

« هالك ، قال الجوزجاني : كذاب مصرح . وقال أبو حاتم : كذاب ، وقال ابن عدي : يضع الحديث » .

ثم ذكر له عدة أحاديث من بلاياه !

٨٠٨ — (أوحى الله إلى الدنيا : أن اخدمي من خدمني ، وأتعبي

من خدملك) .

موضوع . رواه الخطيب في « التاريخ » (٤٤/٨) عن الحسين بن داود البلخي : حدثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعاً . وقال : « تفرد بروايته الحسين عن الفضيل وهو موضوع ، ورجاله كلهم ثقات سوى الحسين بن داود ، ولم يكن ثقة » .

وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٣٦/٣) من طريق الخطيب هذه ومن طريق أخرى عن الحسين البلخي به وذكر كلام الخطيب محتجاً به . وتعقبه السيوطي بأن له شاهداً عن قتادة بن النعمان ، ولكن فيه مجاهيل ، وهو :

٨٠٩ — (أنزل الله إليّ جبريل في أحسن ما كان يأتي صورة

فقال : إن الله عز وجل يقرئك السلام يا محمد ! ويقول لك : إنسي أوحيت إلى الدنيا أن تمرري وتكدري وتضيقي وتشددي على أوليائي ؛ كي يحبوا لقائي ، وتسهلي وتوسعي وتطبيبي لأعدائي ، حتى يكرهوا لقائي ؛ فاني خلقتها سجناً لأوليائي ، وجنة لأعدائي) .

منكر . رواه الطبراني ، وعنه ابن المرزبان في « الفوائد » (٢/١) وابن عساكر في « التاريخ » (١٧/٤٠٩/١ — ٢) من طريق البيهقي وهذا في « الشعب » ؛ قال الطبراني ، حدثنا الوليد بن حماد الرملي : أنبأنا أبو محمد عبد الله بن الفضل (الأصل المفضل وهو خطأ) بن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري : حدثني أبي ؛ الفضل عن أبيه عاصم عن أبيه عن قتادة ابن النعمان مرفوعاً . وقال البيهقي :

« لم نكتبه إلا بهذا الإسناد ، وفيهم مجاهيل » .

« وأورده السيوطي في « اللآلئ » (ص ٥٠٦) شاهداً للحديث الذي قبله . ومن غرائبه

أنه أورده في « الجامع الصغير » من رواية البيهقي فقط دون رواية الطبراني !

والمجاهيل الذين أشار إليهم البيهقي هم الفضل بن عاصم ، وابنه عبد الله ، وشيخ الطبراني الوليد الرملي ، وقد أورده الحافظ ابن حجر في « اللسان » ، وساق له هذا الحديث ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، إشارة منه إلى أنه مجهول ، ولكنه قال :

« أخرجه الطبراني عن الوليد ، وقد أشار العلائي في « الموشى » إلى أن عبد الله وأباه لا يعرفان .

قلت : وفي متن الحديث عندي نكارة ظاهرة ، والله أعلم .

ثم رأيت الحديث في « المجموع » (١/٧٦/٦) ساق فيه كاتبه إسناد الحديث نقلاً عن الطبراني كما في « اللآئي » مع التصحيح الذي ذكرناه في اسم الفضل .

٨١٠ — (إن الله أمرني بمداراة الناس كما أمرني بإقامة

الفرائض) .

ضعيف جداً . رواه ابن عدي في « الكامل » (١/٣٤) وابن مردويه في « ثلاثة مجالس من الأمالي » (١/١٩٢) ، عن بشر بن عبيد الدارسي : نا عمار بن عبد الرحمن عن المسعودي عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة مرفوعاً .

ومن هذا الوجه رواه أبو مطيع المصري في « الأمالي » أيضاً (٢/٣٣/١) والديلمي (٢/١/٣٢٠) . وعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٩٠/٢) للحكيم الترمذي وابن عدي بسند فيه متروك . وقال ابن عدي :

« بشر بن عبيد منكر الحديث ، وهوين الضعف ولم أجد للمتقدمين فيه كلاماً ، وهو إذا روى إنما يروي عن ضعيف مثله أو مجهول أو محتمل ، أو يروي عن يرويه عن أمثالهم . وكذبه الأزدي . وساق له الذهبي أحاديث منها هذا ، ثم عقبها بقوله :
« وهذه الأحاديث غير صحيحة ، والله المستعان » .

٨١١ — (بعثت بمداراة الناس) .

موضوع . رواه أبو سعد الماليني في « الأربعين الصوفية » (٢/٨) عن عبيد الله بن لؤلؤ الصوفي : أخبرني عمر بن واصل قال : سمعت سهل بن عبيد الله يقول : أخبرني محمد بن سوار : أخبرني مالك بن دينار ، ومعروف بن علي عن الحسن عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال :

قال رسول الله ﷺ لما أنزلت سورة براءة : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، وآفته ابن لؤلؤ هذا أوشيخه ، وهما بغداديان ، وقد ترجم لهما الخطيب في « تاريخه » ، وساق في ترجمة الأول منهما حديثاً ظاهر الوضع ثم قسأل (٣٥٨/١٠) :

« هذا الحديث موضوع من عمل القصاص وضعه عمر بن واصل ، أو وضع عليه . والله أعلم » .

ولما ترجم لابن واصل لم يقل فيه شيئاً سوى أنه ساق له حديثاً آخر من طريق ابن لؤلؤ هذا عنه ، وسكت عليه ، ولوائح الوضع عليه ظاهرة كهذا الحديث . والله أعلم .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية البيهقي في « الشعب » عن جابر .
وتعقبه المناوي بقوله :

« وفيه عيب الله بن لؤلؤ عن عمر بن واصل ، قال في « لسان الميزان » : يروي عنه الموضوع ،
وعمر بن واصل اتهمه الخطيب بالوضع ، وفيه أيضاً مالك بن دينار الزاهد ، أورده الذهبي في
« الضعفاء » ، وثقته بعضهم . »

٨١٢ — (يا عائشة ! أما تعلمين أن الله زوجني في الجنة مريم
بنت عمران ، وكلثم أخت موسى ، وامرأة فرعون) .

منكر . رواه أبو الشيخ في « التاريخ » (ص ٢٨٨) بسند صحيح عن أبي الربيع السمتي :
ثنا عبد النور بن عبد الله بن سنان عن يونس بن شعيب عن أبي أمامة مرفوعاً .
ذكره من حسان حديث أبي عبيد الله محمد بن أحمد بن عمرو الأبهري . ورواه العقيلي
في « الضعفاء » (٤٦٩) عن إبراهيم بن عرعرة : حدثنا عبد النور به . وقال :
« يونس بن شعيب حديثه غير محفوظ ، قال البخاري : منكر الحديث » . وقال ابن عدي
كما في « اللسان » :

« هذا الحديث هو الذي أنكره عليه البخاري » .

قلت : لكن الراوي عنه مثله أو شرمه ، فقد قال فيه الذهبي :

« كذاب » . ثم اتهمه بوضع حديث .

لكن الحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية الطبراني في « الكبير » عن سعد
بن جنادة وقال المناوي :
« قال الهيثمي : فيه من لم أعرفه » .

٨١٣ — (إن الله تبارك وتعالى كتب الغيرة على النساء ، والجهد
على الرجال ، فمن صبر منهن كان لها مثل أجر الشهيد) .

منكر . رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ٦١ / ٢) والعقيلي (ص ٢٦٨) وابن
الأعرابي في « معجمه » (١ / ٨٢) وعنه القضاعي (١ / ٩٣) والدولابي (١٠٠ / ٢) وابن
عدي (٢٧٩ — ٢٨٠) والبخاري عن عبيد بن الصباح عن كامل بن العلاء عن الحكم عن إبراهيم
عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً ، قال المناوي :

« قال البخاري لا تعلمه إلا من هذا الوجه ، وعبيد لا بأس به ، وكامل كوفي مشهور ، على
أنه لم يشاركه أحد فيه » .

وقال الهيثمي (٤ / ٣٢٠) :

« رواه البزار والطبراني وفيه عبيد بن الصباح ، ضعفه أبو حاتم ، ووثقه البزار ، وبقيّة رجاله ثقات » .

قلت : وأورد ابن أبي حاتم حديثه هذا في « العُلل » (٣١٣/١) وقال :
« سألت أبي عنه ؟ قال : هذا حديث منكر . وقال مرة أخرى : هذا حديث موضوع بهذا الإسناد » .

قلت : وساقه الذهبي في ترجمة عبيد بن الصباح من مناكيره ، وكأنه نسي هذا فصحح له حديثاً آخر تبعاً للحاكم : بلفظ : « إذا أردت أن تغزو . . . » وهو في « الترغيب » (١٦٢/٢) .

٨١٤ — (ما تشهد الملائكة من لهُوكم إلا الرهان والنضال) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني (١/٢٠٣/٣) عن عمرو بن عبد الغفار عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، عمرو هذا قال الذهبي :
« متهم » ، قال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال ابن عدي : اتهم بوضع الحديث . وقال العقيلي وغيره : منكر الحديث » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية الطبراني هذه ، ويبض له المناوي فلم يتكلم عليه بشيء !

٨١٥ — (إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء) .

ضعيف جداً . رواه ابن جرير في « التفسير » (٥٧٥٣/٥٧٤/٥) والعقيلي في « الضعفاء » (٤٦٣) والواحدي في تفسيره « الوسيط » (٢/٩١/١) عن يحيى بن سعيد العطار : حدثنا حفص بن سليمان عن محمد بن سوفة عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم قرأ عبد الله بن عمر (ولولا دفعُ اللهِ الناسَ بعضهم ببعض لفسدت الأرض) . وقال العقيلي :
« يحيى بن سعيد العطار شامي منكر الحديث لا يتابع على حديثه ، وليس بمشهور بالنقل ، قال ابن مغين : ليس بشيء » .

ورواه ابن عدي (٢/١٠٠) من هذا الطريق في ترجمة حفص وقال :

« لا يرويه عن ابن سوفة غير حفص ، وعامة حديثه غير محفوظ » .

قلت : وهو أبو عمر الأسدي القاري ، وهو ضعيف جداً ، بل قال ابن خراش :
« كذاب يضع الحديث » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » برِواية الطبراني فقط ، وقال شارحه المناوي :

« ضعفه المنذري ، وقال الهيثمي : فيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف . وفي « الميزان » :

يحيى هذا ضعفه ابن معين وواه أبو داود ، وقال ابن خزيمة : لا يحتج به ، ثم أورد له هذا الخبر .

قلت : إعلال الحديث بحفص بن سليمان كما فعل ابن عدي أولى من إعلاله بالطار لشدة ضعفه كما عرفت ؛ ولأنه فوقه في الطبقة .

٨١٦ — (شهيد البر يغفر له كل ذنب إلا الدين والأمانة ، وشهيد

البحر يغفر له كل ذنب والدين والأمانة) .

ضعيف . رواه أبو نعيم في « الحلية » (٥١/٨) وابن النجار (٢/١٦٧/١٠) عن نجدة ابن المبارك : ثنا حسن المرهبي عن طالوت عن إبراهيم بن أدهم عن هشام بن حسان عن يزيد الرقاشي عن بعض عمات النبي ﷺ مرفوعا .

قلت : وهذا سند ضعيف ، نجدة هذا قال الحافظ :

« مقبول » .

وزيد الرقاشي زاهد ضعيف .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية أبي نعيم فقط ، وتعقبه المناوي بقوله :

« وقضية صنيع المصنف أن هذا لم يخرج أحد من الستة وإلا لما عدل عنه ، والأمر بخلافه ، فقد عزاه في « الفردوس » وغيره إلى ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا . قال ابن حجر : وسنده ضعيف . وقال جدنا الأعلى الإمام الزين العراقي : وفيه يزيد الرقاشي ضعيف » .

قلت : وما تعقب به السيوطي لا وجه له ، بل هو ذهول عن ان السيوطي قد ساق حديث ابن ماجه عن أنس عقب هذا الحديث مباشرة ! وهو حديث طويل ؛ هذا الحديث قطعة منه . وسنده أشد ضعفاً من هذا وهو الحديث الآتي :

٨١٧ — (شهيد البحر مثل شهيد البر ، والمائد في البحر

كالمشحط في دمه في البر ، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله ، وإن الله عز وجل وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر ، فإنه يتولى قبض أرواحهم ، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ، ولشهيد البحر الذنوب والدين) .

موضوع بهذا التمام . رواه ابن ماجه (رقم ٢٧٧٨) والطبراني في « المعجم الكبير » (ق ١/٢٥ مجموع ٦) عن قيس بن محمد الكندي : ثنا عفير بن معدان الشامي عن سليم بن

عامر قال : سمعت أبا أمامة يقول فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، بل الغالب أنه موضوع على سليم بن عامر الثقة ، فإن في متن الحديث من المبالغة ما لا نعرفه في الأحاديث الصحيحة ، وآفته عندي عُقير هذا ؛ فإنه متهم . قال أبو حاتم :

« يكثر عن سليم عن أبي أمامة بما لا أصل له » .

قلت : وهذا منه ، وتقدم له حديث آخر موضوع برقم (٢٩١) .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع » لابن ماجه والطبراني في « الكبير » . وذكر المناوي أن الطبراني رواه عن الكندي أيضاً ثم قال :

« قال الزين العراقي : وعفير بن معدان ضعيف جداً » .

واعلم أن هذا الحديث والذي قبله مخالف لعموم قوله ﷺ :

« يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » .

أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو مخرج عندي في « إرواء الغليل » (١١٨٢) و« تخريج مشكلة الفقر » (٦٧) و« تخريج الحلال والحرام » (٣٤٨) .

٨١٨ — (لا تتوضؤوا في الكنيف الذي تبولون فيه ؛ فإن

وضوء المؤمن يوزن مع حسناته) .

موضوع . رواه ابن النجار (١٠ / ١٢٩ / ١) عن يحيى بن عنبسة : ثنا حميد عن أنس مرفوعاً .

قلت : ويحيى هذا قال ابن حبان :

« دجال وضاع » . وقال ابن عدي :

« منكر الحديث مكشوف الامر » .

ذكره الذهبي . ثم ساق له أحاديث منها هذا ثم قال :

« هذا كله من وضع هذا المدبر » .

٨١٩ — (آفة الدين ثلاثة : فقيه فاجر ، وإمام جائر ، ومجتهد

جاهل) .

موضوع . رواه ابونعيم في « أخبار أصبهان » (٢ / ٣٢٨) وعنه الديلمي في « المسند » (١ / ١ / ٧٦) عن نهشل بن سعيد الترمذي عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً :

قلت : وهذا إسناد واهٍ بمره ، وفيه علتان :

١ — الانقطاع بين الضحاك وابن عباس .

٢ — نهشل بن سعيد كذاب كما قال ابن راهويه والطيالسي ، وقال ابن حبان :
« يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم » . وقال أبو سعيد النقاش :
« روى عن الضحاك الموضوعات » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية الديلمي عن ابن عباس . فقال المناوي :
« ورواه عنه أبو نعيم . ومن طريقه وعنه تلقاه الديلمي ، ونهشل قال الذهبي في « الضعفاء » :
قال ابن راهوية : كان كذاباً ، والضحاك لم يلق ابن عباس ، ومن ثم قال المؤلف في درر البحار :
سنده واه »

قلت : فكان على السيوطي أن لا يورده في « الجامع » وفاءً بشرطه !

٨٢٠ — (أجوع الناس طالب العلم ، وأشبعهم الذي لا يتغيه) .
موضوع . رواه ابن حبان في « كتاب المجروحين » (٢٦١ / ٢ — ٢٦٢) وأبو نعيم في
« أخبار أصبهان » (٢٥٩ / ١) وعنه الديلمي (٨٥ / ١ / ١) عن محمد بن الحارث عن ابن البيلمي
عن أبيه عن ابن عمر قال :
سئل النبي ﷺ : أي الناس أجوع ؟ قال : طالب العلم . قال : فأيهم أشبع ؟ قال : الذي
لا يتغيه .

قلت : آفته ابن البيلمي . واسمه محمد بن عبد الرحمن ، قال الذهبي :
« ضعفوه ، قال النسائي وأبو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن حبان : حدث عن أبيه
بنسخة شبيهة بمائتي حديث كلها موضوعة » .
قلت : ثم ساق له أحاديث هذا أحدها . وقال ابن عدي :
« كل ما يرويه البيلمي فإن البلاء فيه منه ، ومحمد بن الحارث أيضاً ضعيف » .
وقال الحافظ ابن حجر في « الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس » :
« قلت : محمد بن الحارث وشيخه ضعيفان » .
قلت : وتقدم لهما حديث آخر برقم (٥٤) .

٨٢١ — (احبسوا على المؤمنين ضالتهن ، قالوا : وما ضالة
المؤمنين ؟ قال : العلم) .

موضوع . رواه الديلمي في « المسند » (٢٠ / ١ / ١) وعفيف الدين أبو المعالي في « فضل
العلم » (١ / ١١٤) عن عمرو بن حكام عن بكر عن زياد بن أبي حسان عن أنس مرفوعاً .
قلت : وهذا موضوع ، زياد هذا قال الحاكم والنقاش :
« روى عن أنس وغيره أحاديث موضوعة » .
وكان شعبة شديد الحمل عليه وكذبه . وقال الدارقطني :

« متروك » .

وبكر هو ابن خنيس ، قال النسائي وغيره :ضعيف .وقال ابن حبان في « المجروحين »
(١٨٦/١) :

« يروي عن البصريين والكوفيين أشياء موضوعة يسبق الى القلب أنه المتعمد لها » .
وعمر بن حكيم ضعيف ، وإنما آفة الحديث ممن فوقه .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية الديلمي وابن النجار في « تاريخه » عن
أنس . فتعقبه المناوي بقوله :

« وفيه إبراهيم بن هاني أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال : « مجهول أتى بالبواطيل »
عن عمرو بن حكيم تركه أحمد والنسائي . عن بكر بن خنيس قال الدارقطني : متروك عن
زياد بن أبي حسان تركوه » .

فاعجب من السيوطي كيف سود كتابه بحديث هذا حال إسناده ، ثم ازداد عجباً منه
حين تعلم أنه هو نفسه أورد الحديث في « ذيل الأحاديث الموضوعة » (ص ٤٢) من
رواية الديلمي !!

٨٢٢ — (إذا كتبت الحديث فاكتبوه بإسناده ، فإن يك حقاً

كنتم شريكاً في الأجر ، وإن يك باطلاً كان وزره عليه) .

موضوع . رواه عثمان بن محمد المَحْمِي في « حديثه » (١/٢٠٨) عن عباد بن
يعقوب قال : ثنا سعيد بن عمرو العنبري عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن علي بن الحسين عن أبيه مرفوعاً .
قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، آفته مسعدة بن صدقة هذا ، قال الدارقطني :
« متروك » .

ذكره الذهبي ثم ساق له هذا الحديث ثم قال :

« هذا موضوع » . ووافقه الحافظ في « اللسان » .

وأما السيوطي فذهل عن قول هذين الحافظين فأورده في « الجامع الصغير » من
رواية الحاكم في « علوم الحديث » وأبي نعيم وابن عساكر عن علي . فتعقبه المناوي
بقوله :

« رمز لضعفه ، وليس بضعيف فقط ، بل قال في « الميزان » : موضوع » .

٨٢٣ — (اعمل لوجه واحد يكفك الوجوه كلها) .

ضعيف جداً . رواه السهمي في « تاريخ جرجان » (٣٥٠ ، ١٧٠) عن
أبي هرير : سمعت أنساً يقول فذكره مرفوعاً .

قلت . وهذا سند ضعيف جداً ، أبوهرمز هذا اسمه نافع بن هرمز قال أبو حاتم :
« متروك ذاهب الحديث » . وقال النسائي : « ليس بثقة » .
واختلف فيه قول ابن معين ، فكذبه مرة ، وقال مرة : لا يكتب حديثه .
وقال مرة : لا أعرفه . وقال مرة : ليس بشيء .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية ابن عدي والديلمي عن
أنس . وتعقبه المناوي بقوله :

« وفيه أبو عبد الرحمن السلمى سبق أنه وضاع للصنوفية ، ومحمد بن أحمد بن
هارون قال الذهبي في « الضعفاء » : متهم بالوضع . ونافع بن هرمز أبو هرمز قال في
« الميزان » : كذبه ابن معين . وتركه أبو حاتم وضعفه أحمد انتهى . وبه يعرف أن سنده
مهلهل بالمرّة فكان ينبغي للمصنف حذفه » .

قلت : السلمى وابن هارون ليسا في سند السهمي ، وكذا ابن عدي ، فإن الجرجاني
رواه عنه في أحد الموضوعين المشار إليهما ، فأفة الحديث أبو هرمز هذا فقط ، وحينئذ فلا
يصل الأمر إلى الحكم على الحديث بالوضع . والله أعلم .

٨٢٤ — (يجلبوا المشايخ ؛ فإن تبجيل المشايخ من إجلال الله

تعالى) .

موضوع . رواه ابن حبان في « المجروحين » (٤/٢) وابن عدي (٢/٢٠٣) وابن منده
في « تاريخ أصبهان » (ق ٢٣٥/٢) عن صخر بن محمد الحاجي : حدثنا الليث بن سعد
عن الزهري عن أنس مرفوعاً .

ومن هذا الوجه رواه لاحق بن محمد الإسكافي في « شيوخه » (١/١١٥) .

قلت : وهذا إسناد موضوع ، آفته صخر هذا قال ابن حبان عقبه :

« لا تحمل الرواية عنه » . وقال فيه ابن طاهر :

« كذاب » وقال ابن عدي :

« كان يضع الحديث ، حدث عن الثقات بالبواطيل » . وقال أيضاً :

« وهذا حديث موضوع على الليث » .

وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (١/١٨٢) من رواية ابن حبان عنه ،
وأقره السيوطي في « اللآلئ » (١/١٤٩) . ورواه الخطيب من هذا الوجه في الجزء الثاني
من « الجامع » كما في « المنتقى منه » (٢/١٨) .

٨٢٥ — (جبّل الخليل جبل مقدس ، وإن الفتنة لما ظهرت في

بني إسرائيل أوحى الله تعالى إلى أنبيائهم أن يفروا بدينهم إلى جبل الخليل (.)

منكر . رواه ابن عساكر (١/١٧٢/١) عن إبراهيم بن ناصح : أنبأنا نعيم بن حاد : أنبأنا محمد بن حميد عن الوضين بن عطاء أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . قلت : وهذا إسناد واه جدا ؛ فإنه مع ارساله فيه نعيم بن حاد وهو ضعيف جداً . وإبراهيم بن ناصح وهو الأصبهاني قال أبو نعيم :

« متروك الحديث » . وقال ابن مردويه في « تاريخه » : « حدث بمنكير » . قلت : وهذا من منكراته ، بل أخشى أن يكون موضوعاً ، وإن أورده السيوطي في « الجامع الصغير » ولم يعلِّه المناوي بأكثر من الإرسال وهذا تقصير ظاهر !

٨٢٦ — (دخلت الجنة ، فرأيت فيها جنابذ من لؤلؤ ، ترأسها المسك ، فقلت : لمن هذا يا جبريل ؟ فقال : هذا للمؤذنين والأئمة من أمتك) .

موضوع . رواه ابن عدي (١/٣١٣) عن محمد بن إبراهيم الشامي : ثنا محمد بن العلاء الأيلي عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن أنس بن مالك عن أبي بن كعب مرفوعاً وقال :

« لا أعلم يرويه غير محمد بن إبراهيم الشامي وهو منكر الحديث ، وعامة أحاديثه غير محفوظة » .

قلت : وقال الدارقطني :

« كذاب » . قال الذهبي :

« قلت : صدق الدارقطني رحمه الله ، وابن ماجه فما عرفه ، قال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه ، كان يضع الحديث » ^(١) .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية أبي يعلى عن أبي ، وسكت عليه المناوي !

٨٢٧ — (ذهب البصر مغفرة للذنوب ، وذهب السمع مغفرة للذنوب ، وما نقص من الجسد فعلى مقدار ذلك) .

موضوع . رواه ابن عدي (٢/١٢٨) وأبو الحسن النعماني في جزء من « حديثه »

(١) في « الضعفاء » (٢٩٥/٢) بتقديم الجملة الأخرى على الأولى .

(٢/١٢٨) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢٩٦/٢) وعنه الخطيب في « تاريخه »
(١٥٢/٢) عن داود بن الزُّبرقان عن مطر عن هارون بن عنتره عن عبد الله بن السائب
عن زاذان عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً . وقال ابن عدي :
« وهذا منكر المتن والإسناد ، يرويه داود بن الزبرقان ، وعامة ما يرويه عن كل من
روى عنه مما لا يتابعه أحد عليه » .

قلت : وهو متروك كما قال الحافظ .

ومطر هو الوراق فيه ضعف .

وهارون بن عنتره لا بأس به ، فأفة الحديث من ابن الزبرقان .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٠٤/٣) من طريق الخطيب

ونقل قول ابن عدي المتقدم : « منكر المتن والإسناد » وقال :

« وهارون لا يحتج به ، وداود ليس بشيء » .

وأقره السيوطي في « اللآلي » (٤٠٢/٢) وكذا ابن عراق ، فإنه أورده في

« الفصل الأول » من « تنزيه الشريعة » (٣٧٩ - ٣٨٠) وقال :

« وقد أورد الحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ هذا الحديث من جهة الخطيب

وقال : غريب . والله أعلم » .

ومع اعتراف السيوطي بوضعه فقد أورده في « الجامع الصغير » من رواية ابن عدي

والخطيب عن ابن مسعود ، وتعقبه المناوي بحكم ابن الجوزي بوضعه ومتابعة السيوطي له

في « مختصر الموضوعات » !

وفني الباب حديث آخر نحوه وهو موضوع أيضاً وهو :

٨٢٨ — (ذهب إحدى رجلي الرجل غفران نصف ذنوبه ،

وذهابها كلاهما غفران ذنوبه كلها ، وذهب إحدى عينيه غفران

نصف ذنوبه ، وذهابها كليهما استحلال الجنة) .

موضوع . رواه الترمذي أبو نصر في « منتقى من الجزء الثاني من حديثه » (١/٧٢)

عن عبد الرحمن بن قريش قال : نا أبو العباس الفضل بن عبد الله قال : ثنا مالك

ابن سليمان قال : نا قيس عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً .

قلت : وهذا اسناد موضوع ، المتهم به ابن قريش هذا ، قال الذهبي :

« اتهمه السليمانى بوضع الحديث » .

٨٢٩ — (رأس الدين الورع)

موضوع : رواه ابن عدي (١/٥٧) عن جعفر بن عبد الواحد قال : قال لنا حكام بن مسلم : ثنا أبي عن مالك بن دينار عن أنس مرفوعاً . ذكره في ترجمة جعفر هذا وهو الهاشمي وساق له أحاديث أخر ثم قال : « وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن جعفر بن عبد الواحد كلها بواطيل ، وكان يتهم بوضع الحديث » ثم قال :

« وعامة أحاديثه موضوعة » .

قلت : وقال ابن حبان (٢٠٩/١) :

« كان يسرق الحديث ، ويقلب الأخبار ، حتى لا يشك من الحديث صناعته أنه كان يعملها ، وكان لا يقول : « حدثنا » في روايته ، كان يقول : قال لنا فلان ابن فلان » . وقال الدارقطني :

« كان يضع الحديث » . وقال أبو زرعة :

« روى أحاديث لا أصل لها » .

قلت : ومع ذلك أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية ابن عدي نفسه ! ولم يتكلم عليه المناوي بشيء !

٨٣٠ — (رد جواب الكتاب حق كرد السلام) .

موضوع . رواه ابن عدي (١/٩٠) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢٨٩/٢) عن [أحمد بن] عبد الله بن حكيم الفرياناني - قرية بمر - المروزي - وهو شيخ ضعيف - : حدثنا الحسن بن محمد أبو محمد البلخي - قاضي مرو - عن حميد عن أنس مرفوعاً . وقال ابن عدي :

« منكر مسنداً ، وإنما يرويه العباس بن ذريح عن الشعبي عن ابن عباس قوله . والحسن هذا ليس بمعروف ، منكر الحديث عن الثقات » .

قلت : وقال ابن حبان (٢٣٢/١ - ٢٣٣) :

« يروي الموضوعات عن الثقات ، لا يجوز الرواية عنه بحال » .

ثم غفل فأورده أيضاً في « الثقات » ! وقال أبو سعيد النقاش :

« حدث عن حميد عن أنس أحاديث موضوعة » .

قال الذهبي ثم العسقلاني :

« هذا أحدهما ، والآخر : « من زوج كريمته . . . »

قلت : وسيأتي بإذنه تعالى برقم (٥٠٨٤) مع آخر بعده .

(تنبيه) : وقعت هذه الكلمة « الفرياناني » في ابن عدي محرفة هكذا « الفرياني » ،

كما سقط منه « أحمد بن » والتصويب من « المحروحين » و « الميزان » و « اللسان »
« ومعجم البلدان » .

ثم إن أحمد بن عبد الله هذا ليس بثقة أيضا ، بل قال أبو نعيم الحافظ :
« مشهور بالوضع » . وقال ابن حبان (١٣٣/١) :

« كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، وعن غير الأثبات ما لم يحدثوا » .
قلت : فهو آفة الحديث أو شيخه .

ورواه البغوي في « حديث علي بن الجعد » (١/١٠٧/٩) عن شريك عن العباس بن
ذريح عن عامر عن ابن عباس موقوفا عليه ولعله الصواب ، وبه جزم ابن عدي كما تقدم آنفا .

٨٣١ — (رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من
البلدان ، وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من
البلدان) .

باطل . رواه الطبراني (٢/١١١/١) وابن عساكر (٢/٥١٠/٨) عن عبد الله بن أيوب
المخرمي : نا عبد الله بن كثير بن جعفر عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث مرفوعاً .
قلت : وهذا سند واهٍ ، عبد الله هذا أورده الذهبي في « الميزان » وساق له هذا الحديث
وقال :

« لا يُدرى من ذا؟ وهذا باطل ، والإسناد مظلم ، تفرد به عنه عبد الله بن أيوب
المخرمي ، لم يحسن ضياء الدين بإخراجه في (المختارة) » .
وأقره الحافظ في « اللسان » .

وعبد الله بن أيوب المُخَرَّمِي هو عبد الله بن محمد بن أيوب وهو صدوق ، وله ترجمة
في تاريخ بغداد (٨١/١٠ - ٨٢) .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية الطبراني والضياء عن
بلال . وتعقبه المناوي بأن الهيثمي قال : (٣٠١ ، ١٤٥/٣) :

« فيه عبد الله بن كثير وهو ضعيف » . وبكلام الذهبي المذكور . وقد وجدت له شاهداً
من حديث ابن عمر ، أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٣٣٧/٢ - ٣٣٨) عن الهيثم بن
بشر بن حماد : ثنا عمرو بن عثمان : ثنا عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر العمري عن عبد الله
ابن دينار عنه مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف ، عاصم بن عمر العمري ضعيف . بل قال ابن حبان
(١٢٣/٢) :

« منكر الحديث جداً ، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات » .

وعبد الله بن نافع هو الصائغ ، قال الحافظ :
« ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين من كبار العاشرة » .
وعمر بن عثمان إن كان الحمصي فصدوق ، وإن كان الرقي فضعيف .
والهيثم بن بشر بن حماد لم أجد فيه جرماً ولا تعديلاً ، ولعله آفة هذه الطريق .
ووجدت له طريقاً آخر عن ابن عمر .

أخرجه ابن عساكر (١٢/٣٤٩/١) عن عمر بن أبي بكر الموصلي^(١) عن القاسم بن عبد الله العمري عن كثير المزني عن نافع عنه مرفوعاً به . وفيه زيادة صحيحة في أوله وهي :

« صلاة في مسجدي كآلف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » الحديث .

أورده في ترجمة الموصلي هذا وروى عن أبي حاتم أنه قال فيه :
« ذاهب الحديث متروك الحديث » . وعن أبي زرعة أنه قرنه بابن زبالة والواقدي في الضعف في الحديث . وعن الحافظ سعيد أبي عمر البردعي أنه قال :
« هو آفة من الآفات » .

قلت : والقاسم بن عبد الله العمري مثله أو شر منه ، فقد قال الإمام أحمد :
« كان يكذب ويضع الحديث » .

وكثير المزني هو ابن عبد الله بن عمرو بن عوف متهم أيضاً بالكذب . وبهذا التمام أورده السيوطي أيضاً في « الجامع » من رواية البيهقي في « الشعب » عن ابن عمر . وتعقيبه المناوي بقوله :

« ظاهر صنيع المصنف أن مخرجه سكت عليه . والأمر بخلافه . فإنه عقبه بالقدح في سنده فقال : هذا إسناد ضعيف بمرّة انتهى بلفظه ، فحذف المصنف له من سوء الصنيع » .
قلت : وعليه فن حسن الصنيع أن لا يورده السيوطي في كتابه أصلاً ، ولو ساق القدح المذكور فيه !

هذا ، ورواه البزار مختصراً عن ابن عمر بلفظ :

« رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة » .

أورده السيوطي أيضاً . وأعلّه الهيثمي في « الجمع » (٣/١٤٥) بعاصم بن عمر ،

وهو ضعيف كما سبق .

قلت : وأسناده عند البزار (ص ١٠٢ - زوائده) هكذا : حدثنا عمرو بن حماد بن

بنت حماد بن مسعدة : ثنا عبد الله بن نافع : ثنا عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن

عمر بن . وقال :

(١) الأصل : (المزمل) والتصويب من الجرح ، (٣/١٠٠) .

« تفرد به عاصم بن عمر ، لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، وعاصم متفق على ضعفه » .

قلت : وعبد الله بن نافع هو الصائغ المدني قال الحافظ :

« ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين » .

وعمر وبن حماد بن بنت حماد بن مسعدة لم أجد له الآن ترجمة .

وروي الحديث عن ابن عباس بلفظ « . . . مائة الف » . وإليك لفظه بتمامه مع بيان حاله :

٨٣٢ — (من أدرك رمضان بمكة فصام وقام منه ما تيسر له ،

كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها ، وكتب الله له بكل يوم

عتق رقبة ، وكل ليلة عتق رقبة ، وكل يوم حُمِلان فرس في سبيل الله ،

وفي كل يوم حسنة ، وفي كل ليلة حسنة) .

موضوع . رواه ابن ماجه (رقم ٣١١٧) عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن

سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا .

قلت : وهذا موضوع ، ولوائح الوضع عليه ظاهرة ، وآفته عبد الرحيم هذا ، فقد قال

ابن معين فيه :

« كذاب خبيث » . وقال النسائي :

« ليس بثقة ولا مأمون » . وقال ابن حبان (١٥٢/٢) :

« يروي عن أبيه العجائب مما لا يشك من الحديث صناعته انها معمولة أو مقلوبة كلها » .

ثم رأيت الحديث في « العلل » لابن أبي حاتم ، وقال (٢٥٠/١) :

« هذا حديث منكر ، وعبد الرحيم بن زيد متروك الحديث » .

٨٣٣ — (العبد المطيع لوالديه ، والمطيع لرب العالمين في أعلى

عليين) .

موضوع . رواه الديلمي في « مسند الفردوس » من طريق أبي نعيم بسنده عن الخضر بن

أبان : حدثنا إبراهيم بن هذبة عن أنس مرفوعا .

قلت : وهذا سند موضوع ، آفته إبراهيم هذا ، فإنه كذاب مشهور .

والخضر بن أبان ضعفه الحاكم وغيره ، ولهذا أورده السيوطي في « ذيل الأحاديث

الموضوعة » (رقم ١١٤٦ - بترقيمي) وابن عراق في « تنزيه الشريعة » (ق ١/٤٠٤) . ومع ذلك

أورده السيوطي في « الجامع الصغير » أيضا من رواية الديلمي عن أنس ! ولم يتعقبه المناوي

بشيء سوى أنه قال :

« ورواه عنه أبو نعيم أيضاً وعنه تلقاه الديلمي مصرحاً ، فلو عزاه للأصل لكان أولى » .
فيا عجباً منه . فإذا لم يخف عليه أن الديلمي تلقاه عن أبي نعيم فكيف خفي عليه أن فيه
ذلك الكذاب ، وكيف عرف انه تلقاه عنه ؟ ! . وإن لم يخف عليه فكيف سكت عنه ؟ !

٨٣٤ — (العنبر ليس بركاز ، بل هو لمن وجدته) .

موضوع . رواه ابن النجار في « الذيل » (٢/٢١/١٠) عن سلام الطويل عن إبراهيم بن
(الأصل : « عن » وهو تحريف) إسماعيل بن مُجَمِّع عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً .
قلت : وهذا إسناد ساقط ، إبراهيم بن إسماعيل ضعيف ، لكن الآفة من سلام الطويل
فإنه ضعيف جداً . بل قال ابن خراش :
« كذاب » . وقال ابن حبان والحاكم :
« روى أحاديث موضوعة » .

قلت : فلهذا يستنكر على السيوطي إيراده لهذا الحديث في « الجامع الصغير » من رواية
ابن النجار هذه : وبيض له المناوي فلم يتكلم عليه بشيء ! فالظاهر أنه لم يقف على إسناده .

٨٣٥ — (الغيبة تنقض الوضوء والصلاة) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢/٢٧٩) وعنه الديلمي (٢/٣٢٥) عن
سهل بن صُقَيْر الخلاطي : ثنا إسماعيل بن يحيى بن عبد الله [عن] ابن أبي مُلَيْكَةَ : ثنا مالك ابن
انس عن صفوان بن سليم عن ابن عمر مرفوعاً .
قلت : وهذا موضوع ، آفته إسماعيل هذا ، وهو أبو يحيى التيمي كذاب وضاع ، قال
الدارقطني :

« كان يكذب على مالك والثوري وغيرهما » .

وقال الحاكم :

« زوى عن مالك ومسعد وابن أبي ذئب أحاديث موضوعة » .

وسهل بن صُقَيْر ، قال الخطيب :

« يضع الحديث » . وقال ابن ماكولا : « فيه ضعف » .

والحديث مما سود به السيوطي « الجامع الصغير » فأورده فيه من رواية الديلمي عن
ابن عمر ؛ وعلق عليه المناوي بقوله :

« ورواه عنه أبو نعيم ، وعنه تلقاه الديلمي ، فإهمال المصنف للأصل ، واقتصراره على

الفرع غير مرضي » .

قلت لقد انشغل المناوي بالقشر عن اللب . فسكت عن الحديث مع ظهور آفته ، بل إنه

ذكر ما يشعر بثبوته عنده فقال :

« تمسك بظاهرة قوم من المنتسكين والعباد ، فأوجبوا الوضوء من النطق المحرم ، وهو غلو لا يوافق عليه الجمهور ، والحديث عندهم خرج مخرج الزجر عن الغيبة » .

قلت : التأويل فرع التصحيح ، فكيف هذا والحديث موضوع ؟ ! ولو صح إسناده لكان أسعد الناس به أولئك المنتسكون . ولكن هذا من ثمرة الجهل بالأحاديث الضعيفة والموضوعة ؛ فإن الجهال بها يشرعون في الدين ما ليس منه !

ثم رأيت في « المشكاة » (٤٨٧٣) من رواية البيهقي في « الشعب » عن ابن عباس : إن رجلين صليا صلاة الظهر أو العصر ، وكانا صائمين ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال : أعيدوا وضوء كما وصلاتكما ، وامضيا في صومكما ، واقضيا يوماً آخر ، قالوا : لم يارسول الله ؟ قال : اغتبتم فلاناً .

ولم أقف على إسناده حتى الآن ، وما أراه يصح .

٨٣٦ — (لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من غير شهر رمضان أعظم أجراً من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ، ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجراً — أراه قال — من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها ، فإن رده الله إلى أهله سالماً لم تكتب عليه سيئة ألف سنة ، وتكتب له الحسنات ، ويجرى له أجر الرباط إلى يوم القيامة) .

موضوع . رواه ابن ماجه (١٧٥/٢) عن محمد بن يعلى السلمي : ثنا عمر بن صبيح عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن أبي بن كعب مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناده موضوع ، والمتهم به ابن صبيح هذا ، قال الذهبي : « ليس بثقة ولا مأمون ، قال ابن حبان : كان ممن يضع الحديث ، وقال الأزدي : كذاب » . والراوي عنه محمد بن يعلى السلمي ضعيف جداً .

ثم هو منقطع بين مكحول وأبي ، وقد قال الحافظ المنذري في « الترغيب » (٢ / ١٥١) بعد أن عزاه لابن ماجه : « وآثار الوضع ظاهرة عليه ، ولا عجب فراويه عمر بن صبيح الخراساني ، ولولا أنه في الأصول لما ذكرته » .

ونقل أبو الحسن السندي في «حاشيته على ابن ماجه» عن الحافظ ابن كثير أنه قال :
«أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعاً ؛ لما فيه من المجازفة ؛ ولأنه من رواية عمر بن
صبيح أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث» .

٨٣٧ — (من أرضى السلطان بما يسخط الله فقد خرج من دين

الله) .

موضوع . رواه أبو نعيم في «الأخبار» (٣٤٨/٢) والحاكم (١٠٤/٤) والضياء في
«المتقى من مسموعاته بمر» (١/٩٩) عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي : ثنا علاق بن أبي
مسلم عن جابر مرفوعاً . وقال الحاكم :

« تفرد به علاق بن أبي مسلم ، والرواة إليه ثقات » ! ووافقه الذهبي ! وتبعه المناوي ! وهو
ذهول فاحش منهم جميعاً ، وبخاصة الذهبي ، فقد أورد في «الميزان» عنبسة هذا وقال :

« قال البخاري : تركوه ، وروى الترمذي عن البخاري :

ذهب الحديث . وقال أبو حاتم : كان يضع [الحديث] . » وقال ابن حبان (١٦٨/٢) :
« هو صاحب أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج به » .

قلت : وعلاق بن أبي مسلم ما روى عنه غير عنبسة هذا ، فهو مجهول العين ، وقد صرح
بجهالته الحافظ في «التهذيب» و «التقريب» . وقال الذهبي :

« وهما : الأزدي ، وما لينه القدماء » !

قلت : فهل وثقه؟!

٨٣٨ — (من أدرك رمضان ، وعليه من رمضان شيء لم

يقضه ، لم يتقبل منه ، ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم

يقضه ، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه) .

ضعيف ، أخرجه أحمد (٣٥٢/٢) : حدثنا حسن : حدثنا ابن لهيعة : حدثنا أبو

الأسود عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ

وأخرج الشطر الأول منه الطبراني في «الأوسط» (٢/٩٩) من طريق عبد الله بن يوسف :

ثنا ابن لهيعة به . وقال :

« لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد . تفرد به ابن لهيعة » .

قلت : وهو سيء الحفظ . وقد اضطرب في اسناده ومثته ،

أما السند ، فرواه حسن وعبد الله بن يوسف عنه كما ذكرنا . وتابعهما جماعة كما يأتي .

وخالفهم ابن وهب فقال : عنه عن أبي الأسود عن عبد الله بن أبي رافع مولى أم سلمة عنه . وابن المبارك فقال عنه . . . عن عبد الله عن أبي هريرة .

وخالف الجماعة عمرو بن خالد عنه فأوقفه ! قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٥٩/١) :

« سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن لهيعة ، فاختلف على ابن لهيعة ، رواه عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي أبي الأسود فقال : عن عبد الله بن أبي رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال . . . (فذكره) . ورواه عبد الله بن عبد الحكم ، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم وعمرو بن خالد الحارثي وأبو صالح كاتب الليث والنضر بن عبد الجبار عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ؛ إلا عمرو بن خالد فإنه أوقفه ولم يرفعه . ورفع الباقون الحديث إلى النبي ﷺ ورواه ابن المبارك فقال : أخبرنا عبد الله بن عقبة - نسب ابن لهيعة إلى جده ، لأن ابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة - عن أبي الأسود عن عبد الله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ولم ينسب عبد الله . فقال أبو زرعة : الصحيح عبد الله بن رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . »

قلت : ويتلخص من ذلك أن ابن لهيعة كان يضطرب فيه على وجوه ، فتارة يسمي تابعي الحديث عبد الله بن أبي رافع . وتارة يسميه عبد الله بن رافع . وتارة : عبد الله ، لا ينسبه . وتارة يرفع الحديث ، وتارة يوقفه . والإضطراب علامة على أن الراوي لم يضبط حفظ الحديث . ولذلك كان المضطرب من أقسام الحديث الضعيف في «علم المصطلح» . ولا يقال : لعل هذا الإضطراب من الرواة عن ابن لهيعة ، لا منه . لأننا نقول : هذا مردود لأنهم جميعا ثقات ، وفيهم عبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك ، وهما ممن سمعا من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه ، فذلك يدل على أن الاضطراب منه ، وأنه قديم لم يعرض له بعد احتراق الكتب ، والله أعلم .

وإن مما يؤكد ضعف الحديث ما رواه البيهقي (٢٥٣/٤) عن عبد الوهاب ابن عطاء : سئل سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن رجل تتابع عليه رمضانان وقرط فيما بينهما ؟ فأخبرنا عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن مجاهد عن أبي هريرة أنه قال : « يصوم الذي حضر ، ويقضي الآخر ، ويطعم لكل يوم مسكينا » . وإسناده صحيح .

ورواه من طرق أخرى عن عطاء به . ثم قال :

« وروى هذا الحديث إبراهيم بن نافع الجلاب عن عمر بن موسى بن وجيه عن الحكم

عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً . وليس بشيء ؛ إبراهيم وعمر متروكان . وروينا عن ابن عمر وأبي هريرة في الذي لم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟ يطعم ولا قضاء عليه . وعن الحسن وطاوس والنخعي . يقضي ولا كفارة عليه . وبه نقول ، لقوله تعالى : (فعدة من أيام أخر) . قلت : فلو كان هذا الحديث عند أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ لم يقل بالقضاء ؛ لأنه يتنافى مع قوله فيه « لم يتقبل منه » . وهذا ظاهر بين . والله أعلم .

ومن هذا التحقيق يتبين لك ما هو الصواب في قول الهيثمي في « المجمع » (١٧٩/٣) : « رواه أحمد والطبراني في « الأوسط » باختصار ، وهو حديث حسن » .

وقوله في مكان آخر (١٤٩/٣) عقب رواية الطبراني :

« رواه الطبراني في « الأوسط » وأحمد أطول منه ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وفيه

كلام . وبقية رجاله رجال الصحيح !

٨٣٩ — (من أسبغ الوضوء في البرد الشديد كان له من الأجر

كفلان) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني في « الأوسط » (١/٣) عن إبراهيم بن موسى البصري :

ثنا أبو حفص العبدي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي مرفوعاً . وقال :

« لم يروه عن علي بن زيد إلا أبو حفص ، واسمه عمر بن حفص » .

قلت : قال أحمد :

« تركنا حديثه وحرقناه » . وقال علي : « ليس بثقة » . وقال النسائي : « متروك » .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (٢٣٧/١) من رواية الطبراني هذه وقال :

« وفيه عمر بن حفص العبدي وهو متروك » .

قلت : وعلي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف .

وإبراهيم بن موسى البصري لم أعرفه ، ولعله من أولئك الرواة الذين رووا عن العبدي وقال

فيهم أبو زرعة الرازي وقد سئل عن العبدي :

« واهي الحديث ، لا أعلم حدث عنه كبير أحد ، إلا من لا يدري الحديث » .

رواه الخطيب في « تاريخه » (١١/١٩٤) ، ولم يرد في « الميزان » ، ولا في « اللسان » !

وقد توبع العبدي ممن هو أسوأ منه حساباً بزيادة في منته وهو الآتي .

٨٤٠ — (من أسبغ الوضوء في البرد الشديد كان له من الأجر

كفلان ، ومن أسبغ الوضوء في الحر الشديد كان له من الأجر

كفّل) .

موضوع . رواه ابن النجار (٢/٢٠٩/١٠) عن محمد بن الفضل عن علي بن زيد قال :
سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن علي رضي الله عنه مرفوعاً .
قلت : وهذا سند واه بمره ، علي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف كما سبق .
ومحمد بن الفضل هو ابن عطية المروزي وهو كذاب .
وقد تابعه على الشطر الأول منه عمر بن حفص العبدى عن علي بن زيد به .
قلت : وهو متروك كما تقدم آنفاً مع تخريجه .

٨٤١ — (من كرم أصله ، وطاب مولده ، حسن محضره) .

باطل . رواه ابن عدي في « الكامل » (١/٥٧) عن جعفر بن نصر بن سويد أبي ميمون :
حدثنا علي بن عاصم : ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة مرفوعاً وقال :
« جعفر بن نصر حدث عن الثقات بالبواطيل ، وليس بالمعروف ، وهذا الحديث بهذا
الإسناد باطل ، ولجعفر غير ما ذكرت من الأحاديث ، موضوعات على الثقات » .
وذكر نحوه ابن حبان في « المجروحين » (٢٠٨/١) وساق له حديثين آخرين وقال :
« وهذان متنان موضوعان » .
وقال الذهبي : في هذا الحديث :
« باطل » . وأقره الحافظ .

قلت : ومع ذلك كله فقد سود به السيوطي كتابه « الجامع » فأورده فيه من رواية ابن
النجار عن أبي هريرة ، وتعقبه المناوي بقول ابن عدي أنه باطل ، نقله عن ابن الجوزي عنه ثم قال :
« رواه الديلمي عن ابن عمر » .

٨٤٢ — (لا تستشيروا الحاكة ولا المعلمين ؛ فإن الله سلب عقولهم ، ونزع البركة من أكسابهم) .

موضوع . رواه ابن النجار (١/١٩٧/١٠) عن علي بن جعفر بن صالح البغدادي بسنده
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال في علي هذا :
« روى حديثاً منكراً » . ثم ساقه .
وللحديث طريق آخر ، أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٢٤/١) عن يحيى
ابن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً به وقال :
« موضوع . عبيد الله بن زحر قال ابن حبان : « يروي الموضوعات عن الأثبات » . وإذا روى
عن علي بن يزيد أتى بالطامات ، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله وعلي بن يزيد والقاسم
أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم » .
وذكر السيوطي في « اللآلي » (٢٠٠/١) نقلاً عن الذهبي أن الآفة فيه من أحمد بن

يعقوب الحذاء ؛ فإنه الذي رواه بإسناد له عن يحيى بن أيوب به . أخرجه الديلمي .
 قلت : وجزم الذهبي بأنه حديث موضوع ، وله طريق آخر عن علي بن يزيد ، رواه الخطيب
 في « تاريخه » (١٢ / ١٢٤) والسلفي في « الطيوريات » (١٣٣ / ٢) عن علي بن يوسف
 ابن أيوب الدقاق : حدثنا أحمد بن محمد بن غالب — غلام خليل — : حدثنا محمود بن غيلان :
 حدثنا الوليد بن مسلم عن معان بن رفاعه عن علي بن يزيد (١) به .
 أورده الخطيب في ترجمة الدقاق هذا ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولذلك قال ابن
 الجوزي عقبه :

« موضوع ، غلام خليل يضع ، والراوي عنه لا يعرف » .

٨٤٣ — (لا تعجزوا في الدعاء فإنه لا يهلك مع الدعاء أحد) .

ضعيف جداً . رواه العقيلي في « الضعفاء » (٢٦٧) وابن عدي (٢٤١ / ١) وابن حبان
 في « صحيحه » (٢٣٩٨ — موارد) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢ / ٢٣٢) والحاكم
 (١ / ٤٩٣ — ٤٩٤) والضياء في « المختارة » (١ / ٥٠) عن معلى بن أسد العمي : حدثني
 عمر (وفي « المستدرک » : عمرو) بن محمد عن ثابت البناني عن أنس مرفوعاً . وقال الحاكم :
 « صحيح الإسناد » ! وتعبه الذهبي بقوله :
 « لا أعرف عمراً (!) ؛ تعبت عليه » .

قلت : كذا وقع في « المستدرک » : « عمرو » بزيادة الواو ، وهو من أوهامه ، والصواب :
 « عمر » بدونها كما عند الآخرين هو معروف ، ولكن بالضعف ! قال العقيلي :
 « عمر بن محمد لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به » .

قلت : وهو عمر بن محمد بن صهبان ، كذلك وقع منسوباً في رواية أبي نعيم ، ويؤيده
 أنه وقع في رواية « المستدرک » « الأسلمي » وابن صهبان أسلمي ، ولذلك أورد ابن عدي الحديث
 في ترجمة عمر بن محمد بن صهبان وقال عقبه :

« وعمر بن صهبان عامة أحاديثه لا يتابعه الثقات عليه ، والغالب على حديثه المناكير » .

قلت : وعمر بن محمد بن صهبان قال أبو زرعة واه . قال الذهبي : « هو عمر بن صهبان
 نسب إلى جده ، » . وقال هناك .

« عمر بن صهبان الأسلمي . . . قال أحمد : لم يكن بشيء ، وقال ابن معين : لا يساوي
 فلساً . وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم والدارقطني : متروك الحديث » . وقال
 ابن حبان (٨١ / ٢) :

وكان محمد يروي عن الثقات المعضلات ، التي إذا سمعها من الحديث صنعته لم يشك
 أنها معمولة » .

(١) الاصل « زيد » في المصدرين المذكورين وهو خطأ .

وأما الضياء المقدسي ؛ فإنه ظن أن عمر بن محمد هذا هو غير ابن صهبان وأنه ثقة ، ولذلك أورده في « المختارة » ، وإنما غره في ذلك قول ابن حبان في رواية الضياء عنه ، « عمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب » .

قلت: ابن زيد هذا ثقة اتفاقاً ، ولو صح أنه هولكان الحديث صحيحاً ، ولكن هيهات ، فقد صرح رواية أبي نعيم أنه ابن صهبان ، ونحوها رواية الحاكم ، والأخذ بما جاء في صلب الرواية أولى من الأخذ بتفسير مُخرج الحديث ، كابن حبان ؛ لأن هذا كالتص مع القياس في الفقه ، ومن المعلوم أنه لا قياس ولا اجتهاد في مورد النص !

ويؤيد أنه ابن صهبان أنه هو الذي ذكروا في ترجمته أن من شيوخه ثابت البناني ، ومن الرواة عنه معلى بن أسد ، وهذا من روايته عنه كما رأيت ، بينما لم يذكروا ذلك في ترجمة ابن زيد ، فتعين أن صاحب هذا الحديث إنما هو ابن صهبان ، وهو ضعيف جداً كما علمت من أقوال العلماء فيه ، وبذلك يسقط الحديث من درجة الاعتبار ، ويظهر خطأ تصحيح الحاكم والضياء له ، والله الموفق .

٨٤٤ — (من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم

يقبل له صلاة ما كان عليه) .

ضعيف جداً . رواه أبو العباس الأصبم في « حديثه » (١ / ١٤٠) : حدثنا أبو عتبة : نا بقية : نا يزيد بن عبد الله الجهني عن ابن جعونة عن هاشم الأوقص قال : سمعت ابن عمر يقول : فذكره مرفوعاً .

وكذا رواه ابن أبي الدنيا في « الورع » (٢ / ٢٧٣) والأكفاني في « حديثه » (٢ / ٦٨) .

ورواه الضياء في « المنتقى من المسموعات بمرو » (٢ / ٢١) من طريق عيسى بن أحمد : نا بقية : ثنا زيد بن عبد الله الجهني عن أبي معاوية عن هاشم به .

ورواه أحمد (٩٨ / ٢) من طريق أسود بن عامر عن بقية عن عثمان بن زفر عن هاشم به .

ورواه الخطيب (٢١ / ١٤) وعنه ابن عساكر (٢ / ١ / ٤) من طريق أبي العباس الأصبم به .

ثم رواه من طريق هارون بن أبي هارون — وهو صدوق — : حدثنا بقية بن الوليد عن مسلمة الجهني : حدثني هاشم الأوقص به .

فأسقط رجلين ؛ يزيد بن عبد الله الجهني وابن جعونة ، وجعل مكانهما مسلمة الجهني .

ثم رواه الخطيب وابن عساكر عن مؤمل بن الفضل : حدثنا بقية عن جعونة عن هاشم .

ثم رواه ابن عساكر من طرق أخر عن بقية على وجوه أخرى من الاضطراب عن هاشم وقال :

« وهذا الاضطراب في الحديث من بقية فإنه كان يخلط فيه » .

قلت : ومداره على هاشم الأوقص ، وقد قال البخاري فيه :

« ضال غير ثقة » ، كما رواه ابن عدي عنه (٢ / ٣٥٣) .

٨٤٥ — (ما أكرم النساء إلا كريم ، ولا أهانهن إلا لثيم) .

موضوع . رواه الشريف أبو القاسم علي الحسيني في « الفوائد المنتخبة » (١٨ / ٢٥٦ / ٢) ،
ومن طريقه الحافظ ابن عساكر في « تاريخه » (٤ / ٢٨٢ / ١) وعنه ابن أخيه أبو منصور بن عساكر
في « الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين » (ص ١٠١ الحديث ٣٩) من طريق أبي عبد الغني
الحسن بن علي بن عيسى الأزدي : نا عبد الرزاق بن همام : أنا إبراهيم بن محمد الأسلمي
عن داود بن الحصين عن عكرمة بن خالد عن علي بن أبي طالب مرفوعا . وقال الشريف :
« هذا حديث غريب . . . لا أعلمه رواه إلا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي » .
وكذا قال أبو منصور وزاد :
« ولم يكتب عنه إلا من هذا الوجه » .
قلت : وهذا إسناد واهٍ بمره ، وفيه علل :

١ — داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة كما قال الحافظ في « التقريب » ومستنده
قول ابن المديني :
« ما رواه عن عكرمة فمكرر » . وكذا قال أبو داود .

٢ — إبراهيم الأسلمي كذاب كما قال يحيى القطان وابن معين وابن المديني ، وروى
أبو زرعة في « تاريخ دمشق » (١ / ٣٤) بسند صحيح عن يحيى بن سعيد قال :
« لم يترك إبراهيم بن أبي يحيى للقدر ، وإنما للكذب » . وفي رواية أخرى عنه :
« أشهد على إبراهيم أنه يكذب » . وقال ابن حبان : (٩٢ / ١) :
« كان يرى القدر ويذهب إلى كلام جهم ، ويكذب مع ذلك في الحديث » .

قلت : ومن الغرائب أن يخفى حال هذا الكذاب على الإمام الشافعي وهو من شيوخه !
ولعل سبب ذلك ما قال ابن حبان : إنه كان يجالسه في حديثه ويحفظ عنه حفظ الصبسي ،
والحفظ في الصغر كالتنقش في الحجر ، فلما دخل مصر في آخر عمره ، وصنف الكتب المبسوطة
احتاج إلى الأخبار ، ولم تكن معه كتب ، فأكثر عنه ، وربما كنى عنه ولا يسميه في كتبه » .

٣ — أبو عبد الغني الأزدي متهم بالوضع ، وفي ترجمته ساق ابن عساكر هذا الحديث ،
وقال فيها :
« وكان ضعيفاً » .

ثم روى عن أبي نعيم أنه قال :

« حدث عن مالك أحاديث موضوعة » . وكذا قال الحاكم ، ثم تعقب ابن عساكر
أبا نعيم بقوله :
« ولا أعلم روى عن مالك ولا أدركه » .

قلت : وهو إنما يروي عن مالك بواسطة عبد الرزاق ، وقد ساق له الدارقطني من هذا الوجه حديثاً وقال :

« باطل وضعه أبو عبد الغني على عبد الرزاق » . وكذا رواه ابن عساكر في ترجمته . لكن قد ساق له ابن حبان (٢٣٥/١) حديثاً آخر صرح فيه بقوله : « ثنا مالك . . . » فهو من أكاذيبه عليه . وقال ابن حبان :

« يضع الحديث على الثقات ، لا تحل الرواية عنه بحال » .

(تنبيه) أول الحديث عندهم : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » . وإنما لم أورد هذه الزيادة لمجيئها من طرق بعضها صحيح وبعضها حسن ، وقد خرجتها في « آداب الزفاف » (ص ١٥١) ، ولأن الحديث اشتهر في العصر الحاضر بدون هذه الزيادة فأفراده عنها أدعى إلى تيسير الوقوف عليه ، وقد أورده السيوطي في « الجامع الصغير » بتمامه من رواية ابن عساكر وحده عن علي ، وهذا على خلاف شرطه في أول الكتاب حيث قال : « وقد صنته عما تفرد به كذاب أو وضاع » فكيف هذا وقد اجتمع فيه كذاب ووضاع معاً ؟ ! ومن الغرائب أن المناوي بيض له فلم يتكلم عليه بشيء !

٨٤٦ — (إن الله تعالى فضل المرسلين على المقربين ، فلما بلغت السماء السابعة لقيني ملك من نور ، على سرير من نور . فسلمت عليه . فرد علي السلام ، فأوحى الله إلي : يسلم عليك صفيي ونبيي فلم تقم إليه ، وعزتي وجلالي لتقومن فلا تقعدن إلى يوم القيامة) .

موضوع . رواه الخطيب في « تاريخه » (٣٠٦/٣ — ٣٠٧) عن محمد بن مسلمة الواسطي : حدثنا يزيد بن هارون : حدثنا خالد الخذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس مرفوعاً . وقال : « هذا الحديث باطل موضوع ، رجال إسناده كلهم ثقات سوى محمد بن مسلمة ، رأيت هبة الله بن الحسن الطبري يضعف محمد بن مسلمة ، وسمعت الحسن بن محمد الخلال يقول : محمد بن مسلمة ضعيف جداً » .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٩٢/١) من طريق الخطيب . واحتج بكلامه المذكور في وضعه ، وأقره الذهبي في « الميزان » وكذا السيوطي في « اللآلئ » (٢٧٤/١ — ٢٧٥) . ومع ذلك فقد أورد في كتابه « الجامع الصغير » حديثاً آخر للواسطي هذا . فوجب بيانه وهو :

٨٤٧ — (إياك وقرين السوء فإنك به تعرف) .

موضوع . رواه سليم بن أيوب الفقيه في جزئه « عوالي مالك » وهو آخر حديث فيه . أخرجه بإسناده عن طريق مالك — عن محمد بن مسلمة الواسطي : ثنا موسى الطويل عن أنس مرفوعاً .

ومن طريق سليم هذا رواه ابن عساكر في « التاريخ » (٤ / ٣٣٣ / ١) وكذا في « التجريد » (٤ / ٢١ / ٢) وفي المجلس الثالث والخمسين من « الأمالي » (١ / ٤٦) وقال :
« هذا حديث سباعي غريب » .

قلت : وإسناده موضوع آفته إما محمد بن مسلمة الواسطي فإنه متهم بالوضع كما سبق في الحديث الذي قبله . وإما شيخه موسى الطويل وهو ابن عبد الله ، فقال ابن حبان (٢ / ٢٤٢) :
« روى عن أنس أشياء موضوعة ، كان يضعها ، أو وضعت له تحدث بها » . وقال أبو نعيم :
« روى عن أنس المناكير ، لا شيء » .
والحديث مما سود به السيوطي « الجامع الصغير » ! فأورده فيه من رواية ابن عساكر وحده .
ويض له المناوي فلم يتكلم عليه بشيء ! وبهذا الإسناد الحديث الآتي .

٨٤٨ — (من أذن سنة على نية صادقة ، لا يطلب عليها أجراً

حُشِر يوم القيامة فأوقف على باب بالجنة فقيل له : اشفع لمن شئت) .

موضوع . رواه ابن شاهين في « رباعياته » (١ / ١٧٦) وتمام (١ / ١٤٧) وابن عساكر (٢ / ٢ / ٥) عن محمد بن مسلمة الواسطي : ثنا موسى الطويل : ثنا مولاي أنس بن مالك مرفوعاً . وهذا موضوع كما عرفت مما سبق بيانه في الحديث السابق ، ومن العجائب أن السيوطي أورده أيضاً في « الجامع الصغير » من رواية ابن عساكر وحده عن أنس ، مع أنه أورده أيضاً في « ذيل الأحاديث الموضوعة » (ص ١٠٤) من رواية ابن النجار عن محمد بن مسلمة هذا به وقال :
« قال ابن حبان : موسى روى عن أنس موضوعات » ،
وأقره ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (١ / ٢٥٦) .
ولما أورده في « الجامع الصغير » تعقبه المناوي بقوله :
« قال ابن الجوزي : حديث لا يصح ، فيه موسى الطويل كذاب ، قال ابن حبان : زعم أنه رأى أنساً . وروى عنه أشياء موضوعة ، ومحمد بن مسلمة غاية في الضعف » .

٨٤٩ — (من حافظ على الأذان سنة وجبت له الجنة) .

موضوع . رواه الخطيب البغدادي في « الموضح » (٢ / ١٨٦) عن أبي قيس الدمشقي عن عبادة بن نسي عن أبي مريم السكوني عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ مرفوعاً . وقال :
« أبو قيس هذا هو محمد بن عبد الرحمن القرشي » وذكر له أسماء وكنتي كثيرة جداً . ثم روى عن ابن تميم أنه ذكر له رواية الكوفيين عن محمد بن سعيد الذي يقال له : ابن أبي قيس . فقال :
لم يعرفوه . إنما العيب على من روى عنه من أهل الشام بعد المعرفة به . من يروي عن هذا العدو لله ؟ ! (١) كذاب يضع الحديث . صلب في الزندقه . ولقد حدث الناس . قبحه الله ! وقال ابن سعيد : سمعت عبد بن أحمد بن سواده أبا طالب يقول : قلب أهل الشام اسم محمد بن سعيد الزنديق

(١) الأصل (والله) ، والتصويب من « التهذيب » .

على مائة اسم وكذا وكذا اسماً ؛ قد جمعتهن في كتاب ، وهو الذي أفسد كثيراً من حديثهم .
وهذه فائدة هامة من كلام الحافظ الخطيب أن أبا قيس هذا هو محمد بن سعيد المصلوب ،
وبذلك جزم ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤ / ٤٣٦) ، وكان الذهبي لم يقف على
كلامه حيث قال في الكنى من « الميزان » :

« أبوقيس الدمشقي عن عبادة بن نسي ، أظنه المصلوب ، هالك » .

وأما الحافظ فجزم في « الكنى » من « التهذيب » و« التقريب » أنه المصلوب ، وخفي هذا
كله على السيوطي وبعضه على المناوي ، فأما الأول فقد أورد الحديث في « الجامع الصغير » من
رواية البيهقي عن ثوبان وفيها أبوقيس كما سيأتي ، فلو كان يظن على الأقل أنه محمد بن سعيد
الكذاب لما استجاز إن شاء الله أن يرويه له ؛ لعلمه بقول النبي ﷺ « من حدث عني بحديث
وهو يري أنه كذب فهو أحد الكذابين » .

وأما المناوي فقال في شرحه على « الجامع » :

« وفيه أبوقيس الدمشقي عن عبادة بن نسي ، أورده الذهبي في « الضعفاء والمتروكين »
فقال : كأنه المصلوب ، متهم » .

فوقف المناوي عند ظن الذهبي ، وهو المصلوب يقيناً كما سبق .

واعلم أن العلماء مطبقون على تكذيب هذا المصلوب ، فقال أحمد :

« حديثه حديث موضوع » . وقال : « عمداً كان يضع » ، وقال ابن حبان (٢ / ٢٤٧) :

« كان يضع الحديث على الثقات ، لا يحل ذكره إلا على وجه القبح فيه » . وقال أبو أحمد

الحاكم :

« كان يضع الحديث ، صُلب على الزندقة » . وقال ابن الجوزي (١ / ٤٧) :

« والوضاعون خلق كثير ، فمن كبارهم وهب بن وهب القاضي ، ومحمد بن السائب الكلبي ،

ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب . . . » . وحكاها السيوطي في « اللآلئ » (٢ / ٤٧٣) وأقره .

ثم رأيت الحديث رواه ابن عدي في « ترجمة محمد بن سعيد بن أبي قيس المصلوب

من « الكامل » (ق ١ / ٢٩١) بسنده عنه عن عبادة بن نسي به وقال :

« عامة ما يرويه لا يتابع عليه » .

وأما أبو مريم السكوني فأورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤ / ٤٣٦)

وساق له هذا الحديث ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكر الحافظ في « الإصابة » في ترجمة

أبي مريم الفلسطيني : « وأبو مريم السكوني ، آخر ، تابعي معروف ، يروي عن ثوبان ، وعنه

عبادة بن نسي ، ذكره البخاري وغيره » .

وهكذا ذكره ابن حبان في « الثقات » (١ / ٢٧٣) ، فيبدو أنه مجهول الحال .

وقد وجدت للحديث طريقاً أخرى عن أبي مريم ، رواه ابن عساكر (١٥ / ٢٨٦ / ١)

عن محمد بن عبد الله بن نمران الذماري : نا أبو عمرو العنسي عن أبي مريم مولى السكوني

أنه سمع ثوبان به . وقال :

« أبو عمرو وهوشراجيل بن عمرو والعنسي » .

قلت : وهو ضعيف جداً ، وكذا الراوي عنه ابن نمران ، فقد روى ابن عساكر بسنده عن محمد بن عوف الحمصي الحافظ أنه ضعفهما جداً ، وعن أبي زرعة أنه قال في ابن نمران : « منكر الحديث لا يكتب حديثه » وعن الدارقطني : « ضعيف » .
وقال ابن أبي حاتم (٣٠٧/٢/٤) :
« سألت أبي عنه فقال : هو ضعيف الحديث جداً » .

٨٥٠ — (من أذن سبع سنين محتسباً كتب الله له براءة من

النار) .

ضعيف جداً . رواه الترمذي (٢٦٧/١/٢٠٦ طبع حمص) وابن ماجه (١/رقم ٧٢٧) والطبراني (٢/١٠٩/٣) وابن السَّمَاك في « التاسع من الفوائد » (١/٣) وابن بشران في « الأُمالي الفوائد » (١/١٢٥/٢) والخطيب في « تاريخه » . (٢٤٧/١) من طريقين عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . وقال الترمذي :

« حديث غريب » . يعني ضعيف ، وقال العقيلي في « الضعفاء » : (ص ١٥٥) :

« وفي إسناده لين » . وقال البغوي في « شرح السنة » (١/٥٨/١) :

« وإسناده ضعيف » . وأشار المنذري في « الترغيب » (١/١١١) لتضعيفه .

قلت : وعلته جابر هذا ، وهو ابن يزيد الجعفي ، وهو ضعيف بل كذبه بعض الائمة ، وكان رافضياً يؤمن أن علياً لم يمت ، وأنه في السحاب وسيرجع !

ورواه ابن عدي (٢/٩٩) عن محمد بن الفضل عن مقاتل بن حيان وحمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

قلت : ومحمد بن الفضل ، هو ابن عطية كذاب .

٨٥١ — (من أذن خمس صلوات إيماناً واحتساباً غفر له ما

تقدم من ذنبه ، ومن أم أصحابه خمس صلوات إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)

ضعيف . رواه رزق الله التميمي الحنبلي في جزء من « أحاديثه » . (١/٢) والأصبهاني

في « الترغيب » (١/٤٠) الجملة الأولى فقط ، عن إبراهيم بن رستم قال : أنبأ حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً .

ومن هذا الوجه رواه البيهقي في « سننه » (٤٣٣/١) إلا أنه جمع الجملتين في جملة

واحدة فقال :

« من أذن خمس صلوات وأمهم . . . » الحديث وقابل :

« لا أعرفه إلا من حديث إبراهيم بن رستم » .

قلت : وهو ضعيف ، ومحل الصدق .

وله حديث آخر في فضل المؤذن المحتسب يأتي بعد هذا ، واعلم أنه لم يأت حديث

صحيح في فضل المؤذن يؤذن سنين معينة ، إلا حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ :

« من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة ، وكتب له بكل أذان ستون حسنة ، وبكل

إقامة ثلاثون حسنة » .

رواه الحاكم بإسنادين ، وصححه ، ووافقه الذهبي وهو كما قالوا ؛ فإن أحد أسناده

صحيح ، كما بينته في « الصحيحه » (٤٢) .

٨٥٢ — (المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه ، يتمنى

على الله ما يشتهي بين الأذان والإقامة) .

ضعيف . رواه الطبراني في « الأوسط » (٢/٢٥ مجمع البحرين في زوائد المعجمين)

عن إبراهيم بن رستم عن قيس بن الربيع عن سالم الأفيطس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعا .

ومن هذا الوجه رواه أبو بكر المطرز في « الأمالي القديمة » (١/١٧٢) .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل قيس بن الربيع وإبراهيم بن رستم وهو الخراساني ،

وكلاهما ضعيف ، وقد تفرد به عن قيس كما قال الحاكم على ما في « اللسان » .

والحديث أورده المنذري في « الترغيب » (١/١١١) والهيثمي في « مجمع الزوائد »

(٣/٢) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ :

« المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه ، إذا مات لم يدؤد في قبره » . وقالوا :

« رواه الطبراني في « الكبير » . قال الهيثمي :

« وفيه إبراهيم بن رستم وهو مختلف في الاحتجاج به ، وفيه من لم تعرف ترجمته » .

قلت : وهو في « المعجم الكبير » أيضا من طريق أخرى عن سالم الأفيطس عن مجاهد عن

ابن عمر بآتم منه وهو :

٨٥٣ — (المؤذن المحتسب كالشهيد يتشحط في دمه حتى يفرغ

من أذانه ، ويشهد له كل رطب ويابس ، وإذا مات لم يدود في

قبره) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني في « الكبير » (٢/٢٠٥/٣) : حدثنا أحمد بن الجعد

الوشا : نا محمد بن بكار : نا محمد بن الفضل عن سالم الأفيطس عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا .

ورواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١١٣/٢) عن محمد بن عيسى العطار : ثنا محمد ابن الفضل بن عطية : ثنا سالم الأفتس به .
قلت : وهذا سند ضعيف بمرّة ، آفته محمد بن الفضل بن عطية ، وهو كذاب ، وقال الهيثمي (٣/٢) :

« رواه الطبراني في « الكبير ، وفيه محمد بن الفضل القسطناني ولم أجد من ذكره » .
قلت : لم يقع في نسختنا من « المعجم الكبير » : (القسطناني) ، وهي نسخة جيّدة ، عليها سماعات كثيرة ، لعلماء مشهورين ، منهم الضياء المقدسي ، إلا أن يكون وقع ذلك في مكان آخر من « المعجم » ، ومحمد بن الفضل هذا هو ابن عطية كما سبق ، والدليل على ذلك أمور :
١ — أن الخطيب ذكر (١٤٧/٣) في الرواة عنه محمد بن بكار بن الريان ، وهذا الحديث من روايته عنه كما ترى .

٢ — أن أبو نعيم صرح بأنه ابن عطية في روايته ، وهي وإن كان فيها محمد بن عيسى العطار وهو ابن حبان المدائني ضعيف ، فهي في الشواهد لا بأس بها .

٣ — قال الذهبي في « الميزان » : « محمد بن بكار ، روى عن محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس يرفعه : « الحجج جهاد ، والعمرة تطوع » ، قال ابن حزم : ابن بكار وابن الفضل مجهولان .

قلت : أما ابن بكار فصحيح أنه مجهول ، وأما ابن الفضل فتكلم فيه أحمد و... وهو ضعيف متروك بالاجماع .

قلت : فهذا يدل على أن ابن الفضل معروف بالرواية عن سالم الأفتس ، وقد خفي على الذهبي أن ابن بكار هذا هو ابن الريان وليس مجهولا ، بل هو ثقة من رجال مسلم في « صحيحه » .

هذا وأما محمد بن الفضل القسطناني فهو راوٍ آخر غير ابن عطية ، وهو متأخر عنه . قال ابن أبي حاتم : « كتبت عنه وهو صدوق » . وله ترجمة في « تاريخ بغداد » (١٥٢/٣ — ١٥٣) .

(تنبيه) . الجملة الثانية من الحديث « ويشهد له كل رطب ويابس » صحيحة ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم ، جاءت من حديث ابن عمرو أبي هريرة وغيرهما . انظر « الترغيب » .

٨٥٤ — (اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون بعدي ، يروون أحاديثي وسنتي ، ويعلمونها الناس) .

باطل . رواه الرّامهرمزي في « الفاصل » (ص ٥) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٨١/١) والخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (١/٣٦/١) والهروي في « ذم الكلام » (٢/٨٢/٤) وكذا القاضي عياض في « الإبلع » (٤/٣) وعبد الغني المقدسي في « كتاب العلم » (٢/٥٠) والضياء في « المنتقى من مسموعاته بمرّو » (١/٧٤) ومحمد بن طولون في

« الأربعة » (١/٥) كلهم من طريق أحمد بن عيسى بن عبد الله الحلواني : ثنا ابن أبي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : سمعت علي بن أبي طالب يقول :
خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : فذكره .

ومن هذا الوجه رواه الطبراني في « الاوسط » كما في « المجمع » (١/١٢٦) ، وأورده أبو نعيم في ترجمة أحمد بن عيسى هذا وقال :

« توفي بأصبهان في خلافة الرشيد » . ولم يذكر فيه جرحاً ، وهذا عجب فقد قال الدارقطني فيه « كذاب » . كما في « الميزان » للذهبي . وساق له هذا الحديث وقال :
« وهذا باطل » . وأقره الحافظ ابن حجر في « اللسان » ، ومع ذلك فقد أورده السيوطي في « الجامع الصغير » . وتعبه المناوي بما نقلناه عن الدارقطني والذهبي وأتبع ذلك بقوله :
« فكان ينبغي حذفه من الكتاب » .

وذكر المناوي أن مخرجه الطبراني قال :
« تفرد به أحمد بن عيسى هذا » .

قلت : وفيه نظر ، فقد قال الخطيب : وأخبرني علي بن أبي علي البصري قال : ثنا أبو العباس عبيد الله بن الحسن بن جعفر بن أبي موسى القاضي الموصلي . قال : ثنا سعيد بن علي بن الخليل قال : ثنا عبد السلام بن عبيد : قال ابن أبي فديك به .
ومن طريق الخطيب رواه الكازروني في « المسلسلات » (٢/٩٩) .
لكن عبد السلام هذا قال الدارقطني :

« ليس بشيء » وقال الأزدي : « لا يكتب حديثه » وقال ابن حبان (١٤٤/٢) :
« كان يسرق الحديث ويروي الموضوعات » .

قلت : فالظاهر أن هذا الحديث مما سرقه من أحمد بن عيسى !
وللحديث طرق أخرى :

٢ — أخرجه الضياء في « المنتقى من مسموعاته بمرو » (٢/٤٩) وعفيف الدين في فضل العلم « (٢/١٢٤) عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائسي : حدثني أبي : حدثني أبو الحسن علي بن موسى الرضا قلت فساق إسناده عن آبائه من أهل البيت إلى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم .

وعبد الله هذا متهم بالوضع ، له بهذا السند نسخة موضوعة باطلة ما تنفك عن وضعه أو وضع أبيه ، كما قال الذهبي .

٣ — أخرجه السلفي في « الطيوريات » (١/٣٤) عن إبراهيم بن ميمون : نا عيسى ابن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي مرفوعاً .

وآفة هذه الطريق عيسى بن عبد الله وهو ابن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب . قال ابن حبان (١١٩/٢) :

« يروي عن أبيه عن آبائه أشياء موضوعة » .

٤ — أخرجه ابن بطة في « الإبانة » (٢/١٢٩/١) وابن عساكر (٢/٣٤٧/١٤)
 عن عبيد بن هشام الحلبي قال : ثنا ابن أبي فديك عن عمر بن كثير عن الحسن رفعه نحوه .
 وهذا مع إرساله واه ، عبيد بن هشام هذا قال أبو داود :
 « ثقة إلا أنه تغير في آخر أمره ، لقن أحاديث ليس لها أصل » .
 قلت : فالظاهر أن هذا الحديث من جملة ما لقنوه فتلقته !
 ٥ — أخرجه أبو نعيم وغيره بسند موضوع عن علي بلفظ آخر وهو :

٨٥٥ — (ألا أدلكم على الخلفاء مني ومن أصحابي ومن

الأنبياء قبلي ؟ هم حفظة القرآن والأحاديث عني وعنهم ، في الله ولله) .
 موضوع . رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١٣٤/٢) والخطيب في « شرف أصحاب
 النبي » (١/٣٦/١) عن عبد الغفور عن أبي هاشم عن زاذان عن علي مرفوعاً .
 قلت : وهذا إسناد موضوع آفته عبد الغفور هذا وهو أبو الصباح الأنصاري الواسطسي
 قال ابن معين :

« ليس حديثه بشيء » . وقال ابن حبان (١٤١/٢) :
 « كان ممن يضع الحديث على الثقات ؛ كعب وغيره ، لا يحل كتابة حديثه ولا ذكره إلا على
 جهة التعجب » .

٨٥٦ — (طلب الحق غربة) .

موضوع . رواه ابن عساكر في « التاريخ » (١/١٦١/٥ — ٢) في ترجمة حمزة
 ابن محمد بن عبد الله الجعفري الطوسي الصوفي : أنا أبو القاسم عبد الواحد بن أحمد الهاشمي
 الصوفي : نا أحمد بن منصور بن يوسف الواعظ الصوفي قال : سمعت أبا محمد جعفر بن محمد
 الصوفي يقول : سمعت الجنيد بن محمد الصوفي يقول : سمعت السري بن المغلس السقطي
 الصوفي ، عن معروف الكرخي الصوفي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي
 ابن أبي طالب مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد مظلم مسلسل بالصوفية ، وغالبهم غير معروفين ، ومنهم حمزة هذا ؛
 فإن ابن عساكر لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد قال الذهبي في « الميزان » :
 « إعلان بن زيد الصوفي ، لعله واضع هذا الحديث الذي في « منازل السائرين » فقال :
 سمعت الخلدني : سمعت الجنيد : سمعت السري عن معروف . . . (قلت : فذكره) رواه
 عنه عبد الواحد بن أحمد الهاشمي ، ولا أعرف الآخر » .
 وأقره الحافظ في « اللسان » والمناوي في « الفيض » .
 قلت : وأنت ترى أنه ليس في إسناد الحديث عند ابن عساكر « إعلان بن زيد » ، فلعله
 سقط من قلم أحد النساخ . والله أعلم .

٨٥٧ — (من حبس طعاماً أربعين يوماً ، ثم أخرجه فطحنه
ونخبزه وتصدق به لم يقبله الله منه) .

موضوع . رواه ابن عدي (ق ١٣٠ / ٢) والخطيب في « تاريخه » (٣٨٢ / ٨) وابن عساكر
(٥٥ / ٧ — ٥٦) من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية قال : سمعت ديناراً أبا مكيس يقول :
خدمت أنس ثلاث سنين ، فسمعتة يحدث عن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا موضوع آفته دينار هذا ، قال الذهبي :
« حدث في حدود الأربعين ومائتين بوقاحة عن أنس بن مالك ! تالف متهم ، قال ابن حبان :
يروى عن أنس أشياء موضوعة » .

ثم ساق له الذهبي أحاديث هذا أحدها . ثم قال :
« قال القناص : أحفظ عن دينار مائتين وخمسين حديثاً » . قال الذهبي :
« قلت : إن كان من هذا الضرب ، فيقدر أن يروي عنه عشرين ألفاً كلها كذب ! » . وقال
الحاكم :

« روى عن أنس قريباً من مائة حديث موضوعة » .
قلت : ولذلك أورد ابن الجوزي حديثه هذا في « الموضوعات » وقال (٢٤٤ / ٢) :
« لا يصح دينار روى عنه أشياء موضوعة » .

وتعقبه السيوطي في « اللآلي » (١٤٦ / ٢ — ١٤٧) بأنه ورد من حديث معاذ وعلي .
قلت : وهذا لا شيء ، فإن فيهما من هو متهم ، ولا بد من بيانهما . أما حديث معاذ فهو :

٨٥٨ — (من احتكر طعاماً على أمتي أربعين يوماً وتصدق به لم

يقبل منه) .

موضوع . رواه ابن عساكر (٢ / ٣٤٦ / ٥) عن خلاد بن محمد بن هاني بن واقد الأسدي :
حدثني أبي : نا عبد العزيز بن عبد الرحمن الطيالسي (!) نا خصيف عن سعيد بن جبير عن
معاذ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : كذا الأصل (الطيالسي) وقال ابن عساكر الصواب : (البالسي) . (١) قلت : وهو
متهم ، قال الذهبي :

« اتهمه الإمام أحمد . وقال ابن حبان (١٣٢ / ٢) :
« كتبنا عن عمر بن سنان عن إسحاق بن خالد البالسي عنه نسخة شبيهة بمائة حديث مقلوبة ،
منها ما لا أصل له ، ومنها ما هو ملزق بإنسان [ليس يروي ذلك الحديث بته] لا يحل
الاحتجاج به بحال » . وقال النسائي وغيره :
ليس بثقة ، وضرب أحمد على حديثه » .

(١) قلت : قال ابن حبان في « الضعفاء » (١٣٢ / ٢ — هندية) : « من (بالس) » . والزيادة الآتية بين المعكوفين

منه . و (بالس) مدينة مشهورة بين الرقة وحلب على عشرين فرسخاً من حلب ، كما في « اللباب » لابن الأثير .

قلت : فالعجب من السيوطي كيف يتعقب ابن الجوزي في الحديث السابق بمثل هذا الحديث الذي ضرب عليه الإمام أحمد ، وراويه متهم . مع أنه يعلم أن مثله لا يفيد في الشواهد ، وإنما يفيد فيها الراوي الصدوق الذي ضعف من قبل حفظه كما قرره هوفي « التقريب شرح التدريب » . ومحمد بن هانيء لم أجد له ترجمة . وابنه خلاد ترجمه ابن عساكر ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

فهذا هو الشاهد الأول الذي استشهد به السيوطي في « اللآئى » للحديث الذي قبله وقد عرفت وضعه ، وأما الشاهد الآخر فهو

٨٥٩ — (من احتكر طعاماً أربعين يوماً على المسلمين ثم تصدق به لم يكن له كفارة) .

موضوع . رواه الديلمي في « مسند الفردوس » من طريق محمد بن مروان السدي عن يحيى بن سعيد التيمي عن أبيه عن علي رفعه .

قلت : ومحمد بن مروان كذاب كما قال ابن نمير وغيره ، وأشار إلى ذلك البخاري بقوله : « سكتوا عنه » . وقال ابن معين :

« ليس بثقة » . وقال ابن حبان (٢٨١/٢) :

« كان محمد يروي الموضوعات عن الأثبات » .

قلت : وهذا الحديث أورده السيوطي في « اللآئى » مع الحديث الذي قبله شاهداً للحديث الذي قبلهما ، وقد علمت من الحديث الذي قبله أن مثله لا ينفع في الشواهد ؛ لشدة ضعفه . على أن هذا الحديث لو ثبت لا يصلح شاهداً ؛ لأنه يقول : « لم يكن له كفارة » . وذلك يقول : « لم يقبله الله منه » و« فرق واضح بين الأمرين ، فانه لا يلزم من عدم صلاحية العمل ليكون كفارة لجرم أو ذنب أن لا يقبل منه مطلقاً ، بل قد يقبل ويثاب عليه صاحبه ومع ذلك لا يصلح أن يكون كفارة لذلك الذنب . وهذا بين إن شاء الله تعالى .

ولما سبق من حال السدي والبالسي راوي الحديث الذي قبله تعقب ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (١٩٣/٢) السيوطي في استشهاده بالحديثين بقوله : « إنهما لا يصلحان شاهدين » .

٨٦٠ — (إذا أراد الله بأهل بيت خيراً فقههم في الدين ، ووقّر

صغيرهم كبيرهم ، ورزقهم الرفق في معيشتهم ، والقصد في نفقاتهم ، وبصّرهم عيوبهم فیتوبوا منها ، وإذا أراد الله بهم غير ذلك تركهم هملاً) .

موضوع . رواه ابن عساكر (٢/١١١/٦) من طريق الدارقطني بسنده عن موسى بن محمد ابن عطاء : نا المنكدرين محمد عن أبيه عن أنس بن مالك مرفوعاً . وقال الدارقطني :

« غريب من حديث ابن المنكدر عن أنس ، تفرد به ابنه المنكدر عنه ، ولم يروه عنه غير موسى بن محمد بن عطاء . »

قلت : وهو الدمياطي البلقاوي ، وكان يضع الحديث كما قال ابن حبان وغيره ، وساق له الذهبي أحاديث قال في أحدها :

« هذا موضوع » . وفي غيره :

« وهذا باطل » . وفي ثالث :

« وهذا كذب » !

قلت : فالعجب من السيوطي كيف سود « الجامع الصغير » بهذا الحديث ! وقد عزاه للدارقطني في « الأفراد » !

وأخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » (٢/٣) عن الفضل بن محمد العطار : نا سليمان ابن منصور بن عمار : نا أبي : نا المنكدر بن محمد به ، دون قوله : « وبَعْدَهُمْ . . . »

فهذه متابعة لموسى بن محمد بن عطاء من منصور بن عمار . وهذا مع كونه مضعفاً فالسند إليه هالك ، فان الفضل هذا قال الدارقطني :

« يضع الحديث » وقال ابن عدي :

« يسرق الحديث » :

فالظاهر أنه مما سرقه من ابن عطاء .

٨٦١ — (ضع القلم على أذنك ؛ فإنه أذكرك للمثلي) .

موضوع . رواه الترمذي (٣/٣٩١) وابن حبان في « المجروحين » (٢/١٦٩) وابن عدي (٢/٢٣٢) وابن عساكر (١/١٩/١٦) عن عنبسة عن محمد بن زاذان عن أم سعد عن زيد ابن ثابت قال :

دخلت على رسول الله ﷺ وبين يديه كاتب ، فسمعته يقول : فذكره وقال : « إسناده ضعيف وعنبسة ومحمد ضعيفان » .

قلت : والأول شرمن الآخر ، وهو عنبسة بن عبد الرحمن الأموي ، قال أبو حاتم : « كان يضع الحديث » . وقال ابن حبان :

« هو صاحب أشياء موضوعة ، لا يحل الاحتجاج به » . وأشار البخاري إلى اتهامه فقال :

« تركوه » . وقال النسائي :

« متروك » .

قلت : ولهذا أورد ابن الجوزي الحديث في « الموضوعات » (١/٢٥٩) من رواية الترمذي هذه ثم قال :

« لا يصح ، عنبسة متروك ، وقال أبو حاتم الرازي : كان يضع الحديث » .

وتعقبه السيوطي بأنه ورد من حديث أنس ، ثم ساقه من طريقين فيهما متهمان كما سيأتي

عقب هذا ، فلا يصلح الاستشهاد بهما كما هو مقرر في محله من علم المصطلح . ومن الغرائب قول المناوي :

« وزعم ابن الجوزي وضعه ، ورد ابن حجر بأنه ورد من طريق أخرى لابن عساكر ، ووروده بسندين مختلفين يخرج عن الوضع » .

قلت : كيف هذا وفي السند الأول من كان يضع الحديث كما عرفت ، وفي الآخر مثله كما يأتي . ولهذا لم يصب السيوطي في تعقبه على ابن الجوزي ، كما لم يحسن صنعا في إيراد هذا الحديث في « الجامع الصغير » !

٨٦٢ — (إذا كتبت فضع قلمك على أذنك ؛ فإنه أذكرك) .

موضوع . رواه الديلمي (١٤٦ / ١ / ١) وابن عساكر (٢ / ٢٥١ / ٨) عن عمرو بن الأزهر عن حميد عن أنس مرفوعا .

قلت : وهذا موضوع آفته عمرو وهذا كذبه ابن معين وغيره ، وقال أحمد :

« كان يضع الحديث » . وكذا قال ابن حبان (٧٨ / ٢) .

ثم وجدت للحديث طرقاً أخرى عن أنس .

١ — قال أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٣٣٧ / ٢) : حدثنا أحمد بن إسحاق : ثنا

أحمد بن سمير بن نصر : ثنا أبو عبد الرحمن الراعي : ثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف : ثنا إبراهيم بن زكريا : حدثني عثمان بن عمرو بن عثمان البصري عنه مرفوعا به . ورواه الديلمي — كما في « اللآلئ » (٢١٦ / ١) من طريق أخرى عن إبراهيم بن محمد القرشي عن إبراهيم بن زكريا الواسطي عن عمرو بن أبي زهير عن حميد عن أنس به . وكذا وقع فيها « عمرو بن أبي زهير عن حميد » فلا أدري هل هو تحريف من بعض النساخ أو هكذا هو في رواية الديلمي ، وإيا ما كان فمدار هذا الطريق على إبراهيم بن زكريا الواسطي وقد قال فيه ابن حبان (١٠٢ / ١) :

« يأتي عن مالك بأحاديث موضوعة » وقال :

« يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، إن لم يكن المتعمد لها فهو المدلس عن

الكذابين » . وضعفه غيره أيضا .

وشيخه عمرو ، أو عثمان بن عمرو لم أعرفه . ومثله إبراهيم بن محمد القرشي .

ورواه تمام (٢٩ / ١٠٢ / ١ / رقم ٢٤٢٧) عن عثمان بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن محمد

عن حميد عن أنس مرفوعا .

وعثمان هذا هو القرشي الواسطي وهو كذاب كما سبق مرارا .

٢ — رواه الباطرقاني في « مجلس من الأمالي » (٢ / ٢٦٦) عن إسماعيل بن عمرو

البلخي ثنا عثمان البري عن ابن غنم عن أنس به .

قلت : وعثمان هذا هو ابن مقسم قال ابن معين :

« هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث » .

والحديث مما سود به السيوطي كتابه « الجامع الصغير » فأورده فيه من رواية ابن عساكر

هذه ! وبيض لها المناوي فلم يتكلم عليه بشيء !

٨٦٣ — (إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من
الأموات ، فإن كان خيراً استبشروا به ، وإن كان غير ذلك قالوا :
اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا) .

ضعيف . أخرجه أحمد (٦٤/٣ — ١٦٥) من طريق سفيان عن سمع أنس بن مالك
يقول : فذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف لجهالة الوسطة بين سفيان وأنس ، وبقية الرجال ثقات .
والحديث عزاه الأستاذ سيد سابق في « فقه السنة » (٦٠/٤) لأحمد والترمذي ، فأخطأ
من وجهين :

الأول : أنه سكت عليه ، ولم يبين علته ، فأوهم صحته .
الثاني : أنه عزاه للترمذي وهذا خطأ فليس في « سنن الترمذي » ولا عزاه السيوطي في
« الفتح الكبير » إلا لأحمد فقط ، وكذلك فعل الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٢٨/٢ — ٣٢٩) ،
ولو كان في الترمذي لما أورده فيه كما هو شرطه .

وله شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري ولكنه ضعيف جداً وهو الحديث الآتي :

٨٦٤ — (إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها من أهل الرحمة
من عباده كما يتلقون البشير من الدنيا ، فيقولون : أنظروا صاحبكم
يستريح ؛ فإنه قد كان في كرب شديد ، ثم يسألونه ماذا فعل فلان ؟
وما فعلت فلانة هل تزوجت ؟ فإذا سألوه عن الرجل قد مات قبله فيقول
أبيها ، (١) قد مات ذلك قبلي ! فيقولون : إنا لله وإنا إليه راجعون
ذهب به إلى أمه الهاوية ، فبئست الأم وبئست المريية . وقال :
وإن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من أهل الآخرة ؛
فإن كان خيراً فرحوا واستبشروا وقالوا : اللهم هذا فضلك ورحمتك ،
وَأتممت نعمتك عليه وأتمته عليها ، ويعرض عليهم عمل المسيء فيقولون :
اللهم ألهمه عملاً صالحاً ترضى به عنه وتقربه إليك) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني في « الكبير » (٢/١٩٤/١) وفي « الأوسط » (٧٢/١)
١ — ٢ من الجمع بينه وبين الصغير) وعنه عبد الغني المقدسي في « السنن » (١/١٩٨) عن
مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول عن عبد الرحمن بن سلامة عن أبي رهم السماعي

(١) كذا الأصل ، وفي « المجمع » : « بهيات » والمعنى واحد قال ابن الأثير : وهي كلمة تعيد مبنية على الفتح ، وناس
يكسرونها ، وقد تبدل الماء همزة فيقال : (أ بهيات) .

عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً ، وقال الطبراني :
« لم يروه عن مكحول إلا زيد وهشام تفرد به مسلمة » .
قلت : وهو متهم قال الحاكم :

« روى عن الأوزاعي والزيدي المناكير والموضوعات » .
والحديث قال الهيثمي (٢ / ٣٢٧) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، وفيه مهلمة بن علي ، وهو ضعيف » .
قلت : ورواه سلام الطويل عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي رهم به . ذكره
ابن حبان في « الضعفاء » (١ / ٣٣٦) في ترجمة سلام الطويل وقل :
« روى عن الثقات الموضوعات » .

والنصف الأول من الحديث له طريق أخرى عن عبد الرحمن بن سلامة ، بلفظ « إن نفس
المؤمن إذا مات . . . » . وسندها ضعيف أيضاً ، فيها محمد بن إسماعيل بن عياش ، قال أبو داود :
« ليس بذلك » . وقال أبو حاتم : « لم يسمع من أبيه شيئاً » .

٨٦٥ — (يجلسني على العرش) .

باطل . ذكره الذهبي في « العلو » (٥٥ طبع الأنصار) من طريقين عن أحمد بن يونس
عن سلمة الأحمر عن أشعث بن طليق عن عبد الله بن مسعود قال :
بينما أنا عند رسول الله ﷺ أقرأ عليه حتى بلغت (عسى أن يعثك ربك مقاماً محموداً)
قال : فذكره . وقال الذهبي :

« هذا حديث منكر لا يفرح به ، وسلمة هذا متروك الحديث ، وأشعث لم يلحق ابن مسعود » .
قلت : قد وجدت له طريقاً أخرى موصولاً عن ابن مسعود مرفوعاً نحوه ، ولا يصح أيضاً
كما سيأتي بيانه برقم (٥١٦٠) إن شاء الله تعالى .

ثم ذكر الذهبي نحوه عن عبد الله بن سلام موقوفاً عليه وقال :

« هذا موقوف ولا يثبت إسناده ، وإنما هذا شيء قاله مجاهد كما سيأتي » .

ثم رواه (ص ٧٣) من طريق ليث عن مجاهد نحو حديث ابن مسعود موقوفاً على مجاهد .
وكذلك رواه الخلال في « أصحاب ابن منده » (٢ / ١٥٧) . ثم قال الذهبي :

« لهذا القول طرق خمسة ، وأخرجه ابن جرير في « تفسيره » ، وعمل فيه الروزي مصنفاً !

ثم رواه (ص ٧٨) من طريق عمر بن مدرك الرازي : ثنا مكّي بن إبراهيم عن جويسر
عن الضحّاك عن ابن عباس موقوفاً مثله . وقال :

« إسناده ساقط ، وعمر هذا متروك ، وجويسر سقط الخبر من الأصل ولعله . مثله) ،
وهذا مشهور من قول مجاهد ، ويروى مرفوعاً ، وهو باطل » .

قلت : وما يدل على ذلك أنه ثبت في « الصحاح » أن المقام المحمود هو الشفاعة العامة

الخاصة بنبينا ﷺ .

ومن العجائب التي يقف العقل تجاهها حائراً أن يفتي بعض العلماء من المتقدمين بأثر مجاهد

هذا كما ذكره الذهبي (ص ١٠٠ — ١٠١ و ١١٧ — ١١٨) عن غير واحد منهم ، بل غلا بعض المحدثين فقال : لو أن حالفاً حلف بالطلاق ثلاثاً أن الله يقعد محمداً ﷺ على العرش واستفتاني ، لقلت له : صدقت وبررت !

قال الذهبي رحمه الله :

« فابصر — حفظك الله من الهوى — كيف آل الغلوب هذا المحدث إلى وجوب الأخذ بأثر منكر ، واليوم فيردون الأحاديث الصريحة في العلو ، بل يحاول بعض الطغام أن يرد قوله تعالى : (الرحمن على العرش استوى) » .

قلت : وإن مثل هذا الغول لما يحمل نفاة الصفات على التشبث بالاستمرار في نفيها ، والطعن بأهل السنة المبتين لها ، ورميهم بالتشبيه والتجسيم ، ودين الله الحق بين الغالي فيه والجافي عنه ، فرحم الله امرأة آمن بما صح عن رسول الله ﷺ في الصفات وغيرها على الحقيقة اللائقة بالله تعالى ، ولم يقبل في ذلك ما لم يصح عنه ﷺ كهذا الحديث ، فضلاً عن مثل هذا الأثر !

وبهذه المناسبة أقول : إن مما ينكر في هذا الباب ما رواه أبو محمد الدشتي في « إثبات الحد » (١/١٤٤ — ٢) من طريق أبي العز أحمد بن عبيد الله بن كادش : أنشدنا أبو طالب محمد بن علي الحربي : أنشدنا الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمه الله قال :

حديث الشفاعة في أحمد	إلى أحمد المصطفى نسند
فأما حديث بإقعاده	على العرش فلا نجحده
أمرؤ الحديث على وجهه	ولا تدخلوا فيه ما يفسده
ولا تنكروا أنه قاعد	ولا تجحدوا أنه يقعه

فهذا إسناده لا يصح ، من أجل أبي العز هذا ، فقد أورده ابن العماد في وفيات سنة (٥٢٦) من « الشذرات » (٧٨/٤) وقال :

« قال عبد الوهاب الأماطي : كان مُخلطاً » .

وأما شيخه أبو طالب وهو العشاري فقد أورده في وفيات سنة (٤٥١) وقال (٢٨٩/٣) : « كان صالحاً خيراً عالماً زاهداً » .

فاعلم أن إقعاده ﷺ على العرش ليس فيه إلا هذا الحديث الباطل ، وأما قعوده تعالى على العرش فليس فيه حديث يصح ، ولا تلازم بينه وبين الاستواء عليه كما لا يخفى . وقد وقفت فيه على حديثين ، أنا ذاكرهما لبيان حالهما :

٨٦٦ — (إن كرسية وسع السماوات والأرض ، وإنه يقعد عليه ،

ما يفضل منه مقدار أربع أصابع — ثم قال بأصابعه فجمعها — وإن له أطيظاً كأطيظ الرّحل الجديد إذا رُكب من ثقله) .

منكر . رواه أبو العلاء الحسن بن أحمد الهمداني في فتايله حول الصفات (١/١٠٠) من

طريق الطبراني عن عبيد الله بن أبي زياد القَطَوَانِي : ثنا يحيى بن أبي بكير : ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن خليفة عن عمر بن الخطاب قال :
 أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : ادع الله أن يدخلني الجنة ، فعظم الرب عز وجل ، ثم قال : فذكره .

ورواه الضياء المقدسي في « المختارة » (٥٩ / ١) من طريق الطبراني به ، ومن طرق أخرى عن ابن أبي بكير به . وكذلك رواه أبو محمد الدشتي في « كتاب إثبات الحد » (١٣٤ — ١٣٥) من طريق الطبراني وغيره عن ابن أبي بكير به ولكنه قال :
 « هذا حديث صحيح ، رواه على شرط البخاري ومسلم » .

كذا قال : وهو خطأ بين مزدوج فليس الحديث بصحيح ، ولا رواه على شرطهما ، فإن عبد الله بن خليفة لم يوثقه غير ابن حبان ، وتوثيقه لا يعتد به كما تقدم بيانه مراراً ، ولذلك قال الذهبي في ابن خليفة هذا :

« لا يكاد يعرف » ، فأنى للحديث الصحة ؟ ! بل هو حديث منكر عندي .

ومثله حديث ابن إسحاق في « المسند » وغيره . وفي آخره : « إن عرشه لعلى سماواته وأرضه هكذا مثل القبة . وإنه ليئط به أطيط الرّجل بالراكب » .
 وابن إسحاق مدلس ، ولم يصرح بالسماع في شيء من الطرق عنه . ولذلك قال الذهبي في « العلو » (ص ٢٣) :

« هذا حديث غريب جداً فرد ، وابن إسحاق حجة في المغازي إذا أسند ، وله من أكبر وعجائب ، فالله أعلم أقال النبي ﷺ هذا أم لا ؟ وأما الله عز وجل فليس كمثل شيء جل جلاله ، وتقدست أسماؤه . ولا اله غيره . (قال :) .

« الأطيط الواقع بذات العرش من جنس الأطيط الحاصل في الرّجل ، فذاك صفة للرّجل وللعرش . ومعاذ الله أن نعده صفة لله عز وجل . ثم لفظ الأطيط لم يأت به نص ثابت » .
 هذا حال هذا الحديث وهو الأول من حديثي القعود على العرش ، وأما الآخر فهو :

٨٦٧ — (يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيامة إذا قعد على

كرسيه لقضاء عبادته : إني لم أجعل علمي وحكمي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم ، على ما كان فيكم ، ولا أبالي) .

موضوع بهذا التمام ، رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ١٣٧ / ٢) : حدثنا أحمد ابن زهير التستري قال : حدثنا العلاء بن مسلمة قال : حدثنا إبراهيم الطالقاني قال : حدثنا ابن المبارك عن سفيان عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم مرفوعاً .

ورواه أبو الحسن الحرابي في « جزء من حديثه » (٢ / ٣٥) : حدثنا الهيثم بن خلف :

ثنا العلاء بن مسلمة أبو سالم : ثنا إسماعيل بن المفضل قال : نا عبد الله بن المبارك به .

قلت : وهذا سند موضوع فإن مداره على العلاء بن مسلمة أبي سالم ، قال في « الميزان » :

« قال الأزدي : لا تحل الرواية عنه ، كان لا يبالي ما روى . وقال ابن طاهر ، كان يضع الحديث ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات » .

وكذا في « التهذيب » ، فلم يوثقه أحد ، ولذلك قال الحافظ في « التقریب » :
« متروك ، ورواه ابن حبان بالوضع » .

وقد اختلف عليه في شيخه ، فأحمد بن زهير سماه إبراهيم الطالقاني ، والهيثم بن خلف سماه إسماعيل بن المفضل ، وأيهما كان فإني لم أعرفهما .

ومع ظهور سقوط إسناد هذا الحديث ، فقد تابع كثير من العلماء على توثيق رجاله وتقوية إسناده ، وهو مما يتعجب منه العاقل البصير في دينه ، فهذا المنذري يقول في « الترغيب » : (٦٠ / ١)

« رواه الطبراني في « الكبير » ، ورواه ثقات » .

ومثله وإن كان دونه خطأ قول الهيثمي في « المجمع » (٢٦ / ١) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله موثقون » .

وذلك لأن قوله « موثقون » وإن كان فيه إشارة إلى أن في رجاله من وثق توثيقاً غير معتبر ولا مقبول ، فهو صريح بأن ثمة من وثقه ، وقد عرفت أننا أنه متفق على تضعيفه !

وأبعد من هذين القولين عن الصواب قول الحافظ ابن كثير في « تفسيره » (١٤١ / ٣) :
« إسناده جيد » . ونحوه قول السيوطي في « اللآلي » (٢٢١ / ١) :

« لا بأس به » ثم حكى قول الهيثمي المتقدم .

فهذا القول من ابن كثير والسيوطي نص في تقوية الحديث ، وليس كذلك قول المنذري والهيثمي ، أما قول الهيثمي فقد عرفت وجهه ، وأما المنذري فقولته : « رواه ثقات » غاية ما فيه الإخبار عن أن سند الحديث فيه شرط واحد من شروط صحته ، وهو عدالة الرواة وثقتهم ، وهذا وحده لا يستلزم الصحة ؛ لأنه لا بد من اجتماع شروط الصحة كلها المذكورة في تعريف الحديث الصحيح سنده عند أهل الحديث .

والخلاصة أن الحديث موضوع بهذا السياق ، وفيه لفظة منكراً جداً وهي قعود الله تبارك وتعالى على الكرسي ، ولا أعرف هذه اللفظة في حديث صحيح ، وخاصة أحاديث النزول وهي كثيرة جداً بل وهي متواترة كما قطع بذلك الحافظ الذهبي في « العلو » (ص ٥٣ ، ٥٩) ، وذكر أنه ألف في ذلك جزءاً .

وقد روي الحديث بدون هذه اللفظة من طرق أخرى كلها ضعيفة ، وبعضها أشد ضعفاً من بعض ، فلا بد من ذكرها لئلا يغتر بها أحد ^(١) لكثرتها فيقول : بعضها يقوي بعضاً ! كيف وقد أورد بعضها ابن الجوزي في « الموضوعات » ؟ ! .

(١) كما وقع لي ذلك قديماً في تخريج أحاديث « الترغيب » ، حيث أشرت للحديث بالحسن تقليداً مني لابن كثير ومن ذكرنا معه ، والآن فقد رجعت عن ذلك . غفر الله لي ولهم .

٨٦٨ — (يبعث الله العباد يوم القيامة ، ثم يميز العلماء ، ثم

يقول : يا معشر العلماء إني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم ، ولم أضع علمي فيكم لأعذبكم ، انطلقوا فقد غفرت لكم) .

ضعيف جدا . رواه ابن عدي (٢/٢٠٥) وأبو الحسين الكلابي في « نسخة أبي العباس ظاهر التميمي » (٥ — ٦) وابن عبد البر في « الجامع » (٤٨/١) وأبو المعالي عفيف الدين في « فضل العلم » (٢/١١٤) عن صدقة بن عبد الله عن طلحة بن زيد عن موسى بن عبيدة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً .

ومن هذا الوجه رواه أبو بكر الآجري في « الأربعين » (رقم ١٦) إلا أنه وقع فيه « يونس بن عبيد » بدل « موسى بن عبيدة » ، ولعله تصحيف . وقال ابن عدي :

« وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل ، وإن كان الراوي عنه صدقة بن عبد الله ضعيف ، فابن شابور ثقة وقد رواه عنه » .

يعني أن طلحة بن زيد تفرد به ، فلزمه الحديث كما قال ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٦٣/١) .

قلت : وطلحة هذا متهم بالوضع ، فهو آفة الحديث ، وإن كان شيخه موسى بن عبيدة ضعيفاً جداً كما قال ابن كثير في « التفسير » (١٤١/٣) ، والهشيمي في « المجمع » (١٢٧/١) ، واقتصر على إعلاله به ، وهو قصورين إذا علمت أن الراوي عنه متهم . ومن هذا القبيل قول الحافظ العراقي في « المغني » (٧/١) :

« سنده ضعيف ! وعزاه هو والهشيمي وغيرهما للطبراني .

وقد روي الحديث عن ثعلبة بن الحكم ، وابن عباس ، وأبي أمامة أوائله بن الاسقع (هكذا على الشك) ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله الأنصاري ، والحسن البصري موقوفاً عليه .

أما حديث ثعلبة فسنده ضعيف جداً بل موضوع ، وفيه زيادة منكرة ليست في جميع طرق الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه قبل هذا .

٢ — وأما حديث ابن عباس فأخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٣٣٢) عن عدي بن أرطاة ابن الأشعث عن أبيه عن مجالد عن الشعبي عنه مرفوعاً . وقال :

« عدي حديثه غير محفوظ ، والرواية في هذا فيها لين وضعف » .

قلت : وهو غير عدي بن أرطاة الفزاري الشامي ، فإنه تابعي أكبر من هذا كما صرح بذلك الحافظ .

وأبوه أرطاة بن الأشعث لم أعرفه .
ومجالد وهو ابن سعيد ضعيف أيضاً .

٣ — وأما حديث أبي أمامة أو وائلة بن الأسقع ، فرواه ابن عدي في « الكامل » (١/٢٨٨) وابن عساكر (١٢/٢١٩/١) عن عثمان بن عبد الرحمن القرشي عن مكحول عن أبي أمامة أو وائلة بن الاسقع مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف جداً بل موضوع . عثمان هذا هو الوقاصي قال ابن معين :

« يكذب » . وقال ابن حبان (٩٨/٢) :

« يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات » .

وضعه ابن المديني جدا . وقال ابن عدي عقب الحديث :

« منكر لم يتابعه الثقات » .

أورده في ترجمة عثمان بن عبد الرحمن الجمحي مشيراً إلى أن الحديث حديثه . وتعقبه الذهبي بأنه ليس من حديثه وإنما هو من حديث القرشي الوقاصي .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من رواية ابن عدي وترجم للقرشي بما يدل على أنه عنده الطريفي ، وليس الجمحي ولا الوقاصي ! فراجع مع كلام ابن حبان على الطريفي (٩٦/٢ — ٩٧) .

وتعقبه السيوطي في « اللآلي » (١/٢٢١ — ٢٢٢) بالطرق الآتية وطريق ثعلبة ! وليس بشيء ، لشدة ضعفها كما سبق ويأتي .

٤ — وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبرسي في « ترغيبه » بسنده عن نصر بن أحمد البورجاني : حدثنا عبد السلام بن صالح : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً .

وهذا له ثلاث علل :

الأولى : عن ابن جريج فإنه مدلس .

الثانية : ضعف ابن صالح وهو أبو الصلت الهروي . والاكترون على تضعيفه ، بل اتهمه ابن عدي وغيره بالكذب والوضع .

الثالثة : نصر بن أحمد البورجاني لم أجده ترجمته . ووقع اسمه في حديث آخر يأتي بعد هذا بحديث : « نصر بن محمد بن الحارث » ولم أجده أيضاً .

الرابعة : الإختلاف في سنده ، فقد رواه البورجاني عن أبي الصلت كما رأيت ، وخالفه يعقوب بن يوسف المطوعي : حدثنا أبو الصلت الهروي : حدثنا عباد بن العوام عن عبد الغفار المدني عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

أخرجه ابن النجار كما في « اللآلي » .

والمطوعي هذا ثقة كما قال الدارقطني ، وترجمته في « التاريخ » (١٤/٢٨٩) ، وحينئذ فروايتة أصح من رواية البورجاني ، وفيها عبد الغفار المدني قال العقبلي في « الضعفاء »

(ص ٢٦٣) :

« مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ ولا يعرف الا به » .

ثم ساق له حديثاً آخرياًتي بعد حديث . وقال الذهبي في « الميزان » :
« لا يعرف ، وكأنه أبو مريم ، فإن خبره موضوع » :

واسم أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصاري صرح غير واحد من الائمة بأنه كان يضع الحديث ، ولكنه معدود في أهل الكوفة كما في « ضعفاء ابن حبان » (١٣٦/٢) ، وصاحب هذا الحديث مدني .

٥ — وأما حديث ابن عمر فرواه ابن صرصري في « أماليه » بسنده عن محمد بن يونس ابن موسى القرشي : حدثنا حفص بن عمر بن دينار الأيلي : حدثني سعيد بن راشد السماك : حدثني عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر مرفوعاً .

سكت عنه السيوطي مع وضوح بطلانه فإن سعيد السماك متروك ، وحفص كذاب ، ومحمد ابن يونس القرشي وهو الكديمي وضاع !

٦ — وأما حديث جابر فأخرجه الطبرسي أيضاً بسنده عن عبد القدوس : حدثنا إسماعيل ابن عياش عن أبي الزبير عن جابر .

عبد القدوس هذا هو ابن حبيب الكلاعي وهو كذاب يضع .

وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين ، وهذه منها .
وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه .

٧ — وأما حديث الحسن فأخرجه السهمي في « تاريخ جرجان » (ص ١٦٠) عن حماد ابن زيدك عن جويبر عن أبي معاوية سهل عن الحسن قال : فذكره .

قلت : وهذا مع وقفه ففيه سهل أبو معاوية هذا ولم أعرفه ، ولعله سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، وهو مختلف فيه .
وجويبر وهو متروك .

وحماد بن زيدك أورده السهمي ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ورواه ابن عساكر (١/٩٤/٥) عن عبد الله بن داود قال : سمعت أبا عمر الصنعاني وهو يقول : فذكره موقوفاً عليه .

وهذا مع وقفه فإنه منقطع فإن أبا عمر الصنعاني واسمه حفص بن ميسرة الشامي توفي سنة (١٨١) .

وما سبق يتبين أن طرق الحديث كلها ضعيفة جداً ، لا يصلح شيء منها لتقوية الحديث ، فلم يبعد ابن الجوزي بإيراده إياه في « الموضوعات » . والله أعلم .

٨٦٩ — (إن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلامُ وأهله ولياً يذب

عنه ويتكلم بعلاماته ، فاغتنموا تلك المجالس بالذب عن الضعفاء ،
وتوكلوا على الله وكفى بالله وكيلاً) .

موضوع . رواه العقيلي في « الضعفاء » (٢٦٣) : حدثنا محمد بن أيوب قال : حدثنا عبد السلام بن صالح : ثنا عباد بن العوام قال : حدثنا عبد الغفار المدني عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال العقيلي :

« عبد الغفار مجهول بالنقل ، حديثه هذا غير محفوظ ولا يعرف إلا به » وقال الذهبي : « لا يعرف ، وكأنه أبو مریم فإن خبره موضوع » .

يشير إلى هذا الحديث ، وأبو مریم اسمه عبد الغفار بن القاسم الأنصاري صرح غير واحد من الأئمة بأنه كان يضع الحديث وقال ابن حبان (١٣٦/٢) :

« كان ممن يروي المثالب في عثمان بن عفان ، ويشرب الخمر حتى يسكر ، ومع ذلك يقلب الأخبار ، لا يجوز الاحتجاج به ، تركه أحمد وابن معين » .

والحديث رواه أبو نعیم في « أخبار أصبهان » (٣٢٢/١) والهروي في « ذم الكلام » (٢/٨٠/٤) عن عبد السلام به .

٨٧٠ — (إن من العلم كهيئة المكنون لا يعرفه إلا العلماء بالله ،

فإذا نطقوا به لم ينكره إلا أهل الغرّة ^(١) بالله عز وجل) .

ضعيف جدا . رواه أبو عبد الرحمن السلمي في « الأربعين الصوفية » (٢/٨) وأبو عثمان النجيمي في « الفوائد » (٢/٧/٢) عن نصر بن محمد بن الحارث : ثنا عبد السلام بن صالح : ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً .

ومن طريق السلمي رواه الديلمي في « مسند الفردوس » كما في « ذيل ثبت الشيخ إبراهيم الكوراني » (١/١٢) ورواه الطبرسي عن نصر بن محمد به كما في « اللآلي » (٢٢١/١) .

قلت : وهذا سند ضعيف جدا ، وله ثلاث علل تقدم بيانها في الحديث الذي قبله بحديث ، رقم الشاهد (٤) . وقد أشار لضعفه المنذري في « الترغيب » (٦٢/١) ، وصرح بتضعيفه الحافظ العراقي في « تخریج الإحياء » (٣٥/١) طبع لجنة نشر الثقافة الإسلامية) .

٨٧١ — (يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم ، شهر فيه ليلة

خير من ألف شهر ، جعل الله صيامه فريضة ، وقيام ليله تطوعاً ، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزداد فيه في رزق المؤمن ، ومن فطر فيه صائماً كان مغفرةً لذنوبه ، وعتق رقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء . قالوا : يا رسول

(١) أي الاغترار .

الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم ، قال : يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن ، أو تمر ، أو شربة من ماء ، ومن أشبع (١) صائماً سقاه الله من الحوض شربة لا يظماً حتى يدخل الجنة ، وهو شهر أوله رحمة ، ووسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار ، فاستكثروا فيه من أربع خصال ؛ خصلتان ترضون بهما ربكم ، وخصلتان لا غنى بكم عنهما ، أما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله ، وتستغفرونه ، وأما الخصلتان اللتان لا غنى بكم عنهما ؛ فتسألون الجنة ، وتعوذون من النار) .

منكر . رواه المحاملي في « الأمالي » (ج ٥ رقم ٥٠) وابن خزيمة في « صحيحه » (١٨٨٧) وقال : « إن صح » ، والواحد في « الوسيط » (١ / ٦٤٠ / ١ - ٢) والسياق له عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي قال :

خطبنا رسول الله ﷺ آخر يوم من شعبان فقال : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل علي بن زيد بن جدعان ؛ فإنه ضعيف كما قال أحمد وغيره ، وبين السبب الإمام ابن خزيمة فقال : « لا أحتج به لسوء حفظه » . ولذلك لما روى هذا الحديث في صحيحه قرنه بقوله : « إن صح الخبر » . وأقره المنذري في « الترغيب » (٦٧ / ٢) وقال : إن البيهقي رواه من طريقه . قلت وفي إخراج ابن خزيمة لمثل هذا الحديث في « صحيحه » إشارة قوية إلى أنه قد يورد فيه ما ليس صحيحاً عنده منبهاً عليه ، وقد جهل هذه الحقيقة بعض من ألف في « نصره الخلفاء الراشدين والصحابة » ، وفيهم من وصفوه على ظهر الغلاف بقولهم : « وخرج أحاديثها العالم الفاضل المحقق خدام الحديث الشريف . . . » فقالوا (ص ٣٤ القسم الثاني) :

« رواه ابن خزيمة في صحيحه وصححه » !

وهذا يقال فيما إذا لم يقفوا على كلمة ابن خزيمة عقب الحديث ، أما إذا كانوا قد وقفوا عليها ، فهو كذب مكشوف على ابن خزيمة ! وليس هذا بالغريب منهم فرساتهم هذه كسابقتها محشوة بالبهت والافتراء الذي لا حدود له ؛ مما يعد الاشتغال بالرد عليهم إضاعة للوقت مع أناس لا ينفع فيهم التذكير ! وحسبنا على ذلك مثال واحد قالوا (ص د) :

« فهو يعترف من جديد بصحة رواية صلاة التراويح بعشرين ركعة الثابتة من فعل عمر رضي الله عنه وجمع الناس عليها بعد أن كان ينكرها ، فما هو يقول في صفحة (٢٥٩) من رسالته الثانية من تسديد الإصابة : « وحمل فعل عمر رضي الله عنه على موافقة سنته ﷺ أولى من حمله على مخالفتها » .

(١) وقع في « الترغيب » (٦٧ / ٢) برواية أبي الشيخ : « ومن سقى صائماً ، والصواب ما أثبتنا كما جزم بذلك الناجي

فإذا رجع القارىء إلى قولنا هذا وجده مقولاً في ترجيح رواية الثمان على العشرين هذا الترجيح الذي ألفت الرسالة كلها من أجله ، ومع ذلك يجهرن بقولهم أنني اعترفت من جديد بصحة العشرين ! وصدق رسول الله ﷺ حين قال :
« إذا لم تستح فاصنع ما شئت » .

ولقد أصدرنا رسالتهم هذه الثانية في هذا الشهر المبارك الذي قال فيه رسول الله ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ! » رواه البخاري وغيره (١) ثم إن الحديث قال ابن أبي حاتم في « العلل » (٢٤٩ / ١) عن أبيه أنه :
« حديث منكر » .

٨٧٢ — (لا تقولوا قوس قزح ، فإن قزح شيطان ، ولكن قولوا :
قوس الله عزوجل ، فهو أمان لأهل الأرض من الغرق) .

موضوع . أخرجه أبو نعيم (٣٠٩ / ٢) والخطيب (٤٥٢ / ٨) من طريق زكريا بن حكيم الحَبْطِي عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس مرفوعاً . وقال أبو نعيم :
« غريب من حديث أبي رجاء ، لم يرفعه فيما أعلم إلا زكريا بن حكيم » .
قلت : وفي ترجمته ساقه الخطيب ثم عقبه بقول ابن معين فيه وكذا النسائي :
« ليس بثقة » . وقال ابن حبان (٣١١ / ١) :
« يروي عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم ، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها » .
والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٤٤ / ١) من رواية الخطيب ثم قال :
« لم يرفعه غير زكريا ، قال فيه يحيى والنسائي : ليس بثقة ، قال أحمد : ليس بشيء ، قال ابن المديني : هالك » .

وتعقبه السيوطي في « اللآلي » فقال (٨٧ / ١) :
« قلت : أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ، قال النووي في « الأذكار » : يكره أن يقال قوس قزح ، واستدل بهذا الحديث ، وهذا يدل على أنه غير موضوع » .

قلت : وهذا تعقب يغني حكايته عن رده ! لأن الحديث في « الحلية » من هذه الطريق التي فيها ذلك المالك المتفق على تضعيفه ، فمثله لا يكون حديثه إلا ضعيفاً جداً ، فكيف يستدل به على حكم شرعي وهو الكراهة ؟ ! بل لا يجوز الاستدلال به عليه ولو فرض أنه ضعيف فقط ، أي ليس موضوعاً ولا ضعيفاً جداً ؛ لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بالحديث الضعيف اتفاقاً . وما أرى النووي رحمه الله تعالى أتى إلا من قبل تلك القاعدة الخاطئة التي تقول : « يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال » ! وهي قاعدة غير صحيحة كما أثبت ذلك في مقدمة كتابنا « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » ، ولعله يطبع قريباً إن شاء الله تعالى ، فإنه — أعنسي النووي — ظن أن الحديث ضعيف فقط ! وهو أشد من ذلك كما رأيت . والله المستعان .

(١) وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٢٠٤٥) .

ومن مساوىء هذه القاعدة المزعومة إثبات أحكام شرعية بأحاديث ضعيفة ، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً وحسبك منها الآن هذا الحديث ، بل إن بعضهم يُثبت ذلك بأحاديث موضوعة اعتماداً منه على تضعيف مطلق للحديث من بعض الأئمة ؛ بينما هو في الحقيقة موضوع ، ولا ينافي القول به الاطلاق المذكور. وهذا باب واسع لا مجال لتفصيل الكلام فيه في هذا المكان .

هذا ويغلب على الظن أن أصل الحديث موقوف ، تعمد رفعه ذلك الهالك ، أو على الأقل أخطأ في رفعه ، ويؤيده أن العقيلي أخرج الحديث في ترجمته من « الضعفاء » (١٦٤) بسنده المتقدم عن ابن عباس موقوفاً عليه ، وقد رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٨٥ / ٣ — ٨٦) من طريق أخرى عنه موقوفاً عليه مختصراً بلفظ : « إن القوس أمان لأهل الأرض من الغرق » .

ورجاله كلهم ثقات ، وقال الحافظ ابن كثير في « البداية » (٣٨ / ١) :

« إسناده صحيح » .

وفيه عندي نظر لأن في سنده عارماً أبا النعمان واسمه محمد بن الفضل وكان تغير بل اختلط في آخر عمره .

ويؤيده أيضاً أن ابن وهب رواه في « الجامع » (ص ٨) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (١٧٦ / ١ — ١٧٧) من حديث علي موقوفاً عليه أيضاً . ثم رواه ابن وهب عن القاسم ابن عبد الرحمن من قوله .

وإذا ثبت أن الحديث موقوف ، فالظاهر حينئذ أنه من الإسرائيليات التي تلقاها بعض الصحابة عن أهل الكتاب ، وموقف المؤمن تجاهها معروف ، وهو عدم التصديق ولا التكذيب ، إلا إذا خالفت شرعاً أو عقلاً . والله أعلم .

٨٧٧ — (إن من الجفاء أن يمسح الرجل جبينه قبل أن يفرغ من صلاته ، وأن يصلي لا يبالي مَنْ إمامه ؟ وأن يأكل مع رجل ليس من أهل دينه ، ولا من أهل الكتاب في إناء واحد) .

ضعيف جداً . رواه تمام (ج ٢٩) وابن عساكر (٢ / ٢٣٦ / ٢) عن أبي عبد الله نجيب ابن إبراهيم النخعي : نا معمر بن بكار : حدثني عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، بل موضوع ، عثمان بن عبد الرحمن هو الواقصي منهم ، قال البخاري :

« سكتوا عنه » . وقال ابن حبان (٩٩ / ٢) :

« كان يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به » .

ثم ساق له الطرف الأول من الحديث نحوه .

ومعمر بن بكار ، قال العقيلي :

« في حديثه وهم ، ولا يتابع على أكثره » . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » !

ونجیح بن إبراهيم النخعي قال مسلمة بن قاسم :
 « ضعيف » . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » أيضا !
 والشطر الأول من الحديث أخرجه ابن ماجه (رقم ٩٦٤) عن هارون بن عبد الله بن الهدير
 التيمي عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً .
 قلت : وهذا سند ضعيف من أجل ابن الهدير هذا واسمه هارون بن هارون بن عبد الله ،
 قال البخاري .

« لا يتابع في حديثه » . وقال النسائي « ضعيف » . وقال ابن حبان :
 « يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به » . وقال البوصيري في « الزوائد » :
 « اتفقوا على ضعف هارون » .
 ونقل المناوي عن مغلطاي أنه قال :
 « حديث ضعيف ؛ لضعف هارون » .

٨٧٤ — (أصلحوا دنياكم ، واعملوا لآخرتكم ؛ كأنكم
 تموتون غدا) .

ضعيف جداً . رواه القضاعي (٢/٦٠) عن مقدم بن داود قال : نا علي بن معبد قال :
 نا عيسى بن واقد الحنفي عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي هريرة مرفوعاً .
 قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، سليمان بن أرقم ومقدم بن داود ضعيفان جداً .
 وعيسى بن واقد لم أعرفه .
 والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » للدلمي في « مسند الفردوس » عن أنس .
 وتبعه نجم الدين العزري في « حسن التنبه فيما ورد في التشبه » (٧٠/٨) وقال المناوي :
 « وفيه زاهر بن طاهر الشحامي ، قال في « الميزان » كان يخل بالصلوات فترك الرواية عنه
 جمع . ورواه عن أنس مجهول » .
 ثم رأيت في « مختصر الدلمي » للحافظ ابن حجر (٢٧/١/١) من طريق زاهر بن أحمد :
 ثنا البغوي : حدثنا زهير بن حرب عن رجل عن قتادة عن أنس .
 فالراوي عن قتادة هو المجهول ، وليس راويه عن أنس !

قلت : وهذا الحديث نحو الحديث المتقدم بلفظ « اعمل لدياك كأنك تعيش أبداً . . . »
 (رقم ٧) . وإنما قلت : « نحو » لأن هذا أقل إغراقاً في الحوض على العمل للدنيا من ذلك ، بل
 هذا لا تأباه الشريعة ، وأما ذلك فلا أعتقد أن في الشرع هذه المبالغة في الحوض على السعي للدنيا ،
 بل الأحاديث متضاربة على الترويج في التفرغ للعبادة ، وعدم الانهماك في الدنيا ، كقوله ﷺ :
 « ما قل وكفى خير مما كثر وألهى » . فراجع لهذا الموضوع « الترويج والترهيب » (٨١/٤ — ٨٣)
 للمنذري .

٨٧٥ — (لو أن الدنيا كلها بحذافيرها بيد رجل من أمتي ثم قال :
« الحمد لله » ، لكانت « الحمد لله » أفضل من ذلك كله) .

موضوع . رواه ابن عساكر (١٥ / ٢٧٦ / ٢) عن أبي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد
ابن همام بن المطلب الشيباني : حدثني محمد بن عبد الحي بن سويد الحربي الحافظ : نا زريق :
نا عمران بن موسى الجند يسابوري — نزيل بردعة — : نا سورة بن زهير الغامري — من أهل
البصرة — حدثني هشيم عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك مرفوعاً .

وهذا موضوع ، أفته أبوالمفضل هذا ، قال الخطيب (٥ / ٤٦٦ — ٤٦٧) :

« كان يروي غرائب الحديث وسؤالات الشيوخ فكتب الناس عنه ؛ بانتخاب الدارقطني ،
ثم بان كذبه فمزقوا حديثه ، وأبطلوا روايته ، وكان بعدُ يضع الأحاديث للرافضة . قال حمزة بن
محمد بن طاهر الدقاق : كان يضع الحديث ، وكان له سمت ووقار ! وقال لي الأزهري : كان
أبوالمفضل دجالاً كذاباً » ورواه ابن عساكر عنه في ترجمة أبي المفضل هذا .
ومن بينه وبين هشيم لم أعرفهم غير زريق ، والظاهر أنه ابن محمد الكوفي . روى عن حماد
بن زيد . قال الذهبي : « ضعفه الأمير ابن ماكولا » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية ابن عساكر هذه ، وهذا مما يؤكد إخلاله
بشرطه الذي نص عليه في أول الكتاب ، وهو أنه صانه عما تفرد به كذاب أو وضاع ، فإن هذا
الحديث إنما ساقه ابن عساكر في ترجمة أبي المفضل هذا وقد سمعت ما قالوا فيه ، فهذا يؤسد
تساهل السيوطي عفا الله عنه ؛ فإنه لم تخف عليه هذه الترجمة ، ومع ذلك أخرج لصاحبها هذا
الحديث !

وأما المناوي فيبيض له ! فكأنه لم يقف على إسناده !

وقد روى الحديث باسناد آخر نحوه وهو :

٨٧٦ — (لو أن الدنيا كلها بيضة واحدة فأكلها المسلم أوقال :
حسنها ، ثم قال : « الحمد لله » كان « الحمد لله » أفضل من ذلك) .

ضعيف . رواه أبو محمد السراج القاري في « منتخب الفوائد » (٤ / ١١٧ / ١ — ٢) عن
محمد بن أحمد القرشي أبي عبد الله قال : ثنا علي بن غراب الكوفي قال : ثنا جعفر بن غياث
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن جابر — كذا قال — قال رسول الله ﷺ فذكره . وقال :
« هذا الحديث غريب جداً من حديث جعفر بن محمد عن أبيه ، ومن رواية حفص بن
غياث ، لا أعلم روي إلا من هذا الوجه » .

قلت : وهذا سند ضعيف ورجاله ثقات غير محمد بن أحمد القرشي ضعفه الدارقطني ، وهو
محمد بن أحمد بن أنس القرشي النيسابوري وقال الحافظ في « اللسان » .
« قرأت بخط الحسيني أن الذهبي اتهمه بالوضع » .

٨٧٧ — (أولاد الزنا يحشرون يوم القيامة على صورة القردة والخنازير) .

منكر . رواه العقيلي في « الضعفاء » (١٣٩) عن زيد بن عياض عن عيسى بن حطان الرقاشي عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً . وقال : « لا يحفظ من وجه يثبت » .
ثم روى عن سلام بن أبي مطيع قال : حدث رجل أيوب يوماً حديثاً ، فأنكره أيوب ، فقال أيوب : من حدثك بهذا ؟ قال : محمد بن واسع . قال : يخ ، ثقة . قال : عن من ؟ قال عن زيد بن عياض . قال : لا تزده .

وللحديث علة أخرى وهي الرقاشي هذا ، فهو وإن ذكره ابن حبان في « الثقات » (١٦٢/١) فقد قال ابن عبد البر : « ليس ممن يحتج بحديثه » .

والحديث عندي ظاهر النكارة مخالف لأصل إسلامي عظيم وهو قوله تبارك وتعالى : (لا تزر وازرة وزر أخرى) . فما ذنب أولاد الزنا حتى يحشروا على صورة القردة والخنازير ؟ ! ورحم الله من قال : غيري جنى وأنا المذنب فيكم فكأنني سبابة المنتدم !
والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق العقيلي هذه ، وقال : (١٠٩/٣)

« موضوع لا أصل له » .

ووافقه السيوطي في « اللآلئ » (١٩٧١) . وأما ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (١/٣١٠) فقد تعقبهما بقوله :

« لم أر من اتهمهما بكذب ووضع ، وقال الذهبي في زيد بن عياض :

قلت : كأن أيوب رحمه الله يغمز من زيد بن عياض ، فيقول للرجل حينما ذكره : « لا تزده » . أي لا تزده في ذكر من فوقه من الاسناد لانه سقط ما دام أنه من طريق ابن عياض . ذكره ابن أبي حاتم مختصراً ولم يضعفه ، والله أعلم .

قلت : وكأنه ذهل عن الأصل القرآني العظيم الذي ذكرناه ، والله أعلم .

٨٧٨ — (لتفتحن القسطنطينية ، ولنعم الأمير أميرها ، ولنعم الجيش ذلك الجيش) .

ضعيف . رواه أحمد وابنه في زوائده (٢٣٥/٤) وابن أبي خيثمة في « التاريخ » (١٠١/١٠/٢) - مخطوطة الرباط) والبخاري في « التاريخ الصغير » (ص ١٣٩) والطبراني في « الكبير » (ج ١ / ١١٩ / ٢) وابن قانع في « المعجم » (ق ٢ / ١٥) والحاكم (٤٢٢/٤) والخطيب في « التلخيص » (ق ١ / ٩١) وابن عساكر (٢ / ٢٢٣ / ١٦) عن زيد بن الحباب قال : حدثني الوليد بن المغيرة : حدثني عبد الله بن بشر الغنوي : حدثني أبي قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : (فذكره) ، قال عبد الله : فدعاني مسلمة

ابن عبد الملك فسألني عن هذا الحديث ؟ فحدثته ، فغزا القسطنطينية . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، وقال الخطيب « تفرد به زيد بن الحباب » .

قلت : وهو ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه ضعف ، وليس هذا منه ، وفي « التقريب » :

« صدوق يخطئ في حديث الثوري » وعبد الله بن بشر الغنوي لم أجد من ترجمه ، وإنما

ترجموا لسميه « عبد الله بن بشر الخثعمي » ، وهذا أورده ابن حبان في « ثقات أتباع التابعين »

وقال (١٥٠ / ٢) :

« من أهل الكوفة ، يروي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، روى عنه شعبة والثوري » .

وأخرج له الترمذي والنسائي .

فهو متأخر عن الغنوي هذا فليس به ، ومن الغريب أن الإمام أحمد أورد الحديث في مسند

« بشر بن سحيم » مشيراً بذلك إلى أنه هو بشر الغنوي في هذا الحديث ، ولم أجد من وافقه

على ذلك والله أعلم .

وكذلك وقع في روايته « عبد الله بن بشر الخثعمي » بينما وقع عند الآخرين « الغنوي » .

ثم رجعت إلى « تعجيل المنفعة » للحافظ ابن حجر فرأيت ترجم لعبد الله بن بشر الغنوي

هذا ترجمة طويلة وذكر الاختلاف في نسبه وفي اسمه أيضاً ، وحكى أقوال المحدثين في ذلك

ثم جنح إلى أنه غير الخثعمي الثقة الذي أخرج له الترمذي والنسائي ، وأنه ثقة ابن حبان وحده ،

والله أعلم .

وجملة القول أن الحديث لم يصح عندي لعدم الاطمئنان إلى ثوثيق ابن حبان للغنوي هذا ،

وهو غير الخثعمي كما مال إليه العسقلاني . والله أعلم .

٨٧٩ — (ليس على النساء أذان ولا إقامة ، ولا جمعة ولا اغتسال

جمعة ، ولا تقدمهن امرأة ، ولكن تقوم في وسطهن) .

موضوع . رواه ابن عدي في « الكامل » (١ / ٦٥) وابن عساكر (٢ / ١٥٩ / ١٦) عن

الحكم عن القاسم عن أسماء (يعني بنت يزيد) مرفوعاً . وقال ابن عدي بعد أن ساق أحاديث

أخرى للحكم هذا وهو ابن عبد الله بن سعد الأيلي :

« أحاديثه كلها موضوعة ، وما هو منها معروف المتن فهو باطل بهذا الإسناد ، وما أمليت

للحكم عن القاسم بن محمد والزهري وغيرهم كلها مما لا يتابعه الثقات عليه ، وضعفه بين على

حديثه » .

وقال أحمد :

« أحاديثه كلها موضوعة » ، وقال السعدي وأبو حاتم :

« كذاب » ، وقال النسائي والدارقطني وجماعة :

« متروك الحديث » كما في « الميزان » ، ثم ساق له أحاديث هذا منها

والحديث رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٤٠٨/١) من طريق ابن عدي ، ثم قال عقبه :

« هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي ، وهو ضعيف ، ورويناه في الأذان والاقامة عن أنس بن مالك موقوفاً ومرفوعاً ، ورفع ضعيف ، وهو قول الحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعي » .

(تنبيه) : أخطأ في هذا الحديث عالمان جليلان : أحدهما الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي فإنه قال في « التحقيق » (١/٧٩) :

« وقد حكى أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على النساء أذان ولا إقامة » . وهذا لا نعرفه مرفوعاً ، إنما رواه سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم والشعبي وسليمان بن يسار ، وحكى عن عطاء أنه قال : يُقْمَنُ » .

قلت : فلم يعرفه ابن الجوزي مرفوعاً ، وقد روي كذلك كما سبق .
والآخر الشيخ سليمان بن عبد الله حفيد الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى فقال الشيخ سليمان في حاشيته على « المقنع » (٩٦/١) :

« رواه البخاري عن أسماء بنت يزيد !
وهذا خطأ فاحش لا أدري منشأه ، وهو الذي حملني على تحقيق القول في هذا الحديث ونشره على الناس ، وخاصة إخواننا النجديين ؛ خشية أن يغتروا بهذا القول ثقةً منهم بالشيخ رحمه الله تعالى ، والعصمة لله وحده .

ثم تبين أن (البخاري) محرف من « النجاد » فقد عزاه إليه بعض الحنابلة كما حدثني أحد أساتذة الجامعة الإسلامية في المدينة في (١٧/٩/١٣٨١) . و« النجاد » هذا أحد محدثي فقهاء الحنابلة وحفاظهم ، واسمه أحمد بن سلمان بن الحسن أبو بكر الفقيه ، ولد سنة ٢٥٣ ، وتوفي سنة ٣٤٨ .

ثم إن الحديث أخرج الشطر الأول منه عبد الرزاق في « المصنف » (٥٠٢٢) والبيهقي من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال : فذكره موقوفاً .
وهذا سند ضعيف مع وقفه ؛ فإن عبد الله بن عمر هذا هو العمري الكبير وهو ضعيف . وأما قول الشوكاني في « النيل » (٢٧/٢) :

« إسناده صحيح » فليس بصحيح . ولعله توهم أن العمري هذا هو المصغر ، فإنه ثقة وليس به ؛ فإن اسمه عبيد الله ، على أنه أوهم أن الحديث مرفوع عن ابن عمر ، وليس كذلك كما عرفت .

وقد روي عن ابن عمر خلفه ، فقال أبو داود في « مسائله » (٢٩) :

« سمعت أحمد سئل عن المرأة تؤذن وتقيم ؟ قال : سئل ابن عمر عن المرأة تؤذن وتقيم ؟ قال : أنا أنهى عن ذكر الله عز وجل ؟ ! أنا أنهى عن ذكر الله عز وجل ؟ ! استفهام » .

وهذا أولى من الذي قبله وإن كنت لم أقف على إسناده ، وغالب الظن أنه لو لم يكن ثابتاً عند أحمد لما احتج به .

ثم صدق ظني ، فقد وجدت الأثر المذكور أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٢٣/١) بسند جيد عن ابن عمر . ويؤيده ، ما عند البيهقي عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم ، وتؤم النساء وتقوم وسطهن . ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة مختصراً . وليث هو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف .

ثم روى البيهقي عن عمرو بن أبي سلمة قال : سألت ابن ثوبان : هل على النساء إقامة ؟ فحدثني أن أباه حدثه قال : سألت مكحولاً ؟ فقال : إذا أذن فأقمن فذلك أفضل ، وإن لم يزدن على الإقامة أجزأت عنهن ، قال ابن ثوبان : وإن لم يقمن فإن الزهري حدث عن عروة عن عائشة قالت : « كنا نصلي بغير إقامة » .

قلت : وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي وليس هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كما ذكر المعلق على « سنن البيهقي » ، وهو العامري المدني ، فإن هذا العامري متقدم على العنسي هذا من التابعين ، والعنسي من أتباع التابعين ، وهو حسن الحديث ، وبقية الرجال ثقات ، فالسند حسن ، وقد جمع البيهقي بين هذا وبين رواية ليث المتقدمة بقوله :

« وهذا إن صح مع الأول ، فلا يتنافيان ، لجواز أنها فعلت ذلك مرة ، وتركته أخرى لبيان الجواز ، والله أعلم . ويذكر عن جابر بن عبد الله أنه قيل له : أتقيم المرأة ؟ قال : نعم » .
والحق في هذه المسألة ما قاله أبو الطيب صديق خان في « الروضة الندية » (٧٩/١) :

« ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائقهن ، والأمر لهم أمرهن ، ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن ، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكون ، لا يحل الاحتجاج بهم ، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك ، وإلا فهن كالرجال » .

٨٨٠ — (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى ابن مريم ،

وشاهد يوسف ، وصاحب جريج ، وابن ماشطة بنت فرعون) .

باطل بهذا اللفظ ، رواه الحاكم في « المستدرک » (٢٩٥/٢) : حدثنا أبو الطيب محمد ابن محمد الشعيري : ثنا السري بن خزيمة : ثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا جرير بن حازم : ثنا محمد ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً — وقال :

« هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ! »

وواقفه الذهبي ، وهو عجب ، فإن السري بن خزيمة لم أجد له ترجمة ، وكذلك محمد بن محمد الشعيري لم أجد له إلا أن يكون ، هو الذي أورده السمعاني في « الأنساب » : محمد بن جعفر بن محمد الشعيري ؛ قال (٢/٣٣٥) :

« حدث عن عثمان بن صالح الخياط ، روى عنه علي بن هارون الحرابي » . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل عندي ، وذلك لأمرين :

الأول : أنه حصر المتكلمين في المهدي في ثلاثة ، ثم عند التفصيل ذكرهم أربعة !
والثاني : ان الحديث رواه البخاري في « صحيحه — أحاديث الأنبياء » من الطريق التي عند الحاكم فقال : حدثنا مسلم بن إبراهيم بسنده عند الحاكم تماماً إلا أنه خالفه في اللفظ فقال :

« لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة : عيسى ، وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج (قلت فذكر قصته وفيها : ثم أتى الغلام فقال : من أبوك يا غلام ؟ فقال الراعي ثم قال :) وكانت امرأة ترضع ابناً لها من بني إسرائيل فمر بها رجل راكب ذو شارة ، فقالت « اللهم اجعل ابني مثله ، فترك ثديها فأقبل على الراكب ، فقال : اللهم لا تجعلني مثله » . الحديث ، وأخرجه مسلم أيضاً (٤ / ٨ — ٥) من طريق يزيد بن هارون : أخبرنا جرير بن حازم به . ورواه أحمد (٣٠٧ / ٢ — ٣٠٨) من طريقين آخرين عن جرير به .

والظاهر أن أصل حديث الترجمة موقوف ، فقد أخرجه ابن جرير في « تفسيره » (١١٥ / ١٢) : حدثنا ابن وكيع : قال : حدثنا العلاء بن عبد الجبار عن حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :

« تكلم أربعة في المهدي وهم صغار . . . » .

قلت فذكرهم كما في رواية الحاكم الباطلة !

ورجال هذا الموقوف موثقون ولكن فيه علتان :

الأولى : عطاء بن السائب ؛ فإنه كان قد اختلط ، وحماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط وبعده ، خلافاً لمن يظن خلافه من المعاصرين !

الثانية : ابن وكيع هذا وهوسفيان ، قال الحافظ :

« كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوزّاقه ، فأدخل عليه ما ليس من حديثه ، فنصح فلم يقبل ، فسقط حديثه » .

قلت : لكنه لم يتفرد به ، فقال ابن جرير : « حدثنا الحسن بن محمد قال : أخبرنا عفسان قال : ثنا حماد قال : أخبرني عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « تكلم أربعة وهم صغار . فذكر فيهم شاهد يوسف » .

قلت : وأخرجه الحاكم (٤٩٦ / ٢ — ٤٩٧) من طريق أخرى عن عفتان به وقال :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي ، مع أنه قال في عطاء في « الضعفاء » (٢ / ١٨٧) :

« مختلف فيه ، من سمع منه قديماً فهو صحيح » .

وقد علمت مما سبق أن جماد بن سلمة سمع منه في اختلاطه أيضا ، ولا يمكن تمييز ما سمعه في هذا الحال عن ما سمعه قبلها ، فلذا يتوقف عن تصحيح روايته عنه .
ثم إن السيوطي قد أورد حديث أبي هريرة من طريق الحاكم في « الجامع الصغير » بلفظ : « لم يتكلم في المهد إلا عيسى بن مريم . . . » فحذف منه كما ترى لفظه « ثلاث » لمعارضتها للتفصيل المذكور في الحديث عقبها كما سبق بيانه ، وهذا تصرف من السيوطي غير جيد عندي ، بل الواجب إبقاء الرواية كما هي ، مع التنبيه على ما فيها من التناقض ، فلربما دل هذا التناقض على ضعف أحد رواة الحديث كما فعلنا نحن حيث بينا أن الحديث في « البخاري » من الطريق التي أخرجها الحاكم بغير هذا اللفظ .

هذا . ولم أجد في حديث صحيح ما ينافي هذا الحصر الوارد في حديث الصحيحين إلا ما في قصة غلام الأخدود ففيها أنه قال لأمه : « يا أمه اصبري فإنك على الحق » رواه أحمد (١٧/٦ — ١٨) من حديث صهيب مرفوعا بسند صحيح على شرط مسلم . وفيه عنده زيادة أن أمه كانت ترضعه ، والقصة عند مسلم أيضاً (٢٣١/٨) دون هذه الزيادة ، وقد عزاها الحفاظ في « الفتح » (٣٧١/٦) لمسلم ، وهو وهم إن لم تكن ثابتة في بعض نسخ مسلم . وقد جمع بين هذا الحديث وحديث الصحيحين بأن حمل هذا على أنه لم يكن في المهد . والله أعلم .

ومن تخاليف عطاء بن السائب أنه جعل قول هذا الغلام : « اصبري . . . » من كلام ابن ماشطة بنت فرعون ! وسيأتي في لفظ : « لما أسري بي . . . »
ثم إن ظاهر القرآن في قصة الشاهد أنه كان رجلاً لا صبياً في المهد ، إذ لو كان طفلاً لكان مجرد قوله إنها كاذبة كافياً وبرهاناً قاطعاً ؛ لأنه من المعجزات ، ولما احتيج أن يقول : « من أهلها » ولا أن يأتي بدليل حي على براءة يوسف عليه السلام وهو قوله : (إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين ، وإن كان قميصه قد من دبر) الآية . وقد روى ابن جرير بإسناد رجاله ثقات عن ابن عباس أن الشاهد كان رجلاً ذا لحية ، وهذا هو الأرجح . والله أعلم .

(فائدة) ما يذكر في بعض كتب التفسير وغيرها أنه تكلم في المهد أيضاً إبراهيم ويحيى ومحمد صلى الله تعالى عليهم أجمعين . فليس له أصل مسند إلى النبي ﷺ . فاعلم ذلك .

٨٨١ — (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول

الله) .

منكر . أخرجه أبو داود الطيالسي في « مسنده ٢٨٦/١ — منحة المعبود » وكذا أحمد (٢٣٠/٥ ، ٢/٤٢) وأبو داود في « السنن » (١١٦/٢) والترمذي (٢٧٥/٢) وابن سعد في « الطبقات » (٣٤٧/٢ — ٥٨٤ — طبع بيروت) والعقيلي في « الضعفاء » (٧٦ — ٧٧) والخطيب في « الفقيه والمتفقه » (١/٩٣ و ١١٢ — ١١٣ مخطوطة الظاهرية ، ١٥٤ — ١٥٥ و ١٨٨ — ١٨٩ — مطبوعة الرياض) والبيهقي في « سننه » (١١٤/١٠) وابن عبد البر في

« جامع بيان العلم » (٢ / ٥٥ — ٥٦) وابن حزم في « الإحكام » (٦ / ٢٦ ، ٣٥ ، ١١١ / ٧ — ١١٢) من طرق عن شعبة عن أبي العون عن الحارث بن عمرو — أخي المغيرة بن شعبة — عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ بن جبل :

أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال له : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ ، قال : أقضي بما في كتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ ، قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ ، قال : أجتهد رأيي لا آلو ، قال : فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : فذكره ، وقال العقيلي :

« قال البخاري : لا يصح ، ولا يعرف إلا مرسلًا » .

قلت : ونصه في « التاريخ » (٢ / ١ / ٢٧٥) :

« لا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا ، مرسل » .

قلت : يعني أن الصواب أنه عن أصحاب معاذ بن جبل ليس فيه « عن معاذ » . وقال

الذهبي :

« قلت : تفرد به أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن الحارث بن عمرو الثقفي أخو المغيرة بن شعبة ، وما روى عن الحارث غير أبي عون فهو مجهول ، وقال الترمذي : ليس إسناده عندي بمتصل » .

قلت : ولذلك جزم الحافظ في « التقريب » بأن الحارث هذا مجهول .

ثم رواه أحمد (٥ / ٢٣٦) وأبو داود وابن عساكر (١٦ / ٣١٠ / ٢) من طريقين آخرين عن شعبة ، إلا أنهما قالا : « عن رجال من أصحاب معاذ أن رسول الله لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن » . الحديث ، لم يذكر : « عن معاذ » .

قلت : هذا مرسل وبه أعله البخاري كما سبق ، وكذا الترمذي حيث قال عقبه :

« هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل » .

وأقره الحافظ العراقي في « تخريج أحاديث منهاج الأصول » للبيضاوي « ق ١ / ٧٦ » .

قلت : فقد أعل هذا الحديث بعلل ثلاث :

الأولى : الإرسال هذا .

الثانية : جهالة أصحاب معاذ .

الثالثة : جهالة الحارث بن عمرو . قال ابن حزم :

« هذا حديث ساقط ، لم يروه أحد من غير هذا الطريق ، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين

لم يسموا ، فلا حجة فيمن لا يعرف من هو؟ وفيه الحارث بن عمرو ، وهو مجهول لا يعرف من

هو؟ ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه » .

وقال في موضع آخر بعد أن نقل قول البخاري فيه : « لا يصح » :

« وهذا حديث باطل لا أصل له » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (ص ٤٠١) عقب قول البخاري المذكور :
« وقال الدارقطني في « العلل » : رواه شعبة عن أبي عون هكذا . وأرسله ابن مهدي وجماعات
عنه . والمرسل اصح . قال أبو داود (يعني الطيالسي) : وأكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب
معاذ ان رسول الله . وقال مرة : عن معاذ . وقال ابن حزم :
« لا يصح لأن الحارث مجهول ، وشيوخه لا يعرفون ، قال : وادعى بعضهم فيه التواتر ،
وهذا كذب ، بل هو ضد التواتر ، لأنه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث ، فكيف يكون
متواتراً ؟ ! » . وقال عبد الحق :

« لا يسند ، ولا يوجد من وجه صحيح » . وقال ابن الجوزي في « العلل المتناهية » :
« لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ، وإن كان معناه
صحيحاً » . وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد ، في الكلام على هذا الحديث :
« اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار ، وسألت عنه من لقيته
من أهل العلم بالنقل ، فلم أجد غير طريقين :
أحدهما : طريق شعبة .

والاخرى : عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ ،
وكلاهما لا يصح . قال :
وأقبح ما رأيت فيه قول إمام الحرمين في كتاب « أصول الفقه » : « والعمدة في هذا الباب
على حديث معاذ » قال : « وهذه زلة منه ، ولو كان عالماً بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة » ، (قال
الحافظ رحمه الله تعالى) :

« قلت : أساء الأدب على إمام الحرمين ، وكان يمكنه أن يُعبرَ بألین من هذه العبارة ، مع أن
كلام إمام الحرمين أشد مما نقله عنه ! فإنه قال : « والحديث مدون في « الصحاح » متفق على
صحته (!) لا يتطرق إليه التأويل » . كذا قال رحمه الله ، وقد أخرجه الخطيب في كتاب
« الفقيه والمتفقه » من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ، فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن
ثابتاً لكان كافياً في صحة الحديث » .

قلت : لم يخرج الخطيب ، بل علقه (ص ١٨٩) بقوله : « وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه
عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ . وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة » .

قلت : وهيهات ، فإن في السند إليه كذاباً وضاعاً ، فقد أورده ابن القيم في « تهذيب السنن »
تعليقاً على هذا الحديث ، فقال (٢١٣ / ٥) :

« وقد أخرجه ابن ماجه في « سننه » من حديث يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن سعيد
بن حسان عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم : حدثنا معاذ بن جبل قال :
« لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال : لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم ، وإن

أشكل عليك أمر ، فقف حتى تبيته ، أوتكتب إلي فيه .

وهذا أجود إسناداً من الأول ، ولا ذكر للرأي فيه .

قلت : كيف يكون أجود إسناداً من الأول وفيه محمد بن سعيد بن حسان وهو الدمشقي

المصلوب ؟ ! قال في « التقريب »

« قال أحمد بن صالح ؛ وضع أربعة آلاف حديث ، وقال أحمد : قتله المنصور على

الزندقة وصلبه . وقد سبق نحوه (ص ٢٤٤) عن غيره من الأئمة .

قلت : ولعله اشبهه على ابن القيم رحمه الله بمحمد بن سعيد بن حسان الحمصي ، وليس

به ، فإنه متأخر عن المصلوب ، ولم يذكروا له رواية عن ابن نسي ، ولا في الرواة عنه يحيى

بن سعيد الأموي ، وإنما ذكروا ذلك في الأول ، على أنه مجهول كما قال الحافظ ، وأيضاً فإن

هذا ليس من رجال ابن ماجه ، وإنما ذكره تمييزاً بينه وبين الأول .

والحديث في « المقدمة » من « سنن ابن ماجه » (٢٨/١) ، وقال البوصيري في « الزوائد »

(ق ٢/٥) :

« هذا إسناد ضعيف ، محمد بن سعيد هو المصلوب اتهم بوضع الحديث .

على أن قول ابن القيم : « ولا ذكر للرأي فيه » . إنما هو بالنظر إلى لفظ رواية ابن ماجه ،

وإلا فقد أخرج ابن عساكر في « تاريخه » (١٦ / ٣١٠ / ١) من طريق المصلوب هذا بلفظ :

« قال معاذ : يا رسول الله : أرايت ما سئلت عنه مما لم أجده في كتاب الله ولم أسمعه

منك ؟ قال : اجتهد رأيك » .

ثم رواه ابن عساكر (٢ / ٣١٠ / ١٦) من طريق سليمان الشاذكوني : نا الهيثم بن

عبد الغفار عن سبرة بن معبد عن عبادة بن نسي به بلفظ :

« اجتهد رأيك ؛ فإن الله إذا علم منك الحق وفقك للحق » .

والهيثم هذا قال ابن مهدي :

« يضع الحديث » .

والشاذكوني كذاب .

قلت : وأجاب ابن القيم عن العلة الثانية ، وهي جهالة أصحاب معاذ بقوله في « إعلام

الموقعين » (٢٤٣ / ١) :

« وأصحاب معاذ وإن كانوا غير مسمين فلا يضره ذلك ، لأنه يدل على شهرة الحديث ،

وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى . . . »

أقول : فهذا جواب صحيح لو أن علة الحديث محصورة بهذه العلة ، أما وهناك علتان أخريان

قائمتان ، فالحديث ضعيف على كل حال ، ومن العجيب أن ابن القيم رحمه الله لم يتعرض للجواب

عنهما مطلقاً . فكأنه ذهل عنهما لانشغاله بالجواب عن هذه العلة . والله أعلم .

ثم تبين لي أن ابن القيم اتبع في ذلك كله الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (١١٣ /

١ — ٢ من المخطوطة ، ١٨٩ — من المطبوعة) ، وهذا أعجب ؛ أن يخفى على مثل الخطيب في حفظه ومعرفة بالرجال علة هذا الحديث القادحة !

(تنبيه) أورد ابن الأثير هذا الحديث في « جامع الأصول » (١٠ / ٥٥١) عن الحارث ابن عمرو باللفظ الذي ذكرته ، ثم قال :

« وفي رواية : « أن معاذاً سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله بما أقضي ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم أجد ؟ . قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم أجد ؟ ! قال استدق الدنيا ، وتعتظم في عينيك ما عند الله واجتهد رأيك فيسدك الله للحق » . ثم قال عقبه : « وأخرجه أبو داود » .

قلت : وليست عنده هذه الرواية ، ولا رأيت أحداً عزاها إليه غيره ، ولا وجدت لها أصلاً في شيء من المصادر التي وقفت عليها ، فهي منكرة شديدة النكارة ؛ لمخالفتها لجميع الروايات المرسلة منها والموصولة ، وجميعها معلقة بالجهالة . ومر على هذا الغزولأبي داود المحقق الفاضل لـ « جامع الأصول » (١٠ / ١٧٧ — ١٧٨ — طبعة دمشق) دون أي تعليق أو تحقيق !

تنبيه آخر : ذهب الشيخ زاهد الكوثري المعروف في مقال له إلى تقوية هذا الحديث ، وليس ذلك بغريب منه ما دام أنه قد سبق إليه ، ولكن الغريب حقاً أنه سلك في سبيل ذلك طريقاً معوجة ، لا يعرفها أهل الجرح والتعديل ، فرأيت أن أنقل خلاصة كلامه فيه ، ثم أرد عليه وأبين خطأه وزغله . قال في « مقالاته » (ص ٦٠ — ٦١) :

« وهذا الحديث رواه عن أصحاب معاذ الحارث بن عمرو الثقفي ، وليس هو مجهول العين بالنظر إلى أن شعبة بن الحجاج يقول عنه : إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة ، ولا مجهول الوصف من حيث أنه من كبار التابعين ، في طبقة شيوخ أبي عون الثقفي المتوفى سنة ١١٦ ، ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حقه ، ولا حاجة في الحكم بصحة خبر التابعي الكبير إلى أن ينقل توثيقه عن أهل طبقتة ، بل يكفي في عدالة وقبول روايته ألا يثبت فيه جرح مفسر من أهل الشأن ، لما ثبت من بالغ الفحص على المجروحين من رجال تلك الطبقة . أما من بعدهم فلا تقبل روايتهم ما لم تثبت عدالتهم وهكذا . والحارث هذا ذكره ابن حبان في « الثقات » وإن جهله العقيلي وابن الجارود وأبو العرب . وقد روى هذا الحديث عن أبي عون عن الحارث — أبو إسحاق الشيباني وشعبة بن الحجاج المعروف بالتشدد في الرواية والمعترف له بزوال الجهالة وصفاً عن رجال يكونون في سند روايته » .

قلت : وفي هذا الكلام من الأخطاء المخالفة لما عليه علماء الحديث ، ومن المغالطات والدعاوي الباطلة ما لا يعرفه إلا من كان متمكناً في هذا العلم الشريف ، وبياناً لذلك أقول :

١ — قوله : « ليس هو مجهول العين بالنظر إلى أن شعبة يقول عنه : ابن أخي المغيرة » .

فأقول : بل هو مجهول ، وتوضيحه من ثلاثة وجوه :

الأول : أن أحداً من علماء الحديث — فيما علمت — لم يقل أن الراوي المجهول إذا عرف

اسم جده بله اسم أخى جده خرج بذلك عن جهالة العين إلى جهالة الحال أو الوصف . فهي مجرد دعوى من هذا الجامد في الفقه ، والمجتهد في الحديث دون مراعاة منه لقواعد الأئمة ، وأقوالهم الصريحة في خلاف ما يذهب إليه ! فإنهم أطلقوا القول في ذلك ، قال الخطيب :

« المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحد . . . »
الثاني : أنه خلاف ما جرى عليه أئمة الجرح والتعديل في تراجم المجهولين عيناً ، فقد عرفت مما سبق ذكره في ترجمة الحارث هذا أنه مجهول عند الحافظين الذهبي والعسقلاني وكفى بهما حجة ، لا سيما وهما مسبقون إلى ذلك من ابن حزم وغيره ممن ذكرهم الكوثري نفسه كما رأيت !

ومن الأمثلة الأخرى على ذلك ذُهِيل بن عوف بن شماخ التميمي أشار الذهبي إلى جهالته بقوله في « الميزان » : « ما روى عنه سوى سليل بن عبد الله الطهوي » . وصرح بذلك الحافظ فقال في « التقريب » : « مجهول من الثالثة » .

ومن ذلك أيضاً زريق بن سعيد بن عبد الرحمن المدني ، أشار الذهبي أيضاً إلى جهالته ، وقال الحافظ : « مجهول » . والأمثلة على ذلك تكثر ، وفيما ذكرنا كفاية ، فأنت ترى أن هؤلاء قد عرف اسم جد كل منهم ، ومع ذلك حكموا عليهم بالجهالة .

الثالث : قوله : « شعبة يقول عنه : إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة » ، فأقول : ليس هذا من قول شعبة ، وإنما هو من قول أبي العون كما مر في إسناد الحديث ، وشعبة إنما هوراو عنه ، وهو في هذه الحالة لا ينسب إليه قول ما جاء في روايته ، حتى ولو صحت عنده لأنه قد يقول بخلاف ذلك ، ولذلك جاء في علم المصطلح ، « وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً بصحته ، ولا مخالفته قدح في صحته ولا في رواته » . كذا في « تقريب النووي » (ص ٢٠٩ بشرح التدريب) .

وكان الكوثري تعمد هذا التحريف ونسب هذا القول لشعبة — وليس له — ليقوي به دعوى كون الحارث بن عمرو هو ابن أخي المغيرة ، لأن أبا العون — واسمه محمد بن عبيد الله ابن الثقفي الأعور وإن كان ثقة ، فإنه لا يزيد على كونه راوياً من رواة الحديث ، وأما شعبة فإمام نقاد . على أننا لو سلمنا بأنه من قوله ، فذلك مما لا يفيده الكوثري شيئاً من رفع الجهالة كما سبق بيانه .

٢ — قوله : « ولا مجهول الوصف من حيث أنه من كبار التابعين في طبقة شيوخ أبي

عون . . . » .

فأقول : الجواب من وجهين :

الأول : بطلان هذه الدعوى من أصلها ، لأن شيوخ أبي عون ليسوا جميعاً من كبار التابعين حتى يلحق بهم الحارث هذا ، فإن من شيوخه أبا الزبير المكي وقد مات سنة (١٢٦) ؛ ولذلك جعله الحافظ من الطبقة الرابعة ، وهم الذين جُلِّ روايتهم عن كبار التابعين . ومن شيوخه والده عبيد الله بن سعيد ، ولا تعرف له وفاة ، لكن ذكره ابن حبان في « أتباع التابعين » وقال . يروي المقاطيع .

قال الحافظ : فعلى هذا فحديثه عن المغيرة مرسل . يعني منقطع . ولذلك جعله في « التقریب » من الطبقة السادسة ، وهم من صغار التابعين الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج . إذا عرفت هذا فادعاء أن الحارث بن عمرو من كبار التابعين افتتات على العلم ، وتخرص لا يصدر من مخلص ، والصواب أن يذكر ذلك على طريق الاحتمال ، فيقال : يحتمل أنه من كبار التابعين ، كما يحتمل أنه من صغارهم .

فان قيل : فأيهما الأرجح لديك ؟ قلت : إذا كان لابد من اتباع أهل الاختصاص في هذا العلم ، وترك الإجتهد فيما لا سبيل لأحد اليوم إليه ، فهو أنه من صغار التابعين ، فقد أورده الامام البخاري في « التاريخ الصغير » في فصل « من مات ما بين المائة إلى العشر » (ص ١٢٦ — هند) وأشار إلى حديثه هذا وقال :

« ولا يعرف الحارث إلا بهذا ، ولا يصح » .

ولذلك جعله الحافظ في « التقریب » من الطبقة السادسة التي لم يثبت لأصحابها لقاء أحد من الصحابة فقال :

« مجهول ، من السادسة » .

فان قيل : ينافى هذا ما ذكره الكوثري (ص ٦٢) أن لفظ شعبة في رواية علي بن الجعد قال : سمعت الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة يحدث عن أصحاب رسول الله ﷺ عن معاذ ابن جبل . كما أخرجه ابن أبي خيثمة في « تاريخه » ومثله في « جامع بيان العلم » لابن عبد البر . فهذا صريح في أنه لقي جمعا من أصحاب النبي ﷺ فهو تابعي .

فأقول : نعم والله إن هذه الرواية لتنافي ذلك أشد المنافاة ، ولكن يقال للكوثري وأمثاله : أثبت العرش ثم انقش ، فإنها رواية شاذة ، تفرد بها علي بن الجعد مخالفاً في ذلك لسائر الثقات الذين لم يذكروا رسول الله ﷺ مضافاً إلى (الأصحاب) ، وإنما قالوا : أصحاب معاذ كما تقدم في الاسناد عند جميع من عزونا الحديث اليهم ، إلا في رواية لابن عبد البر ، وهي من روايته عن أحمد بن زهير قال : حدثنا علي بن الجعد . . وأحمد بن زهير هو ابن أبي خيثمة . وإليك أسماء الثقات المخالفين لابن الجعد في روايته تلك :

الأول : أبوداود الطيالسي نفسه في « مسنده » وعنه البيهقي .

الثاني : محمد بن جعفر عند أحمد والترمذي .

الثالث : عفان بن مسلمة عند أحمد أيضاً .

الرابع : يحيى بن سعيد القطان ، عند أبي داود وابن عبد البر في الرواية الأخرى .

الخامس : وكيع بن الجراح .
السادس : عبد الرحمن بن مهدي .

السابع : يزيد بن هارون .

الثامن : أبو الوليد الطيالسي .

فهؤلاء ثمانية من الثقات وكلهم أئمة أثبات ، لا سيما وفيهم يحيى القطان الحافظ المتقن لو أن بعضهم خالفوا ابن الجعد لكان كافياً في الجزم بوجهه في نسبه (الأصحاب) إلى الرسول ﷺ لا إلى معاذ ، فكيف بهم مجتمعين ؟ ! ومثل هذا لا يخفى على الكوثري ، ولكنه يتجاهل ذلك عمداً لغاية في نفسه ، وإلا فإن لم تكن رواية ابن الجعد هذه شاذة فليس في الدنيا ما يمكن الحكم عليه بالشذوذ ، ولذلك لم يعرج على هذه الرواية كل من ترجم للحارث هذا .

فثبت مما تقدم أن الحارث بن عمرو هو من صغار التابعين ، وليس من كبارهم ، وقد صرح بسماعه من جابر بن سمرة في رواية الطيالسي في « مسنده » (٢١٦) عن شعبة عنه .

والآخر : هب أنه من كبار التابعين ، فذلك لا ينفي عنه جهالة العين فضلاً عن جهالة الوصف عند أحد من أئمة الجرح والتعديل ، بل إن سيرتهم في ترجمتهم للرواة يؤيد ما ذكرنا ، فهذا مثلاً حريث بن ظهير من الطبقة الثانية عند الحافظ ، وهي طبقة كبار التابعين ، فإنه مع ذلك أطلق عليه الحافظ بأنه مجهول . وسبقه إلى ذلك الإمام الذهبي فقال : « لا يعرف » . ومثله حصين ابن نمير الكندي الحمصي . قال الحافظ : « يروي عن بلال ، مجهول من الثانية » . ونهجه خالد بن وهبان ابن خالة أبي ذر . قال الحافظ : « مجهول ، من الثالثة » .

٣ — قوله : « ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حقه » .

قلت : لا ضرورة إلى هذا الجرح ، لأنه ليس بمثله فقط يثبت الجرح ، بل يكفي أن يكون جرحاً غير مفسراً إذا كان صادراً من إمام ذي معرفة بنقد الرواة ، ولم يكن هناك توثيق معتبر معارض له ، كما هو مقرر في علم المصطلح ، فمثل هذا الجرح مقبول ، لا يجوز رفضه ، ومن هذا القبيل وصفه بالجهالة . لأن الجهالة علة في الحديث تستلزم ضعفه ، وقد عرفت أنه مجهول عند جمع من الأئمة النقاد ومنهم الإمام البخاري . فأغنى ذلك عن الجرح المفسر . وثبت ضعف الحديث .

٤ — قوله : « ولا حاجة في الحكم بصحة خبر التابعي الكبير إلى أن ينقل توثيق عن

أهل طبقته » .

فأقول : فيه أمور :

أولاً : أن الحارث هذا لم يثبت أنه تابعي كبير كما تقدم فانهار قوله من أصله .
وثانياً : أنه لا قائل بأن الراوي سواء كان تابعياً أو ممن دونه بحاجة إلى أن ينقل توثيقه عن أهل طبقته ، بل يكفي في ذلك أن يوثقه إمام من أئمة الجرح والتعديل سواء كان من طبقته أو ممن دونه ، فلما كان الحارث هذا لم يوثقه أحد ممن يوثق بتوثيقه ، بل جهلوه فقد سقط حديثه .

٥ — قوله : « بل يكفي في عدالته . . . (إلى قوله) من رجال تلك الطبقة » .

قلت : هذه مجرد دعوى ، فهي لذلك ساقطة الاعتبار ، فكيف وهي مخالفة للشرط الأول من شروط الحديث الصحيح : « ما رواه عدل ضابط . . . » فلو سلمنا أن عدالته تثبت بذلك ،

فكيف يثبت ضبطه وليس له من الحديث إلا القليل بحيث لا يمكن سيره وعرضه على أحاديث الثقات ليحكم له بالضبط أو بخلافه ، أو بأنه وسط بين ذلك . كما هو طريق من طرق الأئمة النقاد في نقد الرواة الذين لم يُروَ فيهم جرح أو تعديل ممن قبلهم من الأئمة .

ويكفي في إبطال هذا القول مع عدم وروده في « علم المصطلح » أنه مبين لما جاء فيه : أن أقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين كما تقدم عن الخطيب . ولما تعقبه بعضهم بأن البخاري روى عن مرداس الأسلمي . ومسلماً عن ربيعة بن كعب الأسلمي ولم يروعهما غير واحد . رده النووي في « التقريب » بقوله (ص ٢١١) .

« والصواب نقل الخطيب ، ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فإنهما صحابيَان مشهوران ، والصحابة كلهم عدول » .

وأيد السيوطي في « التدريب » فقال عقبه ،

« فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعداد الرواة ، قال العراقي : هذا الذي قاله النووي متجه إذا ثبتت الصحة ، ولكن بقي الكلام في أنه هل ثبتت الصحة برواية واحد عنه أولاً تثبت إلا برواية اثنين عنه ، وهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم . والحق أنه إن كان معروفاً بذكره في الغزوات أو في من وفد من الصحابة أو نحو ذلك فإنه تثبت صحبته » .

قلت : فتأمل كلام العراقي هذا يتبين لك بطلان قول الكوثري ، لأنه تساهل في إثبات عدالة التابعي الكبير فلم يشترط فيه ما اشترطه العراقي في إثبات الصحة المستلزمة لثبوت العدالة ! فإنه اشترط مع رواية الواحد عنه أن يكون معروفاً بذكره في الغزوات أو الوفود . وهذا ما لم يشترط الكوثري مثله في التابعي ! فاعتبروا يا أولي الأبصار . ولعله قد وضع لك أنه لا فرق بين التابعي الكبير ومن دونه في أنه لا تقبل روايتهم ما لم تثبت عدالتهم . وتثبت العدالة بتنصيب عدلين عليها أو بالاستفاضة . كما هو معلوم .

٦ — قال : « أما من بعدهم فلا تقبل روايتهم ما لم تثبت عدالتهم وهكذا » .

قلت : بل والتابعي الكبير كذلك كما حققناه في الفقرة السابقة .

٧ — قال : « والحارث هذا ذكره ابن حبان في « الثقات » . وإن جهله العقيلي وابن

الجارود وأبو العرب » .

قلت : فيه أمران :

الاول : أنه تغافل عن أئمة آخرين جهلوه ؛ منهم الامام البخاري والذهبي والعسقلاني وغرضه من ذلك واضح وهو الحط من شأن هذا التجهيل !

والآخر : اعتداده بتوثيق ابن حبان هنا بخلاف مذهبه الذي يصرح في بعض تعليقاته (١)

بأن ابن حبان يذكر في « الثقات » من لم يطلع على جرح فيه ، فلا يخرج ذلك عن حد الجهالة عند الآخرين ، وقد رد شدوذ ابن حبان هذا في (لسان الميزان) .

(١) انظر « مقالات الكوثري » (ص ٣٠٩) و « شروط الأئمة الخمسة » (ص ٤٥) .

وهذا من تلاعبه في هذا العلم الشريف ، فتراه يعتد بتوثيق ابن حبان حيث كان له هوى في ذلك كهذا الحديث ، وحديث آخر في التوسل كنت خرجته فيما تقدم برقم (٢٣) ، ولا يعتد به حين يكون هواه على نقيضه كحديث الأوعال وغيره ، وقد شرحت حاله هذا هناك بما فيه كفاية .

ولكن لا بد لي هنا من أن أنقل كلامه في راوي حديث الأوعال وهو عبد الله بن عميرة راويه عن العباس بن عبد المطلب ، فهو تابعي كبير ؛ لتأكد من وجود التشابه التام بينه وبين الحارث بن عمرو الراوي للحديث عن معاذ ، ومع ذلك يوثق هذا بذلك الأسلوب الملتوي ، ويجهل ذلك وهو فيه على الصراط السوي ! قال في « مقالاته » (ص ٣٠٩) :

« وقال مسلم في « الوجدان » (ص ١٤) : « انفرد سماك بن حرب بالرواية عن عبد الله بن عميرة » . فيكون ابن عميرة مجهول العين عنده ، (يعني مسلماً) لأن جهالة العين لا تزول إلا برواية ثقتين ، (تأمل) وقال إبراهيم الحربي — أجل أصحاب أحمد — عن ابن عميرة : لا أعرفه . وقال الذهبي في « الميزان » عن عبد الله بن عميرة : فيه جهالة . . . قلت : ثم وصفه الكوثري بأنه شيخ خيالي ! وبأنه مجهول عيناً وصفة ! ونحوه قوله في « النكت الطريفة » (ص ١٠١) وقد ذكر حديثاً في سنده عبد الرحمن ابن مسعود :

« وهو مجهول . قال الذهبي : « لا يعرف » وإن ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته في التوثيق ! وقال في (قابوس) . « وإنما وثقه ابن حبان على طريقته في توثيق المجاهيل إذا لم يبلغه عنهم جرح ، وهذا غاية التساهل » ! (ص ٤٨ منه)

فقابل كلامه هذا بالقاعدة التي وضعها من عند نفسه في قبول حديث التابعي الكبير حتى ولو نص الأئمة على جهالته تزداد تأكيداً من تلاعبه المشار إليه . نسأل الله السلامة . ولو كانت القاعدة الموضوعية صحيحة لكان قبول حديث ابن عميرة هذا أولى من حديث الحارث ، لأنه روى عن العباس فهو تابعي كبير قطعاً؛ ولذلك جعله ابن حجر من الطبقة الثانية ، بينما الحارث إنما يروي عن بعض التابعين كما سبق ، ولكن هكذا يفعل الهوى بصاحبه . نسأل الله العافية .

٨ — قال أخيراً : « وقد روى هذا الحديث عن أبي عون عن الحارث — أبو إسحاق الشيباني ، وشعبة بن الحجاج المعروف بالتشدد في الرواية ، والمعترف له بزوال الجهالة وصفاً عن رجال يكونون في سند روايته ! » قلت : فيه مؤاخذتان :

الأولى : أن كون شعبة معروفاً بالتشدد في الرواية لا يستلزم أن يكون كل شيخ من شيوخه ثقة ، بله من فوقهم ، فقد وجد في شيوخه جمع من الضعفاء ، وبعضهم ممن جزم الكوثري نفسه بضعفه ! ولا بأس من أن أسمى هنا من تيسر لي منهم ذكره :

١ — إبراهيم بن مسلم الهجري .

- ٢ — أشعث بن سوار .
 ٣ — ثابت بن هرمز .
 ٤ — نُؤير بن أبي فاختة .
 ٥ — جابر الجعفي .
 ٦ — داود بن فراهيج .
 ٧ — داود بن يزيد الأودي .
 ٨ — عاصم بن عبيد الله (قال الكوثري في « النكت » (ص ٧٤) : ضعيف لا يحتج به) .
 ٩ — عطاء بن أبي مسلم الخراساني .
 ١٠ — علي بن زيد بن جدعان .
 ١١ — ليث بن أبي سليم ،
 ١٢ — مجالد بن سعيد . — قال الكوثري في « النكت » (ص ٦٣) : « ضعيف بالاتفاق » وضمف به
 ١٣ — مسلم الأعمور . حديث : « زكاة الجنين زكاة أمه » ! ثم ضعف به فيه (ص ٩٥) . حديث « لمن
 ١٤ — موسى بن عبيدة . الله المحلل والمحلل له » ! ! فلم ينتج من تضعيفه إياه أنه من شيوخ شعبه ! (١) .
 ١٥ — يزيد بن أبي زياد .
 ١٦ — يزيد بن عبد الرحمن الدلاني .
 ١٧ — يعقوب بن عطاء .
 ١٨ — يونس بن خباب .
 من أجل ذلك قالوا في علم المصطلح : وإذا روى العدل عن سماه لم يكن تعديلاً عند
 الأكثرين ، وهو الصحيح كما قال النووي في « التدريب » (ص ٢٠٨) وراجع له شرحه
 « التقريب » وإذا كان هذا في شيوخه فبالأولى أن لا يكون شيوخه عدولاً إذا سموا ، فكيف
 إذا لم يسموا ؟ !

الأخرى : قوله : « والمعترف له بزوال الجهالة . . . » .

أقول : إن كان يعني أن ذلك معترف به عند المحدثين ، فقد كذب عليهم ، فقد عرفت
 مما سردناه أنفأطائفة من الضعفاء من شيوخ شعبة مباشرة ، فبالأولى أن يكون في شيوخ شيوخه من
 هوضيعف أو مجهول ، وكم من حديث رواه شعبة ، ومع ذلك ضعفه العلماء بمن فوقه من مجهول
 أوضيعف ، من ذلك حديثه عن أبي التياح : ثنا شيخ عن أبي موسى مرفوعاً بلفظ :
 « إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً » ، فضعفه بجهالة شيخ أبي التياح كما سيأتي
 برقم (٢٣٢٠) ، ومن ذلك حديث « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة . . . » الحديث .
 رواه شعبة بإسناده عن أبي المطوس عن أبي هريرة مرفوعاً : فضعفه البخاري وغيره بجهالة أبي

(١) ولا يفوتني التنبيه على أن الحديثين المذكورين صحيحان رغم أنف الكوثري وتعصبه المذهبي ، وهما
 مخرجان في إرواء الغليل « (٢٦٠٦ و ١٩٥٥) .

المطوس فراجع «الرغيب والترهيب» (٧٤/٢) و«المشكاة» (٢٠١٣) و«نقد الكتاني» (٣٥) .
وإن كان يعني بذلك نفسه ، أي أنه هو المعترف بذلك ، فهو كاذب أيضاً — مع ما فيه
من التدليس والإيهام — ؛ لأن طريقته في إعلال الأحاديث بالجهالة تناقض ذلك ، وإليك
بعض الأمثلة :

١ — عبد الرحمن بن مسعود ، صرح في «النكت الطريفة» (ص ١٠١) بأنه «مجهول»
مع أنه من رواية شعبة عنه بالواسطة ! وقد قمت بالرد عليه عند ذكر حديثه الآتي برقم (٢٥٥٦)
وبيان تناقضه ، وإن كان الرجل فعلاً مجهولاً .

٢ — عمرو بن راشد الذي في حديث وابصة في الأمر بإعادة الصلاة لمن صلى وراء
الصف وحده . قال الكوثري في «النكت» (ص ٢٨) : «ليس معروفاً بالعدالة فلا يحتاج
بحديثه» . مع أنه يرويه شعبة بإسناده عنه ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٦٨٣) ،
و«إرواء الغليل» (٥٣٤) . وراجع تعليق أحمد شاكر على الترمذي (١/٤٤٨ — ٤٤٩) .

٣ — وكيع بن حُدُس الراوي عن أبي رَزِين العُقَيْلي حديث «كان في عماء ما فوقه
هواء ، وما تحته هواء . . .» قال الكوثري في تعليقه على «الأسماء» (ص ٤٠٧) :
«مجهول الصفة» . مع أنه يعلم أن شعبة قد روى له حديثاً آخر عند الطيالسي (١٠٩٠)
وأحمد (١١/٤) .

فما الذي جعل هؤلاء الرواة مجهولين عند الكوثري ، وجعل الحارث بن عمرو معروفاً
عنده وكلهم وقعوا في إسناد فيه شعبة !
الحق ، والحق أقول : إن هذا الرجل لا يخشى الله ، فإنه يتبع هواه انتصاراً لمذهبه ، فيرم
أمراً أو قاعدة من عند نفسه لينقضها في مكان آخر متجاوزاً مع مذهبه سلباً أو إيجاباً . وفي ذلك
من التضليل وقلب الحقائق ما لا يخفى ضرره على أهل العلم . نسأل الله العصمة من الهوى .
وبعد ، فقد أطلت النفس في الرد على هذا الرجل لبيان ما في كلامه من الجهل والتضليل
نصحاً للقراء وتحذيراً ، فمعذرة إليهم .

هذا ولا يهولكَّكَّ اشتهاار هذا الحديث عند علماء الأصول ، واحتجاجهم به في إثبات
القياس ، فإن أكثرهم لا معرفة عندهم بالحديث ورجاله ، ولا تمييز لديهم بين صحيحه وسقيمه .
شأنهم في ذلك شأن الفقهاء بالفروع ، إلا قليلاً منهم ، وقد مر بك كلام إمام الحرمين في هذا
الحديث — وهو من هوفي العلم بالأصول والفروع ، فماذا يقال عن غيره ممن لا يساويه في ذلك
بل لا يدانيه ، كما رأيت نقد الحافظ ابن طاهر إياه ، ثم الحافظ ابن حجر من بعده ، مع إنكاره
على ابن طاهر سوء تعبيره في نقده .

ثم وجدت لكل منهما موافقا ، فقد نقل الشيخ عبد الوهاب السبكي في ترجمة الإمام من
«طبقاته» عن الذهبي أنه قال فيه .

«وكان أبو المعالي مع تبخره في الفقه وأصوله ، لا يدري الحديث ! ذكر في كتاب

« البرهان » حديث معاذ في القياس فقال : هومدون في « الصحاح » متفق على صحته . كذا قال ، وأنى له الصحة ، ومداره على الحارث بن عمرو وهو مجهول ، عن رجال من أهل حمص لا يدري من هم ؟ عن معاذ .

ثم تعقبه السبكي بنحو ما سبق من تعقب الحافظ لابن طاهر . ولكنه دافع عنه بوزاع من التعصب المذهبي ، لا فائدة كبرى من نقل كلامه وبيان ما فيه من التعصب ، فحسبك أن تعلم أنه ذكر أن الحديث رواه أبو داود والترمذي ، والفقهاء لا يتحاشون من إطلاق لفظ « الصحاح » عليها . فكأن السبكي يقول : فلإمام أسوة بهؤلاء الفقهاء في هذا الإطلاق ! فيقال له : أولو كان ذلك أمراً منكراً عند العلماء بالحديث ؟ ! وفي الوقت نفسه فقد تجاهل السبكي قول الإمام في الحديث « متفق على صحته » ؛ فإنه خطأ محض لا سبيل إلى تبريره أو الدفاع عنه بوجه من الوجوه ، ولذلك لم يدندن السبكي حوله ولو بكلمة . ولكنه كان منصفاً حين اعترف بضعف الحديث ، وأن الإمام صحح غيره من الأحاديث الضعيفة فقال :

« وما هذا الحديث وحده ادعى الإمام صحته وليس بصحيح ، بل قد ادعى ذلك في أحاديث غيره ، ولم يوجب ذلك عندنا الغض منه » .

وأقول أخيراً : إن وصف الرجل بما فيه ليس من الغض منه في شيء ، بل ذلك من باب النصح للمسلمين ، وبسبب تجاهل هذه الحقيقة صار عامة المسلمين لا يفرقون بين الفقيه والمحدث ، فيتوهمون أن كل فقيه محدث ، ويستغربون أشد الاستغراب حين يقال لهم الحديث الفلاني ضعيف عند المحدثين وإن احتج به الفقهاء ، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً ، تجدها مبثوثة في تضايع هذه « السلسلة » ، وحسبك الآن هذا الحديث الذي بين يديك .

وجملة القول أن الحديث لا يصح إسناده لإرساله ، وجهالة راويه الحارث بن عمرو ، فمن كان عنده من المعرفة بهذا العلم الشريف ، وتبين له ذلك فيها ، وإلا فحسبه أن يستحضر أسماء الأئمة الذين صرحوا بتضعيفه ، فيزول الشك من قلبه ، وها أنها ذا أسردها وأقربها إلى القراء الكرام :

١ — البخاري	٦ — ابن طاهر
٢ — الترمذي	٧ — ابن الجوزي
٣ — العقيلي	٨ — الذهبي
٤ — الدارقطني	٩ — السبكي
٥ — ابن حزم	١٠ — ابن حجر

كل هؤلاء — وغيرهم ممن لا نستحضرهم — قد ضعفوا هذا الحديث ، ولن يضل ياذن الله من اهتدى بهديهم ، كيف وهم أولى الناس بالقول المأثور : (هم القوم لا يشقى جلسهم) .

هذا ولما أنكر ابن الجوزي صحة الحديث أتبع ذلك بقوله :
« وإن كان معناه صحيحاً » كما تقدم .

فأقول : هو صحيح المعنى فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص ، وهذا مما لا خلاف فيه ، ولكنه ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن وانزاله إياه معه ، منزلة الاجتهاد منهما . فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة ، فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب . وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم ، بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معا وعدم التفريق بينهما ، لما علم من أن السنة تبين مجمل القرآن ، وتقيده مطلقه ، وتخصص عمومها كما هو معلوم . ومن رام الزيادة في بيان هذا فعليه برسالتي « منزلة السنة في الاسلام ، وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن » . وهي مطبوعة ، وهي الرسالة الرابعة من « رسائل الدعوة السلفية » . والله ولي التوفيق .

٨٨٢ — (لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها ، فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها ، لا ينفك المسلمون ، وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وفق وسدد ، وإنكم إن تعجلوها تختلف بكم الأهواء ، فتأخذوا هكذا وهكذا ، وأشار بين يديه وعلى يمينه وعن شماله) .

ضعيف . أخرجه الدارمي في « سننه » (٤٩/١) عن أبي سلمة الحمصي أن وهب بن عمرو الجمحي حدثه أن النبي ﷺ قال : فذكره .
ثم روى عن أبي سلمة أيضا أن النبي ﷺ سئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة ؟ فقال :

« ينظر فيه العابدون من المؤمنين »

قلت : وهذا معضل ؛ لأن أبا سلمة واسمه سليمان بن سليم الكلبى الشامي من أتباع التابعين . والأول مرسل ضعيف ؛ لأن وهب بن عمرو الجمحي لم أعرفه ، ويحتمل أنه وهب بن عمير . قال ابن أبي حاتم : (٢٤/٢/٤) :
« روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، روى عنه عطاء بن أبي ميمونة » . ولم يذكر فيه غير ذلك فهو مجهول .
وقد روى نحوه من حديث علي وسيأتي برقم (٤٨٥٤) .

قلت : وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد ، فالعمل عليه عند السلف ، فقد صح عن مسروق أنه قال :

« سألتُ أبي بن كعب عن شيء ؟ فقال : أكان هذا ؟ قلت : لا ، قال : فأجبتنا حتى يكون ، فإذا كان ؛ اجتهدنا لك رأينا » .

أخرجه ابن عبد البر في « الجامع » (٥٨/٢) . وإسناده صحيح .
وروى الدارمي عن زيد المنقري قال :

« جاء رجل يوماً إلى ابن عمر فسأله عن شيء لا أدري ما هو؟ فقال له ابن عمر: لا تسأل عما لم يكن فإنني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن .

أخرجه الدارمي (٥٠ / ١) بإسناد صحيح عنه ، وهو والد حماد بن زيد بن درهم الأزدي الحافظ ، وقد وثقه ابن حبان ، وروى عنه إبنه حماد هذا وسعيد .

ثم روى الدارمي بإسناده الصحيح عن طاوس قال : قال عمر : على المنبر :
« أَخْرَجَ بِاللَّهِ عَلَى رَجُلٍ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ مَا هُوَ كَاتِبٌ » .

وعن الزهري قال : بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري كان يقول : إذا سئل عن الأمر ؟ :

أكان هذا ؟ فإن قالوا : نعم قد كان ، حدث فيه بالذي يعلم والذي يرى ، وإن قالوا : لم يكن ، قال : فذروني حتى يكون .

وإسناده إلى الزهري صحيح .

وعن عامر (هو الشعبي) قال : سئل عمار بن ياسر عن مسألة ؟ فقال : هل كان هذا بعد ؟

قالوا : لا ، قال :

دعونا حتى تكون ، فإذا كانت تجشمتها لكم . وإسناده صحيح .

وعن ابن عون قال : قال القاسم : إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها ، وتثقرون عن

أشياء ما كنا نتقنعها ، وتسالون عن أشياء ما أدري ما هي ؟ ، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمكموها . وإسناده صحيح .

قلت : ولذلك كان مما أخذه الأئمة على أبي حنيفة رحمه الله فرضه المسائل التي لا تقع

أولها تقع ، وجوابه عليها ، ثم قلده أتباعه على ذلك ، فشحنوا كتبهم العديدة بها ، ولذلك قال

الحافظ ابن عبد البر في « باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير

أصله وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار » من « كتابه الجامع » (١٤٥ / ٢) :

« وستل رقبة بن مصقلة عن أبي حنيفة ؟ فقال : « هو أعلم الناس بما لم يكن ، وأجهلهم

بما قد كان » . وقد روي هذا القول عن حفص بن غياث في أبي حنيفة ، يريد أنه لم يكن له علم

بأثار من مضى . والله أعلم .

وانظر ما يشبه هذا الكلام في أبي حنيفة وأصحابه في (ص ١٤٨ منه) .

٨٨٣ — (قال ربكم عزوجل : لو أن عبادي أطاعوني لأسقيتهم

المطر بالليل ، وأطلعت عليهم الشمس بالنهار ، ولما أسمعتهم صوت

الرعد) .

ضعيف . رواه الطيالسي (٢٥٨٦) وعنه أحمد (٣٥٩ / ٢) وكذا الحاكم (٢٥٦ / ٤)

من طريق صدقة بن موسى السلمى الرقيقى : ثنا محمد بن واسع عن شتير بن نهار عن أبي هريرة

مرفوعا . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! وتعقبه الذهبي بقوله :
« قلت : صدقة ضعفوه » .

قلت : وشئير ويقال فيه سُمير ، قال الذهبي في « الميزان » :
« نكرة » .

قلت : وصدقة بن موسى السلمي الدقيقي ، أوردته الذهبي في « الضعفاء » وقال أيضاً :
« ضعفوه » . وقال في « الميزان » :

« ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وليس بالقوي » .
ثم ساق له مما أنكر عليه ثلاثة أحاديث ، هذا أحدها .

٨٨٤ — (ما ينفعكم أن أصليَ على رجل روجه مرتهن في قبره ،
ولا تصعد روجه إلى الله ، فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه ،
فإن صلاتي تنفعه) .

ضعيف . رواه البيهقي في « سننه » (٧٥ / ٦) من طريق أبي الوليد الطيالسي : ثنا عيسى
ابن صدقة عن عبد الحميد بن أبي أمية قال :

شهدت أنس بن مالك وهو يقول : الحمد لله الذي حبس السماء أن تقع على الأرض إلا
بإذنه . فقال له رجل : يا أبا حمزة : لو حدثنا حديثاً عسى الله أن ينفعنا به ، قال : من استطاع
منكم أن يموت وليس عليه دين فليفعل ؛ فإني شهدت رسول الله ﷺ وأتيت بجنازة رجل ليصلي
عليه ، فقال : عليه دين ؟ قالوا : « نعم » قال : فما ينفعكم . . .
ثم روى عن البخاري أنه قال :

« قال أبو الوليد (يعني الطيالسي) : هو ضعيف ، يعني عيسى بن صدقة هذا » .

قلت : وكذا ضعفه أبو حاتم . وقال الدارقطني :

« متروك » . وقال ابن حبان (١١٧ / ٢) :

« منكر الحديث جداً ، لا يجوز الاحتجاج به لغلبة المناكير عليه » .

قلت : وعبد الحميد بن أبي أمية قال الدارقطني :

« لا شيء » .

وبه أعل الحديث الهيثمي فقال في « مجمع الزوائد » (٤٠ / ٣) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه عبد الحميد بن أمية — كذا الأصل — وهو ضعيف » .

قلت : وهذا إعلال قاصر لما عرفت من حال ابن صدقة ، لا سيما وأن بعض الرواة عنه

قد أسقط عبد الحميد هذا من الإسناد ، وجعله من رواية ابن صدقة عن أنس ! أخرجه البيهقي
من طريق يونس بن محمد : ثنا عيسى بن صدقة قال :

دخلت أنا وأبي وإمام الحمي على أنس بن مالك ، فقالوا له : حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ينفعنا الله به ، قال :

مات رجل فجاء رسول الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله أتصلي عليه ؟ فقال : هل عليه دين . الحديث ، دون قوله : « ولا تصعد روحه . . . » زاد « حتى يبعثه الله يوم القيامة فيحاسبه » . وقد تابعه على إسقاطه عبيد الله بن موسى إلا أنه قلب اسم عيسى بن صدقة فقال : عن صدقة بن عيسى قال سمعت أنساً يقول :

أني النبي ﷺ برجل يصلي عليه ، فقال : عليه دين ؟ قالوا : نعم ، قال : « إن ضمنتم دينه صليت عليه » .

أخرجه البيهقي ، فهذا يرجح رواية إسقاط عبد الحميد من الإسناد لاتفاق ثقتين عليه ، وتنحصر علة الحديث في عيسى بن صدقة هذا ، وهو الصحيح في اسمه كما قال أبو حاتم والذهبي وغيرهما ، وقول عبيد الله فيه : « صدقة بن عيسى » خطأ انقلب عليه ، والله أعلم . والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (١ / ١٩٨ / ٢) للباوردني والبيهقي . وسقط (البيهقي) من « كثر العمال » (٣ / ٢٣٥) . والله أعلم .

واعلم أن في ضمان الدين عن الميت أحاديث صحيحة في البخاري والسنن وغيرها وكذلك في ترك الصلاة على من عليه دين وعلى الغال . وإنما حملني على تخريج هذا وبيان ضعفه أنني رأيت ابن الجوزي جزم بنسبته إلى النبي ﷺ في كتابه « صيد الخاطر » (ص ٣٥٠) !

٨٨٥ — (لا تمنوا الموت ، فإن هول المطلاع شديد ، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ، ويرزقه الله الإنابة) .

ضعيف . رواه أحمد (٣ / ٣٣٢) عن الحارث بن يزيد (وفي رواية : الحارث بن أبي يزيد) قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : ذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد فيه ضعف ، الحارث هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، وقد اضطرب في اسمه على الوجهين المذكورين ، وثمة وجه ثالث فقيل فيه « سلمة بن أبي يزيد » بدل « الحارث » ، قال البخاري : « ولا يصح » .

فالسند ضعيف عندي ، وأما المنذري فقال (٤ / ١٣٦) :

« رواه أحمد بإسناد حسن ، والبيهقي » .

٨٨٦ — (يدعو الله بالمؤمن يوم القيامة حتى يوقفه بين يديه ،

فيقول : عبدي ! إني أمرتك أن تدعوني ، ووعدتك أن أستجيب لك ، فهل كنت تدعوني ؟ فيقول : نعم يا رب ! فيقول : أما إنك لم تدعني بدعوة إلا أستجيب لك ، فهل ليس دعوتني يوم كذا وكذا

لغم نزل بك أن أفرج عنك ، ففرجت عنك ؟ فيقول : نعم يا رب !
 فيقول : فإني عَجَلْتَهَا لك في الدنيا ، ودعوتني يوم كذا وكذا لغم
 نزل بك أن أفرج عنك ، فلم تفرجاً ؟ قال : نعم يا رب ! فيقول :
 إني ادَّخَرْتُ لك بها في الجنة كذا وكذا ، قال رسول الله ﷺ : فلا
 يَدْعُ اللهُ دعوةً دعا بها عبده المؤمن إلا بين له ، إما أن يكون عَجَلًا له
 في الدنيا ، وإما أن يكون ادَّخَرَه في الآخرة ، قال : فيقول المؤمن
 في ذلك المقام ، يا ليته لم يكن عجل له في شيء من دعائه .

ضعيف . أخرجه الحاكم (٤٩٤/١) عن الفضل بن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر
 رضي الله عنهما مرفوعاً . وقال :

« هذا حديث تفرد به الفضل بن عيسى الرقاشي ، ومحلّه محل من لا يهتم بالوضع » . وأقره
 الذهبي ، ووافقه من قبله المنذري (٢٧٢/٢) .

قلت : ولم يصنعا شيئاً ، فإنه إن لم يكن متهما فقد اتفقوا على تضعيفه ، والذهبي نفسه
 أورده في « الميزان » وقال فيه : « ضعفوه » . ثم ساق أقوال الأئمة في تجريحه وقال في كتابه
 « المغني » :

« مجمع على ضعفه » . وقال فيه الحافظ في « التقريب » :
 « منكر الحديث » .

قلت : فمثله لا يحسن إيراد حديثه في « المستدرک على الصحيحين » كما لا يخفى .
 والحديث رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٠٨/٦) من هذا الوجه بلفظ : « إن الله يدعو
 عبده يوم القيامة . . . » الحديث مختصراً وفي آخره : « حتى يقول العبد ليته لم يستجب لي في
 الدنيا دعوة » .

٨٨٧ — (كان فيمن كان قبلكم رجل مسرف على نفسه ، وكان
 مسلماً ، كان إذا أكل طعامه طرح تفالة طعامه على مزبلة ، فكان يأوي
 إليها عابداً ، فإن وجد كسرة أكلها ، وإن وجد بقلة أكلها ، وإن وجد
 عرقاً تعرّقه . . .) (الحديث وفيه) : فأمر الله عزوجل بذلك الملك فأخرج
 من النار جمرَةً ينفُضُ ، فأعيد كما كان ، فقال : يا رب هذا الذي كنت
 آكل من مزبلته قال : فقال الله عزوجل : خذ بيده فأدخله الجنة من
 معروف كان منه إليك لم يعلم به ، أما لو علم به ما أدخلته النار) .

باطل . رواه تمام في « الفوائد » (٢٣٢٩) من طريق منصور بن عبد الله الوراق : حدثني علي بن جابر بن بسر الأودي : ثنا حسين بن حسن بن عطية : ثنا أبي عن مسعر بن كدام عن عطية عن أبي سعيد مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد واه جدا ، وفيه علل :

الأولى : عطية وهو ابن سعد العوفي ضعيف ، وكان يدلس تدليسا خبيثا ، فكان يقول : عن أبي سعيد يوهم أنه الخدري وهو يعني الكلبي الكذاب ، وقد سبق تفصيل ذلك في الحديث (٢٤ ص ٣٢ ج ١) .

الثانية : حسن بن عطية وهو ابن العوفي المذكور آنفا ، قال البخاري :

« ليس بذلك » . وقال ابن حبان (٢٢ / ١ / ١) :

« منكر الحديث ، فلا أدري البلية في أحاديثه منه أو من ابنه أو منهما معا » .

الثالثة : ابنه الحسين بن الحسن بن عطية ، قال أبو حاتم :

« ضعيف الحديث » . كما في « الجرح والتعديل » (٤٨ / ٢ / ١) . وقال ابن معين : كان

ضعيفاً في القضاء ، ضعيفاً في الحديث » . وله ترجمة واسعة في « تاريخ بغداد » (٢٩ / ٨) —

(٣٢) ، وذكر له أخباراً طريفة في لحيته التي كانت تبلغ إلى ركبته !

الرابعة : علي بن جابر ومنصور الوراق لم أجد من ترجمهما .

والحديث مع ضعف إسناده الشديد ، فهو منكر بل باطل ظاهر البطلان ، يشهد القلب بوضعه ، ولعله من الإسرائيليات التي تلقاها الكلبي من أهل الكتاب ثم دلّسه عنه عطية العوفي ، فإن من غير المعقول أن يثاب ذلك الرجل المجرم بعمل عمله لا يقصد به نفع الناس ولو قصده لم ينفعه حتى يبتغي به وجه الله ، كما هو معلوم ، مع أن العمل نفسه قد يمكن إدخاله في باب الإسراف وتضييع المال ، فتأمل .

وإن مثل هذا الحديث ليفتح باباً كبيراً على الناس من التواكل والتكاسل عن القيام بما أمر

الله به ، والانتهاه عما نهى عنه ، والاعتماد على الأعمال العادية التي لا يقصد بها التقرب إلى

الله ، متعللين بأنه عسى أن ينتفع بها بعض الناس فيغفر الله لنا !!

٨٨٨ — (مصر كنانة الله في أرضه ، ما طلبها عدواً إلا أهلكه

الله) !

لا أصل له . أورده السخاوي في « المقاصد » (١٠٢٩) وقال :

« لم أره بهذا اللفظ في مصر ، ولكن عند أبي محمد الحسن بن زولاق في « فضائل مصر »

له بمعناه ، ولفظه :

« مصر خزائن الأرض كلها ، من يردّها بسوء قصمه الله » .

وعزاه المقرئ في « الخطط » لبعض الكتب الإلهية » . قلت ، وابن زولاق هذا لا أعرف

عنه شيئاً ، ولا عن كتابه ، وهل هو على طريقة المحدثين في سوق الأحاديث بالأسانيد أم هو

على طريقة المتأخرين في ذكر الأحاديث تعليقاً بدون إسناد ؟ فإذا كان الأول ، فلا أدري لماذا سكت عليه الحافظ السخاوي ، ولقد كان من الواجب عليه أن يسوق إسناده على الأقل ليتمكن النظر فيه والحكم على الحديث به ، وإن كان يغلب على الظن أنه لا يصح ، بل هو مأخوذ من بعض أهل الكتاب كما أشار إلى ذلك المقرئزي ، فهو مثل حديث « الشام كنانتي . . . » وقد تقدم برقم (١٥) .

٨٨٩ — (الجيزة روضة من رياض الجنة ، ومصر خزائن الله في الأرض) .

موضوع . أخرجه أبو نعيم في « نسخة نبيط بن شريط » (ق ١٥٨ / ٢) عن أحمد بن إبراهيم ابن نبيط بن شريط أبي جعفر الأشجعي قال : حدثني أبي إسحق بن إبراهيم بن نبيط قال : حدثني أبي إبراهيم بن نبيط عن جده نبيط بن شريط مرفوعاً . وأورده السيوطي في « ذيل الأحاديث الموضوعة » (ص ٨٧) من طريق أبي نعيم ، ثم قال :

« قال في « الميزان » : أحمد هذا حدث عن أبيه عن جده بنسخة فيها بلايا ، منها هذا الحديث ، لا يحل الاحتجاج به فإنه كذاب . وأقره ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (٥٧ / ٢) ، وذكر العجلوني هذا الحديث في « كشف الخفاء » (ص ٢١٢) وقال : « قال في « اللآلئ » : كذب . والله أعلم .

٨٩٠ — (من لم يكتر ذكر الله تعالى فقد برىء من الإيمان) .

موضوع . قال المنذري في « الترغيب » (٢٣١ / ٢) : « رواه الطبراني في « الأوسط » و « الصغير » من حديث أبي هريرة ، وهو حديث غريب . وقال الهيثمي في « المجمع » (٧٩ / ١٠) : « رواه الطبراني في « الصغير » و « الأوسط » عن شيخه محمد بن سهل بن المهاجر عن مؤمل بن إسماعيل ، وفي « الميزان » : « محمد بن سهل عن مؤمل بن إسماعيل يروي الموضوعات . فإن كان هو ابن المهاجر فهو ضعيف ، وإن كان غيره فالحديث حسن ! قلت : وعلق عليه الحافظ ابن حجر بما نصه : « بل هو موضوع على الحالين ، والمجهول إذا انفرد (الأصل إذ) لم يكن حديثه حسناً بحال . »

وهذا كلام جيد . وما قاله الذهبي في « الميزان » في ابن سهل هذا أقره عليه الحافظ في « اللسان » . وزاد عليه أنه ساق له هذا الحديث ، وهو ظاهر الوضع .

ومما ينبغي أن يعلم أن الحديث لم يروه الطبراني في « الصغير » بهذا اللفظ ، خلافاً لما يوهمه صنيع المنذري ثم الهيثمي ، بل بلفظ :

« من أكثر ذكر الله فقد برىء من النفاق » . ص ٢٠٣

وفرق ظاهر بين اللفظين ، وإن كان مدارهما على إسناد واحد عند الطبراني ، يرويهما عن شيخ واحد هو محمد بن سهل هذا المتهم ، ولكنه لم ينفرد باللفظ الثاني ، فقد أخرجه أبو محمد المخلدي في « الفوائد المنتخبة » (٢ / ١ / ٣) و محمد بن الحسن الأزدي في « أحاديث منتقاة » (ق ٢ / ١ — ٢) وأبو موسى المديني في « اللطائف » (ق ٢ / ٨١) من طرق أخرى عن مؤمل بن إسماعيل به . فبرئت عهدة ابن سهل من هذا اللفظ الثاني ، وانحصرت التهمة به في اللفظ الأول .

وعلة اللفظ الثاني هو هذا الذي دارت عليه الطرق : مؤمل بن إسماعيل ؛ فإنه ضعيف لسوء حفظه وكثرة خطاه ، قال أبو حاتم :
« صدوق شديد في السنة ، كثير الخطأ » . وقال البخاري :
« منكر الحديث » . وقال أبو زرعة :
« في حديثه خطأ كثير » .

ومن هذا التحقيق يتلخص أن الحديث بلفظه الأول موضوع ، كما قال الحافظ ابن حجر ، ولفظه الثاني ضعيف ، ولقد أحسن السيوطي صنعاً حيث أورده في « الجامع الصغير » من رواية « صغير الطبراني » دون اللفظ الآخر . والله الموفق .
وفي باب ذكر الله تعالى والإكثار منه وفضله أحاديث كثيرة مجموعة في « الترغيب » وغيره تغني عن مثل هذا الحديث .

٨٩١ — (كان بلال إذا أراد أن يقيم الصلاة قال : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، يرحمك الله) .

موضوع . رواه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٢٧ / ١ — مجمع البحرين) : حدثنا مقدم بن داود : ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة : ثنا كامل أبو العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة به . وقال :
« لم يروه عن كامل إلا عبد الله » .

قلت : وهذا موضوع ، آفته ابن المغيرة هذا ، فقد ساق له الذهبي أحاديث وقال :
« هذه موضوعات » .

ومقدم بن داود ليس بثقة كما قال النسائي :

وفي مجمع « الزوائد » (٧٥ / ٢) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة ، وهو ضعيف » .

قلت : وهذا إعلال قاصر من جهتين :

الأولى : أنه ألان القول في تضعيف ابن المعيرة وقد عرفت أنه صاحب موضوعات . وقد

قال النسائي :

« روى عن الثوري ومالك بن مغول أحاديث كانا أتقى الله من أن يحدثا بها » .

الأخرى : أنه عصب التهمة بابن المعيرة مع أن الراوي عنه المقدم مثله أو قريب منه .

وهذا الحديث كأنه الأصل لتلك البدعة المفاشية التي رأيناها في حلب وإدلب وغيرها من

بلاد الشمال ، وهي الصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جهراً قبيل الإقامة .

وهي كالبدعة الأخرى وهي الجهر بها عقب الأذان كما بينه العلماء المحققون ، — وذكرناه في

الرسالة الأولى من « تسديد الإصابة » .

على أن الظاهر من الحديث — لو صح — أن بلاً كان يدخل على النبي صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم وهو في حجرته ليخبره بأنه يريد أن يقيم حتى يخرج عليه الصلاة والسلام فيقيم

بلال ، أولعله لا يسمع الإقامة فيخبرها .

(تنبيه) : إن العلماء إذا أنكروا مثل هذه البدعة ، فلا يتبادرنَّ إلى ذهن أحد أنهم ينكرون

أصل مشروعية الصلاة على النبي ﷺ ! بل إنما ينكرون وضعها في مكان لم يضعها رسول

الله ﷺ فيه ، أو أن تقترن بصفات وهيئات لم يشرعها الله على لسان نبيه ، كما صح عن ابن عمر

رضي الله عنه أن رجلاً عطس فقال : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . فقال

ابن عمر : وأنا أقول : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، ولكن ما هكذا علمنا

رسول الله ﷺ ! قل : الحمد لله رب العالمين أوقال : على كل حال .

فانظر كيف أنكروا ابن عمر رضي الله عنه وضع الصلاة بجانب الحمد بحجة أنه ﷺ لم

يضع ذلك ، مع تصريحه بأنه يصلي على النبي ﷺ دفعاً لما عسى أن يرد على خاطر أحد أنه أنكروا

الصلاة عليه ﷺ جملة ! كما يتوهم ذلك بعض الجهلة حينما يرون أنصار السنة ينكرون هذه

البدعة وأمثالها ، فيرونهم بأنهم ينكرون الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، هدامهم

الله تعالى إلى اتباع السنة .

٨٩٢ — (من أحب أن يحيا حياتي ، ويموت موتتي ، ويسكن

جنة الخلد التي وعدني ربي عزوجل ، غرس قضبانها بيديه ، فليَتَوَلَّ

علي بن أبي طالب ، فإنه لن يخرجكم من هدى ، ولن يدخلكم

في ضلالة) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « الخلية » (٤ / ٣٤٩ - ٣٥٠ و ٣٥٠) والحاكم (٣ / ١٢٨)

وكذا الطبراني في « الكبير » وابن شاهين في « شرح السنة » (١٨ / ٦٥ / ٢) من طرق عن يحيى

ابن يعلى الأسلمي قال : ثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن زياد بن مطرق عن زيد بن أرقم - زاد الطبراني : وربما لم يذ كر زيد بن أرقم - قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال أبو نعيم :

« غريب من حديث أبي إسحاق ، تفرد به يحيى » .

قلت : وهو شيعيٌ ضعيفٌ ، قال ابن معين :

« ليس بشيء » . وقال البخاري :

« مضطرب الحديث » . وقال ابن أبي حاتم (١٩٦ / ٢ / ٤) عن أبيه :

« ليس بالقوي ، ضعيف الحديث » .

والحديث قال الهيثمي في « المجمع » (١٠٨ / ٩) :

« رواه الطبراني ، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي ، وهو ضعيف » .

قلت : وأما الحاكم فقال : « صحيح الإسناد ! فردّه الذهبي بقوله :

« قلت : أنى له الصحة والقاسم متروك ، وشيخه (يعني الأسلمي) ضعيف ، واللفظ

ركيك ، فهو إلى الوضع أقرب » .

وأقول : القاسم - وهو ابن شيبة - لم يتفرد به ، بل تابعه راويان آخران عند أبي نعيم ،

فالحمل فيه على الأسلمي وحده دونه .

نعم للحديث عندي علتان أخريان :

الأولى : أبو إسحاق ، وهو الشيعي فقد كان اختلط مع تدليسه ، وقد عنعنه .

الأخرى : الاضطراب في إسناده منه أو من الأسلمي ، فانه يجعله تارة من مسند زيد

بن أرقم ، وتارة من مسند زياد بن مطرف ، وقد رواه عنه مطين والباورددي وابن جرير وابن شاهين

في « الصحابة » كما ذكر الحافظ ابن حجر في « الإصابة » وقال :

« قال ابن منده : « لا يصح » . قلت : في إسناده يحيى بن يعلى المحاربي ، وهوواه » .

قلت : وقوله « المحاربي » سبق قلم منه ، وإنما هو الأسلمي كما سبق ويأتي .

(تنبيه) لقد كان الباعث على تخريج هذا الحديث ونقده ، والكشف عن علته ، أسباب

عدة ، منها أنني رأيت الشيخ المدعو بعبد الحسين الموسوي الشيعي قد خرج الحديث فسي

« مراجعاته » (ص ٢٧) تخريجاً أوهم به القراء أنه صحيح كعادته في أمثاله ، واستغل في سبيل

ذلك خطأ قلمياً وقع للحافظ ابن حجر رحمه الله ، فبادرت إلى الكشف عن إسناده ، وبيان

ضعفه ، ثم الرد على الإيهام المشار إليه ، وكان ذلك منه على وجهين ، فأنا أذكرهما ، معقباً

على كل منهما ببيان ما فيه فاقول :

الأول : أنه ساق الحديث من رواية مطين ومن ذكرنا معه نقلاً عن الحافظ من رواية

زيد بن مطرف ، وصدّره برقم (٣٨) . ثم قال :

« ومثله حديث زيد بن أرقم . . . » فذكره ، ورقم له بـ (٣٩) . ثم علق عليهما مبيناً

مصادر كل منهما ، فأوهم بذلك أنهما حديثان متغايران إسناداً ! والحقيقة خلاف ذلك ، فإن كلاً منهما مدار إسناده على الأسلمي ، كما سبق بيانه ، غاية ما في الأمر أن الراوي كان يرويه تارة عن زياد بن مطرف عن زيد بن أرقم . وتارة لا يذكر فيه زيد بن أرقم ، ويوقفه على زياد ابن مطرف ، وهو ما يؤكد ضعف الحديث لاضطرابه في إسناده كما سبق .

والآخر : أنه حكى تصحيح الحاكم للحديث دون أن يتبعه بيان علته ، أو على الأقل دون أن ينقل كلام الذهبي في نقده . وزاد في إيهام صحته أنه نقل عن الحافظ قوله في « الإصابة » : « قلت : في إسناده يحيى بن يعلى المحاربي وهوواه » .

فتعقبه عبد الحسين (!) بقوله :

« أقول : هذا غريب من مثل العسقلاني ، فإن يحيى بن يعلى المحاربي ثقة بالانفصاق ،

وقد أخرج له البخاري ومسلم . . . » .

فأقول : أغرب من هذا الغريب أن يدبر عبد الحسين كلامه في توهيمه الحافظ في توهينه للمحاربي ، وهو يعلم أن المقصود بهذا التوهين إنما هو الأسلمي وليس المحاربي ، لأن هذا مع كونه من رجال الشيخين ، فقد وثقه الحافظ نفسه في « التقريب » وفي الوقت نفسه ضعف الأسلمي ، فقد قال في ترجمة الأول :

« يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي الكوفي ثقة ، من صغار التاسعة مات سنة ست عشرة » . وقال بعده بترجمة :

« يحيى بن يعلى الأسلمي الكوفي شيعي ضعيف ، من التاسعة » .

وكيف يعقل أن يقصد الحافظ تضعيف المحاربي المذكور وهو متفق على توثيقه ، ومن رجال « صحيح البخاري » الذي استمر الحافظ في خدمته وشرحه وترجمة رجاله قرابة ربع قرن من الزمان ؟ ! كل ما في الأمر أن الحافظ في « الإصابة » أراد أن يقول « . . . الأسلمي وهوواه » فقال واهماً : « المحاربي وهوواه » ! .

فاستغل الشيعي هذا الوهم أسوأ الاستغلال ، فبدل أن يبينه أن الوهم ليس في التوهين ، وإنما في كتب « المحاربي » مكان « الأسلمي » ، أخذ يوهم القراء عكس ذلك وهو أن راوي الحديث إنما هو المحاربي الثقة وليس هو الأسلمي الواهي ! فهل في صنيعه هذا ما يؤيد من زكاه في ترجمته في أول الكتاب بقوله :

« ومؤلفاته كلها تمتاز بدقة الملاحظة . . . وأمانة النقل » .

أين أمانة النقل يا هذا وهو ينقل الحديث من « المستدرک » وهو يرى فيه يحيى بن يعلى موصوفاً بأنه « الأسلمي » فيتجاهل ذلك ، ويستغل خطأ الحافظ ليوهم القراء أنه المحاربي الثقة . وأين أمانته أيضاً وهو لا ينقل نقد الذهبي والهيثمي للحديث بالأسلمي هذا ؟ ! فضلاً عن أن الذهبي أعلمه بمن هو أشد ضعفاً من هذا كما رأيت ، ولذلك ضعفه السيوطي في « الجامع الكبير » على قلة عنايته فيه بالتضعيف فقال :

« وهوواه » .

وكذلك وقع في « كثر العمال » برقم (٢٥٧٨) . ومنه نقل الشيعي الحديث ، دون أن ينقل تضعيفه هذا مع الحديث . فأين الأمانة المزعومة أين ؟ !

(تنبيه) أورد الحافظ ابن حجر الحديث في ترجمة زياد بن مطرف في القسم الأول من « الصحابة » ، وهذا القسم خاص كما قال في مقدمته : « فيمن وردت صحبته بطريق الرواية عنه أو عن غيره ، سواء كانت الطريق صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ، أو وقع ذكره بما يدل على الصحبة بأي طريق كان ، وقد كنت أولاً — رتبت هذا القسم الواحد على ثلاثة أقسام ، ثم بدا لي أن أجعله قسماً واحداً ، وأميز ذلك في كل ترجمة » .

قلت : فلا يستفاد إذن من إيراد الحافظ للصحابي في هذا القسم أن صحبته ثابتة ، ما دام أنه قد نص على ضعف إسناد الحديث الذي صرح فيه بسماعه من النبي ﷺ وهو هذا الحديث ، ثم لم يتبعه بما يدل على ثبوت صحبته من طريق أخرى ، وهذا ما أفصح بنفيه الذهبي فـ « التجريد » بقوله : (١٩٩ / ١) :

« زياد بن مطرف ، ذكره مطين في الصحابة ، ولم يصح » .

وإذا عرفت هذا فهو بأن يذكر في المجهولين من التابعين ، أولى من أن يذكر في الصحابة المكرمين ، وعليه فهو علة ثالثة في الحديث .

ومع هذه العلة كلها في الحديث يريدنا الشيعي أن تؤمن بصحته عن رسول الله ﷺ غير عابئ بقوله ﷺ : « من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » . رواه مسلم في مقدمة « صحيحه » . فالله المستعان .

وكتاب « المراجعات » للشيعي المذكور محشو بالأحاديث الضعيفة والموضوعة في فضل علي رضي الله عنه ، مع كثير من الجهل بهذا العلم الشريف ، والتدليس على القراء والتضليل عن الحق الواقع ، بل والكذب الصريح ، مما لا يكاد القارئ الكريم يخطر في باله أن أحداً من المؤلفين يحترم نفسه يقع في مثله ، من أجل ذلك قويت المهمة في تخريج تلك الأحاديث — على كثرتها — وبيان عللها وضعفها ، مع الكشف عما في كلامه عليها من التدليس والتضليل ، وذلك مما سيأتي بإذن الله تعالى برقم (٤٨٨١ — ٤٩٧٥) .

٨٩٧ — (من سره أن يحيا حياتي ، ويموت ميتتي ، ويتمسك

بالقصة الياقوتة التي خلقها الله بيده ، ثم قال لها : « كوني فكانت »
فَلَيْتَوَلَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مِنْ بَعْدِي) .

موضوع . رواه أبو نعيم (١ / ٨٦ و ٤ / ١٧٤) من طريق محمد بن زكريا الغلابي : ثنا بشر بن مهران : ثنا شريك عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة مرفوفا . وقال :
« تفرد به بشر عن شريك » .

قلت : هو ابن عبد الله القاضي وهو ضعيف لسوء حفظه .

ويشربن مهران قال ابن أبي حاتم :

« ترك أبي حديثه » . قال الذهبي :

« قد روى عنه محمد بن زكريا الغلابي ، لكن الغلابي متهم » .

قلت : ثم ساق هذا الحديث . والغلابي قال فيه الدارقطني :

« يضع الحديث » . فهو آفته .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٣٨٧/١) من طرق أخرى ، وأقره

السيوطي في « اللآلي » (٣٦٨/١ — ٣٦٩) ، وزاد عليه طريقين آخرين أعلمهما ، هذا

أحدهما وقال :

« الغلابي متهم » .

وقد روي بلفظ أتم منه ، وهو

٨٩٤ — (من سره أن يحيا حياتي ، ويموت مماتي ، ويسكن

جنة عدن غرسها ربي ، فليوال علياً من بعدي ، وليوال وليه ، وليقتد

بالأئمة من بعدي ، فإنهم عترتي ، خلقوا من طينتي ، رزقوا فهماً

وعلماً ، وويل للمكذبين بفضلهم من أمتي ، القاطعين فيهم صلتي ،

لا أنا لهم الله شفاعتي » .

موضوع . أخرجه أبو نعيم (٨٦/١) من طريق محمد بن جعفر بن عبد الرحيم : ثنا أحمد

ابن محمد بن يزيد بن سليم : ثنا عبد الرحمن بن عمران بن أبي ليلى — أخو محمد بن عمران — :

ثنا : يعقوب بن موسى الهاشمي عن ابن أبي رواد عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن

عباس مرفوعاً . وقال :

« وهو غريب » .

قلت : وهذا إسناد مظلم ، كل من دون ابن أبي رواد مجهولون ؛ لم أجد من ذكرهم ،

غير أنه يترجح عندي أن أحمد بن محمد بن يزيد بن سليم إنما هو ابن مسلم الأنصاري الأذربلسي

المعروف بابن أبي الحناجر ، قال ابن أبي حاتم (٧٣/١/١) : « كتبنا عنه وهو صدوق » . وله

ترجمة في « تاريخ ابن عساكر » (٢/ق ١١٣ — ١/١١٤) .

وأما سائرهم فلم أعرفهم فأحدهم هو الذي اختلق هذا الحديث الظاهر البطلان والتركيب ،

وفضل علي رضي الله عنه أشهر من أن يستدل عليه بمثل هذه الموضوعات ، التي يتشبه الشيعة

بها ، ويسودون كتبهم بالعشرات من أمثالها ، مجادلين بها في إثبات حقيقة لم يبق اليوم أحد

يجحدها ، وهي فضيلة علي رضي الله عنه .

ثم الحديث عزاه في « الجامع الكبير » (١ / ٢٥٣ / ٢) للرافعي أيضا عن ابن عباس . ثم رأيت ابن عساكر أخرجه في « تاريخ دمشق » (٢ / ١٢٠ / ١٢) من طريق أبي نعيم ثم قال عقبه :

« هذا حديث منكر ، وفيه غير واحد من المجهولين » .

قلت : وكيف لا يكون منكرًا وفيه مثل ذلك الدعاء ! « لا أنا لهم الله شفاعتي » الذي لا يعهد مثله عن النبي ﷺ ، ولا يتناسب مع خلقه ﷺ ورأفته ورحمته بأمته .

وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها صاحب « المراجعات » عبد الحسين الموسوي نقلا عن كنز العمال (١٥٥ / ٦ ، ٢١٧ — ٢١٨) موهماً أنه في مسند الإمام أحمد ، معرضاً عن تضعيف صاحب الكتزياته تبعاً للسيوطي ! .

وكم في هذا الكتاب « المراجعات » من أحاديث موضوعات ، يحاول الشيعي أن يوهم القراء صحتها ، وهو في ذلك لا يكاد يراعي قواعد علم الحديث حتى التي هي على مذهبهم ! إذ ليست الغاية عنده التثبت مما جاء عنه ﷺ في فضل علي رضي الله عنه ، بل حشر كل ما روي فيه ! وعلي رضي الله عنه كغيره من الخلفاء الراشدين والصحابة الكاملين أسمى مقاماً من أن يمدحوا بما لم يصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

ولو أن أهل السنة والشيعية اتفقوا على وضع قواعد في « مصطلح الحديث » يكون التحاكم إليها عند الاختلاف في مفردات الروايات ، ثم اعتمدوا جميعاً على ما صح منها ، لو أنهم فعلوا ذلك لكان هناك أمل في التقارب والتفاهم في أمهات المسائل المختلف فيها بينهم ، أما والخلاف لا يزال قائماً في القواعد والأصول على أشده فهيات هيات أن يمكن التقارب والتفاهم معهم ، بل كل محاولة في سبيل ذلك فاشلة . والله المستعان .

٨٩٥ — (لا تسبوا علياً ؛ فإنه ممسوس في ذات الله تعالى) .

ضعيف جداً . رواه أبو نعيم في « الحلية » (١ / ٦٨) : حدثنا سليمان بن أحمد : ثنا هارون بن سليمان المصري : ثنا سعد بن بشر الكوفي : ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد ابن أبي زياد عن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه مرفوعاً .

قلت : وهذا سند واه جداً ، مسلسل بعلل عدة :

الأولى : إسحاق بن كعب فإنه

« مجهول الحال » كما قال ابن القطان والحافظ .

الثانية : يزيد بن أبي زياد وهو الدمشقي ، قال الحافظ :

« متروك » .

الثالثة : سعد بن بشر الكوفي لم أعرفه ، وأخشى أن يكون وقع في اسمه تحريف ، فقد أورد الحديث الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩ / ١٣٠) وقال :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، وفيه سفيان بن بشر أو بشير ، متأخر ، ليس

هو الذي روى عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا ، وفي بعضهم ضعف .

الرابعة : هارون بن سليمان المصري لم أجد من ذكره .

ومما سبق تعلم تقصير الهيثمي في الكلام عليه ، والافصاح عن علله التي تقضي على الحديث بالضعف الشديد ، إن سلم من الوضع الذي يشهد به القلب ، والله أعلم .

٨٩٦ — (جددوا إيمانكم ، قيل : يا رسول الله وكيف نجدد إيماننا ؟ قال : أكثروا من قول : لا إله إلا الله) .

ضعيف . أخرجه الحاكم (٢٥٦/٤) وأحمد (٣٥٩/٢) من طريق صدقة بن موسى السلمى اللقيطي : ثنا محمد بن واسع عن شقير بن نهار عن أبي هريرة مرفوعا . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ! ورده الذهبي بقوله : « قلت : صدقة ضعفوه » .

قلت : وشتر نكرة كما في « الميزان » ، فقول المنذري في « الترغيب » (٢٣٩/٢) : « رواه أحمد والطبراني ، وإسناد أحمد حسن » ليس بحسن ، وكذا قول الهيثمي (٨٢/١٠) :

« رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات » . وفي موضع آخر (٥٢/١) :

« رواه أحمد وإسناده جيد ، وفيه سمير بن نهار وثقه ابن حبان » .

فقد تبين منه أن توثيقه في الموضع الأول لبعض رجاله إنما عمدته في ذلك توثيق ابن حبان ، وقد بينا في « ردنا على الشيخ الحبشي » وفي غيره أن توثيق ابن حبان مما لا ينبغي الاعتماد عليه ؛ لأن من قاعدته فيه توثيق المجهولين !

٨٩٧ — (أعظم الناس همأ المؤمن الذي يهتم بأمر دنياه وآخرته) .

ضعيف . رواه ابن ماجه (٢١٤٣/٢) وابن أبي الدنيا في « الهم والحزن » (٢/٧٤) عن إسماعيل بن بهرام : ثنا الحسن بن محمد بن عثمان — زوج بنت الشعبي — : ثنا سفيان عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك مرفوعا . وقال ابن ماجه : « غريب ، تفرد به إسماعيل » .

قلت : وهو صدوق كما في « التقريب » ، لكن شيخه الحسن بن محمد بن عثمان لم يوثقه أحد ، وقال الأزدي :

« منكر الحديث » .

وزيد الرقاشي ضعيف كما في « التقريب » . وقال المناوي في « الفيض » :

« قال في « الميزان » عن النسائي وغيره : متروك ، وعن شعبة : لأن أذني أحب إلي من أن أحدث عنه ! انتهى . ورواه عن أنس أيضاً البخاري في « الضعفاء » ، فكان ينبغي للمصنف

ذكره للتقوية ، وبه يصير حسناً لغيره !
قلت : بل لا يزال الحديث واهياً ، لأن البخاري رواه في « الضعفاء » من هذا الوجه كما
في « الميزان » ، فلا أدري كيف غفل المناوي عن هذا ؟ ولئن كان علم ذلك وحسنه ؛ فالأمر
أدهى وأمر ، لأن إخراج البخاري للطريق الواهي لا سيما في « الضعفاء » لا يقويه كما هو
بدهي .

٨٩٨ — (كل معروف صدقة ، وما أنفق الرجل في نفسه وأهله
كتب له صدقة ، وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة ، وما أنفق
المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله ، فالله ضامن إلا ما كان في بنيان ،
أو معصية . فقلت لمحمد بن المنكدر : وما وقى به الرجل عرضه ؟ قال :
ما يعطي الشاعر وذا اللسان المتقى) .

ضعيف . أخرجه عبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (٢/١١٧) وابن عدي
(٢/٢٤٩) والدارقطني (ص ٣٠٠) والحاكم (٥٠/٢) والبغوي في « شرح السنة »
(١/١٨٨/١) والثعلبي في « تفسيره » (١/١٤٥/٣) من طرق عن عبد الحميد بن الحسن
الهلالي : ثنا محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ورده الذهبي بقوله :

« قلت : عبد الحميد ضعفه الجمهور » .

قلت : لأنه كان يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد ، كما قال ابن حبان
(١٣٥/٢ — ١٣٦) ، وقال الساجي :

« ضعيف يحدث بمناكير » .

قلت : فهذا جرح مفسر ، فهو مقدم على توثيق ابن معين له ، مع تفرد به .

ونقل المناوي عن الذهبي أنه قال في « الميزان » :

« غريب جداً » .

قلت : لكن الجملتان الأوليان من الحديث صحيحتان ، لأن لهما شواهد كثيرة في
الصحيحين وغيرهما ، وإنما أوردناه هنا للزيادة التي بعدهما ، وقد ساق لها الحاكم شاهداً بلفظ
آخر ، ولكنه موضوع وهو :

٨٩٩ — (من استطاع منكم أن يقي دينه وعرضه بما له فليفعل) .

موضوع . أخرجه الحاكم (٥٠/٢) عن حامد بن آدم : ثنا أبو عصمة نوح . عن عبد الرحمن
ابن بُدَيْل عن أنس بن مالك مرفوعاً .

ذكره الحاكم شاهداً . . للحديث الذي قبله وقال :
« ليس من شرط هذا الكتاب » . وتعقبه الذهبي بقوله :
« قلت : أبو عصمة هالك » .

قلت : وهونوح بن أبي مريم الجامع ، كذاب وضاع مشهور ، وقد قيل فيه :
« جمع كل شيء إلا الصدق » !
والراوي عنه حامد بن آدم كذبه ابن عدي وغيره . وقال ابن معين :
« كذاب لعنه الله » . وعده السليمانى فيمن اشتهر بوضع الحديث :
قلت : ومع هذا كله فقد سود السيوطي « جامعه » بهذا الحديث !

٩٠٠ — (إني لأعلم أنك لا تضر ولا تنفع ، ولكن هكذا فعل

أبي إبراهيم) .

منكر . أخرجه ابن قانع في « حديث مجاعة بن الزبير أبي عبيدة » (ق ٧٢ / ٢) : ثنا
أبو عبيدة عن القاسم بن عبد الرحمن عن منصور بن الأسود عن جابر بن عبد الله الأنصاري
أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة هرول ، ومشى أربعاً ، واستلم ، ثم بكى وقال : فذكره .
قلت : وهذا سند ضعيف أبو عبيدة هذا ضعيف ، والحديث منكر رفعه ، والصحيح أنه من
قول عمر بن الخطاب كما هو مشهور في « الصحيحين » وغيرهما دون قوله « ولكن . . . » وقال
بدها : « ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » .
وقد ذكره السيوطي في « الجامع الكبير » (٣ / ١١٨ / ١) عن عمر مرفوعاً ، وعن أبي
بكر موقوفاً ، وقال :

« رواه ابن أبي شيبه والدارقطني في (العلل) »
وسكت على إسناده كما هي عادته ، وما أراه يصح . والله أعلم .

٩٠١ — (خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين :

صلاتهم وصيامهم) .

موضوع . رواه ابن ماجه رقم (٧١٢) عن بقیة عن مروان بن سالم عن عبد العزيز بن أبي
رؤاد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

قلت : قال البوصيري في « الزوائد » (ق ٤٧ / ٢) :
« هذا إسناد ضعيف ، لتدليس بقیة بن الوليد » .

قلت : شيخه مروان شرمه ، قال فيه البخاري وغيره :

« منكر الحديث » وقال أبو عروبة الخرائني :

« يضع الحديث » : وقال ابن حبان (٢ / ٣١٧) :

« كان ممن يروي عن المشاهير المناكير ، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات » .

٩٠٢ — (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة عليّ فهو أقطع أبتّر ، مسحوق من كل بركة) .

موضوع . زواه السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » (٨ / ١) من طريق إسماعيل بن أبي زياد الشامي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال (١٠ / ١) :
« لا يثبت » .

قلت : بل هو موضوع بهذا السياق ، وآفته إسماعيل هذا ، قال الدارقطني :
« متروك الحديث » .

قلت : وقد روي الحديث من طريق أخرى عن الزهري به دون ذكر الصلاة ، ودون قوله « أبتّر . . . » وهو ضعيف الإسناد كما حققته في « إرواء الغليل ، في تخريج أحاديث منار السبيل » (رقم ٢٠١) .

٩٠٣ — (إذا توضأتُم فأشربوا أعينكم الماء ، ولا تنفضوا أيديكم من الماء ؛ فإنها مراوح الشيطان) .

موضوع . أخرجه ابن أبي حاتم في « العلل » (٣٦ / ١ رقم ٧٣) وابن حبان في « المجروحين » (١٩٤ / ١) وابن عدي في « الكامل » (١ / ٤٠) من طريق البخاري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال ابن أبي حاتم :
« سألت أبي عنه ؟ فقال : هذا حديث منكر ، والبخاري ضعيف الحديث ، وأبوه مجهول » .
وكذا قال ابن عدي أن الحديث منكر .

قلت : والبخاري هذا متهم ، قال أبو نعيم :
« روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات » . وكذا قال الحاكم والنقاش . وقال ابن حبان :

« روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب ، كان يسرق الحديث ، وربما قلبه » .

قلت : وحديثه هذا من الأدلة على ذلك ، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم ما يقطع كل عارف بهديه صلى الله عليه وسلم في ظهوره أنه لم يكن يفعل بمقتضى هذا الحديث ، بل صح عنه ما يخالفه في شطره الثاني ، فقد أخرج الشيخان وغيرهما عن ميمونة زوج النبي ، صلى الله عليه وسلم قالت :

وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلًا فسترته بثوب ، وصب على يديه فغسلهما ، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه ، فضرب بيده الأرض فمسحها ، ثم غسلها ، فمضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم صب على رأسه ، وأفاض على جسده ، ثم تحى فغسل قدميه ، فناولته ثوباً ، فلم يأخذه ، فانطلق وهو ينفض يديه .

ومن تراجم البخاري لهذا الحديث : « باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة » . قال الحافظ : « استدل به على جواز نفض ماء الغسل والوضوء ، وهو ظاهر ، قال : وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره » . ثم ذكر هذا ثم قال :

« قال ابن الصلاح : « لم أجده » . وتبعه النووي ، وقد أخرجه ابن حبان في « الضعفاء » وابن أبي حاتم في « العلل » من حديث أبي هريرة ، ولولم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحاً لأن يحتج به » .

وقال ابن عدي في « الكامل » في ترجمة البخاري (ق ١/١٤٠) :
« روى عن أبيه عن أبي هريرة قدر عشرين حديثاً ، عامتها مناكير ، فمنها : أشربوا أعينكم الماء » . وقال الذهبي :
« هذا أنكرها » .

إذا عرفت هذا فمن العجائب قول بعضهم : أن الأولى ترك النفض لقوله ﷺ : « إذا توضأت فلا تنفضوا أيديكم » ! فاحتج بالحديث الضعيف ! وتأول بعضهم من أجله الحديث الصحيح الذي ذكرته فحمل النفض المذكور فيه على تحريك اليدين في المشي ، حكاه القاضي عياض ورده بقوله : « وهو تأويل بعيد » .

فتعقبه الشيخ علي القاري في « المرقاة » بقوله (١/٣٢٥) :
« قلت : وإن كان التأويل بعيداً فالحمل عليه جمعاً بين الحديثين أولى من الحمل على ترك الأولى » !

قلت : وكأنه خفي عليه ضعف هذا الحديث وإلا فمثله لا يخفى عليه أنه لا يسوغ تأويل النص الصحيح من أجل الضعيف ، فهذا من آثار الأحاديث الضعيفة والجهل بها ؛ فتأمل .
والحديث أورده السيوطي في « الجامع الكبير » (ج ١/٥٠/١) بهذا السياق من رواية الديلمي في « مسند الفردوس » عن أبي هريرة . وأورده فيه (٢/١٠١/١) وفي « الصغير » بلفظ « أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء ، ولا تنفضوا . . . » الحديث من رواية أبي يعلى وابن عدي ، وزاد في « الكبير » : « وابن عساكر » وقال فيه :
« والبخري ضعفه أبو حاتم ، وتركه غيره » ثم ذكر قول ابن عدي المتقدم أن الحديث من مناكيره .

٩٠٤ — (نسخ الأضحى كل ذبح ، وصوم رمضان كل صوم ،
والغسل من الجنابة كل غسل ، والزكاة كل صدقة) .

ضعيف جداً . رواه الدارقطني في « سننه » (ص ٥٤٣) من طريق الهيثم بن سهل : المسيب ابن شريك : نا عبيد المكتب عن عامر عن مسروق عن علي مرفوعاً . وقال :
خالقه المسيب بن واضح عن المسيب — هو ابن شريك — وكلاهما ضعيفان ، والمسيب ابن شريك متروك » .

ثم ساقه من طريق ابن واضح : نا المسيب بن شريك عن عتبة بن يقظان عن الشعبي عن مسروق به . وقال :

« عتبة بن يقظان متروك أيضا » .

ورواه البيهقي (٢٦١/٩ — ٢٦٢) عن ابن شريك بالوجهين ، ونقل عن الدارقطني ما سبق من التضعيف الشديد ، وأقره عليه . ونقل الزيلعي في « نصب الراية » (٢٠٨/٤) عنه أنه قال :

« إسناده ضعيف بمرّة » . وأقره عليه .

ومن آثار هذا الحديث السيئة أنه صرف جمّاً غفيراً من هذه الأمة ، عن سنة صحيحه مشهورة ، ألا وهي العقيقة ، وهي الذبح عن المولود في اليوم السابع ، عن الغلام شاتيسن ، وعن الأنتى شاة واحدة ، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة تراجع في كتاب « تحفة الودود في أحكام المولود » للعلامة ابن القيم ، اجتزئ هنا بإيراد واحد منها وهو قوله ﷺ :

« مع الغلام عقيقه ، فاهريقوا عنه دمّاً »

رواه البخاري (٤٨٦/٩) وغيره من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً .

لقد ترك العمل بهذا الحديث الصحيح وغيره مما في الباب حتى لا تكاد تسمع في هذه البلاد وغيرها أن أحداً من أهل العلم والفضل — دع غيرهم — يقوم بهذه السنة! ولو أنهم تركوها إهمالاً كما أهملوا كثيراً من السنن الأخرى لربما هانت المصيبة ، ولكن بعضهم تركها إنكاراً لمشروعيتها ! لا لشيء إلا لهذا الحديث الواهي ! فقد استدل به بعض الحنيفة على نسخ مشروعية العقيقة ! فإلى الله المشتكى من غفلة الناس عن الأحاديث الصحيحة . وتمسكهم بالأحاديث الواهية والضعيفة .

٩٠٥ — (كان إذا أتى بطعام أكل مما يليه ، وإذا أتى بالتمر

جالت يده) .

موضوع . رواه أبو بكر الشافعي في « الفوائد » (١/١٠٦) وابن حبان (١٦٥/٢) وابن عدي في « الكامل » (٢/٢٥٤) وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » (ص ٢٢٢) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٩٥/١١) واللفظ له من طريق عبيد بن القاسم : نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند موضوع ، آفته عبيد هذا وهو ابن أخت سفيان الثوري كذبه ابن معين . وقال صالح جزرة :

« يضع الحديث » . وكذا قال أبو داود كما في « الميزان » . ثم ساق له أحاديث هذا أحدها .

وقال ابن حبان :

« كان يروي عن هشام بنسخة موضوعة لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب » :

والحديث مما سود به السيوطي كتابه « الجامع الصغير » أورده فيه من رواية الخطيب فقط !

وتعقبه المناوي فأجاد قائلاً :

« وظاهر صنيع المصنف أن مخرجه الخطيب خرجة وسكت عليه ، وهو تلبس فاحش ، فقد تعقبه بما نصه : قال أبو علي (صالح بن محمد جزرة) : هذا كذب ، وعبيد بن أخت سفيان كان يضع الحديث ، وله أحاديث مناكيراه كلامه » .

وأورده الهيثمي (٢٧/٥) وقال : « رواه البزار وفيه خالد بن اسماعيل وهو متروك » .
قلت : والشطر الثاني منه ، رواه أبو الشيخ من طريق رجل من بني ثور عن هشام بن عروة به .

وهذا الرجل الذي لم يسم هو عبيد بن القاسم الكذاب المذكور في الطريق الأولى لأنه ابن أخت سفيان الثوري كما سبق ، وهذا من الأدلة الكثيرة على عدم الاحتجاج بحديث المجهولين لاحتمال أن يكونوا من الضعفاء ، أو الكذابين ، فلا يجوز الإحتجاج بهم حتى ينكشف حقيقة أمرهم .

ولعل ما يتداوله أهل الشام فيما بينهم وهم يتفكهون : « كل شيء بحشمة إلا التوت » أصله هذا الحديث الموضوع !

وله شاهد ضعيف من قوله صلى الله عليه وسلم ، سنتكلم عليه إن شاء الله تعالى برقم (١١٢٧) .

٩٠٦ — (كرسية موضع قدمه ، والعرش لا يُقدَّرُ قدره) .

ضعيف . رواه الضياء في « المختارة » (١/٢٥٢ — ٢) عن شجاع بن مخلد الفلاس عن أبي عاصم عن سفيان عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله (وسع كرسية السموات والأرض) قال : فذكره . ورواه من طرق أخرى عن أبي عاصم به موقوفا على ابن عباس وقال :
« إنه الأولى » .

والموقوف أخرجه الطبراني في « معجمه الكبير (ج ٣) » وقد فاتني موضعه منه ، وغالب الظن أنه بين الورقة (١٥٠) والورقة (١٧٠) وقال الهيثمي (٦/٣٢٣) :
« ورجاله رجال الصحيح » .

وكذلك أخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في « العرش » (٢/١١٤) والحاكم (٢/٢٨٢) عن أبي عاصم به موقوفا وقال :
« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

ورواه ابن مردويه من طريق شجاع بن مخلد به مرفوعا كما في « تفسير ابن كثير » وقال :
« وهو غلط . ورواه ابن مردويه من طريق الحكم بن ظهير الفزاري الكوفي وهو متروك عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا ولا يصح أيضا » .

وروى ابن أبي شيبة أيضا (١/١١٤ — ٢) وابن جرير في تفسيره (٥/٣٩٨) طبع شاكر والبيهقي في « الأسماء والصفات » (ص ٢٩٠ — هند) عن عمارة بن عمير عن أبي موسى قال :

« الكرسي موضع القدمين ، وله أطيط كأطيط الرجل » .
 قلت : وإسناده صحيح إن كان عمارة بن عمير سمع من أبي موسى ؛ فإنه يروي عنه بواسطة
 ابنه إبراهيم بن أبي موسى الأشعري ، ولكنه موقوف ، ولا يصح في الأطيط حديث مرفوع ،
 كما تقدم تحت رقم (٨٦٦) . وانظر تفسير ابن كثير (١٣ / ٢ — ١٤ طبع المنار) .

٩٠٧ — (أعتقوا عنه ، يعتق الله بكل عضو منه ، عضواً منه
 من النار) .

ضعيف . رواه أبو داود (٢٩٦٤) وعنه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » (٤٥ / ٢ — طبع
 الرياض) والطحاوي في « المشكل » (٣١٥ / ١) والحاكم (٢١٢ / ٢) وعنه البيهقي
 (١٣٢ / ٨ — ١٣٣ و ١٣٣) وأحمد (٤٧١ / ٣) عن ضمرة بن ربيعة عن إبراهيم بن أبي عبلة
 عن العريفي بن الديلمي قال :

« أتينا وائلة بن الأسقع فقلنا له : حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان ، فغضب وقال :
 إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص ! قلنا : إنما أردنا حديثاً سمعته من النبي
 ﷺ . قال :

أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب — يعني النار — بالقتل ، فقال : فذكره .
 ثم رواد الطحاوي (٣١٤ / ١) وأحمد (١٠٧ / ٤) من طريق عبد الله بن المبارك ، والخطيب
 من طريق يحيى بن حمزة ، كلاهما عن إبراهيم بن أبي عبلة عن العريفي بن عياش به مختصراً
 بلفظ : أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم ، فقالوا : إن صاحباً لنا أوجب ، قال :
 « فليعتق رقبة ، يفدي الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » .

ثم رواه أحمد (٤٩٠ / ٣) من طريق ابن عُلَّانة قال : ثنا إبراهيم بن أبي عبلة عن وائلة
 ابن الأسقع به . فأسقط من الإسناد العريفي هذا . وابن عُلَّانة فيه ضعف .

قلت : والاسناد ضعيف من أجل العريفي فإنه لم يرو عنه غير إبراهيم بن أبي عبلة ، ولم يوثقه
 غير ابن حبان (١٨٣ / ١) . قال الحافظ في « التهذيب » :
 « وقال ابن حزم : مجهول . وذكره بالعين المهملة » .

قلت : وكذلك وقع في « مستدرک الحاكم » وقال :
 « عريف هذا لقب لعبد الله بن الديلمي ، حدثنا بصحة ما ذكرته أبو إسحاق إبراهيم
 ابن فراس الفقيه : ثنا بكر بن سهل الدمياطي : ثنا عبد الله بن يوسف التَّيْسِي : ثنا عبد الله بن سالم :
 حدثني إبراهيم بن أبي عبلة قال :

كنت جالساً بـ (ربحاء) ، فمرَّ بي وائلة بن الأسقع متوكئاً على عبد الله بن الديلمي ، فأجلسه ،
 ثم جاء إلي فقال : عَجِبُ ما حدثني هذا الشيخ ؛ يعني وائلة . قلت : ما حدثك ؟ فقال :
 حدثني : كنت جالساً مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فاتاه نفر من بني سليم فقالوا . . . » .

قلت : فذكر الحديث مثل رواية ضمرة ثم قال الحاكم :
« فصار الحديث بهذه الروايات صحيحاً على شرط الشيخين » .
قلت : ووافقه الذهبي ، وليس كذلك لأمرين :

الأول : أن هذه الرواية التي ساقها مستدلاً على صحة ما ذكر ؛ فيها الدمياطي وهو ضعيف .

لكنه قد توبع فقال الطحاوي (٣١٦/١) : حدثنا علي بن عبد الرحمن : حدثنا عبد الله ابن يوسف الدمشقي : ثنا عبد الله بن سالم به .
وعلي بن عبد الرحمن هو المعروف بـ (عَلَّان) المصري ، قال ابن أبي حاتم (١٩٥/١/٣) :
« صدوق » .

وتابعه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : حدثنا عبد الله بن يوسف به . أخرجه ابن حبان (١٢٠٦) .

ثم رواه الطحاوي من طريق الوليد بن مسلم : حدثني مالك بن أنس وغيره عن إبراهيم ابن أبي عبله أنه حدثهم عن عبد الله بن الديلمي عن وائلة نحو حديث ابن المبارك .

قلت : فهذا كله يصحح ما ذكره الحاكم أن الغريف لقب لعبد الله بن الديلمي ، أو على الأصح يدل على أن اسم الغريف عبد الله . وهي فائدة لا تجدها في كتب الرجال . ولكن هل يصير الحديث بذلك صحيحاً ؟ ذلك ما سترى الجواب عنه فيما يأتي .

الأمر الثاني : أن عبد الله بن الديلمي المذكور في هذه الروايات ليس هو الذي عناه الحاكم : عبد الله بن فيروز الديلمي أبوبشر ، وهو الذي وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ، وروى له أصحاب السنن إلا الترمذي ، بل هو ابن أخي هذا ، فقد تقدم في بعض الروايات أنه الغريف بن عياش ، وفي أخرى عند الطحاوي والخطيب « الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي » ، ولذلك قال في ترجمة أبي بشر من « التهذيب » :
« هو أخو الضحاك بن فيروز . وعم الغريف بن عياش بن فيروز » .

فإذا ثبت أنه عبد الله بن عياش بن فيروز وهو غير عبد الله بن فيروز . وجب أن نتطلب معرفة حاله . وإذا عرفت مما سبق في ترجمته أنه مجهول . نستنتج من ذلك أن الحديث ضعيف لا يصح وأن الحاكم والذهبي وهما في تصحيحهما إياه . لا سيما وقد صححاه على شرط الشيخين ، والعصمة لله وحده .

وفي الحديث علة أخرى . وهي الاضطراب في متنه ، ففي رواية ضمرة وعبد الله بن سالم : « أعتقوا عنه » ، وفي رواية ابن المبارك ومالك : « فليعتق رقبة » . وتابعهما عليها يحيى ابن حمزة وهانئ بن عبد الرحمن عند الطحاوي . ولفظ هانئ : « مروه فليعتق رقبة » .
فهذه الرواية أرجح لاتفاق هؤلاء الأربعة عليها . وفيهم مالك وابن المبارك وهما في الثبوت والحفظ على ما هما عليه ، كما قال الطحاوي .

ثم ذكر أن الرواية الأولى تعارض القرآن فقال :

« ووجدنا كتاب الله تعالى قد دفع مثل هذا المعنى عن ذوي الذنوب ، وهو قوله تعالى في الجزاء عن كفارة الصيد المقتول في الإحرام في (سورة المائدة) على ما ذكره فيها ، ثم أعقبه بقوله : (ليذوق وبال أمره) ، فأخبر أنه جعل الكفارة في الصيد في الإحرام على قاتله ليذوق وبال قتله . فمثل ذلك على كل كفارة عن ذنب ، إنما يراد بها ذوق المذنب وبالها . وفي ذلك ما يمنع تكفير غيره عنه في ذلك بعناق عنه أو غيره » .

ثم ختم الطحاوي كلامه على الحديث بأن ذكر وجهاً للتوفيق بين الروایتين لا أرى فائدة من

حكايته ، لسببين :

الأول : أن الحديث من أصله ضعيف .

الثاني : أنه لو صح فأحدى الروایتين خطأ قطعاً ، لأن الحادثة واحدة لم تكرر ، وبالتالي فاللفظ الذي نطق به عليه الصلاة والسلام واحد ، اختلف الرواة في تحديده ، فلا بد من المصير إلى الترجيح . وقد فعلنا ، وذلك يغني عن محاولة التوفيق ، والله أعلم .

(تنبيه) الحديث سكت عليه المنذري في « مختصر السنن » (٤٢٤/٥) وقال : « أخرجه النسائي » ، والظاهر أنه يعني في « الكبرى » له فإني لم أجده في « الصغرى » . ولا عزاه إليه النابلسي في « ذخائر الموارث » (١٢٥/٢ — ١٢٦) . وعزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (١/١٠٧) لأبي داود وابن حبان والطبراني في « الكبير » والحاكم والبيهقي .

هذا وقد يستدل بالحديث من يقول بوصول ثواب العمل إلى غير عامله إذا وهبه له . وهو خلاف قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) . وما في معناه من الأحاديث ، ولو صح هذا الحديث لكان من جملة المخصصات للآية ، وقد حقق الامام الشوكاني القول في هذا الموضوع وذكر ما وقف عليه من المخصصات المشار إليها . فراجع في « نيل الأوطار » (٣/٣٣٣ — ٣٣٦) . مع فصل « ما ينتفع به الميت . من كتابي « أحكام الخبائز » (ص ١٦٨ — ١٧٨) .

٩٠٨ — (إن عيسى بن مريم كان يقول : لا تكثروا الكلام بغير

ذكر الله فتقسو قلوبكم ، فإن القلب القاسي بعيد من الله ، ولكن لا تعلمون ، ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب ، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد ، فإنما الناس مبتلى ومعافى ، فارحموا أهل البلاء ، واحمدوا الله على العافية) .

لا أصل له مرفوعاً . وإنما أورده الإمام مالك في « الموطأ » (٨/٩٨٦/٢) بدون إسناد :

أنه بلغه أن عيسى ابن مريم كان يقوله .

وليس من عادتي أن أورد مثل هذا الكلام ؛ لأن راويه لم يعزه إلى النبي ﷺ . ولكنني

رأيت الأستاذ محمد فؤاد عبد البلقى كتب تحت هذا الكلام في نسخة « الموطأ » التي قام هو على تصحيحها وتخريج أحاديثها ما نصه :

« مرسل ، وقد وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة ، أخرجه مسلم في : ٤٥ — كتاب البر والصلة والآداب ، ٢٠ — باب تحريم الغيبة ، حديث ، ٧ » .
ولما وقف على هذا بعض من لا علم عنده ، نقل هذا الكلام المنسوب إلى عيسى عليه السلام في كتاب له ، وعزاه للموطأ ومسلم ! فلما وقفت عليه (قبل أن يطبع كتابه ، وخير له أن لا يطبعه لكثرة أوهامه) استنكرت عزوه لمسلم أشد الاستنكار ، ولما نبهته على ذلك احتج بتخريج فؤاد عبد الباقي — وهو يظنه لبالغ جهله بهذا العلم أنه من تخريج الإمام مالك نفسه ! — فأكدت له أنه خطأ . ثم رأيت من الواجب أن أنبه عليه هنا ، كي لا يغتر به آخرون ، فيقعون في الكذب على رسول الله ﷺ من حيث لا يريدون ولا يشعرون .

وقد تبين لي فور رجوعي إلى تخريج عبد الباقي أن الخطأ — فيما أظن — ليس منه مباشرة ، بل من الطابع ، فإن هذا التخريج كان حقه أن يوضع في الباب الذي يلي كلام عيسى عليه السلام ، ففيه أورد مالك حديثاً مرسلأ في الغيبة ، وهو الذي وصله مسلم في الباب الذي ذكره فؤاد عبد الباقي ، فيبدو أن التخريج كان مكتوباً في ورقة مفصولة عن الحديث ، فسها الطابع وطبعه تحت كلام عيسى عليه السلام ، فكان هذا الخطأ الفاحش ، وبقي حديث الغيبة بدون تخريج ، ثم لا أدري إذا كان الأستاذ فؤاد أشرف على تصحيح الكتاب بنفسه وهو يطبع ، فذهل عن هذه الخطيئة ، أو وكل أمر التصحيح إلى من لا علم عنده بالحديث إطلاقاً . فبدهي أن تنظلي عليه الخطيئة ، والعصمة لله وحده .

نعم قد روي الحديث مرفوعاً مختصراً ، وإسناده ضعيف كما سيأتي بيانه برقم (٩٢٠) .

٩٠٩ — (يا عم ! والله لو وضعوا الشمس في يميني ، والقمر في يساري ، على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته) .

ضعيف . أخرجه ابن إسحاق في « المغازي » (١ / ٢٨٤ — ٢٨٥ سيرة ابن هشام) : حدثني يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأحنس أنه حدث :

أن قريشاً حين قالوا لأبي طالب هذه المقالة ^(١) بعث إلى رسول الله ﷺ فقال له : يا ابن أخي إن قومك قد جاؤني فقالوا لي كذا وكذا . للذي كانوا قالوا له ، فأبقِ علي وعلى نفسك ،

(١) يعني قولهم — كما ذكره في السيرة قبيل هذا الحديث :

« يا أبا طالب إن لك سناً وشرفاً ومنزلةً بيننا . وإنا قد استهينناك من ابن أخيك فلم تنه عنا ، وإنا لا نصبر على هذا من شتم آلنا حتى تكفه عنا . أو ننازله وإياك في ذلك حتى يهلك أحد الفريقين » .

ولا تحملني من الأمر ما لا أطيق ، قال : فظن رسول الله ﷺ أنه قد بدا لعمه فيه بدء ؛ أنه خاذله ومسلمه ، وأنه قد ضعف عن نصرته والقيام معه ، قال : فقال رسول الله ﷺ : (فذكره) . قال ثم استعبر رسول الله ﷺ فبكى ، ثم قام ، فلما ولي ، ناداه أبو طالب : أقبل يا ابن أخي ! فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : اذهب يا ابن أخي فقل ما أحببت ، فوالله لا أسلمك لشيء أبدا . قلت : وهذا إسناد ضعيف معضل ، يعقوب بن عتبة هذا من ثقات أتباع التابعين ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة .

وقد وجدت للحديث طريقاً أخرى بسند حسن لكن بلفظ :
« ما أنا بأقدر على أن أدع لكم ذلك ، على أن تستشعلوا لي منها شعلة ، يعني الشمس » .
وقد خرجته في « الأحاديث الصحيحة » رقم (٩٢) .

٩١٠ — (يا جبريل صف لي النار ، وأنعت لي جهنم ، فقال جبريل : إن الله تبارك وتعالى أمر بجهنم فأوقد عليها ألف عام حتى ابيضت ، ثم أمر بها فأوقد عليها ألف عام حتى احمرت ، ثم أمر فأوقد عليها ألف عام حتى اسودت ، فهي سوداء مظلمة ، لا يضيء شررها ، ولا يطفأ لهبها ، والذي بعثك بالحق لو أن خزناً من خزنة جهنم برز إلى أهل الدنيا فنظروا إليه لمات من في الأرض كلهم من قبح وجهه ، ومن نتن ريحه ، والذي بعثك بالحق لو أن حلقة من حلق سلسلة أهل النار التي نعت الله في كتابه وضعت على جبال الدنيا لارفضت وما تقاربت حتى تنتهي إلى الأرض السفلى ، فقال رسول الله ﷺ : حسبني يا جبريل لا يتصدع قلبي ، فأموت ، قال : فنظر رسول الله ﷺ إلى جبريل وهو يبكي ، فقال : تبكي يا جبريل وأنت من الله بالمكان الذي أنت به ، فقال : مالي لا أبكي ؟ أنا أحق بالبكاء ! لعلني ابتلي بما ابتلي به إبليس ، فقد كان من الملائكة ، وما أدري لعلني ابتلي بمثل ما ابتلي به هاروت وماروت ، قال : فبكى رسول الله ﷺ وبكى جبريل عليه السلام ، فما زالا يبكيان حتى نوديا : أن يا جبريل ويا محمد إن الله عزوجل قد أمّكما أن تعصياه . فارتفع جبريل عليه السلام ، وخرج

رسول الله ﷺ فمر بقوم من الأنصار يضحكون ويلعبون ، فقال : أتضحكون ووراءكم جهنم ؟ ! لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ، ولما أسغتم الطعام والشراب ، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله عزوجل . فنودي : يا محمد ! لا تقنط عبادي ، إنما بعثتك ميسراً ولم أبعثك معسراً ، فقال رسول الله ﷺ : سددوا وقاربوا .

موضوع . أخرجه الطبراني في « الأوسط » بسنده عن عمر بن الخطاب قال :

« جاء جبريل إلى النبي ﷺ في حين غير حينه الذي كان يأتيه فيه ، فقام إليه رسول الله ﷺ فقال : يا جبريل : مالي أراك متغير اللون ؟ فقال : ما جئتك حتى أمر الله بمفاتيح النار . فقال رسول الله ﷺ : يا جبريل صف لي النار . الحديث ، أورده المنذري في « الترغيب والترهيب » (٤ / ٢٢٥ - ٢٢٦) وأشار لضعفه أو وضعه ، وقد بين علته الهيثمي في « المجمع » فقال (١٠ / ٣٨٧) :

« وفيه سلام الطويل وهو مجمع على ضعفه » .

قلت : وذلك لأنه كان كذاباً كما قال ابن خراش ، وقال ابن حبان : (١ / ٣٣٥ - ٣٣٦) :

« روى عن الثقات الموضوعات ، كأنه كان المعتمد لها » . وقال الحاكم — على تساهله — :

« روى أحاديث موضوعة » .

قلت : وهذا منها بلا شك فإن التركيب والصنع عليه ظاهر ، ثم إن فيه ما هو مخالف للقرآن الكريم في موضعين منه :

الأول : قوله في إبليس : « كان من الملائكة » والله عزوجل يقول فيه : (كان من الجن ففسق عن أمر ربه) ، وما يروى عن ابن عباس في تفسير قوله : (من الجن) أي من خزان الجنان ، وأن إبليس كان من الملائكة . فمما لا يصح إسناده عنه ، ومما يبطله أنه خلق من نار كما ثبت في القرآن الكريم ، والملائكة خلقت من نور كما في « صحيح مسلم » عن عائشة مرفوعاً ، فكيف يصح أن يكون منهم خلقة ، وإنما دخل معهم في الأمر بالسجود لآدم عليه السلام لأنه كان قد تشبه بهم وتعبد وتنسك . كما قال الحافظ ابن كثير ، وقد صح عن الحسن البصري أنه قال :

« ما كان إبليس من الملائكة طرفة عين قط وإنه لأصل الجن ، كما أن آدم عليه السلام أصل البشر » .

الموضع الثاني . قوله : « ابتلي به هاروت وماروت » .

فإن فيه إشارة إلى ما ذكر في بعض كتب التفسير أنهما أنزلا إلى الأرض . وأنهما شربا الخمر وزنيا وقتلا النفس بغير حق ، فهذا مخالف لقول الله تعالى في حق الملائكة : (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) ، ولم يرد ما يشهد لما ذكر ، إلا في بعض الإسرائيليات التي لا ينبغي

أن يوثق بها ، وإلا في حديث مرفوع . قد يتوهم — بل أوهم — بعضهم صحته ، وهو منكر بل باطل كما سبق تحقيقه برقم ١٧٠ ، ويأتي بعد حديث من وجه آخر .

٩١١ — (اللهم اجعلني صبوراً ، اللهم اجعلني شكوراً ،

اللهم اجعلني في عيني صغيراً ، وفي أعين الناس كبيراً) .

منكر . رواه الديلمي في « مسند الفردوس » (١٩١/٢/١) وذكره ابن أبي حاتم في

« العلل » (١٨٤/٢) كلاهما من طريق عقبة بن عبد الله الأصم عن ابن بريدة عن أبيه .

« أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : علمني دعوة ، فقال « فذكره . وقال ابن أبي حاتم

عن أبيه :

« هذا حديث منكر لا يعرف ، وعقبة لين الحديث » .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (١٨١/١٠) من دعائه ﷺ لا من تعليمه وقال :

« رواه البزار ، وفيه عقبة بن عبد الله الأصم ، وهو ضعيف ، وحسن البزار حديثه » .

قلت : ولعل تحسين البزار لحديثه يعني حديثاً خاصاً غير هذا ، وأراد الحسن المعنوي لا

الاصطلاحى ، فقد قال هو نفسه في عقبة هذا .

« غير حافظ ، وإن روى عنه جماعة فليس بالقوي » .

وقال ابن حبان (١٨٨/٢) :

« كان ممن ينفرد بالمناكير عن الثقات المشاهير ، حتى إذا سمعها من الحديث صناعته شهد

لها بالوضع » .

٩١٢ — (إن الملائكة قالت : يا رب كيف صبرك على بني آدم

في الخطايا والذنوب ؟ قال : إني ابتليتهم وعافيتكم ، قالوا لو كنا

مكانهم ما عصيناك ، قال : فاخترنا ملكين منكم ، فلم يألوا أن

يخترنا ، فاخترنا هاروت وماروت ، فترلا ، فألقى الله تعالى عليهما

الشَّبَقَ ، قلت : وما الشَّبَقُ ؟ قال : الشهوة ، قال : فترلا ، فجاءت

امرأة يقال لها الزُّهْرَةُ ، فوقعت في قلوبهما ، فجعل كل واحد منهما

يخفي عن صاحبه ما في نفسه ، فرجع إليها ، ثم جاء الآخر ، فقال :

هل وقع في نفسك ما وقع في قلبي ؟ قال : نعم ، فطلبها نفسها ،

فقالت : لا أمكنكما حتى تعلماني الاسم الذي تعرجان به إلى السماء

وتهبطان ، فأبيا ، ثم سألاها أيضا فأبت ، ففعلا ، فلما استطيرت

طمسها الله كوكباً وقطع أجنحتها ، ثم سألا التوبة من ربهما ، فخيرهما ، فقال : إن شئتما رددتكم الى ما كنتما عليه ، فإذا كان يوم القيامة عذبتكما ، وإن شئتما عذبتكما في الدنيا فإذا كان يوم القيامة رددتكما الى ما كنتما عليه ، فقال أحدهما لصاحبه : إن عذاب الدنيا ينقطع ويزول ، فاختارا عذاب الدنيا على الآخرة ، فأوحى الله إليهما أن اثريا بابل ، فانطلقا إلى بابل فحسف بهما ، فهما منكوسان بين السماء والأرض معذبان إلى يوم القيامة .

باطل مرفوعا . رواه الخطيب في تاريخه (٤٢/٨ — ٤٣) وكذا ابن جرير في تفسيره (٣٦٤/٢) من طريق الحسين : سُنيد بن داود : حدثنا الفرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن نافع قال :

سافرت مع ابن عمر ، فلما كان آخر الليل قال : يا نافع طلعت الحمراء ؟ قلت : لا (مرتين أو ثلاثة) ، ثم قلت : قد طلعت ، قال : لا مرحباً بها ولا أهلاً ، قلت : سبحان الله : نجم سامع مطيع ؟ قال : ما قلت لك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ ، قال لي رسول الله ﷺ : فذكره بتمامه ، لكن ليس عند ابن جرير : « فتزلا . . . » إلخ : وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٥٥/١) :

« غريب جدا » .

قلت : وأفته الفرج بن فضالة أو الراوي عنه سُنيد ؛ فإنهما ضعيفان كما في « التقريب » ، والحديث أصله موقوف أخطأ في رفعه أحدهما ، والدليل على ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن مجاهد قال : كنت نازلاً على عبد الله بن عمر في سفر ، فلما كان ذات ليلة قال لغلामه (الظاهر انه نافع) : انظر هل طلعت الحمراء ؟ لا مرحباً بها ولا أهلاً ، ولا جباها الله ، هي صاحبة الملكين ، قالت الملائكة ، يا رب كيف تدع عصاة بني آدم . . . ؟ قال إنسي ابتليتهم . . . الحديث نحوه . قال ابن كثير :

« وهذا إسناد جيد ، وهو أصح من حديث معاوية بن صالح هذا » .

ثم هو مما أخذه ابن عمر عن كعب الأبحار كما تقدم بالسند الصحيح عنه في الحديث الذي قبله بحديث . والله أعلم ، ثم قال ابن كثير :

« وقد روي في قصة هاروت وماروت عن جماعة من التابعين كمجاهد والسدي والحسن البصري وقتادة وأبي العالية والزهري والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وغيرهم ، وقصها خلق من المفسرين من المتقدمين والمتأخرين ، وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل ، إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن

المهوى . وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطناب فيها ، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى ، والله أعلم بحقيقة الحال .

قلت : وقد زعمت امرأة من أهل دومة الجندل أنها رأتهما معلقين بأرجلهما بيابل ، وأنها تعلمت منهما السحر ، وهما في هذه الحال . في قصة طويلة حكيتها لعائشة رضي الله تعالى عنها ، رواها ابن جرير في « تفسيره » (٣٦٦/٢ — ٣٦٧) بإسناد حسن عن عائشة ، ولكن المرأة مجهولة فلا يوثق بخبرها ، وقد قال ابن كثير (٢٦٠/١) :

« إنه أثر غريب ، وسياق عجيب » .

وقد اكتفيت بالإشارة إليه ، فمن شاء الوقوف على سياقه بتمامه فليرجع إليه .
ومما يتصل بما سبق الحديث الآتي :

٩١٣ — (لعن الله الزُّهْرَةَ ؛ فإنها هي التي فتنت الملكيين :

هاروت وماروت) .

موضوع . رواه ابن السنني في « عمل اليوم والليلة » (٦٤٨) وابن منده في « تفسيره » كما في « تفسير ابن كثير » (٢٥٦/١) من طريق جابر عن أبي الطفيل عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ . وقال الحافظ ابن كثير .

« لا يصح ، وهو منكر جداً » .

قلت : وأفته جابرو وهو ابن يزيد الجعفي وهو متهم بالكذب ، وكان يؤمن برجعة علي ويقول : إنه دابة الأرض المذكورة في القرآن !

والحديث أورده السيوطي في « الدر المنثور » (٩٧/١) وكذا في « الجامع الصغير » من رواية ابن راهويه وابن منده ، ويض له المناوي فلم يتعقبه بالشيء . ومن العجيب ، أن السيوطي لم يورده في « الجامع الكبير » وهو كان أحق به !

٩١٤ — (أرشدوا أخاكم) .

ضعيف . رواه الحاكم (٤٣٩/٢) عن سعد بن عبد الله بن سعد عن أبيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال :

« سمع رسول الله ﷺ رجلاً قرأ فلحن ، فقال رسول الله ﷺ » . فذكره ، وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وأقول كلا ؛ فإن عبد الله بن سعد والد سعد وهو الأيلي غير معروف ، ولم يترجموا له ، مع أنهم ترجموا لابنه ، ولم يذكروا له رواية عن أبيه ، والله أعلم .

٩١٥ — (إن العبد ليموت والداه أو أحدهما وإنه لعاق ، فلا يزال

يدعولهما حتى يكتب عند الله باراً) .

ضعيف . أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٨٨ / ٣) من طريق لاحق بن الحسين بسنده عن إسماعيل بن محمد بن جحادة عن أبيه عن أنس مرفوعاً قال :
« لا أصل له ، لاحق كذاب يضع » .

وتعقبه السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » (٢٩٧ / ٢) بأن له طريقاً آخر ، أخرجه البيهقي في « الشعب » قال : ابنا أبو عبد الرحمن السلمي . . . عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن جحادة عن أنس بن مالك به . وقال السيوطي :
« ويحيى بن عقبة ضعيف » .

قلت : بل هو شر من ذلك ، فقد قال أبو حاتم :

« يفتعل الحديث » . وقال ابن حبان :

« يروي الموضوعات عن الأثبات » . وقال ابن معين : « كذاب خبيث عدو الله » .

وقد أورده ابن عراق في « الوضاعين » من مقدمة كتابه « تنزيه الشريعة » ثم نسي ذلك فتابع السيوطي في تعقبه على ابن الجوزي ! وأورد الحديث من أجل ذلك في « الفصل الثاني (٢٩٧ / ٢) .

قلت : وأبو عبد الرحمن السلمي متهم أيضاً ، فالسند هالك ، لكن قال السيوطي بعد ذلك .
« وقال ابن أبي الدنيا في « كتاب القبور » : حدثني خالد بن خدّاش : حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال : قال رسول الله ﷺ : إن الرجل ليموت . . . الحديث . قال خالد : فحدثت حماد بن زيد فأعجب بذلك . أخرجه البيهقي وقال : هذا على إرساله أصح من الأول . وقال العراقي في « تخريج الإحياء » هذا مرسل صحيح الإسناد » .

قلت : كلا ، فإن خالد بن خدّاش مخدوش ! قال الذهبي في « الميزان » :

« وثق ، وقال أبو حاتم وغيره ، صدوق ، وقال ابن معين ينفرد عن حماد بأحاديث ،

وقال ابن المديني وزكريا الساجي : ضعيف » .

ثم ساق الذهبي له حديث : « لا يولد مولود بعد ستمائة لله فيه حاجة » وقال : « منكر » .

قلت : فالإسناد على إرساله ضعيف من أجله . فالحديث لا يصح بوجه من الوجوه . والله أعلم .

٩١٦ — (التوكؤ على عصا من أخلاق الانبياء ، كان لرسول الله

ﷺ عصا يتوكأ عليها ، ويأمرنا بالتوكؤ عليها) .

موضوع . رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » (ص ٢٥٩) وابن عدي في « الكامل »

(ق ١ / ٣٣٠) من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن المعلّى بن هلال عن ليث عن مجاهد عن ابن

عباس قال : « التوكؤ . . . الحديث » .

أورده ابن عدي في ترجمة المعلّى هذا ، وقال :

« هوفي عداد من يضع الحديث » .
 وعثمان بن عبد الرحمن هو الحارثي الطرائفي ، وهو صدوق ، أكثر الرواية عن الضعفاء
 والمجاهيل ، وضعف بسبب ذلك حتى نسبة ابن نمير إلى الكذب ، وقد وثقه ابن معين ، كما في
 « التقريب » .

٩١٧ — (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع) .

لا أصل له مرفوعاً ، فيما علمت ؛ إلا قول أبي يوسف في « كتاب الآثار » له رقم
 (٢٩٧) : « وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال . . . » فذكره مرفوعاً . وهذا وهم ،
 وإليه أشار أبو يوسف بقوله « وزعم أبو حنيفة » مع أنه إمامه ، على أنه معضل . وقد أشار إلى ما ذكرنا
 الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » بقوله (١٩٥ / ٢) :
 « غريب مرفوعاً ، وإنما وجدناه موقوفاً على علي » .
 وأوهم الحافظ ابن حجر أنه مرفوع ، فقال في « التخليص » (١٣٢) :
 « حديث علي : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر ، ضعفه أحمد » . وقال النووي في
 « المجموع » (٤٨٨ / ٤) :
 « ضعيف جداً » .

كذا قالوا ، ولم يذكر من خرج ، ولا إسناد له لينظر فيه ، وما أظنه إلا وهماً منهما ، ومما
 يؤيد ذلك أن الإمام أحمد إنما ضعف الموقوف على علي ، وأما المرفوع فما ذكره ، ولا أعتقد
 أنه سمع به ! قال إسحاق بن منصور المروزي في « مسأله عن الإمام أحمد » (ص ٢١٩) :
 « ذكرت له قول علي : « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » ؟ قال : الأعمش لم
 يسمعه من سعد » .

قلت : سعد هذا هو ابن عبيدة ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٢٠٤ / ١) :
 نا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : فذكره .
 ورواه علي بن الجعد الجوهري في « حديثه » (١٢ / ١٧٨ / ١) من طريق أبي جعفر
 الرازي عن الأعمش به . وأعله أحمد بالانقطاع بين الأعمش وسعد بن عبيدة .
 قلت : لكن لم يتفرد به الأعمش ، بل تابعه طلحة وهو ابن مُصرف عند ابن أبي شيبة ،
 وزيد اليامي عند الطحاوي في « مشكل الآثار » ، (٥٤ / ٢) ، والبيهقي أيضاً في « السنن »
 (١٧٩ / ٣) ، كلاهما عن سعد بن عبيدة به .

وسعد بن عبيدة ثقة من رجال الستة ، ومثله أبو عبد الرحمن السلمي فالسند صحيح
 موقوفاً . وصححه ابن حزم في « المحلى » (٥٣ / ٥) . وهو مقتضى كلام أبي جعفر الطحاوي ،
 ولكنه قال :

« لم يقله علي رضي الله عنه رأياً . إذ كان مثله لا يقال بالرأي ، وإنما قاله بتوقيف عن
 رسول الله ﷺ » !

كذا قال ، وفيه نظر واضح ، فإن القلب يشهد أن ذلك يقال بالرأي والاجتهاد ، ولذلك ظلت المسألة من موارد النزاع ، وقد صح خلافه عن عمر بن الخطاب أفيقال : إنه توقيف أيضا مع أنه هو الصواب ؟ ! فروى ابن أبي شيبة في « باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها » من طريق أبي رافع عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة ، فكتب : « جَمَعُوا حَيْثَمَا كُنْتُمْ » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأبورافع هذا اسمه نُفَيْع بن رافع الصائغ المدني ، واحتج بهذا الأثر الإمام أحمد على تضعيف أثر علي وزاد .
« وأول جمعة جُمِعَت بالمدينة ، جَمَعَ بهم مصعب بن عمير ، فذبح لهم شاة ، فكفتهم ، وكانوا أربعين ، وليس ثمَّ أحكام تجري » .
قال إسحاق المروزي :

« قلت له : أليس ترى في قرى مرو لو جَمَعُوا ؟ قال : نعم » .

ثم روى ابن أبي شيبة (١ / ٢٠٤ / ٢) بسند صحيح عن مالك قال :

« كان أصحاب محمد ﷺ في هذه المياه بين مكة والمدينة يُجَمَعُونَ » .

وروى البخاري (٢ / ٣١٦) بشرح الفتح) وأبوداود (١٠٦٨) وغيرهما عن ابن عباس قال :
« إن أول جمعة جُمِعَت في الإسلام بعد جمعة جُمِعَت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجمعة جمعت بـ (جُوَاء) ، قرية من قرى البحرين ، وفي رواية : قرية من قرى عبد القيس » .
وترجم له البخاري وأبوداود بـ « باب الجمعة في القرى » . قال الحافظ :

« ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ ، لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي ، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن ، كما استدل جابر وأبوسعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل ، فلم ينهوا عنه » .

قلت : وفي هذه الآثار السلفية عن عمرو مالك وأحمد من الاهتمام العظيم اللائق بهذه الشعيرة الاسلامية الخالدة : صلاة الجمعة ، حيث أمروا بأدائها والمحافظة عليها حتى في القرى وما دونها من أماكن التجمع ، وهذا — دون أثر علي — هو الذي يتفق مع عمومات النصوص الشرعية وإطلاقاتها ، وبالغ التحذير من تركها ، وهي معروفة ، وحسبي الآن أن أذكر بآية من القرآن : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) ، وصلاة الظهر بعدها ينافي تمامها : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا مسن فضل الله) .

ولما سافرت فسي رمضان سنة ١٣٩٦ إلى بريطانيا سرتني جداً أنني رأيت المسلمين في لندن يقيمون صلاة الجمعة والعيد أيضا ، وبعضهم يصلون الجمعة في بيوت اشتروها أو استأجروها وجعلوها (مصليات) يصلون فيها الصلوات الخمس والجمعات . فقلت في نفسي : لقد أحسن

هؤلاء بالمحافظة على هذه العبادة العظيمة هنا في بلاد الكفر ، ولو تعصبوا لمذهبهم — وجلهم من الحنفية — لعطلوها وصلوها ظهرا ! فازددت يقينا بأنه لا سبيل إلى نشر الاسلام والمحافظة عليه إلا بالاستسلام لنصوص الكتاب والسنة ، واتباع السلف الصالح ، المستلزم الخروج عن الجمود المذهبي إلى فسيح دائرة الاسلام ، الذي بنصوصه التي لا تبلى يصلح لكل زمان ومكان ، وليس بالتعصب المذهبي . والله ولي التوفيق .

٩١٨ — (آخرهن من حيث أخرهن الله . يعني النساء) .

لا أصل له مرفوعا . وقد أشار إلى ذلك الحافظ الزيلعي في « نصب الراية (٢ / ٣٦) » بقوله : « حديث غريب مرفوعا . وهو في « مصنف عبد الرزاق » ^(١) موقوف على ابن مسعود فقال : أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا ، فكانت المرأة [لها الخليل] تلبس القالبين فتقوم عليهما ، تطول بهما لخليلها ، فألقي عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود يقول : آخرهن من حيث أخرهن الله . قيل : فما القالبان ؟ قال : أرجل من خشب يتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في (معجمه) . »

قلت : ورواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ٣٦ / ٢) من طريق زائدة أيضا عن الأعمش به ، إلا أنه لم يذكر أبا معمر في سنده .

ثم ذكر الزيلعي أن بعض الجهال (كذا) من فقهاء الحنفية كان يعزوه إلى « مسند رزين » و« دلائل النبوة » لليهقي . قال : « وقد تتبعته فلم أجده فيه لا مرفوعا ولا موقوفا »

وأفحش من هذا الخطأ ، أن بعضهم عزاه للصحيحين كما نبه عليه الزركشي ، ونقله السخاوي (٤١) وغيره عنه ، ونقل الشيخ على القاري في « الموضوعات » عن ابن الهمام أنه قال في « شرح الهداية » : لا يثبت رفعه ، فضلا عن شهرته ، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود ، كما هي « كشف الخفاء » (١ / ٦٧) .

قلت : والموقوف صحيح الإسناد ، ولكن لا يحتج به لوقفه ، والظاهر أن القصة من الإسرائيليات .

ومن العجائب أن الحنفية أقاموا على هذا الحديث مسألة فقهية خالفوا فيها جماهير العلماء ، فقالوا : إن المرأة إذا وقفت بجانب الرجل أو تقدمت عليه في الصلاة أفسدت عليه صلاته ، وأما المرأة فصلاتها صحيحة ، مع أنها هي المعتدية ! بل ذهب بعضهم إلى إبطال الصلاة ولو كانت على السدة فوقه محاذية له !

وقد استدلوا على ذلك بالأمر في هذا الحديث بتأخيرهن ، ولا يدل على ما ذهبوا إليه البتة ، وذلك من وجوه :

أولا : أن الحديث موقوف فلا حجة فيه كما سبق .

(٢١) ج ٣ / ١٤٩ رقم ٥١١٥ — طبع المكتب الإسلامي ، والزيادة منه ، مع تصحيح بعض الألفاظ .

ثانيا : أن الأمر وإن كان يفيد الوجوب فهو لا يقتضي فساد الصلاة ، بل الإثم كما سيأتي عن الحافظ .

ثالثا : أنه لو اقتضى فساد الصلاة فإنما ذلك إذا خالف الرجل الأمر ولم يؤخر المرأة أولم يتقدم عليها ، أما إذا دخل في الصلاة ثم اعتدت المرأة ووقفت بجانبه ، أو تقدمت عليه ، فلا يدل على بطلان صلاته بوجه من الوجوه ، بل لوقيل ببطلان صلاة المرأة في هذه الحالة لم يبعد ، لو كان صح رفع الحديث ، ومع ذلك فهم لا يقولون ببطلان صلاتها ! وهذا من غرائب أقوال الحنفية التي لا يشهد لصحتها أثر ولا نظر ! نعم من السنة أن تتأخر المرأة في الصلاة عن الرجال كما روى البخاري وغيره عن أنس بن مالك قال :

« صليت خلف النبي ﷺ . أنا وبيتم في بيتنا خلف النبي ، ﷺ وأمي أم سليم خلفنا » .

قال الحافظ في « شرحه » (١٧٧/٢) :

« وفيه أن المرأة لا تصف مع الرجل ، وأصله ما يخشى من الافتتان بها ، فإذا خالفت أجزاء صلاتها عند الجمهور . وعن الحنفية : تفسد صلاة الرجل دون المرأة ، وهو عجيب . وفي توجيهه تعسف ، حيث قال قائلهم ؛ دليله قول ابن مسعود هذا ، والأمر للوجوب ، وحيث ظرف مكان ، ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة ، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل ، لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها ! وحكاية هذا تغني عن تكلف جوابه . والله المستعان . فقد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب ، وأمر لابسه أن ينزعه ، فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه أثم وأجزأته صلاته ، فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك . وأوضح منه ؛ لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته وأثم ، وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته ، ولا سيما إن جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجنبه » .

٩١٩ — (ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصاً إلا صعدت لا يردها

حجاب ، فإذا وصلت إلى الله عزوجل نظر الله إلى قائلها ، وحق على الله أن لا ينظر إلى موحد إلا رحمه) .

منكر . رواه ابن بشران في « الأمالي » (١/٧٠ و ٢/١٠٨) عن علي بن الحسين بن يزيد الصدائني : ثنا : أبي : ثنا الوليد بن القاسم عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعا .

ومن طريق ابن بشران رواه الخطيب في ترجمة علي بن الحسين هذا (٣٩٤/١١) وذكر أن وفاته كانت سنة (٢٨٦) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وأنه روى عنه أبو بكر الشافعي وأبو علي أحمد بن الفضل بن خزيمة .

قلت : وقد خالفه في منته الإمام الترمذي فرواه عن الحسين بن يزيد به ، بلفظ :

« . . . إلا فتحت له أبواب السماء حتى تفضي إلى العرش ، ما اجتنب الكبائر . »
قلت : فهذا يدل على ضعف علي بن الحسين عندي ، لمخالفته الترمذي في لفظ حديثه ،
على قلة روايته ، ولذلك أوردت الحديث بلفظ الترمذي في « الأحاديث الصحيحة » و « المشكاة »
(٢٣١٤) .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (٢ / ١٧٥ / ٢) للخطيب وحده .

٩٢٠ — (لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ، فإن كثرة الكلام

بغير ذكر الله قسوة للقلب ، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي) .

ضعيف . أخرجه الترمذي (٢ / ٦٦) والواحدي في « الوسيط » (١ / ٢٧ / ٢) وأبو جعفر
الطوسي الفقيه الشيعي في « الأمالي » (ص ٢) والبيهقي في « شعب الإيمان » (٢ / ٦٥ / ١ - ٢)
من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حاطب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله
ﷺ : فذكره ، وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم » .

قلت : وهو ابن عبد الله بن الحارث بن حاطب الجمحي ، ترجمه ابن أبي حاتم
(١ / ١١٠ / ١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأورده الذهبي في « الميزان » وساق له هذا
الحديث من غرائبه ، وقال :
« ما علمت فيه جرحاً » .

قلت : فقد يقال فهل علمت فيه توثيقاً ؟ فإن عدم الجرح لا يستلزم التوثيق كما لا يخفى ،
ولذلك فالأحسن في الإفصاح عن حاله قول ابن القطان :

« لا يعرف حاله » . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » على قاعدته ! واغتربه الشيخ

أحمد شاكر رحمه الله فصحح إسناده في « عمدة التفسير » (١ / ١٦٨) .

والحديث رواه الإمام مالك في « الموطأ » (٢ / ٩٨٦ / ٨) أنه بلغه أن عيسى بن مريم

كان يقول : فذكره بآتم منه من قول عيسى عليه السلام ، وقد مضى قريباً (٩٠٨) .

وهذا هو اللائق بمثل هذا الكلام أن يكون مما يرويه أهل الكتاب عن عيسى عليه الصلاة

والسلام ، وليس من حديث نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

(تنبيه) : هذا الحديث لم يورده السيوطي في « الجامع الكبير » ، مع أنه ذكره في

« الزيادة على الجامع الصغير » ، ووقع لبعض الأفاضل فيه وهم فاحش ، سبق بيانه هناك .

٩٢١ — (إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم ، فليجئ

إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه) .

ضعيف . رواه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٣٣ - مجمع البحرين) عن حفص بن عمر

الربالي : ثنا بشر بن إبراهيم : حدثني الحجاج بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . وقال :

« لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به بشر » .

قلت : وهو الأنصاري المفلوج ، قال ابن عدي :

« وهو عندي ممن يضع الحديث » . وقال ابن حبان (١٨٠/١) :

« كان يضع الحديث على الثقات » .

قلت : فقول الهيثمي (٩٦/٢) : « وهو ضعيف جداً » فيه تساهل ظاهر ، وأساء منه سكوت الحافظ عنه في « بلوغ المرام » (٢٥/٢ — بشرح السبل) مع أنه قال في « التلخيص » (٣٧/٢) : « إسناده واه » .

وقد خالفه في إسناده يزيد بن هارون الثقة الحافظ فرواه عن الحجاج بن حسان عن مقاتل بن حيان مرسلًا نحوه .

رواه البيهقي (١٠٥/٣) .

وقد روي من طريق أخرى عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً به نحوه ، وليس فيه الجبذ ، بل قال له : « أعد صلاتك » .

قلت : وهو بهذا اللفظ صحيح لأن له شواهد كثيرة من حديث وابصة بن معبد وغيره ، وقد تكلمت عليها وتبعت طرقها في « إرواء الغليل » (٥٣٤) .

وللحديث شاهد واه من رواية وابصة بلفظ :

٩٢٢ — (ألا دخلت في الصف ، أوجدت رجلاً صلى معك ؟ !

أعد الصلاة) .

ضعيف جداً . أخرجه ابن الأعرابي في « المعجم » وأبو الشيخ في « تاريخ أصبهان » وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » من طريق يحيى بن عبدويه : حدثنا قيس بن الربيع عن السدي عن زيد بن وهب عن وابصة بن معبد :

« أن رجلاً صلى خلف الصف وحده ، فقال له النبي ﷺ . فذكره .

قلت : ولكن إسناده واه جداً ، فلا يصلح للشهادة ، فإن قيساً ضعيف ، وابن عبدويه أشد ضعفاً منه ، كما بينته في المصدر المشار إليه آنفاً ، فأغنى عن الإعادة ، فأعلال الحافظ إياه بقيس وحده قصور . وأفاد أن الطبراني أخرجه أيضاً في « الأوسط » فرفعه السري بن إسماعيل وهو متروك . وأما الهيثمي فعزاه لأبي يعلى من طريق السري هذا ، وهو في « مسنده » (٤٤٥/٢) .

(فائدة) : إذا ثبت ضعف الحديث ، فلا يصح حينئذ القول بمشروعية جذب الرجل من

الصف ليصف معه ، لأنه تشريع بدون نص صحيح ، وهذا لا يجوز ، بل الواجب أن ينضم إلى الصف إذا أمكن وإلا صلى وحده ، وصلاته صحيحة ، لأنه (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ،

وحديث الأمر بالإعادة محمول على ما إذا قصر في الواجب وهو الإنضمام إلى الصف وسد الفرج ، وأما إذا لم يجد فرجة ، فليس بمقصر ، فلا يعقل أن يحكم على صلاته بالبطلان في هذه الحالة ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال في « الاختيارات » (ص ٤٢) :

« وتصح صلاة الفذ لعذر ، وقاله الحنفية ، وإذا لم يجد إلا موقفا خلف الصف ، فالأفضل أن يقف وحده ، ولا يجذب من يصفاه ، لما في الجذب من التصرف في المجدوب ، فإن كان المجدوب بطيعة ، فأيهما أفضل له وللمجدوب ؟ الاصطفاً مع بقاء فرجة ، أو وقوف المتأخر وحده ؟ وكذلك لو حضر اثنان ، وفي الصف فرجه ، فايهما أفضل ، وقوفهما جميعاً أو سد أحدهما الفرجة ، وينفرد الآخر ؟ الراجع الاصطفاً مع بقاء الفرجة ، لأن سد الفرجة مستحب ، والاصطفاً واجب . »

قلت : كيف يكون سد الفرجة مستحباً فقط ، ورسول الله ﷺ يقول في الحديث الصحيح : « من وصل صفاً ، وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله » ! ^(١) فالحق أن سد الفرجة واجب ما أمكن ، وإلا وقف وحده لما سبق . والله اعلم .

(تنبيه) : هذا الحديث لم يورده السيوطي في « الجامع الكبير » البتة ! !

٩٢٣ — (إن لله ملائكة ، وهم الكروبيون ، من شحمة أذن

أحدهم إلى ترقوته مسيرة سبعمائة عام للطائر السريع في انحطاطه) .

ضعيف جداً . رواه ابن عساكر (٢/٢٣١/١٢) عن محمد بن أبي السري : نا عمرو ابن أبي سلمة عن صدقة بن عبد الله القرشي عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله مرفوعاً وقال :

« روى إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة شيئاً من هذا . »

قلت : وهذا سند واه جداً ، وله علتان :

الأولى : محمد بن أبي السري ، وهو متهم .

والأخرى : صدقة هذا وهو الدمشقي السمين وهو ضعيف ، ووقع في السند « القرشي » ،

ولم ترد هذه النسبة في ترجمته من « التهذيب » ، فلعله تحرف على الناسخ نسبتة « الدمشقي » بالقرشي . والله أعلم .

وقد خالفه إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة به بلفظ :

« أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله تعالى من حملة العرش ، ما بين شحمة أذنه

إلى عاتقه مسيرة سبعمائة سنة . »

وهو بهذا اللفظ صحيح كما قد بينته في « الأحاديث الصحيحة » رقم (١٥١) .

(١) أنظر المشكاة (١١٠٢) .

٩٢٤ — (إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصلاة ولا الصيام
ولا الحج ولا العمرة . قال : فما يكفرها يا رسول الله ؟ قال : الهموم
في طلب المعيشة) .

موضوع . رواه الطبراني في « الأوسط » (١ / ١٣٤ / ١) وعنه أبو نعيم في « الحلية »
(٢٣٥ / ٦) والخطيب في « التلخيص » (٢ / ٦١) وابن عساكر (١ / ٣٣٢ / ١٥) عن محمد
بن سلام المصري : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير : ثنا مالك بن أنس عن محمد بن عمرو عن أبي
سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال الطبراني :

« لم يروه عن مالك إلا يحيى ، تفرد به محمد » . وقال الخطيب :
« روى عن يحيى بن بكير حديثاً منكراً » . ثم ساقه ، وقال ابن عساكر .
« غريب جداً » .

قلت : اتهمه الذهبي بهذا الحديث فقال :

« حدث عن يحيى بن بكير عن مالك بخير موضوع » .

قلت : وهو هذا ، قال الحافظ في « اللسان » :

« والخبر المذكور عن أبي هريرة رفعه ، (قلت : فذكره من رواية الطبراني ثم قال :)
وأخرجه الدارقطني في « الغرائب » من طريقين آخرين عن محمد بن سلام ، وقال : الحمل فيه
على محمد بن سلام الحمراوي البزار » .

قلت : وقد أغرب ابن الملقن في « الخلاصة » (١ / ١٧١) حيث عزی الحديث للخطيب

فقط في كتابه « تلخيص المشابه » من حديث يحيى بن بكير

ووجه الإغراب أنه عزاه للخطيب فأوهم أنه لم يروه من هو أعلى طبقة منه ، ثم هـولم
يذكر من السند ما هو موضع العلة منه ، بل طوى صفحاً عنها ، وذكر من السند من هم فوقها ،
مما لا فائدة من ذكره مطلقاً ، اللهم إلا إيهام أن ما لم يذكره من السند ليس فيهم من ينظر فيه !

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (١ / ٢١٩ / ١) لابن عساكر فقط ! وقال :

« وفيه محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي ضعيف » .

قلت : بل هو كذاب وضاع ، قال الدارقطني :

« وضع من الأحاديث ما لا يضبط » .

قلت : ولكنه لم يرد له ذكر في إسناد الحديث هذا عند من ذكرنا .

ثم إن الحديث عزاه السيوطي للخطيب في « المتفق والمفترق » عن أبي عبيد عن أنس .

قال الأزدي :

« أبو عبيد رضي الله عنه (!) عن أنس شبه لا شيء » .

وروي بلفظ آخر وهو :

٩٢٥ — (إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها صيام ، ولا صلاة ، ولا حج ، ولا جهاد ، إلا الغموم والهموم في طلب العلم) .

ضعيف . رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢٨٧/١) عن أحمد بن علي بن زيد الدينوري : ثنا يزيد بن شريح بن مسلم الخوارزمي : ثنا علي بن الحسين بن واقد : حدثني أبي : ثنا أبو غالب عن أبي أمامة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أحمد بن علي ويزيد بن شريح لم أجد من ترجمهما .

ومن فوقهما ثقات معروفون وفيهم كلام يسير لا يضر .

وهذا الحديث مما فات السيوطي فلم يورده في « الجامع الكبير » : بله « الصغير » !

٩٢٦ — (يا ايها الناس إن الرب واحد ، والأب واحد ، وليست العربية بأحدكم من أب ولا أم ، وإنما هي اللسان ، فمن تكلم بالعربية فهدى) .

ضعيف جداً . رواه ابن عساكر (٢/٢٠٣/٧) عن العلاء بن سالم : ناقرة بن عيسى الواسطي : نا أبو بكر الذهلي عن مالك بن أنس الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء قيس بن مطاطية إلى حلقة فيها سلمان الفارسي وصهيب الرومي وبلال الحبشي ، فقال : هذا الأوس والخزرج قد قاموا بنصرة هذا الرجل فما بال هذا ؟ فقام إليه معاذ بن جبل فأخذ بتليبه ، ثم أتى به النبي ﷺ فأخبره بمقالته ، فقام النبي ﷺ قائماً يجر داءه حتى دخل المسجد ثم نودي : أن الصلاة جامعة ، وقال : (فذكره) ، فقام معاذ بن جبل وهو أخذ بتليبه ، قال : فما تأمرنا بهذا المناق يا رسول الله ؟ قال : دعه إلى النار . فكان قيس ممن ارتد في الردة ، فقتل .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً أبو بكر الذهلي (كذا الأصل ، والصواب الهذلي) وهو متروك ، كما قال الدارقطني والنسائي وغيرهما ، وكذبه غندر .

ثم رأيت الحديث في موضع آخر من « تاريخ ابن عساكر » (٨/١٩٠ — ١٩١) من هذا الوجه « وفيه » الهذلي على الصواب . وقال :

« هذا حديث مرسل ، وهو مع إرساله غريب ، تفرد به أبو بكر سلمى بن عبد الله الهذلي البصري ، ولم يروه عنه إلا قره » .

قلت : ولم أجد من ترجمه ، فهذه علة أخرى .

ومثله الراوي عنه : العلاء .

وعلى الصواب ذكره ابن تيمية في « الاقتضاء » (١٦٩ — طبع الأنصار) من رواية السلفي ، ثم قال ابن تيمية :

« هذا الحديث ضعيف ، وكأنه مركب على مالك ، لكن معناه ليس يبعد ، بل هو صحيح من بعض الوجوه » .

٩٢٧ — (لا يشربن أحد منكم قائماً ، فمن نسي فليستقيء) .

منكر بهذا اللفظ . أخرجه مسلم في صحيحه (١١٠/٦ — ١١١) من طريق عمر بن حمزة : أخبرني أبو غطفان المري أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : فذكره . قلت : وعمر هذا وإن احتج به مسلم فقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم ، ولذلك أورده الذهبي في « الميزان » . وذكره في « الضعفاء » وقال : « ضعفه ابن معين لنكارة حديثه » . وقال الحافظ في « التريب » : « ضعيف » .

قلت : وقد صح النهي عن الشرب قائماً في غير ما حدث ، عن غير واحد من الصحابة ، ومنهم أبو هريرة ، لكن بغير هذا اللفظ ، وفيه الأمر بالاستقاء ، لكن ليس فيه ذكر النسيان ، فهذا هو المستنكر من الحديث ، وإلا فسأثره محفوظ ، ولذلك أورده في « الأحاديث الصحيحة » تحت رقم (١٧٧) .

٩٢٨ — (رأيت رسول الله ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم ، والناس يمرون بين يديه ، ليس بينه وبين الكعبة ستره .) (وفي رواية) : طاف بالبيت سبعا ، ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام ، وليس بينه وبين الطواف أحد) .

ضعيف . أخرجه أحمد (٣٩٩/٦) والسياق له وعنه أبو داود (٣١٥/١) والأزرقي في « أخبار مكة » (ص ٣٠٥) والبيهقي في « سننه الكبرى » (٢٧٣/١) عن سفيان بن عيينة قال : حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة سمع بعض أهله يحدث عن جده به . قلت : وهذا سند ضعيف لجهالة الوسطة بين كثير وجده .

وفيه علة أخرى وهي الاختلاف في إسناده ، فقد رواه سفيان مرة عن كثير ، هكذا ، وقال مرة أخرى : حدثني كثير بن كثير عن سمع جده ، وقال سفيان : وكان ابن جريج أنبا عنه قال : ثنا كثير عن أبيه ، فسألته ؟ فقال : ليس من أبي سمعته ، ولكن من بعض أهلي عن جدي ! قلت : ورواية ابن جريج أخرجه النسائي (١٢٣/١ ، ٤٠/٢) وابن ماجه (٤٩٥٨) وهي الرواية الثانية ، وهي رواية لأحمد وابن حبان (٤١٥ — موارد) وكذا البيهقي وقال : « وقد قيل عن ابن جريج عن كثير عن أبيه قال : حدثني أعيان بني المطلب عن المطلب ، ورواية ابن عيينة أحفظ » .

قلت : ويحتمل عندي أن يكون الاختلاف من نفس كثير بن كثير ، بل لعل هذا أولى من

نسبة الوهم إلى ابن جريج ؛ لأن كثيراً ينزل عن ابن جريج في العدالة والضبط كثيراً ! وما يؤيد الاحتمال المذكور أنه قد تابع ابن جريج زهير بن محمد العنبري ، عند ابن حبان (٤١٤) .
وأي الأمرين كان فالحديث ضعيف لجهالة الواسطة كما سبق .

ثم رأيت الحديث في « فوائد محمد بن بشر الزبيرى » (١ / ٢٨) من طريق سالم بن عبد الله ، رجل من أهل البصرة عن كثير بن كثير أن المطلب بن أبي وداعة رأى النبي ﷺ خرج من الكعبة وقام بحيال الركن الأسود فصلى ركعتين ، والناس يمرون بين يديه : النساء والرجال . فهذا اختلاف آخر يؤكد ضعف الحديث .

وإذا عرفت ذلك فقد استدل بعضهم بالحديث على جواز المرور بين يدي المصلي في مسجد مكة خاصة ، وبعضهم أطلق ، ومن تراجم النسائي للحديث « باب الرخصة في ذلك » يعني المرور بين يدي المصلي وسترته . ولا يخفى عليك فساد هذا الاستدلال ، وذلك لوجوه :
الأول : ضعف الحديث .

الثاني : مخالفة لعموم الأحاديث التي توجب على المصلي أن يصلي إلى ستره وهي معروفة ، وكذا الأحاديث التي تنهى عن المرور بقوله ﷺ :

« لويلكم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » .
رواه البخاري ومسلم وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٦٩٨) .

الثالث : أن الحديث ليس فيه التصريح بأن الناس كانوا يمرون بينه ﷺ وبين موضع سجوده ، فإن هذا هو المقصود من المرور المنهي عنه على الراجح من أقوال العلماء . ولذلك قال السندي في « حاشيته على النسائي » :

« ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة في مكة . وبه قيل ، ومن لا يقول به ، يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود ، أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع » .

ولقد لمست أثر هذا الحديث الضعيف في مكة حينما حججت لأول مرة سنة (١٣٦٩) ، فقد دخلتها ليلاً فطفت سبعا ، ثم جئت المقام ، فافتتحت الصلاة ، فما كدت أشرع فيها حتى وجدت نفسي في جهاد مستمر مع المارة بيني وبين موضع سجودي ، فما أكاد أنتهي من صد أحدهم عملاً بأمره ﷺ حتى يأتي آخر « فأصده » وهكذا ! ! ولقد اغتاظ أحدهم من صدي هذا ، فوقف قريباً مني حتى انتهت من الصلاة ، ثم أقبل علي منكرًا ، فلما احتججت عليه بالأحاديث الواردة في النهي عن المرور ، والآمرة بدفع المار ، أجاب بأن مكة مستثناة من ذلك ، فرددت عليه ، واشتد النزاع بيني وبينه ، فطلبت الرجوع في حله إلى أهل العلم ، فلما اتصلنا بهم إذا هم مختلفون ! واحتج بعضهم بهذا الحديث ، فطلبت إثبات صحته فلم يستطيعوا ، فكان ذلك من أسباب تخريج هذا الحديث ، وبيان علته .

فتأمل فيما ذكرته يتبين لك خطر الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة .

ثم وقفت بعد ذلك على بعض الآثار الصحيحة عن غير واحد من الصحابة تؤيد ما دلست عليه الأحاديث الصحيحة ، وأنها تشمل المرور في مسجد مكة ، فأليك ما تسرلي الوقوف عليه منها :

١ — عن صالح بن كيسان قال : رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه . رواه أبو زرعة في « تاريخ دمشق » (١ / ٩١) وابن عساكر (٢ / ١٠٦ / ٨) بسند صحيح .

٢ — عن يحيى بن أبي كثير قال : رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام ، فركز شيئاً ، أو هبأ شيئاً يصلي إليه . رواه ابن سعد في « الطبقات » (١٨ / ٧) بسند صحيح .
(تنبيه على وهم نبيه) :

اعلم أن لفظ رواية ابن ماجه لهذا الحديث :

« رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سُبُعه جاء حتى يحاذي بالركن ، فصلى ركعتين ... » .
وقد ذكر العلامة ابن الهمام في « فتح القدير » هذه الرواية ، لكن تحرف عليه قوله « سُبُعه » الى « سَعِيه » ! فاستدل به على استحباب صلاة ركعتين بعد السعي ، وهي بدعة محدثة لا أصل لها في السنة كما نبه على ذلك غير واحد من الأئمة كأبي شامة وغيره كما ذكرته في ذيل « حجة النبي ﷺ » الطبعة الثانية ، وكذلك في رسالتي الجديدة « مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف » فقرة (٦٩) .

٩٢٩ — (كان يخر على ركبته ، ولا يتكىء) .

ضعيف . أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (رقم ٤٩٧ — موارد) من طريق معاذ بن محمد ابن معاذ بن أبي بن كعب عن أبيه عن جده عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ : فذكره .
قلت : وهذا سند ضعيف مسلسل بالمجهولين ، قال ابن المديني :
« لا نعرف محمد بن معاذ هذا ، ولا أباه ، ولا جده في الرواية ، وهذا إسناد مجهول » .
كذا في « الميزان » و « اللسان » . وقال الحافظ في ترجمة محمد هذا من « التقريب » .
« مجهول » ، وقال في ابنه معاذ :

« مقبول » .

قلت : وأما ابن حبان فأوردهم في « الثقات » على قاعدته في توثيق المجهولين ، ثم أخرج حديثهم في صحيحه كما ترى ، فلا تغتر بذلك ، فإنه قد شذ في ذلك عن التعريف الذي اتفق عليه جماهير المحدثين في الحديث الصحيح وهو : « ما رواه عدل ، ضابط ، عن مثله » . فأين العدالة ، وأين الضبط في مثل هؤلاء المجهولين . لا سيما وقد رووا منكراً من الحديث خالفوا به الصحيح الثابت عنه ﷺ من غير طريق كما سيأتي بيانه .

ولقد بدا لي شيء جديد يؤكد شذوذ ابن حبان المذكور ، ذلك أنني حصلت نسخة من كتابه القيم « المجروحين » في موسم حج السنة الماضية (١٤٩٦) فلم أر له فيه رواية واحداً جرحه

بالجهالة حتى الآن ! فهذا يؤكد أن الجهالة عنده ليست جرحاً !

هذا ، وفي معناه حديث وائل بن حجر قال :

« رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » .
أخرجه أبو داود (١٣٤/١) والنسائي (١٦٥/١) والترمذي (٥٦/٢) والطحاوي (١٥٠/١) وابن حبان في « صحيحه » (رقم ٤٨٧ — موارد) والدارقطني (١٣١ — ١٣٢)
والحاكم (٢٢٦/١) وعنه البيهقي (٩٨/٢) كلهم من طريق يزيد بن هارون : أخبرنا شريك ^(١) عن عاصم بن كليب عن أبيه عنه .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وقد اختلفوا فيه ، فقال الترمذي عقبه :

« هذا حديث حسن غريب ، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك » .

وقال الحاكم :

« احتج مسلم بشريك ! ووافقه الذهبي ! وليس كما قال ، على ما يأتي بيانه ، وقال

ابن القيم في « الزاد » (٧٩/١) وقد ذكر الحديث :

« هو الصحيح »

وخالفهم الدارقطني فقال عقبه :

« تفرد به يزيد عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس

بالقوي فيما يتفرد به » .

وخالفهم أيضاً البخاري ثم البيهقي فقال هذا في « سننه » (٩٩/٢) :

« هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلأ ،

هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى » .

وهذا هو الحق الذي لا يشك فيه كل من أنصف ، وأعطى البحث حقه من التحقيق

العلمي ، أن هذا الإسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : تفرد شريك به .

والأخرى : المخالفة .

وقد سمعت آفا الدارقطني يقول في شريك : إنه ليس بالقوي فيما يتفرد به . وفي

« التقريب » :

« صدوق ، يخطيء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة » .

قلت : فمثله لا يحتج به إذا تفرد فكيف إذا خالف كما يأتي بيانه . وقول الحاكم

والذهبي : « احتج به مسلم » من أوهامها ، فإنما أخرج له مسلم في المتابعات كما صرح بذلك

المنذري في خاتمة « الترغيب والترهيب » . وكثيراً ما يقع الحاكم في مثل هذا الوهم ويتبعه

عليه الذهبي على خلاف ما يظن به ، فيصحح أحاديث شريك على شرط مسلم ، وهي

(١) وقع في « الموارد » ، إسرائيل « بدل « شريك » ، وهو خطأ من الناسخ وليس من الطابع ، فقد رجعت إلى الأصل

المخطوط المحفوظ في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة فرائبه فيه (ق ١/٣٥) : (إسرائيل) كما في المطبوعة عنه ، فتنبه .

لا تستحق التحسين فضلا عن التصحيح ، فكيف على شرط مسلم ؟ ! فليتنبه لهذا من أراد البصيرة في دينه ، وأحاديث نبيه ﷺ .

وأما المخالفة التي سبقت الإشارة إليها فهي من جهتين : المتن والسند .

فأما المتن ، فقد روى الحديث جماعة من الثقات عن عاصم بن كليب به ، فذكروا صفة صلاته ﷺ بأنهم مما ذكره شريك عن عاصم ، ومع ذلك فلم يذكروا كيفية السجود والنهوض عنه إطلاقاً ، كما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم عن زائدة وابن عيينة وشجاع بن الوليد كلهم عن عاصم به .^(١) فدل ذلك على أن علي أن ذكر الكيفية في حديث عاصم منكر لتفرد شريك به دون الثقات .

وأما المخالفة في السند ، فهو أن هماماً قال : ثنا شقيق أبو الليث قال : حدثني عاصم بن كليب عن أبيه .

« أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه » .

« أخرجه أبو داود والبيهقي وقال :

قال عفان ، وهذا الحديث غريب » .^(٢)

قلت : فقد خالف شريكاً شقيقاً فأرسله ، ولكن شقيقاً هذا ليس خيراً من شريك ، فإنه مجهول لا يعرف ، كما قال الذهبي وغيره .

ولهمام فيه إسناد آخر ، ولكنه معلول أيضاً ، فقال : ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار ابن وائل بن حجر عن أبيه عن النبي ﷺ :

« كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه . . . فلما أراد أن يسجد وقعت ركبته على الأرض قبل أن تقع كفاه . . . فإذا نهض ، نهض على ركبته ، واعتمد على فخذه » .

أخرجه أبو داود والبيهقي^(٣) وعلته الانقطاع ، فقال النووي في « المجموع شرح المهذب » : (٤٤٦ / ٣) :

« حديث ضعيف ، لأن عبد الجبار بن وائل اتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئاً ، ولم يدركه » .

وفي الباب حديث آخر معلول أيضاً ، رواه العلاء بن إسماعيل العطار : ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال :

« رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه » .

أخرجه الدارقطني (١٣٢) والحاكم (٢٢٦ / ١) وعنه البيهقي (٩٩ / ٢) والحازمي في « الاعتبار » (٥٥) وابن حزم في « المحلى » (١٢٩ / ٤) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » . وقال الدارقطني والبيهقي :

(١) « صحيح أبي داود » (٧١٤ - ٧١٨) .

(٢) « ضعيف أبي داود » ، (١٢١) .

(٣) المصدر نفسه (١٥١) .

« تفرد به العلاء بن إسماعيل » .

قلت : وهو مجهول كما قال ابن القيم في « الزاد » (١ / ٨١) ، ومن قبله البيهقي كما في « التلخيص » لابن حجر ، وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١ / ١٨٨) عن أبيه :
« هذا حديث منكر » .

قلت : وأما قول الحاكم والذهبي : « حديث صحيح على شرط الشيخين » فغفلة كبيرة منهما عن حال العلاء هذا ، مع كونه ليس من رجال الشيخين ! وقال الحافظ في ترجمته من « اللسان » :

« وقد خالفه عمر بن حفص بن غياث ، وهذا من أثبت الناس في أبيه ، فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفا عليه ، وهذا هو المحفوظ » .
قلت : أخرجه الطحاوي (١ / ١٥١) بالسند المذكور عن إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود فقالا :

حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخرب البعير ، وضع ركبتيه قبل يديه . وسنده صحيح ،

قلت : وقد صرح الأعمش عنده بالتخديث ، ورواه عبد الرزاق (٢٩٥٥) نحوه .
وفي هذا الأثر تنبيه هام ، وهو أن البعير يرك على ركبتيه ، يعني اللتين في مقدمتيه ، وإذا كان كذلك لزم أن لا يرك المصلي على ركبتيه كما يرك البعير ؛ لما ثبت في أحاديث كثيرة من النهي عن بروك كبروك الجمل ، وجاء في بعضها توضيح ذلك من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ :

« إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه » .

رواه أبو داود بسند جيد . وفي رواية عن أبي هريرة بلفظ :

« كان النبي ﷺ إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه » .

أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (١ / ١٤٩) هو الذي قبله بالسند المشار إليه آنفا ، وروى له شاهدا من حديث ابن عمر من فعله وفعل النبي ﷺ . وسنده صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي .

فهذه الأحاديث الثابتة تدل على نكارة الأحاديث المتقدمة جميعها ، ومما يدل على ضعف بعضها من جهة ما فيها من الزيادة في هيئة القيام الى الركعة الثانية ، حديث أبي قلابة قال :

« كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول : ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فيصلي

في غير وقت الصلاة ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعداً ، ثم قام فاعتمد على الأرض » .

أخرجه الإمام الشافعي في « الأم » (١ / ١٠١) والنسائي (١ / ١٧٣) والبيهقي

(١٢٤/٢ — ١٣٥) بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري (٢٤١/٢) من طريق أخرى عن أبي قلابة نحوه .

ففيه دلالة صريحة على أن السنة في القيام إلى الركعة الثانية إنما هو بالإعتماد ، أي باليد ؛ لأنه افتعال من العماد ، والمراد به الاتكاء وهو باليد كما في « الفتح » قال :
« وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما » .

قلت : وفيه عنده (٢٩٦٤ ، ٢٩٦٩) العمري وهو ضعيف ، لكن للإعتماد فيه شاهد قوي سأذكره بإذن الله تحت الحديث الآتي برقم (٩٦٧) .

فقد ثبت مما تقدم أن السنة الصحيحة إنما هو الإعتماد على اليدين في الهوى إلى السجود وفي القيام منه ، خلافاً لما دلت عليه هذه الأحاديث الضعيفة ، فكان ذلك دليلاً آخر على ضعفها .

٩٣٠ — (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها ، فُعلِلَ به كذا وكذا من النار) .

ضعيف . رواه أبو داود (٢٤٩) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٣٥) وعنه ابن ماجه (٥٩٩) والدارمي (١٩٢/١) والبيهقي (١٧٥/١) وأحمد (١٠١ و ٩٤/١) وابنه في « زوائده عليه » (١٣٣/١) من طرق عن حماد بن سلمة : ثنا عطاء بن السائب عن زاذان عن علي بن أبي طالب مرفوعاً به . قال علي : فمن تمَّ عادت شعري ، وكان يجزه . قال الحافظ في « التلخيص » (ص ٥٢) :

« وإسناده صحيح ، فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط ، لكن قيل : إن الصواب وقفه على علي » . وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٢٣٩/١) عقب كلام الحافظ هذا :

« وقال النووي ، ضعيف ، وعطاء قد ضعف ، قبل اختلاطه ، ولحماد أوهام ، وفي إسناده أيضاً زاذان وفيه خلاف » .

وقال الضعائفي في « سبل السلام » (١٢٧/١) مستدركا على الحافظ :

« ولكن قال ابن كثير في « الإرشاد » : إن حديث علي هذا من رواية عطاء بن السائب وهو سيء الحفظ ، وقال النووي : إنه حديث ضعيف » .

قلت : وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره ، فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايتة عنه صحيحة ، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايتة عنه ضعيفة . وحديث علي هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده ، فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه ، والحق الوقف عن تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه » .

قلت : وهذا هو الصواب بلا ريب كما يأتي بيانه . ويتلخص مما تقدم أن الحديث أعلل بأربع علل :

الأولى : الخلاف في زاذان .

الثانية : أن حماد له أوهاما .

الثالثة : أن عطاء بن السائب ضعف مطلقاً ، بعد الاختلاط وقبله .

الرابعة : أنه صحيح الرواية قبل الاختلاط ، ولكن لا يدرى هل روى هذا الحديث

قبل الاختلاط أم بعده .

وإذ الأمر كذلك ، فلا بد من تحقيق القول في هذه العلة كلها ، والنظر إليها من زاوية علم الحديث ومصطلحه ، وتراجم رواته ، ووزنها بميزانها الذي هو القسط المستقيم ، فأقول :

١ — هذا الخلاف لا يضر في زاذان فقد وثقه الجمهور من الأئمة الفحول ، الذين عليهم

العمدة في باب الجرح والتعديل ، وحسبك منهم يحيى بن معين ، فقد قال فيه :

« ثقة لا يسأل عن مثله » :

ووثقه أيضاً ابن سعد وابن عدي والعجلي والخطيب ، وكذا ابن حبان ، ولكنه قال :

« كان يخطئ كثيراً ! » !

قلت : وهذا من أفراده وتناقضه ، إذ لو كان يخطئ كثيراً لم يكن ثقة ! ولعل قول ابن حبان

هذا هو عمدة قول الحاكم أبي أحمد فيه :

« ليس بالميتين عندهم » .

ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير هذين ، وهو كلام مردود لأنه غير مدعم بالدليل ، مع مخالفته

لتوثيق من سمينا من الأئمة ، وبالإضافة إلى ذلك فقد احتج به مسلم ، وأشار الذهبي في أول

ترجمته إلى أن حديثه صحيح ، وقال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق » .

٢ — وهذا التعليل واه كالذي واه قبله ، فإن حماد بن سلمة إمام من أئمة المسلمين ثقة

حجة ما في ذلك شك ولا ريب ، ولا يخرج من ذلك أن له أوهاماً ، وإلا فمن الذي ليس له

أوهام ؟ ! ولو كان الراوي الثقة يرد حديثه لمجرد أوهام له ، لما سلم لنا إلا القليل من جماهير الثقات

من رجال الصحيحين فضلاً عن غيرهما . ولذلك جرى علماء الحديث سلفاً وخلفاً — ومنهم

النووي — على الاحتجاج بحديث حماد بن سلمة إلا إذا ثبت وهمه ، وهيهات أن يثبت هنا ،

على أنه قد روي له متابع ، وإن كان السند بذلك واهياً كما يأتي .

٣ — إن هذا التضعيف لا حجة عليه ، فإن المعروف عند الأئمة أن عطاء بن السائب

ثقة في نفسه ، لم يصرح أحد منهم بتضعيفه مطلقاً ، وإنما وصفوه بأنه اختلط في آخر عمره ،

فمن عرف من الرواة عنه أنه سمع منه قبل الاختلاط فحديثه عنه صحيح ، وإلا فلا ، أنظر

« تهذيب التهذيب » وغيره .

٤ — وهذا التعليل أو الإلغال — كما هو الأصح — هو الذي يمكن التمسك به في

تضعيف هذا الحديث ، فإنه ليس لدينا ما يصح أن يعتمد عليه في ترجيح أنه حدث به قبل

الاختلاط ، وجزم الحافظ ابن حجر رحمه الله بأن حماد بن سلمة قد سمع منه قبل الاختلاط ، لا يصح أن يكون مرجحاً ، ذلك لأن حماداً هذا قد سمع منه بعد الاختلاط أيضاً ، كما ذكر ذلك الحافظ نفسه في « التهذيب » ، فقد قال في آخر ترجمة عطاء بعد أن نقل أقوال العلماء في اختلاطه وفيمن روى عنه في هذه الحالة وقبلها :

« فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهير وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح ، ومن عداهم يتوقف فيهم ، إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم ، والظاهر أنه سمع منه مرتين ، يعني قبل الاختلاط وبعده . وقال قبيل ذلك : « فاستفدنا من هذه القصة أن رواية وهيب وحماد (يعني ابن سلمة) وأبي عوانة عنه في جملة ما يدخل في الاختلاط » .

قلت : وهذا تحقيق دقيق يجب أن لا ينساه — كما وقع للحافظ نفسه — من يريد أن يكون من أهل التحقيق ، ولازم ذلك أن لا يصحح حديث حماد بن سلمة عن عطاء لاحتمال أن يكون سمعه منه في حالة الاختلاط ، فلقد أصاب الصنعاني كبد الحقيقة حين قال بعدما تقدم نقله عنه :

« والحق الوقف عن تصحيحه وتضعفه حتى يتبين الحال فيه » .

نعم لو صح ما أشرنا إليه من المتابعة لصح الحديث ، ولكن هيهات ! فقال أبو الحسن أحمد بن محمد بن عمران المعروف بـ (ابن الجندي) في « الفوائد الحسان الغرائب » (١/٨) : حدثنا علي بن محمد بن عبيد : نا عيسى بن جعفر الوراق قال : أنا عفان ، قال : أنا شعبة وحماد ، أو قال : شعبة وحماد حدثانا عن عطاء بن السائب به .

قلت : وهذا سند ظاهره الصحة فإن رجاله من شيخ ابن الجندي فمن فوقه كلهم ثقات من رجال الصحيح غير عيسى بن جعفر الوراق فإنه صدوق وله ترجمة في « تاريخ بغداد » (١١/١٦٨ — ١٦٩) ، وعلي بن محمد بن عبيد ثقة حافظ ترجمه الخطيب أيضاً ترجمة طيبة (٧٣/١٢ — ٧٤) .

ولكن علة الحديث من صاحب « الفوائد » وهو ابن الجندي ، فقد ترجمه الخطيب بقوله (٧٧/٥) :

« كان يضعف في روايته ، ويطعن عليه في مذهبه ، سألت الأزهري عنه ؟ فقال : ليس بشيء » :

وقال الحافظ في « اللسان » :

« وأورد ابن الجوزي في « الموضوعات » في فضل علي حديثاً بسند ، رجاله ثقات إلا الجندي : فقال : هذا موضوع ، ولا يتعدى الجندي » .^(١)

قلت : وما يؤيد ضعف هذا الرجل ، أنه روى الحديث عن طريق عفان — وهو ابن مسلم —

(١) « الموضوعات » لابن الجوزي (١/٣٦٨ — ٣٦٩) .

عن شعبة ، وقد رواه الإمام أحمد عن عفان — وهو شيخه فيه — فلم يذكر شعبة فيه ! وكذلك رواه البيهقي من طريق أخرى عن عفان ، وكذلك رواه الآخرون عن غير عفان وهم جماعة عن حماد وحده ، فدل ذلك على أن ذكر شعبة في هذا السند منكر ، تفرد به ابن الجندي هذا ، ولولا ذلك لكانت متابعة قوية من شعبة لحما ، ولصح بذلك الحديث ، ولكن هيهات هيهات ! وقد ثبت في غير ما حديث صحيح أنه لا يجب على المرأة أن تنقض شعرها في غسل الجنابة ، فالرجل مثلها إن كان له شعر مضمفور كما هو معروف من عادة بعض العرب قديماً ، واليوم أيضاً عند بعض القبائل .

وأما في الحيض فيجب نقضه ، هذا هو الأرجح الذي تقتضيه الأحاديث الواردة في هذا الباب ، فانظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ١٨٨) ، وما يأتي تحت الحديث (٩٣٧) .

٩٣١ — (ما رفع أحد صوته بغناء ، إلا بعث الله عز وجل إليه شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك) .

ضعيف جداً . رواه ابن أبي الدنيا في « ذم الملاهي » (١ / ١٥٦) عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، علته علي بن يزيد وهو الألهاني أو عبيد الله بن زحر .

أما الألهاني ، فقال البخاري :

« منكر الحديث » . وقال النسائي :

« ليس بثقة » . وقال أبو زرعة :

« ليس بقوي » . وقال الدارقطني :

« متروك » .

وأما ابن زحر ، فقال أبو مسهر :

« صاحب كل معضلة ، وإن ذلك على حديثه لبين » . وقال ابن المديني :

« منكر الحديث » . وقال ابن حبان (٦٣ / ٢) :

« يروي الموضوعات عن الأثبات ، وإذا روي عن علي بن يزيد أتى بالطامات ، وإذا اجتمع

في إسناد خبر عبيد الله ، وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم !

قلت : القاسم أبو عبد الرحمن خير منهما ، وليس هو محملاً للتهمة إن شاء الله تعالى ، بل

الراجح فيه عند المحققين أنه حسن الحديث ، فالعلة في هذا الحديث ممن دونه . والله أعلم .

والحديث عزاه الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٦ / ١٦٥) — طبع لجنة نشر الثقافة

الإسلامية (للطبراني أيضاً في « الكبير » وقال :

« وهو ضعيف ». وقال تلميذه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١١٩/٨ — ١٢٠) :
« رواه الطبراني بأسانيد ، ورجال أحدها وثقوا وضعفوا ! »
كذا قال ، وكأنه يشير بذلك إلى رجال هذا الإسناد ، وهو واهٍ جداً كما بينا . والله أعلم .

٩٣٢ — (من أفطر (يعني في السفر) فرخصة ، ومن صام
فالصوم أفضل) .

ضعيف شاذ . رواه أبو حفص الكتاني في « الأمالي » (١/١٠/١) : حدثنا محمد بن
هارون الحضرمي ثنا أبو هاشم زياد بن أيوب : ثنا أبو معاوية الضرير : نا عاصم الأحول عن أنس
بن مالك قال :

« سئل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر؟ قال : فقال « فذكره .

قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات على شرط البخاري ، غير الحضرمي ، وهو ثقة كما
قال الدارقطني وغيره ، وله ترجمة جيدة في « تاريخ بغداد » ، فظاهر الإسناد الصنحة ، وقد
اغتررت به برهة يسيرة من الزمن ، ثم بدا لي أنه معلول بالوقف ، فقد قال ابن أبي شيبة في
« المصنف » (٢/١٤٩/٢) : حدثنا أبو معاوية ومروان بن معاوية عن عاصم قال : سئل أنس
عن الصوم في السفر؟ فقال : فذكره بالحرف الواحد هكذا موقوفاً على أنس .

قلت : وهذا هو الصواب ، لأن أبا معاوية — واسمه محمد بن حازم — وإن كان ثقة
وأحفظ الناس للحديث الأعمش ، فهو قد يهمل في حديث غيره كما قال الحافظ في « التقريب » ،
فمثله يحتج به إذا لم يخالف . أولم يختلف عليه كما وقع في هذا الإسناد ، فأبو هاشم زياد بن
أيوب رفعه ، وابن أبي شيبة أوقفه ، ولا بد من مرجح ، وهو أعني ابن أبي شيبة قد قرن مع
أبي معاوية مروان بن معاوية وهو ثقة حافظ كما في « التقريب » فأوقفه أيضاً ، ولم يختلف عليه
فيه ، فروايته أولى ، لا سيما مع موافقة إحدى الروایتين عن أبي معاوية له ، وهذا ظاهر لا يخفى
إن شاء الله تعالى .

ومما يرجح أن الحديث موقوف على أنس ، وليس بمرفوع ، ما روى ابن أبي شيبة أيضاً :
قال مروان بن معاوية : عن عاصم عن ابن سيرين قال : كان عثمان بن أبي العاص يقول في
ذلك مثل قول أنس بن مالك .

قلت : وهذا سند صحيح أيضاً موقوفاً .

فتبين أن الصواب في هذا الحديث الوقف ، وأنه شاذ مرفوعاً ، ولعل هذا هو السرفي عدم
وروده في شيء من كتب « السنن » و « المسانيد » وغيرها ، ككتب التخريجات ، مثل « نصب
الراية » للزيلعي ، و « تلخيص الحبير » للعسقلاني ، ونحوها .

وقد اختلف العلماء ، في صوم رمضان في السفر على أقوال معروفة ، ولا شك أن الإفطار
فيه رخصة ، والأخذ بها أحب إلينا إذا كان المفطر لا يتحرج من القضاء ، وإلا فالأحب لدينا

حينئذ الصيام ، والله أعلم . ومن شاء التوسع في هذه المسألة فليراجع « نيل الأوطار » ، أو غيره من كتب أهل العلم والتحقيق .

٩٣٣ — (سارعوا إلى تعليم العلم والسنة والقرآن ، واقتبسوهن من صادق ، من قبل أن يخرج أقوام في أمتي من بعدي يدعونكم إلى تأسيس البدعة والضلالة ، فوالذي نفسي بيده لباب من العلم من صادق خير لكم من الذهب والفضة تنفقونها في سبيل الله تعالى بغير هدى من الله ، من مشى في تعليم العلم والسنة والقرآن فعمل بما أمر الله وسن رسول الله ﷺ ، فإذا عمل بذلك فله بكل خطوة يخطوها حسنة ، وتحط عنه سيئة ، وترفع له درجة في الجنة) .

موضوع . رواه الخطيب في « تلخيص المتشابه » (٢ / ٥١ / ٢) عن محمد بن عبيدة المروزي : حدثنا حسان بن إبراهيم : حدثنا سعيد بن مسروق الثوري : حدثنا يزيد بن حيان : حدثنا زيد ابن أرقم قال : سمعت علي ابن أبي طالب يقول : فذكره مرفوعا . قلت : وهذا حديث موضوع ، ولوائح الوضع عليه ظاهرة ، وآفته محمد بن عبيدة المروزي . قال الذهبي :

« قال ابن ماكولا : صاحب مناكير » . وأورد قبله

« محمد بن عبيدة عن (بياض في الأصل) وضع أحاديث ، قاله أبو سعيد النقاش » . قال الحافظ في « اللسان » .

« وأنا أظنه الذي بعده » .

قلت : يعني المروزي المذكور .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » و « الكبير » من رواية الرافعي في « تاريخه » عن جابر بلفظ :

« سارعوا في طلب العلم ، فالحديث من صادق خير من الدنيا وما عليها من ذهب وفضة » . قلت : وسكت عليه المناوي .

٩٣٤ — (لا تَبْلُ قائما) .

ضعيف . رواه ابن حبان في « صحيحه » (١٣٥) عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند ظاهره الصحة ، فإن رجاله ثقات ، لكنه معلول بعننة ابن جريج فإنه كان مدلساً ، وقد تبين أنه إنما تلقاه عن بعض الضعفاء ، فقال الترمذي في « سننه » (١٧ / ١) :

« وحديث عمر إنما روي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : رأيت النبي ﷺ وأنا أبول قائماً فقال : « يا عمر لا تبيل قائماً » . فما بلت قائماً بعده » . قال الترمذي :

« وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أيوب السخيتاني » .

قلت : وقد أخرجه ابن ماجه (١ / ١٣٠) وتمام في « الفوائد » (ق ١٢٣ / ٢) والبيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ١٠٢) عن عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن عبد الكريم أبي أمية به .

وعبد الكريم أبو أمية هو ابن أبي المخارق ، قال البوصيري في « الزوائد » (ق ٢٣ / ٢) : « وهذا إسناد ضعيف ، عبد الكريم متفق على تضعيفه ، وقد تفرد بهذا الخبر ، وعارضه خبر عبيد الله بن عمر العمري الثقة المأمون المجمع على تثبته ، ولا يغتر بتصحیح ابن حبان هذا الخبر ، فإنه قال بعده : أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع . وقد صح ظنه ، فإن ابن جريج إنما سمعه من ابن أبي المخارق كما ثبت من رواية ابن ماجه والحاكم في « المستدرک » ، واعتذر عن تخريجه بأنه إنما أخرجه في المتابعات ، وحديث عبيد الله العمري أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه والبراز في مسنده » .

قلت : ولم أعرف حديث عبيد الله الذي أشار إليه ، و « المصنف » لا أطوله الآن ، فإنسي أكتب هذا وأنا في المدينة المنورة ، وهو في المكتبة الظاهرية بدمشق ، لكن الظاهر أنه يعني مثل حديث عبد الله بن دينار أنه رأى عبد الله بن عمر بال قائماً .

أخرجه البيهقي (١ / ١٠٢) وقال :

« وهذا يضعف حديث عبد الكريم ، وقد روينا البول قائماً عن عمرو علي وسهل بن سعد وأنس بن مالك » .

وإذا عرفت ضعف الحديث فلا شيء في البول قائماً إذا أمن الرشاش ، وقد قال الحافظ في « الفتح » :

« ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء » .

ثم وقفت على حديث عبيد الله العمري في « مصنف ابن أبي شيبة » (١ / ١٢٤) — طبع الهند) و « مسند البرار » (ص ٣١ — زوائده) ، فإذا هولا يعارض حديث الترجمة — كما ادعى البوصيري — فإنه رواه عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال :

« ما بليت قائماً منذ أسلمت » . وإسناده صحيح .

فالأولى المعارضة بأثر عبد الله بن دينار المتقدم عن ابن عمر ، على اعتبار أنه هو الذي روي الحديث عنه كما هو ظاهر ، ثم بما روى ابن أبي شيبة أيضاً قبيل الموضوع المشار إلى صفحته آنفاً من طريق أخرى عن زيد قال : « رأيت عمر بال قائماً » . وزيد هذا هو ابن وهب الكوفي ، وهو

ثقة كسائر من دونه ، فالاسناد صحيح أيضا . ولعل هذا وقع من عمر رضي الله عنه بعد قوله المتقدم ، وبعد ما تبين له أنه لا شيء في البول قائما .

٩٣٥ — (خيار أمتي في كل قرن خمسمائة ، و الأبدال أربعون ، فلا الخمسمائة يَنْقُصُونَ . ولا الأربعون ، كلما مات رجل أبدل الله عز وجل من الخمسمائة مكانه ، وأدخل من الأربعين مكانه . قالوا : يا رسول الله ! دلنا على أعمالهم ، قال : يعفون عمن ظلمهم ، ويحسنون إلى من أساء إليهم ، ويتواسون فيما آتاهم الله عز وجل) .

موضوع . أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٨/١) من طريق الطبراني ، وعنه ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٥١/٣) : عن سعيد بن أبي زيدون : حدثنا عبد الله بن هارون الصوري : حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا .

قلت : وهذا سند مظلم ، سعيد بن أبي زيد وعبد الله بن هارون لم أعرفهما ، إلا أن الثاني منهما أورده الذهبي في « الميزان » وقال :

« عن الأوزاعي ، لا يعرف ، والخبر كذب في أخلاق الأبدال » .

قلت : وهو هذا ، وأقره الحافظ ابن حجر في « اللسان » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » فأساء ، لا سيما وقد وقع في بعض النسخ مرموزاً له بالحسن ! واعتز بذلك بعض المتأخرين ^(١) فقال : « حديث حسن ! » وأما المناوي فقد تنبه لعلته ، فقال بعد نقل كلام الذهبي السابق : « ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه ، ووافقّه عليها المؤلف في « مختصر الموضوعات » فأقره ولم يتعقبه » .

واعلم أن أحاديث الأبدال لا يصح منها شيء ، وكلها معلولة ، وبعضها أشد ضعفاً من بعض ، وأنا ذاكر لك بعضها ، وكاشف عن عللها ؛ إن شاء الله تبارك وتعالى .

٩٣٦ — (الأبدال في هذه الأمة ثلاثون ، مثل إبراهيم خليل الرحمن عز وجل ، كَلَّمَامَات رجل أبدل الله تبارك وتعالى مكانه رجلاً) .

(١) هو السيد إسماعيل بن مهدي الغراني اليماني في كتابه « نفس الرحمن فيما لأحباب الله من علو الشأن » ، ينتصر فيه لمستغنين بغير الله ، ويرد على المنكرين عليهم ، وما رايت أجهل منه فيمن كتب في هذه المواضع ؛ إلا أن يكون الشامي ! فإنه يظن أن « الخلال في كرامات الأولياء » كتاب الله الإمام أحمد ! أنظر تعليقه على الصفحة (٢٤) من الكتاب المذكور . وإنما هو كتاب للخلال باسم « كرامات الأولياء » كما ستراه في الحديث الآتي .

منكر . رواه الإمام أحمد (٣٢٢/٥) والهيثم بن كليب في « مسنده » (١٥٩ / ١ - ٢)
والخلال في « كرامات الأولياء » (ق ١ / ٢) وأبونعيم في « أخبار أصبهان » (١ / ١٨٠) وعنه
ابن عساكر في « التاريخ » (٢ / ٦٧ / ١) عن الحسن بن ذكوان عن عبد الواحد بن قيس عن
عبادة بن الصامت مرفوعاً ، وقال أحمد عقبه :
« هو حديث منكر » .

قلت : وفيه علتان :

الأولى : عبد الواحد بن قيس ، مختلف فيه ، فوثقه ابن معين في رواية وأبوزرعة . وقال
ابن معين في رواية أخرى : لم يكن بذلك ولا قريب ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وكذا
قال صالح بن محمد البغدادي وزاد :

« روى عن أبي هريرة ولم يسمع منه » . وقال الذهبي :

« لم يلق أبا هريرة ، إنما روايته عنه مرسله ، إنما أدرك عروة ونافعاً » .

قلت : فعلى هذا فهو لم يدرك عبادة بن الصامت ، فالسند مع ضعفه منقطع !
الثانية : الحسن بن ذكوان ، مختلف فيه أيضاً ، وقد ضعفه الجمهور ، وقال أحمد :
« أحاديثه أباطيل » . وقال ابن معين :

« كان صاحب أوباد » ، وقال ابن حجر في « التقريب » :

« صدوق يخطيء ، وكان يدللس » . ورمز له بأنه من رجال البخاري .

قلت : وقد عنعن هنا .

ومما تقدم تعلم ما في قول الهيثمي من الإيهام ؛ فقال في « مجمع الزوائد » (٦٢ / ١٠)
وقلده السيوطي في « الحاوي » (٤٦١ / ٢) :

« رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير عبد الواحد بن قيس ، وقد وثقه العجلي
وأبوزرعة وضعفه غيرهما » . ولم يذكر السيوطي : « وضعفه غيرهما » !
فقد أوهم شئيين :

الأول : أن لا انقطاع بين عبد الواحد وعبادة . وليس كذلك كما بينا .

الثاني : أن الحسن بن ذكوان ثقة ؛ لوصفه إياه بأنه من رجال الصحيح ، وسكوته عما
قيل فيه من التضعيف ، والوصف بالتدليس !

قلت : وبهذا التحقيق يتبين لك خطأ قول السيوطي في « اللآلي » (٣٣٢ / ٢) :

« وسنده حسن » ! وقول ابن عراق (٣٠٧ / ٢ - طبع مصر) :

« وسنده صحيح » ! !

وقد روي الحديث عن عبادة بلفظ آخر وهو :

« لا يزال في أمّتي ثلاثون ، بهم تقوم الأرض ، وبهم تمطرون ، وبهم تنصرون » .

قلت : وهو ضعيف أيضاً فيه من لا يعرف ، فقد قال الهيثمي (٦٣ / ١٠) :

« رواه الطبراني من طريق عمرو البزار عن عبيسة الخواص وكلاهما لم أعرفه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية الطبراني أيضاً عن عبادة بلفظ : « الأبدال في أمّتي ثلاثون . . . » فلعل ما نقلته عن « المجمع » محرف عنه . وقال الشارح المناوي :

« قال المصنف : سنده صحيح ! ولم يتعقبه المناوي بشيء ! وكأنه لم يقف على كلام الهيثمي فيه . ولا على إسناده . وقد ساق السيوطي في « الحاوي » (٢ / ٤٦١) فقال : قال الطبراني في « الكبير » : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل : حدثني محمد بن الفرج : ثنا زيد بن الحباب : أخبرني عمر البزار عن عبيسة الخواص عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت . . . فذكره بلفظ « الجامع الصغير » .

قلت : كذا في نقله : « عمّر » بدون الواو ، « عبيسة » ، ولعل هذا الثاني تحريف ، وأما الأول فمحمّط . فإن في شيخ زيد بن الحباب عند المزي في « تهذيبه » (١ / ٢٢٧) عمّر بن عبد الله بن أبي خثعم اليمامي ، وعمرو بن عبد الله بن وهب النخعي ، وعمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعد بن يربوع المخزومي ، فإن كان الأول — بدون الواو — فهو ضعيف جداً ، وإن كان أحد الآخرين فهو ثقة ، ولكن لم يوصفوا جميعاً ب (البزار) . فالله أعلم من هو منهم ، أو هو غيرهم . وعلى كل حال فتصحيح مثل هذا الإسناد لا وجه له مطلقاً ، ولا أدري من أين نقل المناوي تصحيح السيوطي له ، وهو رموز له في بعض نسخ « الجامع » بالحسن ، وللذي قبله بالصحة ! ! على أن رموز الجامع لا يوثق بها لأسباب ذكرتها في مقدمة كتابي « صحيح الجامع الصغير » و « ضعيف الجامع الصغير » ، وهما مطبوعان ، فليرجع إليهما من شاء .

وأخرج ابن عسّاكر في « التاريخ » (١ / ٢٧٧) من طريق الطبراني وغيره عن عمرو بن واقد عن يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب قال :

« لما فتحت مصر سبوا أهل الشام ، فأخرج عوف بن مالك رأسه من برنسه ثم قال : يا أهل مصر ! أنا عوف بن مالك ، لا تسبوا أهل الشام فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فيهم الأبدال ، وبهم تنصرون ، وبهم ترزقون » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، شهر بن حوشب سيء الحفظ ، وعمرو بن واقد متروك كما في « التقريب » . وقال الهيثمي :

« رواه الطبراني » وفيه عمرو بن واقد ، وقد ضعفه جمهور الأئمة ، ووثقه محمد بن المبارك الصوري ، وشهر اختلفوا فيه ، وبقيّة رجاله ثقات » .

قلت : وروي الحديث عن علي مرفوعاً بلفظ آخر ، سيأتي تخريجه إن شاء الله برقم (٢٩٩٣) .

٩٣٧ — (إذا اغتسلت المرأة من حیضها ، تقصت شعرها ،
وغسلت بالخطمي والأشنان ، وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقص
رأسها ، ولم تغسل بالخطمي والأشنان) .

ضعيف . أخرجه الخطيب في « تلخيص المتشابه » (١/٣٤/٢) والبيهقي في « السنن
الكبرى » (١٨٢/١) من طريقين عن مسلم بن صبيح : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن
أنس مرفوعا .

ومن هذا الوجه رواه الدارقطني أيضا في « الأفراد » كما في « نصب الراية » (٨٠/١) .
وقال الخطيب :

« قال علي بن عمر (يعني الدارقطني) : هذا حديث غريب من حديث حماد بن سلمة
عن ثابت عن أنس ، تفرد به مسلم بن صبيح عن حماد ، ولم نكتبه إلا من هذا الوجه » .

قلت : وهو ضعيف لتفرد ابن صبيح به ، وهو في عداد المجهولين ، فإني لم أجد من
ترجمه ، وقد يشتهه بمسلم بن صبيح الهمداني الذي أخرج له الستة ، وليس به ، فان هذا متأخر ،
من طبقة شيوخ الإمام أحمد ، وذلك الهمداني تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ، وهو معروف
ثقة ، وله ترجمة في « التهذيب » للحافظ ابن حجر ، وكان يحسن به أن يورد بعده مسلم بن
صبيح هذا المجهول تميزاً له عن الذي قبله ، كما هي عادته في أمثاله ، ولكنه لم يفعل . والله
أعلم ، ثم رأيت قد ميزه في « تبصير المنتبه » (٨٣٣/٣) ولم يذكره بعدالة أو جرح ، وقيد به بضم
الصاد المهملة .

وقد أخرجه الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (ق ٢/٢٣ — مسند أنس) من
طريق الطبراني وهذا في « المعجم الكبير » (٢/٣٧/١) قال حدثنا أحمد بن داود المكي : ثنا
سلمة بن صبيح اليمحمدي ثنا حماد بن سلمة به .

كذا سماه ابن داود « سلمة » بدل « مسلم » ، وليس هو تصحيفاً ، فقد قال الهيثمي في
« مجمع الزوائد » (٢٧٣/١) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه سلمة بن صبيح اليمحمدي ولم أجد من ذكره » .

قلت : ولعل « سلمة » وهم من ابن داود فإني لا أعرفه أيضاً . وقد خالفه عثمان بن خرزاذ
وهوثقة ، أخرجه الخطيب .

وأيهما كان فالرجل مجهول لا يعرف ، فهو علة الحديث . وخفي هذا على الصنعاني فقال
في « السبل » (١٣٨/١) بعد أن عزاه لمن ذكرنا :
« فهذا الحديث مع إخراج الضياء له ، وهو يشترط الصحة فيما يخرج به ، يثمر الظن في
العمل به » .

قلت : وهذا مسلم بالنسبة لمن لم يقف على إسناده ، وأما من وقف عليه ، فقد يختلف الحكم

بالنسبة له ، ويرى خلاف ما ذهب الضياء إليه ، وعول عليه ، كما هو الشأن في هذا الحديث ورواه مسلم بن صبيح ، وهو من الأدلة الكثيرة على أن الضياء رحمه الله متساهل في التصحيح كالحاكم ، وإن كان هو أحسن حالاً منه كما شهد بذلك ابن تيمية رحمه الله .

والحديث سكت عليه الشوكاني في « نيل الأوطار » (٢١٧/١) ، فأوهم سلامته من العلة ، فأقتضى التنويه بها ، وتحقيق الكلام على الحديث . والله سبحانه هو الموفق .
وقد استدل الصنعاني بالحديث على أن نقض الشعر من المرأة الحائض في غسلها ليس واجباً عليها ، بل هو على الندب لذكر الخطمي والأشنان فيه ، قال :
« إذ لا قائل بوجوبهما فهو قرينة على الندب » .

قلت : وإذا عرفت ضعف الحديث فالاستدلال به على ما ذكر الصنعاني غير صحيح ، لا سيما وقد ثبت من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها في الحيض : « انقضي شعرك واغتسلي » .
ولهذا كان أقرب المذاهب إلى الصواب التفريق بين غسل الحيض فيجب فيه النقض ، وبين غسل الجنابة فلا يجب ، كما بينت ذلك في الكلام على حديث عائشة هذا في « الأحاديث الصحيحة » رقم (١٨٨) .

٩٣٨ — (لا تضربوا إماءكم على كسر إناثكم ، فإن لها آجالاً

كآجال الناس) .

كذب . رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٦/١٠) : حدثنا أبو دؤلف عبد العزيز بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن دلف العجلي : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الدّعاء : ثنا جعفر بن عاصم : ثنا أحمد بن أبي الحواري : ثنا عباس بن الوليد قال : حدثني علي بن المديني عن حماد بن زيد عن مالك بن دينار عن الحسن عن كعب بن عجرة مرفوعاً .

قلت : وهذا سندواه جدا ، وفيه علل :

أولاً : أبو دؤلف هذا ، أورده الخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٦٥/١٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ثانياً : يعقوب بن عبد الرحمن الدّعاء وهو أبو يوسف الجصاص ، قال الخطيب (٢٩٤/١٢) :

« في حديثه وهم كثير ، قال أبو محمد بن غلام الزهري : ليس بالمرضي ، مات سنة (٣٣١) » .

ثالثاً : جعفر بن عاصم ، لم أجد له ترجمة .

رابعاً : عننة الحسن وهو البصري ، فقد كان يدلّس .

قلت : وبقية ، رجال الإسناد ثقات معروفون مترجم لهم في « التهذيب » ، وعباس بن الوليد هو ابن مزيد أبو الفضل البيروتي مات سنة (٢٧٠) . وقد روى عنه جماعة ، وكتب عنه

أحمد بن أبي الحواري وهو أكبر منه ، توفي سنة (٢٤٦) فهو من رواية الأكاابر عن الأصاغر .
هذا ما تبين لي فيه وأما المناوي فقال في هذا الحديث :

« أوردته في « الميزان » في ترجمة العباس بن الوليد الشرقي ، وقال : ذكره الخطيب في
« الملخص »^(١) فقال : روى عن ابن المدني حديثاً منكراً ، رواه عنه أحمد بن أبي الحواري من
حديث كعب بن عجرة مرفوعاً ، ثم ساق هذا بعينه . »

قلت : ولم أجد هذه الترجمة في « الميزان » للذهبي ، ولا في « الضعفاء » له ، ولا في
« لسان الميزان » للحافظ ابن حجر ، فالله أعلم من أين وقع ذلك للمناوي .

والحديث أوردته ابن أبي حاتم في « العلل » (٢/٢٩٥ — ٢٩٦) بسنده عن ابن أبي
الزرقاء عن ميمون بن مهران قال : فذكره موقوفاً عليه وقال :
« قال أبي : هذه الحكاية كذب . »

قلت : وفيه وهب بن داود قال الخطيب : « لم يكن بثقة » . وفيه أيضاً من لم أعرفه .

٩٣٩ — (استاكوا وتنظفوا ، وأوتروا فإن الله وتر يحب الوتر) .

ضعيف . رواه ابن أبي شيبة (١/٦٣/١) : وكيع قال : حدثنا سفيان عن موسى بن أبي
عائشة عن سليمان بن سعد مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف ، رجاله كلهم ثقات غير سليمان بن سعد وهو تابعي مجهول ،
أوردته ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١١٨/١/٢) فقال :
« روي عن النبي ﷺ ، مرسل ، روى عنه موسى بن أبي عائشة . »

قلت : ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد أخطأ بعض الضعفاء فسماه سليمان بن سرد ،
وأسنده ، لأن ابن سرد هذا صحابي ! وهو إسماعيل بن عمرو البجلي ، فقال : ثنا الحسن بن صالح
عن موسى بن أبي عائشة عن سليمان بن سرد مرفوعاً به .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/٥٩/٢ — زوائد المعجمين) وقال :
« لا يروى عن سليمان إلا بهذا الإسناد . »

قلت : وهو ضعيف لأن البجلي هذا ضعفه غير واحد كما قال الذهبي في « الضعفاء » .
وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/٢٤٠) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي ، ضعفه أبو حاتم
والدارقطني ، وابن عدي ، ووثقه ابن حبان . »

وإذا عرفت الفرق بين رواية ابن أبي شيبة والطبراني يتبين لك خطأ عزو السيوطي في
« الجامع » الحديث الى المذكورين من رواية سليمان بن سرد ، ثم خطأ رمزه له بالحسن ، وقد
فات الأمر الأول على المناوي فلم يتنبه له . وأما الآخر ، فقد تعقبه بقول الهيثمي الذي ذكرته
ثم قال :

(١) كذا ، ولعل الصواب : التلخيص .

« وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه إلا أن يراد أنه حسن لغيره » .
وهذا الكلام يشعر بأن المناوي لم يطلع على سند الحديث عند ابن أبي شيبة فإنه عنده من غير طريق البجلي ، ولكن ذلك لا يقوى حديثه بل يضعفه ؛ للمخالفة التي سبق بيانها .

٩٤٠ — (إذا شربتم فاشربوا مصاً ، وإذا استكتم فاستاكوا

عَرَضاً) .

ضعيف . رواه البيهقي (٤٠/١) من طريق أبي داود في « مراسيله » عن هُشيم عن محمد ابن خالد القرشي عن عطاء بن أبي رباح قال : قال رسول الله ﷺ .
قلت : وهذا سند ضعيف لإرساله ، وعننة هُشيم ؛ فإنه مدلس ، وجهالة القرشي هذا ، ومن ثم رمزه السيوطي بالضعف ، فأصاب ، وتعقبه المناوي بقوله فما أصاب :
« رمز لضعفه اغتراراً بقول ابن القطان : « فيه محمد بن خالد لا يعرف » وفاته أن الحافظ ابن حجررده على ابن القطان بأن محمداً هذا وثقه ابن معين وابن حبان » .

وهذا تعقب واهٍ جاء من التقليد والاستسلام لرد الحافظ ابن حجر دون تبصر ، وهو في كتابه « التلخيص » (ص ٢٣) كما نقله المناوي ، وفاته أن الجواد قد يكبو ، فإن توثيق ابن معين المذكور مما لم يذكره أحد ، حتى ولا الحافظ نفسه في « التهذيب » ، فأخشى أن يكون وهماً منه ، ويؤيده أنه صرح في « تقريب التهذيب » أن القرشي هذا « مجهول » ، فوافق في ذلك قول ابن القطان : « لا يعرف » وكذلك قال الذهبي في « الميزان » فمع اتفاق هؤلاء على تجهيله ، هل يعقل أن يكون توثيق ابن معين له ثابتاً عنه ؟ !

ثم لو سلمنا جدلاً ثبوت ذلك عنه ، فهل يسلم السند من العلتين الأُولَيَيْنِ : التذليس والإرسال ؟ !

وبذلك يتبين أن لا وجه لذلك التعقب على السيوطي ، بل هو من تعصب المناوي عليه ، عفا الله عنا وعنهم .

وروي في الاستيالك عرضاً حديث آخر ، وهو بلفظ :

٩٤١ — (كان يستاك عرضاً ، ويشرب مصاً ، ويقول : هو

أهنأ وأمرأ وأبرأ) .

ضعيف . رواه ابن حبان في « المجروحين » (١٩٩/١) والطبراني في « المعجم الكبير » (١/١٢٣) وابن شاهين في « الخامس من الأفراد » (٣١ — ٣٢) والبيهقي في سننه (٤٠/١) وابن عساكر (٤/٦٣/٢) عن اليمان بن عدي ثنا بُيُوت بن كثير الضبي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن بهز مرفوعاً . وقال ابن شاهين :

« حديث غريب الإسناد ، حسن المتن . وبهز لا أعرف له نسباً ولا أعرف له غير هذا

الحديث » .

قلت : وعلمته ثبتت هذا وهو ضعيف ، كما قال الهيثمي (١٠٠/٢) بعدما عزاه للطبراني وحده . وتناقض فيه ابن حبان ، فذكره في « الثقات » وذكره في « الضعفاء » أيضا . وقال : « منكر الحديث على قلته ؛ لا يجوز الاحتجاج به » . وقال ابن عدي : « غير معروف » . وقال الحافظ في « التلخيص » (ص ٢٣) : « وهو ضعيف ، واليمان بن عدي أضعف منه » .

قلت : وقد تابعه ضعيف مثله إلا أنه خالفه في إسناده ، وهو علي بن ربيعة القرشي المدني فقال : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ربيعة بن أكنم به . فجعل ربيعة هذا بدل « بهز » . أخرجه أبو بكر الشافعي في « الفوائد » (١٠/١١٠/٢) والعقيلي في « الضعفاء » (٢٩٥) والبيهقي ، وقال العقيلي : « ولا يصح ، علي بن ربيعة القرشي مجهول بالنقل ، حديثه غير محفوظ ، ولا يتابعه إلا من هودونه » .

قلت : يشير إلى ثبت بن كثير ، والقرشي هذا قال ابن أبي حاتم (١٨٥/١/٣) عن أبيه : « هو مثل يزيد بن عياض في الضعف » .
وزيد هذا ضعيف الحديث ، منكر الحديث عند أبي حاتم ، وغيره يكذبه ، وقال الحافظ في « التلخيص » (ص ٢٣) بعدما عزاه للعقيلي والبيهقي : « إسناده ضعيف جداً » ثم ذكر الاختلاف الذي ذكرته ، ثم قال عن ابن عبد البر : « ربيعة قتل بخير فلم يدره سعيد ، وقال في « التمهيد » : لا يصحان من جهة الإسناد » .
ولم يحرر المناوي القول في هذين الطريقين فظن أن أحدهما يقوي الآخر ، فصرح أن الحديث صار بذلك حسنا !
وفي الباب حديث آخر ، وهو :

٩٤٢ — (كان يستاك عرضا ، ولا يستاك طولاً) .

ضعيف جداً . رواه أبو نعيم في « كتاب السواك » من حديث عائشة مرفوعا .
قال الحافظ (٢٣) :

« وفي إسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك » . وقال ابن حبان (٢٧/٢) : « كان يضع الحديث على الثقات ، ويروي عن مالك والثوري ومسعر ما ليس من أحاديثهم » .

٩٤٣ — (كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود) .

باطل موضوع . رواه البيهقي في « الخلافيات » من حديث محمد بن غالب ثنا أحمد بن

محمد البرتي (١) : ثنا عبد الله بن عون الخراز (٢) : ثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ظاهره الجودة ، وقد اغتربه بعض الحنفية ، فقال الحافظ مغلطاي : « لا بأس بسنده » :

ولا أدري كيف يقول ذلك مثل هذا الحافظ مع اشتهاار الحديث في « الصحيحين » و« السنن الاربعة » و« المسانيد » عن مالك باسناده المذكور عن ابن عمر برفع اليدين في الركوع أيضا ، لا سيما وقد نبه على ذلك مخرجه البيهقي وشيخه الحاكم فقالا : « هذا باطل موضوع لا يجوز أن يذكر إلا على سبيل التعجب والقدح فيه ، فقد روينا بالأسانيد الزاهرة عن مالك خلاف هذا » .

نقلت هذا وسند الحديث وقول مغلطاي من « ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه » للشيخ محمد عبد الرشيد النعماني (ص ٤٨ — ٤٩) . وهو متعصب جداً للحنفية على أهل الحديث ، ولا يعبأ بقواعدهم العلمية ، ومما يدل على هذا تعقبه لقول الحافظين المذكورين وحكهما على الحديث بالبطلان ، فقال :

« قلت : تضعيف الحديث لا يثبت بمجرد الحكم ، وإنما يثبت ببيان وجوه الطعن ، وحديث ابن عمر هذا رجاله رجال الصحيح ، فما أرى له ضعفاً بعد ذلك ، اللهم إلا أن يكون الراوي عن مالك مطعوناً ، لكن الأصل عدم ، فهذا الحديث عندي صحيح لا محالة ! »

قلت : هذا الكلام يدل على أحد شيئين : إما أن الرجل لا يعبأ بما هو مقرر عند المحدثين من القواعد ، أو أنه جاهل بها ، وغالب الظن أنه الأول ، فمثله مما لا أظن يبلغ به الجهل إلى أن لا يعلم تعريف الحديث الصحيح عندهم ، وهو « ما رواه عدل ضابط عن مثله عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معلاً » ، وإذا كان الأمر كذلك فقله « . . . لا يثبت بمجرد الحكم . . . » جهل منه أو تجاهل بشرط من شروط الحديث الصحيح ، وهو عدم الشذوذ ، وقد أشار الحاكم والبيهقي إلى أن الحديث لم يسلم من الشذوذ وذلك قولهما : « فقد روينا بالأسانيد الزاهرة عن مالك خلاف هذا » .

قلت : فالحاكم والبيهقي لم يحكما على الحديث بالبطلان بمجرد الدعوى كما زعم النعماني ، بل قرنا ذلك بالدليل لمن يريد أن يفهم ، وهو الشذوذ ، على أن هناك أدلة أخرى تؤيد الحكم المذكور على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

ولولم يكن ثمة دليل على بطلان الحديث إلا وروده في كتاب الامام مالك « الموطأ » (١/٩٧) على خلاف هذا اللفظ لكفى ، فكيف وقد جمع كثير من المصنفين والرواة عن مالك على خلافه ؟

(١) الأصل (البراني) والصواب ما أتتبه وهو بكسر الباء الموحدة وسكون الراء ثم مشاة فوقية نسبة إلى (برت) قرية بناحي بغداد .

(٢) الأصل (الخراز) والتصوب من « التقريب »

فأخرجه البخاري (١٧٤/٢) وأبو عوانة في « صحيحه » (٩١/٢) والنسائي (١/١٤٠) و
١٦١ — ١٦٢) والدارمي (٢٨٥/١) والشافعي (رقم ١٩٩) والطحاوي في « شرح المعاني »
(١/١٣١) وأحمد (٤٦٧٤ و ٥٢٧٩) من طرق كثيرة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن أبيه .

« أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه ، إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ،
وإذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما كذلك » . الحديث والسياق للبخاري عنه .

والواقع أن الحديث بهذا اللفظ المخالف لهذا الحديث الباطل متواتر عن مالك رحمه الله .
فقد سرد ابن عبد البر أسماء من رواه عن مالك من السرواة فجاء عددهم نحو الثلاثين !
وقد وافقه جماعة من الثقات في روايته عن ابن شهاب به .

أخرجه البخاري (١٧٥/٢ و ١٧٦) ومسلم (٦/٢ و ٧) وأبو عوانة (٢/٩٠) وأبوداود
(١/١١٤) والترمذي (٢/٣٥) وابن ماجه (١/٢٨١) والطحاوي والدارقطني (ص ١٠٨)
وكذا الشافعي (١٩٨) وأحمد (٥٠٨١ و ٤٥٤٠ و ٦٣٤٥) من طرق كثيرة عن ابن شهاب به .

وتابع الزهري جابر وهو الجعفي قال :

« رأيت سالم بن عبد الله رفع يديه حذاء منكبيه في الصلاة ثلاث مرات ، حين افتتح
الصلاة . وحين ركع . وحين رفع رأسه . قال جابر ، ! فسألت سالمًا عن ذلك ؟ فقال سالم :
رأيت ابن عمر يفعل ذلك . وقال ابن عمر : رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك » .
رواه الطحاوي وأحمد (٥٠٥٤) ، والجعفي ضعيف . لكن سكت على الحديث الطحاوي
وكان ذلك لطرفة .

وتابع سالمًا نافع مولى ابن عمر :

« أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه . وإذا ركع رفع يديه . وإذا قال :
سمع الله لمن حمده رفع يديه . وإذا قام من الركعتين رفع يديه . ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ
أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٧٦/٢) وفي « رفع اليدين » (ص ١٤) وأبوداود
(١/١١٨) والبيهقي (٢/١٣٦) عن عبيد الله عنه ، ورواه مالك (١/٩٨ — ٩٩) عن نافع
به دون قوله « وإذا ركع رفع يديه » ودون الرفع عند القيام ، ومن طريقه رواه الشافعي وأبوداود .
وتابعه أيوب عن نافع به المرفوع فقط . دون الرفع عند القيام .

أخرجه البخاري في « جزئه » (١٧) والبيهقي (٢/٢٤ و ٧٠) وأحمد (٥٧٦٢) .
وتابعه صالح بن كيسان عن نافع به أخرجه أحمد (٦١٦٤)

وتابع سالمًا أيضًا محارب بن دثار قال :

« رأيت ابن عمر يرفع يديه كلما ركع . وكلما رفع رأسه من الركوع . قال : فقلت له :
ما هذا ؟ قال : كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه » .

أخرجه أحمد (٦٣٢٨) بإسناد صحيح .

إذا عرف هذا فهذه الروايات والطرق الصحيحة عن ابن عمر رضي الله عنه تدل على بطلان

هذا الحديث من وجوه :

الأول : ما أشار إليه الحاكم والبيهقي من مخالفة راويه عن مالك لجميع من رواه عنه من الثقات على خلاف هذا الحديث وإثبات الرفع الذي نفاه ، لا سيما وقد بلغ عددهم مبلغ التواتر كما سبق ، ومخالفة الفرد لأقل منهم بكثير يجعل حديثه شاذاً مردوداً عند أهل العلم ، فكيف وهم جمع غفير ؟ !

الثاني : أن مالكا رحمه الله لو كان عنده علم بهذا الحديث المنسوب إليه لرواه في كتابه

« الموطأ » وعمل به ، وكل من الأمرين منفي .

أما الأول ، فلما سبق بيانه أنه روى فيه الحديث المخالف له بسنده هذا .

والآخر أنه عمل بخلافه ، وقال بمشروعية الرفع بعد الرفع في تكبيرة الأحرام كما حكاه عنه الترمذي في « سننه » (٣٧ / ٢) ولم يحك عنه خلافة ، ونقل الخطابي والقرطبي أنه آخر قولي مالك وأصحها كما في « الفتح » (١٧٤ / ٢) .

الثالث : أن ابن عمر رضي الله عنه كان يحافظ بعد وفاة النبي ﷺ على الرفع المذكور كما سبق ذلك عنه صريحا ، فلو كان هذا الحديث ثابتاً عنه لما رفع وهو من أحرص أصحابه ﷺ على اتباعه ، كما هو معلوم . كيف لا وقد صح عنه أنه كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى ! أخرجه البخاري في « رفع اليدين » (ص ٨) وعبد الله بن الإمام أحمد في « مسأله عن أبيه » والدارقطني (١٠٨) بسند صحيح عنه .^(١)

الرابع : أن الذي روى هذا الحديث عن ابن عمر إنما هو سالم ابنه ، — فيما زعموا — ومن الثابت عنه أنه كان يرفع يديه أيضا كما حكاه الترمذي أيضا عنه ، وسبق ذلك في بعض الروايات عنه — فلو كان هذا الحديث مما رواه عن أبيه حقا لما خالفه أصلا ، كما هو ظاهر .

فدل ذلك كله على صحة قول الحاكم والبيهقي في الحديث : إنه باطل ، وأن قول الشيخ النعماني : « فهذا الحديث عندي صحيح لا محالة » محال ! .

ومما سبق تعلم بطلان قول الشيخ المذكور عقب جملته المذكورة :

« وغاية ما يقال فيه : أن ابن عمر رأى النبي ﷺ حيناً يرفع . فأخبر عن تلك الحالة ، وأحيانا لا يرفع . وأخبر عن تلك الحالة ، وليس في كل من حديثه ما يفيد الدوام والاستمرار على شيء معين منهما . ولفظ « كان » لا يفيد الدوام إلا على سبيل الغالب » .

قلت : وهذا الجمع بين الروايتين . باطل أيضاً . لأن الشرط في الجمع إنما هو ثبوت الروايتين . أما وإحداهما صحيحه . والأخرى باطلة . فلا يجوز الجمع حينئذ ، وكيف يعقل أن الراوي الواحد يقول مرة : كان لا يرفع . وأخرى : كان يرفع . ولا يجمع هو نفسه بينهما في عبارة

(١) وأما ما رواه الطحاوي (١٣٣ / ١) من طريق أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال : « صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة » . فهو شاذ أيضا للخلاف المعروف في أبي بكر بن عياش .

واحدة ولومرة واحدة؟ هذا مما لا نعرف له مثيلاً في شيء من الأحاديث! وإنما يقال مثل هذا الجمع في روايتين صحيحتين عن صحابين مختلفين، مثل حديث ابن عمر هذا في الرفع وحديث ابن مسعود بمعنى هذا الحديث الباطل عن ابن عمر.

فإن قال قائل: قد عرفنا بطلان هذا الحديث من الوجوه السابقة، فمتمن العلة فيه؟ هل هي من عبد الله بن عون الخراز الذي رواه عن مالك أم ممن دونه!

والجواب: أنه ليس في إسناده من يمكن الظن بأن الخطأ منه، غير محمد بن غالب، وهو الملقب بـ (تمتام)؛ فإنه وإن كان الدارقطني وثقه، فقد قال:

«إلا أنه يخطيء، وكان وهم في أحاديث». وقال ابن المناوي:

«كتب عنه الناس، ثم رغب أكثرهم عنه لخصال شنيعة في الحديث وغيره».

فالظاهر أنه هو الذي أخطأ في هذا الحديث، ولعله من الأحاديث التي أشار إليها الدارقطني.

وأما شيخه البرتي فهو ثقة ثبت حجة كما قال الخطيب (٦١/٥)، وكذا شيخ هذا وهو

الخراز ثقة من رجال مسلم، فانحصرت الشبهة في (تمتام). والله أعلم.

٩٤٤ — (نهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر).

باطل. رواه الحكيم الترمذي في «كتاب المناهي» عن عبّاد بن كثير عن عثمان الأعرج

عن الحسن: حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة، وجابر، وعبد الله ابن عمرو، وعمران بن حصين، ومعقل بن يسار، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، يزيد بعضهم على بعض في الحديث أن النبي ﷺ نهى...

قلت: فذكر حديثاً طويلاً جداً في النواهي، ساقه في «تتريه الشريعة» بتمامه في نحو

خمس صفحات! (٣٩٧/٢ — ٤٠١)، وذكر الحافظ ابن حجر في كتابه «التلخيص» (٣٧)

قطعة من أوله؛ هذا بعضه وقال:

«وهو حديث باطل لا أصل له، بل هو من اختلاق عبّاد».

وتبعه السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (ص ١٩٩). ثم ابن عراق وقال:

«وذكر النووي في «شرح على المهذب» من هذا الحديث النهي عن استقبال الشمس

والقمر، وقال: حديث باطل لا يعرف».

قلت: ومن الغرائب أن يذكر هذا الحكم الوارد في هذا الحديث الباطل في بعض كتب

الحنابلة مثل «المقنع» لابن قدامة (٢٥/١ — ٢٦) و«منار السبيل» لابن ضويان (١٩/١)،

وقال هذا معللاً:

«تكريماً لهما! وفي حاشية الأول منهما:

«لأنه روي أن معهما ملائكة، وأن أسماء الله مكتوبة عليها!»

قلت: وهذا التعليل مما لا أعرف له أصلاً في السنة، وكنت أود أن لا يذكر مثل هذا

الحكم وتعليله في مثل مذهب الإمام أحمد رحمه الله الذي هو أقرب المذاهب إلى السنة ، ولكن ما كل ما يتمنى المرء يدركه ، فقد أصاب مذهبه من بعض أتباعه نحو ما أصاب المذاهب الأخرى من الملحقات والبدعات . ولذلك كان لزاماً على جميع الأتباع الرجوع إلى السنة الصحيحة ، وهذا لا سبيل إليه إلا بدراسة هذا العلم الشريف ، ولعلمهم يفعلون .

ومما يبطل هذا الحكم حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً :

« لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أوبول ، ولكن شرقوا أو غربوا » .

أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (رقم ٧) . وذلك أن قوله : « ولكن شرقوا أو غربوا » صريح في جواز استقبال القمريين واستدبارهما إذ لا بد أن يكونا في الشرق أو الغرب غالباً .

ويبطله أيضاً قوله ﷺ :

« الشمس والقمر ثوران مكوران في الناريوم القيامة »

أخرجه الطحاوي والبخاري مختصراً كما بينته في « الأحاديث الصحيحة » (١٢٣) . قلت : فهذا يبطل تعليل ابن ضويان ؛ فإن إلقاءهما في النار وإن لم يكن تعذيباً لهما ، فليس من باب إكراههما كما هو ظاهر لا يخفى !

٩٤٥ — (كان يصلي بعد العصر ، وينهى عنها ، ويواصل وينهى

عن الوصال) .

منكر . رواه أبو داود (٢٠١/١) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان الحديث .

قلت : وهذا سند ضعيف رجاله ثقات كلهم ، لكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه ، وقد صح ما يعارض حديثه هذا ، وهو ما أخرجه أحمد (١٢٥/٦) عن المقدم بن شريح عن أبيه قال :

« سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر ؟ فقالت : صل ، إنما نهى رسول الله ﷺ قومك

أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس » .

قلت : وسنده صحيح على شرط مسلم ،

ووجه المعارضة واضح منه ، وهو قولها « صل » فلو كان عندها علم بالنهي الذي رواه ابن إسحاق عنها لما أفتت بخلافه إن شاء الله تعالى ، بل لقد ثبت عنها أنها كانت تصلي بعد صلاة

العصر ركعتين . أخرجه البخاري (٨٢/٣) ومسلم (٢١٠/٢) .

فهذا كله يدل على خطأ حديث ابن إسحاق ونكارتة .

وهذا من جهة الصلاة ، وأما من حيث الوصال . فالنهي عنه صحيح ثابت في الصحيحين

وغيرهما عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .

ثم إن الحديث يخالف من جهة ثانية حديث أم سلمة المشار إليه ، فإن فيه :

« فقالت : أم سلمة ، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ، (تعني الركعتين بعد العصر) ثم رأيتَه يصليهما . أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية ، فقلت : قومي بجنبه فقولي له : تقول أم سلمة : يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين ، وأراك تصليهما . فإن أشار بيده ، فاستأخري عنه ، قال : ففعلت الجارية ، فأشار بيده ، فاستأخرت عنه ، فلما انصرف ، قال : يا بنت أبي أمية ! سألت عن الركعتين بعد العصر ؛ إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان » .

ووجه المخالفة هو أن النهي عن الصلاة بعد العصر في الحديث متأخر عن صلاته ﷺ بعدها ، وفي حديث أم سلمة أن النهي متقدم وصلاته بعده متأخر ، وهذا مما لا يفسح المجال لادعاء نسخ صلاة الركعتين بعد العصر ، بل إن صلاته ﷺ إياهما دليل على تخصيص النهي السابق بغيرهما . فالحديث دليل واضح على مشروعية قضاء الفائتة لعذر ، ولو كانت نافلة بعد العصر . وهو أرجح المذاهب ، كما هو مذكور في المبسوطات .

والحديث سكت عليه الحافظ في « الفتح » (٥١ / ٢) وتبعه الصنعاني في « سبل السلام » (١٧١ / ١) ثم الشوكاني في « نيل الأوطار » (٢٤ / ٣) وسكوتهم الموهوم صحته هو الذي حملني على تحرير القول فيه ، والكشف عن علته . والله الموفق .

ثم رأيت ابن حزم ذكره (٢٦٥ / ٢) من طريق أبي داود ولم يضعفه ، بل صنيعه يشعر بصحته عنده ، فإنه أجاب عنه (٢٦٨ / ٢) بما يتعلق به من جهة دلالة ووفق بينه وبين ما يعارضه من جواز الركعتين بعد العصر عنده ، ولو كان ضعيفا لضعفه وما قصر ، ولكنه قد قصر ! ورأيت أبا الطيب الشهير بشمس الحق العظيم آبادي قد تنبه في كتابه « إعلام أهل العصر ، بأحكام ركعتي الفجر » (ص ٥٥) لعلة أخرى في الحديث فقال :

« وهذا معارض بما أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت : وهم عمر ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها . فإنما مفاد كلامها في رواية ذكوان (يعني في حديث ابن اسحاق) أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر ، ومفاد كلامها في رواية طاوس أن النهي يتعلق بطلوع الشمس وغروبها ، لا بفعل صلاة الفجر والعصر » .

قلت : وهذه معارضة أخرى تضاف إلى المعارضتين السابقتين ، وهي مما تزيد الحديث ضعفا على ضعف .

٩٤٦ — (قدم عليّ مالٌ فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر ، فصليتهما الآن . فقلت : يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا) .

منكر. رواه أحمد (٣١٥/٦) الطحاوي (١٨٠/١) وابن حبان في « صحيحه » (٦٢٣) عن يزيد بن هارون قال : أنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة قالت : « صلى رسول الله ﷺ العصر ، ثم دخل بيتي فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصلها ؟ فقال : فذكره .

وهذا سند ظاهره الصحة ، ولكنه معلول ، فقال ابن حزم في « المحلى » (٢٧١/٢) : « حديث منكر ، لأنه ليس هو في كتب حماد بن سلمة ، وأيضاً فإنه منقطع لم يسمعه ذكوان من أم سلمة ، برهان ذلك أن أبا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة « أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت : ما هاتان الركعتان ؟ قال : كنت أصليهما بعد الظهر ، وجاءني مال فشغلني ، فصليتهما الآن » ، فهذه هي الرواية المتصلة ، وليس فيها : « أفنقضيها نحن ؟ قال : لا » فصح أن هذه الزيادة لم يسمعها ذكوان من أم سلمة ، ولا ندرى عن أخذها ، فسقطت .
قلت : ورواية أبي الوليد الطيالسي التي علقها ابن حزم وصلها الطحاوي (١٧٨/١) .
وتابع أبا الوليد عبد الملك بن إبراهيم الجدي : ثنا حماد بن سلمة به دون الزيادة .
أخرجه البيهقي (٤٥٧/٢) . ونقل الحافظ في « التلخيص » (٧٠) عنه أنه ضعف الحديث بهذه الزيادة ، ونص كلام البيهقي وهو في كتابه « المعرفة » كما نقله صاحب « إعلام أهل العصر » (ص ٥٥) :

« ومعلوم عند أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة دون هذه الزيادة ، فذكوان إنما حمل الحديث عن عائشة ، وعائشة حملته عن أم سلمة ، ثم كانت ترويه مرة عنها عن النبي ﷺ ، وترسله أخرى ، وكانت ترى مداومة النبي ﷺ عليهما ، وكانت تحكي عن النبي ﷺ أنه أثبتهما ، قالت : « وكان إذا صلى صلاة أثبتها » ، وقالت « ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط » ، وكانت تروي أنه « كان يصليهما في بيوت نسائه ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يتقبل على أمته ، وكان يحب ما خفف عنهم » فهذه الأخبار تشير إلى اختصاصه بإثباتهما ، لا إلى أصل القضاء . هذا وطاوس يروي أنها قالت : « وهم عمر ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها » . وكأنها لما رأت رسول الله ﷺ أثبتهما بعد العصر ذهبت في النهي هذا المذهب ، ولو كان عندها ما يروون عنها في رواية ذكوان وغيره من الزيادة في حديث القضاء لما وقع هذا الاشتباه ، فدل على خطأ تلك اللفظة . وقد روي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل ، وينهى عن الوصال » . وهذا يرجع إلى استدامته لهما لا أصل القضاء .

قلت : والتأويل فرع التصحيح ، وحديث محمد بن عمرو هذا لا يصح إسناده كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله ، فتنبه .

٩٤٧ — (استقبلوا بمقعدتي القبلة) .

منكر . أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (١٤٣/١/٢) وابن ماجه (١٣٦/١) والطحاوي (٣٣٦/٢) والدارقطني (٢٢) والطيالسي (٤٦/١ — من ترتيبه) وأحمد (١٣٧/٦ و ٢١٩) وابن عساكر (١/٥٣٧/٥) من طريق موسى ووكيع وبهزي يحيى بن إسحاق وأسد بن موسى خمستهم عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك ابن مالك عن (وقال موسى : سمعت) عائشة قالت :
« ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفر وجهم القبلة . فقال : أراهم قد فعلوها ؟! (وفي لفظ : أو قد فعلوها ؟!) استقبلوا . . . » الحديث .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وفيه علل كثيرة :

الأولى : الاختلاف على حماد بن سلمة .

الثانية : الاختلاف على خالد الحذاء ، وهو ابن مهران .

الثالثة : جهالة خالد بن أبي الصلت .

الرابعة : مخالفته للثقة .

الخامسة : الانقطاع بين عراك وعائشة .

السادسة : النكارة في المتن .

العلة الأولى الاختلاف على حماد بن سلمة ، فرواه الخمسة الذين سميناهم عنه عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك عنها ، وخالفهم أبو كامل ، واسمه الفضيل بن حسين فقال : ثنا حماد عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت أن عراك بن مالك حدث عن عمر ابن عبد العزيز أن عائشة قالت . . . الحديث فأدخل بين عراك وعائشة عمر بن عبد العزيز . أخرجه أحمد (٢٢٧/٦) .

وخالفهم يزيد بن هارون ، فقال : أنا حماد عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فذكروا الرجل يجلس على الخلاء فيستقبل القبلة ، فكرهوا ذلك ، فحدث عن عراك بن مالك عن عائشة . فجعل عمر بن عبد العزيز بين ابن أبي الصلت وعراك .

أخرجه أحمد (٢٣٩/٦) : ثنا يزيد به .

وخالفه علي بن شيبه فقال : ثنا يزيد بن هارون . . . فساق سنده مثل رواية الخمسة عن حماد إلا أنه زاد في الإسناد فقال : « فحدث عراك عن عروة بن الزبير عنها . فأدخل بينه وبينها عروة بن الزبير !

أخرجه الطحاوي (٣٣٦/٢) .

قلت : فهذا اختلاف شديد على حماد ، ولعل الأرجح الوجه الأول ؛ لاتفاق الجماعة عليه ، مع احتمال ان يكون حماد نفسه مصدر الاختلاف ، فقد كان يخطيء أحيانا .

الثانية : وهي الاختلاف على خالد الحذاء ، فهو على وجوه :
الأول : قال أبو عوانة ويحيى بن مطر والقاسم بن مطيب ثلاثتهم عن خالد الحذاء عن
عراك بن مالك عن عائشة .
أخرجه الدارقطني .
الثاني : عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن رجل عن عراك عنها . فزاد رجلاً بين
الحذاء وعراك .
أخرجه أحمد (١٨٣/٦) والدارقطني .

وتابعه وهيب عن خالد به .
رواه البخاري في « التاريخ الكبير » (١٤٣/١/٢) .
الثالث : عن علي بن عاصم : ثنا خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال :
كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك ، فقال عمر : ما استقبلت
القبلة ولا استدبرتها بيول ولا غائط منذ كذا وكذا . فقال عراك : حدثتني عائشة . . .
أخرجه الدارقطني وأحمد (١٨٤/٦) والبيهقي (٩٢/١ — ٩٣) وقال :
« تابعه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في إقامة إسناده » .
قلت : يعني رواية حماد المتقدمة من رواية الجماعة عنه ، وإلا فقد اختلفوا عليه كما سبق
بيانه ، وقال الدارقطني :
« هذا أضبظ إسناد ، وزاد فيه خالد بن أبي الصلت ، وهو الصواب » .
قلت : وتابعه عبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء به . لكنه لم يصرح بسماع عراك من
عائشة .

أخرجه ابوالحسن القطان في « زياداته على ابن ماجه » (١٣٦/١) .
قلت : وهذا الوجه من الاختلاف على خالد الحذاء أرجح لاتفاق علي بن عاصم — علي
ضعف فيه لسوء حفظه — وعبد العزيز بن المغيرة عليه ، ومتابعة حماد بن سلمة لهما في رواية
الجماعة عنه كما تقدم .
فهذا الاضطراب في إسناد الحديث وإن كان من الممكن ترجيح الوجه الاخير منه كما
ذكرنا ، فإنه لشدة لا يزال يبقى في النفس منه شيء . وعلى التسليم بهذا الترجيح يظهر فيه
علة أخرى وهي :

الثالثة : جهالة خالد بن أبي الصلت ، وذلك أنه لم يكن مشهوراً بالعدالة ، ولا معروفاً
بالضبط ، عند علماء الجرح والتعديل ، فأورده ابن أبي حاتم (٣٣٦/١ — ٣٣٧) ولم يذكر
فيه جرحاً ولا تعديلاً ، بل صرح الامام أحمد بجهالته فقال :
« ليس معروفاً » . وقال عبد الحق الإشبيلي : « ضعيف » . ولعله يعني بسبب جهالته .
وقال الذهبي في « الميزان » وقد ساق له هذا الحديث :

« لا يكاد يعرف ، تفرد عنه خالد الحذاء ، وهذا حديث منكر ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وما علمت أحداً تعرض إلى لينه ، ولكن الخبر منكر » .

قلت : ولعل الذهبي أراد بقوله : « وما علمت . . . » يعني من القدامى ، وإلا فقد ضعفه عبد الحق كما سبق . وأما توثيق ابن حبان إياه ، فمما لا يقام له وزن—وإن اغتربه بعض المتقدمين والمعاصرين كما يأتي—لما عرف أنه متساهل في التوثيق ، وقد بينت ذلك في « الرد على التعقيب الحثيث » ، وهذا إذا تفرد بالتوثيق ولم يخالف ، فكيف إذا خالف ؟ . وقال ابن حزم في « المحلى » (١٩٦/١) :

« حديث ساقط ، وخالد بن أبي الصلت مجهول لا يدرى من هو؟ » . وفي « التهذيب » :

« وتعقب ابن مفلح كلام ابن حزم فقال : هو مشهور بالرواية ، معروف ، بحمل العلم ، ولكن حديثه معلول » .

قلت : وهذا القدر من الوصف لا يقتضي أن يكون الموصوف ثقة ضابطاً إلا عند بعض المتساهلين ، فكم من المعروفين بحمل العلم والرواية لا يحتج بهم إما للجهالة بضبطهم وحفظهم ، أولظهور ضعفهم . ولذلك نجد الحافظ ابن حجر الذي من كتابه « التهذيب » نقلت التعقب المذكور لم يثبتنه ؛ فلم يوثقه في « التقریب » بل قال فيه :

« مقبول » . أي عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث ، كما نص عليه في المقدمة .

إذا عرفت ذلك ، فمن كان حاله ما ذكرنا من الجهالة فحري بحديثه أن لا يحتج به ، وهذا إذا لم يخالف الثقات ، فكيف مع المخالفة ؟ ! وهذه علة أخرى وهي :

الرابعة : مخالفة ابن أبي الصلت للثقة ، وهو جعفر بن ربيعة ، فقد رواه عن عراك عن عروة عن عائشة أنها كانت تنكرو قولهم ، لا تستقبل القبلة .

أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (١٤٣/١/٢) وابن أبي حاتم في « العليل (٢٩/١) وابن عساكر (١/٢٣٧/٥) . وقال البخاري :

« وهذا أصح » . وكذا قال ابن عساكر . وقال ابن أبي حاتم :

« سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت . . . (قلت : فذكره ، ثم قال :) قال أبي : فلم أزل أقفوأثر هذا الحديث ، حتى كتبت بمصر عن . . . جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة موقوف ، وهذا أشبهه » .

قلت : ولا يشك حديثي أن ترجيح هؤلاء الأئمة الثلاثة وقف الحديث هو الصواب ؛ ذلك لأن الذي أوقفه إنما هو جعفر بن عراك ، وهو ثقة اتفاقاً . وقد احتج به الشيخان ، بينما الذي خالفه وهو خالد بن أبي الصلت لم يوثقه أحد من الأئمة المعروفين والموثوق بتوثيقهم ، ولو سلمنا جدلاً أن توثيق ابن حبان المتقدم مما يُعتمد به فهل من المعقول أن ترجح رواية من وثقه هو وحده ، وجهله آخرون على رواية من وثقه الجماعة من الأئمة ، واحتج به الشيخان ؟ !

وإذا تبين لك ما ذكرنا تعرف سقوط تعقب البوصيري للإمام البخاري بقوله فسي
« الزوائد » (ق ١/٢٥) :

« وهذا الذي علل به البخاري ليس بقادح ، فالإسناد الأول حسن ^(١) . رجاله ثقات معروفون ، وقد أخطأ من زعم أن خالد بن أبي الصلت مجهول . وأقوى ما أعل به هذا الخبر أن عراقاً لم يسمع من عائشة ، نقلوه عن الإمام أحمد ، وقد ثبت سماعه منها عند مسلم » .
قلت : والجواب على هذا من وجوه :

الأول : أن المخالفة التي أعل البخاري الحديث بها لم يجب عنها البوصيري بشيء عنها أصلاً ، إلا مجرد الدعوى « ليس بقادح » ! مع أنه ساق كلامه للرد عليه ، فانصرف عنه إلى الرد على غيره ! وذلك دليل على ضعف رده وسلامة الحجة عند المردود عليه !

الثاني : أن رجال الإسناد كلهم ثقات رجال مسلم غير ابن أبي الصلت فإن كان ثقة فلماذا اقتصر البوصيري على تحسين الإسناد ولم يصححه ؟ ! أليس في هذا وحده ما يدل على أن في ابن أبي الصلت شيئاً يمنع حتى الموثقين له من تصحيح حديثه ! فما هو هذا الشيء ؟ ليس هو الا عدم الاطمئنان لتوثيق ابن حبان ، وإن تظاهروا بالاعتداد بتوثيقه !

الثالث : جزمه بخطأ من جهل ابن أبي الصلت ، مردود عليه بما سبق بيانه في العلة (الثالثة) ، فأغنى عن الإعادة .

الرابع : دعواه أن الانقطاع الذي ذكره هو أقوى ما أعل به الحديث ، ليس مسلماً عندي ، بل الأقوى هو المخالفة التي لم يستطع الإجابة عنها ، ثم الجهالة .

الخامس : أن رده للانقطاع بقوله : « ثبت سماعه منها عند مسلم » ، خطأ مبني على خطأ ، وذلك لأنه ليس عند مسلم ما زعمه من سماع عراق من عائشة ، وما علمت أحداً سبقه إلى هذا الزعم ، وإنما ذكر الشيخ ابن دقيق العيد أن مسلماً أخرج في « صحيحه » حديث عراق عن عائشة : « جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها . . » الحديث ^(٢) . نقله الزيلعي في « نصب الراية » (١٠٧/٢) ، وليس فيه السماع المدعى كما ترى .

السادس : أنه لو فرضنا أن عراقاً سمع من عائشة بعض الأحاديث ، فلا يلزم من ذلك أنه سمع منها كل حديث يروى من طريقه عنها ؛ لاحتمال عدم ثبوت السند بذلك عنه ، كما هو الشأن في هذا الحديث ، وهذه علة أخرى فيه وهي :

الخامسة : الانقطاع بين عراق وعائشة . والدليل على ذلك مجموع أمرين :

١ — أن أكثر الروايات التي سبق ذكرها لم يقع فيها تصريح عراق بالسماع من عائشة .

(١) سبقه إلى تحسينه النووي . ثم تبعهما الصنعاني في « سبل السلام » (١١٦/١) وفي « العدة شرح العمدة » (١٣١/١) أيضاً لكنه عقب ذلك بقوله ، إلا أنه أشار البخاري في تاريخه إلى أن فيه علة .

(٢) وهو في مسلم (٣٨/٨) وتماه « فأطعمتها ثلاث تمرات . فأعطت كل واحدة منها تمرة . ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها . فاستظمتها ابتناها التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما . فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقالت : إن الله قد أوجب لها بها الجنة . أو أعقها بها من النار .

وإنما وقع في رواية علي بن عاصم وهو ضعيف الحفظ كما سبق ، وقول الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على « المحلى » (١٩٧ / ٢) : « وقد تابعه على ذلك حماد بن سلمة فارتفعت شبهة الغلط » ، ليس مسلماً ؛ لأن هذه المتابعة مشكوك في ثبوتها ؛ فإن كل من رواه عن حماد لم يصرح بالسماع سوى موسى وهو ابن إسماعيل التَّبُذَكِي ، وأما الثقات الآخرون فرووه معنعناً ، وهم وكيع ابن الجراح ، وبهز بن أسد ، ويحيى بن إسحاق ، وأسد بن موسى ، ويزيد بن هارون في رواية عنه ، وعبد العزيز بن المغيرة ؛ كلهم قالوا : « عن عائشة » وروايتهم أرجح من رواية الفرد ولو كان ثقة ، مع أنه يمكن أن تكون المخالفة ليست منه بل من حماد نفسه ، لما سبق ذكره من أنه كان يخطيء أحياناً ، فكان في الغالب يرويه معنعناً ، فحفظ ذلك منه الجماعة ، ونادراً يرويه بالسماع فحفظ ذلك منه موسى ، وهذا اضطراب من حماد نفسه ، كما كان يضطرب في إسناده على ما سبق بيانه .

ومما يرجح رواية العننة ، رواية جماعة آخرين لها مثل أبي عوانة ويحيى بن مطر والقاسم ابن مطيب وعبد الوهاب الثقفي ووهيب عن خالد الحذاء على خلاف بينهم وبين الجماعة الأولى كلهم أجمعوا على روايته بالعننة .

فهؤلاء عشرة أشخاص وزيادة رووه بالعننة فلا يشك كل من وقف عليها أنها هي الصواب ، وأن رواية السماع منكراً أو شاذة ، وقد صرح بهذا الإمام أحمد فقال إبراهيم بن الحارث : « أنكر أحمد قول من قال : عن عراك سمعت عائشة ، وقال : عراك من أين سمع من عائشة » . وقال أبو طالب عن أحمد :

« إنما هو عراك عن عروة عن عائشة ، ولم يسمع عراك منها » وذكر ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ١٠٣ — ١٠٤ — طبع بغداد) بعد أن ساق الحديث أن الإمام أحمد قال :

« مرسل ، عراك بن مالك من أين سمع عن عائشة ، إنما يروي عن عروة ؛ هذا خطأ . ثم قال : من يروي هذا ؟ قلت : حماد بن سلمة عن خالد الحذاء ، فقال : قال غير واحد : عن خالد الحذاء ليس فيه سمعت وقال غير واحد أيضاً عن حماد بن سلمة ليس فيه سمعت » .

فقد أشار الإمام أحمد رحمه الله إلى أن ذكر السماع غير محفوظ عن حماد من جهة ، ولا عن خالد الحذاء من جهة أخرى . وذلك ما فصلناه آنفاً .

ولو أن الذين خالفوا الإمام أحمد ورجحوا رواية السماع تأملوا في كلامه ثم تتبعوا الروايات التي ذكرناها لما أقدموا إن شاء الله على مخالفته ؛ لأن الحججة الواضحة معه . ولكنه رحمه الله اكتفى بالإشارة إليها ، وقد فصلناه لك تفصيلاً لا يدع مجالاً للشك في خطأ المخالفين . وقال موسى بن هارون :

« لا نعلم لعراك سماعاً من عائشة » .

وليس من السهل في نظر الباحث المحقق تخطئة هذين الإمامين ، كما فعل المعلق على « المحلى » ، ومن قبله البوصيري بمجرد ذكر السماع في بعض الروايات مع شدوذها ، ثم هي

كلها مدارها على خالد بن أبي الصلت الذي لا دليل عندنا على ثقته وضبطه كما سبق ، وما يدرينا ولعل هذا الاختلاف عنه في السماع والعننة إنما هو منه ، وذلك دليل على تردده وعدم حفظه . ويؤيد هذا ما يأتي ، وهو :

الأمر الثاني : أن جعفر بن ربيعة قد خالف خالد بن أبي الصلت ، فأدخل بين عراك وعائشة عروة ، كما تقدم . وهذا أرجح من وجهين :

أولاً : أن جعفر بن أبي ربيعة أوثق من ابن أبي الصلت كما تقدم بيانه .

ثانياً : أن روايته موافقة لبعض الروايات عن خالد وهي رواية يزيد بن هارون عن حماد

ابن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عروة بن الزبير عنها .

أخرجه الطحاوي كما تقدم . فهذا يؤكد وهم ابن أبي الصلت أو بعض من دونه في ذكر

السماع من عراك لعائشة .

وقد خالف جعفر خالداً في موضع آخر من السند وهو أنه أوقفه ولم يذكر فيه رسول الله ﷺ ،

وقد سبق بيان ذلك في العلة (الرابعة) .

العلة السادسة : النكارة

وقد بقي الكلام على العلة الأخيرة وهي السادسة ، وهي النكارة في المتن ، وبيان ذلك

في ما يأتي :

من المعلوم أن النبي ﷺ كان نهى أصحابه عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط نهياً عاماً لم يقيده بالصحراء ، فإذا روي في حديث ما كهذا الذي نحن في صدد الكلام عليه أن الصحابة كرهوا استقبال القبلة ، فما يكون ذلك منهم إلا اتباعاً لرسول الله ﷺ اتباعاً يستحقون عليه الأجر والثوبة ، لأنهم على أقل الدرجات مجتهدون مخطئون مأجورون أجراً واحداً ، وسبب خطئهم عملهم بالنص على عمومهم ، أو عملهم بالمنسوخ الذي لم يعرفوا نسخته ، وأي الأمرين فرض ، فلا يعقل أن ينكر النبي ﷺ على أصحابه طاعتهم إياه فيما كان نهاهم عنه قبل أن يبلغهم النص المخصص أو الناسخ ، كيف وهو المعروف بتلطفه مع أصحابه في تأديبهم وتعليمهم ، كما يدل على ذلك سيرته الشريفة معهم ، كحديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، وحديث معاوية بن الحكم السلمي الذي تكلم في الصلاة جاهلاً وغير ذلك مما هو معروف ، فلم ينكر رسول الله ﷺ عليهم إنكاراً شديداً مع أنهم فعلوا أشياء لم يسبق أن جوزها لهم رسول الله ﷺ ، وأما في هذا الحديث فهو ينكر عليهم أشد الإنكار عملهم ، وما هو ؟ كراهيتهم لاستقبال القبلة ، التي كانوا تلقوها عنه ﷺ ، فهل يتفق هذا الإنكار مع هديه ﷺ في التلطف في الإنكار؟ كلا ثم كلا ، بل لو أراد ﷺ أن يبدل شيئاً من الحكم السابق أو أن ينسخه من أصله لقال لهم كما قال في أمثاله :

« كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، وكنت نهيتكم عن الانتباز في الأوعية

فانتبذوا ، وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ألا فادخروا » .

أخرجه مسلم وغيره وهو مخرج في « الصحيحة » (٢٠٤٨) .

فلو أن قوماً من أصحاب النبي ﷺ استمروا على العمل بهذا النهي لعدم بلوغ الرخصة إليهم ، أفكان ينكر ﷺ عليهم أم يكتفي بتعليمهم ؟ لاشك أن الجواب إنما هو تعليمهم فقط ، فكذلك الأمر في كراهة الاستقبال ، كان يكتفي معهم بتعليمهم ، وأما أن ينكر عليهم بقوله « أوقد فعلوها » فانه شيء ثقيل لا أكاد أتخيل صدوره منه ﷺ ، وقد أراحنا الله تعالى من التصديق به بعد أن علمنا عدم ثبوته بالطريق التي أقام الحجة بها على عبادته في تعريفهم بتفاصيل شريعته ، وأعني الإسناد .

واعلم أن كلامنا هذا إنما هو قائم على أساس ما ذهب إليه بعض العلماء من الاستدلال بالحديث على نسخ النهي عن استقبال القبلة . وأما على افتراض أنه كان قبل النهي عن استقبال القبلة فلا يرد الإستنكار المذكور ، وعليه حمل ابن حزم الحديث على فرض صحته فقَالَ (١٩٧/١ — ١٩٨) :

« ثم لوضح لما كان لهم فيه حجة ، لأن نصه يبين أنه إنما كان قبل النهي ، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ ينهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ، ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك ، هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذوعقل ، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم ، فلو صح لكان منسوخاً بلا شك . »

قلت : لكن يرد على هذا الافتراض أنه يبعد أن يكره الصحابة شيئاً دون توقيف من رسول الله ﷺ لهم ، وافتراض ثبوت ذلك عنهم فيه إساءة الظن بهم وأنهم يشرعون بآرائهم ، وهذا ما لا يجوز أن نظنه بهم ، ولذلك فالحديث كيف ما أول فهو منكر عندي . والله أعلم .

٩٤٨ — (إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق ، وإنما يكفيك أن

تمسحه بخرقة ، أو إذخرة . [يعني المنى]) .

منكر مرفوعاً . رواه الدارقطني (٤٦) والبيهقي (٤١٨/٢) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق : نا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال : « سئل النبي ﷺ عن المنى يصيب الثوب ؟ قال : « فذكره . وقال الدارقطني : « لم يروه غير إسحاق الأزرق عن شريك (يعني مرفوعاً) . محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى ثقة في حفظه شيء » . وقال البيهقي : « ورواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفاً على ابن عباس ، وهو الصحيح » .

قلت : وهذا وصله الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد : نا الحسناني : نا وكيع به . ويرجح هذا أنه ورد موقوفاً من طريقين آخرين عن عطاء ، فقال الشافعي في « سننه » (٢٤/١) : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في المنى يصيب الثوب ، قال :

« أمطه عنك — قال احدهما — يعود أو إذخرة : فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط » .
قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البيهقي من طريق الشافعي
ثم قال :
« هذا صحيح عن ابن عباس من قوله ، وقد روي مرفوعا ، ولا يصح رفعه » .

قلت : وجملة القول أن المرفوع فيه ثلاث علل :
الأولى : ضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كما أشار الى ذلك الدارقطني بقوله
« في حفظه شيء » على تسامح منه في التعبير !
الثانية : ضعف شريك أيضا وهو ابن عبد الله القاضي ، وأستغرب من الدارقطني سكوته
عنه هنا . مع أنه قال فيه وقد ساق له حديث وضع الركبتين قبل اليدين عند الهوي إلى السجود :
« وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به » . (انظر الحديث المتقدم (٩٢٩) .

الثالثة : تفرد إسحاق الأزرق بروايته عن شريك مرفوعا : وهو — أعني الأزرق —
وإن كان ثقة ، فقد خالفه وكيع وهو أوثق منه ، ولذلك رجح روايته البيهقي كما تقدم . لكن
يبدولي أن الراجح صحة الروایتين معا عن شريك ، الموقوفة والمرفوعة ، وأن هذا الاختلاف إنما
هو من شريك أو شيخه ابن أبي ليلى ، لما عرفت من سوء حفظهما ، فهذا الإعلال أولى من تخطئة
إسحاق الأزرق الثقة . وهذا أولى من نصب الخلاف بين الثقتين كما فعل البيهقي من جهة ، وابن
الجوزي من جهة أخرى ، أما البيهقي فقد رجح رواية وكيع على إسحاق ، وعكس ذلك ابن
الجوزي فقال بعد أن ذكر قول الدارقطني « لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك » :
« قلنا : إسحاق إمام مخرج عنه في « الصحيحين » ، ورفعه زيادة ، والزيادة من الثقة
مقبولة ، ومن وقفه لم يحفظ » .

كما قال : وقد عرفت أن الصواب تصحيح الروایتين وأن كلاً من الثقتين حفظ ما سمع
من شريك ، وأن هذا أو شيخه هو الذي كان يضطرب في رواية الحديث عن عطاء ، فتارة يرفعه .
وتارة يوقفه ، فسمع الأزرق منه الرفع ، وسمع وكيع منه الوقف ، وكل روى ما سمع ، وكل ثقة .

ومن العجيب أن ابن الجوزي يتغافل عن العلتين الأوليين ، ويجادل في العلة الثالثة ، وقد
عرفت ما في كلامه فيها ، ولو سلم له ذلك ، فلم يسلم الحديث من العلتين ، وأعجب من ذلك
أن العلة الأولى قد نبه عليها الدارقطني في جملته التي ذكرنا عنه في أول هذا التحقيق ، فلما
نقلها ابن الجوزي عنه اقتصر منها على الشطر الأول الذي فيه اعلال الحديث بالوقف ، ولم يذكر
الشطر الثاني الذي فيه الإشارة إلى العلة الأولى وهي ضعف ابن أبي ليلى ! وهذا شيء لا يليق
بأهل التحقيق والعلم .

ومن الأوهام حول هذا الحديث قول الإمام الصنعاني — في « العدة على شرح العمدة »

(٤٠٤ / ١) :

« ثبت عنه (يعني ابن عباس) مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال : إنه بمنزلة البصاق والمخاط . . . أخرجه الدارقطني من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق : حدثنا شريك . . . » ثم أعاده قائلًا (٤٠٥/١) :

« وإسناده صحيح كما قال ابن القيم في (بدائع الفوائد) . (١) »

قلت : وهذا هو السبب الذي دفعني إلى كتابة هذا التحقيق حول هذا الحديث ، وبيان أن رفعه وهم ، وإن كان ما تضمنه من الحكم على المنى بالطهارة هو الصواب ، وحسبنا في ذلك جزم ابن عباس رضي الله عنه بأنه بمنزلة المخاط والبصاق ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، ولا ما يعارضه من الكتاب والسنة . وقد حقق القول في المسألة ابن قيم الجوزية في المصدر السابق تحت عنوان « مناظرة بين فقيهين في طهارة المنى ونجاسته » (٣/١١٩ - ١٢٦) وهو بحث هام جداً في غاية التحقيق .

٩٤٩ — (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة (٢) ،

فقال لنا : أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) .

ضعيف بهذا السياق . أخرجه ابن ماجه (٢٣٢/١) وابن أبي حاتم في « العلل » (رقم ٣٧٦ و ٣٧٨) وابن حبان في « صحيحه » (٢٦٩ — موارد) والطحاوي في « شرح المعاني » (١١١/١) والبيهقي (٤٣٩/١) وأحمد (٤/٢٥٠) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف ، علته شريك وهو ابن عبد الله القاضي وهو ضعيف لسوء حفظه كما تقدم آنفاً ، وقال الحافظ في « التريب » :

« صدوق يحطى كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة » .

قلت : ومن ذلك تعلم أن قول الحافظ في « الفتح » (١٣/٢) :

« رجاله ثقات ، رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان » ، وهم أوتسائل منه ، وإن قلده فيه الصنعاني في « العدة » (٤٨٥/٢) ، وأشد منه في الوهم قول البوصيري في « الزوائد » (ق ٤٦/١) :

« إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » !!

وليت شعري كيف يكون ثقة صحيح الإسناد وفيه من كان يخطئ كثيراً ، وهو معروف بذلك لدى أهل العلم ؟! ولا سيما وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث ، فرواه مرة هكذا ، ومرة قال : « عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله » .

(١) البدائع (١٢٣/٣) .

(٢) الهاجرة اشتداد الحرفي نصف النهار .

رواه على الوجهين أبو حاتم الرازي ، فقال ابنه (١ / ١٣٦ / ٣٧٨) :

« سمعت أبي يقول : سألت يحيى بن معين وقلت له : حدثنا أحمد بن حنبل بحديث إسحاق الأزرق عن شريك عن بيان . . . (قلت : فذكره ثم قال :) وذكرته للحسن بن شاذان الواسطي فحدثنا به ، وحدثنا أيضا عن إسحاق عن شريك عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله ؟ قال يحيى : ليس له أصل ؛ إني ^(١) نظرت في كتاب إسحاق فليس فيه هذا . قلت لأبي : فما قولك في حديث عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الذي أنكره يحيى ؟ قال : هو عندي صحيح ، وحدثنا به أحمد ابن حنبل بالحديثين جميعاً عن إسحاق الأزرق . قلت لأبي : فما بال يحيى نظر في كتاب إسحاق فلم يجده ؟ قال : كيف ؟ نظر في كتابه كله ؟ ! إنما نظر في بعض وربما كان في موضع آخر . »

فقد حكم أبو حاتم على الحديث بالصحة من رواية شريك بسنده عن أبي هريرة خلافاً لما يوهمه صنع الحافظ في « التلخيص » (٦٧) أنه صحيح حديث المغيرة ، والسياق المذكور من كلام أبي حاتم يشهد لما ذكرنا . ويؤيده أن أبا حاتم أعل الطريقت الأولى . فقد قال ابن أبي حاتم (١ / ١٣٦ / ٣٧٦) بعد أن ساقها :

« ورواه أبو عوانة عن طارق عن قيس قال : سمعت عمر بن الخطاب قال : أبردوا بالصلاة » قال ابن أبي حاتم عن أبيه :

« أخاف أن يكون هذا الحديث (يعني الموقوف على عمر) يدفع ذلك الحديث . قلت : فأيهما أشبه ؟ قال : كأنه هذا ، يعني حديث عمر ، قال أبي في موضع آخر : لو كان عند قيس عن المغيرة عن النبي ﷺ لم يحتج أن يفتقر إلى أن يحدث عن عمر موقوفاً . »

وقد ذكر الحافظ في « التلخيص » عن ابن معين نحو ما ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه فقال : « وأعله ابن معين بما روى أبو عوانة عن طارق عن قيس عن عمر موقوفاً . وقال : لو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعاً لم يفتقر إلى أن يحدث به عن عمر موقوفاً ، وقوى ذلك عنده أن أبا عوانة أثبت من شريك . »

قلت : وهذا هو الذي تقتضيه القواعد العلمية أن الحديث معلول بتفرد شريك به ومخالفته لمن هو أثبت منه ، فلا وجه عندي لتصحيح الحديث كما فعل أبو حاتم ، وقال الحافظ قبيل ما نقلنا عنه آنفاً ! « وذكر الميموني عن أحمد أنه رجح صحته » وفي « طرح الترتيب » للحافظ العراقي (٢ / ١٥٤) :

« وذكر الخلال عن الميموني أنهم ذاكروا أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - حديث المغيرة بن شعبة ، فقال : أسانيد جيد ، قال : وفي رواية غير الميموني ^(١) : وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد . »

(١) قلت : الأصل (إنما) ولعل الصواب ما أثبتنا .

(١) يعني عن الإمام أحمد من قوله ، وليس رواية في الحديث كما توهم البعض على ما يأتي التنبيه عليه .

فهذا النقل عن الإمام أحمد غريب عندي لقوله «أسانيد جواد» مع أنه ليس له إلا إسناد واحد كما يفيد قول الحافظ ابن حجر :

«تفرد به إسحاق الأزرق عن شريك . . .» .

وقال البيهقي عقب الحديث :

«قال أبو عيسى الترمذي — فيما بلغني عنه — سألت محمدا يعني البخاري — عن هذا الحديث ؟ فعده محفوظاً ، وقال : رواه غير شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة قال : كنا نصلي الظهر بالهاجرة ، فقليل لنا : أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ، رواه أبو عيسى عن عمر بن إسماعيل بن مجالد عن أبيه عن بيان كما قال البخاري .» .

قلت : عمر بن إسماعيل ضعيف جداً ، قال ابن معين : كذاب خبيث رجل سوء . وقال النسائي : «ليس بثقة ، متروك الحديث» . وأبوه فيه ضعف ، فمثل هذه الطريق لا يقوى طريق شريك لشدة ضعفها ، فلا أدري ما وجه عدِّ البخاري الحديث محفوظاً ، فإن كان بالنظر إلى الطريق الأولى فقد عرفت ضعفها وتفرد شريك بها ، وإن كان من أجل هذه الطريق فهي ضعيفة جداً .

وخلاصة القول : أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة عندي ، لتفرد الضعيف به ، وعدم وجود شاهد معتبر له .

ثم إن الكلام عليه إنما هو بالنظر لوروده بهذا السياق الذي يدل على أن صلاته صلى الله عليه وسلم بالهاجرة منسوخ بقوله : أبردوا . . . وهو ظاهر الدلالة على ذلك ، وبه احتج الطحاوي وغيره على النسخ ، فإذا تبين ضعفه سقط الاحتجاج به . وأما إذا نظرنا إلى الحديث نظرة أخرى وهي أنه تضمن أمرين اثنين : صلاته صلى الله عليه وسلم بالهاجرة ، وأمره بالإبراد ، دون أن تربط بينهما بهذا السياق الذي يمنع من فعل أي الأمرين ، ويضطرنا إلى القول بالنسخ ، أقول : إذا نظرنا إليه هذه النظرة ، فالحديث صحيح .

أما الأمر الأول فقد ورد من حديث جابر قال :

«كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة» .

أخرجه البخاري (٣٣/٢) ومسلم (١١٩/٢) وغيرهما .

وأما الأمر بالإبراد ، فقد ورد في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن أبي هريرة وعن أبي سعيد أيضاً ، وابن عمر .

فإذا عرف هذا ، فقد اختلف العلماء في الجمع بين الأمرين ، فذهب الطحاوي وغيره إلا أن الأول منسوخ . وقد عرفت ضعف دليله ، وذهب الجمهور إلى أن الأمر بالإبراد أمر استحباب ، فيجوز التعميل به . والإبراد أفضل ، وذهب بعض الأئمة إلى تخصيص ذلك بالجماعة دون المنفرد ، وبما إذا كانوا ينتابون مسجداً من بُعد ، فلو كانوا مجتمعين ، أو كانوا يمشون في كِنِّ

فالأفضل في حقهم التعجيل ، والحق التسوية ، وأنه لا فرق بين جماعة وجماعة ، ولا بينهما وبين الفرد ، فالكل يستحب لهم الإبراد ، لأن التأذي بالحر الذي يتسبب عنه ذهاب الخشوع ، يستوي فيه المنفرد وغيره كما قال الشوكاني (٢٦٥/١) . واما تخصيص ذلك بالبلد الحار ، فهو الظاهر من التعليل في قوله : « فإن شدة الحر من فيح جهنم » . ويشهد له من فعله صلى الله عليه وسلم حديث أنس قال :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » .
أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١٦٢) والنسائي (٨٧/١) والطحاوي (١١١/١) . وله عنده شاهد من حديث أبي مسعود بسند حسن .
(تنبيه) : قال الحافظ في « التلخيص » في تخريج حديث المغيرة :
« وفي رواية للخلال : وكان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الإبراد » .
وتلقى هذا عنه الشوكاني في « نيل الأوطار » (٢٦٥/١) دون أن يعزوه إليه كما هو الغالب عليه من عاداته ! ثم بنى على ذلك قوله في الصفحة التي قبل المشار إليها :
« فرواية الخلال من أعظم الأدلة الدالة على النسخ » .

قلت : لكن الظاهر مما نقله الحافظ العراقي عن الخلال فيما سبق ذكره في هذا البحث أن هذه الرواية ليست من حديث المغيرة ، وإنما هي من قول الإمام أحمد رحمه الله . وقد صرح بهذا الحافظ في « الفتح » (١٣/٢) فقال :
« ونقل الخلال عن أحمد أنه قال : هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .
وكذا قال الصنعاني في « العدة » (٤٨٥/٢) دون أن يعزوه للحافظ أيضاً !

٩٥٠ — (قال الله تبارك وتعالى : إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع

بها لعظمتي ، ولم يستطل على خلقي ، ولم يبت مصراً على معصيتي ، وقطع نهاره في ذكري ، ورحم المسكين وابن السبيل ، والأرملة ، ورحم المصاب ، ذلك نوره كنور الشمس ، أكلؤه بعزتي ، وأستحفظه ملائكتي ، وأجعل له في الظلمة نورا ، وفي الجهالة حلاًماً ، ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة) .

ضعيف . رواه البزار (ص ٦٥ — زوائده) وابن حبان في « المجروحين » (٣٥/٢) عن عبد الله بن واقد الحراني عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً .
قلت : وعبد الله بن واقد كان متعففاً صالحاً متفقهاً برأي أبي حنيفة حافظاً له . ولم يكن حافظاً للحديث ، فضعف حديثه وترك . كذا في « الأحكام الكبرى » (١/٥٧ — ٢) لعبد الحق الإشبيلي . وقال في « المجمع » (١٤٧/٢) :

« رواه البزار وفيه عبد الله بن واقد الحرانسي ضعفه النسائي ، والبخاري ، وإبراهيم الجوزجاني ، وابن معين في رواية ، ووثقه في رواية ، ووثقه أحمد ، وقال : كان يتحرى الصدق وأنكر على من تكلم فيه ، وأثنى عليه خيراً ، وبقية رجاله ثقات » . وكذا قال في « الترغيب (١٨٦/١) أن بقية رواته ثقات ، وأشار إلى أن في ابن واقد هذا ضعفاً ، ولم يسق فيه كلاماً للأئمة . وجمهور الأئمة على تضعيفه ، وأحمد وإن أثنى عليه خيراً فقد نسبته للخطأ والتدليس ، وقال : « لعله كبر واختلط » .

لكنه لم ينفرد به ، فأخرجه الحسن بن علي الجوهري في « مجلس من الأمالي » (ق ٢/٦٩) من طريق ابن نمير : ثنا ابن كثير ، عن عبد الله بن طاوس عن أبيه به .

قلت : لكن ابن كثير واسمه محمد بن كثير البصري السلمي القصاب ، قال ابن المديني : « ذاهب الحديث » . وقال البخاري والساجي :

« منكر الحديث » . وضعفه آخرون .

وروي من حديث علي مرفوعاً نحوه ، وزاد في آخره :

« لا يتسنى ثمارها ، ولا يتغير حالها » .

رواه ابن عساكر في « مدح التواضع » (ق ١/٩٠ - ٢) وقال :

« قال الدارقطني : غريب تفرد به الدينوري » .

قلت : يعني أبا جعفر محمد بن عبد العزيز بن المبارك الدينوري ، قال الذهبي :

« منكر الحديث ، ضعيف ، ذكره ابن عدي ، وذكر له مناكير ، وكان ليس بثقة يأتي

ببلايا » .

ثم ساق له حديثين من بلاياه وموضوعاته . وأقره الحافظ في « اللسان » ، وقال :

« وأورد له ابن عدي أحاديث قال في بعضها : باطل بهذا الاسناد ، ثم قال : وله غير

ما ذكرت من المناكير » .

٩٥١ — (كان إذا آمن آمن من خلفه حتى إن للمسجد ضجعة) .

لا أصل له بهذا اللفظ فيما نعلم . وقد نص على ذلك الحافظ ، فقال الحافظ ابن حجر

في « التلخيص » (ص ٩٠) :

« لم أره بهذا اللفظ ، لكن روى معناه ابن ماجه من حديث بشر بن رافع » (ثم ذكر

الحديث الآتي) ثم قال :

« تنبيه : قال ابن الصلاح في الكلام على « الوسيط » : هذا الحديث أورده الغزالي هكذا

تبعاً لإمام الحرمين ؛ فإنه أورده في « نهايته » كذلك ، وهو غير صحيح مرفوعاً ، وإنما رواه

الشافعي من حديث عطاء قال :

« كنت أسمع الأئمة ابن الزبير فمن بعده يقولون : آمين حتى إن للمسجد للجة » .

وقال النووي مثل ذلك ، وزاد : هذا غلط منهما . وكأنه وابن الصلاح ارادا لفظ الحديث ، والحق معهما ، لكن سياق ابن ماجه يعطي بعض معناه كما أسلفناه .
قلت : ما سلف من كلامه ينص على أن سياق ابن ماجه يعطي معناه كله لا بعضه ، فليتأمل فان السياق المشار إليه يحتمل بعض المعنى أو كله ، أما البعض فهو جهر الإمام وحده ، وهو صريح في ذلك ، وأما الكل ، فهو هذا مع جهر المؤمنين لقوله فيه « فيرتج بها المسجد » ، فإن هذا يحتمل أن الارتجاج سببه تأمين الرسول ﷺ وهو صريح الحديث ، ويحتمل أنه بسبب تأمين المؤمنين معه ، وهو محتمل . وهذا هو لفظ ابن ماجه :

٩٥٢ — (كان إذا تلا (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)

قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول [فيرتج بها المسجد] .

ضعيف . أخرجه أبو داود (١٤٨/١) والسياق له وابن ماجه (٢٨١/١) والزيادة له ، كلاهما من طريق بشر بن رافع عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة مرفوعا .
قلت : وهذا سند ضعيف ، وقول الحافظ أبو زرعة ابن العراقي في « طرح التثريب » (٢٦٨/٢) : « وإسناده جيد » غير جيد ، بينه ما يأتيك من النصوص . فقال الحافظ في « التلخيص » (٩٠) :

« وبشر بن رافع ضعيف ، وابن عم أبي هريرة ، قيل : لا يعرف ، وقد وثقه ابن حبان .
وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١/٥٦) :
« هذا إسناد ضعيف ، أبو عبد الله لا يعرف حاله ، وبشر ضعفه أحمد ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات » .

قلت : وتمام كلام ابن حبان (١٧٩/١) :

« كأنه كان المتعمد لها » .

ومن أوهام الشوكاني رحمه الله أنه قال في هذا الحديث بعد أن ذكره المجد ابن تيمية بلفظ أبي داود ولفظ ابن ماجه (١٨٨/٢) قال الشوكاني :
« أخرجه أيضا الدارقطني ، وقال : إسناده حسن ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما » والبيهقي وقال : حسن صحيح !

وهؤلاء إنما أخرجوا الشطر الأول من الحديث بلفظ :

« كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال : آمين » . فليس فيه تسميع من يليه من الصف . . . الخ . فهذا اللفظ لا يحتمل ما يحتمله لفظ ابن ماجه من تأمين المؤمنين أيضا حتى يرتج بها المسجد ، فثبت الفرق بين اللفظين ، ولم يجز عزو الأول منهما إلى من أخرج الآخر ، كما هو ظاهر .

على أن هذا اللفظ إسناده ضعيف أيضاً ، فإن فيه عندهم جميعاً إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي وهو المعروف بابن زبريق وهو ضعيف ، قال أبو حاتم :

« شيخ لا بأس به » وأثنى عليه ابن معين خيراً ، وقال النسائي :
ليس بثقة . وقال محمد بن عوف :

« ما أشك أن إسحاق بن زبريق يكذب » .

لكن هذا اللفظ معناه صحيح ، فإن له شاهداً من حديث وائل بن حجر بسند صحيح .

وأما اللفظ الأول فلا أعرف ما يشهد له من السنة إلا ما رواه الشافعي في « مسنده »
(٧٦ / ١) : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال :

« كنت أسمع الأئمة وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ، ويقول من خلفهم آمين ،
حتى أن للمسجد للحجة » .

سكت عليه الحافظ كما سبق قريباً ، وفيه علتان :

الأولى : ضعف مسلم بن خالد وهو الزنجي ، قال الحافظ :

« صدوق ، كثير الأوهام » .

الثانية : عن ابن جريج ، فإنه كان مدلساً ، ولعله تلقاه عن خالد بن أبي أنوف فقد رواه
عن عطاء بلفظ :

« أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد (يعني الحرام) إذا قال
الإمام : (ولا الضالين) رفعوا أصواتهم بآمين . (وفي رواية) : سمعت لهم رجلة بآمين » .
أخرجه ابن حبان في « الثقات » (٧٤ / ٢) والبيهقي (٥٩ / ٢) والرواية الأخرى له .

وخالد هذا ترجمه ابن أبي حاتم (٣٥٥ / ٢ / ١ - ٣٥٦) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ،
وأورده ابن حبان في « الثقات » وفي ترجمته ساق له هذا الأثر ، وتوثيق ابن حبان فيه تساهل
معروف ، ولذلك فإني غير مطمئن لصحة روايته ، فإن كان ابن جريج أخذه عنه فالطريق
واحدة ، وإلا فلا ندري عن من تلقاه ابن جريج ، ويبدو أن الإمام الشافعي نفسه لم يطمئن أيضاً
لصحة روايته هذه ، فقد ذهب إلى خلافها ، قال في الأم « (٩٥ / ١) :

« فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال آمين ، ورفع بها صوته ، ليقنتدي به من كان
خلفه ، فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ، ولا أحب أن يجهروا بها » .

فلو أن هذا الأثر ثابت عن أولئك الصحابة عند الشافعي لما أحب خلاف فعلهم إن شاء الله
ولذلك فالأقرب إلى الصواب في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعي أن يجهر الإمام دون المؤمنين .
والله أعلم .

ثم رأيت البخاري قد علق أثر ابن الزبير المذكور بصيغة الجزم ، فقال الحافظ في
« الفتح » (٢٠٨ / ٢) :

« وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، قال ويعني ابن جريج ، قلت له : أكان

ابن الزبير يؤمن على أثرام القرآن ؟ قال : نعم ، ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة ، ثم قال : إنما أمين دعاء .

قلت : وهو في « مصنف عبد الرزاق » برقم (٢٦٤٠ ج ٢) ومن طريقه ابن حزم في « المحلى » (٣ / ٣٦٤) .

فقد صرح ابن جريج في هذه الرواية أنه تلقى ذلك عن عطاء مباشرة ، فأمننا بذلك تدليسه ، وثبت بذلك هذا الأثر عن ابن الزبير

وقد صح نحوه عن أبي هريرة ، فقال أبو رافع :

« إن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم ، فاشتراط أن لا يسبقه بـ (الضالين) حتى يعلم أنه قد دخل الصف ، فكان إذا قال مروان : (ولا الضالين) قال أبو هريرة : أمين يمدك بها صوته ، وقال : إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم . »

أخرجه البيهقي (٥٩ / ٢) وإسناده صحيح .

فاذا لم يثبت عن غير أبي هريرة وابن الزبير من الصحابة خلاف الجهر الذي صح عنهما ، فالقلب يطمئن للأخذ بذلك أيضا ، ولا أعلم الآن أثرا يخالف ذلك ، والله أعلم .

٩٥٣ — (إذا نام العبد في سجوده باهى الله عزوجل به

ملائكته ، قال : انظروا إلى عبدي ، روحه عندي ، وجسده في طاعتي !)

ضعيف . رواه تمام في « الفوائد » (ق ٢٦٣ / ٢) وعنه ابن عساكر (١١ / ٤٤٤ / ١) عن داود بن الزبير عن سليمان التيمي عن أنس مرفوعا .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، داود بن الزبير قال الحافظ في « التقريب » :

« متروك ، وكذبه الأزدي » . وقال ابن حبان (١ / ٢٨٧) :

« يأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم » .

قلت : ومن طريقه رواه البيهقي أيضا في « الخلافيات » كما في « تلخيص الحبير »

(ص ٤٤) واقتصر هناك على قوله في داود هذا : إنه ضعيف : وقال :

« وروي من وجه آخر عن أبان عن أنس ، وأبان متروك » .

وروي من حديث أبي هريرة مرفوعا .

أخرجه ابن سمعون في « الأمالي » (١ / ١٧٢) عن حجاج بن نصير : نا المبارك بن فضالة

عن الحسن بن أبي هريرة .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وفيه ثلاث علل :

١ — حجاج بن نصير ، قال الحافظ :

« ضعيف كان يقبل التلقين » .

٢ — المبارك بن فضالة ضعيف أيضا ، قال الحافظ :

« صدوق ، يدللس ويسوي » .

٣ — الحسن وهو البصري ؛ فإنه على جلالته كان يدللس ، ومن طريقة الأئمة النقاد إعلال الحديث بعننة الحسن البصري ، فانظر « اللآلي المصنوعة » للسيوطي (٢ / ٣٨٩) ، على أنه اختلف في ثبوت سماعه من أبي هريرة .
لكن ذكر الحافظ في « التلخيص » أنه رواه ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » من حديث المبارك بن فضالة ، فان كان عنده من غير طريق حجاج بن نصير ، فقد ذهبت العلة الأولى وبقيت الثانية والثالثة . ثم قال الحافظ .

« وذكره الدارقطني في « العلل » من حديث عباد بن راشد كلاهما (يعني المبارك وعباداً) عن الحسن عن أبي هريرة ، قال الدارقطني : وقيل : عن الحسن : بلغنا عن النبي ﷺ . قال : والحسن لم يسمع من أبي هريرة » .

قلت : وعباد بن راشد صدوق له أوهام ، فمتابعته للمبارك تذهب بالعلة الثانية ، فيبقى في الحديث العلة الثالثة ، وبها أعل الحديث ابن حزم في « المحلى » فقال (١ / ٢٢٨) :
« وهذا لا شيء ، لأنه مرسل ، لم يخبر الحسن ممن سمعه » . ثم قال الحافظ :
« ومرسل الحسن ، أخرجه أحمد في « الزهد » ، وروى ابن شاهين عن أبي سعيد معناه ، وإسناده ضعيف » .

قلت : وسنده في « الزهد » (٢٠ / ٨١ / ١) صحيح ، فرجع الإسناد إلى أنه من مرسل الحسن البصري فهو علته .

والحديث على ضعفه قد استدل به من ذهب إلى أن نوم الساجد — وألقوا به الراكع — لا ينقض الوضوء ، قال ابن حزم :
« لو صح لم يكن فيه إسقاط الوضوء عنه » .

وهوكما قال ، وقال الصنعاني في « سبل السلام » (١ / ٩٢) :
« ومن استدل به قالوا : سماه ساجداً وهونائمه ، ولا سجود إلا بطهارة ، وأجيب بأنه سماه باعتبار أول أمره ، أو باعتبار هيئته » .

وقد ذكر الصنعاني اختلاف العلماء ، في هذه المسألة ، وجمع الأقوال فيها فبلغت ثمانية ، الصواب منها القول الأول وهو أن النوم ناقض مطلقاً على كل حال قليلاً كان أو كثيراً ، ونصره ابن حزم بأدلة قوية فراجعه .

ومثل هذا الحديث في الضعف والدلالة الحديث الآتي .

✓ ٩٥٤ — (من استحق النوم وجب عليه الوضوء) .

شاذ لا يصح . رواه الحافظ ابن المظفر في « غرائب شعبة » (١٤٨ / ٢) : ثنا أبو الفضل العباس بن إبراهيم : ثنا أبو غسان مالك بن الخليل : ثنا محمد بن عباد الهنائي : ثنا شعبة عن

الجريري عن خالد بن غلاق — ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة مرفوعاً :
قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات : أبو الفضل العباس بن إبراهيم له ترجمة في « تاريخ الخطيب » (١٥١ / ١٢ — ١٥٢) وقال :

« وكان ثقة » . وسائرهم من رجال « التهذيب » . لكن قوله : « لا أعلمه إلا . . . » فيه بعض الشك في رفعه ، ويقوي الشك أن الهنائي خولف في رفعه ، فقال علي بن الجعد : أنا شعبة فذكره موقوفاً . أخرجه البغوي في « الجعديات » (١ / ٦٩ / ٧) ومن طريقه البيهقي (١ / ١١٩) . وعلي بن الجعد ثقة ثبت ، وقد تابعه ثقات ، فقال ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٣٩ / ٢) : حدثنا هشيم وابن علية عن الجريري عن خالد بن غلاق القيسي عن أبي هريرة قال : فذكره موقوفاً عليه . ولعله الصواب . وزاد ابن علية ، قال الجريري : فسألنا عن استحقاق النوم ؟ فقالوا « إذا وضع جنبه » .

قلت : فاتفق هؤلاء الثلاثة الثقات على وقفة يجعل رواية الهنائي شاذة ، ولذلك قال البيهقي : « وقد روي مرفوعاً ولا يصح رفعه » . وقال الحافظ في « التلخيص » (٤٣) بعد أن ذكره من طريق البيهقي :

« وروي موقوفاً ، وإسناده صحيح ، ورواه في « الخلافيات » من طريق آخر عن أبي هريرة وأعله بالربيع بن بدر عند ابن عدي ، وكذا قال الدارقطني في « العلل » أن وقفه أصح » . قلت : ويشهد لوقفه أن البيهقي رواه (١ / ١٢٢ — ١٢٣) من طريق أخرى عن يزيد ابن قسيط أنه سمع أبا هريرة يقول :

« ليس على المحتسبي النائم ، ولا على القائم النائم ، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع ، فإذا اضطجع توشأ » ، وقال : « وهذا موقوف » .

قلت : وإسناده جيد كما قال الحافظ في « التلخيص » .
لكن الرجح أن العمل على خلافه كما تقدم في آخر الحديث الذي قبله .

٩٥٥ — (يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر ، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم ، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر ؛ فإن الليل قصير ، والناس ينامون ، فأمهلهم حتى يداركوا) .

موضوع . رواه البغوي في « شرح السنة » (١ / ٥٢ / ١) من طريق أبي الشيخ وهذا في « أخلاق النبي ﷺ » (ص ٧٦ و ٨٠) عن يوسف بن أسباط : المنهال بن الجراح عن عبادة ابن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً . بل موضوع ، آفته المنهال بن الجراح ، وهو الجراح بن المنهال ، انقلب على يوسف بن أسباط ، وكذلك قلبه محمد بن إسحاق كما ذكر الحافظ في « اللسان » ، وهو متفق على تضعيفه ، وقال البخاري ومسلم :
 « منكر الحديث » . وقال النسائي والدارقطني :
 « متروك » ، وقال ابن حبان (٢١٣ / ١) :
 « كان يكذب في الحديث ، ويشرب الخمر » .
 وذكره البرقي في « باب من اتهم بالكذب » .

ومما يؤكد كذبه في هذا الحديث أنه خلاف ما جرى عليه رسول الله ﷺ من التغليس بصلاة الفجر دون تفريق بين الشتاء والصيف ، كما تدل على ذلك الأحاديث الصحيحة فأكتفي بذكر واحد منها ، وهو حديث أبي مسعود البدي « أن النبي ﷺ صلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، ولم يعد إلى أن يسفر » .
 رواه أبو داود بسند حسن كما قال النووي وابن حبان في « صحيحه » (٢٧٩) وصححه الحاكم والخطابي والذهبي وغيرهم كما بينته في « صحيح أبي داود » (رقم ٤١٧) . والعمل بهذا الحديث هو الذي عليه جماهير العلماء ، من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، ومنهم الإمام أحمد أن التعجيل بصلاة الفجر أفضل ، لكن ذكر ابن قدامة في « المقنع » (١٠٥ / ١) رواية أخرى عن الإمام أحمد : « إن أسفر المأمومون فالأفضل الإسفار » ، واحتج له في الشرح بحديث معاذ هذا ، وعزاه لأبي سعيد الأموي في مغازيه !

٩٥٦ — (إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيده ، فلا ينظرَنَّ إلى شيء من عورته ؛ فإن أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته) .

ضعيف مضطرب . يرويه سوار بن داود أبو حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فرواه هكذا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وعبد الله بن بكر السهمي — المعنى واحد — قال : حدثنا سوار به .

أخرجه الإمام أحمد (رقم ٦٧٥٦) عنهما معاً هكذا . وأخرجه الدارقطني (٨٥) وعنه البيهقي (٢٢٨ / ٢ — ٢٢٩) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٢٧٨ / ٢) وكذا العقيلي في « الضعفاء » (١٧٣ — ١٧٤) عن السهمي وحده .

وتابعهما وكيع عن سوار لكنه قلب اسمه فقال : « داود بن سوار » بلفظ :

« إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده ، فلا ينظر إلى ما دون السرة ، وفوق الركبة » .

أخرجه أبو داود (١٨٥ / ١ — ١٨٦ — عون) وقال :

« وهم وكيع في اسمه ، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال : ثنا أبو حمزة

سوار الصيرفي » .

وخالفهم النضرين شميل فقال : أنا أبو حمزة الصيرفي وهو سواربن داود به بلفظ :
« إذا زوج أحدكم عبده : أمته أو أجيده ، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته ، فإن ما تحت
السرة إلى الركبة من العورة » .

أخرجه الدارقطني وعنه البيهقي .
فهذه الرواية على خلاف الروايات السابقة فإنها صريحة في أن المنهي عن النظر إنما هي
الأمة ، وأن ضمير « عورته » راجع إلى « أحدكم » والمقصود به السيد ، وهذه الرواية أرجح
عندي لسببين :

الأول : أنها أوضح في المعنى من الأولى لأنها لا تحتل إلا معنى واحداً . بخلاف الأولى ،
فإنها تحتل معنيين : أحدهما يتفق مع معنى هذه ، والآخر يختلف عنه تمام الاختلاف ، وهو
الظاهر من المعنيين ، وهو أن المنهي عن النظر إنما هو السيد ، وأن ضمير « عورته » راجع إلى العبد
أو الأجير أي الأمة ، ولهذا استدل بعض العلماء بهذه الرواية على أن عورة الأمة كعورة الرجل
ما بين السرة والركبة ، قال : « ويريد به (يعني بقوله : عبده أو أجيده) الأمة ؛ فإن العبد
والأجير لا يختلف حاله بالتزويج وعدمه »^(١) لكن المعنى الأول أرجح بدليل هذه الرواية
التي لا تقبل غيره ويؤيده السبب الآتي وهو :

الآخر : أن الليث بن أبي سليم قد تابع سواراً في روايته عن عمرو به ولفظه :
« إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيده ، فلا تنظر إلى عورته ، والعورة ما بين السرة والركبة » .

أخرجه البيهقي (٢٢٩/٢) عن الخليل بن مرة عن الليث .
وهذا السند إلى عمرو ، وإن كان ضعيفاً ، فإنه لا بأس به في الشواهد والمتابعات ، وهذا
صريح في المعنى الأول لا يحتمل غيره أيضاً ، لكن روي الحديث بلفظ آخر ، لا يحتمل
إلا المعنى الآخر ، وهو من طريق الوليد : ثنا الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
مرفوعاً بلفظ :

« إذا زوج أحدكم عبده أمته [أو أجيده] فلا ينظر إلى عورتها » .
كذا قال : « عورتها » .

أخرجه البيهقي (٢٢٦/٢) ، والوليد هو ابن مسلم وهو يدل على التسوية ، وقد عنعن
بين الأوزاعي وعمرو ، ثم هولوصح ، فليس فيه تعيين العورة من الأمة ، ولذلك قال البيهقي
بعد أن أتبع هذه الرواية برواية وكيع المتقدمة :

« وهذه الرواية إذا قرنت برواية الأوزاعي دلنا على أن المراد بالحديث نهى السيد عن النظر
إلى عورتها إذا زوجها ، وأن عورة الأمة ما بين السرة والركبة . وسائر طرق هذا الحديث يدل ،
وبعضها ينص على [أن] المراد به نهى الأمة عن النظر إلى عورة السيد ، بعد ما زوجت ، أو نهى
الخادم من العبد أو الأجير عن النظر إلى عورة السيد بعدما بلغا النكاح ، فيكون الخبر وارداً في بيان
مقدار العورة من الرجل ، لا في بيان مقدارها من الامة » .

(١) انظر الحاشية على « المقنع » (١١٠/١) .

وجملة القول أن الحديث اضطرب فيه سوار ، فلا يطمئن القلب إلى ترجيح رواية من روايته ، وإن كنا نميل إلى الرواية التي وافقه عليها الليث بن أبي سليم وإن كان ضعيفا ، فإن اتفاق ضعيفين على لفظ من لفظين ، أولى بالترجيح من اللفظ الآخر الذي تفرد به أحدهما ، هذا لو اتفق الرواة عنه فيه ، فكيف وقد اختلفوا ، والبيهقي ، وإن مال إلى أن الحديث ورد في عورة الرجل لا الأمة ، فقد جزم بضعفه للاختلاف الذي ذكرنا ، فقال :

« فأما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلف في متنه ، فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة وإن كان يصلح الاستدلال به وبسائر ما يأتي عليه معه في عورة الرجل . وبالله التوفيق » .

وإذا عرفت ذلك ، فمن الغرائب أن تتبنى بعض المذاهب هذا الحديث فتقول : بأن الأمة عورتها عورة الرجل ! ويرتب على ذلك جواز النظر إليها ، بل هذا ما صرح به بعضهم ، فقالوا :

« فيجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثديها » ! ذكره الجصاص في « أحكام القرآن » (٣ / ٣٩٠) ، ولا يخفى ما في ذلك من فتح لباب الفساد ، مع مخالفة عموما التصوص التي توجب على النساء إطلاقا التستر ، وعلى الرجال غض البصر انظر كتابنا « حجاب المرأة المسلمة » (٢٢ — ٢٥) .

٩٥٧ — (إن الله عزوجل قد رفع لي الدنيا ، فأنا أنظر إليها وإلى ما هو كائن فيها إلى يوم القيمة كأنما أنظر إلى كفي هذه ؛ جليانا من أمر الله عزوجل جلاه لنيه كما جلاه للنبيين قبله) .

ضعيف جدا . رواه أبو نعيم في « الحلية » (١٠١ / ٦) من طريق الطبراني : ثنا بكر بن سهل : ثنا نعيم بن حماد : ثنا بقة عن سعيد بن سنان : ثنا أبو الزهري عن كثير بن مرة عن ابن عمر مرفوعا .

قلت : وهذا إسناد واهٍ فيه اربع علل :

١ — : سعيد بن سنان متروك ، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع .

٢ — وبقة مدلس وقد عنعنه .

٣ — ونعيم بن حماد ضعيف .

٤ — وبكر بن سهل ضعيف أيضا .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (٢٨٧ / ٨) وقال :

« رواه الطبراني ، ورجاله وثقوا على ضعف كثير في سعيد بن سنان الرهاوي » .

٩٥٨ — (كان لا يمسه من وجهي شيئا وأنا صائمة . قالته

(عائشة)

منكر. ورواه ابن حبان في صحيحه (٩٠٤) : أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا وكيع عن [^(١) زكريا بن أبي زائدة عن العباس بن ذريح عن الشعبي عن محمد بن الأشعث عن عائشة قالت : فذكره مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وقد رواه الإمام أحمد (١٦٢/٦) فقال : ثنا وكيع عن زكريا به . . . مثله . يعني مثل حديث ساقه قبله فقال : ثنا يحيى بن زكريا : حدثني أبي عن صالح الأسدي عن الشعبي عن محمد بن الأشعث ابن قيس عن عائشة أم المؤمنين قالت :

« ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من شيء من وجهي وهو صائم » .

قلت : وفي هذا السياق مخالفتان : الأولى في السند ، والأخرى في المتن . أما المخالفة في السند ، فهي أنه جعل مكان العباس بن ذريح ؛ صالحاً الأسدي ، وهو صالح بن أبي صالح الأسدي ، وهو مجهول كما يشير إلى ذلك الذهبي بقوله : « تفرد عنه زكريا بن أبي زائدة » .

وقد قيل : عنه عن محمد بن الأشعث عن عائشة بإسقاط الشعبي من بينهما . أخرجه النسائي وقال : « إنه خطأ ، والصواب الأول » كما في « تهذيب التهذيب » . وأخرجه النسائي في « العشرة » من « الكبرى » (ق ١/٨٤) من طريق زياد بن أيوب قال : حدثنا ابن أبي زائدة قال : أخبرني أبي عن صالح الأسدي عن الشعبي به . فهذا يرجح رواية أحمد عن وكيع ، ويدل على أن رواية ابن حبان شاذة . ثم رأيتها في « مصنف ابن أبي شيبة » (٦٠/٣) عن وكيع مثل رواية أحمد .

وأما الاختلاف في المتن فظاهر بأدنى تأمل ، وذلك أن يحيى بن زكريا ، جعل المتن نفي امتناعه ﷺ من تقبيل وجه عائشة وهو صائم ، بينما جعله وكيع — في رواية ابن حبان — نفي تقبيله ﷺ لها وهي صائمة ! فإذا كان لفظ رواية وكيع عند أحمد ، مثل لفظ رواية يحيى بن زكريا كما يدل عليه إحالة أحمد عليه بقوله : « مثله » كما سبقت الإشارة إليه ، إذا كان الأمر كذلك كانت رواية وكيع عند ابن حبان شاذة لمخالفتها ، لروايته عند أحمد ورواية يحيى بن زكريا . ويؤكد هذا موافقة لفظ زياد بن أيوب عند النسائي للفظ أحمد .

وسواء كان الأمر كما ذكرنا أولم يكن ، فإننا نقطع بأن هذه الرواية شاذة بل منكرة ، لمخالفتها للحديث الثابت بالسند الصحيح عن عائشة أنه ﷺ كان يقبلها وهما صائمات ، فقال الإمام أحمد (١٦٢/٦) : ثنا يحيى بن زكريا قال : أخبرني أبي عن سعد بن إبراهيم عن رجل من قريش من بني تميم يقال له طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت :

« تناولني رسول الله ﷺ . فقلت : إني صائمة ، فقال : وأنا صائم » .

وهذا سند صحيح ، وقد رواه جماعة من الثقات عن سعد بن إبراهيم به نحوه ، كما بينته

في « الأحاديث الصحيحة » فانظر « كان يقبلني . . . » (رقم ٢١٩)

(١) سقطت هذه الزيادة من النسخة المطبوعة ، فاستدركتها من أصلها المخطوط المحفوظ في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة (ق ١/٦٨) ، بعد أن ضيعت ولتا كثيراً في معرفة عثمان بناء على ما وقع في المطبوعة ! وأما فهرس الخطأ فيها ، فقد جاء التصويب فيه خطأً أيضاً !

وعلة حديث الترجمة إنما هي تفرد محمد بن الأشعث بهما ، وهو في عداد مجهولي الحال ، فقد أورده البخاري في « التاريخ الكبير » (١٦ / ١ / ١) وابن أبي حاتم (٢٠٦ / ٢ / ٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، نعم ذكره ابن حبان في « الثقات » (٢٣١ / ٣) وروي عنه جمع من الثقات ، فمثله حسن الحديث عندي إذا لم يخالف . ولكن لما كان قد تفرد بهذا الحديث وخالف فيه الثقة وهو طلحة بن عبد الله بن عثمان القرشي الذي أثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل عائشة وهي صائمة ، كان الحديث بسبب هذه المخالفة شاذاً بل منكراً .

وقد اتفق الشيخان على إخراج حديثها بلفظ « كان يقبل وهو صائم » وليس فيه بيان أنها كانت صائمة أيضاً كما في حديث القرشي عنها ، وقد خفي هذا على بعض أهل العلم ، كما خفي عليه حال هذا الحديث المنكر ، فقال الصنعاني في « سبل السلام » (٢١٨ / ٢) :

« تنبيه » : قولها : « وهو صائم » لا يدل على أنه قبلها وهي صائمة فقد أخرج ابن حبان بإسناده [عنها] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمس وجهها وهي صائمة ، وقال : ليس بين الخبرين تضاد ؛ لأنه كان يملك إربه ، ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثابة حاله ، وترك استعماله إذا كانت المرأة صائمة ، علماً منه بما ركب في النساء من الضعف عند الأشياء التي ترد عليهن ، انتهى . »

فقد فات ابن حبان حديث القرشي المشار إليه ، وتبعه عليه الصنعاني ، وذهل هذا عن علة حديث ابن حبان ! وتبعه على ذلك الشوكاني (١٨٠ / ٤) . ولكن هذا لم يفته حديث القرشي ، بل ذكره من طريق النسائي ، فالعجب منه كيف ذكر الحديثين دون أن يذكر التوفيق بينهما ، والراجح من المرجوح منهما .

فهذا هو الذي حملني على تحرير القول في نكارة هذا الحديث . والله ولي التوفيق .

ثم إنني لما رأيت الحديث في « المصنف » ووجدت متنه بلفظ : « كان لا يمتنع من وجهي وأنا صائمة » ، تيقنت شذوذ لفظ ابن حبان . كما تبين أنه لا علاقة لابن الأشعث به ، وإنما هو من ابن حبان نفسه أو من شيخه عمران . والله أعلم .

٩٥٩ — (الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل) .

منكر . رواه ابن عدي (٢ / ١٩٤) والدارقطني (ص ٥٥) والبيهقي (١١٦ / ١) عن الفضل بن المختار عن ابن أبي ذئب عن شعبة — يعني — مولى ابن عباس عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . وقال البيهقي :

« لا يثبت » .

قلت : وله ثلاث علل :

الأولى : الفضل بن المختار ، وهو أبو سهل البصري وهو متروك ، قال أبو حاتم : « أحاديثه منكورة ، يحدث بالأباطيل » . وقال ابن عدي :

« عامة أحاديثه منكورة لا يتابع عليها » . وساق له الذهبي أحاديث ، قال في واحد منها :
« يشبه أن يكون موضوعاً » ، وفي الأخرى ،
« هذه أباطيل وعجائب ! »

الثانية : شعبة مولى ابن عباس ، وهو صدوق سيء الحفظ ، كما في « التقريب » . وقال
في « التلخيص » (ص ٤٣) :

« وفي إسناده الفضل بن المختار ، وهو ضعيف جداً ، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو
ضعيف ، وقال ابن عدي : الأصل في هذا الحديث أنه موقوف ، وقال البيهقي : لا يثبت
مرفوعاً ، ورواه سعيد بن منصور موقوفاً من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه ، ورواه الطبراني
من حديث أبي أمامة ، وإسناده أضعف من الأول ، ومن حديث ابن مسعود موقوفاً » .

قلت : فقد أشار الحافظ إلى أن في الحديث علة أخرى وهي :
الثالثة : وهي الوقف ، فإن شعبة المذكور علاوة على كونه ضعيفاً ، فقد خالفه الثقة أبو ظبيان
وهو حصين بن جندب الجهني فقال : عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال :
« الفطر مما دخل ، وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج وليس مما دخل » .

رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان . ذكره الحافظ في « الفتح »
(١٤١/٤) وقد علقه البخاري في « صحيحه » مجزوماً به مقتصرًا على الشطر الأول منه « وقد
وصله أيضاً البيهقي في « سننه » (١١٦/١ و ٢٦١/٤) من طريق أخرى عن وكيع به ، وهذا
سند صحيح موقوف . فهو الصواب كما أشار إلى ذلك ابن عدي ثم البيهقي ثم الحافظ .
وأما حديث أبي أمامة الذي أشار إليه الحافظ في كلامه السابق فهو الآتي عقبه .

(تنبيه) : ذكر الشوكاني حديث الترجمة هذا بلفظ : الفطر مما دخل ، والوضوء مما
خرج « وقال :

« أخرجه البخاري تعليقاً ، ووصله البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة » .

ثم ضعفه بالفضل بن المختار ، وشعبة مولى ابن عباس .

أقول : وفي هذا التخريج على إيجازه أوهام لا بد من التنبيه عليها .

الأول : أن الحديث عند البخاري وابن أبي شيبة موقوف وليس بمرفوع كما تقدم .

الثاني : أن إسنادهما صحيح وليس بضعيف .

الثالث : أن البخاري لم يخرج به بتامه ، بل الشطر الأول منه فقط ، كما سبق منّا

التنصيص عليه .

وقد وقع في بعض هذه الأوهام الصنعاني قبل الشوكاني ! فإنه ذكر الحديث مرفوعاً إلى
النبي ﷺ مجزوماً به بلفظ : « الفطر مما دخل وليس مما خرج » . ثم قال في تخريجه :

« علقه البخاري عن ابن عباس ، ووصله عنه ابن أبي شيبة » .

فوهم الوهم الأول . وزاد وهما آخر . وهو أن المرفوع صحيح لجزمه به وعدم ذكر علته ،

فهذا وذاك هو الذي حملني على تحقيق القول في هذا الحديث لكيلا يفتربكلامهما من لا علم عنده بأوامهما .

هذا وللحديث شاهد من رواية أبي امامة ، ولكنه ضعيف جدا وهو .

٩٦٠ — (إنما الوضوء علينا مما خرج ، وليس علينا مما دخل) .

ضعيف جدا . رواه الطبراني في « الكبير » عن أبي امامة قال :
« دخل رسول الله ﷺ على صفية بنت عبد المطلب فغرفت له ، أو فغربت له عرقا فوضعت بين يديه ، ثم غرفت أو غربت آخر فوضعت بين يديه ، فأكل ، ثم أتى المؤذن فقال : الوضوء الوضوء . فقال ، « فذكره . قال الهيثمي في « المجمع » (١٥٢/١) :
« وفيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد ، وهما ضعيفان لا يحل الاحتجاج بهما » .
قلت : ولذلك قال الحافظ فيما سبق نقله عنه في الكلام على الحديث الذي قبله .
« إنه أشد ضعفاً منه » .

٩٦١ — (إنما الإفطار مما دخل ، وليس مما خرج) .

ضعيف . أخرجه أبو يعلى في « مسنده » : حدثنا أحمد بن منيع : حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال : حدثنا مولاة لنا يقال لها : سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة تقول :
« دخل علي رسول الله ﷺ ، فقال : يا عائشة هل من كسرة ؟ فأتيته بقرص ، فوضعه في فيه ، وقال : يا عائشة هل دخل بطني منه شيء ؟ كذلك قبله الصائم ، إنما الإفطار . . . » .
قلت : وهذا سند ضعيف ، من أجل سلمى هذه ، فانها لا تعرف كما في « التقريب » ، ورزين البكري إن كان هو الجهني فتحة ، وإلا فمجهول .
وقد أشار إلى ذلك الهيثمي في « المجمع » (١٦٧/٣) قال :
« رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه » .
والصواب في الحديث أنه موقوف على ابن عباس كما سبق بيانه قبل حديث .

٩٦٢ — (ما فضلكم أبو بكر بكثرة صيام ولا صلاة ، ولكن

بشيء وقر في صدره) .

لا أصل له مرفوعا . قال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (١/٣٠ و ١٠٥ طبعة الحلبي) :

« رواه الترمذي الحكيم في « النوادر » من قول بكر بن عبد الله المزني ، ولم أجده مرفوعا » .
وأقره الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » (رقم ٩٧٠) .
ومن المؤسف أن يُسمع هذا الحديث من بعض الوعاظ في المسجد النبوي ، سمعته منه في

أواسط شهر شوال سنة ١٣٨٢ هـ مصرحاً بصحته ، وقد حاولت الاتصال به بعد فراغه من الوعظ ، واستدلت على المنزل الذي كان حل فيه ، ثم عرض لي ما حال بيني وبين ذلك ، ثم سافر في اليوم الثاني ، فعسى أن يطلع على هذه الكلمة ، فتكون له ولغيره تذكرة ، (والذكرى تنفع المؤمنين) .

٩٦٣ — (كان يخطب يوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى

على المنبر » .

ضعيف . قال الهيثمي (١٨٣/٢) وقد ذكره من حديث ابن عباس :
« رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، ضعفه أحمد وابن المدني والبخاري والنسائي ، وبقية رجاله موثقون » .
قلت : وقال الحافظ في الحسين هذا :
« ضعيف » .

قلت : ومما يدل على ضعفه روايته مثل هذا الحديث ، فإن من المعلوم أن النبي ﷺ إنما كان يصلي الفطر والأضحى في المصلى ، ولم يكن ثمة منبر يرقى عليه ، ولا كان يُخرج منبره ، من المسجد إليه ، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض ، كما ثبت في « الصحيحين » وغيرهما من حديث جابر ، وأول من أخرج المنبر إلى المصلى مروان بن الحكم ، فأنكره عليه أبو سعيد الخدري كما في « الصحيحين » عنه قال :
« كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس . . . فلم يزل الناس على ذلك ، حتى خرجت مع مروان ، وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر . فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي . فجبذتُ بثوبه . . » الحديث « انظر « فتح الباري » (٣٥٩/٢) .

وأما الحديث الذي رواه المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر قال :
« شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى ، فلما صلى وقضى خطبته نزل عن منبره ، فأتني بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال : بسم الله ، والله أكبر ، هذا عني ، وعمن لم يضح من أمتي » .

أخرجه أبو داود (٥/٢) والدارقطني (٥٤٤) وأحمد (٣٦٢/٣) .
قلت : فهذا معلول بالانتطاع بين المطلب وجابر ، فقد قال أبو حاتم :
« المطلب لم يسمع من جابر ولم يدرك أحداً من الصحابة إلا سهل بن سعد ومن في طبقتهم » .
وقال مرة : « يشبه أنه أدركه » . يعني جابراً . فان صح هذا فعلته عنعنة المطلب ، فإنه مدلس قال الحافظ :

« صدوق كثير التدليس والإرسال » .

قلت : فمثله لا يحتج به ، لا سيما والحديث في الصحيحين من طريق أخرى عن جابر ،
وليس فيه ذكر المنبر كما تقدم .

٩٦٤ — (كان إذا قام يخطب أخذ عصاً فتوكأ عليها وهو
على المنبر) .

لا أصل له بهذه الزيادة « وهو على المنبر » . فيما أعلم ، وقد أورده هكذا الزرقاني في « شرح
المواهب اللدنية » (٣٩٤/٧) من رواية أبي داود ؟ والصنعاني في « سبل السلام » (٦٥/٢)
من روايته من حديث البراء بلفظ : « كان إذا خطب يعتمد على عترة له » . والذي رأيته في
« سنن أبي داود » (١٧٨/١) من طريق أبي جناب عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبي ﷺ
نُويِل يوم العيد قوساً فخطب عليه . وكذا رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » (ص ١٤٦)
وابن أبي شيبه (١٥٨/٢) ورواه أحمد (٢٨٢/٤) مطولاً وكذا الطبراني وصححه ابن السكن
فيما ذكره الحافظ في « التلخيص » (١٣٧) ، وفيه نظر فإن أبا جناب واسمه يحيى بن أبي
حية ضعيف ، قال الحافظ في « التقريب » :
« ضعفه لكثرة تدليسه » .

فأنت ترى أنه ليس في الحديث أن ذلك كان على المنبر ، ويوم الجمعة ، بل هو صريح
في يوم العيد دون المنبر ، ولم يكن ﷺ يخطب فيه على المنبر ، لأنه كان يصلي في المصلى ، ولذلك
لم يصح التعقب به — كما فعل الزرقاني تبعاً لأصله : القسطلاني — على ابن القيم في قوله في
« زاد المعاد » (١٦٦/١) :

« ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره ، وإنما كان يعتمد على عصا ، ولم يحفظ عنه أنه اعتمد
على سيف ، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً ، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين
قام بالسيف فمن فرط جهله ، فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس
ولا غيره ، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً ألبتة ، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس » .
فقوله « قبل أن يتخذ المنبر » صواب لا غبار عليه ، وإن نظر فيه القسطلاني وتعقبه الزرقاني
كما أشرنا آنفاً ، وذلك قوله في شرحه :

« كيف وفي أبي داود : كان إذا قام يخطب أخذ عصاً فتوكأ عليها وهو على المنبر ! »

فقد علمت مما سبق أن هذا لا أصل له عند أبي داود ، بل ولا عند غيره من أهل السنن
الأربعة وغيرهم ، فقد تبعت الحديث فيما أمكنتني من المصادر ؛ فوجدته روي عن جماعة من
الصحابة ، وهم الحكم بن حزن الكَلْفِي ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس ، وسعد القرظ
المؤذن ، وعن عطاء مرسلاً ، وليس في شيء منها ما ذكره الزرقاني ، وإليك ألفاظ أحاديثهم
مع تخريجها :

١ — عن الحكم بن حزن قال :

« شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس ، فحمد الله ، وأثنى عليه . . . » الحديث .

أخرجه أبو داود (١٧٢/١) بسند حسن وكذا البيهقي (٢٠٦/٣) وأحمد وابنه في زوائد « المسند » (٢١٢/٤) ، قال الحافظ في « التلخيص » (١٣٧) :
« وإسناده حسن ، فيه شهاب بن خراش ، وقد اختلف فيه ، والأكثر وثوقه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة » .

٢ — عن عبد الله بن الزبير .

« أن النبي ﷺ كما يخطب بمخضرة في يده » .
أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٣٧٧/١) وأبو الشيخ (١٥٥) بسند رجاله ثقات ، غير أن فيه ابن لهيعة ، سيء الحفظ .

٣ — عن عبد الله بن عباس قال :

« كان رسول الله ﷺ يخطبهم يوم الجمعة في السفر ، متوكئاً على قوس قائماً » .
رواه أبو الشيخ (١٤٦) بسند واهٍ جداً ، فيه الحسن بن عمار وهو متروك .

٤ — عن سعد القرظ المؤذن

« أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس ، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا » .
أخرجه البيهقي (٢٠٦/٣) ، وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعيف .

٥ — عن عطاء يرويه عنه ابن جريج قال :

« قلت لعطاء : أكان رسول الله ﷺ يقوم على عصا إذا خطب ؟ قال : نعم ، كان يعتمد عليها اعتماداً » .

أخرجه الشافعي في « الأم » (١٧٧/١) وفي « المسند » (١٦٣/١) والبيهقي من طريقين عن ابن جريج به ، فهو إسناد مرسل صحيح ، وأما قول الحافظ :

« رواه الشافعي عن إبراهيم عن ليث بن أبي سليم عن عطاء مرسل ، وليث ضعيف » .

فوهم منه تبعه عليه الشوكاني (٢٢٨/٣) ، فليس الحديث عنده بهذا الإسناد ، ثم لو كان كذلك فهو ضعيف جداً ، لأن إبراهيم — وهو ابن أبي يحيى الأسلمي — أشد ضعفاً من الليث ، فانه متهم بالكذب .

وجملة القول : أنه لم يرد في حديث أنه ﷺ كان يعتمد على العصا أو القوس وهو على المنبر ، فلا يصح الاعتراض على ابن القيم في قوله : إنه لا يحفظ عن النبي ﷺ بعد اتخاذه المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس وغيره ، بل الظاهر من تلك الأحاديث الاعتماد على القوس إذا خطب على الأرض ، والله أعلم .

فإن قيل : في حديث الحكم بن حزن المتقدم أنه شهد النبي ﷺ في خطبة الجمعة متوكئاً على عصا أوقوس . وقد ذكروا في ترجمته أنه أسلم عام الفتح ، أي سنة ثمان ، وأن المنبر عمل له سنة سبع فتكون خطبته ﷺ المذكورة على المنبر ، ضرورة أنه رآه يخطب بعد أن اتخذ له المنبر ، وهذا ظاهر مع تذكروا أنه لا يعلم أن النبي ﷺ صلى الجمعة في غير مسجده ﷺ .

قلت : هذا الاستنتاج صحيح لو أن المقدمتين المذكورتين ثابتتان ، وليس كذلك ، أما الأولى : وهي أن الحكم أسلم عام الفتح ، فهذا لم أر من ذكره من ألف في تراجم الصحابة وغيرهم ، وإنما ذكره الصنعاني في « سبل السلام » (٦٥ / ٢) عند الكلام على حديثه المتقدم ، فقال :

« قال ابن عبد البر : إنه أسلم عام الفتح ، وقيل : يوم اليمامة . وأبو حزن بن أبي وهب المخزومي » .

وقد رجعت إلى كتاب « الاستيعاب » لابن عبد البر ، فلم أره ذكر ذلك . ثم عدت إلى الكتب الأخرى مثل « أسد الغابة » لابن الأثير ، و« تجريده » للذهبي ، و« الإصابة » و« تهذيب التهذيب » للعسقلاني ، فلم أجدهم زادوا على ما في « الاستيعاب » ! فلو كان لذلك أصل عند ابن عبد البر لما خفي عليهم جميعاً ، ولما أغفلوه ، لا سيما ، وترجمته عندهم جرداء ليس فيها إلا أنه روى هذا الحديث الواحد ! ^(١) ثم إن في حديثه ما قد يمكن أن يؤخذ منه أن إسلامه قد كان متقدماً على عام الفتح فإنه قال :

« وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة ، فقلنا : يا رسول الله زرنالك فادع الله لنا بخير ، فأمرنا ، أو أمرنا بشيء من التمر ، والشأن إذ ذاك دون ، فأقمنا أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ . . . » الحديث .

فقوله : « والشأن إذ ذاك دون » يشعر بأنه قدم عليه ﷺ والزمان زمان فقر وضيق في العيش ، وليس هذا الوصف بالذي ينطبق على زمان فتح مكة كما هو ظاهر ، فإنه زمن فتح ونصر وخيرات وبركات ، فالذي بيدولي أنه أسلم في أوائل قدومه ﷺ إلى المدينة . والله أعلم .

وقول الصنعاني : « وأبوه حزن بن أبي وهب المخزومي » خطأ آخر ، لا أدري كيف وقع له هذا والذي قبله ، فإن حزن بن أبي وهب قرشي مخزومي وليس كلفياً . وهو جد سعيد بن المسيب بن حزن .

وأما المقدمة الأخرى وهي أن المنبر عمل له ﷺ سنة سبع ، فهذا مما لا أعلم عليه دليلاً إلا جزم ابن سعد بذلك ، ولكن الحافظ ابن حجر لم يسلم به ونظر فيه لأمرين ؛ أحدهما أنه خلاف ما دل عليه حديث ابن عمر :

« أن النبي ﷺ لما بَدَأَ قال له تميم الداري : ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله يجمع أويحمل عظامك ؟ قال : بلى . فاتخذ له منبراً مرقأتين » .

(١) ثم إنه كلفي ، نسبة إلى كلفة بن عوف بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن ، فليس مخزومياً .

أخرجه أبو داود (١٧٠ / ١) بسند جيد كما قال الحافظ (٣١٨ / ٢) .
وتميم الداري إنما كان إسلامه سنة تسع ، فدل على أن المنبر إنما اتخذ في هذه السنة
لا قبلها . ولكن قال الحافظ .

« وفيه نظر أيضا لما ورد في حديث الإفك في « الصحيحين » عن عائشة قالت : « فثار
الحيان الأوس والخزرج حتى كادوا أن يقتلوا . ورسول الله ﷺ على المنبر فخفضهم حتى سكتوا » .
فإن حمل على التجوز في ذكر المنبر ، وإلا فهو أصح مما مضى » .

ويشير الحافظ بهذا إلى أن قصة الإفك وقعت في غزوة المريسيع سنة أربع أو خمس على
قولين ، ورجح الحافظ (٣٤٥ / ٧) الثاني ، وعليه فقد كان المنبر موجودا في السنة الخامسة ،
فهو يعارض ما دل عليه حديث تميم ، فلا بد من التوفيق بينهما ، وذلك بحمل ذكر المنبر في
حديث الإفك على التجوز كما ذكره الحافظ . والله أعلم .

وسواء ثبت هذا الجمع أو لم يثبت ، فيكفي في الدلالة على عدم صحة ذلك الاستتاج
ثبوت ضعف المقدمة الأولى وهي كون الحكم بن حزن أسلم سنة ثمان . والله أعلم .

٩٦٥ — (إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح . قالوا : فهل

لذلك إمارة يعرف بها ؟ قال : الإجابة إلى دار الخلود ، والتنحي عن دار
الغرور ، والاستعداد للموت قبل الموت) .

ضعيف . روي من حديث عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ، ومن حديث الحسن
البصري ، وأبي جعفر المدائني كلاهما مرسلًا .

١ — أما حديث ابن مسعود ، فله عنه ثلاث طرق :

الأولى : عن سعيد بن عبد الملك بن واقد الحراني : حدثنا محمد بن مسلمة عن أبي
عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عنه .
أخرجه ابن جرير (١٢ / ١٠٠ / ١٣٨٥٥) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وفيه علتان :

أ — ضعف الحراني هذا ، ضعفه الدارقطني وغيره .

ب — الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود فإنه لم يسمع منه .

الثانية : عن عدي بن الفضل ، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، عن القاسم بن
عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود .

أخرجه الحاكم (٣١١ / ٤) ساكتاً عنه ، وتعقبه الذهبي بقوله :

« عدي ساقط » .

قلت : قال ابن معين وأبو حاتم :

« متروك الحديث » .

قلت : وشيخه المسعودي كان اختلط ، واسم جده عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي .
الثالثة : عن محبوب بن الحسن الهاشمي عن يونس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
عن عبد الله بن مسعود به نحوه .
أخرجه ابن جرير (رقم ١٣٨٥٧) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، محبوب هذا — وهولقبه واسمه محمد — مختلف فيه . قال ابن
معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال النسائي : ضعيف . وذكره ابن حبان
في « الثقات » ، وروى له البخاري متابعة .
وأما الراوي عنه يونس فهو ابن عبيد ، ثقة من رجال الشيخين ، وهو أكبر سناً من المسعودي ،
فهو من رواية الأكابر عن الأصاغر .

وأما ابن عتبة فهو المسعودي الذي في السند الذي قبله . وقد أشكل هذا على الأستاذ الأديب
محمود محمد شاكر في تعليقه على تفسير ابن جرير من جهة أنهم لم يذكروا في الرواة عنه يونس
بن عبيد ، مع كونه في طبقة شيوخ المسعودي ، فلو كان يونس روى عنه لذكر مثل ذلك في ترجمة
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة .

ثم رجح أن الصواب « عن يونس عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عتبة » . وهو عبد الله
بن عتبة بن مسعود الهذلي ، وليس هو والد عبد الرحمن كما هو ظاهر من نسبهما . قال الأستاذ
مبرراً لترجيحه :

« وهو الذي يروي عن عمه « عبد الله بن مسعود » وولد في عهد النبي ﷺ ورآه ومات
سنة (٧٤) ، فهو الخليل أن يروي عنه يونس بن عبيد » .

قلت : هكذا قال ، وأنا أرى أن ذلك بعيد عن الصواب لوجوه :

أولاً : أن الاشكال من أصله غير وارد ، لأنه إنما يمكن القول به على فرض صحة السند
بذلك ، أما وهو ضعيف من أجل محبوب ، فلا إشكال لأنه يمكن أن يقال حينئذ : أخطأ محبوب
في تسمية شيخ يونس ، ولا ضرورة بعد ذلك إلى محاولة الكشف عن خطئه وبيان الصواب فيه
بمجرد الظن كما صنع الأستاذ .

ثانياً : إن حضرته في سبيل الخلاص من إشكال ، وقع في إشكال آخر وهو تصويبه أنه
من رواية يونس بن عبيد عن عبد الله بن عتبة الذي توفي سنة (٧٤) ، وقد ذكر هو نفسه أن يونس
ابن عبيد مات سنة (١٤٠) والصواب أنه مات قبل ذلك بسنة . وعلى ذلك فتبين وفاتيهما (٦٥)
سنة ، فكيف كان سن يونس حين وفاة ابن عتبة ؟ ذلك مما لم يصرحوا به ، ولكن يمكن استنتاج ذلك ،
من قول حميد بن الأسود « كان أسن من ابن عون بسنة » ، وإذا رجعنا إلى ترجمة ابن عون واسمه
عبد الله وجدنا أن مولده كان سنة (٦٦) فإذا نولد يونس يكون سنة (٦٥) فإذا طرحنا هذا من

(٧٤) سنة وفاة ابن عتبة عرفنا أن سن يونس حين وفاة ابن عتبة إنما هو تسع سنين ، فهل يمكن لمن كان في مثل هذه السن ان يتلقى العلم عن الشيوخ ويحفظه ؟ لسنا نشك أن ذلك ممكن ، ولكنه بلا ريب شيء نادر ، فادعاء وقوع مثله مما لا تطمئن النفس إليه إلا إن جاء ذلك بالسند الصحيح فيما نحن فيه ، وهيهات ، فإنه لو ثبت أن يونس بن عبيد روى عن ابن عتبة لذكروا ذلك في ترجمته ، لأنه يكون إسناداً عالياً ، لا يغفل مثله عادة لو صح ، وقد ذكروا فيها كثيراً من شيوخه من التابعين ، أقدمهم وفاة حصين بن أبي الحر، عاش إلى قرب التسعين وإبراهيم التيمي مات سنة (٩٢) فهما أكبر شيوخه ، وابن عتبة أكبر منهما بستة عشر عاماً وأكثر ، فلو كان من شيوخه لذكروه فيهم إن شاء الله تعالى .

ثالثاً : قد كشفت الطريق التي قبل هذه أن راوي الحديث إنما هو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، فهي متفقة مع هذه الطريق في تسمية الراوي به ، ولكن اختلفتا في الرواية عنه فالأولى قالت : عنه عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود . فوصلته وهذه قالت عنه عن ابن مسعود ، فأعضلته ، وأسقطت من السند راويين ، ولا شك ان هذه الطريق على ضعفها أقرب إلى الصواب من التي قبلها .

وجملة القول أن هذه الطريق ضعيفة أيضاً لإعضالها وضعف محبوب راويها .

والحديث قال السيوطي في « الدر المنثور » (٤٤/٣) :

« أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا وابن جرير وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم والبيهقي في « الشعب » من طرق عن ابن مسعود مرفوعاً » .

وقال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٨٢/١) :

« رواه الحاكم والبيهقي في « الزهد » من حديث ابن مسعود » .

ثم سكت عليه ! وما كان يحسن به ذلك لما عرفت من شدة ضعف إسناده .

٢ — وأما حديث ابن عباس ، فيرويه حفص بن عمر العدني : ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عنه مرفوعاً نحوه .

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (١/١٠٨/٣) (١) .

وهذا سند ضعيف وله علتان .

الأولى : الحكم بن أبان ضعيف الحفظ ، وفي « التقريب » :

« صدوق له أوهام » .

والأخرى : حفص بن عمر العدني ، ضعيف جداً ، قال ابن معين والنسائي :

« ليس بثقة » . وقال العقيلي :

« يحدث بالأباطيل » ، وقال الدارقطني :

« متروك » .

(١) يوجد منه مجلدان في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة .

قلت : فهو آفة الحديث . وقد قامت هذا الإسناد جماعة من الحفاظ المخرجين ، فلم يذكروه ولا أشاروا إليه البتة ، كالحافظ ابن كثير والسيوطي وغيرهما ، فالحمد لله الذي يسر لي طريق الوقوف عليه ومعرفة حاله .

٣ — وأما حديث الحسن البصري ، فلم أقف على إسناده ، وإنما ذكره السيوطي من تخريج ابن أبي الدنيا في « كتاب ذكر الموت » عنه مرسلًا نحوه . وهو لم يتكلم على إسناده كما هي عادته ، وذلك من عيوب كتابه الحافل بالأحاديث والآثار .

٤ — وأما حديث أبي جعفر المدائني ، فأخرجه ابن جرير (١٣٨٥٢ و ١٣٨٥٣) وابن أبي حاتم من طرق عن عمرو بن مرة عن أبي جعفر قال : قال النبي ﷺ : فذكر نحوه . ثم رواه ابن أبي حاتم من طريق عمرو بن قيس عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن المسور^(١) قال : تلا رسول الله ﷺ . . . الحديث نحوه .

ورواه ابن جرير (١٣٨٥٦) عن خالد بن أبي كريمة عن عبد الله بن المسور به . قلت : وهذا سند مرسل هالك ؛ فإن أبا جعفر هذا هو عبد الله بن المسور كما في رواية عمرو بن قيس عن عمرو ، ورواية ابن أبي كريمة كلاهما عن عبد الله بن المسور ، وقد ذكر الذهبية في كنى « الميزان » :

« أبو جعفر الهاشمي المسوري هو عبد الله المسور ، وهو أبو جعفر المدائني » .

وقد ذكروا في ترجمته من « الأسماء » :

« قال أحمد وغيره : أحاديثه موضوعة ، وقال ابن المديني : كان يضع الحديث على رسول الله ﷺ ، ولا يضع إلا ما فيه أدب أزهده ، فيقال له في ذلك ، فيقول : إن فيه أجرا ! وقال النسائي : « كذاب » . وقال إسحاق بن راهويه :

« كان معروفًا عند أهل العلم بوضع الحديث ، وروايته إنما هي عن التابعين ، ولم يلق أحداً من الصحابة » .

والحديث قال في « الدر » :

« أخرجه سعيد بن منصور وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في « الأسماء والصفات » عن عبد الله بن مسعود » .

وعزاه الحفاظ ابن كثير في تفسيره لعبد الزقاق وحده ! وهو أول طرق هذا الحديث عنده من ثلاث طرق ، والطريق الثاني لديه : عن أبي عبيدة عن^(٢) ابن مسعود . والثالثة طريق عبد الرحمن بن عبد الله^(٣) بن عتبة عنه . ثم ختمها بقوله :

« فهذه طرق لهذا الحديث مرسلة ومتصلة ، يشد بعضها بعضاً » .

قلت : وهذا من أوهامه رحمه الله تعالى ، فإن طريقه الأولى معضلة مع كذب الذي أعضله !

(١) تصحف اسمه في تفسير ابن كثير فصار « عبد الله بن مسعود » !

(٢) وقع في تفسير ابن كثير « بن » بدل « عن » !

(٣) وقع فيه « عبيد » بدل « عبد الله » !

والثانية منقطعة ، مع ضعف أحد رواته ، والثالثة معضلة أيضا مع ضعف أحد رواته فأين الطريق المتصلة ؟ !

وقد زدنا عليه طريقين آخرين إحداهما عن الحسن وهي مرسلة أيضا ، والأخرى عن ابن عباس ، وهي الوحيدة في الاتصال ، ولكن فيها متروك كما سبق بيانه .
وجملة القول : أن هذا الحديث ضعيف لا يطمئن القلب لثبوته عن رسول الله ﷺ لشدة الضعف الذي في جميع طرقه ، وبعضها أشد ضعفا من بعض ، فليس فيها ما ضعفه يسير يمكن أن يتجبر ، خلافا لما ذهب إليه ابن كثير ، وإن قلده في ذلك جماعة من ألقوا في التفسير ، كالشوكانسي في « فتح القدير » (١٥٤ / ٢) ، وصديق حسن خان في « فتح البيان » (٢١٧ / ٢) ، وجزم الآلوسي في « روح المعاني » بنسبته إليه ﷺ ! ومن قبله ابن القيم في « الفوائد » (ص ٢٧ — طبع دار مصر) ، وعزاه للترمذي ! فجاء بوجه آخر . والعصمة لله وحده .

٩٦٦ — (من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط ، فكأنما جلس

على جَمْرَة) .

منكر بهذا اللفظ . أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٩٧ / ١) عن ابن وهب وسليمان بن داود (وهو الطيالسي) كلاهما عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب عن أبي هريرة مرفوعا .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، فإن ابن أبي حميد هذا قال البخاري :

« منكر الحديث » . وقال النسائي :

« ليس بثقة » ، ولهذا قال الحافظ في « الفتح » (١٧٤ / ٣) بعد أن ذكر الحديث .

« إسناده ضعيف » .

وقد رواه عنه أبو داود الطيالسي في « مسنده » بلفظ آخر فقال (١٦٨ / ١ — ترتيبه) :

حدثنا محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ :

« لأن يجلس أحدكم على جمرة خير له من أن يجلس على قبر » . قال أبو هريرة : يعني

يجلس لغائط أو بول .

قلت : وهذا التفسير للجلوس وإن كان باطلاً في نفسه كما سيأتي ، فهو بالنظر لكونه

منسوباً لأبي هريرة أقرب من رفعه إلى النبي ﷺ كما في رواية الطحاوي ، وهو أخرجها كما

رأيت من طريق ابن وهب عن ابن أبي حميد . ثم من طريق الطيالسي عنه بلفظ ابن وهب مغايراً

للفظه في « المسند » . وهذا أقرب أيضا ؛ لأنه روى الحديث المرفوع على الجادة كما رواه سهيل

بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ :

« لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس

على قبر » .

رواه مسلم (٦٢/٣) وأصحاب السنن إلا الترمذي والطحاوي وغيرهم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً . فهذا هو المحفوظ عن أبي هريرة بالسند الصحيح عنه ^(١) ، فرواية ابن أبي حميد منكرة لمخالفتها لرواية الثقة ، أما على رواية الطحاوي فظاهر ، وأما على رواية الطيالسي التي فيها التفسير الباطل ؛ فلأنها تضمنت زيادة على رواية الثقة من ضعيف فلا تقبل اتفاقاً . وأيضاً ، فقد ثبت عن أبي هريرة عمله بالحديث على ظاهره ، فروى الشافعي في « الأم » (٢٤٦/١) وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٣٧/٤) عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه قال :

« كنت أتبع أبا هريرة في الجنائز ، فكان يتخطى القبور ، قال : « لأن يجلس . . . » فذكر الحديث موقوفاً ، وسنده جيد ، ^(٢) فدل هذا على بطلان ما روى ابن أبي حميد عن أبي هريرة من تفسير الجلوس على القبر بالبول والتغوط عليه ؛ لأن أبا هريرة استدل بالحديث على تخطيه للقبور وعدم وطئها ، فدل على أنه هو المراد ، وهو الذي لا يظهر من الحديث سواه . ومن الغرائب أن يتأوله بعض العلماء الكبار بالجلوس للغائط وأغرب منه أن يحتج الطحاوي لذلك باللغة ، فيقول : « وذلك جائز في اللغة ، يقال : جلس فلان للغائط ، وجلس فلان للبول » ! ! .

وما أدري والله كيف يصدر مثل هذا الكلام من مثل هذا الإمام ، فإن الجلوس الذي ورد النهي عنه في الأحاديث مطلق ، فهل في اللغة « جلس فلان » بمعنى تغوط أوبال ؟ ! فما معنى قوله إذن : يقال جلس فلان للغائط . . . « فمن نفى هذا ، وما علاقته بالجلوس المطلق ؟ ! ولذلك جزم العلماء المحققون كابن حزم والنووي والعسقلاني ببطلان ذلك التأويل ، فمن شاء الاطلاع على ذلك فليراجع « المحلى » (١٣٦/٥) و« فتح الباري » (١٧٤/٣) .

وإن من شؤم الأحاديث الضعيفة أن يستدل بها بعض أهل العلم على تأويل الأحاديث الصحيحة كهذا الحديث ، فقد احتج به الطحاوي لذلك التأويل الباطل ! واحتج أيضاً بحديث آخر فقال : « حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب قال : ثنا عمرو بن علي قال : ثنا عثمان ابن حكيم عن أبي امامة أن زيد بن ثابت قال : هم يا ابن أخي أخبرك إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحديث : غائط أوبول » .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات معروفون غير عمرو بن علي ، فلم أعرفه ، ولم أجد في هذه الطبقة من اسمه عمرو بن علي ، ويغلب على الظن أن او(عمرو) زيادة من بعض النساخ ، وأن الصواب (عمر بن علي) ^(٣) وهو عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي وهو ثقة ولكنه كان يدلس تدليساً عجيبياً يعرف بتدليس السكوت ! قال ابن سعد : كان يدلس تدليساً شديداً يقول : سمعت وحدثنا ، ثم يسكت فيقول : هشام بن عروة والأعمش » .

(١) وتابعه سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه أخرجه ابن عدي (٢/٦٠) والخطيب (٢٥٢/١١) وكذا أبو نعيم في « الحلية » (٢٠٧/٧) ، لكن فيه الجارود بن يزيد متروك . وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (ص ٢٠٩) .

(٢) وسأني له طريق أخرى باسناد صححه الحافظ .

(٣) ثم تأكدت من ذلك ، حينما رأيت الحافظ المزي قد ذكر في « التهذيب » عثمان بن حكيم في شيخ عمر بن علي هذا .

قلت : ومثل هذا التدليس حري بحدِيث صاحبه أن يتوقف عن الاحتجاج به ، ولو صرح بالتحديث خشية أن يكون سكت بعد قوله حدثنا ، ولا يفترض في كل الرواة الآخذين عنه أن يكونوا قد تنبهوا للتدليس هذا . وكأنه لهذا الذي أوضحنا ، اقتصر الحافظ في « الفتح » (١٧٤ / ٣) على قوله « ورجال إسناده ثقات » ولم يصححه ، بينما رأيناه قد صرح بتصحيح إسناده الحديث من طريق أخرى عن عثمان بن حكيم بنحوه ، وقد علقه البخاري عنه فقال : « وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجه ، فأجلسني على قبر ، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليه » . فقال الحافظ :

« وصله مسدد في « مسنده الكبير » ، وبين فيه سبب إخبار خارجه لحكيم بذلك ولفظه : حدثنا عيسى بن يونس : حدثنا عثمان بن حكيم : حدثنا عبد الله بن سرجس وأبوسلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول : لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إلي أحب إلي من أن أجلس على قبر ، قال عثمان : فرأيت خارجه بن زيد في المقابر ، فذكرت له ذلك فأخذ بيدي .. الحديث . وهذا إسناده صحيح » .

ففي هذا الإسناده الصحيح لم يصرح الراوي برفع ذلك إلى النبي ﷺ بخلاف السند الذي قبله المعلوم ، أقول هذا ، وأنا على ذكر أن قول الصحابي « نهى عن كذا » في حكم المرفوع ، ولكن هذا شيء ، وقوله « إنما نهى عن كذا » شيء آخر ، ففي هذا القول شيان : الأول النهي ، وهو في حكم المرفوع ، والآخر وهو تعليل النهي فهو موقوف ولا يلزم من كون الأول مرفوعا ، أن يكون الآخر كذلك . لجواز أنه قاله باجتهاد من عنده لا بتوقيف له من النبي ﷺ ، ويؤيد هذا ورود النهي عن الاتكاء على القبر الذي هو دون الجلوس عليه ، فقال الحافظ :

« ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعا « لا تقعدوا على القبور » . وفي رواية له عنه : « رأيت رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال : لا تؤذ صاحب القبر » ، إسناده صحيح ، وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته » .

قلت : وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (٢٠٩ — ٢١٠) .

٩٦٧ — (نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة) .

منكر . أخرجه أبو داود (١٥٧ / ١) : حدثنا أحمد بن حنبل ، وأحمد بن محمد بن شبيب ، ومحمد بن رافع ، ومحمد بن عبد الملك الغزالي ، قالوا : ثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل ابن أمية عن نافع عن ابن عمر قال :

« نهى رسول الله ﷺ — قال أحمد بن حنبل — أن يجلس في الصلاة وهو معتمد على يده . — قال ابن شبيب : أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة . وقال ابن رافع : نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده ، وذكره في باب الرفع من السجود ، وقال ابن عبد الملك : نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة » .

قلت : فقد اختلف في لفظ هذا الحديث على عبد الرزاق كما ترى على أربعة وجوه :

الأول : رواية أحمد بلفظ « نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده » .

الثاني : رواية ابن شوية بلفظ : نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة .

الثالث : رواية ابن رافع : نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده .

الرابع : رواية ابن عبد الملك باللفظ المذكور أعلاه .

ومن البين الواضح أن الحديث واحد ؛ لأن الطريق واحدة ، وإنما تعددت الطرق من بعد عبد الرزاق ، واختلفوا عليه ، وإذا كان كذلك ، فينبغي النظر في الراجح من هذه الوجوه المختلفة ، لأن في بعضها معارضة للبعض الآخر ، وهو الوجه الأول والرابع ، فإن الأول صريح في أن النهي عن الاعتماد في الصلاة في الجلوس ، وذلك يكون في التشهد أو بين السجديتين ، والآخر صريح في أن النهي عن الاعتماد إنما هو إذا نهض في الصلاة ، وذلك من التشهد الأول في المعنى ، فلا تعارض بينهما ؛ كما أنه لا تعارض بينهما من جهة وبين الوجهين الآخرين من جهة أخرى ؛ لأنهما مجملان بالنسبة إلى الوجهين الآخرين ؛ يقبلان التفسير بأحدهما فبأيهما يفسران ؟ هذا هو موضوع البحث والتحقيق .

وإن مما لا شك فيه أن الوجه الأول هو الراجح ، وذلك ظاهر من النظر في الراوي له عن عبد الرزاق ، وهو الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، فإنه من الأئمة المشهورين بالحفظ والضبط والانتقان ، فلا يقوم أمامه أياً كان من الثقات عند المخالفة ، لا سيما إذا كان فيه كلام مثل راوي الوجه الآخر محمد بن عبد الملك الغزال هذا ؛ فإنه وإن وثقه النسائي وغيره ، فقد قال مسلمة : « ثقة كثير الخطأ » .

قلت : فمثله لا يحتج به إذا خالفه ثقة ، فكيف إذا كان المخالف له إماماً ثبتاً كالإمام أحمد ابن حنبل ؟ ! فكيف إذا توبع فيه الإمام أحمد ، وبقي الغزال فريداً غريباً ، فقد أخرج أحمد الحديث في « مسنده » (رقم ٦٣٤٧) هكذا كما رواه عنه أبو داود ، وتابعه إسحاق بن إبراهيم الديري راوي « مصنف عبد الرزاق » عنه ، فقد أورد الحديث فيه (٣٠٥٤/١٩٧/٢) بلفظ أحمد إلا أنه قال : « يديه » ، وترجم له بقوله : « باب الرجل يجلس معتمداً على يديه في الصلاة » وكذلك رواه البيهقي في « سننه » (١٣٥/٢) من طريق « المسند » ومن طريق أبي داود عن أحمد مقروناً مع شيوخ أبي داود الآخرين في هذا الحديث وساق ألفاظهم كما فعل أبو داود . ثم قال في رواية أحمد :

« وهذا أبين الروايات ، ورواية غير ابن عبد الملك لا تخالفه ، وإن كان أبين منها ، ورواية ابن عبد الملك وهم ، والذي يدل على أن رواية أحمد بن حنبل هي المراد بالحديث أن هشام بن يوسف رواه عن معمر كذلك » .

ثم ساق من طريق الحاكم ، وهذا في « المستدرک » (٢٧٢/١) عن إبراهيم بن موسى .
ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر « أن النبي ﷺ نهى
رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة وقال : إنها صلاة اليهود » . وقال الحاكم .
« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي . وهو كما قال .

ويدل على ذلك أيضاً رواية هشام بن سعد قال : عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ
رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة فقال : « لا تجلس هكذا ، إنما هذه جلسة الذين يعذبون » .
أخرجه أحمد (٥٩٧٢) بسند جيد ، ورواه أبو داود والبيهقي من طرق أخرى عن هشام
به موقوفاً ، والرفع زيادة من ثقة ففهي مقبولة ، لا سيما وطريق إسماعيل بن أمية أقوى من هذه
ولم يختلف عليه في رفعه .

فتبين مما سبق أن الحديث عن ابن عمر في النهي عن الاعتماد في الجلوس في الصلاة
وهذا هو المحفوظ ، وأن رواية الغزال إياه في النهي عن الاعتماد إذا نهض شاذ بل منكر ،
لمخالفته لروايات الثقات على سوء حفظه .

(تنبيه) : قد وقعت بعض الأوهام حول هذا الحديث لبعض العلماء ، فرأيت من النصيحة
التنبيه عليها :

أولاً : قال النووي في « المجموع » (٤٤٥/٣) مبيناً علة الحديث :
« إنه من رواية محمد بن عبد الملك الغزال وهو مجهول » !
وقد عرفت أنه ليس بمجهول ، بل هو ثقة سيء الحفظ .

ثانياً : نقل صاحب « عون المعبود » (٣٧٦/١) عن السيد عبد الله الأمير أنه قال : إن محمد
ابن عبد الملك هذا هو محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي قال فيه في « التقريب » : « صدوق » .
وأقره عليه ، وهو وهم منهما ؛ فإن محمد بن عبد الملك هذا هو الغزال كما صرح بذلك أبو داود
في روايته كما تقدم ، وقد نبه على هذا الوهم الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى .

ثالثاً : احتج بهذا الحديث الحنفية والحنابلة على أن المصلي لا يعتمد على يديه عند النهوض
من السجدة الثانية في وتر من الصلاة ، وأغرب من ذلك أن يتابعهم عليه العلامة ابن القيم في
كتابه المفرد في « الصلاة » ! وذكر في « زاد المعاد » أنه ﷺ كان لا يعتمد على الأرض بيديه !
وليس له في هذا النفي مستند صحيح كما بينته في « التعليقات الجياد » (٣٨/١) . بل هو
معارض لظاهر حديث مالك بن الحويرث أنه كان يقول : ألا أحدنكم عن صلاة رسول الله ﷺ ؟
فصلى في غير وقت الصلاة ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعداً ، ثم
قام فاعتمد على الأرض .

أخرجه النسائي (١٧٣/١) والشافعي في « الأم » (١٠١/١) والبيهقي (١٢٤/٢) و
(١٣٥) باسناد صحيح على شرط الشيخين ، وهو عند البخاري (٢٤١/٢) نحوه .

أقول : فظاهر قوله « فاعتمد على الأرض » أي بيديه عند النهوض . وقد قال السيد عبد الله الأمير « وعند الشافعي : واعتمد بيديه على الأرض » . ولكنني لم أجد هذه الزيادة « بيديه » عند الشافعي ولا عند غيره ، وإن كان معناها هو المتبادر من الاعتماد . وفي « الفتح » :
« قيل : يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد ؛ لأنه افتعال من العماد ، والمراد به الاتكاء ، وهو باليد ، وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما » .

قلت : تقدم بيان ضعف إسناده تحت الحديث (٩٢٩) . لكنني وجدت له شاهداً قوياً موقوفاً ومرفوعاً يرويه حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس قال :
رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه . فقلت لولده ولجلسائه : لعله يفعل هذا من الكبير؟ قالوا : لا ولكن هكذا يكون . أخرجه البيهقي (١٣٥ / ٢) .
قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات كلهم .

فقوله : « هكذا يكون » صريح في أن ابن عمر كان يفعل ذلك اتباعاً لسنة الصلاة ، وليس لسن أو ضعف ، وقد جاء عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ .
فأخرجه أبو إسحاق الحرابي في « غريب الحديث » (٦ / ٩٨ / ٥) عن الأزرق بن قيس :
رأيت ابن عمر يعجن ^(١) في الصلاة : يعتمد على يديه إذا قام . فقلت له : ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

قلت : وإسناده حسن ، وهو هكذا : حدثنا عبيد الله (الأصل : عبد الله وهو خطأ من الناسخ) بن عمر حدثنا يونس بن بكير عن الهيثم عن عطية بن قيس عن الأزرق بن قيس به .
قلت : وأبنا قيس ثقتان من رجال الصحيح .

والهيثم هو ابن عمران الدمشقي ، أورده ابن حبان في « الثقات » (٢٩٦ / ٢) وقال :
« يروي عن عطية بن قيس ، روى عنه الهيثم بن خارجة » .

وأورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٨٢ / ٢ / ٤) (٨٣) وقال :

« روى عنه محمد بن وهب بن عطية ، وهشام بن عمار ، وسليمان بن شرحبيل » .

قلت : ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، لكن رواية هؤلاء الثقات الثلاثة عنه ويضم إليهم رابع وهو الهيثم بن خارجة ؛ وخامس وهو يونس بن بكير ، مما يجعل النفس مطمئن لحديثه ؛ لأنه لو كان فيه شيء من الضعف لتبين في رواية أحد هؤلاء الثقات عنه ، ولعرفه أهل الحديث كابني حبان وأبي حاتم . زد على ذلك أنه قد توبع على روايته هذه كما تقدم قريباً من حديث حماد بن سلمة نحوه . والله أعلم .

وأما يونس بن بكير وعبيد الله بن عمر ، فثقتان من رجال مسلم ، والآخروى له البخاري أيضاً وهو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ، ووقع في « التهذيب » (ابن عمرو) بزيادة الواو

(١) أي يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين . « نهاية » .

وهو خطأ مطبعي ، وقد ذكر الخطيب في الرواة عنه من ترجمته (١٠ / ٣٢٠) إبراهيم الحربي هذا .
وجملة القول : أن الاعتماد على اليدين عند القيام سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ ، وذلك
فما يؤكد ضعف هذا الحديث في النهي عن الاعتماد ، وكذا الحديث الآتي بعده .

(تنبيه) : لقد خفي حديث ابن عمر هذا المرفوع على الحفاظ الجامعين المصنفين كابن
الصلاح والنووي والعسقلاني وغيرهم ، فقد جاء في « تلخيص الحبير » (١ / ٢٦٠) ما نصه :
« حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يده على الأرض
كما يضع العاجن . قال ابن الصلاح في كلامه على « الوسيط » : هذا الحديث لا يصح ،
ولا يعرف ، ولا يجوز أن يحتج به . وقال النووي في « شرح المهذب » : هذا حديث ضعيف ،
أوباطل لا أصل له . وقال في « التنقيح » : ضعيف باطل .

هذه هي كلما تهتم كما نقلها الحفاظ العسقلاني عنهم ، دون أن يتعقبهم بشيء ، اللهم
إلا بأثر ابن عمر الذي عزاه في « الفتح » لعبد الرزاق ، فإنه عزاه هنا للطبراني في « الأوسط » ،
فلم يقف على هذا الحديث المرفوع صراحة ، مصداقاً للقول المشهور : كم ترك الأول للآخر .
فالحمد لله على توفيقه ، وأسأله المزيد من فضله .

٩٦٨ — (من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في
الركعتين الأوليين أن لا يعتمد على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً
لا يستطيع) .

ضعيف . أخرجه البيهقي في « سننه » (٢ / ١٣٦) والضياء في « المختارة » (١ / ٢٦٠)
عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زياد السوائي عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه
قال : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف ، علته عبد الرحمن هذا ، قال الذهبي :
« ضعفه » . وقال الحفاظ في « التقريب » . « ضعيف » .
قلت : وهو راوي حديث علي في وضع اليدين في الصلاة تحت السرة ، رواه بهذا السند
الواهي . فإن زياد بن زياد هذا مجهول كما قال الحفاظ تبعاً لأبي حاتم .
(تنبيه) : هذا الحديث . وإن كان في « المختارة » فهو مضروب عليه مع حديث وضع
اليدين المشار إليه بخط أفتي ، مما يشعر بأن المصنف عدل عنه . وهو اللائق به ، فإن إيراد مثل هذا
الحديث بهذا الإسناد مما لا يتفق في شيء مع « الأحاديث المختارة » .

٩٦٩ — (أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار : حجرين للصفحتين
وحجراً للمسربة) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٢١) والبيهقي (١ / ١١٤) من طريق أبي بن العباس بن

سهل الساعدي عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي قال :
« سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة ؟ فقال . . . » وقال الدارقطني :
« إسناده حسن » . وأقره البيهقي وتبعهما ابن القيم فقال في « إعلام الموقعين » (٤٨٧/٣) :
« حديث حسن » .

قلت : وفي ذلك نظر عندي ، فإن أياً هذا وقد تفرد بهذا الحديث مجروح ، ولم يوثقه
أحد ، بل كل من عرف كلامه فيه ضعفه ، فقال ابن معين :
« ضعيف » . وقال أحمد : « منكر الحديث » . وقال البخاري : « ليس بالقوي » . وكذا
قال النسائي ، وقال العقيلي : « له أحاديث لا يتابع على شيء منها : (حجران للصفحتين
وحجر للمسربة) » . وأورده ابن أبي حاتم (٢٩٠/١/١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وأما قول الذهبي في « الميزان » :
« قلت : أبي وإن لم يكن بالثابت فهو حسن الحديث » .

فهذا مما لا وجه له عندي بعد ثبوت تضعيفه ممن ذكرنا من الأئمة ، ولعله استأنس بتخريج
البخاري له ، ولا مستأنس له فيه ، بعد تصريح البخاري نفسه بأنه ليس بالقوي ، لا سيما وهو
لم يخرج له إلا حديثاً واحداً ليس فيه تحريم ولا تحليل ، ولا كبير شيء ، وإنما هو في ذكر
خيل النبي ﷺ ، ولفظه : « كان للنبي ﷺ فرس يقال له اللحييف » . ومع ذلك فلم يتفرد به
بل تابعه أخوه عبد المهيم بن عباس عند ابن منده كما ذكر الحافظ في « الفتح » (٤٤/٦) —
(٤٥) ، وكان الذهبي تراجع عن ذلك حين أورد أياً هذا في « الضعفاء » وقال :
« ضعفه ابن معين ، وقال أحمد : منكر الحديث » ، وقال الحافظ في « التقريب » :
« فيه ضعف ، ماله في البخاري غير حديث واحد » .

(تنبيه) وقع للصنعاني في « سبل السلام » (١١٧/١) وهم عجيب حول هذا الحديث ،
فقال في شرح حديث سلمان في النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار :
« وقد ورد كيفية استعمال الثلاثة في حديث ابن عباس : حجران للصفحتين وحجر
للمسربة — وهي بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة مجرى الحدث من الدبر » .
فتصحف عليه « أبي بن عباس » بـ « ابن عباس » ! ثم سقط عنه باقي السند وأنه من مسند
سهيل بن سعد الساعدي !

ثم إنه جزم بورود الحديث ، وليس بجيد ، والظاهر أنه قلد الدارقطني أو غيره فقد رأيت
الحديث — بعد كتابة ما تقدم — في « تلخيص الحبير » (ص ٤١) :
« قال المصنف — يعني الرافي — هو حديث ثابت ، رواه الدارقطني وحسنه والبيهقي
والعقيلي في « الضعفاء » من رواية أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال : سئل
رسول الله ﷺ . . . قال الحازمي : لا يروي إلا من هذا الوجه . وقال العقيلي : لا يتابع على

شيء من أحاديثه ، يعني أياً ، وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما ، وأخرج له البخاري حديثاً واحداً في غير حكم .

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٢١١/١) وقال :
« رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عتيق بن يعقوب الزبيري قال أبو زرعة أنه حفظ
الموطأ » في حياة مالك .

قلت : وهذا قد وثقه الدارقطني وابن حبان ، وهو الراوي لهذا الحديث عن أبي بن العباس ، فالتعلق عليه في إعلال الحديث دون شيخه أبي لا يخفى ما فيه .

٩٧٠ — (إذا فرغ الرجل من صلاته فقال : رضيت بالله رباً ،
وبالإسلام ديناً ، وبالقرآن إماماً ، كان حقاً على الله عز وجل أن يرضيه) .

موضوع . عزاه في «الجامع الكبير» (١/٦٨/١) لأبي نصر السجزي في «الإبانة»
عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده رضي الله عنهم وقال :
« غريب » .

قلت : بل هو موضوع ، فقد وقفت على إسناده ، أخرجه الحافظ عبد الغني المقدسي في
«الثالث والتسعين» (٢/٤٣) من طريق السجزي بسنده عن زيد بن الحريش : ثنا عمرو بن خالد
عن أبي عقيل الدورقي عن هشام بن عروة به .

قلت : وهذا سند موضوع ، آفته عمرو بن خالد وهو أبو خالد القرشي ، قال أحمد وابن
معين وغيرهما :

« كذاب » . وقال إسحاق بن راهويه وأبو زرعة :

« كان يضع الحديث » . ونحوه في «المجروحين» (٧٤/٢ — ٧٥) لابن حبان .

وزيد بن الحريش هو الأهوازي ، قال ابن القطان :

« مجهول الحال » .

٩٧١ — (اللهم إن عبدك علياً احتبس نفسه على نبيك ، فردَّ
عليه شرقها . (وفي رواية) : اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة
رسولك فازدّد عليه الشمس ، قالت أسماء ، فرأيتها غربت ، ثم
رأيتها طلعت بعد ما غربت) .

موضوع . أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٩/٢) من طريق أحمد بن صالح : حدثنا
ابن أبي فديك : حدثني محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه أم جعفر عن أسماء بنت عميس
« أن النبي ﷺ صلى الظهر بـ (الصهباء) ، ثم أرسل علياً عليه السلام في حاجة ، فرجع

وقد صلى النبي ﷺ العصر ، فوضع النبي ﷺ رأسه في حجر علي [فنام] ، فلم يحركه حتى غابت الشمس ، فقال النبي ﷺ (فذكره باللفظ الأول وزاد) : قالت أسماء : فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال ، وعلى الأرض ، ثم قام علي فتوضأ وصلى العصر ، ثم غابت ، وذلك في (الصهباء) . قال الطحاوي :

« محمد بن موسى هو المدني المعروف بـ (الفطري) ، وهو محمود في روايته ، وعون بن محمد ، هو عون بن محمد بن علي بن أبي طالب . وأمه هي أم جعفر ابنة محمد بن جعفر بن أبي طالب . »

وأقول : وهذا سند ضعيف مجهول ، وكلام الطحاوي عليه لا يفيد صحته ، بل لعله يشير إلى تضعيفه ، فإنه سكت عن حال عون بن محمد وأمه ، بينما وثق الفطري هذا ، فلو كان يجد سيلاً إلى توثيقهما لوثقهما كما فعل بالفطري ، فسكوته عنهما في مثل هذا المقام مما يشعر أنهما عنده مجهولان ، وهذا هو الذي ينتهي إليه الباحث ، فإن الأول منهما ، أورده ابن أبي حاتم (٣٨٦ / ١ / ٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » (٢٢٨ / ٢) على قاعدته في توثيق المجهولين !

وأما أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب ، فهي من رواية ابن ماجه ، أخرج لها حديثاً واحداً في « الجنائز » (رقم ١٦١١) وقد أعله الحافظ البيهقي بأن في إسناده مجهولتين ، إحداهما أم عون هذه ، وقد ذكرها الحافظ في « التهذيب » دون توثيق أو تجريح ، وقال في « التقریب » :

« مقبولة » يعني عند المتابعة ، وإلا فهي لبينة الحديث عنده .

قلت : وقد تويعت من فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب ، وهي ثقة فاضلة ، إلا أن الطريق إليها لا يصح . أخرجه الطحاوي (٨ / ٢) والطبراني في « الكبير » من طريق الفضيل بن مرزوق عن إبراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن أسماء بنت عميس قالت :

« كان رسول الله ﷺ يوحى إليه ، ورأسه في حجر علي ، فلم يصل العصر حتى غربت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : صليت يا علي ! قال : لا ، فقال رسول الله ﷺ . . . » فذكر الرواية الثانية . قال الهيثمي في « المجمع » (٢٩٧ / ٨) بعد أن ساق هذه الرواية والتي قبلها ، ومنه نقلت الزيادة فيها :

« رواه كله الطبراني بأسانيد ، ورجال أحدها رجال الصحيح غير إبراهيم بن حسن ، وهو ثقة وثقه ابن حبان ، وفاطمة بنت علي بن أبي طالب لم أعرفها . »

قلت : بل هي معروفة ، فهي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب كما تقدم ، والظاهر أنها وقعت في معجم الطبراني منسوبة إلى جدّها علي بن أبي طالب ، ولذلك لم يعرفها الهيثمي . والله أعلم .

أما قوله في « إبراهيم بن حسن » أنه ثقة ، ففيه تساهل لا يخفى على أهل العلم ، لأنه لم يوثقه غير ابن حبان كما عرفت ، وهو قد أشار إلى أن توثيقه إياه إنما بناه على توثيق ابن حبان ، وإذا كان هذا معروفاً بالتساهل في التوثيق فمن اعتمد عليه وحده فيه فقد تساهل ، وقد أورد إبراهيم هذا ابن أبي حاتم (٩٢/١/١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وهو في أول المجلد الثاني من « كتاب الثقات » لابن حبان .

ثم إن فضيل بن مرزوق وإن كان من رجال مسلم فإنه مختلف فيه ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ بقوله في « التقريب » : « صدوق يهم » ، وقال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية في كلام له طويل على هذا الحديث في « منهاج السنة » (١٨٩/٤) :

« وهو معروف بالخطأ على الثقات ، وإن كان لا يعتمد الكذب ، قال فيه ابن حبان : « يخطئ » على الثقات ، ويروي عن عطية الموضوعات » . وقال فيه أبو حاتم الرازي : « لا يحتج به » . وقال فيه يحيى بن معين مرة : « هوزعيف » وهذا لا يناقضه قول أحمد بن حنبل فيه : « لأعلم إلا خيراً » وقول سفيان : « هوثقة » ؛ فإنه ليس ممن يعتمد الكذب ولكنه يخطئ ، وإذا روى له مسلم ما تابعه عليه غيره ، لم يلزم أن يروي ما انفرد به ، مع أنه لم يعرف سماعه عن إبراهيم ولا سماع إبراهيم من فاطمة ، ولا سماع فاطمة من أسماء ، ولا بد في ثبوت هذا الحديث من أن يعلم أن كلا من هؤلاء عدل ضابط ، وأنه سمع من الآخر ، وليس هذا معلوماً » . قلت : ثم إن في هذه الطريق ما يخالف الطريق الأولى ، ففيها أن النبي ﷺ كان يقظاناً يوحى إليه حينما كان واضعاً رأسه في حجر علي رضي الله عنه ، وفي الأولى أنه كان نائماً ، وهذا تناقض يدل على أن هذه القصة غير محفوظة ، كما قال ابن تيمية (١٨٤/٤) .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال (٣٥٦/١) :

« موضوع بلا شك ، وقال الجوزقاني : هذا حديث منكر مضطرب » .

ثم أعله بالفضيل هذا فقط ، وفاته جهالة إبراهيم ، ولم يتعقبه السيوطي في هذا ، وإنما تعقبه في تضعيف الفضيل ، فقال في « اللآلئ » (١٧٤/١ — الطبعة الأولى) :

« ثقة صدوق ، واحتج به مسلم في « صحيحه » وأخرج له الأربعة » .

وهذا ليس بشيء ، وقد عرفت الجواب عن ذلك مما سبق ، ثم ساق له السيوطي طرقاً أخرى كلها معلولة ، وأما قول الحافظ في « الفتح » (١٥٥/٦) :

« وقد اخطأ ابن الجوزي بإيراده له في « الموضوعات » ، وكذا ابن تيمية في كتاب « الرد على الروافض » في زعمه وضعه . والله أعلم » .

فهو مع عدم تصريحه بصحة إسناده ، فقد يوهم من لا علم عنده أنه صحيح عنده ! وهو إنما يعني أنه غير موضوع فقط ، وذلك لا ينفي أنه ضعيف كما هو ظاهر . وابن تيمية رحمه الله لم يحكم على الحديث بالوضع من جهة إسناده ، وإنما من جهة منته ، أما الإسناد ، فقد اقتصر على تضعيفه ، فإنه ساقه من حديث أسماء وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة ،

ثم بين الضعف الذي في أسانيدها ، وكلها تدور على رجال لا يعرفون بعدالة ولا ضبط ، وفي بعضها من هو متروك منكر الحديث جداً ، وأما حكمه على الحديث بالوضع متناً ، فقد ذكر في ذلك كلاماً متيناً جداً ، لا يسع من وقف عليه ، إلا أن يجزم بوضعه ، وأرى أنه لا بد من نقله ولو ملخصاً ليكون القارئ على بينة من الأمر ، فقال رحمه الله :

« وحديث رد الشمس لعلي ، قد ذكره طائفة كالتحاوي والقاضي عياض وغيرهما ، وعدوا ذلك من معجزات النبي ﷺ ، لكن المحققون من أهل العلم والمعرفة بالحديث ، يعلمون أن هذا الحديث كذب موضوع ، كما ذكره ابن الجوزي في (الموضوعات) . ثم ذكر حديث « الصحيحين » في حبس الشمس لنبي من الانبياء ، وهو يوشع بن نون ، كما في رواية لأحمد والطحاوي بسند جيد كما بينته في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (٢٠٢) ثم قال :

« فإن قيل : فهذه الأمة أفضل من بني إسرائيل ، فإذا كانت قد ردت ليوشع فما المانع أن ترد لفضلاء هذه الأمة ؟ فيقال : يوشع لم ترد له الشمس ، ولكن تأخر غروبها وطول له النهار ، وهذا قد لا يظهر للناس ، فإن طول النهار وقصره لا يدرك ، ونحن إنما علمنا وقوفها ليوشع بخبر النبي ﷺ ، وأيضاً لا مانع من طول ذلك ، لو شاء الله لفعل ذلك ، لكن يوشع كان محتاجاً إلى ذلك لأن القتال كان محرماً عليه بعد غروب الشمس ؛ لأجل ما حرم الله عليهم من العمل ليلة السبت ويوم السبت . وأما أمة محمد فلا حاجة لهم إلى ذلك ، ولا منفعة لهم فيه ، فإن السذي فاته العصر إن كان مفترطاً لم يسقط ذنبه إلا بالتوبة ، ومع التوبة لا يحتاج إلى رد ، وإن لم يكن مفترطاً كالنائم والناسي فلا ملام عليه في الصلاة بعد الغروب .

وأيضاً فبنفس غروب الشمس خرج الوقت المضروب للصلاة ، فالمصلي بعد ذلك لا يكون مصلياً في الوقت الشرعي ولو عادت الشمس ، ^(١) وقول الله تعالى (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يتناول الغروب المعروف ، فعلى العبد أن يصلي قبل هذا الغروب وإن طلعت ثم غربت . والأحكام المتعلقة بغروب الشمس حصلت بذلك الغروب ، فالصائم يفطر ولو عادت بعد ذلك لم يبطل صومه ، مع أن هذه الصورة لا تقع لأحد ، ولا وقعت لأحد ، فتقديرها تقدير ما لا وجود له .

وأيضاً فالنبي ﷺ فاته العصر يوم الخندق ، فصلاها قضاء هو وكثير من أصحابه ، ولم يسأل الله رد الشمس ، وفي « الصحيح » أن النبي ﷺ قال لأصحابه بعد ذلك لما أرسلهم إلى بني قريظة ؛ « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » ، فلما أدركهم الصلاة في الطريق ، قال بعضهم : لم يرد منا تقوية الصلاة ، فصلوا في الطريق ، فقالت طائفة : لا نصلي إلا في بني قريظة ، فلم يعنف واحدة من الطائفتين ، فهؤلاء الذين كانوا مع النبي ﷺ صلوا العصر بعد غروب الشمس ، وليس علي بأفضل من النبي ﷺ ، فإذا صلاها هو وأصحابه معه بعد الغروب ،

(١) قلت : ومثله عندي من غربت عليه الشمس ولم يصل العصر ، ثم ركب الطائرة فرأى الشمس فصل ، فإنه لم يصل

أيضاً ، لما ذكره الشيخ رحمه الله من الآية الكريمة .

فعلي وأصحابه أولى بذلك ، فإن كانت الصلاة بعد الغروب لا تجزي أو ناقصة تحتاج إلى رد الشمس كان رسول الله ﷺ أولى ببرد الشمس ، وإن كانت كاملة مجزئة فلا حاجة إلى ردها .

وأيضاً فمثل هذه القضية من الأمور العظام الخارجة عن العادة التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها ، فإذا لم ينقلها إلا الواحد والاثنان ، علم كذبهم في ذلك .

وانشقاق القمر كان بالليل وقت نوم الناس ، ومع هذا فقد رواه الصحابة من غير وجهه ، وأخرجوه في « الصحاح » و « السنن » و « المسانيد » من غير وجهه ، ونزل به القرآن ، فكيف تُرد الشمس التي تكون بالنهار ، ولا يشتهر ذلك ، ولا ينقله أهل العلم نقل مثله ؟ ! ولا يعرف قط أن الشمس رجعت بعد غروبها ، وإن كان كثير من الفلاسفة والطبيين وبعض أهل الكلام ينكرون انشقاق القمر وما يشبه ذلك ، فليس الكلام في هذا المقام ، لكن الغرض أن هذا من أعظم خوارق العادات في الفلك ، وكثير من الناس ينكرون إمكانه ، فلو وقع لكان ظهوره ونقله أعظم من ظهور ما دونه ونقله ، فكيف يقبل وحديثه ليس له إسناد مشهور ، فإن هذا يوجب العلم اليقيني بأنه كذب لم يقع .

وإن كانت الشمس احتجبت بغيم ثم ارتفع سحبها ، فهذا من الأمور المعتادة ، ولعلمهم ظنوا أنها غربت ثم كشف الغمام عنها ، وهذا إن كان قد وقع ففيه أن الله بين له بقاء الوقت حتى يصلي فيه ، ومثل هذا يجري لكثير من الناس .

ثم قال ابن تيمية رحمه الله تعالى :

« ثم تفويت الصلاة بمثل هذا إما أن يكون جائزاً ، وإما أن لا يكون ، فإن كان جائزاً لم يكن على علي رضي الله عنه إثم إذا صلى العصر بعد الغروب ، وليس علي أفضل من النبي ﷺ ، وقد نام ﷺ ومعه علي وسائر الصحابة عن الفجر حتى طلعت الشمس ، ولم ترجع لهم إلى الشرق . وإن كان التفويت محرماً فتفويت العصر من الكبائر ، وقال النبي ﷺ : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » ، وعلي كان يعلم أنها الوسطى وهي صلاة العصر ، وهو قد روى عن النبي ﷺ في « الصحيحين » أنه قال : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس ، ملأ الله أجوافهم وبيوتهم نارا » . وهذا كان في الخندق ، وهذه القصة كانت في خيبر كما في بعض الروايات ، وخبير بعد الخندق ، فعلي أجل قدراً من أن يفعل مثل هذه الكبيرة ويقره عليها جبريل ورسول الله ، ومن فعل هذا كان من مثالبه لا من مناقبه ، وقد نزه الله علياً عن ذلك ، ثم إذا فاتت لم يسقط الإثم عنه بعود الشمس .

وأيضاً فإذا كانت هذه القصة في خيبر في البرية قدام العسكر ، والمسلمون أكثر من ألف وأربعمائة ، كان هذا مما يراه العسكر ويشاهدونه ، ومثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فيمتنع أن ينفرد بنقله الواحد والاثنان ، فلو نقله الصحابة لنقله منهم أهل العلم ، كما نقلوا أمثاله ، لم ينقله المجهولون الذين لا يعرف ضبطهم وعدالتهم ، وليس في جميع أسانيد هذا الحديث إسناد واحد يثبت ، تعلم عدالة ناقله وضبطهم ، ولا يعلم اتصال إسناده ، وقد قال النبي ﷺ عام خيبر : « لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله » ، فنقل ذلك غير واحد من

الصحابة ، وأحاديثهم في « الصحاح » و « السنن » و « المسانيد » ، ^(١) وهذا الحديث ليس في شيء من كتب الحديث المعتمدة ، ولا رواه أهل الحديث ولا أهل « السنن » ولا « المسانيد » ، بل اتفقوا على تركه ، والإعراض عنه ، فكيف يكون مثل هذه الواقعة العظيمة التي هي — لو كانت حقاً — من أعظم المعجزات المشهورة الظاهرة ، ولم يروها أهل الصحاح والمانيد ، ولا نقلها أحد من علماء المسلمين وحفاظ الحديث ، ولا يعرف في شيء من كتب الحديث المعتمدة . (قال) : وهذا مما يوجب القطع بأن هذا من الكذب المختلق . (قال) : وقد صنف جماعة من علماء الحديث في فضائل علي كالإمام أحمد وأبي نعيم والترمذي والنسائي وأبي عمر بن عبد البر ، وذكروا فيها أحاديث كثيرة ضعيفة ، ولم يذكروا هذا ! لأن الكذب ظاهر عليه بخلاف غيره .

ثم ختم شيخ الاسلام بحته القيم بقوله :

« وسائر علماء المسلمين يودون أن يكون مثل هذا صحيحا لما فيه من معجزات النبي ﷺ وفضيلة علي عند الذين يحبونه ويتولونه ، ولكنهم لا يستجيزون التصديق بالكذب فردوه ديانة . والله أعلم . »

وقد مال إلى ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية في هذا الحديث تلميذاه الحافظان الكبيران ابن كثير والذهبي ، فقال الأول منهما بعد ان ساق حديث حبس الشمس ليوشع عليه السلام (١/٣٢٣) من « تاريخه » :

« وفيه أن هذا كان من خصائص يوشع عليه السلام ، فيدل على ضعف الحديث الذي رويته أن الشمس رجعت حتى صلى علي بن أبي طالب صلاة العصر ، بعد ما فاتته بسبب نوم النبي ﷺ على ركبته ، فسأل رسول الله ﷺ أن يردها عليه حتى يصلي العصر فرجعت . وقد صححه أحمد ^(٢) بن صالح المصري ، ولكنه منكر ليس في شيء من « الصحاح » و « الحسن » ، وهو مما تتوفر الدواعي على نقله ، وتفردت بنقله امرأة من أهل البيت مجهولة لا يعرف حالها . والله أعلم . »

وقال الذهبي في « تلخيص الموضوعات » :

« أسانيد حديث رد الشمس لعلي ساقطة ليست بصحيحة ، واعترض بما صح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أن الشمس لم تحبس إلا ليوشع بن نون ، ليالي سار إلى بيت المقدس » . وقال شيبي : إنما نفى عليه السلام وقوفها ، وحديثنا فيه الطلوع بعد المغيب فلا تضاد بينهما . قلت : لوردت لعلي ، لكان ردها يوم الخندق للنبي ﷺ أولى ، فإنه حزن وتألم ودعا على المشركين لذلك . ثم نقول : لوردت لعلي لكان بمجرد دعاء النبي ﷺ ، ولكن لما غابت خرج وقست العصر ، ودخل وقت المغرب ، وأفطر الصائمون ، وصلى المسلمون المغرب ، فلوردت الشمس للزم تخبيط الأمة في صومها وصلاتها ، ولم يكن في ردها فائدة لعلي ، إذ رجوعها لا يعيد العصر أداءً . »

(١) قلت : وقد جمع طرقه الخافظ ابن عساكر في ترجمة علي رضي الله عنه في « تاريخ دمشق » .

(٢) الأصل (علي) والتصويب من « مشكل الآثار » وغيره .

ثم هذه الحادثة العظيمة لو وقعت لاشتهرت وتوفرت الهمم والدواعي على نقلها ، إذ هي في نقض العادات جارية مجرى طوفان نوح ، وانشقاق القمر .

هذا كله كلام الذهبي نقلته من « تنزيه الشريعة » لابن عراق (١ / ٣٧٩) ، وهو كلام قوي سبق جله في كلام ابن تيمية ، وقد حاول المذكوررده من بعض الوجوه فلم يفلح ، ولو أردنا أن ننقل كلامه في ذلك مع التعقيب عليه لطال المقال جداً ، ولكن نقدم إليك مثالا واحداً من كلامه مما يدل على باقيه ، قال :

« وقوله : ورجوعها لا يعيد العصر أداء . جوابه : إن في « تذكرة القرطبي » ما يقتضي أنها وقعت أداء ، قال رحمه الله : فلو لم يكن رجوع الشمس نافعا ، وأنه لا يتجدد الوقت لما ردها عليه الصلاة والسلام » .

والجواب على هذا من وجوه :

أولاً : أن يقال : أثبت العرش ثم انقش .

ثانياً : لو كان الرجوع نافعاً ويتجدد الوقت به لكان رسول الله ﷺ أحق وأولى به في غزوة الخندق ، لا سيما ومعه علي رضي الله عنه وسائر أصحابه ﷺ كما تقدم عن ابن تيمية رحمه الله تعالى .

ثالثاً : هب أن في ذلك نفعاً ، ولكنه على كل حال هو نفع كمال — وليس ضرورياً . بدليل عدم رجوع الشمس له ﷺ في الغزوة المذكورة ، فإذا كان كذلك فما قيمة هذا النفع تجاه ذلك الضرر الكبير الذي يصيب المسلمين بسبب تخيبتهم في صلاتهم وصومهم كما سبق عن الذهبي !؟

وجملة القول : أن العاقل إذا تأمل فيما سبق من كلام هؤلاء الحفاظ على هذا الحديث من جهة متنه ، وعلم قبل ذلك أنه ليس له إسناد يحتج به ، يتقن أن الحديث كذب موضوع لا أصل له .

٩٧٢ — (أمر عيسى ﷺ الشمس أن تتأخر ساعة من النهار ، فتأخرت

ساعة من النهار) .

ضعيف . أخرجه أبو الحسن شاذان الفضلي في « جزئه في طرق حديث رد الشمس لعلي رضي الله عنه » من طريق محفوظ بن بحر : حدثنا الوليد بن عبد الواحد : حدثنا معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .

ذكره السيوطي في « اللآلئ » كشاهد لحديث أسماء بنت عميس الذي قبله ثم قال : « وأخرجه الطبراني في « الأوسط » من طريق الوليد بن عبد الواحد به ، وقال : لم يروه عن أبي الزبير إلا معقل ، ولا عنه إلا الوليد » .

وسكت عليه السيوطي ، وقال الهيثمي في « المجمع » (٨ / ٢٩٧) ، وتبعه الحفاظ في « الفتح » (٦ / ١٥٥) .

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وإسناده حسن ! »
 وهذا عجيب من هذين الحافظين ، اذ كيف يكون الإسناد المذكور حسناً وفيه العلل الآتية :
 أولاً : أبو الزبير مدلس معروف بذلك وقد عنعنه ، وقد وصفه بذلك الحافظ نفسه في
 « التقريب » ، وفي « طبقات المدلسين » ، وقال الذهبي في ترجمته من « الميزان » بعد أن ذكر أنه
 عند العلماء ممن يدلس :

« وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر ، ولا هي
 من طريق الليث عنه ، ففي القلب منها شيء » .

فإذا كان هذا حال ما أخرجه مسلم عنه معنعناً ، فماذا يقال فيما لم يخرجوه هو ولا غيره من
 سائر الكتب الستة ، ولا أصحاب المسانيد كهذا الحديث ؟ !

ثانياً : الوليد بن عبد الواحد ، مجهول لا يعرف . ولم يرد له ذكر في شيء من كتب الرجال
 المعروفة ، كـ « التهذيب » و « التقريب » و « الميزان » و « اللسان » و « التعجيل » و « الجرح
 والتعديل » و « تاريخ بغداد » ، وقد تفرد بهذا الحديث كما سبق عن الطبراني فكيف يحسن
 إسناد حديثه ؟ !

ثالثاً : محفوظ بن بحر ، قال ابن عدي في « الكامل » (ق ٣٩٩ — ٤٠٠) :

« سمعت أبا عروبة يقول : كان يكذب » ، ثم قال :

« له أحاديث يوصلها ، وغيره يرسلها ، وأحاديث يرفعها ، وغيره يوقفها على الثقات » .

قلت : وغالب الظن أن رواية الطبراني تدور عليه أيضاً ، ويؤسفني أن السيوطي لم يسبق
 إسناده بكامله ، كما تقدم ، فإن كان الأمر كما ظننت ، فالإسناد موضوع ، وإن كان على خلافه
 فهو ضعيف في أحسن أحواله ، لتحقق العلتين الأوليين فيه .

ومن ذلك يتبين خطأ الهيثمي والعسقلاني في تحسينهما إياه ، وكذا سكوت السيوطي
 عليه ، والموفق الله تبارك وتعالى .

(تنبيه) : قد جاءت أحاديث وآثار في رد الشمس لطائفة من الأنبياء . ولا يصح من ذلك
 شيء إلا ما في الصحيحين وغيرهما أن الشمس حبست ليوشع عليه السلام ، قد بينت ذلك في
 « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (٢٠٢) .

٩٧٣ — (لوبني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي) .

ضعيف جداً . رواه أبو زيد عمر بن شبة النُميري في « كتاب أخبار المدينة » : حدثنا محمد
 ابن يحيى عن سعد بن سعيد عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ،
 كذا في « الرد على الإخنائي » (١٢٦) .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، أفته أخو سعد بن سعيد واسمه عبد الله بن سعيد بن أبي
 سعيد المقبري وهو متروك متهم بالكذب . وأخوه سعد لين الحديث . وقد أشار إلى تضعيف الحديث
 ابن النجار في « تاريخ المدينة » المسمى بـ « الدرر الثمينة » (ص ٣٧٠) بقوله : « وروي عن
 أبي هريرة أنه قال : . . . ، فذكره .

والظاهر أن أصل الحديث موقوف رفعة هذا المتهم ، فقد رواه عمر بن شبة من طريقين مرسلين عن عمر قال :

« لومد مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه » .

هذا لفظه من الطريق الأولى ، ولفظه من الطريق الأخرى :

« لوزدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ . وجاءه الله بعامر » .

ثم إن معناه صحيح ، يشهد له عمل السلف به حين زاد عمر وعثمان في مسجده ﷺ من جهة القبلة ، فكان يقف الإمام في الزيادة . ووراء الصحابة في الصف الأول ، فما كانوا يتأخرون إلى المسجد القديم كما يفعل بعض الناس اليوم ! قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الكتاب السابق (ص ١٢٥) :

« وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده ﷺ حكم المزيّد ، تضعف فيه الصلاة بألف صلاة ، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيّد ، فيجوز الطواف فيه ، والطواف لا يكون الا في المسجد لا خارجاً منه . ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان . وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم ، فلولا أن حكمه حكم مسجده . لكانت تلك صلاة في غير مسجده . ويأمرون بذلك » ثم قال :

« وهذا هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم ، فإنهم قالوا : إن صلاة الفرض تـلف الإمام أفضل . وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة ، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما . فإن كلاهما زاد من قبلي المسجد ، فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة . وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع ، وإذا كان كذلك . فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده ، وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده . وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا ، لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده ، وما علمت له في ذلك سلفاً من العلماء » .

وقد روي الحديث بلفظ آخر وهو :

٩٧٤ — (لوزدنا في مسجدا . وأشار بيده إلى القبلة) .

ضعيف جدا . رواه ابن الجار في « تاريخ المدينة » (٣٦٩) من طريق محمد بن الحسن ابن زبالة : حدثني محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن مصعب بن ثابت عن مسلم ابن حباب .

« أن النبي ﷺ قال يوماً وهو في مصلاه (فذكره) . فلما توفي ﷺ وولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : (فذكره) فأجلسوا رجلاً في موضع مصلى النبي ﷺ . ثم رفعوا يد الرجل وخفضوها حتى رأوا أن ذلك نحو ما رأوا النبي ﷺ رفع يده ثم مد . ووضعوا طرفه بيد الرجل ثم مدوه فلم يزالوا يتقدمونه ويؤخرونه حتى رأوا أن ذلك شبيه بما أشار رسول الله ﷺ من الزيادة . فقدم عمر القبلة . فكان موضع جدار عمر في موضع عيدان المقصورة .

قلت : وهذا سند واه جدا ، ابن زباله اتهموه بالكذب كما في « التقريب » ، وقال ابن حبان (٢٧١ / ٢) :

« كان ممن يسرق الحديث ، ويروي عن الثقات ما لم يسمع منهم من غير تدليس عنهم » .
٩٧٥ — (حياتي خير لكم ، تحدثون ويحدث لكم ، ووفاتي خير لكم ، تعرض علي أعمالكم ، فما رأيت من خير حمدت الله عليه ، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم) .

ضعيف . رواه الحافظ أبو بكر البزار في « مسنده » : حدثنا يوسف بن موسى : ثنا عبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي رواد عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله هو ابن مسعود عن النبي ﷺ قال :

« إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام » . قال : وقال رسول الله ﷺ : « حياتي خير لكم . . . » . ثم قال البزار :

« لم نعرف آخره يروي عن عبد الله إلا من هذا الوجه » .

ذكره الحافظ ابن كثير في « البداية » (٢٧٥ / ٥) ثم قال :

« قلت : وأما أوله وهو قوله عليه السلام : « إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام » ، فقد رواه النسائي من طرق متعددة عن سفيان الثوري وعن الأعمش كلاهما عن عبد الله بن السائب به » .

قلت : الحديث عند النسائي في « سننه » (١٨٩ / ١) كما ذكر الحافظ من طرق عديدة عن سفيان عن عبد الله بن السائب ؛ لكن ليس عنده وعن الأعمش ، وإنما رواه من طريقه أيضا الطبراني في « المعجم الكبير » (٢ / ٨١ / ٣) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢٠٥ / ٢) وابن عساكر (٢ / ١٨٩ / ٩) .

قلت : فاتفق جماعة من الثقات على رواية الحديث عن سفيان دون آخر الحديث « حياتي . . . » ، ثم متابعة الأعمش له على ذلك مما يدل عندي على شذوذ هذه الزيادة ؛ لتفرد عبد المجيد بن عبد العزيز بها ، لا سيما وهو متكلم فيه من قبل حفظه ، مع أنه من رجال مسلم ، وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون ، وبين بعضهم السب ، فقال الحلبي :

« ثقة ، لكنه أخطأ في أحاديث » . وقال النسائي :

« ليس بالقوي ، يكتب حديثه » . وقال ابن عبد البر :

« روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها » . وقال ابن حبان في « المجروحين » (١٥٢ / ٢) :

« منكر الحديث جداً ، يقلب الأخبار ، ويروي المناكير عن المشاهير ، فاستحق الترك » .

قلت : ولهذا قال فيه الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يخطئ » .

وإذا عرفت ما تقدم فقول الحافظ الهيثمي في « المجمع » (٢٤/٦) :

« رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح » .

فهو يوهم أنه ليس فيهم من هو متكلم فيه ! ولعل السيوطي اغتر بهذا حين قال في

« الخصائص الكبرى » (٢٨١/٢) :

« سنده صحيح » .

ولهذا فإنني أقول : إن الحافظ العراقي — شيخ الهيثمي — كان أدق في التعبير عن

حقيقة إسناد البزار حين قال عنه في « تخريج الإحياء » (١٢٨/٤) :

« ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن عبد المجيد بن أبي رواد وإن أخرج له مسلم ، ووثقه

ابن معين والنسائي ، فقد ضعفه بعضهم » .

قلت : وأما قوله هو وأوابنه في « طرح التثريب ، في شرح التريب » (٢٩٧/٣) :

« إسناده جيد » .

فهو غير جيد عندي ، وكان يكون كذلك لولا مخالفة عبد المجيد للثقات على ما سبق

بيانه ، فهي علة الحديث ، وإن كنت لم أجد من نبه عليها ، أولفت النظر إليها ، إلا أن يكون

الحافظ ابن كثير في كلمته التي نقلتها عن كتابه « البداية » . والله أعلم .

نعم ، لقد صح إسناد هذا الحديث عن بكر بن عبد الله المزني مرسلًا ، وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : عن غالب القطان عنه .

أخرجه إسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي ﷺ » (رقم ٢٥ بتحقيقي) وابن

سعد في « الطبقات » (٢/٢/٢) .

ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

الثانية : عن كثير أبي الفضل عنه .

أخرجه إسماعيل أيضاً (رقم ٢٦) ، ورجاله ثقات رجال مسلم غير كثير ، واسم أبيه

يسار ، وهو معروف كما بينه الحافظ في « اللسان » رداً على قول ابن القطان فيه : « حاله غير

معروفة » .

الثالثة : عن جسر بن فرقد عنه .

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » (٢٣٠ من بغية الباحث عن زوائد مسند

الحارث) ، وجسر ضعيف .

قلت : ففعل هذا الحديث الذي رواه عبد المجيد موصولاً عن ابن مسعود أصله هذا المرسل

عن بكر . أخطأ فيه عبد المجيد فوصله عن ابن مسعود ملحقاً إياه بحديثه الأول عنه . والله أعلم .

وقد وقفت عليه من حديث أنس ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن أبي سعيد الحسن بن علي بن زكريا بن صالح العدوي البصري : ثنا خراش

عن أنس مرفوعاً مختصراً نحوه وفيه « تعرض علي أعمالكم عشية الاثنين والخميس » .

أخرجه ابن عدي (٢/١٢٤) وأبو منصور الجرباذقاني في « الثاني من عروس الأجزاء »

(ق / ١٣٩ / ٢) وعبد القادر بن محمد القرشي الحنفي في « جزء له » (٢ / ٢) ، وعزاه الحافظ العراقي (١٢٨ / ٤) للحارث بن أبي أسامة في « مسنده » بإسناد ضعيف ، أي بهذا الاسناد ، كما بينه المناوي في « فيض القدر » بعد أن نقل عنه تضعيفه إياه بقوله :

« أي وذلك لأن فيه خراش بن عبد الله ساقط عدم ، وما أتى به غير أبي سعيد العدوي الكذاب ، وقال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه إلا للاعتبار . ثم ساق له أخباراً هذا منها » (١)

قلت : فالاسناد موضوع ، فلا يفرح به .

الثانية : عن يحيى بن خدام : ثنا محمد بن عبد الملك بن زياد أبو سلمة الأنصاري : ثنا مالك ابن دينار عن أنس به نحوه وفيه :

« تعرض علي أعمالكم كل خميس » .

أخرجه أبو طاهر المخلص في « الثاني من العاشر من حديثه » (ق ٢١٢ / ٢) : حدثنا يحيى (يعني ابن محمد بن صاعد) : ثنا يحيى بن خدام به .

قلت : وهذا موضوع أيضاً آفته الأنصاري هذا ، قال العقيلي :

« منكر الحديث » ، وقال ابن حبان :

« منكر الحديث جدا ، يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم ، لا يجوز الاحتجاج به » .

وقال ابن طاهر :

« كذاب وله طامات » . وقال الحاكم أبو عبد الله :

« يروي أحاديث موضوعة » .

والراوي عنه يحيى بن خدام روى عنه جماعة من الثقات . وذكره ابن حبان في « الثقات » . وقال الحاكم أبو أحمد في ترجمة الأنصاري المذكور :

« زوى عنه يحيى بن خدام عن مالك بن دينار أحاديث منكورة . فالله تعالى أعلم الحمل فيه على أبي سلمة أو على ابن خدام » .

وجملة القول أن الحديث ضعيف بجميع طرقه ، وخيرها حديث بكر بن عبد الله المزني وهو مرسل ، وهو من أقسام الحديث الضعيف عند المحدثين ، ثم حديث ابن مسعود ، وهو خطأ ، وشرها حديث أنس بطريقه .

٩٧٦ — (إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل ، يعني الجماع

بدون إنزال) .

ضعيف مرفوعاً . أخرجه مسلم (١ / ١٨٧) والبيهقي (١ / ١٦٤) من طريق ابن وهب :

أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :

(١) لم أر الحديث في ترجمة خراش من كتاب « المجروحين » لابن حبان (١ / ٢٨٣) .

« إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكْسِل ، هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ » فذكره .
قلت : وهذا سند ضعيف ، وله علتان :

الأولى : عن عنة أبي الزبير فقد كان مدلساً ، قال الحافظ في « التقريب » ،
« صدوق ، إلا أنه يدلّس » . وقال الذهبي في « الميزان » :
« وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر ، ولا هي
من طريق الليث عنه ، ففي القلب منها شيء » .
قلت : ثم ذكر لذلك بعض الأمثلة ، وهذا منها عندي .

الثانية : ضعف عياض بن عبد الله وهو ابن عبد الرحمن الفهري المدني ، وقد اختلفوا
فيه ، فقال البخاري :

« منكر الحديث » . وهذا منه إشارة إلى أنه شديد الضعف كما هو معروف عنه ، وقال أبو
حاتم : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . وقال الساجي :

« روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر » .
قلت : وهذا من روايته عنه كما ترى ، وقال ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال ابن
شاهين في « الثقات » : وقال أبو صالح : ثبت ، له بالمدينة شأن كبير ، في حديثه شيء » .
قلت : ونلخص هذه النقول الحافظ في « التقريب » بقوله :

« فيه لين » . وأشار الذهبي في « الميزان » إلى تضعيف قول من وثقه بقوله في ترجمته :
« وثق ! وقال أبو حاتم ، ليس بالقوي » .
ولذلك أورده في « كتاب الضعفاء » وحكى فيه قول أبي حاتم المذكور .
وبالجمل ، فالرجل ضعيف لا يحتج به إذا انفرد ولم يخالف ، فكيف وقد خالفه من
هو مثله في الضعف فرواه موقوفاً على عائشة ، ألا وهو أشعث بن سوار فقال : عن أبي الزبير به عن
عائشة قالت :

« فعلناه مرة فاغتسلنا ، يعني الذي يجامع ولا ينزل » .
أخرجه أحمد (٦٨/٦ و ١١٠) وأبو يعلى (٢/٢٢٣) .
وأشعث هذا ضعيف كما في « التقريب » . وأخرج له مسلم متابعة ، فروايته أرجح عندي
من رواية عياض ، لأن لها شاهداً من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها « أنها سئلت عن الرجل يجامع ولا ينزل ؟ فقالت : فعلت أنا ورسول الله ﷺ
فاغتسلنا منه جميعاً » .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (١/٢٣٣) وابن الجارود في « المنتقى » (رقم ٩٣) وغيره
بسند صحيح كما بينته في زوائده على « الصحيحين » برقم (٥٤) الذي أنا في صدد تأليفه ،
أرجو الله أن يسهل لي إتمامه .

قلت : فهذا هو اللائق بهذا الحديث أن يكون موقوفاً ، وأما رفعه فلا يصح ، والله أعلم .

ثم رأيت الحديث في « المدونة » (٢٩/١ — ٣٠) هكذا : ابن وهب عن عياض بن عبد الله القرشي وابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر .
فزال بذلك تفرد عياض به ، وانحصرت العلة في عننة أبي الزبير مع المخالفة .

٩٧٧ — (إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف) .

ضعيف مرفوعا . أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٣١/١) : حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا المقدسي : قال : حدثني عمر بن علي قال : ثنا ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ، ولذلك قال الحافظ في « الفتح » (٢١٤/٢) إنه حسن . ولكنه معلول ، وعلته خفية جدا ، فان الرجال كلهم ثقات ، والمقدمي اسمه محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم مولى ثقف وثقه أبو زرعة وقال أبو حاتم : « صالح الحديث محله الصدق » كما في « الجرح والتعديل » (٢١٣/٢/٣) .

وعمر بن علي هو عم المقدمي ، وهو علة الحديث فإنه وان كان ثقة محتجاً به في « الصحيحين » فقد كان يدلس تدليسا سيئاً جداً ، قال ابن سعد :

« كان ثقة ، وكان يدلس تدليسا شديداً ، يقول : سمعت وحدثنا ، ثم يسكت ، فيقول : هشام بن عروة ، والأعمش ! » (١) ،

وقال أحمد : « كان يدلس ، سمعته يقول : « حجاج ، وسمعته » . يعني حديثاً آخر ، قال أحمد : كذا كان يدلس ! (٢) » وقال أبو حاتم : « محله الصدق ، ولولا تدليسه لحكمناه له إذا جاء بزيادة ، غير أننا نخاف أن يكون أخذه عن غير ثقة » .

قلت : وأنا أخشى أن يكون دلس في هذا الحديث عن بعض الضعفاء حيث زاد الرفع ، والمعروف أنه موقوف ، فقال ابن أبي شيبة (٢/٩٩/١) : « نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان به موقوفاً بلفظ : « لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف » ، ثم قال : « نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان به بلفظ :

« إذا دخلت والإمام راعع ، فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف » .

ومما يضعف هذا الحديث سواء المرفوع منه والموقوف أنه قد صح ما يخالفه مرفوعاً عن النبي ﷺ وموقوفاً على جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد بينت ذلك في « الأحاديث الصحيحة »

تحت (رقم ٢٢٩) بلفظ :

« إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راععاً حتى يدخل في الصف ، فان ذلك السنة » .

(١) وهذا يعرف بتدليس السكوت .

(٢) وهذا يعرف بتدليس العطف .

فهذا الحديث وإسناده صحيح كما بينته هناك هو العمدة في هذا الباب وقد عمل به كبار الأصحاب كما أثبتته هناك .

٩٧٨ — (أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف) .

ضعيف بهذا التمام . أخرجه الترمذي (٢٠٢/١) والبيهقي (٢٩٠/٧) من طريق عيسى ابن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعا . وقال الترمذي :

« حديث غريب حسن ، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث » .

وقال البيهقي :

« عيسى بن ميمون ضعيف » .

وكذا قال الحافظ في «التقريب» .

وروى ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٨٧/١/٣) وابن حبان (١١٦/٢) عن عبد الرحمن بن مهدي قال :

« استعدت على عيسى بن ميمون في هذه الأحاديث عن القاسم بن محمد في النكاح وغيره ، فقال : لا أعود » . وعن ابن معين قال :

« عيسى بن ميمون صاحب القاسم عن عائشة ، ليس بشيء » . وعن أبي حاتم قال :

« هو متروك الحديث » .

قلت : تابعه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد به دون قوله : « واجعلوه في المساجد » .

أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) والبيهقي وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦٥/٣) من طريق خالد بن إلياس عن ربيعة ، وقال أبو نعيم :

« تفرد به خالد بن إلياس » . وقال البيهقي : وقال في «الزوائد» :

« هو ضعيف » .

« اتفقوا على ضعفه ، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبوسعيد النقاش إلى الوضع » .

(تنبيه) : زاد البيهقي في الرواية الأولى :

« ولؤلؤم أحدكم ، ولوبشاة ، فإذا خطب أحدكم وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يفرنها » .

وقد عزاه بهذه الزيادة الصنعاني (١٥٤/٣) للترمذي وهو وهم ، فليس عنده ولا عند

ابن ماجه مثل هذه الزيادة . وقال المناوي في «فيض القدير» :

« جزم البيهقي بصحته (!) قال ابن الجوزي : ضعيف جداً ، وقال ابن حجر في

«الفتح» : سنده ضعيف ، وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية» : ضعيف » .

قلت : قوله « بصحته » أظنه محرفاً من « بضعفه » ، فقد عرفت أن البيهقي ضعفه بعيسى

ابن ميمون .

وأما تحسين الترمذي للحديث فإنما هو باعتبار الفقرة الأولى منه ، فإن لها شاهداً من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً ، والترمذي إنما أورده في « باب ما جاء في إعلان النكاح » .
وأما الجملة التي بعدها فإنني لم أجد لها شاهداً فهي لذلك منكورة .
وقد خرجت شواهد الفقرة الأولى في « آداب الزفاف » (ص ٩٧) ، و « إرواء الغليل » (٢٠٥٣) .

٩٧٩ — (من أدى إلى أمي حديثاً يقيم به سنة ، أو يثلم به بدعة ، فله الجنة) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٤٤/١٠) والخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (١/٥٧/٢) وكذا ابن شاذان في « المشيخة الصغيرة » (رقم ٤٦ من نسختي) وأبو القاسم القشيري في « الأربعين » (ق ١٥٠ — ١٥١) والسلفي في « أربعينه » (٢/١٠) وعنه ابن عساكر في « أربعين السلفي » (٢/٩) وابن البناء في « الرد على المبتدعة » (٢/٢) وعفيف الدين في « فضل العلم » (ق ١٢٤ — ١٢٥) ومحمد بن طولون في « الأربعين » (١/١٤) من طريق عبد الرحيم بن حبيب والعلاء بن مسلمة بعضهم عن الأول ، وأكثرهم عن الآخر كلاهما عن إسماعيل بن يحيى التيمي عن سفيان الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً .
قلت : وهذا إسناد موضوع ، آفته إسماعيل هذا ، قال الذهبي :

« حدث عن ابن جريج ومسر بالباطيل ، قال صالح جزرة : كان يضع الحديث ، وقال الأزدي : ركن من أركان الكذب لا تحل الرواية عنه ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه بواطيل .
وقال أبو علي النيسابوري والدارقطني والحاكم : كذاب . »

قلت : وقد تلقاه عنه كذابان مثله ! أحدهما العلاء بن مسلمة ، قال ابن حبان : (١٧٤/٢)
« يروي الموضوعات عن الثقات » . وقال ابن طاهر :
« كان يضع الحديث » .

والآخر عبد الرحيم بن حبيب ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن حبان (١٥٤/٢) :
« كان يضع الحديث على الثقات وضعاً ، لعله وضع أكثر من خمسمائة حديث على رسول الله ﷺ » . وقال أبو نعيم الأصبهاني :

« روى عن ابن عيينة وبقية الموضوعات » .
والحديث مما سود به السيوطي كتابه « الجامع الصغير » ! وعزاه لحلية أبي نعيم فقط ! وتعقبه المناوي في « فيض القدير » بقوله :

« وفيه عبد الرحيم (الأصل عبد الرحمن وهو خطأ) بن حبيب أورده الذهبي في « الضعفاء » ، وقال : « متهم بالوضع » ، وإسماعيل بن يحيى التيمي قال — أعني الذهبي —
كذاب يضع » .

وقد اغتر بالسيوطي بعض المتأخرين من المغاربة ، فأورده في كتابه « لبانة القاري من صحيح البخاري » ذكره في مقدمته محتجاً به وجازماً بنسبته الى النبي ﷺ !

٩٨٠ — (إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم ، فإنه أرواح لأقدامكم) .

ضعيف جداً . رواه الدارمي (١٠٨/٢) وأبوسعيد الأشج في « حديثه » (١/٢١٤) والحاكم (١١٩/٤) وكذا أبو القاسم الصفار في « الأربعين في شعب الدين » كما في « المنتقى منه » للضياء المقدسي (٢/٤٨) و« المنتخب منه » لأبي الفتح الجوني (١/٧٤) والدبليمي في « مسند الفردوس » (١٠٢/١/١ — مختصره) عن موسى بن محمد عن أبيه عن أنس مرفوعاً .
وقال الحاكم :

« حديث صحيح الإسناد » ! ورده الذهبي بقوله :

« قلت : أحسبه موضوعاً ، وإسناده مظلم ، وموسى تركه الدارقطني » .

وأقول : هو موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أبو محمد المدني ، متفق على

تضعيفه ، وضعفه طائفة تضعيفاً شديداً ، فقال البخاري :

« عنده مناكير » . وقال أبو داود :

« لا يكتب حديثه » . وقال أبو حاتم :

« ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، وأحاديث عقبة بن خالد عنه من جنابة موسى ، ليس

لعقبة فيها جرم » .

قلت : وهذا الحديث من رواية عقبة عنه ، فهو من جنابة موسى ، وفي تعبير أبي حاتم

هذا توهين شديد له كما لا يخفى .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (٢٣/٥) وقال :

« رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في « الأوسط » ، ورجال الطبراني ثقات إلا أن عقبة

بن خالد السكوني لم أجد له من محمد بن الحارث سماعاً » .

قلت : محمد بن الحارث والد موسى لكنه نسب إلى جده ؛ فإنه محمد بن إبراهيم بن

الحارث كما عرفت من ترجمة ابنه ، والحديث من رواية الولد عن أبيه ، كذلك أخرجه الحاكم

وغيره كما تقدم عن عقبة بن خالد عن موسى بن محمد عن أبيه ، فالظاهر أنه سقط من إسناد

الطبراني أو من ناسخ كتابه قوله « عن أبيه » فصار الحديث منقطعاً بين عقبة ومحمد بن الحارث .

والله أعلم .

ولفظ رواية أبي يعلى وإسناده خلاف ما سبق كما يتبين مما يأتي :

« إذا قرب لأحدكم طعامه وفي رجله نعلان فليترع نعليه ، فإنه أرواح للقدمين ، وهو

من السنة » . قال المناوي :

« وفيه معاذ بن سعد ، قال الذهبي : مجهول . وداود بن الزبرقان ، قال أبو داود : متروك .

والبخاري : مقارب » .

قلت : ثم وقفت على إسناد أبي يعلى في « مسنده » قال (١٠٣٦/٣) : حدثنا معاذ بن شعبة : نا داود بن الزبرقان عن أبي الهيثم عن إبراهيم التيمي عن أنس مرفوعا به . وبهذا الاسناد أخرجه البرار أيضاً (ص ١٥٩ — زوائده) .

قلت : ومعاذ بن شعبة هو أبو سهيل البصري . روى عن عباد بن العوام وعثمان بن مطر . روى عنه موسى بن إسحاق الأنصاري ، كما في « الجرح والتعديل » (٢٥١/١/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . ومنه تبين أنه تصحف اسم أبيه (شعبة) إلى (سعد) على المناوي . فنقل عن الذهبي أنه قال « معاذ بن سعد مجهول » . وهذا إنما هو الذي يروي عن جنادة بن أبي أمية . فهو تابعي مجهول من الطبقة الرابعة عند الحافظ !

٩٨١ — (من كانت له حَمُولَةٌ تَأْوِي ^(١) إِلَى شَبَعٍ [وَرِيٍّ] ، فليصم رمضان حيث أدركه) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٧٨/١) وأحمد (٤٧٦/٣) والعليلي في « الضعفاء » (ص ٢٥٩) من طرق عن عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي : حدثني حبيب بن عبد الله قال : سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهنلي يحدث عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال العليلي — والزيادة له — : « لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به » .

يعني عبد الصمد هذا ، وقد أورده البخاري في « الضعفاء » أيضاً وقال (ص ٢٤) : « لين الحديث ، ضعفه أحمد » . وقال المنذري في « مختصر السنن » (٢٩٠/٣) : « قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه . وليس بالمتروك . وقال : يحول من « كتاب الضعفاء » — ثم ذكر ما نقلناه عن البخاري ثم قال — وقال البخاري أيضاً : منكر الحديث ، ذاهب الحديث . ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً » . قلت : وفيه علة أخرى ، وهي جهالة ابنه حبيب بن عبد الله ، قال الذهبي في « الميزان » والعسقلاني في « التقريب » : « مجهول » .

والحديث أورده الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي في رسالته « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » (ق ٢/٢١٧) في جملة أحاديث من « ما يذكره بعض الفقهاء والأصوليين أو المحدثين محتجاً به أو غير محتج به مما ليس له إسناد ، أو له إسناد ولا يحتج بمثله النقاد من أهل العلم » . ثم ساق أحاديث كثيرة هذا أحدها .

(١) أي تأويه . فإن (أوى) لازم ومتعد على لفظ واحد . وفي الحديث يجوز الوجهان . والمعنى تؤوي صاحبها أو تأوي بصاحبها إلى (شبع) بكسر الشين وسكون الموحدة ما أشبعك . والمعنى من كانت له حمولة تأويه إلى حال شبع ورفاهية أو إلى مقام يقدر فيه على الشبع ولم يلحقه في سفره وعناء ومشقة وعناء (فليصم رمضان حيث أدركه) أي رمضان .

٩٨٢ — (لا تكون لأحد بعدك مهراً . قاله للذي زوجه المرأة

على سورة من القرآن) .

منكر . أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال :
« زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ، وقال « فذكره ، قال الحافظ في
« الفتح » (١٧٤/٩) :

« وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف » .

قلت : هو أبو النعمان هذا ، والظاهر أنه الذي في « الجرح والتعديل » (٤٤٩/٢)
« أبو النعمان . روى عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم . وروى عن سلمان . روى عنه علي
ابن عبد الأعلى ، قال أبي : مجهول » .

والحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد الساعدي قال :

« إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت
نفسها لك . فرفيها رأيك . فلم يجبه شيئاً . ثم قامت فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت
نفسها لك فرفيها رأيك فلم يجبه شيئاً . ثم قامت الثالثة . فقالت : إنها وهبت نفسها لك فر
فيها رأيك . فقام رجل فقال : يا رسول الله أنكحنيها . قال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا .
قال : اذهب فاطلب لزوجاتك من حديد . فذهب يطلب . ثم جاء فقال : ما وجدت شيئاً ولا
خاتماً من حديد . قال : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم . سورة كذا ، وسورة كذا .
قال : اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن » .

وكذلك رواه مالك والنسائي والترمذي والبيهقي (٢٤٢/٧) دون قوله : « لا تكون لأحد
بعدك » ، ولقد وهم صاحب « الروض المربع » من كتب الحنابلة وهماً فاحشاً ، فعزا الحديث
بلفظ سعيد بن منصور المرسل إلى البخاري ^(١) ! فقد تبين أن البخاري ليس عنده هذه الزيادة
ولا عند غيره ممن ذكرنا . فدل ذلك على أنها زيادة منكورة لتفرد هذا الطريق الواهي بها دون سائر
طرق الحديث وشواهدة وهي كثيرة قد أخرجها الحافظ رحمه الله في « الفتح » (١٦٨/٩)
فليراجعها من شاء .

وقد روي الحديث عن ابن مسعود بزيادة أخرى منكورة أيضاً وهم

٩٨٣ — (قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها ، وإذا رزقك

الله عوضتها) .

منكر . رواه الدارقطني في « سننه » (٣٩٤) ومن طريقه البيهقي (٢٤٣/٧) عن عتبة
ابن السكن : نا الأوزاعي : أخبرني محمد بن عبد الله بن أبي طلحة : حدثني زياد بن زياد :

حدثني عبد الله بن سحبرة عن ابن مسعود : « أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله
(١) ثم غلب على ظني أن لفظ « البخاري » محرف من « الجاد » فقد عزاه إليه في « منار السبيل » الحديث (١٩٨٧ —
إرواء الغليل) . وقد مضى له مثل . فانظر الحديث (٨٧٩) .

رَأْفِيَّ رَأْيِكَ ، . . . » الحديث نحو حديث سهل الصحيح المذكور قبله ، وفيه : « قال : فهل تقرأ من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم سورة البقرة وسورة المفضل ، فقال رسول الله ﷺ . . . » فذكره وقال الدارقطني :

« تفرد به عتبة وهو متروك الحديث » . وقال البيهقي :
« عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع ، وهذا باطل لا أصل له » .
قلت : ومن أحاديث هذا المتهم :

٩٨٤ — (كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار حين ترتفع الشمس أربع ركعات . فقالت عائشة : يا رسول الله أراك تستحب الصلاة في هذه الساعة ؟ قال : يفتح فيها أبواب السماء ، وينظر الله تبارك وتعالى إلى خلقه ، وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام) .

ضعيف جداً . رواه الخطيب في « التلخيص » (١/٨٨ — ٢) عن عتبة بن السكن الحمصي : حدثنا الأوزاعي : حدثنا صالح بن جبير : حدثني أبو أسماء الرجبني : حدثني ثوبان مرفوعاً وقال :

« تفرد به عتبة بن السكن عن الأوزاعي » .

قلت : وقد عرفت من الحديث السابق أن ابن السكن هذا متهم بالوضع .

والحديث قال الهيثمي في « المجمع » (٢/٢١٩) :

« رواه البزار ، وفيه عتبة بن السكن ، قال الدارقطني : متروك ، وقد ذكره ابن حبان في

« الثقات » وقال : يخطئ ويخالف » .

قلت : ولذلك أشار المنذري في « الترغيب (١/٢٠٣) إلى ضعفه .

قلت : وليس عند البزار قوله « حين ترتفع الشمس » ، وهو يدفع دلالة الحديث على ما ترجم

له المنذري وهو : « الترغيب في الصلاة قبل الظهر وبعدها » فتأمل .

٩٨٥ — (من لم تنهه صلواته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له) .

منكر . رواه ابن أبي حاتم في « تفسيره » : حدثنا محمد بن هارون المخرمي الفلاس :

حدثنا عبد الرحمن بن نافع أبو زياد : حدثنا عمر بن أبي عثمان : حدثنا الحسن بن عمران بن

حصين قال :

« سئل النبي ﷺ عن قول الله تعالى : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) ؟ قال : «

فذكره ، ذكره ابن كثير (٢/٤١٤) وابن عروة في « الكواكب الدراري » (١/٨٣ — ١/٢) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وفيه علتان :

الأولى : الانقطاع بين الحسن وهو البصري وعمران بن حصين ، فإنهم اختلفوا في سماعه منه ^(١) فإن ثبت ، فعلته عننة الحسن فإنه مدلس معروف بذلك .
والأخرى : جهالة عمر بن أبي عثمان ، أورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١٢٣/١/٣) وقال :
« سمع طاوساً قوله . روى عنه يحيى بن سعيد » .

٩٨٦ — (إذا خلع أحدكم نعليه في الصلاة ، فلا يجعلهما بين يديه فيأتم بهما ، ولا من خلفه ، فيأتم بهما أخوه المسلم ، ولكن ليجعلهما بين رجليه) .

ضعيف جداً . أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١٩٥) من طريق أبي سعيد الشَّقْرِي عن زياد الجصاص عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ وقال :
« لا يروي عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد » .
قلت : وهو ضعيف جداً ، فإن زيادا هذا وهو ابن أبي زياد الجصاص قال الذهبي في « الميزان » :

« قال ابن معين وابن المديني : ليس بشيء . وقال أبو زرعة : واه . وقال النسائي والدارقطني : متروك . واما ابن حبان فقال في « الثقات » : ربما بهم ، قلت : بل هو مجمع على ضعفه » .

قلت : والراوي عنه أبو سعيد الشَّقْرِي واسمه المسيب بن شريك مثله في الضعف أو أشد ، فقد قال فيه أحمد :

« ترك الناس حديثه » . وضعفه البخاري جدا فقال :

« سكتوا عنه » . وقال مسلم وجماعة :

« متروك » . وقال الفلاس :

« متروك الحديث ، قد أجمع أهل العلم على ترك حديثه » . وقال الساجي :

« متروك الحديث ، يحدث بمناكير » .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (٥٥/٢) بلفظ :

« إذا صلى أحدكم فخلع نعليه ، فلا يخلعهما عن يمينه فيأتم ، ولا من خلفه فيأتم بهما صاحبه ، ولكن ليخلعهما بين ركبتيه » . وقال :

« رواه الطبراني في الكبير ، وفيه زياد الجصاص ضعفه ابن معين وابن المديني وغيرهما ،

وذكره ابن حبان في (الثقات) » .

كذا قال ، وقد عرفت مما سبق أن ابن حبان قد خالف في هذا التوثيق إجماع الأئمة الذين

ضعفوه ، فلا يعتد بتوثيقه !

(١) انظره نصب الراية ، (٩٠/١) مع التعليق عليه .

والحديث قد روي من طريق أخرى وهو :

٩٨٧ — (إذا صليت فصل في نعليك ، فإن لم تفعل فضعهما
تحت قدميك ، ولا تضعهما عن يمينك ، ولا عن يسارك فتؤذي
الملائكة والناس ، وإذا وضعتهما بين يديك كأنما بين يديك قبلة) .

منكر . رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٤٨/٩ — ٤٤٩) عن أبي خالد إبراهيم بن
سالم حدثنا عبد الله بن عمران البصري عن أبي عمران الجوني عن أبي برزة الأسلمي عن ابن
عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف علته إبراهيم هذا . قال الذهبي في « الميزان » : « قال ابن
عدي : له مناكير » . ثم ساق له الذهبي حديثين منكرين ، ثم قال : « وسئل أبو حاتم عن عبد
الله بن عمران ؟ فقال : شيخ » .

وروي الحديث من طريق ثالث . هو

٩٨٨ — (ألزِمْ نعليك قدميك ، فإن خلعتهما فاجعلهما بين
رجليك ، ولا تجعلهما عن يمينك ، ولا عن يمين صاحبك ، ولا
وراءك فتؤذي من خلفك) .

ضعيف جداً . رواه ابن ماجه (٤٣٧/١ — ٤٣٨) عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد
عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً . لأنَّ عبد الله هذا متروك كما في « التقريب » لابن حجر .
و« الضعفاء » للذهبي ولفظه : « تركوه » وسلفه في ذلك البخاري . وقال البوصيري في
« الزوائد » (ق ١/٨٩) :

« هذا إسناد ضعيف . عبد الله بن سعيد متفق على تضعيفه » .

قلت : ومما يؤكد ضعفه أنه قد خالفه في متن هذا الحديث ثقتان فروياه عن أبيه سعيد بن
أبي سعيد بلفظ

« إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذيهما أحداً . ليجعلهما بين رجله . أولصل فيهما » .
واسناده صحيح . وقد خرجته في « صحيح أبي داود » (رقم ٦٦٢) .

٩٨٩ — (يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة ، وحد
يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين يوماً) .

ضعيف . رواه سمويه في « الفوائد » (٢/٣٧) : ثنا أحمد بن يونس : أخبرني سعد
أبو غيلان الشيباني قال : سمعت عفان بن جبير الطائي عن أبي حريز الأزدي أو حريز عن عكرمة

عن ابن عباس مرفوعاً . ورواه الطبراني (٣ / ١٤٠ / ١) من طريق أخرى عن أحمد بن يونس به إلا أنه لم يقل في سنده « أوحريز » .

قلت : وهذا سند ضعيف مسلسل بجماعة لا يعرفون من سعد إلى أبي حريز غير أن سعداً لم يتفرد به ، فقد رواه الطبراني في « الأوسط » (١ / ١٨٢ / ١ ، ١ / ١٤٤) من طريق زريق بن السحت : نا جعفر بن عون : نا عفان بن جبير الطائي عن عكرمة به وقال : « لا يروي عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد » .

قلت : ومداره علي عفان بن جبير هذا ، وقد أورده ابن أبي حاتم ، (٣ / ٢ / ٣٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . ولعل ابن حبان أورده في « الثقات » ! والظاهر أنه قد اختلف عليه فرواه زريق هذا عن جعفر بن عون عنه عن عكرمة به . وخالفه سعد أبو غيلان فرواه عنه عن أبي حريز أو حريز عن عكرمة به . فزاد في السند أبا حريز أو حريز ، ويبدو أن حريزاً مجهول ، فإن ابن أبي حاتم لم يذكر في ترجمته أكثر من قوله :

« كوفي ، كان أبوه أبا حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان » . وله ترجمة طويلة في « اللسان » وأفاد أنه كان من شيوخ الشيعة وأنه كوفي أزدي .

وأما أبوه عبد الله بن الحسين فصدوق يخطئ كما في « التقريب » .

وأما سعد أبو غيلان فأورده ابن أبي حاتم أيضاً (٢ / ١ / ٩٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأما زريق الذي في الوجه الثاني فلم أجد له ترجمة .

وأما جعفر بن عون فثقة من رجال الشيخين .

وجملة القول أن إسناد الحديث ضعيف لتفرد عفان بن جبير به ، كما أشار إلى ذلك

الطبراني ، وهو مجهول ، وللإختلاف عليه في إسناده كما عرفت ، فقول المنذري في « الترغيب » (٣ / ١٣٥) ثم العراقي في « تخريج الإحياء » (١ / ١٥٥) :

« رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وإسناد الكبير حسن » .

ففيه نظر كبير ، لما عرفت من تسلسل إسناد الكبير بالمجهولين .

نعم الشطر الثاني من الحديث حسن لأن له شاهداً من حديث أبي هريرة ، ولذلك أورده

في « الأحاديث الصحيحة » (رقم ٢٣١) .

٩٩٠ — (من لم يذرا المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢ / ٢٣٥ — طبع الحلبي) ومن طريقه البيهقي في « سننه »

(٦ / ١٢٨) وأبو نعيم في « الحلية » (٩ / ٢٣٦) من طريق عبد الله بن رجاء : أخبرني عبد الله

ابن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ فذكره وقال أبو نعيم .

« غريب من حديث أبي الزبير ، تفرد به ابن خثيم بهذا اللفظ ، وعبد الله بن رجاء هو

المكي ، ليس بالعراقي البصري » .

قلت : وهو ثقة من رجال مسلم وأصله من البصرة قال ابن سعد :
« كان ثقة كثير الحديث ، وكان من أهل البصرة ، فانتقل إلى مكة فترها إلى أن مات بها » .
وأما العراقي البصري فهو الغداني وليس مكياً ، وهو مع كونه ممن احتج بهم البخاري في
« صحيحه » ففيه كلام كثير ، وقد ظن المناوي في « فيض القدير » أنه هوراي هذا الحديث فأعله
به فقال :

« وفيه عبد الله بن رجاء ، أورده الذهبي في « ذيل الضعفاء » وقال : صدوق ، قال الفلاس :
كثير الغلط والتصنيف » .

وهذا هو الغداني كما صرح به الذهبي نفسه في ترجمته ، وليس هو صاحب هذا الحديث
كما صرح بذلك أبو نعيم فيما نقلته عنه آنفاً ، وكذلك أبو داود حيث قال في روايته :
« ثنا ابن رجاء يعني المكبي » . والغداني ليس مكياً كما ذكرنا ، فلا أدري كيف خفي
هذا على المناوي .

وإنما علة الحديث أبو الزبير واسمه محمد بن مسلم بن تدرس ، فإنه وإن كان ثقة ومسن
رجال مسلم ، فهو مدلس وقد عنعنه ، وقد قال الذهبي في ترجمته من « الميزان » :
« وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر ، ولا هي
من طريق الليث عنه ، فقي القلب منها شيء » .

قلت : فلا يطمئن القلب لصحة هذا الحديث مع هذه العننة ، لا سيما وهو ليس فسي
« صحيح مسلم » .

(تبييه) : عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » لأبي داود والحاكم ، ولم أجده فسي
« مستدرکه » في المواضع التي يظن وجوده فيها . فالله أعلم .

ثم وجدته فيه بواسطة الفهرس الذي أنا في صدد وضعه له ، يسر الله لي إتمامه ، أخرجه
في « التفسير » (٢ / ٢٨٥ — ٢٨٦) من طريق ابن رجاء المكبي به .

(فائدة) : المخابرة هي المزارعة ، وفي القاموس :
« المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، ويكون البذر من مالها . وقال :
والمخابرة أن يزرع على النصف ونحوه » .

وقد صح النهي عن المخابرة من طرق أخرى عن جابر رضي الله عنه . عند مسلم (٥ / ١٨
و ١٩) وغيره ، ولكنه محمول على الوجه المفضي إلى الفرور والجهالة ، لا على كرائها مطلقاً حتى
بالذهب والفضة لثبوت جواز ما لا غرر فيه في أحاديث كثيرة وتفصيل ذلك في المطولات مثل
« نيل الاوطار » و « فتح الباري » وغيرهما .

٩٩١ — (من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة
الكتاب في سكتاته ، ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه) .

ضعيف جداً . رواه الدارقطني في « سننه » (ص ١٢٠) والحاكم (١ / ٢٣٨) والبيهقي
في « جزء القراءة » (ص ٥٤) عن فيض بن إسحاق الرقي : نا محمد بن عبد الله بن عبيد بن

عمير الليثي عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .
قلت : وهذا سند ضعيف جدا ؛ ابن عمير هذا متروك كما قال الدارقطني والنسائي ،
وقال البخاري :

« منكر الحديث » . وقال البيهقي عقب الحديث : « لا يحتج به » وقال الدارقطني :
« ضعيف » .

قلت : وهذا الحديث يخالف المعروف من مذهب أبي هريرة رضي الله عنه ، وذلك أن
مفهومه أن القراءة في غير سكتات الإمام — أعني حالة جهره — لا تشرع ، والثابت عن أبي
هريرة مشروعية القراءة إطلاقاً ، وهو ما أخرجه مسلم (٩ / ٢) وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً :
« من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج (ثلاثاً) غير تمام » . فقيل لأبي هريرة :
إنا نكون وراء الإمام ؟ فقال : اقرأ بها في نفسك . فهذا كالنص عنه في أنه أمر المؤتم بالقراءة
وراء الامام ولو كان يجهر ، لكن قد يقال : أن لا مخالفة ، وذلك بحمل المطلق على القراءة في
سكتات الامام ، فانه ثبت عن أبي هريرة أمره بها كما تقدم تحت الحديث (٥٤٦) ، وذلك
من الأدلة على خطأ رفع حديث الترجمة .

ثم إن ما ذهب إليه أبو هريرة من القراءة في الجهرية وراء الامام ، له في الصحابة موافقون ،
ومخالفون . فمن الأول ما أخرجه البيهقي (١٦٧ / ٢) وغيره عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن
القراءة خلف الإمام ؟ فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب . قلت : وإن كنت أنت ؟ قال : وإن كنت
أنا ، قلت : وإن جهرت به ؟ قال : وإن جهرت . وسنده صحيح .

ثم ذكر البيهقي في الموافقين جماعة من الصحابة وفي ذلك نظر من جهة السند والمعنى
لا ضرورة بنا إلى استقصاء القول في ذلك بعد أن ذكرنا ثبوته عن أبي هريرة وعمر .
وأما المخالفون فيأتي ذكر بعضهم في الحديث الآتي :

٩٩٢ — (إذا كنت مع الإمام فاقراً بأم القرآن قبله إذا سكت) .

ضعيف . رواه البيهقي في « جزء القراءة » (ص ٥٤) من طريق المثني بن الصباح عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : فذكره . ثم رواه من طريق
ابن لهيعة نا عمرو بن شعيب به نحوه .

ثم رواه هو والدارقطني (١٢١) من طريق محمد بن عبد الوهاب : نا محمد بن عبد الله
ابن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب به .

وخالفه فيض بن إسحاق الرقي فرواه عن ابن عبيد هذا باسناد آخر نحوه فانظر الحديث
المتقدم . ثم قال البيهقي :

« ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، وإن كان غير محتج به ، وكذا من تقدم ممن رواه
عن عمرو بن شعيب ؛ فلقراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام شواهد صحيحة عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده خيراً عن فعلهم ، وعن أبي هريرة وغيره من فتواهم ، ونحن نذكرها
إن شاء الله تعالى في ذكر أقاويل الصحابة » .

قلت : ابن عمير هذا متروك شديد الضعف كما مضى قريبا ، فلا يستشهد به . ونحوه المثني ابن الصباح ، فقد ضعفه الجمهور من الأئمة ، وقال النسائي وابن الجيند : « متروك الحديث » وقال النسائي في موضع آخر : « ليس بثقة » ، وقال الساجي : « ضعيف الحديث جدا ، حدث بمنابر يطول ذكرها ، وكان عابداً بهم » . قلت : وأيضا فإنه كان ممن اختلط في آخر عمره كما قال ابن حبان . وأما ابن لهيعة . فهو معروف بالضعف ؛ لأنه خلط بعد احتراق كتبه ، فيحتمل أن يكون هذا من تخالطه . ومع الاحتمال يسقط الاستدلال .

وأما الشواهد التي أشار إليها البيهقي فعلى فرض التسليم بصحتها ، فهي موقوفة ، فلا يصح الاستشهاد بها على صحة المرفوع ، لا سيما والآثار في هذا الباب عن الصحابة مختلفة ، فقد روى البيهقي في « سننه » (١٦٣/٢) بسند صحيح عن أبي الدرداء أنه قال : « لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم » .

وروى هو (١٦٠/٢) وغيره بسند صحيح أيضاً عن جابر قال : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الامام » .

وعن ابن عمر أنه كان يقول : « من صلى وراء الإمام كفاه قراءة الإمام » . وسنده صحيح أيضا . وعن ابن مسعود أنه سئل عن القراءة خلف الإمام ؟ قال : أنصت ؛ فإن في الصلاة شغلا وكفئك الإمام . رواه الطحاوي (١٢٩/١) والبيهقي (١٦٠/٢) وغيرهما بسند صحيح . قلت : فهذه آثار كثيرة قوية تعارض الآثار المخالفة لها مما أشار إليه البيهقي وذكرنا بعضها آنفا ، فإذا استشهد بها لصحة هذا الحديث . فلمخافة أن يستشهد بهذه الآثار على ضعفه . والحق أنه لا يجوز تقوية الحديث ولا تضعيفه بآثار متعارضة فتأمل .

والذي نراه أقرب إلى الصواب في هذه المسألة مشروعية القراءة وراء الإمام في السرية دون الجهرية . إلا إن وجد سكنتات الإمام ، وليس هناك حديث صريح صحيح لم يدخله التخصيص يوجب القراءة في الجهرية ، وليس هذا موضع تفصيل القول في ذلك فاكتمنا بالإشارة .

٩٩٣ — (من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له) .

باطل . رواه ابن حبان في « المجروحين » (١٥١/١ — ١٥٢) وعنه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » : حدثني إبراهيم بن سعيد القشيري عن أحمد بن علي بن سلمان المرزوي عن [سعيد بن] (١) عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ . ثم قال ابن حبان في ترجمة المرزوي هذا : « هذا الحديث لا أصل له . وأحمد بن علي بن سلمان لا ينبغي أن يشتغل بحديثه » .

ونقله الزيلعي في « نصب الراية » (١٩/٢) والحافظ في « اللسان » ولم يعلق عليه شيء . وابن سلمان هذا ترجمه الخطيب أيضاً (٣٠٣/٤) وقال :

(١) سقطت من « المجروحين » . واستدركتها من « تهذيب المزي » . و - اللسان .

« قرأت بخط الدارقطني — وحدثني أحمد بن محمد العتيقي عنه — قال : أحمد بن علي بن سلمان المرزوي متروك يضع الحديث » .

قلت : وقد روي موقوفاً على زيد بإسناد خير من هذا ، أخرجه البيهقي في « سننه » (١٦٣/٢) من طريق الحسين بن حفص عن سفیان عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن ابن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت قال : فذكره موقوفاً .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات غير ابن زيد بن ثابت فلم أعرفه ، والظاهر أنه سعد والد موسى المذكور في هذا الاسناد فانه موسى بن سعد بن زيد بن ثابت ، فإن كان هو ، فهو مجهول لا يعرف في شيء من كتب الرجال ، ولا ذكر في الرواة عن أبيه . وقد روى عن أبيه أخواه خارجة وسلمان كما في « التهذيب » ، ولم يذكر معهما سعداً هذا . والله أعلم .
وقد أشار البيهقي إلى تضعيف هذا السند . فقال :

« وهذا إن صح بهذا اللفظ — وفيه نظر — فمحمول على الجهر بالقراءة . والله تعالى أعلم .
وقد خالفه عبد الله بن الوليد العدني فرواه عن سفیان عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد لم يذكر أباه في إسناده . قال البخاري : لا يعرف بهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله » .

قلت : والعدني هذا قال الحافظ : صدوق ربما أخطأ . ولم يحتج به مسلم ، بخلاف الحسين ابن حفص فإنه صدوق احتج به مسلم ، فروايته أرجح . وفيها المجهول كما عرفت فلا يصح الحديث لا مرفوعاً ، ولا موقوفاً ، والموقوف أشبه .
نعم أخرج البيهقي بسند صحيح عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ؟ فقال : لا أقرأ مع الإمام في شيء . وقال :

« أخرجه مسلم . وهو محمول على الجهر بالقراءة مع الإمام . والله أعلم » .
قلت : هذا حمل بعيد جداً . وإنما يحمل على مثله التوفيق بين الأثر والمذهب ! وإلا فكيف يؤول بمثل هذا التأويل الباطل الذي انما يقول البعض مثله إذا كان هناك من يرى مشروعية جهر المؤتم بالقراءة وراء الإمام . فهل من قائل بذلك حتى يضطر زيد رضي الله عنه إلى إبطاله ؟ ! اللهم لا . ولكنه التعصب للمذهب عفانا الله منه . وإن مما يؤكد بطلانه أن الإمام الطحاوي رواه (١٢٩/١) من الطريق المذكور عن زيد بلفظ : « لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات » ! وأما عزوه لمسلم فقيه نظر ، فإني لم أجده عنده . والله أعلم .

٩٩٤ — (من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ بين عيني جهنم مقعداً . قيل : يا رسول الله وهل لها من عينين ؟ قال : ألم تسمع إلى قول الله عز وجل : (إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظاً وزفيراً) . فأمسك القوم أن يسألوه ، فأنكر ذلك من شأنهم ، وقال :

مالكم لا تسألوني ؟ قالوا : يا رسول الله سمعناك تقول : من تقول علي ما لم أقل . . . ونحن لا نحفظ الحديث كما سمعناه ، نقدم حرفاً وتؤخر حرفاً ، ونزيد حرفاً ونقص حرفاً ، قال : ليس ذلك أردت ، إنما قلت : من تقول علي ما لم أقل يريد عيبي وشين الإسلام ، أو شيني وعيب الإسلام) .

موضوع . أخرجه الخطيب في « الكفاية » (ص ٢٠٠) بسند صحيح عن علي بن مسلم الطوسي قال : ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن أصبغ بن زيد عن خالد بن كثير عن خالد بن دريك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف وإن كان رجاله كلهم ثقاتاً ؛ فإنه منقطع بين ابن دريك والرجل ، فإنه لم يدرك أحداً من الصحابة ، ولذلك أورده ابن حبان في أتباع التابعين .

ثم رأيت الحافظ ابن كثير قد ساق إسناده في « تفسيره » (٣ / ٣١٠) من رواية ابن أبي حاتم وابن جرير من طريقين آخرين عن محمد بن يزيد الواسطي بسنده المذكور عن خالد بن دريك (قال :) بإسناده عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

فهذا صريح في الانقطاع بين ابن دريك والرجل لقوله « بإسناده » وهذا يقتضي أن يكون بينه وبين الرجل راو واحد على الأقل « وهو مجهول لم يسم ، فهو علة الحديث .

ثم إن في آخره ما يشعر بأن القول عليه لا بأس به إذا لم يكن في شين الإسلام وعيب النبي عليه الصلاة والسلام ، فكأنه من وضع الكرامية الذين كانوا يرون جواز الكذب على النبي ﷺ في الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال ، فإذا أنكروا ذلك عليهم بقوله ﷺ : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » قالوا : نحن ما كذبنا عليه إنما نكذب له ! (١) .

وقد روي الحديث من طريق أخرى لا يصح أيضاً ، رواه أبو نعيم في « المستخرج على صحيح مسلم » (١ / ٩ / ١) عن محمد بن الفضل بن عطية عن الأحوص بن حكيم عن مكحول عن أبي

أمامة مرفوعاً به مع تقديم وتأخير وقال : « هذا حديث لا أصل له فيما أعلم ، والحمل فيه على محمد بن الفضل بن عطية لاتفاق

أكثر الناس على إسقاط حديثه » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (١ / ١٤٨) بعد أن عزا للطبراني في « الكبير » :

« وفيه الأحوص بن حكيم ضعفه النسائي وغيره ، ووثقه العجلي ويحيى بن سعيد القطان

في رواية ، ورواه عن الأحوص محمد بن الفضل بن عطية ضعيف » .

قلت : بل هو شر من ذلك كما أشار إليه أبو نعيم في كلمته السابقة ، وقال الحافظ في

« التقريب » :

(١) أنظر الباعث الحديث ، (١٥٨) .

« كذبوه » . وقال الذهبي في « الضعفاء » :
« متروك باتفاق » .

والحديث أخرجه ابن منده أيضا في « معرفة الصحابة » (٢/٢٨٢/٢) .

٩٩٥ — (خذوا للرأس ماء جديداً) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني (٢/٢١٤/١) عن دهثم بن قُرآن عن نمران بن جارية عن أبيه مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، دهثم قال الحافظ ابن حجر :

« متروك » . وقال الهيثمي في « المجمع » (٢٣٤/١) :

« رواه الطبراني في « الكبير » وفيه دهثم بن قران ضعفه جماعة ، وذكره ابن حبان في

الثقات » .

قلت : وذكره ابن حبان في « الضعفاء » أيضا وقال (٢٩٠/١) « كان ممن يتفرد بالمناكير عن المشاهير ، ويروي عن الثقات أشياء لا أصول لها ، قال ابن معين : لا يكتب حديثه » .

قلت : وهذا معناه أنه متروك كما قال الحافظ ، وهو قول ابن الجنيدي . ومثله قول أحمد :

« متروك الحديث » . وقال النسائي :

« ليس بثقة » .

ونمران بن جارية مجهول لا يعرف كما قال الذهبي والعسقلاني .

ونحو هذا الحديث في المعنى ما أخرجه البيهقي (٦٥/١) من طريق الهيثم بن خارجة :

ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع الأنصاري أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه . وقال :

« وهذا إسناد صحيح ، وكذلك روي عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص وحرمة بن

يحيى عن ابن وهب ، ورواه مسلم بن الحجاج في « الصحيح » عن هارون بن معروف وهارون

بن سعيد الأيلي وأبي الطاهر عن ابن وهب بإسناد صحيح أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ — فذكر

وضوءه ، قال — ومسح برأسه بماء غير فضل يديه . ولم يذكر الأذنين . وهذا أصح من السذي

قبله » .

وتعقبه ابن الترمذاني فقال :

« قلت : ذكر صاحب الإمام أنه رأى في رواية ابن المقرئ عن حرمة عن ابن وهب بهذا

الإسناد . وفيه : ومسح بماء غير فضل يديه ، لم يذكر الأذنين » .

قلت : فقد اختلف في هذا الحديث على ابن وهب ، فالهيثم بن خارجة وابن مقلاص

وحرمة بن يحيى — والعهد في ذلك على البيهقي — روه عنه باللفظ الأول الذي فيه أخذ

الماء الجديد لأذنيه .

وخالفهم ابن معروف وابن سعيد الأيلي وأبو الطاهر ، فرووه عنه باللفظ الآخر الذي فيه أخذ

الماء لرأسه لم يذكر الأذنين . وقد صرح البيهقي بأنه أصح كما سبق . ومعنى ذلك أن اللفظ الأول شاذ ، وقد صرح بشذوذه الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » ، ولا شك في ذلك عندي ؛ لأن أبا الطاهر وسائر الثلاثة قد تابعهم ثلاثة آخرون ، وهم حجاج بن إبراهيم الأزرق ، وابن أخي ابن وهب — واسمه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، أخرجه عنهما أبو عوانة في « صحيحه » (٢٤٩/١) ، وسريخ بن النعمان عند أحمد (٤١/٤) ، ولا ريب أن اتفاق الستة على الرواية أولى بالترجيح من رواية الثلاثة عند المخالفة ، ويؤيد ذلك أن عبد الله بن لهيعة قد رواه عن حبان ابن واسع مثل رواية الستة . أخرجه الدارمي (١٨٠/١) وأحمد (٣٩/٤ — ٤٢) . وابن لهيعة وإن كان ضعيفاً ، فإن رواية العبادلة الثلاثة عنه صحيحة ، كما نض على ذلك غير واحد من الأئمة ، وهذا مما رواه عنه عبد الله بن المبارك عند الإمام أحمد في رواية ، وهو أحد العبادلة الثلاثة ، فهو شاهد قوي لرواية الجماعة يؤكد شذوذ رواية الثلاثة ، وعليه فلا يصلح شاهداً لهذا الحديث الشديد الضعف ، ولا نعلم في الباب غيره ، على أنها لو كانت محفوظة لم تصلح شاهداً له ، لأنه أمر ، وهو بظاهره يفيد الوجوب بخلاف الفعل كما هو ظاهر .

إذا عرفت هذا ، فقد اختلف العلماء في مسح الأذنين هل يؤخذ لهما ماء جديد أم يمسحان ببقية ما مسح به الرأس ؟ فذهب إلى الأول أحمد والشافعي ، قال الصنعاني (٧٠/١) :
« وحديث البيهقي هذا هو دليل ظاهر » ، وقال في مكان آخر (٦٥/١) :
« والأحاديث قد وردت بهذا وهذا » .

قلت : وفيما قاله نظر ، فإنه ليس في الباب ما يمكن الاعتماد عليه إلا حديث البيهقي وقد أشار هو إلى شذوذه ، وصرح بذلك الحافظ كما سبق ، فلا يحتج به ، ويؤيد ذلك أن الأحاديث التي ورد فيها مسح الرأس والأذنين لم يذكر أحد أنه أخذ ماءً جديداً ، ولو أنه فعل ذلك لنقل ، ويقويه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « الأذنان من الرأس » . قال الصنعاني (٧١/١) :
« وهو وإن كان في أسانيده مقال ، إلا أن كثرة طرقه يشد بعضها بعضاً » .

قلت : بل له طريق صحيح ، وقد سقته وغيره في « الأحاديث الصحيحة » (رقم ٣٦) وخلاصة القول : أنه لا يوجد في السنة ما يوجب أخذ ماء جديد للأذنين فيمسحهما بماء الرأس ، كما يجوز أن يمسح الرأس بماء يديه الباقي عليهما بعد غسلهما ، لحديث الرُّبَيْع بنت معوذ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده » . أخرجه أبو داود وغيره بسند حسن كما بينته في « صحيح أبي داود » (١٢١) . وهو ما يؤكد ضعف حديث الترجمة . وبالله تعالى التوفيق .

٩٩٦ — (كان يحب أن يفطر على ثلاث تمرات ، أو شيء

لم تصبه النار) .

ضعيف جداً . رواه العقيلي في « الضعفاء » (ص ٢٥١) وأبو يعلى في « مسنده » (١ / ١٦٣) واللفظ له ، وعنه الضياء في « المختارة » (١ / ٤٩) كلاهما عن أبي ثابت عبد الواحد بن ثابت عن أنس مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً عبد الواحد قال البخاري :

« منكر الحديث » . وقال العقيلي :

« لا يتابع على هذا الحديث » . وذكره الهيثمي في « المجمع » (٣ / ١٥٥) وقال :

« رواه أبو يعلى ، وفيه عبد الواحد بن ثابت وهو ضعيف » .

قلت : وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من طريق أخرى عن ثابت عن أنس به أتم منه ، دون قوله : « أو شيء لم تصبه النار » . فهي زيادة منكرة لتفرد هذا الضعيف بها مخالفاً للثقة ، وهو ثابت هذا وهو البنانى ، ولفظ حديثه :

« كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا

حسوات من ماء » . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

وقد خرجت هذا في « الإرواء » بتفصيل فراجعه برقم (٩٠٤) ..

٩٩٧ — (ولدت في زمن الملك العادل) .

باطل لا أصل له . قال البيهقي في « شعب الإيمان » (٢ / ٩٧) بعد أن ذكر كلاماً

جيداً للحليمي في « شعبه » :

« وتكلم في بطلان ما يرويه بعض الجهال عن نبينا ﷺ : « ولدت في زمن الملك العادل » .

يعني أنوشروان . وكان شيخنا أبو عبد الله الحافظ (يعني الحاكم صاحب « المستدرک ») قد تكلم أيضاً في بطلان هذا الحديث ، ثم رأى بعض الصالحين رسول الله ﷺ في المنام ، فحكى له ما قال أبو عبد الله ، فصدقه في تكذيب هذا الحديث وإبطاله ، وقال : ما قلته قط » .

قلت : والمنامات وإن كان لا يحتج بها ، فذلك لا يمنع من الاستئناس بها فيما وافق

نقد العلماء وتحقيقهم كما لا يخفى على أهل العلم والنهي .

٩٩٨ — (بكى شعيب النبي ﷺ من حب الله عزوجل حتى

عمي ، فرد الله إليه بصره ، وأوحى إليه : يا شعيب ما هذا البكاء ؟ !

أشوقاً إلى الجنة أم خوفاً من النار ؟ قال : إلهي وسيدي أنت تعلم ،

ما أبكي شوقاً إلى جنتك ، ولا خوفاً من النار ، ولكنني اعتقدت

حبك بقلبي ، فإذا أنا نظرت إليك فما أبالي ما الذي صنع بي ،

فأوحى الله عزوجل إليه : يا شعيب إن يك ذلك حقاً فهيناً لك لقائي

يا شعيب ! ولذلك أخدمتك موسى بن عمران كليمي) .

ضعيف جداً . رواه الخطيب في « تاريخه » (٦ / ٣١٥) : أخبرنا أبو سعد — من حفظه — :

حدثنا أبي : حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق الرملي : حدثنا أبو الوليد هشام بن عمار : حدثنا

إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن شداد بن أوس مرفوعاً .
أورده في ترجمة أبي سعد هذا وسماه إسماعيل بن علي بن الحسن^(١) بن بندار الواعظ
الأستراباذي وقال :

« قدم علينا بغداد حاجاً وسمعت منه بها حديثاً واحداً مسنداً منكراً ، ولم يكن موثقاً به في
الرواية » . ثم ساق له هذا الحديث .

ورواه ابن عساكر (٢/٤٣٢/٢) من طريق الخطيب ، ثم قال :

« رواه الواحدي عن أبي الفتح محمد بن علي الكوفي عن علي بن الحسن بن بندار كما
رواه ابنه إسماعيل عنه فقد برئ من عهده ، والخطيب إنما ذكره لأنه حمل فيه علي
إسماعيل » . ثم ساقه (٨ / ٣٥ / ١) بسنده عن الواحدي به .

قلت : فانحصرت التهمة في علي بن الحسن والد إسماعيل هذا قال الذهبي :

« اتهمه محمد بن طاهر » . وقال ابن النجار :

« ضعيف » . وقال أبو محمد عبد العزيز بن محمد النخشي :

« روى عن الجارود الذي كان يروي عن يونس بن عبد الأعلى وطبقته ، فروى علي هذا عنه
عن هشام بن عمار ، فكذب عليه ما لم يكن هو يجترئ أن يقوله ، لا تحل الرواية عنه إلا على
وجه التعجب » .

ومحمد بن إسحاق الرملي لا يعرف إلا في هذا السند ، وقد ساق له ابن عساكر في ترجمته
(١٥/٣٥/١) حديثاً آخر عن هذا الشيخ ابن عمار ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ومما ينكر في هذا الحديث قوله : « ما أبكي شوقاً إلى جنتك ولا خوفاً من النار » ! فإنها
فلسفة صوفية ، اشتهرت بها رابعة العدوية ، إن صح ذلك عنها ، فقد ذكروا أنها كانت تقول
في مناجاتها : « رب ! ما عبدتك طمعاً في جنتك ، ولا خوفاً من نارك » . وهذا كلام لا يصدر إلا
ممن لم يعرف الله تبارك وتعالى حق معرفته ، ولا شعر بعظمته وجلاله ، ولا بجوده وكرمه ، وإلا
لعبده طمعاً فيما عنده من نعيم مقيم ، ومن ذلك رؤيته تبارك وتعالى ، وخوفاً مما أعده للعصاة
والكفار من الجحيم والعذاب الأليم ، ومن ذلك حرمانهم النظر إليه كما قال : (كلا إنهم عينا
ربهم يومئذ لمحبوبون) ، ولذلك كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام — وهم العارفون بالله حقاً —
لا يتاجرون بمثل هذه الكلمة الخيالية ، بل يعبدونه طمعاً في جنته — وكيف لا وفيها أعلى ما تسمو
إليه النفس المؤمنة ، وهو النظر إليه سبحانه ، ورهبةً من ناره ، ولم لا ، وذلك يستلزم حرمانهم من
ذلك ، ولهذا قال تعالى بعد أن ذكر نخبة من الأنبياء : (إنهم كانوا يسارعون في الخيرات
ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين) . ولذلك كان نبينا محمد ﷺ أخشى الناس لله ،
كما ثبت في غير ما حديث صحيح عنه .

هذه كلمة سريعة حول تلك الحملة العدوية ، التي افتتن بها كثير من الخاصة فضلاً

(١) في « تاريخ بغداد » (الحسين) ، والتصويب من « تاريخ بن عساكر » ، واللسان .

عن العامة ، وهي في الواقع (كسر اب ببقية يحسبه الظمان ماء) . وكنت قرأت حولها بحثاً فياضاً ممتعاً في « تفسير العلامة ابن باديس » فليراجعه من شاء زيادة بيان .

٩٩٩ — (إن القبلة لا تنقض الوضوء ، ولا تفسد الصائم) .

ضعيف . أخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » (٤ / ٧٧ / ٢ مصورة الجامعة الإسلامية) قال : أخبرنا بقیة بن الوليد : حدثني عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبلها وهو صائم وقال : فذكر الحديث وقال :

« يا حُمَيْرُاءُ إن في ديننا لسعة » قال إسحاق :

« أخشى أن يكون غلطاً » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات غير عبد الملك بن محمد ، أورده الذهبي في « الميزان » لهذا الحديث مختصراً بلفظ الدارقطني الآتي ، وقال :

« وعنه بقیة بـ (عن) : قال الدارقطني : ضعيف » .

وكذا في « اللسان » لكن لم يقع فيه : « بـ (عن) » .

والمقصود بهذا الحرف أن بقیة روى عنه معنا ، ويشير بذلك إلى رواية الدارقطني للحديث في « سننه » (ص ٥٠) قال : وذكر ابن أبي داود قال : نا ابن المصفي : ثنا بقیة عن عبد الملك ابن محمد به مختصراً بلفظ :

« ليس في القبلة وضوء » .

وقد خفيت على الذهبي رواية إسحاق هذه التي صرح فيها بقیة بالتحديث ، ولعله لذلك لم يذكر الحافظ في « اللسان » قوله : « بـ (عن) » . والله أعلم .

والحديث أورده الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٧٣) من روايه ابن راهويه كما ذكرته ، دون قول إسحاق : « أخشى أن يكون غلطاً » ، وسكت عليه ، ولم يكشف عن علته ، وتبعه على ذلك الحافظ في « الدراية » (ص ٢٠) ، وكان ذلك من دواعي تخريج الحديث هنا وبيان علته ، وإن كان معنى الحديث صحيحاً كما يأتي في الذي بعده ، ففي هذا الحديث — ومثله كثير — لأكبر دليل على جهل من يزعم أنه ما من حديث إلا وتكلم عليه المحدثون تصحيحاً وتضعيفاً !

ثم إن قول إسحاق . « أخشى أن يكون غلطاً » .

فالذي يظهر لي — والله أعلم — أنه يعني أن الحديث بطرفيه محفوظ من حديث عائشة رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم فعلاً منه ، لا قولاً ، فكان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ ، كما يأتي في الحديث الذي بعده ، كما كان يقبلها وهو صائم . ^(١) فأخطأ الراوي ، فجعل ذلك كله من قوله صلى الله عليه وسلم . وهو منكر غير معروف . والله أعلم .

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في « الصحيحة » (٢١٩ — ٢٢١) و « الارواء » (٩١٦) .

١٠٠٠ — (تَوْضُأً وَضَوْءًا حَسَنًا ، ثُمَّ قَمَ فِصْلًا . قَالَهُ لِمَنْ قَبْلَهُ امْرَأَةٌ) .

ضعيف . أخرجه الترمذي (١٢٨/٤ — تحفة) والدارقطني في «سننه» (٤٩) والحاكم (١٣٥/١) والبيهقي (١٢٥/١) وأحمد (٢٤٤/٥) من طرق عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل :

«أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ ، فجاءه رجل ، وقال : يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب امرأة لا تحل له ، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها ، إلا أنه لم يجامها ؟ فقال : تَوْضُأً وَضَوْءًا حَسَنًا ثُمَّ قَمَ فِصْلًا ، قال : فأنزل الله تعالى هذه الآية (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل) الآية ، فقال : أهي له خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال : بل للمسلمين عامة . » وقال الترمذي .

« هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ، ومعاذ مات في خلافة عمر ، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين ، وقد روي عن عمر ورواه . وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ مرسلًا . »

قلت : وبهذا أعله البيهقي أيضاً فقال عقبه :

« وفيه إرسال ، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل . »

وأما الدارقطني فقال عقبه : « صحيح » . ووافقه الحاكم ، وسكت عنه الذهبي . والصواب أن الحديث منقطع كما جزم به الترمذي والبيهقي ، فهو ضعيف الإسناد . وقد جاءت هذه القصة عن جماعة من الصحابة في «الصحاحين» و«السنن» و«المسند» وغيرها من طرق وأسانيد متعددة ، وليس في شيء منها أمره ﷺ بالوضوء والصلاة ، فدل ذلك على أن الحديث منكر بهذه الزيادة . والله أعلم .
وأما قول أبي موسى المدني في «اللطائف» (ق ٢/٦٦) بعد أن ساق الحديث من طريق أحمد :

« هذا حديث مشهور ، له طرق » .

فكأنه يعني أصل الحديث ، فإنه هو الذي له طرق ، وأما بهذه الزيادة فهو غريب ، ومنقطع كما عرفت . والله أعلم .

إذا تبين هذا فلا يحسن الاستدلال بالحديث على أن لمس النساء ينقض الوضوء ، كما فعل ابن الجوزي في «التحقيق» (١١٣/١) ، وذلك لأمر :
أولاً : أن الحديث ضعيف لا تنهض به حجة .

ثانياً : أنه لو صح سنده ، فليس فيه أن الأمر بالوضوء إنما كان من أجل اللبس ، بل ليس فيه أن الرجل كان متوضئاً قبل الأمر حتى يقال : انتقض باللمس ! بل يحتمل أن الأمر إنما كان من أجل المعصية تحقيقاً للحديث الآخر الصحيح بلفظ :

« ما من مسلم يذنب ذنباً فيتوضأ ويصلي ركعتين إلا غفر له » .
أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وصححه جمع ، كما بينته في « تخريج المختارة » (رقم ٧) .
ثالثاً : هب أن الأمر إنما كان من أجل اللمس ، فيحتمل أنه من أجل لمس خاص ،
لأن الحالة التي وصفها ، هي مظنة خروج المذي الذي هو ناقض للوضوء ، لا من أجل
مطلق اللمس ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال .

والحق أن لمس المرأة وكذا تقبيلها لا يتقض الوضوء ، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ، وذلك
لعدم قيام دليل صحيح على ذلك ، بل ثبت أنه ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ .
أخرجه أبو داود وغيره ، وله عشرة طرق ، بعضها صحيح كما بينته في « صحيح أبي داود »
(رقم ١٧٠ — ١٧٣) ، وتقبيل المرأة إنما يكون مقروناً بالشهوة عادة . والله تعالى أعلم .

تم المجلد الثاني من « سلسلة الأحاديث الضعيفة » ، بفضل الله وتوفيقه . وبليه بعده المجلد
الثالث وأوله — :

(١٠٠١ — كان يركع قبل الجمعة أربعاً . . .) .
وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

الفهارس

- أ — المواضيع والبحوث . (ص ٤٣١ — ٤٥٦) .
- ب — الأحاديث الضعيفة مرتبة على الحروف الهجائية . (ص ٤٥٧ — ٤٧٧) .
- ج — الأحاديث الضعيفة مرتبة على الأبواب الفقهية ،
ورُتبت هذه على الحروف . (ص ٤٦٨ — ٤٧٨) .
- د — الأحاديث الصحيحة . (ص ٤٧٩ — ٤٨١) .
- هـ — الآثار الموقوفة . (ص ٤٨٢ — ٤٨٣) .
- ز — الرواة المترجم لهم . (ص ٤٨٤ — ٥٠٣) .

ب — الأحاديث الضعيفة مرتبة على الحروف الهجائية

الرقم

- ٧٨٨ آخر ما تكلم به إبراهيم حين
٨١٩ آفة الدين ثلاثة : فقيه فاجر
٨٠٧ أبغض العباد إلى الله من كان
٦٧٧ ابن آدم ! عندك ما يكفيك
٦٧٥ أتاني جبريل فقال : يا محمد !
٦٠١ اتخذوا السراويلات فإنها
٦٨٧ اتخذوا السودان فان ثلاثة
٦٤٨ أتدرون أي أهل الإيمان
٥٨٣ أترعون عن ذكر الفاجر ؟ !
اجتهد رأيك . ص ٢٧٦
٨٢٠ أجوع الناس طالب العلم وأشبعهم
أحب الزبي إليه البياض . ص ٢١٢
٨٢١ احبسوا على المؤمنين ضالتهم
٦٥٠ أحبوا قريشاً فإنه من أحبهم
٥٧٨ أحبوا العرب وبقاءهم ، فان
٩١٨ أخروهن من حيث أخرهن الله
٥٦٣ ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين
٦١٣ ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين
٩٧٧ إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع
إذا أراد أحدكم أن يبول ص ٢٨٣
٨٦٠ إذا أراد الله بأهل بيت خيراً
إذا أردت أن تغزو ص ٢٢١
٥٨١ إذا استشاط السلطان تسلط الشيطان
٦٥٦ إذا أضل أحدكم شيئاً أو أراد أحدكم
٧٦٤ إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده
٩٣٧ إذا اغتسلت المرأة من حيضها
٩٨٠ إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فإنه
٩٢١ إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم
٦٥٥ إذا انفلت دابة أحدكم بأرض
- ٩٥٦ إذا أنكح أحدكم عبده أو أجير
٩٠٣ إذا توضعتم فأشربوا أعينكم . . .
إذا توضعتم فلا تنفضوا أيديكم ص ٣٠٤
إذا خضب أحدكم وقد خضب
بالسواد . ص ٤٠٩
٩٨٦ إذا خلع أحدكم نعليه في الصلاة فلا
٩٦٥ إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح
٥٧٧ إذا رأيتم أمي تهاب الظالم أن تقول
إذا زوج أحدكم خادمه : عبده
ص ٣٧٢
٧١١ إذا سمعتم النداء فقوموا فانها عزمة
٩٤٠ إذا شربتم فأشربوا مصاً ولا
٩٨٧ إذا صليت فصل في نعليك فان
٩٧٠ إذا فرغ الرجل من صلاته فقال
إذا قرب لأحدكم طعامه ص ٤١١
٧٧٠ إذا كان عشية عرفة هبط الله
٦٧٩ إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل
٥٠٧ إذا كان يوم القيامة أنبت الله لطائفة
٦٠٩ إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم
٨٦٢ إذا كتبت فضع قلمك على أذنك
٨٢٢ إذا كتبت الحديث فاكتبوه بإسناده
٩٩٢ إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأمر
٥٩٩ إذا مات الرجل منكم فدفنتموه
٥٩٥ إذا مدح الفاسق غضب الرب
٩٥٣ إذا نام العبد في سجوده باهى الله
٥١٥ اذكروا الله ذكراً يقول المنافقون
٧٥٩ أربع من سعادة المرء أن تكون
٧٦٦ أربع لا يشبعن من أربع أرض من
٧٨١ أربع لا يصبن إلا بعجب الصمت

٧٦٨ إن احسن الحسن الخلق الحسن
 ٦٤٩ إن أشد أمتي حباً لي قوم يأتون
 ٨٦٣ إن أعمالكم تعرض على أقاربكم و
 ٥٥٤ إن حادينا نام فسمعنا حاديكم
 ٢٥٧ إن عرشه لعلى سماواته وأرضه
 ٩٠٨ إن عيسى ابن مريم كان يقول : لا
 ٦٩٨ إن فاتحة الكتاب آية الكرسي
 ٨٦٦ إن كرسيه وسع السماوات والأرض
 ٦٨٠ إن لإبليس مردة من الشياطين
 ٨٦٩ إن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام
 ٦١٤ إن لله في كل يوم جمعة ستمائة ألف
 ٦٠٣ إن لله مجاهدين في الأرض أفضل
 إن لله ملائكة في الأرض سوى
 ص ١١١
 ٩٢٣ إن لله ملائكة وهم الكروبيون من
 ٥٦٦ إن لي حرفتين اثنتين فمن
 ٥٧٣ إن من الجفاء أن يسمح الرجل جبينه
 ٩٢٥ إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها صيام
 ٩٢٤ إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها
 ٨٧٠ إن من العلم كهيئة المكنون لا يعرفه
 ٨٦٤ إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها
 ٥١٩ إن هاتين صامتا عما أحل الله
 ٧٠١ إن الرجل إذا ولي ولاية تباعد الله
 ٩١٥ إن العبد ليموت والداه أو أحدهما
 ٥٨٢ إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان
 ٩٩٩ إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا
 ٨٠٥ إن الله إذا أراد أن يجعل عبداً للخلافة
 ٨٠٦ إن الله إذا أراد أن يخلق خلقاً للخلافة
 ٨١٠ إن الله أمرني بمدارة الناس كما أمرني
 ٨٠١ إن الله جعل ذرية كل نبي في صلبه
 ٨٠٠ إن الله خلق الجنة بيضاء وإن أحب

٩١٤ أرشدوا أحاكم .
 ٩٣٩ استكروا وتنظفوا وأوتروا فإن
 استدق الدنيا وتعظم . . . ص ٢٧٧
 ٦١٧ استرشدوا العاقل ترشدوا ،
 ٥٩٢ أسست السماوات السبع والأرضون
 ٩٤٧ استقبلوا بمقعدتي القبلة
 ٧٢٥ اشترروا الرقيق وشاركوهم في
 أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء ص ٣٠٤
 ٨٧٤ اصلحوا دنياكم واعملوا لآخرتكم
 ٦٩٠ أطعمني جبريل الهريسة من الجنة
 ٩٠٧ أعتقوا عنه ، يعتق الله بكل عضو
 ٨٩٧ أعظم الناس هما المؤمن الذي يهتم
 ٩٧٨ أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في
 اعمل لديك كأنك تعيش أبداً
 ص ٢٦٦
 ٨٢٣ اعمل لوجه واحد يكفك الوجوه
 أعيديا وضوء كما وصلاتكما
 ص ٢٣٤
 ٥١٦ أكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون
 ٥١٧ أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون
 ٩٨٨ ألزم نعليك قدميك فإن
 ٩١١ اللهم اجعلني صبوراً ، اللهم اجعلني
 ٨٥٤ اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون
 ٩٧١ اللهم إن عبدك عليا احتبس
 ٦٨٦ اللهم واقية كواقية الوليد
 ٦٨٣ أمان لأهل الأرض من الفرق القوس
 ٩٧٢ أمر الشمس أن تتأخر ساعة من نهار
 ٦٩٤ أنا خاتم الأنبياء ، وأنت يا علي
 ٨٠٩ أنزل الله إلي جبريل في أحسن ما
 إن ضمنت دينه صليت عليه .
 ص ٢٨٩

٦٨٨ أوحى الله إلى داود النبي : يا داود
 ٨٠٨ أوحى الله إلى الدنيا أن اخدمي
 أو قد فعلوها ؟ ! ص ٣٥٤
 ٨٧٧ أولاد الزنا يحشرون يوم القيامة
 ٩٦٩ أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ،
 ٧٣٢ أول من أشفع له من أمي أهل
 ٦٨٢ أول من أشفع له من أمي أهل المدينة
 ٧٣٣ أول من أشفع له من أمي العرب
 ٦٣٢ أول من يدعى إلى الجنة الحمادون
 ٨٥٥ ألا أدلكم على الخلفاء مني ومن
 ٧٣٤ ألا أنبئكم بالقبية ؟ من لا يقنط
 ٩٢٢ ألا دخلت الصف أو جذبت رجلاً
 ٦٤٧ أي الخلق أعجب إليكم إيماناً ؟
 ٨٤٧ إياك وقرين السوء فإنك به تعرف
 ٦٥٩ أيما شاب تزوج في حداثة سنه
 ٧٠٠ أيما ناشئ نشأ في طلب العلم
 ٥٣٠ أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائهم
 الأبدال في أمي ثلاثون ص ٣٤١
 ٩٣٦ الأبدال في هذه الأمة ثلاثون
 ٧٩٧ الإحصان إحصانان : إحصان
 ٥٢٧ الأضاحي ستة أبيكم إبراهيم . . .
 ٦١٢ الأكل مع الخادم من التواضع فمن
 ٧٥٦ الأمر المفظع والحمل المضلع والشر
 ٨٠٤ الإيمان بالقدر يذهب الهم والحزن
 ٦٩٧ الإيمان بالنية واللسان ، والهجرة
 ٦٢٥ الإيمان نصفان : نصف في الصبر

— ب —

بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، هذا غني ص
 ٨٢٤ بجلوا المشايخ فإن تبجيل المشايخ
 بطلان الصلاة بالقهقهة ص ٧٤

إن الله خلق الجنة بيضاء وإن أحب
 الزبي ص ٢١٢

٨٤٦ إن الله فضل المرسلين على المقربين
 ٩٥٧ إن الله قد رفع لي الدنيا فأنا أنظر
 ٨١٣ إن الله كتب الغيرة على النساء والجهاد
 ٥٦١ إن الله لم يأذن لترنم بالقرآن .
 إن الله لما أراد أن يخلق نفسه (١)
 ص ١٨٩

٧٥٥ إن الله لما قضى خلقه استلقى ووضع
 ٨١٥ إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة
 ٥٣٢ إن الله نظر في قلوب العباد فلم يجد
 ٥٠٨ إن الله يحب أن تقبل رخصه كما
 ٦٣٧ إن الله يحب الملحين في الدعاء
 إن الله يدعو بعبده يوم القيامة
 ص ٢٩٠

٦٠٢ إن الله يقول : أنا الله لا إله إلا أنا
 ٧٢٦ إن اللوح المحفوظ الذي ذكر الله
 ٧٧٩ إن المعروف لا يصلح إلا لذي دين
 ٩١٢ إن الملائكة قالت : يا رب كيف
 ٦٤٣ إن الملائكة لتفرح بذهاب الشتاء
 ٦٨٤ إنكم في زمان من ترك منكم عشر
 ٦٣٤ إنكم لا تسعون الناس بأموالكم
 ٥٧٦ إنما أتى داود عليه السلام من النظرة
 ٧٠٩ إنما حر جهنم على أمي كحر الحمام
 ٩٤٨ إنما هو بمنزلة المخاط والبراق ،
 ٥٧٤ إنما يفعل هذا (تقبيل اليد) الأعاجم
 ٩٦١ إنما الإفطار مما دخل وليس مما
 ٩٦٠ إنما الوضوء علينا مما خرج وليس
 ٩٠٠ اني لأعلم أنك لا تضر ولا تنفع
 ٩٧٦ اني لأفعل ذلك أنا وهذه
 ٧٠٤ أهل الجنة جرد إلا موسى

٦٠٠ جبلت القلوب على حب من أحسن
٨٩٦ جددوا إيمانكم : أكثروا من قول
٥٥٢ جلس على مرفقة حرير .
٦٣٨ الجالس وسط الحلقة ملعون .
٧٤٨ الجمال : صواب القول بالحق

٥٩٣ الجنة تحت أقدام الأمهات ، من
٨٨٩ الجيزة روضة من رياض الجنة

— ح —

٦٦٦ حاكوا الباعة فإنه لا ذمة لهم .
٦٤٤ حامل كتاب الله له في بيت مال
٥٤٢ حجوا فإن الحج يغسل الذنوب كما
٥٤٤ حجوا قبل أن لا تحجوا ، فكأنني
٥٤٣ حجوا قبل أن لا تحجوا ، فكأنني
حسن الخلق نماء وسوء الخلق
ص ٢٠٨ .

٥٣٥ حمل العصا علامة المؤمن وسنة الأنبياء
٩٧٥ حياتي خير لكم تحدثون ويحدث
الحج جهاد والعمرة تطوع . ص ٢٤٧
٨٨١ الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله

— خ —

٩٩٥ خذوا للرأس ماء جديداً .
٥٥٧ خذوا من القرآن ما شئتم لما شئتم .
٩٠١ خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين
خصلتان من كاتبنا فيه كتبه الله
ص ٩٤
٧٦٧ خلق الورد الأحمر من عرق جبريل
٩٣٥ خيار أمتي في كل قرن خمسمائة . .
٥٠١ خيركم من لم يترك آخرته لديناه . . .
٥٦٧ خير هذه الأمة فقراؤها وأسرعها

— د —

٨٢٦ دخلت الجنة فرأيت فيها جنايذ من

٦٩٥ بعثت بمدارة الناس (١)

٨١١ بعثت بمدارة الناس (١)

٩٩٨ بكى شعيب النبي من حب الله حتى
بل للمسلمين عامة . ص ٤٢٨

— ت —

تخيروا لنطفكم فإن النساء ص ١٦٠
٧٣٠ تخيروا لنطفكم وأنكحوا في الأكفاء
٧٦٥ تذهب الأرضون كلها يوم القيامة
٧٣١ تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق
٧٣٦ تزوجوا الأبيكار فانهن أعذب
٧٣٨ تزوجوا الزرق فإن فيهن يمنا
تعرض اعمالكم كل خميس
ص ٤٠٦

تكلم أربعة وهم صغار . . . ص ٢٧٢
٧٩٠ تلمذ الفقير عند الشهوة لا يقدر

٧٨٣ تناصحوا في العلم فإن خيانة
٦٢٨ تنقه وتوقه .

١٠٠٠ توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل
٦١٥ التائب من الذنب كمن لا ذنب

٦١٦ التائب من الذنب كمن لا ذنب له .
٩١٦ التوكؤ على عصا من أخلاق الأنبياء

— ث —

٥٤١ ثلاث من أخلاق الإيمان من
٦٩١ ثلاث من كنوز البر إخفاء الصدقة

٦٩٢ ثلاث من كنوز البر كتمان الأوجاع
٦٥٤ ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل

٥٧٢ ثلاث من كن فيه أظله الله تحت
٦٣١ ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا

٥٨٧ ثلاثة من كن فيه آواه الله في كنفه
— ج —

٨٢٥ جبل الخليل جبل مقدس وإن الفتنة

(١) هكنا وقع هذا الحديث في الأصل مكرراً سهواً فممنرة .

- ٧٩٤ سوء الخلق شؤم وحسن الملكة
٧٩٥ سوء الخلق شؤم وشراركم أسوؤكم
٦٠٤ السلطان ظل من ظل الرحمن في
٦٤٢ السواك يزيد الرجل فصاحة .

— ش —

- ٦٤٦ شاب سفيه سخى أحب إلي من
٧٣٩ شر الحمير الأسود القصير
٧٤٠ شر المال في آخر الزمان الممالك .
٨١٧ شهيد البحر مثل شهيد البر . . .
٨١٦ شهيد البر يغفر له كل ذنب إلا . . .
الشام كنانتي . . . ص ٢٩٢
٧٩٣ الشؤم سوء الخلق .

— ص ، ض ، ط —

- ٧٧٦ صلوا قرباتكم ولا تجاوروهم فإن
٦٦٢ صنفان من أمي لا تنالهما شفاعتي
٦٥٣ الصائم في عبادة وإن كان راقدا
٦٦٥ الصدقة تمنع ميتة السوء .
٧٤١ الصمت أرفع العبادة .
٨٦١ ضع القلم على أذنك فإنه أذكر
٧٩١ الضيافة على أهل الوبر وليست
طاعة النساء ندامة . ص ٢٠٨
٨٥٦ طلب الحق غربة .

— ع —

- ٥٥٣ عادي الأرض لله وللرسول ثم لكم
٧٤٢ عاقبوا أرقاءكم على قدر عقولهم .
٧٤٣ عجبت لطالب الدنيا والموت يطلبه
٦٥٨ عج حجر إلى الله فقال إلهي وسيدي
٧٩٨ عليكم بغسل الدبر فإنه يذهب
٦٨١ عليكم بالصلاة بين العشاءين فإنها
٦٦٩ عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة
٥١٠ عليكم بالقرع فإنه يزيد بالدماع

- ٧٨٦ دعاء الوالد لولده مثل دعاء النبي
٧٢٧ دعوي من السودان إنما الأسود لبطنه

— ذ —

- ٦٧٢ ذاك الله في الغافلين بمنزلة الصابر
٦٧١ ذاك الله في الغافلين مثل الذي يقاتل
٦٣٥ ذروا العارفين المحدثين من أمي
٨٢٨ ذهاب إحدى رجلي الرجل غفران
٨٢٧ ذهاب البصر مغفرة للذنوب . . .

— ر . ز —

- رآه يتوضأ فأخذ لأذنيه ص ٤٢٣
٨٢٩ رأس الدين الورع .
رأيته إذا سجد وضع ركبته ص ٣٢٩
رأيته إذا فرغ من سبعة جاء ص ٣٢٨
رأيته إذا فرغ من سعيه جاء ص ٣٢٨
رأيته انحط بالتكبير فسبقت
ص ٣٣٠
٩٢٨ رأيته يصلي مما يلي باب بني سهم
٥٥٠ رحمة الله عليك إن كنت ما علمت
٨٣٠ رد جواب الكتاب حق كرد السلام
٦٤٠ ركعتان من المتأهل خير من . . .
٦٣٩ ركعتان من المتزوج أفضل . . .
رمضان بمكة أفضل من الف

ص ٢٣١

- ٨٣١ رمضان بالمدينة خير من ألف
٦٨٩ زين الصلاة الخذاء .
٧٢٩ الزنجي إذا شبع زنى وإذا

— س —

- ٩٣٣ سارعوا إلى تعليم العلم والسنة . . .
سارعوا في طلب العلم فالحديث
ص ٣٣٧
٧٩٢ سوء الخلق شؤم .

- كان في عماء ما فوقه هواء . . .
ص ٢٨٤
- ٨٨٧ كان فيمن كان قبلكم رجل مسرف
- ٧٠٢ كان نقش خاتم سليمان لا إله إلا الله
- ٦٤١ كان الناس يعودون داود يظنون أن
- ٥٣٦ كانت للأنبياء كلهم مخصرة
- ٧٣٥ كثرة العرب وإيمانهم قررة عين لي . . .
- كثرة العرب وإيمانهم قررة عين لي
ص ١٦٢
- ٩٠٦ كرسية موضع قدمه ، والعرش لا
- ٥٠٢ كفى بالموت واعظاً وكفى باليقين
- ٩٠٢ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد
- ٨٠٢ كل بني أنثى فإن عصبتهم لأبيهم
- ٨٩٨ كل معروف صدقة وما أنفق الرجل
- ٨٠٣ كل من ورد القيامة عطشان .
- ٥١٢ كلوا الزيت وادهنوا به فإنه شفاء
- ٥٧١ كم من حوراء عينا ما كان مهرها
- ٦٦١ كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم

— كان —

- كان آخر الأمرين منه الإبراد
ص ٣٦٥
- ٩٠٥ كان إذا أتني بطعام أكل مما يليه . . .
- ٧١٣ كان إذا أخذ من شعره أو قلم . . .
- كان إذا اشتد غمه مسح بيده على
ص ١٤٤
- ٩٥١ كان إذا آمن آمن من خلفه حتى . . .
- ٧٠٧ كان إذا اهتم قبض على لحيته .
- ٩٥٢ كان إذا تلا (غير المغضوب . . .)
- كان إذا خطب في الحرب خطب
على ص ٣٨١

- ٥٠٩ عليكم بالهندباء فإنه ما من يوم
- ٧٨٩ عنوان صحيفة المؤمن حب علي .
- عويمر حكيم أمتي . ص ١٥٠
- ٧٨٧ العباس وصيي ووارثي
- ٨٣٣ العبد المطيع لوالديه والمطيع لرب
- ٨٣٤ العنبر ليس بركاز بل هو لمن وجدته
- غ —

- ٦٦٧ غبن المسترسل حرام .
- ٦٦٨ غبن المسترسل ربا
- ٥١٣ غسل الإنباء وطهارة الفناء يورثان
- ٨٣٥ الغيبة تنقض الوضوء والصلاة

— ف ، ق —

- فيهم الأبدال ، وبهم تنصرون
ص ٣٤١
- الفطر مما دخل و ليس مما خرج
ص ٣٧٧
- الفطر مما دخل ، والوضوء مما خرج
ص ٣٧٧

- ٥٦٤ الفقر أزين على المؤمن وأحسن من
- ٨٨٣ قال ربكم : لو ان عبادي
- ٩٥٠ قال الله إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع
- ٧٤٧ قال الله : من لم يرض بقضائي
- ٥٠٥ قال الله : من لم يرض بقضائي ويصبر
- ٦٣٠ قال الله : الإخلاص سر من سري
- ٩٨٣ قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها
- ٩٤٦ قدم علي مال فشغلني عن الركعتين
- ٧٨٤ قريش خالصة الله فمن نصب لها
- ٦٧٣ قسم من الله لا يدخل الجنة بخيل .
- ٥١١ قلوب بني آدم تلين في الشتاء وذلك

— ك —

- ٧٠٣ كان فص خاتم سليمان سماوياً . . .

- ٧١٠ كان يستعط بدهن الجلجان إذا
 ٩٤٥ كان يصلي بعد العصر وينهى عنه
 ٥٦٠ كان يصلي في شهر رمضان
 ٥٥٩ كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة
 ٥٦٢ كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض
 كان يوحى إليه ورأسه في حجر علي
 ص ٣٩٦
 ٩٤٩ كنا نصلي معه صلاة الظهر بالهاجرة
- ل —
- ٥٤٨ لئن أظهرني الله عليهم لأمثلن
 ٥٤٩ لئن ظفرت بقريش لأمثلن بثلاثين
 ٨٧٨ لتفتحن القسطنطينية ولنعم الأمير . . .
 ٨٣٦ لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة
 ٩١٣ لعن الله الزهرة فأنها هي التي
 لعن من جلس وسط الحلقة ص ٩٧
 ٥٤٦ للإمام سكتان فاغتنموا
 ٨٨٠ لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى
 ٣٦ لما أحيا بالناس ليلة في رمضان ص
 لما أسري بي ص ٢٧٣
 لما حملت حواء طاف بها إبليس
 ص ٧٤
 ٥٩٨ لما قدم المدينة جعل النساء والصبيان
 ٦٩٩ لما نزلت (الحمد لله) وآية (الكرسي)
 ٥١٤ لن تهلك الرعية وإن كانت ظالمة
 ٦٧٠ لو استقبلت من أمري ما استدبرت
 ٧٨٥ لو أن بكاء داود وبكاء جميع أهل
 ٨٧٥ لو أن الدنيا كلها بحذافيرها بيد رجل
 ٨٧٦ لو أن الدنيا كلها بيضة واحدة فأكلها
 ٩٧٣ لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان
 ٩٧٤ لو زدنا في مسجدنا . وأشار إلى . . .
 ٦٠٥ لو قيل لأهل النار : إنكم ما تكونون

- كان إذا خطب يعتمد على عزة له .
 ص ٣٨٠
 كان إذا دخل في الصلاة يرفع
 ص ٣٣٠
 كان إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه
 ص ٣٣١
 كان إذا سجد وقعت ركبته إلى
 ص ٣٣٠
- ٧٠٦ كان إذا سمع المؤذن قال : « حي
 ٦٦٠ كان إذا صلى مسح بيده اليمنى على
 ٩٦٤ كان إذا قام يخطب أخذ عصاً فتوكأ
 ص ٣٨٠
 ٨٩١ كان بلال إذا أراد أن يقيم الصلاة
 كان في سفر فينما هو يسير بالليل
 ص ٣٢
 ٥٤٧ كان له سكتتان سكتة حين يكبر
 ٩١٦ كان له عصا يتوكأ عليها
 ٧٠٨ كان لا يقعد في بيت مظلم حتى
 ٩٥٨ كان لا يمس من وجهي شيئاً
 كان لا يمس وجهها وهي ص ٣٧٦
 ٩٩٦ كان يحب أن يفطر على ثلاث تمرات
 ٩٢٩ كان يخبر على ركبتيه ولا يتكى
 كان يخطب بمخصرة في يده
 ص ٣٨١
 ٩٦٣ كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر
 كان يخطبهم يوم الجمعة في السفر
 ص ٣٨١
 ٩٤٣ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة
 ٩٤٢ كان يستاك عرضاً ولا يستاك
 ٩٤١ كان يستاك عرضاً ويشرب مصاً
 ٩٨٤ كان يستحب أن يصلي بعد نصف

٦٥٢ ما من عبدين متحابين في الله يستقبل
 ٦١٠ ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة
 ٨٨٤ ما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه
 ٧٩٩ ما الميت في قبره إلا كالغريق
 ٦١٨ مثل الذي يتعلم العلم في صغره
 ٨٨٩ مصر خزائن الله في الأرض
 ٨٨٨ مصر كنانة الله في أرضه ما طلبها
 ٧١٩ مكارم الأخلاق عشرة تكون في
 ملعون على لسان محمد أو لعن الله
 ص ٩٧

٥٥٦ من فقه الرجل رفقه في معيشته .
 ٥٥٥ من فقه الرجل المسلم أن يصلح
 ٦٦٤ من كنوز البر كتمان المصائب وما
 صبر
 ٦٩٣ من كنوز البر كتمان المصائب
 ٨٨٥ من السعادة أن يطول عمر العبد
 ٩٦٨ من السنة في الصلاة المكتوبة إذا
 ٥٦٥ من اتخذ مغفراً ليجاهد به
 ٨٩٢ من أحب أن يحيا حياتي ويموت
 ٨٥٩ من احتكر طعاماً أربعين يوماً على
 ٨٥٨ من احتكر طعاماً على أمي أربعين
 ٥٢٣ من أحسن منكم أن يتكلم بالعربية
 ٥٢٠ من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى
 ٥٢٢ من أحيا الليالي الأربع وجبت
 من ادهن فلم يذكر اسم الله ص ١٠٦
 ٦٥١ من ادهن ولم يسم ادهن معه
 ٨٣٢ من أدرك رمضان بمكة فصام
 ٨٣٨ من أدرك رمضان وعليه من رمضان
 ٩٧٩ من أدى إلى أمي حديثاً يقيم
 ٨٥١ من أذن خمس صلوات إيماناً
 ٨٥٠ من أذن سبع سنين محتسباً

٦٠٦ ليأتين على جهنم يوم تصفق . . .
 ٦٠٧ ليأتين على جهنم يوم كأنها
 ٦٠٨ ليؤمكم أحسنكم وجهها فإنه أخرى
 ٥٥٨ ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر
 ٨٧٩ ليس على النساء أذان ولا إقامة
 ليس في القبلة وضوء ص ٤٢٧
 ٥٨٤ ليس لفاسق غيبة . . .
 ٧٩٦ ليس للدين دواء إلا القضاء . . .
 ٥٨٦ ليس مني ذو حسد ولا نسيمة . . .
 ٧٢٢ الليل والنهار مطيتان فاركبوهما

— م —

٧٧٧ ما أذنب عبد ذنباً فساءه إلا غفر
 ٨٤٥ ما أكرم النساء إلا كريم ، ولا
 ٥٢٤ ما أنفقت الورق في شيء أحب
 ٨١٤ ما تشهد الملائكة من هوكم إلا
 ٥٧٥ ما تلف مال في بر ولا بحر إلا
 ٦٢٢ ما جُبل ولي الله إلا على السخاء
 ٦١١ ما خاب من استخار ولا ندم من
 ٥٣٣ ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله
 ٩٣١ ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث
 مازاد التاجر على المسترسل فهو ربا
 ص ١١٨
 ٧٢٣ ما زنى عبد قط فادمن على الزنا
 ما علم الله من عبد ندامة . . .
 ص ١٩٤
 ٥٢٦ ما عمل آدمي من عمل يوم النحر
 ٥٢٥ ما عمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل
 ٩٦٢ ما فضلكم أبو بكر بكثرة صيام ولا
 ٩١٩ ما قال عبد : لا إله إلا الله مخلصاً
 ما كسوا الباعة فإنه لا . . . ص ١١٧
 ٥٨٠ ما من امرئ مسلم يرد عن عرض

٨٤٩ من حافظ على الأذان سنة وجبت
 ٨٥٧ من حبس طعاماً أربعين يوماً ثم
 ٥٨٨ من حفظ لسانه ستر الله عورته
 ٧٤٥ من خرج حاجاً فمات كتب له أجر
 ٧٨٠ من دعا بهذه الأسماء استجاب الله له
 ٥٨٨ من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه
 ٧٦٩ من ذهب في حاجة أخيه المسلم
 ٦٢٦ من رابط فُواق ناقة حرمه الله
 ٥٦٨ من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له
 ٧٢٤ من زنى زني به ولو بحيطان داره .
 من زوج كريمته . . . ص ٢٢٩
 ٦٧٦ من ساء خلقه من الرقيق والدواب
 ٨٩٤ من سره أن يحيا حياتي ويموت
 ٨٩٣ من سره أن يحيا حياتي ويموت
 ٧٦٣ من شرب العسل ثلاثة أيام في كل
 ٥٣٧ من شم الورد الأحمر ولم يصل
 ٦٢٧ من صبر على سوء خلق امرأته
 ٥٧٣ من صلى خلف عالم تقى فكأنما
 ٥٩١ من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن
 ٩٩١ من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام
 ٥٢٩ من ضحى طيبة بها نفسه محتسباً
 ٥٤٥ من غش العرب لم يدخل في شفاعتي
 ٧٥٠ من فرج عن مؤمن لهفان غفر الله
 من قال لا إله إلا الله . . . ص ٨٧
 ٥٢١ من قام ليلتي العيدين محتسباً لله . . .
 ٩٩٣ من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له .
 ٥٦٩ من قرأ خلف الإمام ملء فوه ناراً
 ٦٤٥ من قرأ القرآن فله مائتا دينار
 ٧٥١ من قضى لأخيه حاجة كنت واقفاً
 من قضى لأخيه حاجة من . . .
 ص ١٧٥

٨٤٨ من أذن سنة على نية صادقة
 ٨٣٧ من أرضى السلطان بما يسخط
 ٨٣٩ من أسبغ الوضوء في البرد الشديد
 ٨٤٠ من أسبغ الوضوء في البرد الشديد
 ٩٥٤ من استحق النوم وجب عليه الوضوء
 ٨٩٩ من استطاع منكم أن يقي دينه
 ٨٤٤ من اشترى ثوباً بعشرة دراهم
 ٨١٧ من أشرك بالله فليس بمحصن
 ٦٢٠ من أصبح يوم الجمعة صائماً وعاد
 ٥٠٣ من أعان على قتل مؤمن بشرط
 ٥١٨ من اعتكف عشراً في رمضان كان
 ٧١٨ من اعتَمَّ فله بكل كورة حسنة
 ٦٢١ من أغاث ملهوفاً كتب الله له
 ٧٤٩ من أغاث ملهوفاً كتب الله له (١)
 ٩٣٢ من أفطر فرخصة ومن صام
 ٦٢٣ من أفطر يوماً في شهر رمضان في
 من أفطر يوماً من رمضان ص ٢٨٣
 ٦٢٤ من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء
 من أكثر ذكر الله فقد برىء . . .
 ص ٢٩٣
 ٥٨٥ من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له .
 ٥٩٠ من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف
 ٦٢٩ من بات على طهارة ثم مات من
 ٦٥٧ من ترك أربع جمعات من غير عذر
 ٩٣٠ من ترك موضع شعرة من جنابة
 من ترك الجمعة من غير ضرورة
 ص ١١٢
 ٦١٩ من تعلم العلم وهو شاب كان بمنزلة
 ٩٩٤ من تقول علي ما لم أقل فليتوبوا بين عيني
 ٧٤٤ من توضع مسح عنقه لم يغل بالأغلال
 ٩٦٦ من جلس على قبر يبول عليه أو

(١) وقع هذا الحديث فيما سبق مكرراً سهواً في موضعين فمعدرة .

نوول يوم العيد قوساً فخطب عليه
ص ٣٨٠
٥٩٦ الناس كأسنان المشط وإنما
٧١٤ النساء على ثلاثة أصناف صنف
٦٧٨ نهى أن تحلق المرأة رأسها
٩٤٤ نهى أن يبول الرجل وفرجه باد
٩٦٧ نهى أن يعتمد الرجل على يده
نهى عن الجلوس على القبور لحدث
ص ٣٨٨
٥٤٠ نهينا عن صيد كلب المجوسي وطائره

— ه ، و —

٥٧٩ هذا أول يوم انتصف فيه العرب من
٥٩٤ هدية الله إلى المؤمن السائل على بابه
٥٣٤ اهر سبع .
٧٥٢ وجبت محبة الله على من أغضب
٩٩٧ ولدت في زمن الملك العادل .
٩٥٩ الوضوء مما خرج وليس مما دخل

— لا —

٦٩٦ لا بأس بقضاء شهر رمضان متفرقاً
٩٣٤ لا تبلى قائماً
٨١٨ لا تتوضؤوا في الكنيف الذي تبولون
٥٣٩ لا تذكروني عند ثلاث : تسمية
الطعام

٨٩٥ لا تسبوا علياً فانه محسوس . . .
٨٤٢ لا تستشيروا الحاككة ولا المعلمين فان
٧٧٨ لا تصلح الصنعة لا عند ذي
٩٣٨ لا تضربوا إمامكم على كسر إنائكم
٨٤٣ لا تعجزوا في الدعاء فانه لا يهلك
٨٨٢ لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فإنكم

٧٥٣ من قضى لأخيه المسلم حاجة كان
٥٥١ من قلد عالماً لقي الله سالماً .
٩٨١ من كانت له حمولة تأوي الى شبع
٨٤١ من كرم أصله وطاب مولده حسن
٧١٦ من لبس نعلأ صفراء لم يزل في سرور
٧٠٥ من لزم الاستغفار جعل الله له من
٧٦٢ من لعق العسل ثلاث غدوات كل
٩٨٥ من لم تنته صلواته عن الفحشاء و
٩٩٠ من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب
٥٠٦ من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدره
٨٩٠ من لم يكثر ذكر الله فقد برىء من
٧٥٨ من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم
٦٣٣ من نظر في الدنيا الى من هو دونه
٥٣٨ من وجد ماله في القيء قبل أن
٧٥٧ من وطىء امرأة وهي حائض
٧٣٧ من ولد له مولود فليحسن أديه
٨٥٣ المؤذن المحتسب كالشهيد يتشحط
٨٥٢ المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط
٧٦٠ المؤمن كيس فظن حذر .
٦٣٦ المتحابون في الله على كراسي من
٧٨٢ المتعبد بلا فقه كالحمار في الطاحونة
٧٦١ المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان
٦٧٤ المغبون لا محمود ولا مأجور

— ن —

٩٠٤ نسخ الأضحى كل ذبح ، وصوم
٧١٢ نعم الرجل الفقيه إن احتجج إليه انتفع به
٧٥٤ نعم الشيء الهدية أمام الحاجة .
٥٠٤ نعم الطعام الزبيب يشد العصب
٦١٥ نعم الفارس عويمر غير أنه غير
ثقيل
٥٩٧ نعم : خصال أربع : الدعاء لهما . . .

- ٩٢٦ يا أيها الناس إن الرب واحد والأب
٨٧١ يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم
٩١٠ يا جبريل صف لي النار وانعت لي
يا حميراء إن في ديننا لسعة ص ٤٢٧
٨١٢ يا عائشة أما تعلمين أن الله زوجني
يا عمر لا تبيل قائماً . ص ٣٣٨
٩٠٩ يا عم والله لو وضعوا الشمس في
٥٢٨ يا فاطمة قومي إلى أضحيتك
٩٥٥ يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلس
٨٦٨ يبعث الله العباد يوم القيامة ثم
٨٦٥ يجلسني على العرش .
٧٧٥ يجيء بلال يوم القيامة على راحلة
٧٧٤ يحشر المؤذنون يوم القيامة على
٥٣١ يخرج قوم هلكى لا يفلحون فائدهم
٨٨٦ يدعو الله بالمؤمن يوم القيامة حتى
٨٦٧ يقول الله للعلماء يوم القيامة إذا
٥٧٠ يكون في أمي رجل يقال له محمد
ينظر فيه العابدون من المؤمنين ص ٢٨٦
٩٨٩ يوم من إمام عادل أفضل من

لا تقضين ولا تفصلن إلا . . .

ص ٢٧٥

- ٨٧٢ لا تقولوا قوس قزح فان قزح
٩٢٠ لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله
٩٨٢ لا تكون لأحد بعدك مهراً .
٨٨٥ لا تمنوا الموت فان هول المطلع
٧٢١ لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام
٩١٧ لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر
٥٩٦ لا خير في صحبة من لا يرى
٧٢٨ لا خير في الحبش إذا جاعوا سرقوا
٦٦٣ لا راحة للمؤمن دون لقاء الله .
٦٨٥ لا ضرورة في الإسلام .
لا غم إلا غم الدين ولا . . . ص ١٦٩
٧٤٦ لا هم إلا هم الدين ولا وجع إلا
٥٨٩ لا يحل لثلاثة نفر يكونون بارض
٧٢٠ لا يدخل ملكوت السماوات من ملأ
٨٩٨ لا يدخل الجنة بخيل
لا يزال في أمي ثلاثون ص ٣٤٠
٩٢٧ لا يشرين أحد منكم قائماً فمن نسي
لا يولد مولود بعد ستمائة لله ص ٣١٦

ج — الأحاديث الضعيفة مرتبة على الأبواب الفقهية ، ورتبت هذه على الحروف .

٥٩٧ نَعَمْ ؛ خصال أربع : الدعاء لهما . .

٢ — الأدب والاستئذان

٥٨٣ أترعون عن ذكر الفاجر ؟ ! اذكروه

٧٦٤ إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده

٩٥٦ إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيريه

إذا زوج أحدكم خادمه عبده

ص ٣٧٢

٩٤٠ إذا شربتم فاشربوا مصاً ، وإذا

٥٩٥ إذا مدح الفاسق غضب الرب واهتر

٧٨١ أربع لا يُصْبِنُ إلا بعجب : الصمت

٦١٧ استرشدوا العاقل ترشدوا ، ولا

٩١٤ أرشدوا أحاكم .

٥٥٤ إن حادينا نام فسمعنا حاديكم . . .

٩٠٨ إن عيسى ابن مريم كان يقسول :

٨١٠ إن الله أمرني بمدارة الناس كما

٥٧٤ إنما يفعل هذا الأعاجم بملوكها

٦٣٢ أول من يدعى إلى الجنة الحمادون

٨٤٧ إياك وقرين السوء فإنك به تعرف

٦١٢ الأكل مع الخادم من التواضع ، فمن

٨٢٤ بجلو المشايخ فان تبجيل المشايخ

٦٩٥ بعثت بمدارة الناس ^(١) .

٧٩٠ تلمذ الفقير عند الشهوة لا يقدر

٦٢٨ تنقه وتوقه .

٦٣٨ الجالس وسط الحلقة ملعون .

٧٤٨ الجمال صواب القول بالحق

٥٣٥ حمل العصا علامة المؤمن وسنة

٨٢٩ رأس الدين الورع .

٨٣٠ رد جواب الكتاب حق كرد السلام

١ — الأخلاق والبر والصلة

الرقم

٥٨١ إذا استشاط السلطان تسلط الشيطان

أعيدوا وضوء كما وصلاتكما .

ص ٢٣٤

٧٦٨ إن أحسن الحسن الخلق الحسن

٩١٥ إن العبد ليموت والداه أو أحدهما

٥٨٢ إن الغضب من الشيطان وإن

٦٣٤ إنكم لا تسعون الناس بأموالكم

٥٤١ ثلاث من أخلاق الإيمان من

٥٧٢ ثلاث من كن فيه أظله الله تحت

٥٨٧ ثلاثة من كن فيه آواه الله في

٥٩٣ الجنة تحت أقدام الأمهات من شئن

حُسن الخُلُق نماء وسوء الخلق

ص ٢٠٨

خصلتان من كانتا فيه كتبه ص ٩٤

٩٣٥ خيار أمتي في كل قرن خمسمائة

٧٨٦ دعاء الوالد لولده مثل دعاء النبي

٧٩٢ سوء الخلق شؤم .

٧٩٤ سوء الخلق شؤم وحسن الملكة نماء

٧٩٥ سوء الخلق شؤم وشراركم أسوؤكم

٧٩٣ الشؤم سوء الخلق .

٨٣٥ الغيبة تنقض الوضوء والصلاة .

٩٥٠ قال الله : إنما أتقبل الصلاة ممن

٦٣٠ قال الله : الإخلاص سر من سري

٥٨٦ ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا

٥٨٠ ما من امرئ مسلم يرِدُّ عن أخيه

٧١٩ مكارم الأخلاق عشرة تكون في

٥٨٨ من دفع غضبه دفع الله عنه

٦٣٣ من نظر في الدنيا إلى من هو دونه

(١) أنظر التعليق المقدم قريبا ص ٤٦٢

- ٥٣٠ أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها
 ٥٢٧ الأضاحي سنة أبيكم إبراهيم . . .
 بسم الله والله أكبر ، هذا غني ص
 ٦٣١ ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا
 ٥١٠ عليكم بالعدس فانه قدس على لسان
 ٥١٠ عليكم بالقرع فانه يزيد بالدماغ
 ٩٠٥ كان إذا أتى بطعام أكل مما يليه
 ٥١٢ كلو الزيت وادهنوا به فانه شفاء
 ٥٢٤ ما أنفقت الورق في شيء أحب
 ٥٢٦ ما عمل آدمي من عمل يوم النحر
 ٥٢٥ ما عمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل
 ٥٢٩ من ضحى طيبة بها نفسه محتسبا
 ٩٠٤ نسخ الأضحى كل ذبح وصوم
 ٥٠٤ نعم الطعام الزبيب يشد العصب
 ٧٢١ لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام و
 ٧٢٠ لا يدخل ملكوت السماوات
 ٩٢٧ لا يشربن أحد منكم قائماً
 ٥٢٨ يا فاطمة قومي إلى أضحيتك
 ٤ — الإيمان والتوحيد والدين
 ٨١٩ آفة الدين ثلاثة : فقيه فاجر وإمام
 ٨٠٧ أبغض العباد إلى الله من كان ثوباه
 ٦٤٨ أتدرون أي أهل الإيمان أفضل
 ٦٤٩ إن أشد أمتي حبا لي قوم يأتون
 إن الله لما أراد أن يخلق نفسه ص ١٨٩
 ٧٥٥ إن الله لما قضى خلقه استلقى ووضع
 ٨١٦ إن الله ليدفع بالمسلم الصالح
 ٦٨٨ أوحى الله عز وجل إلى داود النبي :
 ٦٤٧ أي الخلق أعجب إليكم إيماناً ؟
 ٨٠٤ الإيمان بالقدر يذهب الهم والحزن
 ٦٩٧ الإيمان بالنية واللسان والهجرة . . .
 ٦٢٥ الإيمان نصفان نصف في الصبر . . .

- ٧٧٦ صلوا قراباتكم ولا تجاوروهم . . .
 ٧٤١ الصمت أرفع العبادة .
 طاعة النساء ندامة . ص ٢٠٨
 لعن من جلس وسط الحلقة .
 ص ٩٧
 ٥٨٤ ليس لفاسق غيبة .
 ٧٠٧ كان إذا اهتم قبض على لحيته .
 ٧٠٨ كان لا يقعد في بيت مظلم . . .
 ٩٤٢ كان يستاك عرضاً ولا يستاك طولاً
 ٩٤١ كان يستاك عرضاً ويشرب مصاً . . .
 ٦١١ ما خاب من استخار ، ولا ندم من
 ٦٥٢ ما من عبدين متحابين في الله يستقبل
 ملعون على لسان محمد . . . ص ٩٧
 ٦٦٤ من كنوز البر كتمان المصائب
 ٥٢٣ من أحسن منكم أن يتكلم بالعربية
 من آدهن فلم يذكر اسم الله ص ١٠٦
 ٥٨٥ من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له .
 من قضى لأخيه حاجة ص ١٧٥
 ٨٤١ من كرم أصله وطاب مولده
 ٧٣٧ من ولد له مولود فليحسن أدبه واسمه
 ٦٣٦ المتحابون في الله على كراسي من
 ٥٩٦ الناس كأسنان المشط وإنما يتفاضلون
 ٩٢٠ لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله
 ٥٩٦ لا خير في صحبة من لا يرى لك
 ٥٢٦ يا أيها الناس إن الرب واحد والأب
 ٣ — الأضاحي والذبائح والأطعمة
 ٩٨٠ إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فانه
 إذا قرب لأحدكم طعامه وفي رجله
 ص ٤١١
 ٦٩٠ أظعمني جبريل الهريسة من الجنة

٦ - التوبة والمواعظ والرقائق

- ٦٧٧ ابن آدم ! عندك ما يكفيك وأنت
 ٩٦٥ إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح
 ٨٧٤ أصلحوادنياكم واعملوا لآخرتكم
 ٨٢٣ اعمل لوجه واحد يكفك الوجه كلها
 ٨٠٩ أنزل الله اليّ جبريل في أحسن ما
 ٨٠٨ أوحى الله الى الدنيا : أن اخدمي من
 ٦١٥ الثائب من الذنب كمن لا ذنب له ،
 ٦١٦ الثائب من الذنب كمن لا ذنب له ،
 ٧٤٣ عجبت لطالب الدنيا والموت يطلبه ..
 ٨٨٣ قال ربكم : لو أن عبادي أطاعوني
 ٥٠٢ كفى بالموت واعظاً ،
 ٧٢٢ الليل والنهار مطيتان فاركبوهما . . .
 ٧٧٧ ما أذنب عبد ذنباً فسأه إلا غفر الله
 ما علم الله من عبد ندامة . . . ص ١٩٤
 ٨٨٥ من السعادة أن يطول عمر العبد ورزقه

٧ - الجنائز والمرضى والموت

- ٥٦٣ ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين . . .
 ٦١٣ ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين ..
 ٥٩٩ إذا مات الرجل منكم فدفنتموه فليقم
 إن ضمنتم دينه صليت عليه . ص ٢٨٩
 ٨٦٣ إن اعمالكم تعرض على أقاربكم . . .
 ٨٦٤ إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها
 ٦٩١ ثلاث من كنوز البر : إخفاء الصدقة
 ٦٩٢ ثلاث من كنوز البر : كتمان الأوجاع
 ٨٢٨ ذهاب إحدى رجلي الرجل غفران
 ٨٢٧ ذهاب البصر مغفرة للذنوب وذهاب
 ٦١٠ ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا
 ٨٨٤ ما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه
 ٧٩٩ ما الميت في قبره إلا كالغريق

- ٦٦٢ صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي
 ٨٥٦ طلب الحق غربة
 ٨٣٣ العبد المطيع لوالديه والمطيع لرب . . .
 ٥٦٤ الفقر أزين على المؤمن وأحسن من
 ٧٤٧ قال الله : من لم يرض بقضائي
 ٥٠٥ قال الله : من لم يرض بقضائي
 كان في عماء ما فوقه هواء ص ٢٨٤
 ٧١٧ من أشرك بالله فليس بمحصن
 ٥٠٦ من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدر
 ٧٦٠ المؤمن كيس فطن حذر .
 ٩٣٨ لا تضربوا إماءكم على كسر إناثكم
 ٦٦٣ لا راحة لمؤمن دون لقاء الله
 يا حميراء إن في ديننا لسعة ص ٤٢٧

٥ - البيوع والكسب والزهد

- استدق الدنيا وتعظم ص ٢٧٧
 اعمل لدنياك كأنك تعيش ص ٢٦٦
 ٦٤٣ إن الملائكة لتفرح بذهاب الشتاء
 ٦٦٦ حاكوا الباعة فإنه لازمة لهم
 ٥٠١ خيركم من لم يترك آخرته لدنياه ولا
 ٦٦٧ غبن المسترسل حرام .
 ٧٦٨ غبن المسترسل ربا .
 ما زاد التاجر على المسترسل فهو ص ٦٨
 ما كسوا الباعة فإنه لا ذمة ص ١١٧
 ٨٥٩ من احتكر طعاماً أربعين يوماً على
 ٨٥٨ من احتكر طعاماً على أمتي أربعين
 ٨٤٤ من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفي
 ٨٥٧ من حبس طعاماً أربعين يوماً ثم . . .
 ٩٩٠ من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من
 ٦٧٤ المغبون لا محمود ولا مأجور .
 ٥٤٠ نهينا عن صيد كلب المجوسي وطائره

٥٤٤ حجوا قبل أن لا تحجوا . فكأنني
 ٥٤٣ حجوا قبل أن لا تحجوا يتعد
 الحج جهاد والعمرة تطوع . ص ٤٤٧
 رأيت إذا فرغ من سبعة جاء ص ٣٢٨
 رأيت إذا فرغ من سبعة جاء حتى
 ص ٣٢٨

٧٤٥ من خرج حاجاً فمات كتب له أجر
 ٦٨٥ لا ضرورة في الإسلام

١٠ - الحدود والمعاملات والأحكام

٦٧٥ أتاني جبريل فقال : يا محمد ما كس
 ٥٧٧ إذا رأيتم أمي تهاب الظالم أن تقول
 ٨٩٧ أعظم الناس هما المؤمن الذي يهتم
 ٥٦٦ إن لي حرفتين اثنتين فمن أحبهما
 ٩٢٥ إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها صيام
 ٩٢٤ إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها
 ٧٠١ إن الرجل إذا ولي ولاية تباعد الله منه
 ٨٠٥ إن الله إذا أراد أن يجعل عبداً للخلافة
 ٧٠٦ إن الله إذا أراد أن يخلق خلقاً للخلافة
 ٦٠٢ إن الله يقول : أنا الله لا إله إلا أنا
 ٦٠٤ السلطان ظل من ظل الرحمن في
 ٥٥٣ عادي الأرض لله وللرسول ثم لكم
 ٦٥٨ عَجَّ حجر إلى الله فقال : إلهي
 ٥١٤ لن تهلك الرعية وإن كانت ظالمة
 ٩٣١ ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث
 ٧٢٣ ما زني عبد قط فأدمن على الزنا
 ٨٣٧ من أرضي السلطان بما يسخط الله
 ٥٠٣ من أعان على قتل مؤمن بشرط كلمة
 ٥٩٠ من أمر بمعروف فليكن أمره
 ٧٢٤ من زني زني به ولو بحيطان داره
 ٧٥٨ من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم
 ٥٣٨ من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم

٦٩٣ من كنوز البر كتمان المصائب
 ٩٦٦ من جلس على قبر يبول عليه أو ...
 نهى عن الجلوس على القبور ص ٣٨٨
 ٨٨٥ لا تمنوا الموت فإن هول المطلاع

٨ - الجهاد والسفر والغزو

إذا أردت أن تغزو ... ص ٢٢١
 ٦٥٦ إذا أضل أحدكم شيئاً أو أراد
 ٦٥٥ إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة
 ٦٠٣ إن لله مجاهدين في الأرض أفضل من
 إن لله ملائكة في الأرض ... ص ١١١
 ٥٥٠ رحمة الله عليك إن كنت ما علمت
 ٧٣٩ شر الحمير الأسود القصير
 ٧٤٠ شر المال في آخر الزمان الممالك
 ٨١٧ شهيد البحر مثل شهيد البر والمائد في
 ٨١٦ شهيد البر يغفر له كل ذنب إلا
 ٧٤٢ عاقبوا أرقائكم على قدر عقولهم .
 ٥٤٨ لئن أظهرني الله عليهم لأمثلن ...
 ٥٤٩ لئن ظفرت بقريش لأمثلن بثلاثين
 ٨٣٦ لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة
 ٥٩٨ لما قدم المدينة جعل النساء والصبيان
 ٨١٤ ما تشهد الملائكة من هوكم إلا الرهان
 ٥٦٥ من اتخذ مغفراً ليجاهد به في سبيل الله
 ٦٢٦ من رابط فوق ناقة حرمه الله على النار
 ٥٨٩ لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة

٩ - الحج والعمرة والزيارة

٧٧٠ إذا كان عشية عرفة هبط الله إلى
 ٦٧٩ إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى
 ٦٨٠ إن لإبليس مردة من الشياطين يقول
 ٩٠٠ إني لأعلم أنك لا تضر ولا تنفع ولكن
 ٥٤٢ حجوا فإن الحج يغسل الذنوب كما

١٢ - الزواج وتربية الأولاد

إذا خطب أحدكم وقد خضب
بالسواد ص ٤٠٩
٧٥٩ أربع من سعادة المرء أن تكون زوجته
٩٧٨ أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في

٨١٣ إن الله كتب الغيرة على النساء والجهاد
٦٥٩ أيما شاب تزوج في حداثة سنه
٧٩٧ الإحصان إحصانان إحصان عفاف
تخيروا لنطفكم فإن النساء ص ١٦٠
٧٣١ تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتر
٧٣٦ تزوجوا الأباكار فإنهن أعذب أفواها
٧٣٨ تزوجوا الزرق فإن فيهن يمناً .
٦٤٠ ركعتان من المتأهل خير من اثنتين
٦٣٩ ركعتان من المتزوج أفضل من سبعين
٩٨٣ قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها
٥٧١ كم من حوراء عيناء ما كان مهرها
٨٤٥ ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن
من زوج كريمته . . . ص ٢٢٩
٦٢٧ من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه
٧٥٧ من وطئ امرأة وهي حائض فقصي
٧١٤ النساء على ثلاثة أصناف صنف
٩٨٢ لا تكون لأحد بعدك مهراً
لا يولد مولود بعد ستمائة لله فيه حاجة
ص ٣١٦

١٣ - السيرة النبوية

٩٧٢ أمر الشمس أن تتأخر ساعة من النهار
٩٥٧ إن الله قد رفع لي الدنيا فأنا أنظر
كان إذا اشتد غمه مسح بيده على
ص ١٤٤

لا تقضين ولا تفصلن إلا (ص ٢٧٥)

لا غم إلا غم الدين ولا وجع ص ١٦٩
٧٤٦ لا هم إلا هم الدين ولا وجع إلا وجع
٩٨٩ يوم من إمام عادل أفضل من عبادة

١١ - الزكاة والسخاء

٩٠٧ أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه
٨٧٩ إن المعروف لا يصلح إلا لذي دين
٦٠٠ جبلت القلوب على حب من أحسن
٦٤٦ شاب سفیه سخى أحب إلي من شيخ
٦٦٥ الصدقة تمنع ميتة السوء
٧٩١ الضيافة على أهل الوبر وليست على
٨٣٤ العنبر ليس بركاز بل هو لمن وجده
٦٧٣ قسم من الله : لا يدخل الجنة بخيل
٨٩٨ كل معروف صدقة وما أنفق الرجل
٦٧٠ لو استقبلت من أمري ما استدبرت
٧٩٦ ليس للدين دواء إلا القضاء والوفاء
٥٧٥ ما تلف مال في بر ولا في بحر إلا
٦٢٢ ما جيل ولي الله إلا على السخاء وحسن
٨٩٩ من استطاع منكم أن يقي دينه
٦٢١ من أغاث ملهوفاً كتب الله له ثلاثاً
٧٤٩ من أغاث ملهوفاً كتب الله له ثلاثاً
٧٦٩ من ذهب في حاجة أخيه المسلم
٧٥٠ من فرج عن مؤمن لهفان غفر الله له
٧٥١ من قضى لأخيه حاجة كنت واقفاً
٧٥٣ من قضى لأخيه المسلم حاجة كان له
٧٥٤ نعم الشيء الهدية أمام الحاجة
٥٩٤ هدية الله إلى المؤمن السائل على بابه
٧٥٢ وجبت محبة الله على من أغضب فحلّم
٧٧٨ لا تصلح الصنعة إلا عند ذي حسب
٦٧٣ لا يدخل الجنة بخيل .

٦٨١ عليكم بالصلاة بين العشاءين فإنها
 ٩٤٦ قدم علي مال فشغلي عن الركعتين
 كان آخر الأمرين منه الإبراد
 ص ٣٦٥
 ٩٥١ كان إذا آمن من خلفه حتى إن
 ٩٥٢ كان إذا تلى (غير المغضوب . . .)
 قال :
 كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه
 ص ٣٣٠
 كان إذا سجد بدأ فوضع يديه قبل
 ص ٣٣١
 كان إذا سجد وقعت ركبته إلى
 ص ٣٣١
 ٧٠٦ كان إذا سمع المؤذن قال : حي على
 ٦٦٠ كان إذا صلى مسح بيده اليمنى علي
 ٩٦٤ كان إذا قام يخطب أخذ عصا
 ٨٩١ كان بلال إذا أراد أن يقيم الصلاة
 ٥٤٧/ كان له سكتتان سكتة حين يكبر
 ٩٢٩ كان يخبر علي ركبته ولا يتكئ
 كان يخطب بمخصرة في يده .
 ص ٣٨١
 ٩٦٣ كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر
 كان يخطبهم يوم الجمعة في السفر
 متوكلنا . . . ص ٣٨١
 ٩٤٣ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة
 ٩٨٤ كان يستحب أن يصلي بعد نصف
 ٩٤٥ كان يصلي بعد العصر وينهي عنها
 ٥٦٠ كان يصلي في شهر رمضان في غير
 ٥٥٩ كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة
 ٥٦٢ كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض
 ٩٤٩ كنا نصلي معه صلاة الظهر بالهاجرة
 ٥٤٦ للإمام سكتتان فاغتموا القراءة فيهما

كان إذا خطب في الحرب خطب
 علي ص ٣٨١
 كان إذا خطب يعتمد على عترة له
 ص ٣٨٠

٩١٦ كان له عصا يتوكأ عليها
 ٩٠٩ يا عم ! والله لو وضعوا الشمس في

١٤ - الصلاة والأذان

٩١٨ أخرجهن من حيث أخرهن الله
 ٩٧٧ إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع
 ٩٢١ إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم
 ٩٨٦ إذا خلع أحدكم نعليه في الصلاة فلا
 ٧١١ إذا سمعتم النداء فقوموا فإنها عزمة
 ٩٨٧ إذا صليت فصل في نعليك فإن لم
 ٩٧٠ إذا فرغ الرجل من صلاته فقال :
 ٦٠٩ إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم
 ٩٩٢ إذا كنت مع الإمام فقرأ بأمر القرآن
 ٩٥٣ إذا نام العبد في سجوده باهى الله به
 ٩٨٨ ألزم نعليك قدميك فإن خلعتهما .
 ٦١٤ إن لله في كل يوم جمعة ستمائة ألف
 ٨٧٣ إن من الجفاء أن يمسح الرجل جبينه
 ٥٠٨ إن الله يحب أن تقبل رخصه كما
 ٩٢٢ ألا دخلت في الصف أو جذبت رجلاً
 بطلان الصلاة بالفهقة . ص ٧٤
 ٧٦٥ تذهب الأرضون يوم القيامة فإنها
 ٦٥٤ ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل
 ٩٠١ خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين
 ٨٢٦ دخلت الجنة فرأيت فيها جنابذ من
 رأته إذا سجد وضع ركبته ص ٣٢٩
 رأته انحط بالتكبير فسبقت ص ٣٣٠
 ٩٢٨ رأته يصلي مما يلي باب بني سهم
 ٦٨٩ زين الصلاة الحذاء

لما أحيا بالناس ليلة في رمضان فضلى

ص ٣٦

٩٧٣ لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان

٩٤٤ لو زدنا في مسجدنا .

٦٠٨ ليؤمكم أحسنكم وجهاً فإنه أحرى

٨٧٩ ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا

٩٦٨ من السنة في الصلاة المكتوبة إذا

٥٢٠ من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى

٥٢٢ من أحيا الليالي الأربع وجبت له

٨٥١ من أذن خمس صلوات إيماناً

٨٥٠ من أذن سبع سنين محتسباً كتب الله

٨٤٨ من أذن سنة على نية صادقة لا يطلب

٦٢٠ من أصبح يوم الجمعة صائماً وعاد

٦٥٧ من ترك أربع جمعات من غير عذر

من ترك الجمعة من غير ضرورة

ص ١١٢

٨٤٩ من حافظ على الأذان سنة وجبت له

٥٦٨ من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة

٥٧٣ من صلى خلف عالم تقى فكأنما

٥٩١ من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن ✓

٩٩١ من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام ✓

٥٢١ من قام ليلتي العيدين محتسباً لله لم يمت

٩٩٣ من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له ✓

٥٦٩ من قرأ خلف الإمام ملئ فوه ناراً . ✓

٥٨٥ من لم تنته صلواته عن الفحشاء

٨٥٣ المؤذن المحتسب كالشهيد يتشحط

٨٥٢ المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط

نوول يوم العيد قوساً فخطب عليه

ص ٣٨٠

٩٦٧ نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا

٩١٧ لا جمعة ولا تشرىق إلا في مصر

٩٥٥ يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلس

٧٧٥ يجئ بلال يوم القيامة على راحلة

٧٧٤ يحشر المؤذنون يوم القيامة على نوق

١٥ - الصيام والقيام

٥١٩ إن هاتين صامتا عما أحل الله وأفطرتا

٩٦١ إنما الإفطار عما دخل وليس مما خرج

رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان

ص ٢٣١

٨٣١ رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان

٦٥٣ الصائم في عبادة وإن كان راقداً في

الفطر مما دخل وليس مما خرج ص ٣٧٧

الفطر مما دخل والوضوء مما خرج

ص ٣٧٧

٩٥٨ كان لا يمسه من وجهي شيئاً وأنا

كان لا يمسه وجهها وهي صائمة

ص ٣٧٦

٩٩٦ كان يجب أن يفطر على ثلاث

٨٣٨ من أدرك رمضان بمكة فصام

٨٣٨ من أدرك رمضان وعليه من رمضان

٥١٨ من اعتكف عشراً في رمضان كان

٩٣٢ من أفطر فرخصة ومن صام فالصوم

٦٢٤ من أفطر يوماً في شهر رمضان

من أفطر يوماً من رمضان من غير

٦٢٣ من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء

٩٨١ من كانت له حمولة تأوي إلى شيع

٦٩٦ لا بأس بقضاء شهر رمضان مفارقاً .

٨٧١ يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم

١٦ - الطب

٧١٠ كان يستعط بدهن الجلجان إذا وجع

٧٦٣ من شرب العسل ثلاثة أيام في كل

- ٩٥٩ الوضوء مما خرج وليس مما دخل .
 ٩٣٤ لا تبيل قائماً .
 ٨١٨ لا تتوضؤوا في الكنيف الذي تبولون
 يا عمر لا تبيل قائماً . ص ٣٣٨
 ١٨ - العلم والحديث النبوي
 اجتهد رأيك . ص ٢٧٦
 ٨٢٠ أجوع الناس طالب العلم ، وأشبعهم
 ٨٢١ احبسوا على المؤمنين ضالتهم .
 ٨٦٠ إذا أراد الله بأهل بيت خيراً فقههم
 ٨٦٢ إذا كتبت فضع قلمك على أذنك
 ٨٢٢ إذا كتبت الحديث فاكتبوه بإسناده ،
 ٧٦٦ أربع لا يشبعن من أربع : أرض من
 ٨٦٩ إن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام
 ٨٧٠ إن من العلم كهية المكنون لا يعرفه
 ٨٥٥ ألا أدلكم على الخلفاء مني ومن
 ٧٣٤ ألا أنبئكم بالفقيه ؟ من لا يقنط
 ٧٠٠ أيما ناشيء نشأ في طلب العلم
 ٧٥٦ الأمر المفضع والحمل المضلع والشر
 ٧٨٣ تناصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم
 ٨٨١ الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
 ٩٣٣ سارعوا إلى تعليم العلم والسنة والقرآن
 سارعوا في طلب العلم ص ٣٣٧
 ٨٦١ ضع القلم على أذنك فإنه أذكر
 ٦١٨ مثل الذي يتعلم في صغره كالنقش
 ٥٥٦ من فقه الرجل رفقته في معيشته .
 ٥٥٥ من فقه المسلم أن يصلح معيشته
 ٩٧٩ من أدى إلى أمي حديثاً يقيم به سنة
 ٦١٩ من تعلم العلم وهو شاب كان
 ٩٩٤ من تقول علي ما لم أقل فليتوبوا بين عيني
 ٥٥١ من قلد عالماً لقى الله سالماً .
 ٧٨٢ المتعبد بلا فقه كالحمار في الطاحونة

- ٧٦٢ من لعق العسل ثلاث غدوات كل
 ١٧ - الطهارة والوضوء
 إذا أراد أحدكم أن يبول ص ٢٨٣
 ٩٣٧ إذا اغتسلت المرأة من حیضها نقضت
 ٩٠٣ إذا توضأت فاشربوا أعينكم الماء
 ٩٠٣ إذا توضأت فلا تنفضوا أيديكم من
 ٩٣٩ استاكوا وتظفوا وأوتروا فإن
 ٩٤٧ استقبلوا بمقعدتي القبلة .
 اشربوا أعينكم الماء عند (ص ٣٠٤)
 ٩٩٩ إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تظفر .
 ٩٤٨ إنما هو بمنزلة المخاط واليزاق وإنما
 ٩٦٠ إنما الوضوء علينا مما خرج وليس مما
 ٩٧٦ اني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل
 أو قد فعلوها ؟ ! ص ٣٥٤
 ٩٦٩ أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ؟
 بل للمسلمين عامة ص ٤٢٨
 ١٠٠٠ توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل
 ٩٥٥ خذوا للرأس ماءً جديداً .
 رآه يتوضأ فأخذ لأذنيه ص ٤٢٣
 ٦٤٢ السواك يزيد الرجل فصاحة .
 ٧٩٨ عليكم بغسل الدبر فإنه يذهب
 ٥١٣ غسل الإناء وطهارة الفناء يورثان الغنى
 ليس في القبلة وضوء ص ٤٢٧
 ٨٣٩ من أسبغ الوضوء في البرد الشديد
 ٨٤٠ من أسبغ الوضوء في البرد الشديد
 ٩٥٤ من استحق النوم وجب عليه الوضوء
 ٦٢٩ من بات على طهارة ثم مات من ليلته
 ٩٣٠ من ترك موضع شعرة من جنابة لم . .
 ٧٤٤ من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال
 ٩٤٤ نهى أن يبول الرجل وفرجه بادٍ إلى
 ٥٣٤ المهر سبع .

٥٦١ إن الله لم يأذن لمرنم بالقرآن
 ٦٣٧ إن الله يحب الملحين في الدعاء
 ٨٩٦ جددوا إيمانكم : أكثروا من قول لا
 ٦٤٤ حامل كتاب الله له في بيت مال
 ٥٥٧ خذوا من القرآن ما شئتم لما شئتم .
 ٦٧٢ ذاك الله في الغافلين بمنزلة الصابر
 ٦٧١ ذاك الله في الغافلين مثل الذي
 ٩٠٢ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد
 ٦٩٩ لما نزلت (الحمد لله . . .) وآية
 ٨٧٥ لو أن الدنيا كلها بحذافيرها بيد رجل
 ٨٧٦ لو أن الدنيا كلها بيضة واحدة فأكلها
 ٥٥٨ ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر
 ٩١٩ ما قال عبد : لا إله إلا الله مخلصاً إلا
 من أكثر ذكر الله فقد برئ من
 ص ٢٥٧

٧٨٠ من دعا بهذه الأسماء استجاب الله له
 ٦٧٦ من ساء خلقه من الرقيق والدواب
 ٥٣٧ من شم الورد الأحمر ولم يصل على
 من قال : أشهد أن لا إله إلا الله
 . . كتب الله له أربعين ألف ص ٨٧
 ٦٤٥ من قرأ القرآن فله مائتا دينار فإن لم
 ٧٠٥ من لزم الاستغفار جعل الله له من كل
 ٨٩٠ من لم يذكر الله فقد برئ من
 ٥٣٩ لا تذكروني عند ثلاث : تسمية
 ٨٤٣ لا تعجزوا في الدعاء فإنه لا يهلك
 ٨٨٦ يدعو الله بالؤمن يوم القيامة حتى

٢١ - اللباس والزينة

٦٠١ إتخذوا سراويلات فإنها من أستر
 أحب الزي إليه البياض . ص ٢١٢
 ٨٠٠ إن الله خلق الجنة بياضاً ، وإن أحب
 إن الله خلق الجنة بياضاً ، وإن أحب
 ص ٢١٢

٧١٢ نعم الرجل الفقيه إن احتجج إليه انتفع
 ٨٨٢ لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها فانكم
 ٨٦٨ يبعث الله العباد يوم القيامة ثم تميز
 ٨٦٧ يقول الله للعلماء يوم القيامة إذا قد
 ينظر فيه العابدون من المؤمنين ص ٢٨٦

١٩- الفتن وأشرط الساعة والبعث والجنة والنار

٥٠٧ إذا كان يوم القيامة أنبت الله لطائفه
 إن الله يدعو عبده يسوم القيامة
 ص ٢٩٠
 ٦٨٤ إنكم في زمان من ترك منكم عشر
 ٧٠٩ إنما حرجهم على أمي كحرج الحمّام
 ٧٠٤ أهل الجنة جرد إلا موسى بن عمران
 ٨٧٧ أولاد الزنا يحشرون يوم القيامة على
 ٦٨٢ أول من أشفع له من أمي أهل المدينة
 ٦٣٥ ذروا العارفين المحدثين من أمي ، لا
 ٨٠٣ كلّي من ورد القيامة عطشان .
 ٨٧٨ لتفتحن القسطنطينية ولنعم الأمير
 ٦٠٥ لو قيل لأهل النار : إنكم ما كثون
 ٦٠٦ ليأتين على جهنم يوم تصفق أبوابها
 ٦٠٧ ليأتين على جهنم يوم كأنها زرع
 ٩١٠ يا جبريل صف لي النار وانعت لي
 ٨٦٥ يجلسني على العرش .

٢٠ - فضائل القرآن والأدعية والأذكار

٥١٥ اذكروا الله ذكراً يقول المنافقون إنكم
 ٥٩٢ أسست السماوات السبع والأرضون
 ٥١٦ أكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون
 ٥١٧ أكثروا ذكر الله حتى يقولوا :
 ٩١١ اللهم اجعلني صبوراً اللهم اجعلني
 ٦٨٦ اللهم واقية كواقية الوليد .
 ٦٩٨ إن فاتحة الكتاب وآية الكرسي

لما حملت حواء طاف بها إبليس
ص ٧٤

٧٨٥ لو أن بكاء داود وبكاء جميع أهل
٥٧٩ هذا أول يوم انتصف فيه العرب من
٩٩٧ ولدت في زمن الملك العادل
٨٧٢ لا تقولوا قوس قزح فإن قزح شيطان

٢٣ - المناقب والمثالب

٦٨٧ اتخذوا السودان فإن ثلاثة منهم من
٦٥٠ أحبوا قريشاً فإنه من أحبهم أحبه الله
٥٧٨ أحبوا العرب وبقاءهم فإن بقاءهم نور
٧٢٥ اشتروا الرقيق وشاركوهم في أرزاقهم
٨٥٤ اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون
٩٧١ اللهم إن عبدك علياً احتبس نفسه علي
٦٨٣ أمان لأهل الأرض من الغرق القوس
٦٩٤ أنا خاتم الأنبياء وأنت يا علي خاتم
٨٠٠ إن الله جعل ذرية كل نبي في صلبه
٨٤٦ إن الله فضل المرسلين على المقربين
٥٣٢ إن الله نظر في قلوب العباد فلم يجد
٧٣٢ أول من أشفع له من أمتي أهل بيتي
٧٣٣ أول من أشفع له من أمتي العرب
الأبدال في أمتي ثلاثون ص ٣٤١
٩٣٦ الأبدال في هذه الأمة ثلاثون مثل
٧٣٠ تخيروا النطفكم وأنكحوا في الأكفاء
تعرض أعمالكم كل خميس ص ٤٠٦
٨٢٥ جبل الخليل جبل مقدس وإن الفتنة
٨٨٩ الحيزة روضة من رياض الجنة ومصر
٩٧٥ حياتي خير لكم تحدثون ويحدث
٥٦٧ خير هذه الأمة فقراؤها وأسرعها
٧٢٧ دعوني من السودان إنما الأسود
٧٢٩ الزنجي إذا شبع زنى وإذا جاع سرق
الشام كنانتي ص ٢٩٢

٥٥٢ جلس على مرفقة حرير .
٦٦٩ عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة .
٧١٣ كان إذا أخذ من شعره أو قلم من
٦٥١ من ادهن ولم يسم ادهن معه سبعون
٧١٨ من اعتمَّ فله بكل كورة حسنة فاذا
٧١٦ من لبس نعلأصفراء لم يزل في سرور
٦٧٨ نهى أن تحلق المرأة رأسها .

٢٢ - المبتدأ والأنبياء وعجائب المخلوقات

٧٨٨ آخر ما تكلم به إبراهيم حين ألقى
إن عرشه لعلى سماواته وأرضه ص ٢٩٣
٨٦٦ إن كرسيه وسع السماوات والأرض
٩٢٣ إن لله ملائكة وهم الكروبيون من
٧٢٦ إن اللوح المحفوظ الذي ذكر الله
٩١٢ إن الملائكة قالت : يا رب كيف
٥٧٦ إنما أتى داود عليه السلام من النظرة
٩٩٨ بكى شعيب النبي من حب الله
تكلم أربعة وهم صغار ص ٢٧٢
٩١٦ التوكؤ على عصا من أخلاق الأنبياء ،
٧٦٧ خلق الورد الأحمر من عرق جبريل
٥١١ قلوب بني آدم تلين في الشتاء وذلك
٧٠٣ كان فص خاتم سليمان بن داود
٨٨٧ كان فيمن كان قبلكم رجل مسرف
٧٠٢ كان نقش خاتم سليمان لا إله إلا الله
٦٤١ كان الناس يعودون داود يظنون أن به
٥٣٦ كانت للأنبياء كلهم مخصرة
٩٠٦ كرسيه موضع قدمه والعرش لا يقدر
كان في سفر فينا هو يسير بالليل
ص ٣٢
٩١٣ لعن الله الزهرة فإنها هي التي فتنت
٨٨٠ لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى ابن

٨٨٨ مصر كنانة الله في أرضه ، ما طلبها
٨٩٢ من أحب أن يحيا حياتي ويموت
٨٩٤ من سره أن يحيا حياتي ويموت
٨٩٣ من سره أن يحيا حياتي ويموت ميتي
٥٤٥ من غش العرب لم يدخل في شفاعتي
٧٦١ المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان
٧١٥ نعم الفارس عويمر غير أنه غير ثقيل
٨٩٥ لا تسبوا علياً فإنه ممسوس في ذات الله
٨٤٢ لا تستشيروا الحاكمة ولا المعلمين فإن
٧٢٨ لا خير في الحبش إذا جاعوا سرقوا
لا يزال في أمي ثلاثون ص ٣٤٠
٣١٢ يا عائشة أما تعلمين أن الله زوجني في
٥٣١ يخرج قوم هلكى لا يفلحون قائدهم
٥٧٠ يكون في أمي رجل يقال له محمد

٧٨٩ عنوان صحيفة المؤمن حب علي
عويمر حكيم أمي ص ١٥٠
٧٨٧ العباس وصيي ووارثي .
فيهم الأبدال وبهم تنصرون ص ٣٤١
٧٨٤ قريش خالصة الله فمن نصب لها
٧٣٥ كثرة العرب وإيمانهم قرة عين لي
ص ١٦٢
٨٠٢ كل بني أنثى فإن عصبتهم لأبيهم
٦٦١ كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم
كان يوحى إليه ورأسه في حجر علي
ص ٣٩٦
٥٣٣ ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله
٩٦٢ ما فضلكم أبو بكر بكثرة صيام
٨٨٩ مصر خزائن الله في الأرض .

١٤٧ حتى إذا فرغ الله من القضاء . . .
 ١٥٦ حسن الخلق وحسن الجوار يعمران
 الحمد لله رب العالمين أو قال : علي
 ٣٧ خرج ليلة من جوف الليل .
 ٣٧ خشيت أن تفرض عليكم
 ٢٤٢ خيركم خيركم لاهله وأنا
 ٢٨٣ ذكاة الجنين ذكاة أمه .
 ٤٢٣ رآه يتوضأ ومسح برأسه بماء
 ٣٩٢ رأبته يعجن في الصلاة .

ش - ق

٣٩٩ شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
 ٢٤ شفاعتي لأهل الكبائر من أمي .
 ٣٨١ شهدنا الجمعة معه فقام متوكئاً . .
 ٣٥١ الشمس والقمر ثوران مكوران
 ٣٧٢ صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى
 ٣٢٠ صليت خلفه أنا وبيتم لي
 ٤٠٧ فعلت أنا وهو فاغتسلنا .
 ٢٩ قمت إلى حصير لنا قد اسود . . .

ك

٢٩ كفوا عن القوم إلا أربعة . . .
 ٣٥٣ كنت أصليها بعد الظهر وجاءني
 ١١٥ كنت نبياً وأدم بين الروح والجسد ،
 ٣٥٩ كنت نهيتكم عن زيارة القبور
 ٣٤٨ كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع
 ٣٨ كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية
 ٣٣١

كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن

ص ٣٦٨

٣٩٣ كان إذا قام في صلاته وضع يده

٣٦٤ أبردوا بالصلاة
 إذا دخل أحدكم المسجد والناس
 ٣٧٣ إذا زوج أحدكم عبده : أمته أو
 ٣٣١ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك
 ٤١٦ إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا . . .
 ٥٦ إذا كان ثلاثة في سفر . . . ص ٥٧
 ٢٦٤ إذا لم تستح فاصنع ما شئت .
 ٤١٣ اذهب فقد أنكحتكها بما معك من
 ٣٢٢ أعد صلاتك

٢٦ أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي
 ٥٩ الزمها فان الجنة تحت رجليها .
 ٢٦ اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما
 ٩٤ انظروا إلى من هو أسفل
 ٣٤٣ انقضي شعرك واغتسلي .
 ٤٠٤ إن لله ملائكة سياحين يبلغوني . . .
 ٤٠٠ إن الشمس لم تحبس إلا ليوشع
 ٣٥٧ إن الله قد أوجب لها بها الجنة .
 إن الله لا ينظر إلى صوركم . . .
 ٥ إن الله يحب أن تؤتي رخصه . . .
 ٣٥٢ إنما نهى أن يتحرى طلوع الشمس

١٣٨ إنما الاعمال بالنيات

٣٩١ إنها صلاة اليهود .

٢٠٢ الأئمة من قریش .

٤٢٤ الأذنان من الرأس .

ت - ر

١٦٣ تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب . . .
 ١٤٧ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة . . .
 ١٤٧ ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم .
 ٥٧ ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها .

٣٧٥ ما كان يمتنع من شيء من وجهي
 ١٢٦ ما من أيام عند الله أفضل من عشر
 ٤٢٩ ما من مسلم يذنب ذنباً فيتوضأ
 ١٢٦ مباحة الله ملائكته بأهل عرفة
 ٤٢٤ مسح برأسه من فضل ماء كان
 ٣٠٥ مع الغلام عقيقة فأهريقوا
 ١٥٦ من أحب أن ينسأله في أجله
 ٣٠ من أحيا أرضاً ميتة فهي له .
 ٢٤٦ من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت
 ٨٧ من أصبح يوم الجمعة صائماً وعاد
 ١١٢ من ترك الجمعة ثلاث جمع . . .
 ٨٤ من حدث غي بحديث وهو يرى
 ٢٩٧، ١٤٤

٥٠ من رد عن عرض أخيه
 ٤١٩ من صلى صلاة لم يقرأ فيها . . .
 ٣٩٩ من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر . . .
 ١٣٧ من كان عليه من رمضان شيء . . .
 ٥٧ من كان له إمام فقرأه الإمام له
 ٤٢٢ من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده
 ٢٦٤ من لم يدع قول الزور والعمل به . . .

— ن —

١٠٥ نعم قوم يكونون من بعدكم
 ٢٠٢ الناس تبع لقريش في هذا الشأن
 ٨٣ الندم توبة .
 ٣٩٠ نهى أن يجلس الرجل في الصلاة
 ٣٥٠ نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد
 ٣٩٠ نهى أن يعتمد الرجل على يده في
 ٣٩١ نهى قومك أهل اليمن عن الصلاة
 ١٥٧ نهى عن الاستلقاء .
 ٣٥١ نهى عن الوصال .
 ٢٩ نهانا أن نشرب في آنية الذهب

٣٤٨ كان إذا قام في الركعتين كبر ورفع
 ٢٦ كان إذا كبر للصلاة سكت هنية
 ٣٩٤ كان له فرس يقال له اللحيق
 ٣٧٦ كان لا يمتنع من وجهي وأنا صائمة
 ٣٤٨ كان يخرج يوم الفطر والأضحى
 ٣٤٨ كان يرفع يديه حذو منكبيه .
 ٣٦٤ كان يصلي الظهر بالهاجرة .
 ٣٨١ كان يعتمد على عصا اعتماداً إذا
 ٤٢٥ كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي
 ٩٣ كان يفطر قبل أن
 ٤٢٩ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي .
 ٣٧٦ كان يقبل عائشة وهي صائمة .
 ٣٧٦ كان يقبل وهو طائم .
 ٣٧٥ كان يقبلها وهما صائمان .
 ٣٥ كان يقرأ في صلاة المغرب

— ل —

٣٩٩ لأعطين الراية رجلاً يحب الله
 ٣٨٧ لأن يجلس أحدكم على جمرة
 ٢٨٣ لعن الله المحلل والمحلل له .
 ٢٧٢ لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة .
 ٣٨٢ لما بدن قال له تميم الداري : ألا . . .
 ٢٨ لولا أن صفية تجد لركنته حتى
 ٣٦ لما أحيا بالناس ليلة في رمضان صلى
 ٣٢٧ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
 ٤٠٩ ليولم أحدكم ولو بشاة .

— م —

٣٨ ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي
 ٣١١ ما أنا أقدر على أن أدع لكم ذلك
 ٣٥٣ ما ترك ركعتين عندي بعد العصر
 ٢٦٦ ما قل وكفى خير مما كثر وألهى .
 ٣٦ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره

- ٣٥١ لا تستقبلوا القبلة ولا
 ٣٨٩ لا تقعدوا على القبور
 ٢٩ لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في
 ٥٧ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
 ٢١ لا نذر لابن آدم فيما لا يملك .
 ٩٣ لا يزال الناس بخير
 ٣٩٨ لا يصلين أحد العصر إلا في بني
 ٢٧٣ يا أمة اصبري فإنك .
 ٣٥٢ يا بنت أبي أمية! سألت عن الركعتين
 ٧٧ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
 ٢٢٣ يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين .

- ٤١٣ هل معك من القرآن شيء .
 ٢٨٥ هم القوم لا يشقى جلسهم .
 ٣٧٥ وأنا صائم .
 ٢٠٣ وضعت له غسلًا فسترته
 ٣٨٢ وفدت إليه سبع سبعة
 ٢٤٧ ويشهد له كل رطب وبابس .
 ٣٨٩ لا تؤذ صاحب القبر .
 ٣٩١ لا تجلس هكذا ، إنما هذه . . .
 ٩٣ لا تزال أمتي بخير

٣٩٢ رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين
٣٩٢ رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة
٣٢٨ رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة
٣٢٨ رأيت أنس بن مالك دخل المسجد
٣٤٩ صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع
٢٨٦ فأجمناً حتى يكون ، فإذا كان

— ك —

٣٠٧ الكرسي موضع القدمين وله أطيظ
٣٤٨ كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع
٣٤٩ كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه
٣١٨ كان أصحابه عليهم السلام في هذه المياه
٣٣٦ كان عثمان بن أبي العاص يقول
١٧٩ كان عمر وعثمان يفعلان ذلك
٣٦٩ كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط
١١٧ كان يقال : ماكسوا الباعة فإنه
٣٣٢ كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة
٣١٩ كان الرجال والنساء في بني إسرائيل
٢٧١ كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء .
٣٥١ كانت تصلي بعد صلاة العصر ركعتين
٣٦٦ كنت أسمع الأئمة ابن الزبير فمن
٣٦٨ كنت أسمع الأئمة وذكر ابن الزبير
٢٧١ كنا نصلي بغير إقامة .

— ل —

٣٨٩ لأن أجلس على جمرة فتحرق
٣٨٨ لأن يجلس أحدكم على جمرة
٤٠٣ لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان
٧٣ لو لبث أهل النار عدد
٤٠٣ لو مد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذي
٣٧١ ليس على المحتسبي النائم ولا

١٩ اتبعوا ولا تتبدعوا فقد كفيتم
٢٨٧ أخرج بالله على رجل سأل عما لم
٣٦٨ أدركت مائتين من أصحابه عليهم السلام في
٢٧١ إذا أدن فأقمن ، فذلك أفضل .
٤٠٨ إذا دخلت والإمام راكع فلا تركع
٣٦٩ إذا وافق تأمين أهل الأرض
٤١٩ أقرأ بفاتحة الكتاب وإن جهرت
٢٤ اقرأ بها في نفسك يا فارسي ص ٤١٩
٢٨٧ أكان هذا ؟ فإن قالوا
٣٦١ أمطه عنك بعود أو إذخرة
٤٢٠ أنصت فإن في الصلاة شغلاً
٣١٨ إن أول جمعة جمعت في الإسلام .
١٢٩ إن القوس أمان لأهل الأرض من
١٤٩ إن القوس أمان لأهل الأرض من
١٧ إن الله نظر في قلوب العباد بعد قلب
٢٨٧ إنكم تسألون عن أشياء
٣٦٩ إنما آمين دعاء
٣٨٩ إنما كره ذلك لمن أحدث عليه .
٣١٥ إنها رأتهما معلقين بيابل
٧١ إنه سيأتي على جهنم
٣٠٢ إنني لأعلم أنك حجر لا تضر
٣١٨ أول جمعة جمعت بالمدينة

ب - ف

٣٨٨ بال قائماً
٢٧٢ تكلم أربعة في المهد وهم صغار
٣١٨ جمعوا حيثما كنتم .
٣٣١ حفظنا عن عمر في صلته أنه خرَّ
٢٨٧ دعونا حتى تكون . فإذا كانت

١١٧ ليس للمؤمن راحة دون لقاء الله .
٣٠ ليس لمحتجر حق بعد ثلاث .

— م —

٢٨٧ هو أعلم الناس بما لم يكن وأجهلهم
٤٢٠ لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا
٤٢١ لا أقرأ مع الإمام في شيء
٢٨٧ لا تسأل عما لم يكن فإني
٣٤١ لا تسبوا أهل الشام .
٤٢١ لا تقرأ خلف الإمام في شيء من
٤٠٨ لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف
٣١٤ لا مرحباً بها ولا سهلاً .
٣٩٢ لا ، ولكن هكذا يكون .
٧٤ يأتي على النار زمان تخفق أبوابها
٢٣٦ يصوم الذي حضر ، ويقضي الآخر .

١٧٩ ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود .
٧١ ما أنا بالذي لا أقول : إنه سيأتي .
٣٣٨ ما بليت قائماً منذ أسلمت .
١٥٧ ما من شيء قضى الله القرآن فما قبله .
٣٣ من فقه الرجل رفته في معيشته .
٣٠ من أحيا أرضاً ميتة فهي له .
١٩ من استحسّن فقد شرع .
٢٨٨ من استطاع منكم أن يموت وليس
٤٢٠ من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن
٤٢٠ من صلى وراء الإمام كفاه قراءة
٢٧٠ المرأة تؤذن وتقيم .

الصفحة

الصفحة

- إبراهيم بن هاني ٢٢٥ .
 إبراهيم بن هدبة ٢٣٢ .
 إبراهيم بن يزيد الخوزي ١٣
 إبراهيم الطالقاني ٢٥٨ .
 إبراهيم النخعي ١١٦ .
 ابن أبي بزة : أحمد بن محمد ٨
 ابن أبي سعيد أو أبي سعد ٨٣
 ابن إسحاق : محمد (صاحب السيرة)
 ٢٥٧, ٣٥١ (وانظر محمد بن إسحاق) .
 ابن بريدة ١٠٩
 ابن جريج ٣٣٧, ١٩١ .
 ابن زباله : عبد العزيز بن محمد ١٣٤ .
 ابن زيد بن ثابت ٤٢١ .
 ابن شابور ٢٥٩ .
 ابن العذراء ١٥٠ .
 ابن علاثة : محمد بن عبد الله ٦ .
 ابن كادش : أحمد بن عبد الله أبو العز
 ٢٥٦ .
 ابن لهيعة : عبد الله المصري ٤٦, ٥٦,
 ٨٧, ٢٠١, ٢٣٥, ٤٢٠, ٤٢٤ .
 أبو إسحاق السبيعي : عمرو بن عبد الله
 ٢٩٥ .
 أبو الأعمش ١٥٧ .
 أبو أيوب بن أخي زبريق بن الحمصي ٢٠٣
 أبو البخترى : وهب بن وهب المدني ٣١ .
 أبو بكر بن أبي دارم الحافظ ٢١٦ .
 أبو بكر بن أبي مريم الحمصي ٣٣, ٢٠٧ .
 أبو بكر : عبد الله بن عبد الجبار القرشي
 ١٩٤ .
 أبو بكر الداهري ١٢٣ .

- أبان بن أبي عياش ١٨٢, ١٧٢, ٥٤, ٦
 ٣٦٩
 أبان بن المحبر ٤٣
 إبراهيم بن أبي عبلة ٤٥
 إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ٢٤١,
 ٣٨١
 إبراهيم بن أخي بن عبد الرزاق ٢٠٦
 إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ٢٣٣ .
 إبراهيم بن الأشعث ٧٩
 إبراهيم بن حسن ٣٩٧, ٣٩٦ .
 إبراهيم بن رستم ٢٤٦ .
 إبراهيم بن زكريا الضرير العجلي ٦٦ .
 إبراهيم بن زكريا الواسطي العبدي ٦٧,
 ٢٥٣
 إبراهيم بن سالم أبو خالد ٤١٦ .
 إبراهيم بن سعيد الشاهيني ١٩٥
 إبراهيم بن سلام المكي ٥٤
 إبراهيم بن عبد الله بن حاطب الجمحي
 ٣٢١
 إبراهيم بن عبد الله بن سعيد ١١٣
 إبراهيم بن عثمان أبو شيبة ٣٦
 إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني ١١٣
 إبراهيم بن محمد يوسف الفريابي ١٣٣
 إبراهيم بن محمد القرشي ٢٥٣
 إبراهيم بن محمد ١٣٠ .
 إبراهيم بن المختار ٢٠٠ .
 إبراهيم بن مسلم الهجري ٢٨٢ .
 إبراهيم بن معمر ٢٠٣ .
 إبراهيم بن موسى البصري ٢٣٧ .
 إبراهيم بن ناصر ٢٢٧ .

أبو بكر الذهلي : سُلمى بن عبد الله ١٢١ ،
 . ٣٢٥
 أبو بكر المفيد ١٦٧ .
 أبو جعفر : عبد الله بن المسور ٣٨٦ .
 أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي ٢١٦ .
 أبو حريز سهل بن سهل مولي المغيرة ١٤٤ .
 أبو حفص العبدي : عمر بن حفص ٢٣٧ .
 أبو حمزة الثمالي : ثابت بن أبي صفية
 . ١٨٩ ، ١٥
 أبو خلف خادم أنس ١٢٣ ، ٦٠ .
 أبو داود السبيعي : نقيع بن الحسارث
 الأعمى ١٤ .
 أبو الدرداء : هاشم بن محمد الأنصاري
 . ٦٤
 أبو دُلف : عبد العزيز بن محمد بن أحمد
 ابن عبد العزيز بن دلف العجلي ٣٤٣ .
 أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس
 . ٤١٨ ، ٤٠٧ ، ٤٠٢ ، ٢٦١ ، ١٢٦ ، ٤٥
 أبو زكريا : إياس بن زيد الخزاعي ١٩٦ .
 أبو زيد الحوطي : أحمد بن عبد الرحيم
 . ١٤٣
 أبو سعد الساعدي ٦٢ ، ٥٤ .
 أبو سعد ١٩٩ .
 أبو سعيد : الحسن بن علي بن زكريا
 ابن صالح البصري ٤٠٥ .
 أبو سعيد الخراز الصوفي ٢٠٩ .
 أبو سعيد الشقري : المسيب بن شريك
 ٤١٥ (وأنظر المسيب) .
 أبو سعيد الكلاعي عبد القدوس بن
 حبيب ١٩٩ .
 أبو شداد ١٠٨ .

أبو شيبة إبراهيم بن عثمان ٣٦ .
 أبو صالح : عبد الله بن صالح ١٥٧ ،
 . ٢١٧
 أبو الصباح ٩٢ .
 أبو طالب : محمد بن علي الحربي
 العشاري ٢٥٦ .
 أبو ظبيان : حصين بن جندب الجهني ٣٧٧ .
 أبو عبد الرحمن : عبد الله بن عتبة بن
 مسعود الهذلي ٣٨٤ .
 أبو عبد الرحمن الصوفي ٢٠١ ، ٢٢٦ ،
 . ٣١٦ ، ٣١٧ .
 أبو عبد الغني الأزدي : الحسن بن علي
 ابن عيسى ٢٤١ .
 أبو عبد الله بن إدريس ١٩٥ .
 أبو عبد الله بن عم أبي هريرة ٣٦٧ .
 أبو عبيد ٣٢٤ .
 أبو عبيدة بن عبد الله ٨٣ ، ٣٨٣ .
 أبو علي بن الأشيب ٧٨ .
 أبو علي الأهوازي ١٨٩ .
 أبو عصمة : نوح بن أبي مريم ١٣٧ ،
 . ٣٠٢
 أبو عمر الصنعاني : حفص بن ميسرة
 الشامي ٢٦١ .
 أبو عمران : سعيد بن ميسرة ١١٥ .
 أبو عمرو شراحيل بن عمرو العنسي ٢٤٥ .
 أبو عون : محمد بن عبيد الله الثقفي
 . ٢٧٤ ، ٢٧٨
 أبو غسان : مالك بن الخليل ٣٧٠ .
 أبو فروة : يزيد بن سنان الرهاوي ١٦٥ .
 أبو الفضل : العباس بن إبراهيم ٣٧١ .
 أبو القاسم : عبد الواحد بن أحمد الهاشمي
 الصوفي ٢٤٩ .

أحمد بن أيوب بن راشد البصري ٢٧ .
 أحمد بن بشر الهمداني ٢٠٢ .
 أحمد بن الحارث ١٤٤ .
 أحمد بن حنبل ٣٩٠ .
 أحمد بن داود بن أبي صالح ٥٥ ، ١٧٤ .
 أحمد بن داود المكي ٣٤٢ .
 أحمد بن زكريا ٨٢ .
 أحمد بن طاهر بن عبد الرحمن أبو
 الحسن البغدادي ١٢٢ .
 أحمد بن عبد الله بن حكيم الفرياناني
 ٢٣٠ .
 أحمد بن عبد الله النيسابوري الجوبباري
 ١٩٧ ، ٤٢ .
 أحمد بن عطاء الهجيمي ٩٢ .
 أحمد بن علي بن زيد الدينوري ٣٢٥ .
 أحمد بن علي بن سليمان الروزي ٤٢٠ .
 أحمد بن عمار بن نصير الشامي ٣٩ ، ٢٠٩ .
 أحمد بن عمر بن جوصا ٨١ .
 أحمد بن عمرو بن الضحاك .
 أحمد بن عيسى بن عبد الله الحلواني ٢٤٨ .
 أحمد بن القاسم بن الريان اللكي المصري
 ١٠٤ .
 أحمد بن محمد بن جوزي أبو الفرج
 العكبري ٢٠٥ ، ٢٠٦ .
 أحمد بن محمد بن سالم الزاهد البصري
 شيخ السالية ١٨٩ .
 أحمد بن محمد بن عمر بن يونس ٩٨ .
 أحمد بن محمد بن عمران : ابن الجندي
 ٣٣٤ .
 أحمد بن محمد بن يزيد بن سليم الأنصاري .
 الأترابلسي : ابن أبي الحناجر ٢٩٨ .

أبو قيس الدمشقي ٢٤٣ .
 أبو مالك الدمشقي ٨ .
 أبو المثنى القارىء : سليمان بن يزيد ١٨٣ .
 أبو مجلز عن حذيفة ٩٧ .
 أبو محمد : جعفر بن محمد الصوفي ٢٤٩ .
 أبو محمد : الحسن بن زولاق .
 أبو محمد ٢٣ .
 أبو مريم السكوني ٢٤٤ .
 أبو مسلم قائد الأعمش ١٩١ ، ١٩٢ .
 أبو مصعب : مطرف ١٧٣ .
 أبو المطوس ٢٨٣ .
 أبو معشر : نجيج .
 أبو المفضل : محمد بن عبد الله بن محمد
 ابن همام بن المطلب الشيباني ٢٦٧ .
 أبو النصر الأبار ٥٩ .
 أبو النعمان الأزدي ٤١٣ .
 أبو هاشم القناد ١٢٢ .
 أبو هرمز نافع بن هرمز ٢٢٦ .
 أبو الوليد المخزومي : خالد بن إسماعيل
 ١٩٣ .
 أبو يعقوب المدني ١٨١ .
 أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ٣٠ .
 أبي بن العباس بن سهل ٣٩٤ .
 أبين بن سفيان المقدسي ١٣١ .
 * * * * *
 أحمد بن أبي رافع ١٥١ .
 أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن
 شريط أبو جعفر الأشجعي
 ٤٥ ، ١٠٤ ، ٢٩٢ .
 أحمد بن إسحاق ١٥٩ .
 أحمد بن أنس ٢٠١ .

- إسماعيل بن داوود الجزري ١١٥ .
- إسماعيل بن رافع ٨٥ .
- إسماعيل بن علي بن الحسن بن شداد
الواعظ الاسترأباضي ٤٢٦ .
- إسماعيل بن عمر البجلي ٣٤٤ .
- إسماعيل بن عيسى العطار ٥ .
- إسماعيل بن عياش ٨٧ ، ١٠٢ ، ١٣١ ،
١٧٢ ، ٢٦١ .

- إسماعيل بن الفضل ٢٠٨ .
- إسماعيل بن مجالد بن سعيد ٣٦٤ .
- إسماعيل بن معمر ٨٩ .
- إسماعيل بن معن ١٧٢ .
- إسماعيل بن المفضل ٢٥٨ .
- إسماعيل بن مهدي الغرباني اليماني ٣٣٩ .
- إسماعيل بن يحيى بن عبد الله التميمي
٢٣٣ ، ٤١٠ .

* * *

- أشعث بن سوار ٢٨٣ ، ٤٠٧ .
- أشعث بن شداد السجستاني ١٦٥ .
- أشعث بن طليق ٢٥٥ .
- الأصبغ بن نباتة ٦٨ .
- أصرم بن حوشب الهمداني ١٨٥ .
- الأعمش عن أنس ١٧٥ .
- أم الأزهر ١٤٤ .
- أم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي
طالب ٣٩٦ .

- أنس بن عبد الحميد أخو جرير ٩٠ .
- أيوب بن سيار ١٧٠ .

— ب —

- بحر بن كنيذ السقا ١١٦ .
- البخري بن عبيد ٣٠٣ .

- أحمد بن محمد البرتي ٣٥٠ .
- أحمد بن محمد النوري ١٧٤ .
- أحمد بن مروان الدينوري ١٨٢ .
- أحمد بن مسلم ٩٨ .
- أحمد بن منصور بن يوسف الواعظ
الصوفي ٢٤٦ .
- أحمد بن يحيى بن مالك السوسي ١٥٤ .
- أحمد بن يعقوب أبو الحسن المعدل ٢١٧ .
- أحمد بن يعقوب الترمذي ١٤٨ .

* * * *

- الأحوص بن حكيم ٢ ، ١١٩ ، ٤٢٢ .
- أرطاة بن الأشعث ٢٥٩ .
- الأزور بن غالب ٨٢ .

* * * *

- إسحاق بن إبراهيم بن زبريق الحمصي

١٨١ .

- إسحاق بن أبي فروة ٢٠ .
- إسحاق بن أسيد أبو محمد المروزي ١٦٣ .
- إسحاق بن بشر الكاهلي ١٦٣ ، ١٦٤ .
- إسحاق بن سعيد الأركون ١٢٨ .
- إسحاق بن كعب ٢٩٩ .
- إسحاق بن محمد الفروي ١٩٣ .
- إسحاق بن نجيج ١٥٥ .
- إسحاق بن يعقوب الدمشقي ٢٠١ .

* * * *

- إسماعيل بن أبان ٦٦ .
- إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري ٨٦ ، ١٠٨ ،
- إسماعيل بن أبي زياد الشامي ١٢٧ ،
٣٠٣ .
- إسماعيل بن بهرام ٣٠٠ .

بريدة بن سفيان ٢٧ .

بشر بن إبراهيم أبو سعيد القرشي ١٩٤ ،
٣٢٢ .

بشر بن الحسين ٢٢ .

بشر بن رافع ٣٦٧ .

بشر بن عميد الدارسي ٢١٩ .

بشر بن عون ٦١ .

بشر بن مهران ٢١٣ ، ٢٩٨ .

بشير بن يزيد الضبيعي ٤٨ .

بعض ولد رافع بن مكيث ٢٠٨ .

بقية بن الوليد ١١ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ١٣٥ ،

١٧٥ ، ١٨١ ، ١٩٨ ، ٣٠٢ ، ٣٧٤ .

بكار بن تميم ٦١ .

بكار بن شعيب أبو خزيمة العبدي ٦١ .

بكر بن خنيس ٢٢٥ .

بكر بن سهل ١٨٠ ، ٣٧٤ .

— ث —

ثابت بن أبي صفية ١٨٩ .

ثابت بن هرمز ٢٨٣ .

ثابت بن يزيد ١٥٣ .

ثبيت بن كثير الضبيسي ٣٤٥ .

ثوير بن أبي فاخنة ٢٨٣ .

— ج —

جابر بن يزيد الجعفي ١٤٨ ، ٢٤٥ ،

٣١٥ ، ٢٨٣ .

الجارود بن يزيد ٥٢ ، ١٣٤ ، ٣٨٨ .

جبارة بن مغلس ١٢٧ .

الجراح بن المنهال ٣٧٢ .

جسر بن فرقد ٤٠٥ .

جعدة بن يحيى الليثي ٥٣ .

جعفر بن ربيعة ٣٥٦ .

جعفر بن الزبير ٧٢ .

جعفر بن سليمان بن علي ١٥٥ ، ٢١٦ .

جعفر بن عاصم ٣٤٣ .

جعفر بن عامر بن أبي الليث البغدادي

٢٠٩ .

جعفر بن عبد الواحد ٢٠٤ ، ٢٢٩ .

جعفر بن محمد بن جعفر بن هشام الكندي

ابن بنت عديس أبو عبد الله ١٤٣ .

جعفر بن محمد بن الحارث المراغي ٢٠١ .

جعفر بن محمد الحسيني ٧٦ .

جعفر بن نصر بن سويد أبو ميمون ٢٣٨ .

جماهر بن محمد ٢١٤ .

جميل بن أبي ميمونة ١٦٨ .

الجنيد بن محمد الصوفي ٢٤٩ .

جوير ٨٩ ، ١٦١ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ .

— ح —

الحارث بن عبد الله الأعور ٢١١ .

الحارث بن عبيدة الكلاعي .

الحارث بن عمرو أخي المغيرة بن شعبة

٢٧٤ ، ٢٧٦ .

الحارث بن عمير ١٣٨ .

الحارث بن النعمان ١٠٦ .

الحارث بن يزيد ٢٨٩ .

حامد بن آدم ٣٠٢ .

حبيب بن أبي ثابت ٩٣ ، ٩٤ ، ١١٩ .

حبيب بن عبد الله الأزدي ٤١٢ .

الحجاج بن أرطاة ٢٢ .

الحجاج بن حرب ١٥٥ .

الحجاج بن نصير ٣٦٩ .

الحجاج بن يوسف بن قتيبة الهمداني ٢٢ .

الحضرمي ٧٦ .

حفص بن سليمان بن المغيرة أبو عمر
الأسدي القاريء . ١٦٢ . ٢٢١ .
حفص بن عمر بن دينار الأبي ٢٦١ .
حفص بن عمر العدني ٣٨٥ .
حفص بن عمر المازني ١٥٥ .

* * * *

الحكم بن أبان ٣٨٥ .
الحكم بن ظهير الفزاري الكوفي ٧١ ،
٣٠٦ .
الحكم بن عبد الله بن سعد الأبي ٢٦٩ .
الحكم بن مصعب ١٤٢ .
حكيم بن نافع ٢ .

* * * *

حماد بن زيدك ٢٦١ .
حماد بن سلمة ١٩٠ ، ٢٦١ ، ٣٣٣ .
حماد بن عثمان القرشي ١٧٣ .

* * * *

حمزة بن أبي حمزة الجعفي النصيبي
٢١٢ .
حمزة بن عبد الله الثقفي ١٢٨ .
حمزة بن محمد بن عبد الله الطوسي الصوفي
٢٤٩ .

* * * *

حميد بن علي القيسي ٤ .
حميد بن قيس الأعرج الكوفي ١٦٦ .
حميد بن محمد الحمصي ١٤١ .
حنان عن أبي عثمان النهدي ١٨٥ .

— خ —

خالد بن أبي الصلت ٣٥٤ .

حرب بن سريج ١٥٧ .

حريث بن ظهير ٢٨٠ .

الحسن بن أبي جعفر ٩ ، ٢١٠ .

الحسن بن حمزة ١٣٥ .

الحسن بن دينار ١٨٨ .

الحسن بن ذكوان ٣٤٠ .

الحسن بن زياد اللؤلؤي ٢٠١ .

الحسن بن سلط ١٨١ .

الحسن بن عبد الواحد القزويني ١٨٧ .

الحسن بن عطية ٢٩١ .

الحسن بن علي بن بحر ١١٥ .

الحسن بن عمارة ٢٠ .

الحسن بن محمد بن عثمان زوج بنت

الشعبي ٣٠٠ .

الحسن بن محمد أبو محمد البلخي ٢٢٩ .

الحسن بن يحيى الخشني ١٣ .

الحسن البصري ٢٥ ، ١١٥ ، ١٣٠ ،

٣٤٣ ، ٣٧٠ ، ٤١٥ .

* * * *

الحسين بن الحسن بن عطية العوفي ٢٩١ .

الحسين بن حفص ٤٢١ .

الحسين بن داود البلخي ١٩٧ ، ٢١٨ .

الحسين بن سنيذ بن داود ٣١٤ .

الحسن بن عبد الله بن عبيد الله ٣٧٩ .

الحسين بن علوان ٦ ، ١٨٦ .

الحسين بن المبارك الطبراني ٧٥ ، ١٩٦ .

الحسين بن معاذ بن داود بن معاذ ١٦٩ ،

١٨٢ .

* * * *

حصين بن عمر الأحمسي ٢٤ .

حصين بن ثُمير الكندي الحمصي ٢٨٠ .

- خالد بن إسماعيل المخزومي ١١٣ ،
 ٣٠٦ .
 خالد بن إلياس ٤٠٩ .
 خالد بن خدّاش ٣١٦ .
 خالد بن دُرَيْك ٤٢٢ .
 خالد بن علاق ٣٧١ .
 خالد بن وهبان بن خالة أبي ذر ٢٨ .
 خالد بن يزيد العمري ١٠٣ .

* * * *

- خراش بن عبد الله ٤٠٦ .
 الحصبب بن جحدر ٣٨ .
 الخضر بن أبان ٢٣٢ .
 خلاد بن محمد بن هانيء ٢٥١ .
 خلف بن حبيب الرقاشي ٢٠٣ .
 خليل بن دعلج ١٢٨ .
 خليفة بن عثمان ١٩٢ .
 الخليل بن مرة ٨٦ ، ١٠٨ .

— د ، ذ —

- دُويد بن نافع القرشي ١٠٥ .
 دينار أبو مُكيث مولى أنس ١٧٢ ، ٢٥٠ .
 الدينوري : أحمد بن مروان ١٨٢ .
 ذهيل بن عوف بن شماخ التميمي ٢٧٨ .

— ر —

- رافع بن مكيث ٢٠٨ .
 الربيع بن بدر ١ ، ٥٤ .
 الربيع بن صبيح ١١ .
 ربيعة بن كعب الأسلمي ٢٨١ .
 رزين البكري ٣٧٨ .
 رزين الجهني ٣٧٨ .
 رشد بن سعد ٢٠ ، ١٤٤ .
 رُوَاد بن الجراح أبو عصام العسقلاني
 ٦٢ ، ٥٤ .
 روح بن جبر ١٥٩ .
 روح بن عطاء بن أبي ميمونة ١٢٥ .

— ز —

- زاذان ٣٣٣
 زافر بن سليمان ٥٧ ، ١٣٥ .
 زاهر بن طاهر الشحامي ٢٦٦ .
 الزبير بن سعيد الهاشمي ١٨٤ .
 زريق بن سعيد بن عبد الرحمن المدني ٢٧٨ .
 زريق بن محمد الكوفي ٢٦٧ .
 زكريا بن حكيم الحبطي ٢٦٤ .
 زهير بن العلاء ١٦٣ .
 زياد بن أبي حسان ٨٧ ، ١٧١ ، ٢٢٤ .
 زياد بن أبي زياد الجصاص ٤١٥ .
 زياد بن أبي منصور ١٥٤ .
 زياد بن أيوب أبو هاشم ٣٣٦ .
 زياد بن زياد السوائي ٣٩٣ .
 زيد بن الأحنس الكعبي ٢٠٨ .

- داود بن الحصين ٢٤١ .
 داود بن الزبرقان ١٩٣ ، ٢٢٨ ، ٣٦٩ ،
 ٤١١ .
 داود بن سليمان الجرجاني ١٤١ .
 داود بن عبد الله النمري ٩٨ .
 داود بن فراهيج ٢٨٣ .
 داود بن المحبر ٨٤ ، ٩٠ ، ١١٧ ، ١٩٤ .
 داود بن يزيد الأودي ٢٨٣ .

* * * *

- درّاج أبو السمح ٩
 درست بن حمزة ١٠٦ .
 دهثم بن جناح ٤٠ .
 دهثم بن قران ٤٢٣ .

- سعيد بن سفيان الجحدري ٩
- سعيد بن سلم الباهلي ٢٠٤ .
- سعيد بن سمّك بن حرب ٣٥ .
- سعيد بن سنّان الحمصي ٣٢ ، ٧٠ ، ٨٤ ،
- ٣٧٤ .
- سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي
- ١٧٦ .

- سعيد بن عبد الله الأسدي ٦٤ .
- سعيد بن عبد الله ٨٢ .
- سعيد بن عبد الملك بن واقد الحرانسي
- ٣٨٣ .
- سعيد بن المسيب الطائفي ١٢٧ .
- سعيد بن نفيس المهري ٢٠٧ .
- ****
- سفيان بن بشر ١٣٧ .
- سفيان بن بشر أو بشر ٢٩٩ .
- سفيان بن وكيع ٢٧٢ .

- ****
- سلام بن سليمان . أو سلام بن سليم الطويل
- ١١٤ ، ١٩٢ ، ٢٠٥ ، ٢٣٣ ، ٢٥٥ ،
- ٣١٢ .

- سلم بن سالم البلخي الزاهد ٨٤ .
- سلم بن ميمون الخواص ٥٧ .
- سلمة بن أبي يزيد ٢٨٩ .
- سلمة بن صبيح اليمحمدي ٣٤٢ .
- سلم الأحمر ٢٥٥ .
- سلمى الوائلية ٣٧٨ .
- سليم بن عيسى أبو يحيى ٢١٧ .
- سليمان بن أرقم ١٧٦ ، ٢٦٦ .
- سليمان بن داود الشاذكوفي ٣٨ ، ٤٨ ،
- ٢٧٦ .

- زيد بن الجباب ٢٦٩ .
- زيد بن الحريش ٣٩٥ .
- زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي
- طالب ١١٠ .
- زيد بن عياض ٢٦٨ .
- زيد العمي ٢١ ، ١١٤ .
- زياد بن فائد ٣ .

— س —

- سدرة مولاة ابن عامر ١٤٤ .
- السدي : محمد بن مروان ١٥٩ .
- السري بن إسماعيل ٣٢٢ .
- السري بن خزيمة ٢٧١ .
- السري بن عاصم الهمداني مؤدب المعتز
- ٢١٥ .

- السري بن المغلس السقطي الصوفي
- ١٧٤ ، ٢٤٩ .
- سعد بن بشر الكوفي ٢٩٦ .
- سعد بن زيد بن ثابت ٤٢١ .
- سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ٤٠٢ .
- سعد بن عبيدة ٣١٧ .
- سعد بن مسعود الكندي ٣٩ .
- سعد أبو حبيب ٢٠٣ .

- سعيد بن أبي بكر بن أبي موسى ١٩٤ .
- سعيد بن أبي زيدون ٣٣٩ .
- سعيد بن بشر ١١٥ .
- سعيد بن دهثم المقدسي ١٠٠ .
- سعيد بن راشد السماك ٢٦١ .
- سعيد بن زيد ٩ ، ٦٠ .
- سعيد بن زياد بن فائد ٣ .
- سعيد بن السائب الصائفي ١٢٧ .

شريك بن عبد الله القاضي ٢٢ ، ٩٧ ،
١١٢ ، ٢١٣ ، ٢٩٥ ، ٣٢٩ ، ٣٦٠ ،
٣٦٢ ، ٣٦١ .

شعبة مولى ابن عباس ٣٧٦ ، ٣٧٧ .

شقيير بن نهار ٣٠٠ .

شهاب بن خراش ٣٨١ .

شهر بن حوشب ٥٠ ، ٣٤١ .

شيبية بن نعاثة ٢١٣ .

شيخ بن أبي خالد البصري ١٤٠ ، ١٤٢ .

شيخ أبي التياح ٢٨٣ .

شيخ من أهل المدينة ١٣١ .

ص - ط

صالح بن أبي صالح ١١٣ .

صالح بن بشير المري ٢٨ .

صالح بن سهل ٥ .

صدقة بن عبد الله ٢٥٩ ، ٣٢٣ .

صدقة بن موسى السلمي الدقيقي

٢٨٨ ، ٣٠٠ .

صقر بن محمد الحاجبي ٢٢٦ .

الضحاك بن يزيد السكسكي أبو عبد

الرحمن ١٦٠ .

الضحاك عن ابن عباس ٨٩ ، ١٦١ ،

٢٢٣ .

ضمرة بن حبيب ٣٣ .

طلحة بن زيد ٢٥٩ .

طلحة بن عبد الله بن عثمان القرشي ٣٧٦ .

ع -

عائذ الله بن عبد الله المجاشعي ١٤ .

سليمان بن سعد ٣٤٤ .

سليمان بن سلمة الخبائري ٥٥ ، ٥٩ ،

١٩٦ .

سليمان بن سليم الكلبى الشامي ٢٨٦ .

سليمان بن سيف الحراني ١٤٣ .

سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس ١٥٥ .

سليمان بن عمرو النخعي ١٥ ، ١٧ ،

٦٠ ، ١٨٢ .

سليمان بن عيسى السجزي ٢١ ، ٣٩ ،

٥٣ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ١٩٧ ، ٢١٧ .

سليمان بن مرقاع الجندعي ٩٠ .

سليمان بن يزيد أبو المثني ١٤ ، ١٨٣ .

سمير بن نهار ٣٠٠ .

سنان بن سلمة بن المحبق البصري الهذلي

٩١ .

سنان بن سنان ١٠٠ .

سهل بن أبي حزم ٤ .

سهل بن سواده ٢٠٧ .

سهل بن صقيير ٢٣٣ .

سهل بن عامر ٦١ .

سهل بن قرين ١٦٩ .

سهل بن معاذ بن أنس الجهني ٢٦١ .

سهل مولي المغيرة ١٤٤ .

سواد بن داود ٣٧٢ .

سورة بن زهير الغامري ٢٦٧ .

سويد بن سعيد ١٢ .

ش -

شجاع بن مخلد الفلاس ٣٠٦ .

شداد بن سعيد الراسبي ١٦٤ .

شريح بن عبيد ١٥٠ .

عبد الصمد بن جابر الضبي ٤٧ .
عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي
٤١٢ .

* * *

عبد العزيز بن أبي رجاء ٨٤ .
عبد العزيز بن عبد الرحمن الطيالسي (!)
البالسي ٢٥٠ .
عبد العزيز بن عبد الله الأوسي ٨٧ .
عبد العزيز بن عبد الواحد ١٥٥ .
عبد العزيز بن عمران ٢٧ .
عبد العزيز بن محمد بن زباله ١٣٣ .
عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز أبو خالد
القاضي ٧٦ .
عبد العزيز بن محمد الدراوردي ١٥١ .

* * * *

عبد العظيم بن إبراهيم السالمي ١٥٩ .
عبد الغفار بن القاسم الأنصاري المدني
٢٦٢ ، ٢٦١ .
عبد الغفور أبو الصباح الأنصاري الواسطي
٢٤٩ .
عبد القدوس بن حبيب الكلاعي
٨٨ ، ٢٠٠ ، ٢٦١ .
عبد القدوس بن عبد السلام بن عبد
القدوس ٧٨ .

عبد الكريم بن أبي المخارق ٣٣٨ .
عبد الله بن إبراهيم بن هشام الغفاري
٤٤ ، ١٧٣ ، ٢٠٩ .

عبد الله بن أبي زياد ٥٠ .
عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي ٢٤٨ .
عبد الله بن أيوب المخرمي ٢٣٠ .
عبد الله بن بشر الخثعمي ٢٦٩ .
عبد الله بن بشر الغنوي ٢٦٩ .

عاصم بن عبيد الله ٢٨٣ .
عاصم بن عمر العمري ٢٣٠ .
عباد بن راشد ٣٧٠ .
عباد بن كثير ٨٤ ، ٣٥٠ .
العباس بن الضحاك ١٠١ .
العباس بن الوليد بن مزيد أبو الفضل
البيروتي ٣٤٣ .
العباس بن الوليد الشرقي ٣٤٤ .
عبد الحكم بن ميسرة .
عبد الحميد بن الحسن الهلالي ٣٠١ .
عبد الحميد بن سالم ١٨٤ .
عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ٣٩٣ .
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي
الدمشقي ٢٧١ .

عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك ٢١٢ .
عبد الرحمن بن دهم ٧ .
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ٣٩ ، ١٥٤ .
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ٩٨ .
عبد الرحمن بن شريك ١١٠ .
عبد الرحمن بن عمران بن أبي يعلى ٢٩٨ .
عبد الرحمن بن قريش ٢٢٨ .
عبد الرحمن بن محمد الحاسب ٢١٣ .
عبد الرحمن بن مسعود ٢٨٢ ، ٢٨٤ .

* * * *

عبد الرحيم بن حبيب ٤١٠ .
عبد الرحيم بن زيد العمي ١٢ ، ٢١ ، ٢٣٢ .
عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي
٢٦٠ ، ٢٦٢ .

عبد السلام بن عبد القدوس ١٨٦ .
عبد السلام بن عبيد ٢٤٨ .
عبد السلام بن محمد الأموي ٦٠ .
عبد السلام بن هاشم ٥٦ .

٠ ٠ ٠

عبد الله بن حرب الليثي ١٥٥ .
عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ١٨٢ .
عبد الله بن الحسين بن علي بن أبي طالب ١٨٢ .
عبد الله بن حكيم ٣٤٦ .
عبد الله بن حميد المزني ١٩٦ .
عبد الله بن خليفة ٢٥٧ .
عبد الله بن الديلمي ٣٠٧ .
عبد الله بن دينار الحمصي المدني ١٥٢ ، ١٤٩ .
عبد الله بن رجاء العراقي البصري ٤١٨ .
عبد الله بن رجاء الغداني ١٥٧ .
عبد الله بن رجاء المكي ٤١٨ .
عبد الله بن زيد أبو عثمان ٨ .
عبد الله بن سعد الأيلي ٣١٥ .
عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ٤١٦ ، ٤٠٢ ، ٩٥ .
عبد الله بن سعيد أبو إبراهيم ١١٣ .
عبد الله بن صالح أبو صالح المصري ٢٠٧ ، ١٩١ .
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي ٢٠٨ .
عبد الله بن عبد العزيز الليثي ٩٦ .
عبد الله بن عبد الغفار بن ذكوان أبو محمد ٨٧ .
عبد الله بن عصمة ٩٢ .
عبد الله بن عمر العمري ٢٧٠ .
عبد الله بن عميرة ٢٨٢ .
عبد الله بن عيسى بن بحير الجندي ٢٣ .
عبد الله بن عيسى الخراز ١١٧ .

عبد الله بن الفضل بن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري ٢١٨ .
عبد الله بن فيروز الديلمي أبو بشر ٣٠٨ .
عبد الله بن كثير بن جعفر ٢٣٠ .
عبد الله بن لهيعة . (انظر : ابن لهيعة) .
عبد الله بن محمد بن عائشة ٦٣ .
عبد الله بن محمد بن عبد الغفار بن ذكوان ١٧١ .
عبد الله بن محمد بن عجلان ١٨٦ .
عبد الله بن محمد بن المغيرة ٨٠ ، ١٥٤ ، ٢٩٣ .
عبد الله بن محمد بن موسى البازيار ١٦٥ .
عبد الله بن مسعر بن كدام ٧٢ ، ٩١ .
عبد الله بن مسور ٩٥ .
عبد الله بن نافع الصائغ ٢٣١ ، ٢٣٢ .
عبد الله بن نعيم الرحبي ١٠٠ .
عبد الله بن هارون الصوري ٣٣٩ .
عبد الله بن واقد الحراني ١٤٣ ، ٣٦٦ .
عبد الله بن الوليد الغداني .
عبد الله بن يزيد بن آدم ٥ .
* * * *

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٥١ .
عبد الملك بن أبي زهير الثقفي ١٢٧ .
عبد الملك بن محمد ٤٢٧ .
عبد الملك بن مهران ١٦٦ .
عبد الملك بن هارون بن عترة ١٠١ .
عبد الملك بن يحيى ١٥٩ .
عبد النور بن عبد الله بن سنان ٢٢٠ .
عبد الواحد بن ثابت ٤٢٥ .
عبد الواحد بن زيد ٩٢ .

- عبد الواحد بن قيس ٣٤٠ .
 عبد الوهاب بن الضحاك ١٣١ .
 عبدة بن أبي لبابة ٢١٥ .
 عبيد الله بن زحر ٣٧٨ ، ٢٣٨ .
 عبيد الله بن ضرار ٤٠ .
 عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري
 . ٣٩٢
 عبيد الله بن عمر العمري
 . ٣٩٢ ، ٣٣٨ ، ٢٧٠ .
 عبيد الله بن لؤلؤ السلمى الصوفى
 . ٢١٩ ، ١٣٦
 عبيد الله بن محمد أبو معاوية القرى المؤدب
 . ١١٣
 * * * *
 عبيد بن الصباح ٢٢٠ .
 عبيد بن القاسم ٣٠٥ ، ١٩٥ .
 عبيد بن هشام ٢٤٩ .
 * * * *
 عتبة بن السكن ٤١٤ ، ٦٤ .
 عتبة بن يقظان ٣٠٥ .
 عتيق بن يعقوب الزبيرى ٣٩٥ .
 * * * *
 عثمان بن خرزاذ ٣٤٢ .
 عثمان بن زفر ٢٠٨ .
 عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعيد
 بن أبي وقاص القرشى . ١٤٨ ، ١٣١ ،
 . ٢٦٥ ، ٢٦٠ ، ٢٥٣ ، ١٧٦
 عثمان بن عبد الرحمن الجمي ٢٦٠ .
 عثمان بن عبد الرحمن الحراني الطرائفى
 . ٣١٦ ، ٢٦٠
 عثمان بن عبد الرحمن الخرائطى ٣١٧ .
- عثمان بن عمرو بن عثمان البصرى ٢٥٣ .
 عثمان بن مطر الشيبانى ٢١٠ .
 عثمان بن مقسم البرى ٢٥٣ .
 * * * *
 عدي بن أرتاة بن الأشعث ٢٥٩ .
 عدي بن الفضل ٣٨٣ .
 عروة بن محمد ٥١ .
 عصام بن الليث الليثى السدوسى ١٧٠ .
 عصمة بن محمد ١١٤ .
 عطاء بن أبى مسلم الخراسانى ٢٨٣ .
 عطاء بن السائب ١٦ ، ٢٧٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ .
 عطية بن سعد العوفى ١٥ ، ٢٩١ .
 عفير بن معدان ٢٢٣ .
 عفيف بن سالم ١٥١ .
 عقبة بن خالد السكونى ٤١١ .
 عقبة بن عبد الله الأصم ٣١٣ .
 عقبة بن نافع ١٦٣ .
 * * * *
 العلاء بن إسماعيل ٣٣١ .
 العلاء بن بشر ٥٣ .
 العلاء بن الحارث ١٥٢ .
 العلاء بن زيدل ٧١ .
 العلاء بن سالم ٣٢٥ .
 العلاء بن مسلمة ٢٥٧ ، ٤١٠ .
 علاق بن زيد الصوفى ٢٤٩ .
 علاق بن أبى مسلم ٢٣٥ .
 * * * *
 علي بن أحمد أبو الحسن الفقيه ٩٣ .
 علي بن جابر ٢٩١ .
 علي بن الجعد ٢٧٣ .
 علي بن جعفر بن صالح البغدادى ٢٣٨ .

- عمر بن سعيد بن أبي حسين المكّي .
 عمر بن صبيح ٢٣٤ .
 عمر بن صهبان الأسلمي ٢٣٩ .
 عمر بن عبد العزيز الهاشمي ٢١١ .
 عمر بن عبد الله بن أبي خثعم اليمامي . ٣٤١ .
 عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن
 يربوع المخزومي ٣٤١ .
 عمر بن عطاء بن أبي الخواز ١٣٠ .
 عمر بن عطاء بن وراز ١٣٠ .
 عمر بن علي عم المقدمي ٤٠٨ .
 عمر بن القاسم المقرئ ١١٧ .
 عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
 ابن الخطاب ٢٤٠ .
 عمر بن محمد بن صهبان ٢٣٩ .
 عمر بن مدرك الرازي ٢٥٥ .
 عمر بن نبهان ١٠٧ .
 عمر بن هارون البلخي ١١ ، ١٢ ، ٤٥ .
 عمر بن الهجنج ١٦ .
 عمر بن واصل ١٣٦ ، ٢١٩ .
 عمر بن يحيى بن أبي سلمة ٥ .
 عمر بن يحيى بن عمر بن أبي سلمة ٧ .

* * * *

- عمران بن مسلم القصير ١٢٠ .
 عمران بن موسى الجندي سابوري ٢٦٧ .
 * * * *
 عمرو بن أبي زهير ٢٥٣ .
 عمرو بن أبي سلمة ٦ .
 عمرو بن الأزهر ٢٥٣ .
 عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن زبريق
 الحمصي ١٨١ .

- علي بن الحسن بن شداد الواعظ الاسترأبادي
 ٤٢٦ .
 علي بن الحسين بن موسى ١٨٢ .
 علي بن الحسين بن يزيد الصدائي ٣٢٠ .
 علي بن الحسين ٢١٤ .
 علي بن ربيعة القرشي المدني ٣٤٦ .
 علي بن زيد بن جدعان ٢٣٧ ، ٢٦٣ ،
 ٢٨٣ .
 علي بن عاصم ٩٣ ، ٣٥٧ .
 علي بن عبد الرحمن : علان المصري
 . ٣٠٨ .
 علي بن عروة ١٨٤ .
 علي بن المبارك المسروري ٢١٤ .
 علي بن محمد بن عبيد ٣٣٤ .
 علي بن محمد الرحال ٨ .
 علي بن محمد الزهري ٨ .
 علي بن يزيد الجرجاني ١٧٠ .
 علي بن يزيد الألهاني ٢٣٨ ، ٣٣٥ ،
 ٣٧٨ .
 علي مولى ابن أسيد .
 * * * *
 عمار بن إسحاق ٣٤ .
 * * * *
 عمر بن إبراهيم الكردي الهاشمي ١٧٠ .
 عمر بن أبي بكر الموصلي ٢٣١ .
 علي بن أبي عثمان ٤١٥ .
 عمر بن حفص أبو حفص العبدي ٢٣٧ ،
 ٢٣٨ .
 عمر بن حمزة ٣٢٦ .
 عمر بن راشد مولى عبد الرحمن بن
 أبان ٥٥ .

عمرو بن بكر السكسكي ١٣٣ ، ١٣٤ ،

١٥٤ .

عمرو بن جميع ١٠١ ، ١٦١ ، ١٨٢ .

عمرو بن حصين العقيلي ٦ ، ١٦ .

عمرو بن حكام ٢٢٥ .

عمرو بن حماد ابن بنت حماد بن مسعدة

٢٣٢ .

عمرو بن حمزة البصري ٨٦ .

عمرو بن خالد الأزدي أبو يوسف ،

ويقال : أبو حفص الأعشي ١٠٨ ،

١٧٦ ، ١٨٩ ، ٣٩٥ .

عمرو بن داود ١٠٠ .

عمرو بن راشد ٢٨٤ .

عمرو بن شعيب ٤٦ .

عمرو بن عبد الجبار ٥ .

عمرو بن عبد الغفار ٢٢١ .

عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي

٣٤١ .

عمرو بن عثمان الرقي ٢٣١ .

عمرو بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي

٣٨٨ .

عمرو بن محمد بن الحسن الزّمن : الأعمس

١٦٨ .

عمرو بن محمد ٢٣٩ .

عمرو بن واقد ٣٤١ .

عنيسة بن عبد الرحمن القرشي الأموي

١٠ ، ١١٧ ، ٢٠٩ ، ٢٣٥ ، ٢٥٢ .

عنيسة بن مهران الحداد ١٥٩ .

العوام بن جويرية ١٩٧ .

عوسجة المكي ١٥٨ .

عياش بن مؤنس ١٨١ .

عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري

المدني ٤٠٧ .

عيسى بن إبراهيم ١٠٨ .

عيسى بن جعفر الوراق ٣٣٤ .

عيسى بن حامد الرخجي ١٣٥ .

عيسى بن حطان الرقاشي ٢٦٨ .

عيسى بن صدقة ٢٨٨ .

عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي

ابن أبي طالب ١٤٩ ، ١٩٣ ، ٢٤٨ .

عيسى بن المسيب ١٩ .

عيسى بن ميمون الأنصاري ٤٠٩ .

عيسى بن مينا ١٨٣ .

عيسى بن واقد ٢٦٦ .

عيسى بن يعقوب بن جابر الزجاج ١٧٢ .

عيسى بن يونس الرملي ١١٩ .

— ف —

فائد بن زياد بن أبي هند ٣ .

فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب

٣٩٦ .

فاطمة بنت علي بن أبي طالب ٣٩٦ .

الفرج بن فضالة ٣٣ ، ٣١٤ .

فرقد بن يعقوب السبخي ١٧٣ .

الفضل بن عاصم بن عمر بن قتادة

الأنصاري ٢٠٨ .

الفضل بن عيسى الرقاشي ٢٠٧ ، ٢٩٠ .

الفضل بن محمد العطار ٢٥٢ .

الفضل بن المختار أبو سهل ٣٧٦ ، ٣٧٧ .

الفضيل بن مرزوق ٣٦٠ ، ٣٩١ .

فليح بن سليمان ١٧٧ .

— ق —

المبارك بن فضالة ٣٧٠ .

مبشر بن عبيد ١٦٤ ، ٢١٠ .

المتوكل بن يحيى القنسريني ١٧٥ .

المنثى بن الصباح ٥٧ .

مجاهع بن عمرو ٩٨ .

مجالد بن سعيد ٢٥٩ ، ٢٨٣ .

محسن بن علي ١٢١ .

محفوظ بن بحر ٤٠٢ .

* * * *

محمد بن إبراهيم الشامي ١٩٨ ، ٢٢٧ .

محمد بن أبي حميد ١٠٣ ، ٣٨٧ .

محمد بن أبي السري العسقلاني ١٨٠ ،

٣٢٣ .

محمد بن أبي محمد ٢٣ .

محمد بن أبي يحيى ٥ .

محمد بن أحمد بن سهل ١٠٧ .

محمد بن أحمد بن علي المحرم ١٦٧ .

محمد بن أحمد بن محمد أبو بكر المعدل

١٦٧ .

محمد بن أحمد بن محمد أبو عثمان ابن

أبي هريرة ١٦٧ .

محمد بن أحمد بن هارون ٢٢٦ .

محمد بن أحمد القرشي النيسابوري .

محمد بن إسحاق الرملي ٤٢٦ .

محمد بن إسحاق (صاحب السيرة) ١٠٩ ،

١٦٨ (وانظر ابن إسحاق) .

محمد بن إسماعيل بن علي أبو بكر ١٤٤ .

محمد بن إسماعيل بن عياش ٢٥٥ .

محمد بن الأشعث ٣٧٦ .

محمد بن أيوب ١٦٥ .

محمد بن جابر بن أبي عياش المصيصي ٢١١

قابوس ٢٨٢ .

القاسم بن إبراهيم المظني ١١٧ ، ١٥٥ .

القاسم بن الحسن الثقفي ١٢٨ .

القاسم بن شيبه ٢٩٥ .

القاسم بن عبد الله العمري ٢٣١ .

القاسم أبو عبد الرحمن الدمشقي

٢٣٨ ، ٣٣٥ .

قتادة ١٠٦ .

قرة بن سليمان ١٥٦ .

قرة بن عيسى الواسطي ٣٢٥ .

قيس بن أبي عمارة الأنصاري ٧٧ .

قيس بن الربيع ٢٨ ، ٩٣ ، ٢٤٦ ، ٣٢٢ .

— ك —

كثير بن سليم أبو سلمة ١١٤ .

كثير بن سليم الأيلي ١٢٧ .

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف

المزني ٢٣١ .

كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة

٣٢٦ .

كثير بن يسار أبو الفضل ٤٠٥ .

كلاب بن علي الوحيد ١٣٠ .

— ل —

لاحق بن الحسين ٣١٦ .

ليث بن أبي سليم ٢٩ ، ٥٠ ، ١٣٠ ،

١٦٢ ، ٢٧١ ، ٣١٦ ، ٢٨٣ .

— م —

مأمون بن أحمد الهروي ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ .

مؤمل بن إسماعيل ٢٩٣ .

مالك بن دينار الزاهد ١٣٦ ، ٢٢٠ .

محمد بن جعفر بن عبد الرحيم ٢٩٨ .
 محمد بن جعفر بن محمد الشعيري ٢٧١ .
 محمد بن الحارث ٢٢٤ ، ٤١١ .
 محمد بن حازم ٣٣٦ .
 محمد بن الحجاج ١٣٢ ، ١١٣ .
 محمد بن حسان الزاهد أبو عبيد البصري ١٣٦ .
 محمد بن حسان السّمتي ٨ .
 محمد بن الحسن بن زباله ١٨٦ .
 محمد بن الحسين بن حمزة الصوفي الزادي أبو علي ٩٣ .
 محمد بن حميد الرازي ٣٦ .
 محمد بن خالد القرشي ٣٤٥ .
 محمد بن الخطاب بن جبير ٤٧ .
 محمد بن زاذان ١٠ ، ٢٢٢ .
 محمد بن زكريا الغلابي ١٠١ ، ١٢١ ، ٢٩٨ ، ٢١٣ ، ١٨٨ .
 محمد بن زنبور ١٣٩ .
 محمد بن سعيد بن حسان الحمصي ٢٧٦ .
 محمد بن سعيد بن حسان الدمشقي المصلوب ٢٧٦ .
 محمد بن سلام المصري ٣٢٤ .
 محمد بن سليمان بن حيدرة ١٧٢ .
 محمد بن سهيل ٢٩٢ .
 محمد بن شجاع الثلجي الحنفي ١٩٠ .
 محمد بن صبح ٧٦ .
 محمد بن الضوء بن الصلصال بن الدهمس ٢٠٤ .
 محمد بن ظفر بن منصور ١٣٠ .
 محمد بن عائذ بن الحسين بن مهدي الحلال ١٩١ .
 محمد بن عباد بن موسى العكلي ١٩٥ .
 محمد بن عباد الهنائي ٣٧٠ .
 محمد بن عبد الحي بن سويد الخريسي الحافظ ٢٦٧ .
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ٣٦٠ ، ٢٨ .
 محمد بن عبد الرحمن بن بجير بن ريسان ١٤٠ .
 محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ٢٢٤ .
 محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ٢٧١ .
 محمد بن عبد الرحمن بن غزوان الضبي ٩٩ .
 محمد بن عبد الرحمن القرشي المصلوب ٢٤٣ .
 محمد بن عبد الصمد بن جابر ٤٧ .
 محمد بن عبد العزيز بن المبارك الدينوري ٣٦٦ .
 محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ٤٢٠ .
 محمد بن عبد الله بن علم الصفار ١٦٤ .
 محمد بن عبد الله بن نمران الذماري ٢٤٤ .
 محمد بن عبد الله العسكري ١٦٤ .
 محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ١٦٠ .
 محمد بن عبد الملك بن زياد أبو سلمة الأنصاري ٤٠٦ .
 محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي ٣٩١ .
 محمد بن عبد الملك الغزال ٣٩٠ .
 محمد بن عبد الملك ١٦٠ .
 محمد بن عبيدة المروزي ٣٧٧ .
 محمد بن عمرو بن عبيد الأنصاري البصري .
 محمد بن عيسى بن حبان العطار المدائني ٢٤٧ .

محمد بن جعفر بن عبد الرحيم ٢٩٨ .
 محمد بن جعفر بن محمد الشعيري ٢٧١ .
 محمد بن الحارث ٢٢٤ ، ٤١١ .
 محمد بن حازم ٣٣٦ .
 محمد بن الحجاج ١٣٢ ، ١١٣ .
 محمد بن حسان الزاهد أبو عبيد البصري ١٣٦ .
 محمد بن حسان السّمتي ٨ .
 محمد بن الحسن بن زباله ١٨٦ .
 محمد بن الحسين بن حمزة الصوفي الزادي أبو علي ٩٣ .
 محمد بن حميد الرازي ٣٦ .
 محمد بن خالد القرشي ٣٤٥ .
 محمد بن الخطاب بن جبير ٤٧ .
 محمد بن زاذان ١٠ ، ٢٢٢ .
 محمد بن زكريا الغلابي ١٠١ ، ١٢١ ، ٢٩٨ ، ٢١٣ ، ١٨٨ .
 محمد بن زنبور ١٣٩ .
 محمد بن سعيد بن حسان الحمصي ٢٧٦ .
 محمد بن سعيد بن حسان الدمشقي المصلوب ٢٧٦ .
 محمد بن سلام المصري ٣٢٤ .
 محمد بن سليمان بن حيدرة ١٧٢ .
 محمد بن سهيل ٢٩٢ .
 محمد بن شجاع الثلجي الحنفي ١٩٠ .
 محمد بن صبح ٧٦ .
 محمد بن الضوء بن الصلصال بن الدهمس ٢٠٤ .
 محمد بن ظفر بن منصور ١٣٠ .
 محمد بن عائذ بن الحسين بن مهدي الحلال ١٩١ .

محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي ٣٢٤ .
محمد بن يونس بن موسى القرشي ٢٦١ .

* * * *

مخلد بن قریش ٧ .
مخلد الرعيني ١٤١ .
مرداس الأسلمي ٢٨١ .
مرزوق أبو بكر التيمي ٥٠ .
مرزوق مولى أبي طلحة ١٢٥ .
مروان بن سالم الشامي ٨٥ ، ٣٠٠ .
مريج بن مسروق الهوزني ١٩٦ .
المزاحم بن العوام ٢١٤ .
مسعدة بن صدقة ٢٢٥ .
المسعودي ٩٤ ، ٣٨٤ .
مسلم بن صبيح الهمداني ٣٤٢ .
مسلم الأعور ٢٨٣ .
مسلمة بن علي ٢٥٥ .
مسلمة بن نافع ١٠٥ .
المسيب بن زهير ٢٠٤ .
المسيب بن شريك ١٩٥ ، ٣٠٤ .
المسيب بن واضح ٦٠ ، ٣٠٤ .
مشرح بن هاعان ٢٠١ .
مصعب بن عبد الله النوفلي ٢١٥ .
المطلب بن عبد الله بن حنطب ٣٧٩ .
معاذ بن سعد ٤١١ .
معاذ بن محمد بن معاذ بن أبي بن كعب
٣٣٨ .
معاوية بن هشام ٣٠ .
معروف بن حسان ١٠٨ .
معروف الكرخي الصوفي ١٧٤ ، ٢٤٩ .
معلّى بن عبد الرحمن ١٢٤ .
معلّى بن ميمون ١٠٠ .

محمد بن غالب ٣٥٠ .
محمد بن الفرج ١١٩ .
محمد بن الفضل بن عطية ١٨٦ ، ١٩٢ ،
٢٣٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٤٢٢ .
محمد بن الفضل أبو النعمان : عارم ٢٦٥ .
محمد بن الفضل القطاني ٢٤٧ .
محمد بن فضيل بن جابر ٨٢ .
محمد بن فليح بن سليمان ١٧٧ .
محمد بن كثير البصري السلمي القصاب
٣٦٦ .
محمد بن كثير القرشي ٧٨ .
محمد بن محصن ١١٦ .
محمد بن محمد الشعيري ٢٧١ .
محمد بن مخلد الرعيني ١٧٥ .
محمد بن مروان السدي ٧٦ ، ١٥٩ ،
٢٥١ .
محمد بن مروان العقيلي ١٢٦ .
محمد بن مسلمة الواسطي ٢٤٢ ، ٢٤٣ .
محمد بن مصعب القرقيساني ١٤٣ ، ٢١٥ .
محمد بن معاذ بن أبي بن كعب ٢٣٨ .
محمد بن موسى المدني القطري ٣٩٦ .
محمد بن هارون بن برة الهاشمي ٢١٤ .
محمد بن هارون بن محمد بن بكار بن بلال
أبو بكر ١٠٦ .
محمد بن هارون الحضرمي ٣٣٦ .
محمد بن هانيئ ٢٥١ .
محمد بن هشام بن عروة ١٢٢ .
محمد بن هشام القناد ١٢٢ (انظر أبو
هشام) .
محمد بن يعقوب بن أبي يعقوب ٥٤ .
محمد بن يعلى السلمي ٢٣٤ .

معلّى بن هلال ٣١٦ .
معمّر بن بكار ٢٦٥ .

— ن —

المغيرة بن عبد الرحمن الخزامي المدني ١٦٥ .
المغيرة بن قيس البصري ١٠٢ .
المغيرة بن المطرف ١٩٥ .
مقاتل بن سليمان ٨٨ ، ١٠١ .
المقدام بن داود أبو عمرو ٨٠ ، ٢٦٦ ،
٢٩٣ ، ٤٠٨ .
المقدمي : محمد بن أبي بكر بن علي
ابن عطاء بن مقدم ٤٠٨ .
منصور بن عبد الله الوراق ٢٩١ .
منصور بن عمار ٢٥٢ .
منصور بن المهاجر ٥٩ .
المنكدر بن محمد ٢٥١ .
المنهال بن بحر ١٠٤ .
المنهال بن الجراح ٣٧٢ .
المنهال بن عيسى ١٢٣ .
منيع بن السري الحوازي ١٩٦ .

* * * *

هارون بن سليمان المصري ٣٠٠ .
هارون بن عبد الله بن الهدير التيمي ٢٦٦ .
هارون بن عترة ٢٢٨ .
* * * *
هاشم بن أبي هريرة الحمصي ١٠٧ .
هاشم الأوقص ٢٤٠ .
هشام بن أبي هشام بن زياد ٢١٢ .
هشام مولى عثمان ١٥٩ .
هشيم بن بشير ٣٤٥ .
همام بن مسلم ١٢٤ ، ١٧٠ .
هناد بن إبراهيم النسفي ٨٥ .
* * * *
الهيثم بن عبد الغفار ٢٧٦ .

موسى بن إبراهيم المروزي ١٩٣ .
موسى بن أبي حبيب ١٨٠ .
موسى بن سعد بن زيد بن ثابت ٤٢١ .
موسى بن عبد الله الطويل ٢٤٣ .
موسى بن عبيدة ٢٥٩ ، ٢٨٣ .
موسى بن عمير الأعمى ١١٨ .
موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث
التيمي أبو محمد المدني ٤١١ .
موسى بن محمد بن عطاء ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ،
٢٥٢ ، ٢٥١ .
موسى بن معاذ ٥ .

الهيثم بن عدي ١٥٩ .

الهيثم بن عمران الدمشقي ٣٩٢ .

— و —

وثيمة بن موسى ٢٠ .

وكيع بن حُدس ٢٨٤ .

الوليد بن حماد الرملي ٢١٨ .

الوليد بن سلمة الطبراني ١٤٨ .

الوليد بن عبد الواحد ٤٠٢ .

الوليد بن محمد الموقري ١٧٧ .

الوليد بن مسلم ٨١ .

الوليد بن الوليد الدمشقي ١٥٣ .

* * * *

وهب بن داود ٣٤٤ .

وهب بن راشد الرقي ٦٨ .

وهب بن عمرو الجمحي ٢٨٦ .

وهب بن عمير ٢٨٦ .

— ي —

ياسين بن عبد الله بن عروة ٥١ .

يحيى بن أبي خالد ٨٣ .

يحيى بن أبي سليمان المدني ١٥٧ .

يحيى بن الحسن الحشني ١٣ .

يحيى بن خدام ٤٠٦ .

يحيى بن سعيد الحمصي ٢٠٠ .

يحيى بن سعيد العطار ١٧٦ ، ٢٢١ .

يحيى بن سلام ٥٧ .

يحيى بن سليم الطائفي ١٢٠ ، ١٣٦ .

يحيى بن عبد الباقي الأذني ٧ .

يحيى بن عبد الحميد الحماني ٢٨ .

يحيى بن عبد الله بن الزجاج أبو بكر ١٠٦ .

يحيى بن عبد الله : خاقان ١٦٩ .

يحيى بن عبلويه ٣٢٢ .

يحيى بن العلاء ١٧٦ ، ٢١٣ .

يحيى بن عنبة ٢٢٣ .

يحيى بن هاشم الغساني السمسار

. ١٩٥ ، ٢٠ .

يحيى بن يحيى أبو زكريا الحنظلي النيسابوري

. ١٦٥ .

يحيى بن يحيى الغساني ١٦٥ .

يحيى بن يعلى الأسلمي ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

يحيى بن يعلى المحاربي ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

يحيى بن يمان ٤٨ ، ١١٤ .

* * * *

يزيد بن أبان الرقاشي ١١ ، ٨٩ ، ٢٢٢ ،

. ٣٠٠ .

يزيد بن أبي زياد البصري ١٧٣ .

يزيد بن أبي زياد الشامي ١٧٣ ، ١٨٣ ،

. ٢٩٩ .

يزيد بن أبي زياد الكوفي ١٧٣ .

يزيد بن زياد الشامي ٢ .

يزيد بن سنان بن يزيد الرهاوي ١٦٥ .

يزيد بن شريح بن مسلم الخوارزمي

. ٣٢٥ .

يزيد بن عبد الرحمن الدالاني ٢٨٣ .

يزيد بن عياص ٣٤٦ .

* * * *

يعقوب بن إسحاق أبو يوسف الحيري

. ١٣١ .

يعقوب بن جعفر بن سليمان ٢١٦ .

يعقوب بن عبد الرحمن الدعاء ٣٤٣ .

يعقوب بن عتبة ٣١١ .

يعقوب بن عطاء ٢٨٣ .

يعقوب بن محمد الزهري ١٤٩ .

يعقوب بن يوسف المطوي ٢٦٠ .

يعلى بن الأشدق ٢٣ .

يوسف بن عطية ١٤٠ .

* * * *

يونس بن بكير ٣٩٢ .

يونس بن خباب ٢٨٣ .

يونس بن شعيب ٢٢٠ .

يونس بن عبيد ٣٨٤ .

يونس بن عطاء ٩١ .

يعيش بن هشام ١١٨

يغتم بن سالم ١ .

اليمان بن عدي ٢٤٥ .

* * * *

يوسف بن أسباط ٣٧١ .

يوسف بن السفر ٨٨ ، ٩٦ ، ١٣٢ .

سلسلة
الأحاديث الضعيفة والموضوعة
وأثرها السيئ في الأمة

محمد ناصر الدين الألباني

المجلد الثالث

١٥٠٠ - ١٠٠١

مكتبة المعارف
الرياض

حقوق الطبع محفوظة للنّاشِر

الطبعة الثانية

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

مكتبة المعارف - ص.ب: ٣٢٨١ - هاتف ٤٠١٣٧٠٨ - ٤٠٢٣٩٧٩

الرياض - المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة :

حمداً لله ، وصلاةً وسلاماً على رسول الله ، وعلى آله وصحابه ، وَمَنْ سار على سبيلهم إلى يوم الدين .

أما بعد ، فهذا هو المجلد الثالث من «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة» ، قد يَسِّرُ اللهُ تبارك وتعالى طبعه ونشره بعد توقُّف عنه دام سنين ، كُنَّا في ذلك غير مختارين ، إذ الأمر كله بيد الله عزَّ وجل ، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ .

وهو - كالمجلدين السابقين- يتضمَّن خمسائة حديث غير صحيح ، كثير منها متداول على الألسنة ، وسائرهما مبثوث في بطون الكتب ، على اختلاف اختصاصاتها ومواضيعها ، ومناهج مؤلفيها .

وإني أحمد الله تبارك وتعالى حمداً كثيراً طيباً على نعمة الإسلام أولاً ، وعلى أن هداني إلى السنة ثانياً ، ووفَّقني - بفضلِهِ - إلى نُصرتها وخدمتها ثالثاً ، وذلك بالدعوة إليها والتفقه فيها ؛ بعد تمييز صحيحها من ضعيفها ، فإنَّ هذا التمييز ، هو المنهج الذي ينبغي أن يُقام عليه الفقه الإسلامي ، بله العقيدة الإسلامية ، وإلا اختلط الباطل بالحق ، والخطأ بالصواب ، وتعددت الأقوال والآراء ، حتى يحتار فيها كثير من العلماء ، ولا يجدون إلى معرفة الراجح منها سبيلاً ، فيذرونها مُعلَّقة : قيل كذا ، وقيل كذا! أو أنهم يصيرون

إلى الترجيح بغير مُرَجِّحٍ اتِّباعاً للمصلحة-زعموا- أو الهوى! فقطعاً لدابر ذلك كُله كان لا بُدَّ من التزام هذا المنهج السليم من التمييز بين الصحيح والضعيف من الحديث؛ ليكون المسلم على بصيرة من دينه وقوفاً منه مع أمر ربه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ .

وقد تجاوب مَعَنَا في ذلك كثيرٌ جداً من أفاضل العلماء والمؤلِّفين والدعاة والطلِّبة في مختلف البلاد الإسلامية، ولا أدلُّ على هذا من الطلبات الكثيرة التي تصلني منهم يوماً بعد يوم، مُلِحِّين بضرورة متابعة نشر ما عندي من السلسلتين وغيرهما، ليزدادوا بها علماً، ويأخذوا بالصحيح وفقهه، وَيَذَرُوا الضعيفَ إلى غيره .

ومقابل هؤلاء الأفاضل بعض الشيوخ؛ المُقلِّدين وغيرهم من الصوفيِّين والطُرُقِيِّين، الذين لا حياة لهم إلا بالاعتماد على الأحاديث الضعيفة والموضوعة؛ التي يسيطرون بها على قلوب العامة ثم على ما في . . . لذلك فهم لا يرضون عن ذلك التمييز، ولازمه من التمسك بالإسلام على ضوء الكتاب والسنة الصحيحة، ويحاربون الدعوة إليه محاربةً شديدةً لا هوادةً فيها، ويستبيحون في سبيل ذلك من الكذب والبهت والافتراء ما لا يستحلُّه إلا الكُفَّار الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾؛ لأنهم يعلمون أنَّ هذه الدعوة ستقضي على مشيختهم وسخافاتهم وخرافاتهم التي يستغلُّون بها السُّدُجَ، وطَيِّبِي القلوب من الناس .

ولَدَيَّ على ذلك أمثلةٌ كثيرةٌ، وحسبي الآن في هذه المقدمة مثالان اثنان، لهما صلة وثقى بها :

الأول: أن وزير الأوقاف في بعض الإمارات العربية - ولعله صوفي، أو حوله بطانة صوفية - أصدر مذكرة نُشِرَ مضمونها في أوائل شوال سنة

(١٤٠٦هـ) في بعض الجرائد كالبيان وغيرها، يتهم فيها إخواننا السلفيين في تلك الإمارة بتهم شتى، منها (التطرف)! والخطورة على العقيدة الإسلامية! وإنكار المذاهب الأربعة!!! وكل ذلك كذبٌ وزورٌ، الهدف منه ظاهر لكل ذي بصيرة في الدين، وهو التمهيد وتهيئة الجولمنعهم من الدعوة إلى الله، وتبصير الناس بدينهم على كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، ومنهج السلف الصالح؛ ومنهم الأئمة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين.

ولم تكتفِ المذكرة بهذه التُّهم، بل أضافت إلى ذلك تهماً أخرى، تتعلق بشخصي أنا، هي أظهر بطلاناً من سابقتها، فقالت:

«ويتزعمها شخص يُدعى ناصر الدين الألباني».

فهذا كذبٌ وزورٌ، يشهد به كل من يعرفني شخصياً، فإن انكبابي على التأليف والتحقيق أكثر من نصف قرن من الزمان يحول بيني وبين التزعم المزعوم، هذا لو كانت نفسي تميلُ إليه، فكيف وهو منافٍ لطبيعتي العلمية؟؟

وأوضح ما في المذكرة من الافتراء، قولها عقب الزعم السابق:

«كما جرى طردهُ من الإمارات قبل أربع سنوات ومنعه من العودة للبلاد!»

قلت: وهذا كذبٌ له قرونٌ كما يُقال في بعض اللغات؛ فإنه لم يكن شيء من ذلك ألبتة - والحمد لله، وليس أدلُّ عليّ ذلك من أنني عدت إليها بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٩ بإذن دخول رسمي رقم ٦٠٩٤/أ، ثم خرجت كذلك بتاريخ ١٩٨٥/٤/٥ كما هو مسجل في جواز سفري رقم ٢٨٤٠٢٤ س ر/٧٧.

ثم إنني أرى أن هذا الخبر الكاذب الذي صدر من شخص مسؤول هناك، لا يمسنني أنا شخصياً فقط، بل ويمس الدولة التي هو وزير فيها، إذ لا يعقل أن يوافق حُكامها - وهم مسلمون مثلي - على الطرد المزعوم، لا لسبب يُذكر سوى أنني أقول: ﴿رَبِّيَ اللهُ﴾، وأدعو إليه، وهو القائل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، في الوقت الذي يُسمح فيه للكفار بالدخول إلى البلاد على اختلاف أديانهم وغاياتهم؟! اللهم فإني إليك أشكو غربة الإسلام وأهله، اللهم فأعزّ المسلمين، وأذلّ الكافرين والمنافقين.

ثم إن من فريات تلك المذكرة قولها:

«إن هذه الجماعة تنكر المذاهب الأربعة!»

فأقول: هذا كذبٌ وزورٌ، فنحن نُقدّر الأئمة الأربعة - وكذا غيرهم - حق قدرهم، ولا نستغني عن الاستفادة من علمهم، والاعتماد على فقههم، دون تعصّب لواحد منهم على الآخرين، وذلك ممّا بيّنته بياناً شافياً منذ أكثر من ثلاثين سنة في مقدمة كتابي: «صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها»، فإليها أُحيل من كان يريد التأكد من كذب هذه الفرية.

وإن من أفرى الفرى قولها عطفاً على ما سبق:

«وتشكك بسنة رسول الله ﷺ عن طريق تكذيب أحاديث (!) الصحاح

المعتمدة، والتشكيك بصحة بعض الأحاديث النبوية الأخرى!»

فأقول: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ و ﴿إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾، واعتداء

جسيم على مسلم نذر نفسه ووقته وجهده لخدمة السنة والدفاع عنها والرد على مخالفها، وتمييز صحيحها من ضعيفها، وقضى في ذلك أكثر من نصف

قرن من الزمان، لا يَكَلَّ ولا يَمَلُّ، والحمد لله . وله في ذلك المؤلفات الكثيرة التي يشهد بفائدتها وأهميتها كبار العلماء والأدباء، وينتفع بها الملايين من طلاب العلم في كل البلاد الإسلامية وغيرها، وقد أُعيدَ طبع الكثير منها، وبعضها يُنبىء عن ذلك صريح اسمها، مثل «دفاع عن الحديث النبوي» و«منزلة السنة في الإسلام، وأنه لا يُستغنى عنها بالقرآن»، و«الذَّبُّ للأحمد عن مسند الإمام أحمد» ولم يُطبع بعد، وهو في الرد على من نفى صحة نسبة «المسند» للإمام أحمد، وغيرها كثير مما هو مطبوعٌ معروفٌ، وقد جمع أسماء الكثير منها بعضُ المُجِبِّين في كتبٍ ورسائلٍ، وقفتُ وأنا أكتبُ هذه المقدمة على واحدة منها مطبوعة بعنوان :

«سُلم الأمانى في الوصول إلى فقه الألبانى» .

وفي اعتقادي أن تلك المذكرة الجائرة، تُشير بهذه الفرية الباطلة إلى جهودنا المستمرة في خدمة السنة المطهرة التي منها بيان الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الدائرة على السنة كثير من الخطباء والمحاضرين والمدرسين وغيرهم من خاصة المسلمين وعامتهم، متوهمين أنها أحاديثٌ صحيحةٌ، وهي عند أهل العلم ضعيفةٌ أو موضوعةٌ، فَيَتَّهِمُهم الجُهال بأنهم يُكذِّبون بالأحاديث الصحيحة، والله المستعان .

وفي ختام هذا الرد لا بُد لي من أن أذكِّر صاحب تلك المذكرة وبطائه إن كانوا مؤمنين بقول رب العالمين :

﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيثًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا

مُبِينًا﴾ .

وبقوله ﷺ الثابت عنه - وهم لا يُكذِّبون بالأحاديث الصحيحة إن شاء

الله ! - :

«من قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله رَدْغَةَ الخَبَالِ حتى يخرج مما قال، وليس بخارج». (الصحيححة ٤٣٨ والإرواء ٢٣١٨)، و(ردغة الخبال) جاء تفسيرها في حديث آخر أنها: عصارة أهل النار. نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة.

ذلك هو المثل الأول من أمثلة محاربة الدعاة إلى الكتاب والسنة؛ وتمييز صحيحها من ضعيفها.

والآن جاء وقت بيان المثل الآخر فأقول:

هناك في المغرب رجل ينتمي إلى العلم، وله رسائل معروفة ويزعم أنه خادم الحديث الشريف، وهو الشيخ عبدالله بن الصديق الغماري وهو يختلف عن الرجل الأول المشرقي من حيث إنه معروفٌ بعدائه الشديد منذ القديم لأنصار السنة، ولكل من ينتمي إلى عقيدة السلف، مما يدل العاقل أنه لم يستفد من الحديث إلا حملة! ولا أدل على ذلك من كتيب له طُبِعَ في هذه السنة (١٩٨٦) بـ(طنجة) بعنوان:

«القول المقنع في الرد على الألباني المبتدع»!

أقول: إن كل من يقرأ هذا العنوان من القراء مهما كان اتجاهه - يتساءل في نفسه متعجباً: ماذا ارتكب الألباني من البدع - وهو المعروف بمحاربتة إياها في محاضراته وكتبه، ومن مشاريعه المعروفة «قاموس البدع»، وقد نص على الكثير منها في فصول خاصة في آخر بعض كتبه، مثل بدع الجنائز، وبدع الجمعة، وبدع الحج والعمرة، فما هي البدع التي جاء بها الألباني حتى وصمه الغماري بـ«المبتدع»؟ مع أنه كان ﴿أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾، لأنه هو المعروف بالابتداع في الدين، والانتصار للمبتدعة والطرفيين، كما يشهد بذلك كل من اطلع على شيء من رسائله، وحسب القارئ دليلاً على ما

أقول؛ أنه شيخ الطريقة الشاذلية الدرقاوية الصديقية، وهو يفخر بذلك في بعض كتاباته(١)، كما يفخر بأنه خادم السنة! وليته كان خادماً لها؛ بل نقنع منه أن لا يكون من الهادمين لها!

فإذا بدأ القارئ بقراءة كُتَيْبِ العُمَارِيِّ، فسرعان ما يبدو له أن موضوعه حديثي مَحْضٌ يرد فيه على الألباني بعض ما انتقده عليه في تعليقه على رسالة: «بداية السُّون في تفضيل الرسول ﷺ» للإمام العزَّ بن عبد السلام، من بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وغير ذلك، وأنه لا علاقة له بالبدعة كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه. ثم يتابع القارئ القراءة فيجد أن الشيخ العُمَارِيُّ كأنه شعر بأنه لم ينل من الألباني بغيته من التشهير به، وبيان جهله الذي يرميه به في رده عليه من الناحية الحديثية، لذلك قفز إلى مناقشة الألباني في بعض المسائل الفقهية، ففيها يجد المسألة التي من أجلها وَصَمَ العُمَارِيُّ الألبانيَّ بـ (المبتدع)، ألا وهي قوله بعدم شرعية زيادة كلمة (سيدنا) في الصلوات الإبراهيمية! اتباعاً لتعليمه ﷺ أمته إياها بقوله:

«قولوا: اللهم صل على محمد...».

وهنا يزداد القارئ اللبيب استغراباً، ويتساءل مجدداً: كيف يكون مبتدعاً من التزم تعليم النبي ﷺ، ولم يزد عليه شيئاً، ولا يكون العُمَارِيُّ هو المبتدع حقاً وهو لا يرى هذا الالتزام؟! بل هو ينكره على الألباني؟!!

قلت: بل وعلى السلف جميعاً من صحابة وتابعين، وأئمة مجتهدين، فإنهم قدوتي في عدم شرعية ذلك، وبخاصة الحافظ ابن حجر الذي أفتى بذلك، وقد نقلت فتواه في تعليقي على «صفة الصلاة»، وختمها بقوله:

(١) انظر مقدمته على كتاب أخيه الشيخ أحمد: «الحسبة».

«ولو كانت زيادة (سيدنا) مندوبة ما خفيت عليهم حتى أغفلوها،
والخير كله في الاتباع».

وأشار العُماري إلى فتوى الحافظ التي ذكرت خلاصتها في تعليقي
على «فضل الصلاة على النبي ﷺ» لإسماعيل القاضي (ص ٢٦)، وتعقب
العُماري هذه الخلاصة بقوله (ص ٢٠-٢١):

«وهذا جمودٌ شديدٌ، وترمَّتْ ممقوت . . .»، إلى آخر هرائه الذي ذكر
فيه حكاية عن فلاح لا تنطبق إلا عليه، ثم قال:

«فنحن حين نذكر السيادة في الصلاة على النبي ﷺ لم نزدها من
أنفسنا (!) ولكن من قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم» . . . والمبتدع الألباني وقع
في البدعة التي ينعاها علينا، وهو لا يشعر، لضعف فهمه وقلة إدراكه، فهو
حين يُصَلِّي على النبي ﷺ في خطبة كتبه يُصَلِّي على أصحابه معه، وزيادة
الصحابة بدعة، لما تقدم بيانه».

فتأمل أيها الأخ القارئ! إلى غرور هذا الرجل وجهله وإقدامه على
الاستدلال بالحديث المذكور على بدعته، فإنَّ لازمَه أنَّ السلف كانوا غافلين
عن دلالتِه، فما أحقَّه بوعيد قوله تعالى في كتابه: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ
بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ
وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

وقد زاد عليه أخوه أحمدٌ في ذلك، فألّف كتاباً يُغنيك اسمه عن
مضمونه ودلالة على انحرافه عن السبيل وهو: «تشنيف الأذان باستحباب
السيادة في الصلاة والإقامة والأذان»! ووافقهُ العُماريُّ الصغيرُ على ذلك
(ص ٥١) من رسالته التي سمّاها: «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة»!
على حد قوله ﷺ: «... يُسَمَّونها بغير اسمها»!

ذلك قولهم! وهم يعلمون أن الأذان وما ذُكِرَ معه توقيفيٌّ بوحى السماء، وقد بَلَّغَهُ ﷺ أصحابه وعلمهم إياه كما أنزل، فلا يجوز التقدُّم بين يديه ﷺ والزيادة عليه اتفاقاً، ولا إخال يخالف فيه إلا ضالُّ مُضِلُّ، حتى ولا صاحب هذا الرد المفطع! فإنه قد صرح فيه بذلك، ولكنه - لجهله البالغ - وضعه في غير موضعه، فقال (ص ٩ - ١٠):

«ونبه هنا على خطأ وقع من جماهير المسلمين، قلد فيه بعضهم بعضاً ولم يتفطن له إلا الشيعة (!) ذلك أن الناس حين يُصَلُّون على النبي ﷺ يذكرون معه أصحابه، مع أن النبي ﷺ حين سأله الصحابة فقالوا: كيف نُصَلِّي عليك؟ أجابهم بقوله: «قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد»، وفي رواية: «اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته»، ولم يأت في شيء من طُرُق الحديث ذِكرُ أصحابه. مع كثرة الطرق وبلوغها حدَّ التواتر، فذكر الصحابة في الصلاة على النبي ﷺ زيادة على ما علّمه الشارع واستدراك عليه وهو لا يجوز».

قلت: ليس في هذا الكلام من الحق إلا قولك الأخير: أنه لا تجوز الزيادة على ما علّمه الشارع. . إلخ، فهذا حقٌّ نقولُ به ونلتزمه، ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، ولكن ما بالك أنت وأخوك خالفتم ذلك، واستحبتتم زيادة كلمة (سيدنا) في الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ولم تَرِدْ في شيء من طُرُق الحديث؟! أليس في ذلك استدراكٌ صريحٌ عليه صلى الله عليه وآله وسلم يا من يدّعي تعظيمه بالتقدُّم بين يديه؟!

أمّا سائر كلامك فباطل لوجوه:

الأول: أنك أثبتت على الشيعة بالفطنة، ونزّهتهم عن البدعة، وهم فيها من الغارقين الهالكين، واتّهمت أهل السنة بها وبالبلادة والغباوة، وهم -

والحمد لله - مُبرِّؤن منها، فحسبُك قوله ﷺ في أمثالك: «إذا قال الرجل: هَلَكَ الناس فهو أهلكهم». رواه مسلم.

الثاني: أنك دلّستَ على القراء، فأوهمتهم أن الحديث بروايته هو مختصر كما ذكرته ليس له تتمّة، والواقع يُكذِّبُك، فإنّ تتمّته في «الصحيحين» وغيرهما:

«كما صلّيت على إبراهيم...، اللهم بارك على محمد...» إلخ الصلوات الإبراهيمية المعروفة عند كل مُصلٍّ، ومذكورة في «صفة الصلاة».

الثالث: فإن قلت: فاتني التنبية على تمام الحديث.

قلنا لك: هَبْ أَنْ الأمرَ كذلك - وما أظنّ - فاستدلّك بالحديث حينئذ باطلٌ، لأنّ أهل السنة جميعاً الذين اتَّهَمْتَهُم بما سبق لا يذكرون أصحابه ﷺ في هذه الصلوات الإبراهيمية!

الرابع: فإن قلت: إنّما أعني ذكرهم الصحابة في الصلاة على النبي وآله في الخطب!

قلنا: هذا وإن كنت قد صرحتَ به في آخر رسالتك (ص ٢١) ونقلته عنك فيما سبق (ص ١٠) - فإنه لا يساعدك على إرادة هذا المعنى استدلالك بالحديث لكونه خاصاً بالصلاة لا الخطبة كما بيّنتُ آنفاً، وقولك في آخر تنبيهك المزعوم:

«فذكر الصحابة في الصلاة على النبي ﷺ زيادة على ما علمه الشارع، واستدراك عليه وهو لا يجوز».

حقاً إن ذلك لا يجوز، ولكن أين تعليمه الصلاة عليه في خطبة الكتاب الذي ذُكر فيه هو ﷺ وآله دون الأصحاب، حتى يكون ذكرهم زيادة واستدراكاً

عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحابه أجمعين؟!

الخامس: فإن قلت: إنما استدلت بالحديث لقوله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد...»، فعمّ ولم يخص صلاة ولا غيرها.

فأقول: هذا العموم المزعوم أنت أول مخالف له، لأنه يستلزم الصلاة عليه ﷺ بهذه الصلوات الإبراهيمية كلما ذكر عليه الصلاة والسلام، وما رأيتك فعلت ذلك ولو مرة واحدة في خطبة كتاب أو في حديث ذكر فيه النبي ﷺ، ولا علمنا أحداً من السلف فعل ذلك، والخير كله في الاتباع، والسر في ذلك أن هذا العموم المدعى إنما هو خاصٌ بالتشهد في الصلاة كما أفادته بعض الأحاديث الصحيحة، ونبه عليه الإمام البيهقي فيما ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١١/١٥٤ - ١٥٥ - الطبعة السلفية)، فليراجعه من شاء، ولذلك كنت اخترت الصلاة عليه ﷺ بهذه الصلوات الإبراهيمية في كل تشهد؛ وسط وأخير، وهو نص الإمام الشافعي كما تراه في «صفة الصلاة» (ص ١٨٥) مشروحاً.

وكيف يمكن أن يكون هذا الاستدلال صواباً وفيه ما سبق بيانه من المخالفات والمنكرات؟ مع أنه لم يقل أحدٌ من أهل العلم ببدعية ذكر الصحابة معه ﷺ في الصلاة عليه تبعاً كما تزعم أنت، بل ما زالوا يذكرونهم في كتبهم سلفاً وخلفاً، كالإمام الشافعي في «رسالته» على ما ذكره الحافظ السخاوي في «القول البديع»، والرافعي والشيرازي والنووي وابن تيمية وابن القيم وابن حجر، وغيرهم كثير وكثير جداً لا يمكن حصرهم، ما زال كل واحد منهم «يصلي على النبي ﷺ في خطبة كتبه، يصلي على أصحابه معه» كما أفعل أنا أحياناً؛ اقتداءً بهم، وبخاصة أن الحافظ ابن كثير نقل في «تفسيره» الإجماع على جوازه، ومع ذلك كله رميتني بسبب ذلك بدائك

وبدّعتني ، أفهؤلاء الأئمة مبتدعةٌ عندك! وَيَحْك ، أم أنت تزن بميزانين وتكيل بِكَيْلَيْن؟! وماذا تقول في أخيك الشيخ أحمد فإنه أيضاً يفعل مثلي في خطب بعض كتبه ، مثل كتابه «مسالك الدلالة» ورسالته في القبض ، أتراه مبتدعاً أيضاً؟ يمكن أن يكون كذلك في غير هذه المسألة ، أمّا فيها فلا ، وكذلك فعل أخوك الآخر المُسمّى عبدالعزيز في خطبة كتابه «التحذير» وكتابه «تسهيل المَدْرَج إلى المُدْرَج» أمبتدعٌ هو أيضاً؟! بل هو ما حَقَّقْتَهُ أنت بذاتك في رسالتك «الأربعين الصّدِّيقية» وخاتمة رسالتك الأخرى في «الاستمناء»! فما قولُ القراء في هذا الرجل المُتقلِّب كالحِرْبَاء؟!!

وخلاصة الكلام في هذا المقام : أن الغماري اتفق مع أخيه علي استحباب ذكر كلمة (سيدنا) في الصلوات الإبراهيمية ، مع كونها زيادةً على تعليمه ﷺ واستدراكاً عليه! وهو لا يجوزُ في صريح كلامه!!

وتفرّد هو خلافاً لأخويه وجماهير العلماء من قبل ومناقضةً لنفسه - علي إنكار ذكر الصحابة مع النبي في الصلاة عليه في الخطبة ، وزعم أنه بدعةٌ ، وأني لِفعلِي ذلك مبتدعٌ عنده! وهو يعلم أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي علي أصحابه بمناسبات مختلفة ، ومن ذلك حديث «كان إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال : «اللهم صلّ عليهم» ، فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال : «اللهم صلّ علي آل أبي أوفى» . رواه الشيخان وغيرهما ، وهو مُخرَج في «الإرواء» (٨٥٣) وغيره . ولا دليل علي أن ذلك من خصوصياته ﷺ ، بل قد صح عن ابن عمر أنه كان يقول في الجنازة : «اللهم بارك فيه وصل عليه ، واغفر له ، وأورده حوض رسولك . . .» . رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٤١٤/١٠) ، وسنده صحيح علي شرط الشيخين .

وبعد هذا كله ، فإنني أرجو أن يكون ظهر للقراء جميعاً من هو

(المبتدع)؟ وأنه يجوز لي أن أتمثل بالمثل السائر: «رمتني بدائها وانسلت».

ثم إنني أعتذر إليهم، فقد طال البحث مع هذا الرجل في هذه المسألة وبيان جهله وزغله فيها أكثر مما كنت ظننت، ولكن لعل الأمر كما قال تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾. ولعل من الخير أن يأخذ منه القراء مثلاً صالحاً لطريقة معالجة هذا الرجل لبعض المسائل الفقهية، ومبلغ علمه فيها، وصورة عن أسلوبه في ردّه على من يخالفه في الرأي، وكثرة نيزه إياه بشتى الألقاب، خلافاً لقول الله تعالى في القرآن: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وحسبك من ذلك عنوان كتبه! وأما ما في جوفه مما قاء به فشيء ما رأيت ولا سمعته من فاجر فاسق مثل رميه إياي بـ(اللمز، والتجهيل، والسفه، والوقاحة، والزعارة، والعرامة القبيحة، والضلالة العمياء، والافتراء، والبهت، والكذب)، وغير ذلك مما لا يتصورُ بداءةً وفحشاً، مما لا فائدة للقارئ من نقل كلامه في ذلك إلاّ الأسى والحزن على حال بعض العلماء في هذا الزمان، ولكن لا بد من نقل شيء منه حتى لا يظنّ ظانُّ ظنِّ السوء، قال (ص ١٩) عامله الله بما يستحقُّ:

«وقد أخطأ من زعمه وهابياً بل هو أعمق من الوهابيين تعصباً وأشدُّ منهم تعنتاً، وأجمد على بعض النصوص بغير فهم، وأكثر ظاهرية من ابن حزم، مع سلاطة في اللسان، وصلابة في العناد لا تخطر بخلد إنسان، وهذا شعارُ أدعياء السنة والسلفية في هذا الزمان!»

قال :

«وَبَلَّغْنَا عَنْهُ أَنَّهُ أَفْتَى بِمَنْعِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْمُجَاهِدِينَ الْأَفْغَانِيِّينَ نَصْرَهُمْ

الله...»، إلخ هرائه وافتراءه. قال :

«فما بال هذا الألبانيّ المبتدع يُفَرِّق بين المسلمين ويضللّ جمهورهم . . . ولم يبقَ من المسلمين سُنِّيٌّ إلا هو ومن على شاكلته من الحشوية والمُجَسِّمة الذين ينسبون إلى الله تعالى ما لا يليق بجلاله» .

أعود مرة أخرى لأقول: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ و﴿إِفْكَ مُبِينٌ﴾ .

ولا مجال للردّ عليك في هذه الفريات والأكاذيب سوى أن أخاطبك بقول الله تعالى للمشركين واليهود: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ولن تستطيع إلى ذلك سبيلاً، إلا إن استطاع المشركون واليهود أن يأتوا ببرهانهم!

وإن من عدل الله تعالى وحكمته في الظالم الفاسق من عباده أن يجري على لسانه ما يدلّ الناس على كذبه وبهتانه، مثل قول الغماري: «وبلغنا . . .»، فإنه مخالفٌ لصريح الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا . . .﴾، فلو أن الغماري كان مؤمناً حقاً لاستجاب لأمره ولتبين له أن ما بلغه كذبٌ أيضاً وزورٌ، وهذا أقوله إذا لم يكن هو مصدر هذه الفرية أيضاً، فإنها ليست بأخطر من سابقاتها! عامله الله بما يستحق، فإن الذي أفتيت به خلافاً ما ادّعاه (١)، والله المستعان.

وقد يتساءل بعض القراء عن السبب الذي حمل هذا الغماري على ارتكاب كل هذه الرزايا والمخازي؟

فأقول: لا أعلم لذلك سبباً يُذكر، إلاّ عداؤه الشديد لأنصار السنة والداعين إليها، والمعروفين في بعض البلاد بـ (السلفيين). فهو يبغضهم بغضاً شديداً، ويحقد عليهم حقداً بالغاً، فهو عليهم (أحقد من جمل) كما (١) وقد نشر شيء من ذلك في بعض المجلات، مثل «التوحيد» المصرية، و«الجامعة السلفية» الهندية، وسجل في بعض الأشرطة.

جاء في المَثَل، ولذلك رماهم بالحشوية وبالتجسيم، كما فعل أسلافه من الجهميّة والمُعظّلة منذ القديم، وخصّني أنا من بينهم فاتّهمني بمختلف الأكاذيب، وبالتفريق والتضليل! وما نقلته عنه من التّهم دليل واضح على أنّ هذا إنما هو صفته، فالله حسبيّهُ .

ولعلّ القراء يلاحظون معي اتفاق هدفِ العُماريّ هذا، مع هدفِ ذلك الوزير الصوفي في التهويش، وإثارة الناس على السّلفيين عامة، وعلّيّ خاصة، وفي هذه السنة بالذات، فهل كان ذلك عن اتفاق سابق بينهما في مكان ما، كما قال عز وجل: ﴿أَتَوَاصُوا بِهِ، بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾، أم الأمر كما قال في آيةٍ أخرى: ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾؟!!

وفي اعتقادي؛ أن الذي حمّله على أن خصّني بتلك الحملة الشّعواء العمياء أنني كنت انتقدته لأوّل مناسبةٍ عرّضت لي، وذلك في مقدّمتي لرسالة العزّ بن عبدالسلام: «بداية السؤل في تفضيل الرسول ﷺ»، في بعض ما علّقه هو عليها من قبل، فلما وقف على نقدي هذا، وتبيّن له صوابه، لم يسعه إلا أن يعترف ببعضه، ولكن بطريقةٍ خبيثةٍ، يُخفي بها على القراء أنه مما استفاده من نقدي! وسكت عن بعض وزاغ عنه، فلم يتعرّض له بذكر! ولا يخفي على القراء، أن معنى ذلك أنه معترفٌ أيضاً بصواب نقدي إياه فيه أيضاً، وأنه حقٌّ، ولكنه مع ذلك فقد كتّمه، فصِفَةٌ من تكونُ هذه يا أيّها العُماري؟!، والله عزّ وجل يقول في كتابه: ﴿وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. وقال: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبَسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؟!!

وفي بعضٍ آخر زاغ عن الحقّ، وجادل بالباطل، وبطريقةٍ فيها الكثير من اللفّ والدوران .

ولا بُد لي من بيان ذلك ولو طال بنا الكلام، فإنه هو المقصود من الرد على هذا الرجل في هذه المقدمة، وما قبله كان من قبيل التوطئة له، والله المستعان.

وقبل الشروع في ذلك، لا بأس من التنبيه على أن نقدي للغماري لم يكن فيه شيء من التهجم عليه، ولا لَمَزْتُهُ بأشياء حصلت في تلك الرسالة كما زعم في مقدمة كُتِبِيهِ الصغير، اللهم إلا إن كان يَعُدُّ الرَدَّ العلميَّ، وبيان أوهام مَنْ يُخَلِّطُ في هذا العلم، تَهْجُماً وَلَمَزاً؛ فقد فعلت ذلك، وهو شأن أهل العلم دائماً، كما قال مالكٌ رحمه الله تعالى: «ما منّا من أحدٍ إلا رَدٌّ ورُدٌّ عليه إلا صاحب هذا القبر عليه السلام»، فكيف إذا كان المردودُ عليه من أهل الأهواء يدّعي ما لا علم له به؟ كهذا الرجل المعجب بعلمه الذي سمح لمن طبع رسالته في الكبائر أن يُلقبَه بـ (الإمام الحافظ)! بل قال هو عن نفسه في مقدمتها! أنه تمكن في علم الأصول، وبرّز فيه على الشيوخ؛ بله الأقران! وقال فيها مُتَعَالِياً على العلماء:

«وهذا بحثٌ مهمّ، يجهله كثيرٌ من أهل العلم!»

عجيبٌ - والله - أمرُ هذا الرجل، يتبجح بكل هذا، ثم يرميني به دون ما خجل أو حياء. انظر كُتِبِيهِ الصغير (ص ١٢).

ومناقشتي إياه - فيما تقدم - حول استحبابه زيادة كلمة (سيدنا) في الصلوات الإبراهيمية، واستنكاره الصلاة على الصحابة، قد بيّنتُ للقراء مَبْلَغُهُ من العلم ومعرفته بالفقه، وأنه دَعِيَ في هذا التبجّح ونحوه، والآن أبدأ - بإذنه تعالى - ببيان ما وعدتُ به آنفاً، وشرح موقفه تجاه نقدي السابق إياه، وبذلك يظهر أيضاً للقراء جميعاً أنّ علمه في الحديث وأصوله، كعلمه في الفقه وأصوله، ولولا تلك الأكاذيب والأباطيل التي رمانني بها لما استحسنت

أن أذكرَ القراء بقول الشاعر في مثله وهو يصدق عليه :

زَوَامِلٌ لِلْأَشْعَارِ لَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ بِجَيْدِهَا إِلَّا كَعِلْمِ الْأَبَاعِرِ
لَعَمْرُكَ مَا يَدْرِي الْبَعِيرُ إِذَا غَدَا بِأَحْمَالِهِ أَوْ رَاحَ مَا فِي الْغَرَائِرِ

لقد كان نقدي على الغماري محصوراً في خمسة مواضيع، أخصها

هنا بما يلي :

الأول : أنه لا يُعنى ببيان مرتبة الأسانيد والأحاديث من صحّة أو ضعف إلا نادراً، مع أن ذلك هو المقصود من التخريج .

الثاني : أنه يعتمد على تحسين الترمذي، وظني به أنه يعلم تساهله

فيه

الثالث : إهماله تخريج بعض الأحاديث، ولعل ذلك كان سهواً منه،

بعضها في «الصحيحين» .

الرابع : يعزو بعض الأحاديث لغير المشاهير كأصحاب «الصحاح»

و«السنن» .

الخامس : تقويته لحديث ابن مسعود : «الخلق كلهم عيال الله»

بقوله : «إسناده جيد» ! مع أن فيه متروكاً، وكحديث : «أنا سيد ولد آدم، وعلي

سيد العرب» . فإنه قال : «حديث ضعيف، خلافاً لقول الذهبي : إنه

موضوع» .

فماذا كان جوابُ الغماري على نقدي هذا؟ لم تُساعده نفسه الأمارة

بالسوء على الإجابة العلمية الهادئة، فقد افتتح الجواب باتهامه إياي ببعض

تهمه الكثيرة المتقدمة، فزعم أنني تهجمتُ عليه ولمزته ! وهذا كذبٌ واضحٌ

لمن تأمل تأدبي معه وتلمسي له العذر بقولي : «وظني به أنه يعلم» ،

وقولي: «ولعل ذلك كان سهواً»، فضاع - مع الأسف - الأدبُ معه، وجزاني
جزاء سِنِّمار!

وإليك الآن جوابه عن تلك المواضيع، لتزدادَ معرفةً بعلمه في هذا
المجال أيضاً، وبخلقه كذلك:

١ - لقد اعترف بما ذكرته ولم يحاولِ الزَّوْغان عنه - كما هي عادته -
ولكنه سوَّغ ذلك بقوله:

«لم أُبَيِّنُ الأساسيد، لأنَّ الرسالةَ في الفضائل النبويَّة، ولتلك الأحاديث
ما يُؤيِّدها من القرآن والسنة الصحيحة. على أن ممَّا قرره العلماء... جواز
العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والترغيب ما لم يكن موضوعاً...»
وجواباً عليه أقول:

أولاً: هذا عذرٌ أقبحُ من ذنب كما يُقال، لأنَّ كون الأحاديث في
الفضائل... كما زعمت، لا يمنعك - لو استطعتَ - من بيان مراتبها كما لم
يَمْنَعُكَ ذلك من تخريج الكثير منها.

ثانياً: لقد أثبتُّ لك أنَّ هذا الذي فعلته هو من باب الاشتغال بالوسيلة
عن الغاية، وأنَّ ذلك ليس من شأن المتمكن في هذا العلم الشريف.
وضربتُ لك هناك مثلاً بالذي يتوضأ ثم لا يُصَلِّي. فما بالكَ أعرضتَ عن
الجواب عنه، ولم تَبْسُ بنت شفة حوله؟! أليس هذا اعترافاً منك أنك لست
منهم؟!!

ثالثاً: أمَّا استرواحك إلى ما نَسَبْتَهُ للعلماء من جواز العمل بالضعيف
في الفضائل، فهو من خَلْطِكَ وِزْوَغانِكَ الذي عُرِفَتْ به في ردودك، وبيان
ذلك من وجهين:

الأول: أن ذكر الحديث الضعيف دون بيان ضعفه شيء، والعمل به شيء آخر، كما هو ظاهرٌ بداهةً، فإنَّ العُلَمَاءَ رحمهم الله وإن اختلفوا في جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل على تفصيلٍ يأتي ذكره أو الإشارةُ إليه، فإنه لا قائل مطلقاً بوجوب العمل به، بخلاف ذكره دون بيان ضعفه؛ فإنه لا يجوزُ بداهةً، لأنَّ الذي يفعلُ ذلك - كالشيخ الغماري مثلاً - له حالةٌ من حالتين لا ثالث لهما:

الأولى: أن يعرفَ ضعفه ثم لا يُبيِّنَه. فهذا لا يجوزُ لما فيه من إثم كتمانِ العلم، وإيهام من لا علم عنده - وهم جمهورُ المسلمين خاصتهم وعامتهم - صحته، وهو مما صرح الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» بعدم جوازه، وكنت نقلتُ نصَّ كلامه وكلام غيره من الأئمة في مقدمة كتابي «الأحاديث الضعيفة والموضوعة»، ومقدمة كتابي «صحيح الترغيب والترهيب»، فليرجع إليهما من شاء البسط.

والأخرى: أن لا يعرفَ ضعفه؛ لجهله بهذا العلم، كما هو الغالبُ على أكثر الناس وبخاصة في هذا الزمان، وإمّا لعدم توفر الأسباب التي تُيسِّرُ له معرفة ضعفه، ففي هذه الحالة ينبغي له أن يُشير إلى ذلك بصيغة التمريض: «رُوي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا»، كما ذكر ذلك ابنُ الصلاح وغيره، وفي رأبي أنه لا بُدَّ من التصريح اليوم بواقع الأمر، كأن يقول: «رُوي... ولا أدري أثابت هو أم لا؟»، أو يقول: «وهو ضعيف، أو ضعيف الإسناد»، إذا كان يعلم ذلك. انظر تمام هذا البحث في مقدمة «صحيح الترغيب» (ص ٢١ - ٢٢).

قلت: فالغماري إما أن يعلمَ ضعف تلك الأحاديث الضعيفة وسكَّت عنها فهو آثمٌ. وإما أن لا يعلمَ، فعليه أن يعترف بذلك، ولا يدافع عن جهله

فيركن إلى قول من قال: يجوز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال! فإنه زَوَّغَانُ منه عن البحث كما بَيَّنْتُ آنفاً، على أنه حُجَّةٌ عليه لو كان يعلم، وبيانه فيما يأتي بإذنه تبارك وتعالى .

الثاني: أنك حكيت عن الذين أجازوا العَمَلَ بالحديث الضعيف في الفضائل في أثناء تسويغك لعدم بيانك لضعف أحاديثك ما هو حُجَّةٌ عليك لو كنتَ تدري ما يخرج من فمك، ويجري به قلمك، فقد ذكرتَ عنهم (ص ٤) أنهم اشترطوا لجواز العمل به شروطاً منها:

١ - أن لا يشتدَّ ضعفُ الحديث .

٢- وأن لا يُعتقد ثبوته عن النبي ﷺ .

وهذا منهم شيءٌ جيد جداً، جزاهم الله خيراً، وإن كان تحقيقُ ذلك عسيراً جداً على العلماء فضلاً عن غيرهم من العامة ومُدَّعي العلم، بحيث صارت تلك الشروط نظريةً غيرَ واقعيةٍ كما حَقَّقْتُ ذلك في مقدمة «ضعيف الجامع الصغير» (ص ٤٧ - ٥١)، و«صحيح الترغيب» (٣٤ - ٣٦)، وضربت بعض الأمثلة وَقَعْتُ لبعضِ العُلَمَاءِ قَبْلَنَا، وأذكرُ الآن أمثلةً أخرى صدرت من العُماري هذا:

١ - «مَنْ جمع بين صلاتين فقد أتى باباً من أبواب الكبائر» .

هكذا أورده في «تنوير البصيرة» (ص ٦٢) وقال:

«ضعيف» .

وإنما هو ضعيفٌ جداً كما قال الحافظُ ابنُ حجر، فيه حَشَشُ بنِ قيس وهو متروكٌ، وقد بَيَّنْتُ ذلك في «الضعيفة» (٤٥٨١) .

٢ - «ليس منا من خصى أو اختصى، ولكن صُمَّ وَوَفَّرَ شَعْرَ جَسَدِكَ» .

قال الغماري في «الاستمناء» (ص ٣٠):

«رواه الطبراني بإسناد ضعيف»!

وأقول: بل هو موضوع، فيه المُعلّى بن هلال الطَّحان قال الحافظ:

«اتفق النُّقاد على تكذيبه»!

ولذلك أوردته في هذا المجلد من «الضعيفة» (١٣١٤)، وذكرت فيه

قول الهيثمي في الطحان هذا:

«متروك».

ورددت فيه علي من حسنه غفلةً عن علته، أو توهمًا أن له طريقاً

أخرى، وإنما هو حديثٌ آخر! كما ستره مُفصلاً بإذنه تعالى.

ثم رأيت الغماري قد أورد الحديث في كتابه الذي سماه «الكنز

الشمين» (رقم ٣٢٠٥)، وقد صرح في مقدمته (ص ٤):

«أنه ليس فيه أحاديثٌ ضعيفةٌ أو واهيةٌ».

فأقول: قد تبين لي أنه غير صادق فيما قال، وهذا هو المثال بين

يديك، والسبب تقليده للمناوي وغيره، وهو مما اتهمني به في كُتبه الصغير

(ص ٤)، فقد عاد إليه، وهذا من عدل الله وحكمته في عباده كما قيل: «من

حفر بئراً لأخيه وقع فيه»! وقد كنتُ تتبعتُ أحاديثَ حرف الألف من كتابه

المذكور «الكنز»، فوجدتُ فيه نحو مائتي حديثٍ ضعيفٍ أو موضوعٍ من أصل

(١٤٠٢) حديثاً، ولو أن في الوقت مُتسعاً، لوضعتُ عليه كتاباً أُبينُ فيه تلك

الأحاديث وغيرها مما وقع له من الضعاف في بقية أحرف الكتاب، فقد وجدته

فيه كالتسويطي في «الجامع الصغير»؛ الذي قال في مقدمته: أنه صانه عمّا

تفرّد به كذابٌ أو وضاعٌ، ثم لم يفِ بذلك، كما تراه مفصلاً في «ضعيف

الجماع الصغير» ومقدمته، ومن ذلك هذا الحديث، ومن «الجامع» نقله الغماري دون أي جهد منه أو تحقيق، ولذلك وقع منه هذا التناقض الفاحش الشديد: «ضعيف»، «صحيح»، وليس ذلك من قبيل اختلاف الاجتهاد، كما يقع ذلك لبعض العلماء، لأسباب معروفة، وإنما أتى من قبيل رُكونه إلى التقليد، وجنوحه عن البحث والتحقيق، وإلا فكيف يمكن لباحثٍ عارفٍ بهذا العلم أن يُضعف فقط، بله أن يُصحح حديثاً فيه من اتفقَ النقاد على تكذيبه؟! وليس له طريقٌ أخرى!

٣ - «ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة».

ذكره الغماري في رسالته «إزالة الالتباس» (ص ٢١) في أول أحاديث ستة استدللّ بها القائلون بأنّ ستر الرأس من آداب الصلاة، ولكنّ الغماري وهّأها كلها في صدد ردّه عليهم، فإنه لا يرى أن ذلك كما قالوا، إلاّ أنه قال في هذا الحديث:

«رواه أبو نعيم والديلمي، قال الحافظ السخاوي: لا يثبت. وقال المناوي: حديث غريب. قلت: وهذا الحديث مع ضعفه أقوى ما ورد في هذا الباب!»

كذا قال! تقليداً منه أيضاً للمناوي في «فيض القدير» و«التيسير»، وقد فاتهما أن فيه أحمد بن صالح الشوموي المكي كان يضع الحديث، ولعلمهما توهُما أنه أحمد بن صالح المصري الحافظ الثقة. وفي إسناده علّتان أخريان، وقد بيّنت ذلك كلّهُ في المجلد الثاني عشر من هذه السلسلة رقم (٥٦٩٩).

والغرض مما سبق أمران اثنان:

الأول: أن يكون طالب العلم على انتباهٍ وحذرٍ من حكم الغماري أو

غيره من المُتساهلين أو المُقلّدين والجاهلين على الحديث بالضعف المطلق غير مقرونٍ ببيان شدة الضعف، ويُرتّب عليه جواز العمل به في الفضائل، وهو في الواقع وإه شديد الضعف، لا يجوز العمل به اتفاقاً.

والآخر: أن الشرط الأول الذي تقدّم ذكره عن الغماري يستلزم أمرين اثنين:

بيان ضعفه، وأنه ليس شديد الضعف.

وبيان ذلك أن الغماري إذا ذكر حديثاً ما وهو يعلم - فرضاً - أنه ضعيفٌ، وسكت عنه، ولكن من أين للقراء أن يعرفوا ضعفه عنده، وقد كتبه عنهم؟! فهم - والحالة هذه - سيعملون به ظانين أنه ثابت لسكوته عليه، كما هو واقعٌ معروفٌ من عامة الناس، فلهذا يجبُ بيانه، تفريقاً بين الضعيف والقوي اعتقاداً وعملاً، وهذا ما صرّح به الحافظ ابن حجر عقب الشرط الأول، فقال في «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» (ص ٢١):

«وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفاً، وأن لا يُشهر ذلك، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف، فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنةٌ صحيحةٌ، وقد صرّح بمعنى ذلك الأستاذ أبو محمد بن عبد السلام وغيره، وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ: «من حدّث عني بحديث يرى أنه كذبٌ فهو أحد الكذابين»، فكيف بمن عمل به؟! ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل، إذ الكل شرع».

قلت: وهذا الشرط مما تعمد الغماري طيه وكتمانه أيضاً عن قرائه، لأنه يعلم أنه يُدان به أكثر من الشرطين السابقين، ويؤكد ما قلت من وجوب بيان ضعف الحديث حتى لا يعمل به كما لو كان ثابتاً.

وبذلك يتجلى للقراء أن اعتذار العُماري عن سكوته عن تلك الأحاديث الضعيفة بدعوى أنها في الفضائل، أنه - كما سبق - عذرٌ أقبح من ذنب، ومكابرةٌ عن الاعتراف بالحق، وهو الكبر الذي من كان في قلبه ذرةٌ منه لا يدخل الجنة كما صحَّ عن النبي ﷺ.

فالله أسأل أن يطهر قلوبنا من الشقاق والنفاق، وسوء الأخلاق.

وفي ردِّ العُماري هنا أمورٌ أخرى زلتَ قَدَمَاهُ فيها؛ يطول الكلام حولها جداً، وبخاصة في هذه المقدمة، وهو مَيْلُهُ إلى العمل بالحديث الضعيف في الأحكام أيضاً! ويزعم أنه كان في زاويته الصديقية يلفت أنظار الطلبة إلى الأحاديث الضعيفة التي عمل بها الأئمة أو الجمهور وهي ضعيفة مع علمهم بضعفها.

فتأمل أيها القارئ إلى هذا المفترى على الأئمة، كيف يُضلل طلبته وقراءه بمثل هذا الكلام المُضلل، فإنه يعلم أن عملهم بالحديث الضعيف يحتمل أن يكون لمطابقتها لما يجوز الاستدلال به عند فقْدانهم الحديث كالقياس مثلاً، أو نحوه ممَّا يقول به بعضهم، فكيف إذا كان معه عندهم حديثٌ ضعيفٌ؟! وقد ذكر هو نفسه نحو هذا المعنى في رسالته في «الاستمناء» (ص ٣٥)، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، كما لا يخفى على ذوي العلم والكمال. كما تعلم أيضاً أن من المقرر عند علماء أصول الفقه والحديث أنه لا يُعمل به في الأحكام (١). وقد ذكر هذا هو نفسه في الصفحة المذكورة، ولكنه عاد لينقض ذلك بقوله (ص ٣٧): «وقولهم: الحديث لا يُعمل به في الأحكام هو مما خالف فيه العلماء قولهم، ذلك أنهم استدلوا في كتبهم بكثير من الأحاديث الضعيفة...»، إلى آخر ما قال، وبئس ما قال،

(١) انظر «المجموع» للإمام النووي (١/٥٩) فقد عزا ذلك للعلماء جميعاً دون استثناء.

فإنه يتهم علماء الحديث والأصول جميعاً بأنهم يقولون بخلاف ما يفعلون! وتالله إن رأيتُ مثل هذا الرجل بهتاً وافتراءً وقلة حياءٍ، فلقد هانت عندي كلُّ افتراءاته عليّ؛ - التي سبق أن ذكرتُ بعضها - حين رأيتُ اتهامه المذكور للعلماء دون أي استثناء، وما ذلك إلا ليتخذ فعلهم - إن ثبت - حجةً له فيما ذهب إليه من الجواز. والحقُّ والحقُّ أقول: هو الذي يفعل بخلاف ما يقول، فكثيراً ما يردُّ الحديث الذي عند خصمه بضعف إسناده كما فعل في حديث «صلاة بعمامة . . .» المتقدّم، فإنه لم يعمل به مع أنه موافقٌ لقوله في العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والأحكام، فهذا من الأدلة الكثيرة على أنه يكيلُ بكيلين، ويلعبُ على الحبلين.

ومن تلك الأمور التي زلَّ فيها الغماريُّ المغمورُ قوله:

«والجمهورُ الذين أجازوا العمل بالضعيف في الفضائل ونحوها اقتدوا بصنيع الشارع حيث تجاوزَ في الفضائل ما لم يتجاوزَ في الفرائض والأحكام. وإليك أمثلةٌ من ذلك . . .».

ثم ساق سبعةً منها كلُّها تدورُ حول إباحته تعالى على لسان نبيّه في النوافل ما لم يبيح لهم في الفرائض!

فأقول: هذا من تدليساته ومغالطاته الخبيثة، إذ إنَّ التجاوز الذي في هذه الأمثلة ونحوها لا يعني الاستحباب المقصود من قول القائلين بجواز العمل بالحديث الضعيف . . . لأنهم إنما يعنون الاستحباب، أي أنّ العمل به أفضل من تركه، وليس الأمر كذلك في الأمثلة التي أولها صلاة النافلة؛ من يعود مع القدرة على القيام، فهذا جائزٌ وليس بمستحبٍّ، بل المستحبُّ أن يُصلي قائماً، وكذلك القول في سائر أمثله. فسقط كلامه برمته.

ثم لو صحَّ كلامه في الفضائل فما فائدته وهو يقول بما هو أكثر وأدهى

وأمر، وهو جواز العمل بالحديث الضعيف في الأحكام أيضاً؟!
لعله يُقدّم للقراء مدركاً أيضاً لهذا القول لم يعرفه الأولون والآخرون،
كما فعل في الذي قبله مُتجاهلاً مدرك العلماء الذين قالوا بعدم جواز العمل
بالضعيف في الفضائل بله الأحكام، وهو أنّ الحديث الضعيف لا يُفيد إلاّ
الظنّ المرجوح، والعمل بالظنّ المرجوح لا يجوزُ بأدلة معروفة في الكتاب
والسنة، بل ذلك من عمل المشركين الذين قال فيهم ربُّ العالمين: ﴿إِنَّ
يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾، ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾،
وهو أكذب الحديث، وقد نهى النبي ﷺ عن العمل به في الحديث
الصحيح: «إياكم والظنّ فإنّ الظنّ أكذب الحديث». (انظر مقدمة «صفة
صلاة النبي ﷺ»، و«صحيح الترغيب»، و«صحيح الجامع»، و«ضعيف
الجامع»)، فإنّ فيها بسطاً وافياً للموضوع.

فتجاوز المغمور كلّ هذه الأدلة وأعرض عنها إلى رأيه الفجّ، وهو يعلم
قول أهل العلم جميعاً: «لا اجتهاد في مورد النصّ»، و«إذا ورد الأثر بطل
النظر»، ولكن ما قيمة قولهم تجاه من ابتلي باتّباع الهوى، وقلب الحقائق ولم
يخش الله تبارك وتعالى؟! نسأل الله السلامة.

ولقد قفّ شعري - والله - من قوله: «أقتدوا بصنيع الشارع!» فإنّ
التشريع من أفعاله تعالى الخاصة به، فليس لأحد أن يصنع صنعه، ويشرّع
للناس ما لم يشرعه ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ
اللَّهُ﴾؟! فهل يعني المغمور بقوله هذا: أنه يجوز لغيره تعالى أن يقتدي به
ويشرّع للناس مثل تشريعه، أم أنّ الهوى أعمى قلبه فنطق بكلمة الكفر، وما
قدّر الله حقّ قدره؟!!

بقي شيء واحد مضى من كلامه لم نتعرّض له برّد، وهو قوله:

«ولتلك الأحاديث (يعني الضعيفة التي سكت عن بيان ضعفها) ما يُؤيِّدُها من القرآن والسنة!»!

هذه مجرد دعوى، يستطيعها البطلة، ولا يعجزُ عنها أصغر الطلبة، ولو كانوا من المُتخرِّجين من الزاوية (!) فلا تستحق الرد ولو بكلمة.

وبهذا ينتهي ردِّي على جوابه عن نقدي الأول إياه، فلننقل إلى القراء جوابه عن نقدي الثاني له، وهو اعتماده على تحسين الترمذي مع تساهله فيه. فقد قال:

٢ - «لم أَعتمد على تحسين الترمذي في تلك الرسالة إلا مرَّةً أو مرَّتين على الأكثر، ولم يكن تقليداً بل إقراراً له لأنه صواب».

أقول: هذا كسابقه مُجرَّد دعوى، فهي مردودة، ولو كان صادقاً لسارَعَ إلى الدفاع عن نفسه بالدليل والحُجَّة، فإنه في موضع التُّهمة، فلماذا لا يدفعها عن نفسه إن كان قادراً عليها؟! وذلك بأن يأتي بحديث من الأحاديث التي أشار إليها ويبيِّن وجه الصواب في تحسينه. ومن المؤسف أن رسالة «بداية السؤل» بتعليقه ليست الآن في متناول يدي، لنؤكِّد للقراء أنه غير صادق فيما يدَّعيه، بمثال نقله منها، ولكن من الممكن التمثيل بحديث عرض مفاتيح كنوز الأرض على النبي ﷺ واختياره أن يكون نبياً، وفيه أنه قال: «أجوع يوماً وأشبع يوماً...» الحديث، فإنه في الرسالة (الفقرة ٢٩ - بتحقيقي)، وهو مما حسَّنه الترمذي، وقد بيَّنت في تعليقي عليها أن إسناد الترمذي وأحمد وغيرهما ضعيف جداً، وذكرت له بعض الشواهد، لكن ليس فيها ذكر الجوع والشبع، وانتهيتُ فيه إلى أن هذه الزيادة منكرة، فإن كان هذا الحديث مما عناه الغماري في جوابه المتقدم، وإلا فهو قد اعتمد على الترمذي في تحسينه إياه في كتاب آخر له، وهو الذي سماه «الكنز الثمين»

(رقم ٢١٤٩)، وقد زعم في مقدّمته أنه ليس فيه أحاديثٌ ضعيفةٌ، كما تقدّم، فهو دليلٌ واضحٌ على صحّة ما نسبته إليه من اعتماده على تحسين الترمذي المعروف تساهله فيه عند النُّقاد.

ثم سوّد الغماري نصفَ صفحة من رسالته يردّ فيها على قول الذهبي: «لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي»، بكلام نقله عن الحافظ العراقي استخلص منه أنّ ما اعتبره الذهبي تساهلاً منه هو في الحقيقة اختلافٌ في الاجتهاد! ثم ختم الغماري ذلك بقوله:

«نعم قد تعقّبتَه في تحسينه أو تصحيحه في كثير من مؤلّفاتي وتعليقاتي!»

قلت: تساهل الترمذي إنكاره مكابرةً لشهرته عند العلماء، وقد تتبعت أحاديث «سننه» حديثاً حديثاً، فكان الضعيفُ منها نحو ألف حديث، أي قريباً من خمس مجموعها، ليس منها ما قوّيته لمُتابعٍ أو شاهد، ومع ذلك فإنه يكفيننا منك الآن اعترافك بتعقبك إياه، فإنه يعني أنه كان مخطئاً عندك، وحينئذٍ فلا فرق بين تسميته متساهلاً أو مجتهداً، لأنّ التساهل من مثله لا يكون إلاّ عن اجتهاد، وليس عن هوىٍ أو غرضٍ! وكذلك يُقال في المتشددين منهم، ومن أجل ذلك، فانتقادي إياك لا يزال قائماً، وبخاصة أنه كان فيه ما نصّه:

«فلا ينبغي للعارف بهذا العلم الشريف أن يسكتَ عن تحسينه، بل لا بدّ له من التصريح بتأييده أو نقده حسب واقع إسناده...» إلخ.

وأقول الآن: لماذا سكّتَ عن تلك الأحاديث، ولم تُبين رأيك فيها ما دام أنك تعقّبتَه في غيرها، وأدرتَ الموضوعَ إلى ما لا فائدة فيه من الردّ على

الذهبي؟! فهلاً جعلته على ما جاء في رسالة «رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة» للشيخ محمد بن مقبول الأهدل، وقد وضعت لها مُقدِّمةً في ست صفحات مُؤيِّداً فيها ما ذهب إليه من مشروعية الرفع المذكور، وكتبت عليها بعض التعليقات، وليس فيها حديثٌ واحدٌ ثابتٌ - ولا أقول: صحيحٌ - بل فيه مثل ذلك الحديث الواهي: «ما من عبدٍ يبسطُ كَفَيْهِ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ...»، وسكتَ عنه الغماري؛ لسبب لا يخفى على القارئ، وفيه رجلٌ اتَّهمه الإمامُ أحمدٌ وغيره، كما بيَّنته في «الضعيفة» (٥٧٠١)، فقد جاء في هذه الرسالة (ص ١٣١) ما نصه:

«وقال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح:

إنَّ الترمذي حسنَ أحاديثَ فيها ضُعفاءٌ، وفيها من رواية المدلسين، ومن كثر غلطُهُ، وغير ذلك، فكيف يُعمل بتحسينه وهو بهذه الصفة؟!» (١).
هذا كلامه، فلماذا لم تُعلِّق عليه، وهو أحقُّ بالتعليق لو كنت منصفاً لا تكيل بكيلين، ولا تزن بميزانين؟!

٣ - وأما نقدي الثالث إياه، وهو: «إهماله تخريج بعض الأحاديث... وبعضها في (الصحيحين)...»، فلم يتعرَّض له بجواب، فهو اعترافٌ منه ضمنيٌّ بأنه حقٌّ، ولكن أليس كان أشرفَ له أن يُصرِّح بذلك؟! بلى، لو أنه كان منصفاً، أليس هذا وما قبله وما يأتي بعده من الأدلة القاطعة على أنك أنت المتصف بكل تلك التُّهم الخبيثة التي رميتني بها، ومنها ما ختمت به كُتَيْبِكَ، بقولك:

«أما الإنصافُ وعقَّةُ اللسانِ فيسمعُ عنهما ولا يحسبهما من نفسه!» فالله حسبيك، وهو يتولَّى الصالحين، ويدافع عن الذين آمنوا.

(١) وانظر «مرقاة المفاتيح» للشيخ القارئ (٢١/١).

٤ - وأما نقدي الرابع إياه المصدر بأنه يعزو الحديث لغير المشاهير... وذكرت على سبيل المثال حديثين:

الأول: «أنا سيّد ولد آدم ولا فخر»، عزاه هو لابن أبي غاصم في «الأدب»، وسكت عنه، ومع أن كتاب «الأدب» هذا غير مطبوع فقد أحال عليه، وأعرض عن عزوه للترمذي وكتابه مع كونه أشهر، فهو مطبوع وكذلك ابن حبان، ولا يجوز مثل هذا العزو مع وجود من هو أولى به عند أهل العلم، وبخاصة أن الترمذي حسنه!

الآخر: حديث السّدره عزاه للنسائي وابن أبي حاتم، وهو في «الصحيحين»!

هذا خلاصة نقدي إياه، فليتأمل القارئ جوابه الآتي عليه يتبين له علم الرجل وخلقه! قال بعد أن اختصر نقدي إياه في الحديث الآخر:

«وأقول: هذا التعقّب غفلة منه كبيرة، ذلك أن مؤلّف الرسالة قال في الخصلة الأولى: إنه ساد الكلّ، فقال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»، فعزوت الحديث لمن رواه بهذا اللفظ. ولم أخالف القاعدة في العزو. لكنّ الألباني غفل وذهل».

هذا آخر كلامه، وما لم أذكره مُشيراً إليه بالنقطتين لا علاقة له مُطلقاً بجوابه، مع أنه كما قيل: أسمعُ جَعَجَعَةً ولا أرى طِحْنًا، وإلا فما معنى قوله: فعزوتُ الحديث لمن رواه بهذا اللفظ، فهذا وحده يدل على أن الرجل لا يخشى الله، ولا يستحي من عباد الله، لأنّ قوله هذا مع كونه لا يخفى على القراء، لأنه إعادة للنقطة التي هي موضع انتقادي عليه، لأنّي سأقول له مرة أخرى: لماذا عزوته لابن أبي عاصم، ولم تعزه لمن هو أولى بالعزو منه

كالترمذي وابن حبان؟ فهذا هو وجه المخالفة يا من تستغفل الناس وتتهمهم بما فيك .

وأما الحديث الثاني فلم يتعرض له بجواب على الإطلاق . فهذا مع ما فيه من الاعتراف الضمني بأن الرجل حَوَّاش حَمَّاش لا تحقيق عنده، فهو أشرف له وأستر من جوابه عن الحديث الأول، لما فيه من الزَّوْغَانِ والمجادلة بالباطل . والله المستعان .

٥ - وأما نقدي الخامس إياه، فقد اعترف أيضاً بصوابه في الحديث الأول . ولكن بصورة لا تُشرفه وتليق بطريقته ! وذلك من ناحيتين :

الأولى : أنه جرى في أجوبته السابقة أن يبدأ بقوله : « قال الألباني أولاً . . . » ، « قال الألباني ثانياً . . . » ، « قال الألباني رابعاً . . . » ولم يقل : قال الألباني ثالثاً . تَهْرُباً وتكبراً أن يعترف بالحق كما سبق . فلما جاء إلى جوابه عن هذا النقد لم يقل أيضاً : قال الألباني خامساً ، لكي يُغطي اعترافه الصريح بخطئه أنه بسبب نقد الألباني وإرشاده ، فقال عَقِبَ جوابه السابق المُنتهي بقوله الذي هو أسوأ منه : « غفل وذهل » :

« وقولي في حديث ابن مسعود : « الخلق عيال الله » سنده جيد ، سهواً

أدري كيف حصل لي ؟ بل أوقعني فيه صنيع الحافظ السخاوي ! »

فأقول : لو أن غيرك قال : « لا أدري » لم أستجز لنفسي أن أقول له :

إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي فَتِلْكَ مُصِيبَةٌ أَوْ كُنْتَ تَدْرِي فَالْمُصِيبَةُ أَعْظَمُ !

وإنما أقول لك بصراحة : إذا كنت صادقاً في قولك هذا ، ولم يكن من

دسائسك وأهوائك ، فإنك قد أتيت من مخالفتك لقول أئمة الحديث : « قَمَّشْ

ثُمَّ فَتَّشْ » ، فأنت قَمَّاش حَوَّاش ، تركز في الغالب إلى التقليد ؛ الذي ترمي به

غَيْرِكَ ، وأنت فيه غريق ! ولولا ذاك لَمَا وقع منك هذا الخطأ الفاحش الذي

يترفع عنه المبتدئ في هذا العلم الشريف، فإنك لما رأيت السخاوي خرج الحديث من رواية ابن مسعود وأنس وغيرهما، وسكتت عن إسناد ابن مسعود وأعل غيره، وختم بحثه بقوله: «وبعضها يؤكد بعضاً»، توهمت من ذلك كله ما دفعك إلى الوقوع في الخطأ، فلو أنك فتشت عن إسناد ابن مسعود لوجدت فيه ذاك المتروك «موسى بن (١) عمير أبوهارون القرشي».

تلك هي الناحية الأولى.

وأما الناحية الأخرى: فهي دفاعه عن نفسه بالباطل، وحمله مسؤولية خطئه على الحافظ السخاوي كما سبق، وهذا من جنفه وظلمه الذي لا يكاد ينجو منه حتى الموتى، ولا من تزويره، فإن السخاوي لم يجود إسناده، كل ما في الأمر أنه سكت عنه، وهذا وإن كان منه غير جيد، فهل يفهم منه أحد مهما كان غريقاً في الجهل: أنه جود إسناده كما يزعم الغماري؟!!

هذا وقد خرجت الحديث فيما يأتي برقم (٣٥٩٠) وتكلمت على طرقة، وأشارت إلى أنه إنما يثبت منه بلفظ: «خير الناس أنفعهم للناس».

وأما الحديث الآخر: «أنا سيد ولد آدم، وعلي سيد العرب». وهو الذي كنت انتقدت عليه قوله فيه: «حديث ضعيف خلافاً لقول الذهبي: إنه موضوع»، ومخالفته إياه، وبيئت له هناك أن الحافظ العسقلاني قد أقره على وضعه! لأن مدار الحديث عند الحاكم الذي عزاه الغماري إليه - على وضاعين معروفين.

فقد كابر الغماري أيضاً فيه كما ستري، فإنه قال ما خلاصته:

(١) سقط من الأصل المطبوع «موسى بن» فليتبته.

«وقول الذهبي: موضوع، غلو غير مقبول لأنه ورد عن غير
الوضّاعين».

ثم ذكر له طريقين آخرين:

أحدهما: عن أنس مرفوعاً. قال الهيثمي: «فيه خاقان بن عبدالله
ابن الأهم ضعه أبو داود». وذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه.

والآخر: عن عائشة أيضاً مرفوعاً به. رواه الحاكم وقال:

«صحيح الإسناد، وفيه عمر بن الحسن الراسبي، وأرجو أنه صدوق،
ولولا ذلك لحكمت بصحته على شرط الشيخين».

قال الغماري عقبه من عند نفسه:

«قلت: إسناد الحديث نظيف ليس فيه كذاب ولا متهم، والراسبي ذكره
ابن أبي حاتم برواية محمد بن موسى الجُرشي عنه، ولم يجرحه بشيء.
وبمقتضى القاعدة المقررة يكون تعديل الحاكم مقبولاً، لكن الذهبي تعقب
قول الحاكم: أرجو أنه صدوق، فقال: أظن أنه هو الذي وضعه. وهو تعنت
شديد وقول بالظن، والظن أكذب الحديث. والعجب من الحافظ كيف وافق
الذهبي على هذا الحكم المتعنت، وغفل عما تقتضيه القاعدة في هذا
المقام؟! فالحديث بهذين الطريقين: طريق أنس وطريق عائشة، لا يبعد أن
يكون من قبيل الحسن لغيره».

والجواب وبالله التوفيق على وجهين: مجمل ومفصل:

أما المجمل، فلا نسلم حسنه بمجموع الطريقين، لأن في طريق
عائشة راوياً واهياً شديداً الضعف توهمه الغماري ثقة، أو تجاهله كما سيأتي
بيانه في (المفصل).

وأما الضعف من حيث إسناده فليس البحث الآن فيه، والغماري نصب الخلاف فيه؛ بينه وبين الحافظ الذهبي والعسقلاني؛ لغاية في نفسه، وليس كذلك، وإنما هو في متنه لقولهما ببطلانه، مع تصريحهما بأن فيه من لا يُعرف كما يأتي، وذلك يعني أنه ضعيفُ السند، ولا منافاة بينهما كما لا يخفى على العارف بهذا العلم، ويأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى.

وأما الجواب المفصل فهو من وجوه:

١ - تعليقه لردّ حكم الذهبي على الحديث بالوضع بقوله:

«لأنه وردَ عن غير الوضّاعين».

فهو مرفوضٌ من أصله، وهو بذلك يُوهم القراء أن الحديث لا يكون موضوعاً إلا إذا كان فيه وضّاعٌ، وهذا خلاف ما صرح به العلماء في أصول علم الحديث وفروعه، فكم من حديثٍ حكموا عليه بوضعه أو بطلانه، وليس في إسناده وضّاعٌ أو كذّابٌ، وفي هذه السلسلة عشرة أمثلة على ذلك، وقد جاء في «اختصار علوم الحديث» لابن كثير:

«يُعرف الموضوع بأمور كثيرة.. ومن ذلك ركاسة ألفاظه، وفساد معناه، أو مجازفة فاحشة، أو مخالفته لما ثبت في الكتاب والسنة الصحيحة».

والغماري يعرف هذا جيداً، لأنه مما لا يخفى على صغار الطلبة، ولكنه يتجاهل الحقائق ليصدّق عليه ما يتهم به غيره، المرّة بعد المرّة، انظر مثلاً كتيبه الآخر: «إتقان الصنعة» (ص ٤٧)، وكتب «الأحاديث الموضوعية»، كلّها قائمة على هذا، فما من كتاب منها إلا وفيه أحاديثٌ موضوعَةٌ بأسانيدٍ ضعيفةٍ، لأنّ الوضع جاء من داخل المتن الدالّ على بطلانه، وعلى هذا

حكمتُ أنا على حديث «نعم المذكر السبحة»، الذي يصرّ الغماري وبعض تلامذته على أنه ضعيف فقط، غير ملتفتٍ إلى معناه الدالّ على بطلانه كما كنتُ بيّنته فيما مضى برقم (٨٣)، وما ذلك إلاّ محافظةً منه على وسائل التمشيخ (!) وجلب المريدين السُدج الذين يغترون بالمظاهر، ولأمرٍ ما قال الغماري هذا في رسالته السابقة (ص ٤٨):

«وتعليقُ السبحة في العنق ليس فيه شيء، وهو نظير وضع الكاتب القلم على أذنه!!»

ثم ذكر حديث: «ضع القلم على أذنك فإنه أذكر للمملي». وقال:

«رواه الترمذي بإسناد ضعيف!»

وهو يعلم أن فيه عنسة بن عبدالرحمن الأموي؛ قال أبو حاتم: «كان يضع الحديث».

وله طرقٌ أخرى تدور أيضاً على وضّاعين وكذّابين كما تراه مفصلاً في المجلد الثاني من هذه السلسلة، رقم (٨٦١ - ٨٦٢).

من أجل ذلك لم يسع أخاه الشيخ أحمد الغماري إلا أن يورد هذا الحديث في كتابه «المغير على الأحاديث الموضوععة في الجامع الصغير» من رواية الترمذي وغيره (ص ١٨ و ٦٥ - ٦٦) وقال:

«وهذا من وضع العجم، وقال ابن الجوزي: إنه موضوع».

فهل خفي هذا على الغماري الصغير، أم تعمّد مخالفة أخيه الأكبر لمجرد أنه اتفق مع الألباني في الحكم على الحديث بالوضع، أم هو الدوّران وراء المصلحة مهما كانت المخالفة للعلم والعلماء، والعياذ بالله تعالى!؟

ومن الأمثلة على الحديث الموضوع متناً بشهادة مَنْ لا يستطيع
الغُمَارِيُّ أن يصفه بـ(المبتدع) وهو أخوه السابق الذكر، فقد قال في حديث:
«اجعلوا أئمتكم خياركم...» (ص ١٠).

«قلت: إسناده مُظلمٌ كما قالوا، ومنتَه موضوعٌ». وانظر هذه السلسلة
(١٨٢٢ - ١٨٢٣).

وأقربُ مثال لما نحن فيه قوله في حديث: «تختّموا بالعقيق فإنه ينفي
الفقر» (ص ٣٦):

«قلت: فيه الحسينُ بن إبراهيم البّابي، قال الذهبي: لا يُدرى [من
هو]، فلعلّ الحديث من وضعه...». وانظر الحديث برقم (٢٢٧).

وهذا البّابي كما ترى مجهولٌ، ومع ذلك حكم عليه الغُمَارِيُّ الكبير
بالوضع، وقد قال الذهبي في حديث السيادة في راويه المجهول مثل هذا
القول وأقوى منه كما يأتي، ومع ذلك زاغ عنه الغُمَارِيُّ الصغير. والله
المستعان. وبذلك يسقط تعليقه المذكور، ويتبين لكل ذي عينين أن الغُمَارِيُّ
هذا لا يُراعي في كلامه على الحديث قواعد العلماء، وإنما يتكلم عليه
حسبما يُوحى إليه هواه!

٢ - قوله في حديث عائشة: إسناده نظيفٌ، ليس فيه كذاب ولا متهم.
فأقول: هذه الدعوى كاذبةٌ، حَمَلَكَ عليها جمودك على قول الحاكم
ومن بعده بأنّ فيه ذاك الراسبي، فاستلزمت منه أنه ليس فيه علة أخرى هي
أقوى من الراسبي، فإنّ الحاكم أخرجه (١٢٤/٣) من طريق محمد بن معاذ
عنه. وابن معاذ هذا لا أستبعد عنك أن تتوهم أنه العنبري الثقة - إن كنت
رجعت إلى «المستدرک» فوَقعت عينك عليه! - وإنما هو الشعراني أبو بكر

النُّهاوندي كما حققته وبسطت القول عليه فيما سيأتي في المجلد الثاني عشر
رقم (٥٦٧٨) وقد قال فيه الذهبي والعسقلاني :

« واهٍ » .

أي شديد الضعف، فهو في حكم المتهم، وبذلك يسقط ما ادَّعاه
الغُماري من النظافة!

٣ - قوله: والراسبي ذكره ابن أبي حاتم . . ولم يجرحه بشيء .

فأقول: نعم لم يجرحه، ولم يوثقه أيضاً، فكان ماذا؟ غاية ما يمكن أن
يُقال فيه: إنه سكت عنه، وهو ما يسكت عن أحد إلا لأنه لم يتبين له حاله،
كما ذكر ذلك ابنُ أبي حاتم نفسه في مقدمة كتابه. على أن الراوي عنه
محمد بن موسى الجُرشي مجروحٌ لا يُحتجُّ به عنده كما يفيدُه قوله في ترجمته
(٨٤/١/٤):

«شيخ»! (انظر باب بيان درجات رواة الآثار) منه .

قلت: فما قيمة الراسبي إذا لم يعرفه ابنُ أبي حاتم إلا من رواية
الجُرشي الذي لا يُحتجُّ به؟! ولذلك قال الذهبيُّ والعسقلانيُّ في الراسبي
هذا:

«لا يُعرف، وأتى بخبر باطل، مثته: علي سيد العرب» .

فأقول: قابل قولهما هذا بقولهما المتقدم في حديث التختُم بالعقيق
الذي احتجَّ به الغُماري الكبير على وضعه، تتبين وتؤكد من بُطلان إنكار
الغُماري الصغير عليهما كما يأتي .

٤ - قوله: «بمقتضى القاعدة المُقررة يكون تعديل الحاكم له
مقبولاً . . . إلخ» .

فأقول: تأمل أيها القارئ كيف يُعمي الأمر على القراء، فيُطلق القاعدة ولا يُبينها، تدليساً عليهم، وإيهاماً لهم بأنه متمسكٌ بالقاعدة المقررة في علم المصطلح، وينسب الحافظ الذهبي إلى التعتُّ ويُلحق به الحافظ العسقلاني في الغفلة!! ولا يشكُّ أحدٌ أنهما أعلم منه وأتقى، وأبعد عن أتباع الهوى الذي ابتلي به هذا الغُماري المسكين في كثير من كتاباته وبخاصة ما كان منها في انتقاده للآخرين. وبيان ذلك هنا من وجهين:

الأول: أن الحاكم لم يجزم بأن الراسبيّ هذا صدوق، وإنما قال: أرجو. وفرق واضح بين الأمرين.

والآخر: هبْ أنه جزم بأنه صدوق، فما قيمة قوله وهو معروف عند العلماء بأنه من المتساهلين^(١)، ولا سيما إذا لم يعتدّ بقوله الحُفَاطُ الذين جاؤوا من بعده واستدركوا عليه كالذهبي وغيره، وقد ذكر اللكنوي رحمه الله في «الأجوبة» (١٦١): أنه إذا تعارض قولُ الحاكم مع الذهبي، رُجِّح قول الذهبي، لأن الأول متساهلٌ والثاني غير متساهل. فالحديث الذي حكم الحاكم بكونه صحيح الإسناد. وحكم الذهبي بكونه ضعيف الإسناد؛ يُرَجِّحُ فيه قولُ الذهبي على قول الحاكم، وكم من حديثٍ حكم عليه الحاكم بالصحة وتعقبه الذهبي بكونه ضعيفاً أو موضوعاً... إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.

وأقول: هذا إذا كان الذهبي وحده مخالفاً للحاكم، فكيف إذا كان معه الحافظ ابن حجر كما هو الشأن هنا. فسقط بذلك تشبُّثُ الغُماري بالحاكم. فإن قيل: ما هي القاعدة المُقرَّرة التي اعتمد عليها الغُماري في رده

(١) انظر «الأجوبة الفاضلة» لأبي الحسنات اللكنوي (ص ٨٠-٨٦).

على الذهبي والعسقلاني ولم يبينها؟

فأقول: هي قول ابن الصلاح وغيره أنه يكفي الواحد في التعديل على الصحيح. وقد عرفت مما سبق أنها ليست على إطلاقها، وأن المقصود بها من لم يكن معروفاً بالتساهل في التوثيق والتصحيح كالحاكم وابن حبان ونحوهما، وهذا مما لا يخفى على الغماري، ولكنه يُجادل بالباطل وينساق لهواه. نسأل الله السلامة.

٥ - قوله: فالحديث بهذين الطريقتين... لا يبعد أن يكون من قبيل الحسن لغيره.

فأقول: كلا، وذلك لوجهين:

الأول: أن فيه ذلك الواهي محمد بن معاذ كما سبق بيانه في الفقرة (٢)، ومثله لا يفيد في المتابعات والشواهد كما هو مقرر في علم المصطلح. والآخر: أن البحث في متن الحديث كما تقدم في الجواب المجمل، فلا فائدة من محاولتك لإخراج سند الحديث من الضعف، ومثله باطل بشهادة الحافظين الذهبي والعسقلاني، وهما المرجع في مثل هذا الأمر دونك، وما أحسن ما قيل في مثل هذه المناسبة:

وابن اللبون إذا ما لُزَّ في قرْنٍ لم يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ البُزْلِ القنَاعيسِ

فإن قيل: فما وجه بطلان هذا الحديث متناً؟

فأقول مخالفته للسنة الصحيحة الثابتة من طرق عن ابن عمر رضي الله عنه في «صحيح البخاري» وغيره، وهي مُخرَّجة في «ظلال الجنة» (رقم ١١٩٠ - ١١٩٨)، بل قد صح ذلك عن علي نفسه رضي الله عنه، فروى البخاري بسنده الصحيح عن محمد بن الحنفية قال:

قلت لأبي: أي الناس خيرٌ بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر. قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر.. الحديث. ورواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم من طرق عنه، وهو مُخرَجٌ في «ظلال الجنة» (١٢٠٠-١٢٠٨). وروى (١١٦٦) بسند حسن عن عمر قال لأبي بكر: لا بل نبايعك، وأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ. وقد جاء في «الصحيحين» مرفوعاً أن أبا بكر كان أحبَّ الرجال إلى النبي ﷺ، فكيف يُعقلُ بعد هذه النصوص القاطعة بأفضلية أبي بكر رضي الله عنه أن يُقال: «وعلي سيد العرب»، وقد تقدّم أن من علامات الحديث الموضوع أن يُخالف السنّة الصحيحة، فهي عمدة الذهبي والعسقلاني في قولهما بطلان الحديث.

ولقد كنتُ أوردت معنى ما تقدم من السنّة في ردّي على الغماري في مقدمة «البداية»، وأشرت إلى نسبته إلى التشيع، بسبب تحمّسه لهذا الحديث الباطل، وذكرت أنه من وضع الشيعة. ثم تأكّدت من ذلك حين رأيتَه يرد على الحافظين وَيَسْتَعْلِي عليهما، وينسبهما إلى الغفلة كما تقدم، ولا يتبرأ من التشيع الذي رُمي به، بل إنه زاد على ذلك - ضِعْفاً على إِبالة - فسوّد ثلاث صفحاتٍ في الطعن على أهل السنّة وأئمة الحديث كابن تيمية والذهبي، فيرميهما بالنصب، وإنكار فضائل علي رضي الله عنه، ويُصرح بأن كثيراً من أهل السنّة انخدعوا بالنواصب! فردّوا أحاديث كثيرةً في فضل علي رضي الله عنه، ومنها هذا الحديث بزعمه فيتأوله بقوله: «فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «علي سيد العرب» أنه ذو الشرف والمجد فيهم، لأنه من أهل البيت... إلخ».

فأقول: أثبت العرش ثم انقش، فإن التأويل فرغ التصحيح كما هو معروف عند العلماء، والحديث ضعيفُ الإسناد كما سبق تحقيقه، فهو لا

يستحق التأويل.

على أن سياق الحديث يبطله، فإن قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم» صريح في تفضيله ﷺ على جميع ولد آدم، وهو الذي فهمه العلماء ومنهم العزّ بن عبدالسلام في رسالته «بداية السؤل» كما سيأتي بيانه تحت الحديث رقم (٥٦٧٨)، فلو صحّت زيادة «وعلي سيّد العرب» دلّت أيضاً على تفضيله بعده ﷺ على العرب جميعاً، وهذا باطلٌ بشهادة الصحابة كما تقدّم، ومنهم عليّ نفسه، رضي الله عنهم أجمعين.

ومثّل هذه الزيادة في البطلان والمخالفة حديث:

«كان أحبّ النساء إلى رسول الله ﷺ فاطمة، ومن الرجال عليّ.»

وسيأتي في هذا المجلد إن شاء الله تعالى برقم (١١٢٤) مع تخريجه والكشف عن علته، ووهم من وهم فيه، وذكر بعض الأحاديث الصحيحة الدالة على بطلانه.

وبعد، فإنّ مجال الردّ على الغماري والكشف عن أوهامه وتدليساته على القراء، وضلالاته وافتراءاته وإثارته للفتن التي شاركه في بعضها ذاك الخزرجيّ - مجالٌ واسعٌ جداً، وفيما سبق من البيان كفاية لكل منصفٍ راغبٍ في الهداية، وإنّي مع ذلك أرجو لهما أن يتراجعا عمّا رمونا به من البهت والافتراء، فإنّ لم يفعلا فإنّي داعٍ بما ثبت عن رسول الله ﷺ:

«اللهمّ متّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مُصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همّنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلّط علينا من لا يرحمنا.»

وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب
إليك .

وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

عمّان ٢٥ محرم سنة ١٤٠٧ هـ

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني

أبو عبد الرحمن

١٠٠١ - (كَانَ يَرْكُوعٌ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا لَا يَفْصَلُ

بَيْنَهُنَّ).

باطل. رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٧٢/ ١) عن بقية بن الوليد، عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس مرفوعاً.

ورواه ابن ماجه في سننه (٣٤٧/١) من هذا الوجه دون قوله: «وبعدها أربعاً».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٠٦):

«سنده واهٍ جداً، فمبشر بن عبيد معدود في الوضعين، وحجاج وعطية ضعيفان».

وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ١/٧٢):

«هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عطية متفق على تضعيفه، وحجاج مدلس، ومبشر ابن عبيد كذاب، وبقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية، وصلاته ﷺ بين الأذان والإقامة يوم الجمعة متعذر؛ لأنه كان بينهما الخطبة، فلا صلاة حينئذ بينهما. نعم بعد إحداث عثمان للأذان على الزوراء، يمكن أن يصلي سنة الجمعة قبل خروج الإمام للخطبة».

قلت: ولكنه لم يرد إطلاقاً أنه كان بين أذان عثمان والخطبة وقت لصلاة أربع ركعات سنة الجمعة المزعومة، ولا ورد أيضاً أنهم كانوا يصلونها في عهده رضي الله عنه، فبطل الاحتمال المذكور، على أنه لو ثبت وجود مثل هذا الوقت، لم يدل ذلك على جواز إحداث عبادة لم تكن في عهده ﷺ، بخلاف إحداث عثمان للأذان، فإنه كان من باب المصالح المرسلة، كما حققت ذلك كله في رسالتنا «الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة»، فليراجعها من شاء، فإن فيها تحقيقاً لكثير من المسائل المتعلقة بصلاة الجمعة، وكأنه لما سبق ذكره حكم بعض الأئمة على هذا الحديث بالبطلان. فقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٤١):

«سنده واهٍ؛ قال النووي في الخلاصة:

إنه حديث باطل» .

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/١٧٠):

«هذا الحديث فيه عدة بلايا . . .» .

ثم أطال في بيان ذلك بما خلاصته ما نقلناه عن البوصيري من العلل الأربع . ومن العجيب أن يخفى ذلك على الحافظ الهيثمي ، فإنه قال في «المجمع» (٢/١٩٥):

«رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه الحجاج بن أرطاة وعطية العوفي وكلاهما فيه كلام» .

ففاتة ذكر العلتين الآخرين ، لا سيما التي سببها مبشر بن عبيد الكذاب الوضاع ، ثم تلتف جداً في تضعيف الحجاج وعطية ، فأوهم أن الضعف في إسناد الحديث يسير وليس بشديد ، فكان من نتائج ذلك أن جاء من بعده صاحب «جمع الفوائد» فلخص كلام الهيثمي بقوله فيه (١/٢٦٨):

«للكبير بلين»!

فأفصح بذلك عما يدل عليه كلام الهيثمي مما أشرنا إليه من الضعف اليسير ، وذلك خطأ منه جرّ إلى خطأ أوضح بسبب التقليد ، وعدم الرجوع في التحقيق إلى الأصول ، وإلى أقوال الأئمة الفحول ، والله المستعان .

وأما قول المناوي في «فيض القدير» بعد أن نقل عن الحافظين العراقي وابن حجر أنهما قالاً في حديث ابن ماجه : «سنده ضعيف جداً» وبعد أن بين وجه ذلك بنحو ما سبق ، قال متعقباً على السيوطي :

«قد أساء التصرف حيث عدل لهذا الطريق المعلول ، واقتصر عليه ، مع وروده من طريق مقبول ، فقد رواه الخلعلي في فوائده من حديث علي كرم الله وجهه . قال الحافظ الزين العراقي : إسناده جيد» .

فأقول : إنني في شك من ثبوت ذلك عن علي ، وإن كان العراقي قد تابعه على

هذا القول تلميذة البوصيري، وقد وجدت في كلام هذا ما فتح الطريق عليّ لتحقيق شكّي المشار إليه، فقد قال في «الزوائد» (ق ١/٧٢) بعد أن أعلّ إسناد ابن ماجه على ما نقلته عنه:

«رواه أبو الحسن الخلعي في «فوائده» بإسناد جيد، من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ».

وهكذا قال أبو زرعة في «شرح التقريب» (٤٢/٣)، والظاهر أن البوصيري نقله عنه.

قلت: والمعروف من هذه الطريق عن علي بلفظ:

«كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات».

هكذا أخرجه أحمد وغيره، فهو المحفوظ والله أعلم.

ولئن صحّ ما عند الخلعي فهو محمول على ما قبل الأذان وصعود النبي ﷺ على المنبر لفقدان المحل كما تقدم بيانه، والله وليّ التوفيق.

وكتاب الخلعي المذكور منه أجزاء مخطوطة في المكتبة الظاهرية، وليس في شيء منها هذا الحديث لنظر في إسناده.

ثم وقفت عليه عند غيره، فتأكدت مما ذهبت إليه هنا أنه غير معروف، فانظر الحديث الآتي برقم (٥٢٩٠) إن شاء الله تعالى.

وقد روي الحديث عن ابن مسعود أيضاً، وسنده ضعيف منكر، كما يأتي بيانه بلفظ:

«كان يصلي قبل الجمعة أربعاً...» رقم (١٠١٦).

١٠٠٢ - (كان يُسبِّح بالحصي).

موضوع. رواه أبو القاسم الجرجاني في «تاريخ جرجان» (٦٨) من طريق صالح ابن علي النوفلي: حدّثنا عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي: حدّثنا ابن المبارك عن

سفيان الثوري عن سُمَيِّ عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً .
قلت : وهذا موضوع ، آفته القدامي - نسبة إلى قدامة بن مظعون - وهو متهم . قال
الذهبي في «الميزان» :

«أحد الضعفاء ، أتى عن مالك بمصائب» .

ثم ذكر بعض مصائبه !

وفي «اللسان» :

«ضعفه ابن عدي والدارقطني .

وقال ابن حبان :

«يقلب الأخبار ، لعله قلب على مالك أكثر من مائة وخمسين حديثاً ، وروى عن
إبراهيم بن سعد نسخة أكثرها مقلوب» . وقال الحاكم والنقاش : روى عن مالك أحاديث
موضوعة . وقال أبو نعيم : روى المناكير» .

قلت : وصالح بن علي النوفلي لم أجد من ترجمه .

وهذا الحديث يخالف ما ثبت عن عبد الله بن عمرو ، قال :

«رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه» .

أخرجه أبو داود (٢٣٥/١) بسند صحيح ، وحسنه النووي في «الأذكار» (ص
٢٣) ، وكذا الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (ق ١/١٨) . وعزاه الأول للنسائي ،
وهو عنده (١٩٨/١) ضمن حديث ، وكذلك أخرجه في «عمل اليوم والليلة» (٨١٩) .

وثبت عند أبي داود أيضاً وغيره ، أن النبي ﷺ أمر النساء أن يعقدن بالأنامل وقال :

«فإنهن مسؤولات مستنطقات» . وصححه الحاكم والذهبي .

فهذا هو السنة في عدّ الذكر المشروع عدّه ، إنما هو باليد ، وباليمنى فقط ، فالعدّ
باليسرى أو باليدين معاً ، أو بالحصى كل ذلك خلاف السنة ، ولم يصح في العد بالحصى
فضلاً عن السبحة شيء ، خلافاً لما يفهم من «نيل الأوطار» و «السنن والمبتدعات»
وغيرهما . وقد بسط القول في ذلك في رسالتنا «الرد على التعقيب الحثيث» ، فليرجع

إليها من شاء التوسع في ذلك .

واسترواح بعض المعاصرين إلى الاستدلال بعموم حديث «الأنامل» وغيره غفلة منه، لأنه عموم لم يجر العمل به، وتجاهل منه لحديث العقد باليمين، لا يليق بمن كان من أهل العلم، فتنبه ولا تكن من الغافلين .

١٠٠٣ - (بل لنا خاصة . يعني فسَخَ الحج إلى العمرة) .

ضعيف . أخرجه أصحاب «السنن» إلا الترمذي والدارمي والدارقطني والبيهقي وأحمد (٤٦٨/٣) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال :

«قلت : يا رسول الله ! فسَخُ الحج لنا خاصة؟ أم للناس عامة؟ قال : « فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف، فإن الحارث هذا لم يوثقه أحد، بل أشار الإمام أحمد إلى أنه ليس بمعروف، وضعَّفَ حديثه هذا كما يأتي .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«مقبول»، يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث، كما نصَّ عليه في

«المقدمة» .

وأما ما نقله الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٨٠/٤) عن الحافظ أنه قال في الحارث هذا : «من ثقات التابعين»، فإن صحَّ هذا عنه، فهو من أوهامه، لأنه لو كان ثقة عنده لوثقه في «التقريب»، ولذكر من وثقه في أصله «التهذيب»، وكل ذلك لم يكن، بل قال أبو داود في «المسائل» (ص ٣٠٢) :

«قلت لأحمد : حديث بلال بن الحارث في فسَخ الحج؟ قال : ومن بلال بن الحارث أو الحارث بن بلال؟! ومن روى عنه؟! ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، وهذا أبو موسى يفتي به في خلافة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر» .

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢٨٨/١) :

«وأما حديث بلال بن الحارث، فلا يُكتب؛ ولا يُعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة. قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يرى للمُهَلِّ بالحج أن يفسخ حجه إن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة. وقال في المتعة: هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. وقال ﷺ: «اجعلوا حجكم عمرة» (١). قال عبد الله: فقلت لأبي: فحديث بلال بن الحارث في فسح الحج؟ يعني قوله: «لنا خاصة» قال: لا أقول به، لا يعرف هذا الرجل (قلت: يعني ابنه الحارث)، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث عندي بثبتٍ».

قال ابن القيم:

«ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد، وأن هذا الحديث لا يصح، أن النبي ﷺ أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجهم إليها أنها لأبدي الأبد، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة؟! هذا من أمحل المحال، وكيف يأمرهم بالفسخ، ويقول: «دَخَلَتِ العمرة في الحج إلى يوم القيامة» (٢)، ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة، دون من بعدهم؟ فنحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه».

وأما ما رواه مسلم في «صحيحه» وأصحاب «السنن» وغيرهم عن أبي ذر أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة، فهذا مع كونه موقوفاً، إن أريد به أصل المتعة، فهذا لا يقول به أحد من المسلمين، بل المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة، ولذلك قال الإمام أحمد:

«رحم الله أبا ذرّ هي في كتاب الرحمن: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾».

وإن أريد به متعة فسح الحج، احتمال ثلاثة وجوه من التأويل، ذكرها ابن القيم، فليراجعها من شاء، فإن غرضنا هنا التنبيه على ضعف هذا الحديث الذي يحتج به من لا

(١) انظر كتابي «حجة النبي ﷺ» كما رواها جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر المصادر السابق.

يذهب إلى أفضلية متعة الحج ويرى الأفراد أو القرآن أفضل، مع أن ذلك خلاف الثابت عنه ﷺ في أحاديث كثيرة استقصاها ابن القيم في «الزاد» فلتطلب من هناك.

وقال ابن حزم في «المحلى» (١٠٨/٧):

«والحارث بن بلال مجهول، ولم يخرج أحد هذا الخبر في صحيح الحديث، وقد صحَّ خلافه بيقين، كما أوردنا من طريق جابر بن عبد الله أن سراقه بن مالك قال لرسول الله إذ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال رسول ﷺ:

«بل لأبد الأبد». رواه مسلم».

وبهذه المناسبة أقول:

من المشهور الاستدلال في رد دلالة حديث جابر هذا وما في معناه على أفضلية التمتع، بل وجوبه بما ثبت عن عمر وعثمان من النهي عن متعة الحج، بل ثبت عن عمر أنه كان يضرب على ذلك، ورُوي مثله عن عثمان (١)، حتى صار ذلك فتنة لكثير من الناس وصاداً لهم عن الأخذ بحديث جابر المذكور وغيره، ويدعمون ذلك بقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»، وقوله: «اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر»، ونحن نجيب عن هذا الاستدلال غيرة على السنة المحمدية من وجوه:

الأول: أن هذين الحديثين لا يراد بهما قطعاً اتباع أحد الخلفاء الراشدين في حالة كونه مخالفاً لسنة ﷺ باجتهاده، لا قصداً لمخالفتها، حاشاه من ذلك، ومن أمثلة هذا ما صحَّ عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينهى من لا يجد الماء أن يتيمم ويصلي (٢)!! وإتمام عثمان الصلاة في منى مع أن السنة الثابتة عنه ﷺ قصرها كما هو ثابت مشهور، فلا يشك عاقل، أنهما لا يتبعان في مثل هذه الأمثلة المخالفة للسنة، فينبغي أن يكون

(١) انظر المحلى (١٠٧/٧).

(٢) أخرجه الشيخان في «صحيحهما». فانظر كتابي «مختصر صحيح الإمام البخاري» رقم

(١٩١) و«صحيح مسلم» (١/١٩٣).

الأمر هكذا في نهيهما عن المتعة للقطع بثبوت أمره ﷺ بها .

لا يقال : لعل عندهما علماً بالنهي عنها، ولذلك نهياً عنها، لأننا نقول :

قد ثبت من طرق أن نهيهما إنما كان عن رأي واجتهادٍ حادث، فقد روى مسلم (٤٦/٤) وأحمد (٥٠/١) عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل : رُويك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد، حتى لقيه بعد، فسأله، فقال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظنوا مُعْرِسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم» .

ورواه البيهقي أيضاً (٢٠/٥) .

وهذا التعليل من عمر رضي الله عنه إشارة منه إلى أن المتعة التي نهى عنها هي التي فيها التحلل بالعمرة إلى الحج كما هو ظاهر، ولكن قد صحَّ عنه تعليل آخر يشمل فيه مُتعة القرآن أيضاً فقال جابر رضي الله عنه :

تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، فلما قام عمر قال :

«إن الله كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازل، فأتَمُوا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، فافصلوا حجكم من عمرتكم؛ فإنه أتمَّ لحجتكم، وأتمَّ لعمرتكم» .

أخرجه مسلم والبيهقي (٢١/٥) .

فثبت مما ذكرنا أن عمر رضي الله عنه تأول آية من القرآن بما خالف به سنته ﷺ فأمر بالإفراد، وهو ﷺ نهى عنه، ونهى عمر عن المتعة، وهو ﷺ أمر بها، ولهذا يجب أن يكون موقفنا من عمر هنا كموقفنا منه في نهيه الجنب الذي لا يجد الماء أن يتيمم ويصلي، ولا فرق .

الثاني : أن عمر رضي الله عنه، قد ورد عنه ما يمكن أن يؤخذ منه أنه رجع عن نهيه عن المتعة . فروى أحمد (١٤٣/٥) بسند صحيح عن الحسن أن عمر رضي الله عنه أراد أن ينهى عن متعة الحج، فقال له أبيّ : ليس ذاك لك، قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، ولم ينهنا عن ذلك، فأضرب عن ذلك عمر .

قلت: الحسن - وهو البصري - لم يسمع من أبيّ، ولا من عمر، كما قال الهيثمي (٢٣٦/٣)، ولولا ذلك لكان سنده إلى عمر صحيحاً، لكن قد جاء ما يشهد له، فروى الطحاوي في «شرح المعاني» (٣٧٥/١) بسند صحيح عن ابن عباس قال:

«يقولون: إن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة، قال عمر رضي الله عنه: لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتي».

رواه من طريق عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت طاووساً يحدث عن ابن عباس.

قلت: وهذا سند جيد رجاله ثقات معروفون، غير عبد الرحمن بن زياد وهو الرصاصي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به. ولم يتفرّد به، فقد أخرجه الطحاوي أيضاً من طريق أخرى عن سفيان عن سلمة بإسناده عنه قال: قال عمر: فذكر مثله. وسنده جيد أيضاً، وقد صححه ابن حزم فقال (١٠٧/٧) في صدد الرد على القائلين بمفضولية المتعة، المحتجين على ذلك بنهي عمر عنها:

«هذا خالفه الحنفيون والمالكيون والشافعيون؛ لأنهم متفقون على إباحة متعة الحج، وقد صحّ عن عمر الرجوع إلى القول بها في الحج، رُوينا من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن طاووس عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: لو اعتمرت في سنة مرتين ثم حججت لجعلت مع حجتي عمرة. ورويناه أيضاً من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل به. ورويناه أيضاً من طرق».

فقد رجع عمر رضي الله عنه إلى القول بالمتعة اتباعاً للسنة، وذلك هو الظنّ به، رضي الله عنه، فكان ذلك من جملة الأدلة الدالة على ضعف حديث الترجمة. والحمد لله ربّ العالمين.

١٠٠٤ - (إذا دخلت على مريضٍ فمُرّه أن يدعو لك، فإنّ دعاءه كدعاء

الملائكة).

ضعيف جداً. رواه ابن ماجه (٤٤٠/١): حدثنا جعفر بن مسافر: حدثني كثير

ابن هشام : ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن عمر بن الخطاب قال : قال لي النبي ﷺ . فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، وله علتان :

الأولى : الانقطاع بين ميمون وعمر ، وبه أعلمه ، فقال البوصيري في « الزوائد » (ق) : (١/٩٠) :

« هذا الإسناد رجاله ثقات (١) ، إلا أنه منقطع ، قال العلائي في « المراسيل » ، والميزي في « التهذيب » : إن رواية ميمون بن مهران عن عمر مرسلة .

وقال المنذري في « الترغيب » (٤/١٦٤) :

« ورواته ثقات مشهورون ، إلا أن ميمون بن مهران لم يسمع من عمر » .

وقال النووي في « الأذكار » :

« صحيح أو حسن ، لكن ميمون لم يدرك عمر » .

وتبعه الحافظ في « الفتح » فقال (٩٩/١٠) :

« أخرجه ابن ماجه بسند حسن لكن فيه انقطاع » .

وغفلوا جميعاً عن العلة الأخرى ، وهي :

الثانية : وهي أن راويه عن جعفر بن برقان ليس هو كثير بن هشام كما هو ظاهر هذا الإسناد ، بل بينهما رجل متهم ، بين ذلك الحسن بن عرفة فقال : ثنا كثير بن هشام الجزري عن عيسى بن إبراهيم الهاشمي عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران به .

أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (ص ١٧٨) .

وعيسى هذا قال فيه البخاري والنسائي :

« منكر الحديث » . وقال أبو حاتم :

(١) هكذا في نسختنا من « الزوائد » ، ونقل السندي عنه أنه قال : « إسناده صحيح ، ورجاله ثقات إلا أنه . . . » وما في نسختنا أقرب إلى المعروف في استعمالاتهم .

«متروك الحديث».

فلعله سقط من رواية جعفر بن مسافر وهماً منه، فقد قال فيه الحافظ:
«صدوق ربما أخطأ».

ثم رجعت إلى «التهذيب» فرأيت أنه قد تنبه لهذه العلة، فقال متعقباً لقول النووي الذي نقلته عنه آنفاً:

«فمشى على ظاهر السند، وعلته أن الحسن بن عرفة رواه عن كثير، فأدخل بينه وبين جعفر رجلاً ضعيفاً جداً، وهو عيسى بن إبراهيم الهاشمي. كذلك أخرجه ابن السني والبيهقي من طريق الحسن، فكأن جعفر كان يدلس بتدليس التسوية. إلا أنني وجدت في نسختي من ابن ماجه تصريح كثير بتحديث جعفر له، فلعل كثيراً عنونه فرواه جعفر عنه بالتصريح، لاعتقاده أن الصيغتين سواء من غير المدلس، لكن ما وقفت على كلام أحد وصفه بالتدليس، فإن كان الأمر كما ظننت أولاً، وإلا فيسلم جعفر من التسوية ويثبت التدليس في كثير، والله أعلم».

قلت: لكن أحداً لم يصف أيضاً بالتدليس كثيراً هذا، فالأقرب أن جعفرأ وهم في سنده؛ فأسقط عيسى منه كما سبق مني، فإنه موصوف بالوهم كما عرفت من «تقريب» الحافظ، وسلفه في ذلك ابن حبان، فإنه قال فيه في «الثقات»: «كتب عن ابن عيينة، ربما أخطأ».

١٠٠٥ - (اكتشف الباس، رب الناس! عن ثابت بن قيس بن شماس).

ضعيف. أخرجه أبو داود (٢ / ٣٣٧ - طبع الحلبي) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٤١٨ - موارد) عن يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ

أنه دخل على ثابت بن قيس وهو مريض، فقال: فذكره. ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله في قدح، ثم نفث عليه بماء فصبه عليه. ولفظ ابن حبان:

«فجعله في قدح فيه ماء فصبه عليه». لم يذكر النفث.

قلت: وهذا سند ضعيف علته يوسف بن محمد، وقلبه بعض الرواة فقال: «محمد بن يوسف» قال أبو داود: «الصواب الأول».

قلت: وهو مجهول العين، أورده ابن أبي حاتم (٢٢٨/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الذهبي في «الميزان»: «لا يُعرف حاله، روى عنه عمرو بن يحيى بن عمارة».

قلت: الصواب عدم ذكر لفظ (حاله)؛ فإنه إذا كان لم يرو عنه غير عمر وهذا فهو مجهول العين كما قلنا، وليس مجهول الحال كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث. وأما الحافظ فقال في «التقريب»:

«مقبول». يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما نصّ عليه في المقدمة.

واعلم أننا إنما أوردنا هذا الحديث لما في آخره من جعل البطحان (وهو الحصا الصغار) في القدح إلخ، فإنه غريب منكر، وأما الدعاء «اكشف الباس ربّ الناس» فهو ثابت من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ:

«كان يعود بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: اللهم ربّ الناس، أذهب الباس، واشفّهِ أنت الشافي، لاشفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً».

أخرجه الشيخان وغيرهما، وله فيهما وفي «المسند» طرق (٦ / ٤٤، ٤٥، ٥٠، ١٠٨، ١٠٩، ١١٤، ١١٥، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٣١، ٢٠٨، ٢٦٠، ٢٧٨، ٢٨٠).

١٠٠٦ - (نعم العبدُ ضهيّب، لو لم يخفِ الله لم يعصه).

لا أصل له. قال السخاوي في «الفتاوى الحديثية» (١٢ / ٢):

«قد اشتهر في كلام الأولين وأصحاب المعاني والعربية من حديث عمر بن الخطاب. وذكر الشيخ بهاء الدين السبكي أنه لم يظفر به في شيء من الكتب. وكذا قال جمع من أهل اللغة. ثم رأيت بخط شيخنا رحمه الله أنه ظفر به في «مشكل الحديث»

لأبي محمد بن قتيبة، لكن لم يذكر له ابن قتيبة إسناداً. وقال: «أراد أن صهيباً إنما لم يعص الله حياءً لا لمخافة عذابه». انتهى. وقد وقعت على معنى ذلك من قول عمر (١) رضي الله عنه، إلا أنه في حق سالم مولى أبي حذيفة، فروى أبو نعيم في «الحلية» من طريق عبد الله بن الأرقم:

«حضرت عمر عند وفاته مع ابن عباس والمِسُور بن مخزومة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن سالماً شديد الحب لله عزَّ وجل، لو كان لا يخاف الله ما عصاه»، وسنده ضعيف».

قلت: بل هو موضوع؛ لأنه في «الحلية» (١ / ١٧٧) معلق من طريق محمد بن إسحاق عن الجراح بن منهال عن حبيب بن نجيح عن عبد الرحمن بن غنم قال:

«قدمت المدينة في زمان عثمان، فأتيت عبد الله بن الأرقم فقال: حضرت عمر رضي الله عنه عند وفاته مع ابن عباس والمِسُور بن مخزومة، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ: فذكره، فلقيت ابن عباس فذكرت ذلك له، فقال: صدق، انطلق بنا إلى المسور بن مخزومة حتى يحدثك به، فجئنا المسور، فقلت: إن عبد الله بن الأرقم حدثني بهذا الحديث، قال: حسبك لا تسئل عنه بعد عبد الله بن الأرقم».

قلت: فهذا إسناد هالك، مسلسل بالعلل:

الأولى: أنه معلق غير متصل.

الثانية: أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

الثالثة: أن الجراح بن المنهال متهم بالكذب، وكنيته أبو العطوف. قال البخاري

ومسلم: «منكر الحديث».

وقال النسائي والدارقطني:

«متروك».

وقال ابن حبان:

«كان يكذب في الحديث، ويشرب الخمر».

(١) كذا الأصل والظاهر أن الصواب «حديث عمر» لأنه مرفوع كما سترى.

الرابعة: جهالة حبيب بن نجیح، قال أبو حاتم (١١٠/٢/١):

«مجهول، ولا يعتبر برواية أبي العطوف عنه. يعني لضعف أبي العطوف». وكذا قال الذهبي في «الميزان»: «مجهول».

وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» على قاعدته في توثيق المجهولين!

١٠٠٧ - (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ).

ضعيف. أخرجه أبو داود (٢١٢٩) والنسائي (٨٨/٢ - ٨٩) وابن ماجه (١٩٥٥) والبيهقي (٢٤٨/٧) وأحمد (١٨٢/٢) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لأن ابن جريج مدلس وقد عنعنه.

وقد تابعه مدلس آخر وهو الحجاج بن أرطاة فقال: عن عمرو بن شعيب به ولفظه:

«ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عِدَّة، فهو لها، وما أكرم به أبوها أو أخوها أو وليها بعد عقدة النكاح، فهو له، وأحق ما أكرم الرجل به ابنته أو أخته». أخرجه البيهقي.

(تنبيه): استدل بعضهم بهذا الحديث على أنه يجوز لولي المرأة أن يشترط لنفسه شيئاً من المال! وهو لو صحَّ كان دليلاً ظاهراً على أنه لو اشترط ذلك لم يكن المال له بل للمرأة، قال الخطابي:

«هذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر».

وقد اعتاد كثير من الآباء مثل هذا الشرط، وأنا وإن كنت لا أستحضر الآن ما يدل على تحريمه، ولكنني أرى - والعلم عند الله تعالى - أنه لا يخلو من شيء، فقد صحَّ أن النبي ﷺ قال: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، ولا أظن مسلماً سليم الفطرة، لا يرى أن مثل هذا الشرط ينافي مكارم الأخلاق، كيف لا، وكثيراً ما يكون سبباً للمتاجرة بالمرأة إلى أن يحظى الأب أو الولي بالشرط الأوفر، والحظ الأكبر، وإلا أعزلها! وهذا لا يجوز لنهي القرآن عنه.

١٠٠٨ - (لو اجتمعتما في مشورةٍ ما خالفْتكما. يعني أبا بكر وعمر رضي الله عنهما).

ضعيف. رواه أحمد (٢٢٧ / ٤) عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر: فذكره.

قلت: وهذا سند ضعيف، شهر ضعيف لسوء حفظه، وأعله الهيثمي في «المجمع» (٥٣ / ٩) بعلّة أخرى فقال:

«رواه أحمد ورجاله ثقات، إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي ﷺ».

ولا يخفى ما في قوله: «ورجاله ثقات» من البعد عن الصواب، فإن شهراً لا يصح أن يوصف بكونه ثقة، وفيه الكلام المعروف عن جماعة من الأئمة.

ولا يتقوى الحديث بحديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر:

«الحمد لله الذي أيّدني بكما، ولولا أنكما تختلفان علي ما خالفْتكما».

قال الهيثمي (٥٢/٩):

«رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك وهو متروك».

قلت: وقد كذبه غير واحد، وذكر له الذهبي حديثين موضوعين عن مالك! ولذلك

فلا يصح الاستشهاد به لكن الشطر الأول من حديث حبيب هذا أخرجه الحاكم (٧٤/٣)

عن عاصم بن عمر أخي عبيد الله عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن إبراهيم بن

الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي أروى الدوسي قال :

كنت جالساً عند النبي ﷺ ، فاطَّلَعَ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، فقال رسول

الله ﷺ :

« الحمد لله الذي أيدني بكما » . وقال :

« صحيح الإسناد » . ورده الذهبي بقوله :

« قلت : عاصم وا » .

١٠٠٩ - (الشريك شفيح ، والشفعة في كل شيء) .

منكر . أخرجه الترمذي (٢ / ٢٩٤) والطحاوي (٢ / ٢٦٨) والدارقطني (٥١٩)

والطبراني في «الكبير» (٣ / ١١٥ / ١) وعنه الضياء في «المختارة» (٦٢ / ٢٨٩ / ٢)

والبيهقي (٦ / ١٠٩) من طريق أبي حمزة السكري عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن أبي

مليكة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره وقال الترمذي :

« هذا حديث غريب ، لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري ، وقد

رَوَى غير واحد هذا الحديث عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ

مرسلاً . وهذا أصح » .

وقال الدارقطني :

« خالفه شعبة وإسراييل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش ؛ فرووه عن

عبد العزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة مرسلاً ، وهو الصواب ، ووهم أبو حمزة في إسناده » .

وكذا قال البيهقي : أن الصواب مرسل .

قلت : واسم أبي حمزة محمد بن ميمون ، وهو ثقة فاضل محتج به في

«الصحيحين» كما في «التقريب» ، لكن فيه كلام يسير ، فقال النسائي :

« لا بأس به إلا أنه كان قد فقد بصره في آخر عمره ، فمن كتب عنه قبل ذلك

فحديثه جيد» .

وذكره ابن القطان الفاسي فيمن اختلط كما في «التهذيب»، وقال أبو حاتم :
«لا يحتج به» كما في «الميزان» .

قلت : فمثله يحتج به إن شاء الله تعالى إذا لم يخالف ، وأما مع المخالفة فلا ، فإذا
قد خالف في هذا الحديث فزاد في السند ابن عباس ووصله خلافاً للثقات الآخرين
الذين أرسلوه ، دل ذلك على وهمه كما جزم به الدارقطني ، وأشار إليه الترمذي ، وأن
الصواب في الحديث أنه مرسل ، فهو على ذلك ضعيف لا يحتج به .

وقد روي عن أبي حمزة على وجه آخر ، رواه البيهقي من طريق عبدان عنه عن
محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً . وقال :
«ومحمد هذا هو العرزمي ، متروك الحديث . وقد روي بإسناد آخر ضعيف عن
ابن عباس موصولاً» .

ثم ساقه باللفظ الآتي عقب هذا ، وقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢٨١ / ٢)
عن أبي حمزة عن العرزمي به . وقال :

«لا أعلم رواه عن محمد بن عبيد الله غير أبي حمزة . وقوله : «والشفعة في كل شيء»
منكر . ومحمد بن عبيد الله العرزمي عامة رواياته غير محفوظة» .

قلت : ومما يؤيد نكارة هذا الحديث عن ابن عباس أن الطحاوي روى (٢ / ٢٦٩)
من طريق معن بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال :
«لا شفعة في الحيوان» .

احتج به الطحاوي على أن قوله في حديث الباب : «الشفعة في كل شيء» ، ليس على
عمومه يشمل الحيوان وغيره . قال :

«وإنما معناه الشفعة في الدور والعقار والأرضين ، والدليل على ذلك ما قدر روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما ، حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب قال : ثنا معن بن
عيسى . . .» .

قلت: وإسناد هذا الموقوف جيد، رجاله كلهم ثقات معروفون، غير أحمد بن داود هذا وهو ابن موسى الدوسي أبو عبد الله وثقه ابن يونس كما في «كشف الأستار» عن «المغاني».

والحديث قال الحافظ في «الفتح» (٣٤٥/٤):

«رواه البيهقي، ورجالته ثقات، إلا أنه أُعِلَّ بالإرسال، وأخرج له الطحاوي شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته».

ونقله هكذا الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥ / ٢٨٣) ولكنه - كما هي عادته - لم يعزّه إلى الحافظ! وكذلك صنع صديق خان في «الروضة الندية» (١٢٧/٢) إلا أنه وقع عنده بلفظ «بإسناد لا بأس به». بدل «لا بأس برواته» وشتان ما بين العبارتين، فإن الأولى نص في تقوية الإسناد، بخلاف الأخرى، فإنها نص في تقوية روايته، ولا تلازم بين الأمرين، كما لا يخفى على الخبير بعلم مصطلح الحديث، وذلك لأن للحديث، أو الإسناد الصحيح شروطاً أربعة: عدالة الرواة وضبطهم، واتصاله، وسلامته من شذوذ أو علة، فإذا قال المحدث في سند ما: «رجالته لا بأس بهم» أو «ثقات» أو «رجال الصحيح»، ونحو ذلك، فهو نص في تحقق الشرط الأول فيه، وأما الشروط الأخرى فمسكوت عنها، وإنما يفعل ذلك بعض المحدثين في الغالب لعدم علمه بتوفر هذه الشروط الأخرى فيه، أو لعلمه بتخلف أحدها، مثل السلامة من الانقطاع أو التدليس أو نحو ذلك من العلل المانعة من إطلاق القول بصحته (١)، وهذا هو حال إسناد هذا الشاهد، فإن فيه علة لا تسمح بتصحيحه مع كون رجاله ثقاتاً، فإنه عند الطحاوي (٢/٣٦٩) من طريق يوسف بن عدي قال: ثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال:

«قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء». فأول علة تبدو للناسر لأول وهلة في هذا السند هو عننة ابن جريج، فإنه كان يدلّس بشهادة غير واحد من الأئمة المتقدمين والمتأخرين، بل قال الدار قطني: «تجنّب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلّس

(١) وراجع لزيادة البيان مقدمتي لكتائبي «صحيح الترغيب والترهيب»، و«ضعيف الترغيب».

إلا فيما سمعه من مجروح، مثل إبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبدة وغيرهما»، ووصفه بالتدليس الذهبي والعسقلاني وغيرهما. على أنه يمكن للباحث في طرق هذا الحديث أن يكشف عن علة أخرى في هذا السند، وذلك أن جماعة من الثقات الأثبات رووه عن عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به، بلفظ:

«قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم، ربة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع فلم يؤذنه فهو أحق به».

أخرجه مسلم (٥ / ٥٧) والنسائي (٢ / ٢٣٤) والدارمي (٢ / ٢٧٣ - ٢٧٤) والطحاوي (٢ / ٢٦٥) وابن الجارود (رقم ٦٤٢) والدارقطني (٥٢٠) والبيهقي (١٠١ / ٦) كلهم عن الجماعة به.

وقد صرح ابن جريج بالسماع من أبي الزبير، وهذا من جابر في رواية الطحاوي، وهو رواية لمسلم. فهذا هو المحفوظ عن ابن إدريس عن ابن جريج، وإنما هو عن أبي الزبير ليس عن عطاء.

وقد تابعه إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن عُلَيَّة - عن ابن جريج به.

أخرجه النسائي (٢ / ٢٢٩) وصرح عنده ابن جريج بالتحديث وأحمد (٣ / ٣١٦) وغنه أبو داود (٢ / ٢٥٦) والبيهقي.

ومن الملاحظ في هذا اللفظ أن طرفه الأول موافق تماماً لرواية يوسف بن عدي عن ابن جريج المتقدمة؛ إلا في حرف واحد وهو قوله: «في كل شرك»، فإن لفظه في الرواية المشار إليها «في كل شيء»، فأخشى أن يكون تصحيف على بعض رواياتها. ويؤيده تمام الحديث في الرواية المحفوظة «لم يقسم...» فإنه يدل على أن الحديث ليس فيه هذا العموم الذي أفادته تلك الرواية، بل يدل على أنه خاص بغير المنقول من دار أو بستان أو أرض، قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٣٤٥):

«وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع، وصدده يُشعر بثبوتها في المنقولات، وسياقه يُشعر باختصاصها بالعقار، وبما فيه العقار».

فثبت مما تقدم أن هذا الشاهد عن جابر لا يصلح شاهداً لحديث ابن عباس لثبوت خطأ الراوي في قوله: «شيء» بدل: «شرك»، فهو شاذ، ومقابله هو المحفوظ.

على أنه يمكن أن يقال: لو سلمنا جدلاً بأن هذا اللفظ محفوظ، فإن مما لا شك فيه أنه مختصر من الرواية المحفوظة كما تقدم، فلا بد أن يضم إليه تمام الحديث الذي رواه الثقات، وعند ذلك يتبين أن عموم هذا اللفظ ليس بمراد، وأن اختصار الحديث من الراوي اختصار مخل بالمعنى.

ويؤيد ذلك أن الحديث ورد من طريق أخرى عن جابر بهذا التمام، فقال أحمد:
:(٢٩٦/٣)

ثنا عبد الرزاق: أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال:

«إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (٢ / ٢٥٦) وعنه البيهقي (١٠٢/٦ - ١٠٣) ثم أخرجه هذا من طريق أخرى عن عبد الرزاق به، إلا أنه قال: «كل ما لم يقسم». وهكذا وقع عند أبي داود من طريق أحمد، ويرجح هذا أن البخاري أخرجه من طريق عبد الواحد ابن زياد عن معمر به. لكن وقع في مكان آخر عند البخاري من هذا الوجه (٤ / ٣٢٣) بلفظ: «كل مال» مثل رواية أحمد، إلا أن كلام الحافظ في شرحه يُشعر بأن اللفظ إنما هو باللفظ الذي قبله «كل ما لم يقسم» فالظاهر أن خلافه خطأ على عبد الواحد من بعض الرواة أو النسخ. نعم أخرجه البخاري من طريق أخرى عن عبد الرزاق بلفظ أحمد، «كل مال» ورجح الحافظ هذا اللفظ بأن إسحاق بن راهويه قد رواه عن عبد الرزاق بلفظ «قضى بالشفعة في الأموال ما لم تقسم». والله أعلم.

فلو أن بعض الرواة اقتصر من هذا الحديث على قوله: «قضى بالشفعة في الأموال» لأوهم العموم الذي أوهمته رواية الطحاوي الشاذة، فالحمد لله الذي حفظ لنا أحاديث نبينا

كاملة غير منقوصة، وجعلها بياناً للقرآن وألزمنا العمل بها كما ألزمنا العمل به .

(تنبيه): عرفت مما سبق ضعف حديث ابن عباس وشاهده من حديث جابر، فلا تغتر بما يدلّ عليه كلام الصنعاني في «سبل السلام» من الميل إلى تصحيحه، بعد أن عرفت الحق فيه، لا سيما وهو قد اغتر بقول الحافظ في حديث جابر في «البلوغ»: «ورجاله ثقات»، فإنه مثل قوله في «الفتح» كما تقدم: «لا بأس برواته»، وقد سبق تفصيل الكلام في المراد بمثل هذا القول، وأنه لا يستلزم الصحة، فلا يُفيد إعادة الكلام فيه، وإنما الغرض الآن أن الصنعاني قد خلط خلطاً عجيباً في كلامه على حديث ابن عباس هذا، فإنه قال عقب حديث جابر عند الطحاوي:

«ومثله عن ابن عباس عند الترمذي مرفوعاً: «الشفعة في كل شيء» وإن قيل: إن رفعه خطأ، فقد ثبت إرساله عن ابن عباس، وهو شاهد لرفعه، على أن مرسل الصحابي إذا صحّت عنه الرواية حجة».

هكذا قال! وقد علمت أن الخلاف ليس في رفعه ووقفه، وإنما في إرساله ووصله، فكأنه أطلق على الوصل الرفع، فلئن كان ذلك، فما معنى قوله: «ثبت إرساله عن ابن عباس، على أن مرسل الصحابي حجة...» لا شك أن هذا كلام مضطرب لا يتحصّل منه على شيء!

وأما اللفظ الآخر الذي سبقت الإشارة إليه فهو:

١٠١٠ - (الشفعة في العبيد، وفي كل شيء).

ضعيف جداً. رواه أبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٢/١٨/٣) وعنه ابن عساكر (٢/١٨٥/١٣) وابن عدي في «الكامل» (ق ٢/٢٤٣) والبيهقي (١١٠/٦) من طرق، عن عمر بن هارون البلخي عن شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً. وقال ابن عدي:

«وهذا الحديث يعرف بعفان البلخي عن عمر بن هارون، ووثب عليه ابن حميد،

رواه عن عمر بن هارون، وكان وثاباً».

كذا قال، وهو عند البيهقي من طريقين آخرين عن ابن هارون، وعند الشافعي من طريق ثالثة عنه فلم ينفرد به عفان البلخي، فالصواب ما يقوله البيهقي: «تفرد به عمر بن هارون البلخي عن شعبة وهو ضعيف لا يحتج به».

قلت: بل هو متروك شديد الضعف، قال الذهبي في «الضعفاء»: «تركوه».

وقال الحافظ في «التقريب»: «متروك وكان حافظاً».

١٠١١ - (مَنْ كَذَبَ عَلِيَّ مُتَعَمِّدًا؛ لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).

منكر بهذه الزيادة، وقد رويت من حديث عبد الله بن مسعود، والبراء بن عازب، وعمرو بن حريث، وعمرو بن عَبَّسَةَ.

١ - أما حديث ابن مسعود، فمداره على طلحة بن مصرف، يرويه عنه الحسن بن عمار، والأعمش.

أما حديث ابن عمار، فأخرجه الطبراني في جزء «طرق حديث من كذب عليّ متعمداً» (ق ١/٣٥) بسنده عنه عن طلحة بن مصرف عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

وهذا سند رجاله ثقات غير الحسن بن عمار فهو متروك متهم بالكذب.

أما حديث الأعمش، فقد رواه جماعة، واختلفوا عليه في سنده وامتته على وجوه:

الأول: سفيان الثوري، فقال:

عن الأعمش عن طلحة به، مثل رواية الحسن بن عمار متناً وسنداً، إلا أنه قال:

«عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ».

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/١٧٤): حدثنا أحمد بن شعيب: حدثنا محمود بن غيلان: حدثنا أبو أحمد: حدثنا سفيان به.

قلت: وهذا سند رجاله كلهم ثقات، فظاهره الصحّة، لكن فيه هذا الاختلاف الذي نحن في صدد بيانه، وما سيأتي ذكره.

الثاني: يونس بن بكير، فقال:

عن الأعمش عن طلحة به مثل رواية الحسن سنداً ومتمناً، إلا أنه أسقط منه (أبي عمار).

أخرجه الطحاوي والطبراني (١/٣٥)، ورجاله ثقات أيضاً، وفيه ما سبق، وليس عند الطبراني الزيادة، ورواه البزار كالطحاوي، قال الهيثمي (١/١٤٤): «ورجاله رجال الصحيح».

الثالث: أبو معاوية، فقال: عن الأعمش به، مثل رواية الحسن إسناداً، إلا أنه جعله من مسند علي لا من مسند ابن مسعود، وخالف في المتن فلم يذكر فيه الزيادة.

أخرجه الطبراني في جزئه (٢/٣٢) من طريق يحيى بن طلحة اليربوعي قال: نا أبو معاوية به.

لكن اليربوعي هذا لين الحديث كما في «التقريب».

وقد خالفه محمد بن العلاء فقال: حدثنا الأعمش به مثله إلا أنه لم يذكر ابن مسعود فأرسله.

رواه الطحاوي.

ومما سبق يتبين أن أصح روايات هؤلاء الثلاثة رواية سفيان الثوري، لأنه أوثقهم وأضبظهم وأحفظهم، وعليه يمكن أن يقال: إن إسناد الحديث من هذا الوجه صحيح، ولا يضره الاختلاف المذكور لأنه مرجوح.

قلت: وكان ينبغي أن يقال هذا، لولا أن هناك شيئين يقفان في سبيل ذلك:

الأول: أن الأعمش موصوف بالتدليس، وقد عنعنه في جميع الروايات عنه، فذلك يمنع من تصحيح هذا الحديث، وإن كان العلماء المتأخرون قد مشوا أحاديثه المعننة إلا إذا بدا لهم ما يمنع من ذلك، وهذا الحديث من هذا القبيل، فإن فيه ما يأتي، وهو:

الثاني: أن الحديث قد صحَّ عن ابن مسعود من طرق ليس في شيء منها تلك الزيادة، فأخرجه الترمذي (١١٠/٢) والطحاوي (١٦٧/١) والطيالسي (٣٦٢) وأحمد (٤٠٢/١، ٤٠٥، ٤٥٤) والطبراني (١/٣٤) كلهم عن زر، والطيالسي (٣٤٢) وأحمد (٣٨٩/١، ٤٠١، ٤٣٦) والطبراني (٢/٣٤) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، والطبراني أيضاً عن أبي وائل ومسروق، كلهم عن ابن مسعود مرفوعاً به دون الزيادة.

قلت: فهذا كله يدل على أن هذه الزيادة غير محفوظة عن ابن مسعود رضي الله عنه، بل هي شاذة أو منكرة، وقد قال الطحاوي عقب رواية يونس بن بكير المتقدمة: «وهذا حديث منكر، وليس أحد يرفعه بهذا اللفظ غير يونس بن بكير، وطلحة بن مصرف ليس في سننه ما يدرك عمرو بن شرحبيل، لقدم وفاته».

كذا قال، وقد عرفت أن سفيان الثوري قد رفعه بهذا اللفظ، وجود إسناده، فذكر بين طلحة بن مصرف وعمرو بن شرحبيل أبا عمار واسمه عريب - بفتح المهملة - ابن حميد الدُّهني، وهو ثقة، فالسند متصل مرفوع، وإنما علته الحقيقية العننة والمخالفة كما سبق بيانه، وقد أعله غير الطحاوي بنحو إعلاله، فقال الحافظ في «الفتح» (١٧٨/١) بعد أن ذكر الحديث من رواية البزار، وذكر أن الزيادة «لا تثبت»:

«اختلف في وصله وإرساله، ورجَّح الدار قطني والحاكم إرساله، وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف».

قلت: لم أقف على أحد أرسله غير أبي معاوية من رواية محمد بن العلاء عنه عند الطحاوي كما تقدم، وأبو معاوية - واسمه محمد بن خازم - وإن كان أحفظ الناس لحديث الأعمش كما قال الحافظ في «التقريب» فقد خالفه سفيان الثوري وهو الثقة الحافظ الإمام، وتابعه يونس بن بكير، وهو من رجال مسلم لكنه يخطئ، فروايتها أرجح من رواية أبي

معاوية، لأنها أكثر عدداً، لا سيما ومعها زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة. والله أعلم.

وجملة القول: أن هذه الزيادة لا تثبت في حديث ابن مسعود، والعلة: العننة والمخالفة في نقدي، والإرسال في رأي الطحاوي والدارقطني والحاكم، وقال عبد الحق في «الأحكام» (١٥٣):

«لا تصح».

وقد روي الحديث عن طلحة بن مصرف بإسناد آخر وهو:

٢ - وأما حديث البراء بن عازب، فيرويه محمد بن عبيد الله العرزمي عن طلحة

ابن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عنه.

أخرجه الطبراني في جزئه (٢/٣٩).

قلت: وعلة العرزمي هذا فإنه ضعيف جداً، وهذا معنى قول الحافظ فيه:

«متروك».

٣ - وأما حديث عمرو بن حرith، فيرويه عمر بن صبيح عن خالد بن ميمون عن

عبد الكريم بن أبي المخارق عن عامر بن عبد الواحد عنه.

أخرجه الطبراني في جزئه أيضاً (٢/٤٢).

قلت: وفيه علتان:

الأولى: عمر بن صبيح هذا، قال الحافظ: «متروك، كذبه ابن راهويه».

الثانية: عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، وبه أعله الهيثمي فقال في «مجمع

الزوائد» (١/١٤٦):

«رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف».

قلت: ربط العلة به وحده ليس من الإنصاف في شيء، وفي الطريق إليه ذاك

الكذاب، عمر بن صبيح، إلا أن يقال: إنه ليس في طريق الطبراني في «الكبير»، لكني

أستبعد هذا لأنه لو كان كذلك لذكر في جزئه الخاص بهذا الحديث وطرقه هذه الطريق

السالمة من ذاك الكذاب، أو على الأقل لجمع بينهما، كما رأينا فعل في أحاديث

أخرى، كحديث ابن مسعود على ما تقدم نقله عنه.

٤ - وأما حديث عمرو بن عَبَسَةَ، فأورده الهيثمي وقال:
«رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن».

قلت: لكن الزيادة فيه لم تتفق عليها نسخ «المجمع»، بل تفرّدت بها النسخة الهندية، كما في هامش الكتاب، ويترجح عندي عدم ثبوتها، لأن الطبراني قد أخرج الحديث في جزئه (١/٤٣) وليس فيه أيضاً هذه الزيادة.

ثم إن في قوله: «وإسناده حسن» نظراً، فإن فيه محمد بن أبي النوار، أورده ابن أبي حاتم (١١١/١/٤) وذكر أنه روى عنه ثلاثة من الثقات، ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً. وهذا من شيوخه برید بن أبي مریم، ثم ذكر ابن أبي حاتم عقبه ترجمة أخرى، فقال:

«محمد بن أبي النوار سمع حبان السلمي - صاحب الدفينة، سمع ابن عمر - سمعت أبي يقول: لا أعرفه».

فقد فرق بينهما أبو حاتم. وفي «اللسان»:

«قال النباتي: جمعها البخاري وهو أشبه». والله أعلم.

(تنبيه): سبق فيما نقلته عن الحافظ ابن حجر (ص ٢٠) أن الحديث رواه الدارمي عن يعلى بن مرة.

وقد رجعت إلى «سنن الدارمي»، فوجدت الحديث فيه (٧٦/١) كما ذكر الحافظ، لكن ليس فيه تلك الزيادة! فلا أدري أذلك من اختلاف نسخ «السنن»، أم أن الحافظ وهم، وقد يؤيد الثاني أن الطبراني أخرجه (٢/٤٤) عن يعلى كما أخرجه الدارمي بدون الزيادة. ومن الممكن أن يقال: إنه لا وهم فيه، وإنما تساهل في إطلاق العزو إليه. والله أعلم.

ثم إن الحديث لو صحّ بهذه الزيادة فليست اللام فيه للعلة، بل للصيرورة كما فسّر قوله تعالى: ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس﴾، والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلال. أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾؛ ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾، فإن قتل

الأولاد ومضاعفة الربا والإضلال في هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها، لا لاختصاص الحكم كما قال الحافظ رحمه الله وغيره .

(فائدة): لقد اشتهر عند العلماء أن هذا الحديث متواتر بدون الزيادة طبعاً، وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه، قال الحافظ: « فأول من وقفت على كلامه في ذلك علي بن المدني، وتبعه يعقوب بن شيبة فقال:

« روي هذا الحديث من عشرين وجهاً عن الصحابة من الحجازيين وغيرهم، ثم إبراهيم الحربي وأبو بكر البزار، فقال كل منهما: إنه أورده من حديث ربعين من الصحابة. وجمع طرقه في ذلك العصر أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد؛ فزاد قليلاً. وقال أبو بكر الصيرفي شارح رسالة الشافعي: رواه ستون نفساً من الصحابة، وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلاً.»

قلت: وقد وقفت والحمد لله على كتاب الطبراني في ذلك كما سبقت الإشارة إليه، وقد رأيت أن أسوق أسماء رواتها من الصحابة رضي الله عنهم، مع الإشارة إلى عدد الطرق عن كل واحد منهم بجانب الاسم، وهناك آخرون منهم ساق الطبراني أحاديثهم لدلالاتها على التحذير من الكذب على النبي ﷺ ولكنها أحاديث أخرى، ولذلك لم أسق أسماءهم فليعلم ذلك.

١١	١٠- أبو هريرة	٣	١- أبو أمامة الباهلي
١	١١- أسامة بن زيد بن حارثة	٢	٢- أبو بكر الصديق
١٥	١٢- أنس بن مالك	١	٣- أبو ذر الغفاري
١	١٣- البراء بن عازب	٥	٤- أبو سعيد الخدري
١	١٤- بُريدة بن الحصيب	١	٥- أبو عبيدة بن الجراح
١	١٥- جابر بن حابس العبدي	٣	٦- أبو قتادة الأنصاري
٣	١٦- جابر بن عبد الله	١	٧- أبو قُرَظَة: جُنْدَرَة بن خَيْشَنَة
١	١٧- خالد بن عرفطة	١	٨- أبو موسى الأشعري
١	١٨- رافع بن خديج	١	٩- أبو موسى الغافقي

١	٣٧- عُتْبَةُ بن غزوان	١	١٩- الزبير بن العوّام
٣	٣٨- عثمان بن عفان	١	٢٠- زيد بن أرقم
١	٣٩- العرس بن عميرة الكندي	١	٢١- السائب بن يزيد
٢	٤٠- عقبة بن عامر	١	٢٢- سعد بن المدحاس
٧	٤١- علي بن أبي طالب	١	٢٣- سعيد بن زيد بن عمرو
١	٤٢- عمار بن ياسر	١	٢٤- سلمان الفارسي
٣	٤٣- عمر بن الخطاب	١	٢٥- سلمة بن الأكوع
١	٤٤- عمران بن الحصين	١	٢٦- صهيب بن سنان
١	٤٥- عمرو بن حريث	١	٢٧- طارق بن أشيم
١	٤٦- عمرو بن عبسة	١	٢٨- طلحة بن عبيد الله
١	٤٧- عمرو بن مرة الجهني	٢	٢٩- عائشة بنت أبي بكر
١	٤٨- قيس بن سعد بن عبادة	١	٣٠- عبد الله بن الحارث
١	٤٩- كعب بن قسطة	١	٣١- عبد الله بن الزبير
١	٥٠- معاذ بن جبل	١	٣٢- عبد الله بن زغب
٢	٥١- معاوية بن أبي سفيان	١	٣٣- عبد الله بن عباس
٢	٥٢- المغيرة بن شعبة	٣	٣٤- عبد الله بن عمر
١	٥٣- نبيط بن شريط	٥	٣٥- عبد الله بن عمرو بن العاص
١	٥٤- يعلى بن مرة	٥	٣٦- عبد الله بن مسعود

وقد لاحظت أن جميع هؤلاء الصحابة الذين رووا هذا الحديث «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» قد ثبت في حديثهم لفظة «متعمداً» حاشاً أفراداً منهم، وهم أصحاب الأرقام (٦، ٧، ١١، ٢٢، ٢٥، ٢٨، ٣١) وهي ثابتة في «الصحيحين» وغيرهما في حديث طائفة ممن رواها عند الطبراني، فهي إذن متواترة فيه نحو تواتره، فهي ثابتة عنه ﷺ يقيناً خلافاً لمن زعم بجهله البالغ أنها من وضع بعض المحدثين! كما كنت ذكرت في مقدمة هذه السلسلة (١١/١).

وإن مما يحسن ذكره بهذه المناسبة أن البيهقي نقل عن الحاكم ووافقه، أن الحديث جاء من رواية العشرة المبشرين بالجنة، قال:

«وليس في الدنيا حديث أجمع العشرة على روايته غيره».

قال الحافظ:

«فقد تعقبه غير واحد، لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي، (يعني في مقدمة كتاب الموضوعات) ومن بعده، والثابت منها ما قدمت ذكره، فمن الصحاح: علي والزبير، ومن الحسان: طلحة وسعد وسعيد وأبو عبيدة، ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان، وبقيتها ضعيف ساقط».

قلت: قد عرفت من الكشف السابق أن لحديث عثمان رضي الله عنه ثلاث طرق ثم إن أحدها صحيح، والآخر حسن، وقد أخرجهما الطحاوي أيضاً (١٦٥/١-١٦٦)، فحديثه من الصحيح أيضاً.

١٠١٢- (تَحِيَّةُ الْبَيْتِ الطَّوَافِ).

لا أعلم له أصلاً، وإن اشتهر على الألسنة، وأورده صاحب «الهداية» من الحنفية بلفظ:

«من أتى البيت فليُحِّيهِ بالطواف».

وقد أشار الحافظ الزيلعي في تخريجه إلى أنه لا أصل له، بقوله (٥١/٢):

«غريب جداً».

وأفصح عن ذلك الحافظ ابن حجر فقال في «الدراية» (ص ١٩٢): «لم أجده». قلت: ولا أعلم في السنة القولية أو العملية ما يشهد لمعناه، بل إن عموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس في المسجد تشمل المسجد الحرام أيضاً، والقول بأن تحيته الطواف مخالف للعموم المشار إليه، فلا يقبل إلا بعد ثبوته وهيئات، لا سيما وقد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للداخل إلى المسجد الحرام الطواف كلما دخل المسجد في أيام المواسم، فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، ﴿وما جعل عليكم في الدين من

حرج﴾.

وإن مما ينبغي التنبيه له أن هذا الحكم إنما هو بالنسبة لغير المحرم ، وإلا فالسنة في حقه أن يبدأ بالطواف ثم بالركعتين بعده . انظر بدع الحج والعمرة في رسالتي «مناسك الحج والعمرة» ، رقم البدعة (٣٧) .

١٠١٣- (إذا رميتم وذبحتم وحلقتم حل لكم كل شيء إلا النساء) .

منكر . رواه الطبري في «تفسيره» (ج ٤ رقم ٣٩٦٠) ، والداقطني في «سننه» (٢٧٩) عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة قالت :

«سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : متى يحل المحرم؟ فقالت : قال رسول الله ﷺ» فذكره ، ثم قال : قال (يعني الحجاج) : وذكر الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله .

قلت : وهذا إسناد - كما قال الحافظ في «بلوغ المرام» - فيه ضعف ، وعلته الحجاج وهو ابن أرملة وهو مدلس وقد عنعنه ، وبالإضافة إلى ذلك فقد اختلفوا عليه في متنه ، فقال عبد الرحيم عنه هكذا ، وخالفه يزيد - وهو ابن هارون - فقال :

أخبرنا الحجاج عن أبي بكر بن محمد به دون قوله :
«وذبحتم» .

أخرجه الطحاوي (٤١٩/١) وأحمد (١٤٣/٦) والبيهقي (١٣٦/٥) وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٢/٦٤/٦) .

وخالفهما عبد الواحد بن زياد فقال :

ثنا الحجاج عن الزهري به ، دون قوله :
«وذبحتم وحلقتم» .

أخرجه أبو داود (٣١٠/١ - التازية) والطحاوي ، وقال أبو داود :
«هذا حديث ضعيف ، الحجاج لم ير الزهري» .

قلت : وهؤلاء الذين رووا الحديث عنه كلهم ثقات ، فالحمل في هذا الاختلاف في متنه ليس عليهم ، بل على الحجاج نفسه ، وقد أشار إلى هذا البيهقي فقال عقبه :

«وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة، وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ كما رواه سائر الناس عن عائشة».

قلت: وكأنه يشير إلى حديثها:

«طَبَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلَحَلَّهُ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ». أخرجهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْهَا، وَقَدْ تَجَمَّعَ عِنْدِي مِنْهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ طَرِيقًا خَرَّجْتُهَا فِي كِتَابِي «الْحَجَّ الْكَبِيرِ»، لَكِنْ لَيْسَ مِنْهَا طَرِيقٌ عَمْرَةَ هَذِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا مَا يَشْهَدُ لِبَعْضِ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ فِي رِوَايَةِ عَنْهَا بِلَفْظٍ: «... وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

وهذا القدر منه له شاهد من حديث ابن عباس أوردته في «الأحاديث الصحيحة» (رقم - ٢٣٩). فيتلخص من ذلك أن للحديث أصلاً ثابتاً، لكن دون ذكر الذبح والحلق فيه، فهو بهذه الزيادة منكر. والله أعلم.

١٠١٤ - (لَيْتَنِي الصَّائِمُ . يَعْنِي الْكَحْلُ) .

منكر . أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٣/١) وَابِيهَيْقِي (٢٦٢/٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ هُوْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمَدِ الْمَرْوُوحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: فَذَكَرَهُ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ. وَلَفْظُ الْبِيهَيْقِيِّ: «لَا تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ صَائِمٌ، اكْتَحِلْ لَيْلاً، الْإِثْمَدُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَتُنَبْتُ الشَّعْرَ». وَأَشَارَ الْبِيهَيْقِيُّ لِتَضْعِيفِهِ بِقَوْلِهِ:

«وَقَدْ رُوِيَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ نَهَاراً وَهُوَ صَائِمٌ حَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (التَّارِيخِ)». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَهُ: «قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ حَدِيثٌ مَنْكُرٌ». وَذَكَرَ مِثْلَهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٩٨) عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضاً.

قلت: وله علتان:

الأولى: ضعف عبد الرحمن بن النعمان، وبه أعلم المنذري، فقال في «مختصر

السنن» (٢٦٠/٣):

«قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق».

قال الذهبي بعد أن ذكر هذين القولين المتعارضين فيه :

«وقد رَوَى عن سعد بن إسحاق العجري فقلب اسمه أولاً فقال : إسحاق بن سعد

ابن كعب . ثم غلط في الحديث فقال : عن أبيه عن جده ، فضعفه راجح» .

قلت : ولذلك أوردته في «الضعفاء» أيضاً ، ولكنه قال :

«مختلف فيه ، فلا يُترك» . يعني أنه ليس شديد الضعف .

وقد أشار إلى هذا الحافظ في «التقريب» فقال :

«صدوق ، ربما غلط» . وقد فاتت المنذري علة أخرى وهي :

الثانية : جهالة أبيه النعمان بن معبد ، وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية

في رسالة «الصيام» فقال (ص ٤٩ بتحقيقنا) عقب ما سبق عن المنذري :

«لكن من الذي يعرف أباه وعدالته وحفظه؟!» . ولهذا قال الذهبي فيه :

«غير معروف» . وقال الحافظ :

«مجهول» .

قلت : ومن ذلك تعلم ما في قول المجد ابن تيمية في «المنتقى» :

«وفي إسناده مقال قريب» .

ثم أعلمه بعبد الرحمن فقط كما فعل المنذري تماماً!

وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه كان يكتحل وهو صائم .

أخرجه أبو داود بسند حسن .

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٨٩) : «لا بأس به» .

وفي معناه أحاديث مرفوعة لا يصحّ منها شيء كما قال الترمذي وغيره ، ولكنها

موافقة للبراءة الأصلية ، فلا ينقل عنها إلا بناقل صحيح ، وهذا مما لا وجود له ، وقد

اختلف العلماء في الكحل للصائم ، وكذا الحقنة ونحوها ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية

في المصدر السابق (ص ٤٧) :

«فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ، ومنهم من فطر بالجميع إلا بالكحل .

والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك ، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى

معرفة الخاص والعام ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد

الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك حديثاً صحيحاً مسنداً ولا مرسلأً، علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك، والحديث المروي في الكحل ضعيف، رواه أبو داود، ولم يروه غيره ولا هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب». ثم ساق هذا الحديث، ثم قال:

«والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر، لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به قوله ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». قالوا: فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله. وعلى القياس: كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنه وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه. والذين استثنوا الكحل قالوا: العين ليست كالقبل والدبر، ولكن هي تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء». ثم قال: «وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه:

أحدها: أن القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته، فقد قلنا في «الأصول»: إن الأحكام الشرعية بينتها النصوص أيضاً، وإن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية. فإذا علمنا أن الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه، علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب، وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد. ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على الإفطار بهذه الأشياء فعلمنا أنها ليست مفطرة.

الثاني: أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا، علم أن هذا ليس من دينه. وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان، ولا حج بيت غير البيت الحرام، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس. ولم يوجب الغسل في مباشرة المرأة بلا إنزال، ولا أوجب الوضوء من الفرع العظيم، وإن كان في مظنته خروج الخارج، ولا سن الركعتين بعد الطواف بين

الصفا والمروة، كما سنن الركعتين بعد الطواف بالبيت.

وبهذه الطرق يُعلم أيضاً أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء، ولا من النجاسات الخارجة من غير السيلين، فإنه لم يتقل أحد عنه ﷺ بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك، مع العلم بأن الناس كانوا ولا يزالون يجمعون ويتقيؤون،؟ ويجرحون في الجهاد وغير ذلك، وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم وهو الفصاد، ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك» (قال):

«فإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى، لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى، كما تعم بالدهن والاعتسال والبخور والطيب. فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره. فلما لم يبين ذلك، علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن. والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ، وينعقد أجساماً، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله، ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم يثنه الصائم عن ذلك، دلّ على جواز تطيبه وتبخره وأدهانه، وكذلك اكتحاله.

الوجه الثالث: إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحاً وذلك إما قياس على بابة الجامع، وإما بإلغاء الفارق، وإما أن يدل دليل على العلة في الأصل معدّها إلى الفرع، وإما أن يُعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع، وهذا القياس هنا مُتَّفَقٌ. وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن أو ما كان داخلياً من منفذ أو واصلاً إلى الجوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله.

الوجه الرابع: إن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سبرنا أوصاف الأصل، فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين. (قال): فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يَجُزُّ أن يقول بالحكم بهذا دون هذا. ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض. والنبي ﷺ قد نهى

المتوضىء عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائماً، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم. وهو قياس ضعيف لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقة، وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفم، ويغذي بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش، ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء فلولم يرد النص بذلك، لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب، فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم، وذلك غير معتبر، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطراً ولا جزءاً من المفطر لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى الفطر وليس كذلك الكحل والحقنة، فإن الكحل لا يغذي ألبتة، ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه لا من أنفه ولا من فمه، وكذلك الحقنة لا تغذي، بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شتم شيئاً من المسهلات، أو فزع فزعاً أوجب استطلاق جوفه، وهي لا تصل إلى المعدة.

فإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع، فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكره من الأوصاف، معارض بهذه الأوصاف، والمعارضة تبطل كل نوع من الأقيسة، إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا.

الوجه الخامس: أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» (١). ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب. وإذا أكل وشرب اتسعت مجاري الشياطين، وإذا ضاقت انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات، وإلى ترك المنكرات، فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل والشرب، والحكم ثابت على وفقه، وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره، وهذا متتفٍ في الحقنة والكحل وغير ذلك.

(١) قلت: هذا حديث صحيح، أخرجه الشيخان من حديث أنس وصفيه رضي الله عنهما، هكذا، وقد ذكره ابن تيمية في مكان آخر من رسالته في «الصيام» (ص ٧٥) بزيادة: «فضيقوا مجاريه بالجوع والصوم». ولا أصل لها في شيء من كتب السنة التي وقفت عليها، وإنما هي في «كتاب الإحياء» للغزالي فقط كما نهبت عليه في التعليق على الرسالة المذكورة.

فإن قيل: بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دماً؟

قيل: هذا كما قد يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دماً، وكالدهن الذي يشربه الجسم. والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دماً ويتوزع على البدن.

الوجه السادس: وتجعل هذا وجهاً سادساً (الأصل خامساً) فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك، لجامع ما يشتركان فيه، مع أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل في المعدة دماً. وهذا الوصف هو الذي أوجب أن لا تكون هذه الأمور مفطرة. وهذا موجود في محل النزاع.

هذا كله من كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى مع شيء من الاختصار، آثرت نقله على ما فيه من بسط وتطويل، لما فيه من الفوائد والتحقيقات التي لا توجد عند غيره، فجزاه الله خيراً.

ومنه يتبين أن الصواب أن الكحل لا يفطر الصائم، فهو بالنسبة إليه كالسواك يجوز أن يتعاطاه في أي وقت شاء، خلافاً لما دل عليه هذا الحديث الضعيف الذي كان سبباً مباشراً لصرف كثير من الناس عن الأخذ بالصواب الذي دل عليه التحقيق العلمي، ولذلك عنيت ببيان حال إسناده، ومخالفته للفقهاء الصحيح، والله الموفق.

ومما سبق يمكننا أن نأخذ حكم ما كثر السؤال عنه في هذا العصر، وطال النزاع فيه. ألا وهو حكم الحقنة (الإبرة) في العضل أو العرق، فالذي نرجحه أنه لا يفطر شيء من ذلك، إلا ما كان المقصود منه تغذية المريض، فهذه وحدها هي التي تفطر والله أعلم.

١٠١٥ - (من سنة الحج أن يُصلي الإمام الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى، ثم يغدو إلى عرفة فيقبل حيث قضى له، حتى إذا زالت الشمس خطب الناس، ثم صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم وقف بعرفات حتى تغرب الشمس فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت).

ضعيف . أخرجه الحاكم (٤٦١/١) ، وعنه البيهقي (١٢٢/٥) عن إبراهيم بن عبد الله : أنبا يزيد بن هارون : أنبا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال : من سنة الحج . . إلخ . وقال الحاكم :
«حديث على شرط الشيخين» . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر ، فإن يزيد بن هارون وإن كان على شرطهما فليس هو من شيوخهما ، وإنما يرويان عنه بواسطة أحمد وإسحاق ونحوهما ، وإبراهيم بن عبد الله الراوي للحديث عن يزيد فضلاً عن كونه ليس من شيوخهما ، فهو غير معروف ، بل لم أجد له ترجمة تذكر ، فقد أورده الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢٠/٥) فقال :

«إبراهيم بن عبد الله بن بشار الواسطي ، قدم بغداد سنة ٢٤٤ وحدث بها عن يزيد ابن هارون وسرور بن المغيرة . روى عنه عبد الله بن محمد بن ناجية ويحيى بن صاعد» . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو مجهول الحال ، فلا يحتج بحديثه ، على أنه قد خولف في بعض متنه ، فروى الطحاوي (٤٢١/١) من طريق عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث قال : حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد به مختصراً بلفظ : سمعت عبد الله بن الزبير يقول :

«إذا رمى الجمرة الكبرى ، فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت» .

فلم يذكر الطيب ، فهذا هو الأصح ، لأنه الموافق لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها طيبت النبي ﷺ حين رمى جمرَةَ الْعَقْبَةِ كما تقدم في آخر الحديث (١٠١٣) .

أقول : هذا أصح ، وإن كان عبد الله بن صالح فيه ضعف من قبل حفظه ، فإن من البدهي أن ما وافق السنة الصحيحة من الروايات عند الاختلاف ، أولى مما خالفها منها .

(تنبيه) : إنما أوردت هذا في «الأحاديث الضعيفة» مع أن ظاهره الوقف فليس من الأحاديث ؛ لما تقرر في مصطلح الحديث أن قول الصحابي : «من السنة كذا» في حكم المرفوع ، وعبد الله بن الزبير صحابي معروف ، وقد خفي هذا على الشوكاني في «نيل

الأوطار» فإنه أورد هذا الحديث فيما استدل به المانعون من الطيب بعد الرمي ، ثم أجاب عنه (٦١/٥) بما ملخصه :

إنه أثر موقوف لا يصلح للمعارضة ، وعلى فرض كونه مرفوعاً فهو أيضاً لا يُعتدّ به بجانب الأحاديث المثبتة لحل الطيب .

قلت : والجواب الصحيح عنه أنه وإن كان ظاهره الرفع فهو لا يصلح للمعارضة المذكورة لوجهين :

الأول : أنه ضعيف السند كما سبق بيانه .

الثاني : أنه لو صح سنده ، فهو عند التعارض مرجوح من حيث الدلالة ، لأنه وإن كان ظاهراً في الرفع فليس نصاً فيه بخلاف حديث عائشة المشار إليه فإنه صريح في ذلك . والله أعلم .

١٠١٦- (كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا) .

منكر . رواه الطبراني في «معجمه الأوسط» (رقم - ٤١١٦ - مصورتي) : حدثنا علي ابن سعيد الرازي : ثنا سليمان بن عمرو بن خالد الرقي : ثنا عتاب بن بشير عن خُصَيْفٍ عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً . وقال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن خصيف إلا عتاب بن بشير» .

قلت : سكت عليه الزيلعي في «نصب الراية» (٢ / ٢٠٦) ، وقال الحافظ في «الدراية» (ص ١٣٣) :

«وفي سنده ضعف» .

قلت : وفيه خمس علل :

الأولى : الانقطاع بين ابن مسعود وابنه أبي عبيدة ؛ فإنه لم يسمع منه ، كما صرح بذلك أبو عبيدة نفسه على ما هو مذكور في ترجمته ، وقد حاول بعض من ألف في مصطلح الحديث من حنفية هذا العصر أن يثبت سماعه منه دون جدوى !

الثانية : ضعف خصيف، وهو ابن عبد الرحمن الجزري الحراني، قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق سىء الحفظ، خلط بآخره».

الثالثة: عتاب بن بشير، مختلف فيه، قال ابن معين: ثقة. وقال مرة: ضعيف، وقال النسائي: ليس بذاك في الحديث. وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، روى بآخره أحاديث منكرة، وما أرى إلا أنها من قبل خصيف.

قلت: وهذا الحديث من روايته عنه، فهو من مناكيره، ويؤيد ذلك أنه ورد موقوفاً على ابن مسعود، من طريقين عنه، فقال عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٥٢٤): عن معمر عن قتادة:

إن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات. قلت: وهذا سند صحيح لولا أن قتادة لم يسمع من ابن مسعود كما قال الهيثمي (١٩٥/٢).

ثم قال عبد الرزاق (٥٥٢٥): عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال:

«كان عبد الله يأمرنا ان نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً».

قلت: وهذا سند صحيح لا علة فيه، وعطاء بن السائب وإن كان اختلط؛ فالثوري قد روى عنه قبل الاختلاط.

الرابعة: سليمان بن عمرو لم أجد من وثقة، ولكن كتب عنه أبو حاتم كما قال ابنه في «الجرح والتعديل» (١٣٢/١/٢).

ثبت مما تقدم أن رفع هذا الحديث منكر، وأن الصواب فيه الوقف. والله أعلم.

الخامسة: وهي العلة الحقيقية، وهي خطأ عتاب بن بشير في رفعه، فإنه مع الضعف الذي في حفظه قد خالفه محمد بن فضيل فقال: عن خصيف به موقوفاً على ابن مسعود.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣١/٢ و ١٣٣).
وابن فضيل ثقة من رجال الشيخين.

ومع ضعف الحديث فلا دليل فيه على مشروعية ما يسمونه بسنة الجمعة القبلية
كما سبق بيانه في الحديث (١٠٠١)، فراجعه فإنه بمعنى هذا.

(تنبيه): وقع إسناد الحديث في «نصب الراية» (٢٠٦/٢) هكذا: حدثنا علي
ابن إسماعيل الرازي: أنبأ سليمان بن عمر بن خالد الرقي. والصواب ما تقدم نقلًا عن
«المعجم الأوسط».

وقد روي الحديث عن أبي هريرة أيضاً، وهو:

١٠١٧ - (كان يصلي قبل الجمعة ركعتين، وبعدها ركعتين).

ضعيف جداً. أخرجه الخطيب (٣٦٥/٦) من طريق الطبراني عن البزار: ثنا
إسحاق بن سليمان البغدادي: حدثنا الحسن بن قتيبة: حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي
صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يصلي وقال الطبراني:
«لم يروه عن سفيان إلا الحسن بن قتيبة».

قلت: قال الذهبي رداً لقول ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به»:

«بل هو هالك، قال الدارقطني: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال
الأزدي: واهي الحديث. وقال العقيلي: كثير الوهم».

والحديث ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٤١/٢) بهذا اللفظ إلا أنه قال:
«وبعدها أربعاً» وقال:

«رواه البزار، وفي إسناده ضعف».

ولم يورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» أصلاً، ولا في «كشف الأستار عن زوائد البزار»
للهيثمي، ولا في «زوائد البزار على مسند أحمد» للحافظ العسقلاني. والله أعلم.

وفي الحديث علة أخرى وهي جهالة إسحاق بن سليمان، فقد أورده الخطيب لهذا

الحديث ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

١٠١٨ - (تفرّغوا مِنْ هُمومِ الدنيا ما استطعتم ، فإنه مَنْ كانت الدنيا أكبرَ همِّه ، أفشى الله عليه ضيَعتهُ ، وجعل فقره بين عينيه ، ومن كانت الآخرة أكبرَ همِّه جمعَ الله له أموره ، وجعل غناه في قلبه ، وما أقبلَ عبداً بقلبه ، إلى الله تعالى إلا جعلَ الله عزَّ وجلَّ قلوبَ المؤمنين تَفدُّ عليه بالودِّ والرحمة ، وكان الله إليه بكلِّ خيرٍ أسرعَ) .

موضوع. رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٧٧ - ١٧٨) وعنه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢/٥٨) والطبراني في «المعجم الأوسط» (رقم - ٥١٥٧ - مصورتي) والبيهقي في «الزهد» (٢/٩٨) والسمعاني في «الفوائد المنتقاة» (٢/٢) وكذا أبو نعيم في «الحلية» (٢٢٧/١) عن جنيد بن العلاء بن أبي وهرة عن محمد بن سعيد عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً، وقال أبو نعيم تبعاً للطبراني :

«تفرد به جنيد بن العلاء عن محمد بن سعيد» .

قلت : جنيد هذا مختلف فيه ، فقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن حبان : ينبغي مجانبته حديثه ، كان يدلس . ثم تناقض فذكره في «الثقات» أيضاً ! وقال البزار : «ليس به بأس» .

قلت : فآفة الحديث من شيخه محمد بن سعيد وهو ابن حسان المصلوب ، وهو كذاب ، صلب في الزندقة كما قال الذهبي في «الضعفاء» ، وفي ترجمته ساق الذهبي له هذا الحديث ، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٤٨/١٠) : «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه محمد بن سعيد بن حسان المصلوب وهو كذاب» .

وعزه المنذري في «الترغيب» (٨٢/٤) للطبراني في «معجميه» والبيهقي في «الزهد» ، وأشار إلى تضعيفه .

بدل في ترجمة
محمد بن سعيد
بن حسان
الخصي
انظر ميزان
الاعتماد

١٠١٩- (مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا).

ضعيف. أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤١٩) من طريق ابن لهيعة: نا أبو الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. قلت: وهذا سند ضعيف، لإرساله، ولضعف ابن لهيعة، ومن طريقه علقه البيهقي (٢٥٦/٧) وقال:

«وهذا منقطع، وبعض رواته غير محتج به».

يعني ابن لهيعة. لكن قد أخرجه هو من طريق عبد الله بن صالح: حدثني الليث: حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن ثوبان بلفظ:

«مَنْ كَشَفَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ».

وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن صالح فمن رجال البخاري وحده، وفيه ضعف، لكنه قد توبع، فقال ابن الترمذاني في «الجوهر النقي»: «أخرجه أبو داود في «مراسيله» عن قتيبة عن الليث بالسند المذكور، وهو على شرط الصحيح، ليس فيه إلا الإرسال».

وقال الحافظ في «التلخيص» (ص ٣١١):

«رواه أبو داود في «المراسيل» من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات».

قلت: فهو ضعيف لإرساله، وقد صحّ موقوفاً، فأخرجه الدارقطني وعنه البيهقي من طريق عبد الله بن نُمير: ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: «إِذَا أُجِيفَ الْبَابُ، وَأُرْخِيَتِ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ».

ورجاله كلهم ثقات معروفون رجال مسلم غير علي بن عبد الله بن مبشر شيخ الدارقطني فلم أجد له ترجمة. ولكنه أخرجه هو والبيهقي من طريق أخرى عن عمر وقرن البيهقي معه علياً رضي الله عنهما. فهو عن عمر ثابت، وله عند الدارقطني طريق أخرى عن علي وحده، فهو بها قوي أيضاً.

ثم أخرجه الدارقطني من طريق ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله .

قلت : وسنده صحيح .

وهو في «الموطأ» (٦٥/٢) بإسنادين منقطعين عن عمر وزيد بن ثابت .

وجملة القول أن الحديث ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً، ولا يقال : فالموقوف شاهد للمرفوع لأنه لا يقال بمجرد الرأي ، لأمرين :

الأول : أنه مخالف لقوله تعالى : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم .﴾ فهي بإطلاقها تشمل التي خلاها . وما أحسن ما قال شريح : «لم أسمع الله تعالى ذكر في كتابه باباً ولا سترأ ، إذا زعم أنه لم يمسه فلها نصف الصداق» (١) .

الثاني : أنه قد صحَّ خلافه موقوفاً، فروى الشافعي (٣٢٥/٢) : أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسه ثم يطلقها : ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله يقول : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة﴾ . ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (٢٥٤/٧) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، لكن قد جاء من طريق أخرى عن طاوس ، أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور : ثنا هشيم : أنبا الليث عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل أدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسه ، قال : «عليه نصف الصداق» .

قلت : وهذا سند صحيح ، فيه يتقوى السند الذي قبله ، والآتي بعده عن علي بن أبي طلحة ، بخلاف ما نقله ابن كثير (٢٨٨/١ - ٢٨٩) عن البيهقي أنه قال في الطريق الأولى :

«وليث وإن كان غير محتج به ، فقد روينا من حديث ابن أبي طلحة عن ابن

(١) تفسير القرطبي (٢٠٥/٣) ، وهو عند البيهقي بسند صحيح عنه نحوه .

عباس، فهو مُقَوْلُهُ»:

وهذا معناه أنه يرى أن الليث في رواية هشيم عنه هو ابن أبي سليم أيضاً، لكن الحافظ المِزِّي لم يذكر في ترجمة ابن أبي سليم أنه روى عنه هشيم، وإنما عن الليث بن سعد. والله أعلم.

ثم أخرج البيهقي عن عبد الله بن صالح بن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمْوهن مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ . . .﴾ الآية فهو الرجل يتزوج المرأة وقد سمي لها صداقاً، ثم يطلقها من قبل أن يمسه، والمس الجماع، فلها نصف الصداق، وليس لها أكثر من ذلك.

قلت: وهذا ضعيف منقطع. ثم روى عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود قال: «لها نصف الصداق، وإن جلس بين رجلها» وقال: «وفيه انقطاع بين الشعبي وابن مسعود».

فإذا كانت المسألة مما اختلف فيه الصحابة، فالواجب حينئذ الرجوع إلى النص، والآية مؤيدة لما ذهب إليه ابن عباس على خلاف هذا الحديث، وهو مذهب الشافعي في «الأم» (٢١٥/٥)، وهو الحق إن شاء الله تعالى.

١٠٢٠ - (أيما امرأة خرجت من غير أمر زوجها كانت في سخط الله حتى ترجع إلى بيتها أو يرضى عنها).

موضوع. أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٠٠/٦ - ٢٠١) من طريق أبي نعيم الحافظ بسنده عن إبراهيم بن هذبة: حدثنا أنس مرفوعاً. ذكره في ترجمة إبراهيم هذا وقال: «حدث عن أنس بالأباطيل».

ثم ساق له أحاديث هذا أحدها. ثم روى عن ابن معين أنه قال فيه:

«كذاب خبيث». وعن علي بن ثابت أنه قال:

«هو أكذب من حماري هذا». وقال الذهبي:

«حدّث ببغداد وغيرها بالبواطيل، قال أبو حاتم وغيره: كذاب».

وفي «اللسان»:

«وقال ابن حبان: دجال من الدجاجلة، وقال العقيلي والخليلي: يُرمى

بالكذب».

قلت: ومع هذا كله فقد سَوَّد السيوطي «جامعه الصغير» بهذا الحديث من رواية

الخطيب، وتعقبه المناوي في «فيض القدير» بقوله وأجاد:

«وقضية كلام المصنف أن الخطيب خرج وأقره، وهو تلبس فاحش فإنه تعقبه

بقوله: قال أحمد بن حنبل: إبراهيم بن هذبة لا شيء، في أحاديثه مناكير. (ثم ذكر قول

ابن معين المتقدم فيه وغيره ثم قال:) وقال الذهبي في «الضعفاء»: هو كذاب، فكان

ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب، وليته إذ ذكره بيّن حاله!». .

قلت: وهذا حق، ولكن المناوي - عفا الله عنه - كأنه ينتقد السيوطي حبا للنقد،

وليس لفائدة القراء والنصح وإلا كيف يجوز لنفسه أن يسكت عن الحديث مطلقاً فلا يصفه

ولو بالضعف في كتابه الآخر «التيسير بشرح الجامع الصغير» وهو قد ألفه بعد «الفيض» كما

ذكر ذلك في المقدمة! أليس في صنيعه هذا كتمان للعلم يؤاخذ عليه أكثر من مؤاخذته هو

للسيوطي؟ وكنت أود أن أقول: لعل ذلك وقع منه سهواً، ولكن حال بيني وبين ذلك أنني

رأيت له من مثله أشياء كثيرة، سيأتي التنبيه على بعضها إن شاء الله.

(تنبيه): هذبة هنا بالباء الموحدة كما في «المؤتلف والمختلف» للشيخ عبد

الغني بن سعيد الأزدي الحافظ، وهكذا وقع في «تاريخ بغداد» و«الميزان» و«اللسان»

بالباء الموحدة، ووقع في «فيض القدير» «هدية» بالمشناة التحتية، وهو تصحيف.

١٠٢١ - (مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي ، فَكَأَنَّما زَارَنِي فِي حَيَاتِي).

باطل. رواه الدارقطني في «سننه» (ص ٢٧٩ - ٢٨٠) عن هارون أبي فزعة عن

رجل من آل حاطب عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وهكذا رواه المحاملي والساجي كما في «اللسان».

قلت: وهذا سند ضعيف، وله علتان:

الأولى: الرجل الذي لم يُسَمَّ، فهو مجهول.

والثانية: ضعف هارون أبي قزعة، ضعفه يعقوب بن شيبه، وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود في «الضعفاء»، وقال البخاري: «لا يتابع عليه».

ثم ساق له هذا الحديث، لكنه لم يذكر فيه حاطباً، فهو مرسل، وقد أشار إلى ذلك الأزدي بقوله:

«هارون أبو قزعة يروي عن رجل من آل حاطب المراسيل».

قلت: فهذه غلة ثالثة، وهي الاختلاف والاضطراب على هارون في إسناده^(١)؛ فبعضهم يوصله، وبعضهم يرسله، وقد اضطرب في متنه أيضاً، وبين ذلك كله الحافظ ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص ١٠٠)؛ فليرجع إليه من شاء التفصيل.

وبالجملة فالحديث واهي الإسناد، وقد روي بإسناد آخر مثله في الضعف أو أشد من حديث ابن عمر، وسبق الكلام عليه مفصلاً برقم (٤٧). واختلف حافظان جليلان في أيهما أجود إسناداً، على عجزهما وبُجرهما! فقال شيخ الإسلام: أجودهما حديث ابن عمر، وقال الذهبي: أجودهما حديث حاطب هذا. وعزاه لابن عساكر كما في «المقاصد» (٤١٣)، وإذا قابلت إسناد أحدهما بالآخر، وتأملت ما فيهما من العلل، تبين لك أن الصواب قول الذهبي، لأن هذا الحديث ليس فيه متهم بالكذب بخلاف حديث ابن عمر؛ فإن فيه من اتهم بالكذب ووضع الحديث، كما بينته هناك. وإذا عرفت هذا، فقول السخاوي في «المقاصد» بعد حديث ابن عمر المشار إليه ونقله عن ابن خزيمة والبيهقي أنهما ضعفاه:

(١) كما اضطرب الرواة في إسناد هذا الحديث على ما عرفت، اضطربوا أيضاً في ضبط اسم راويه هارون أبي قزعة، فقيل فيه هكذا، وقيل: هارون بن قزعة، وقيل: هارون بن أبي قزعة، كما في التعليق المغني.

أقول: ولعل الصواب الوجه الأول، فقد قال ابن عدي في «الكامل» (٢٥٨٨/٧): «وهارون أبو قزعة لم يُنسب».

«وكذا قال الذهبي : طرقة كلها لينة ، لكن يتقوى بعضها ببعض ، لأن ما في روايتها متهم بالكذب» .

قلت : فهذا التعليل باطل ، لما ذكرنا من وجود المتهم في طريق ابن عمر ، وعليه فالتقوية المشار إليها باطلة أيضاً . فتنبه .

وأما متن الحديث فهو كذب ظاهر ، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، ونقلنا كلامه في ذلك عند حديث ابن عمر المشار إليه ، فلا نعيده .

ومما سبق تعلم أن ما جاء في بعض كتب التربية الدينية التي تدرّس في سورية تحت عنوان : «زيارة قبر النبي ﷺ» :

«أن هذا الحديث رواه الدار قطني وابن السكن والطبراني وغيرهم بروايات مختلفة تبلغ درجة القبول» .

لم يصدر عن بحث علمي في إسناده ، ولا نظر دقيق في متنه ، الذي جعل من زار قبره ﷺ ، بمنزلة من زاره في حياته ، ونال شرف صحبته ، التي من فضائلها ما تحدث عنه ﷺ بقوله : «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفس محمد بيده ، لو أنفق أحدكم مثل جبل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه» !

فمن كان بينه وبين هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم هذا البون الشاسع في الفضل والتفاوت ، كيف يعقل أن يجعله ﷺ مثل واحد منهم ، بمجرد زيارة قبره ﷺ ، وهي لا تعدو أن تكون من المستحبات؟! !

١٠٢٢ - (يا عُمَرُ! هَهُنَا تُسَكَّبُ الْعَبْرَاتُ) .

ضعيف جداً . أخرجه ابن ماجه (٢٢١/٢ - ٢٢٢) والحاكم (٤٥٤/١) عن محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر قال :

«استقبل رسول الله ﷺ الحَجَرَ ، ثم وضع شفّتيه عليه بيكي طويلاً ، ثم التفت ،

فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي ، فقال : فذكره . وقال الحاكم :
« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وذلك من أوهامهما ، فإن محمد بن عون هذا وهو الخراساني متفق على
تضعيفه ، بل هو ضعيف جداً . وقد أورده الذهبي نفسه في « الضعفاء » وقال :
« قال النسائي : متروك » .

وفي « الميزان » وزاد :

« وقال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء » .

ثم ساق له الذهبي هذا الحديث مشيراً إلى أنه مما أنكر عليه . والظاهر أنه
الحديث الذي عناه أبو حاتم بقوله :

« ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، روى عن نافع حديثاً ليس له أصل » .

ذكره ابن أبي حاتم (٤ / ١ / ٤٧) ، وساق له في « التهذيب » هذا الحديث ثم قال :
« وكأنه الحديث الذي أشار إليه أبو حاتم » .

وقال الحافظ في « التقریب » :

« متروك » .

١٠٢٣ - (البحرُ هو جهنم) .

ضعيف . أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٣) والبخاري في « التاريخ الكبير » (١ / ١ / ٧١)
و (٤ / ٢ / ٤١٤) والحاكم (٤ / ٥٩٦) والبيهقي (٤ / ٣٣٤) وأبو نعيم في « اخبار أصبهان »
(١ / ٢) من طريق أبي عاصم قال : ثنا عبد الله بن أمية قال : حدثني محمد بن حُيي
قال : حدثني صفوان بن يعلى عن أبيه مرفوعاً به . وزادوا :

« فقالوا ليعلى ؟ فقال : ألا ترون أن الله عز وجل يقول : ﴿ ناراً أحاط بهم »

سرادقها ، قال : لا والذي نفس يعلى بيده لا أدخلها (وفي رواية : لا أدخله) أبدٌ حتى
أعرض على الله عز وجل ، ولا يصيبني منها (وفي الأخرى : منه) قطرة حتى ألقى الله عز
وجل » . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد، ومعناه أن البحر صعب كأنه جهنم». ووافقه الذهبي .
وليس كذلك، فإن محمد بن حُيي هذا أورده البخاري وابن أبي حاتم
(٢٣٩/٢/٣) برواية ابن أمية هذا فقط عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو
مجهول العين، ونقل المناوي عن الذهبي أنه قال في «المهذب» :
«لا أعرفه» .

قلت : فكان حقه أن يورده في «الميزان» ولم يفعل، ولم يستدركه عليه ابن حجر
في «اللسان»، وإنما أورده في «التعجيل» كما أورده ابن أبي حاتم وقال :
«وذكره ابن حبان في (الثقات)» .

قلت : وابن حبان متساهل في التوثيق كما هو معروف .

١٠٢٤ - (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ بَيْنَ عَيْنَيِ الرَّحْمَنِ ، فَإِذَا
التفتَ قال له الربُّ : يا ابنَ آدمَ إلى مَنْ تلتفتُ؟! إلى مَنْ [هو] خَيْرُ لَكَ مِنِّي؟!
ابنَ آدمَ أقبلْ على صلاتِكَ فأنا خيرٌ لكِ ممنْ تلتفتُ إليه) .

ضعيف جداً . رواه العقيلي في «الضعفاء» (ص ٢٤) والبخاري في «مسنده» (٥٥٣) -
كشف الأستار) عن إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة قال : قال
رسول الله ﷺ : فذكره . والسياق للعقيلي، ولفظ البخاري :

«بين يدي الرحمن» .

وروى العقيلي عن ابن معين أنه قال :

«إبراهيم هذا ليس بشيء» . وعن البخاري أنه قال : «سكتوا عنه» . وقال أحمد
والنسائي : «متروك الحديث» . وقال ابن معين : «ليس بثقة» .
ومن هذه الطريق رواه الواحدي في «الوسيط» (١/٨٦/٣) .

والحديث أورده في «المجمع» (٨٠/٢) و «الترغيب» (١٩١/١) من رواية
البخاري، وضعفاه، وأورده ابن القيم في «الصواعق المرسله» (٣٩/٢) بلفظ العقيلي ،

ساكتاً عليه ، وليس بجيد ، ولذلك أوردته لأبين حقيقة حاله .
ورواه البزار (٥٥٢) من حديث جابر نحوه من رواية الفضل بن عيسى الرقاشي
عن محمد بن المنكدر عن جابر .
والفضل هذا منكر الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» .

١٠٢٥ - (بَلْ أَتْتُمُوهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ
شُحْحًا مُطَاعًا ، وَهَوًى مُتَّبَعًا ، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً ، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ ، فَعَلَيْكَ
بِنَفْسِكَ وَدَعْ عَنكَ الْعَوَامَّ ، فَإِنَّ مَنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ ، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ
قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٤٣٧/٢) والترمذي (٩٩/٤ - تحفة) وابن ماجه
(٤٨٧/٢) وابن جرير في «تفسيره» (١٤٥/١٠ و ١٤٦) والطحاوي في «المشكّل»
(٦٤/٢ - ٦٥) وابن حبان في «صحيحه» (١٨٥٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق»
(٢/٧/١٨) من طرق عن عتبة بن أبي حكيم قال: حدثني عمرو بن جارية اللخمي
قال: حدثني أبو أمية الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت: يا أبا ثعلبة كيف
تقول في هذه الآية: ﴿عليكم أنفسكم﴾؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت
عنها رسول الله ﷺ فقال: فذكره .

وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

كذا قال ، وفيه عندي نظر، فإن عمرو بن جارية وأبا أمية لم يوثقهما أحد من
الأئمة المتقدمين، غير ابن حبان، وهو متساهل في التوثيق كما هو معروف عند أهل
العلم، ولذلك لم يوثقهما الحافظ في «التقريب»، وإنما قال في كل منهما: «مقبول»
يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث كما نص عليه في «المقدمة» من «التقريب» .

ثم إن عتبة بن أبي حكيم فيه خلاف من قبل حفظه، وقال الحافظ فيه:
«صدوق يخطئ كثيراً»، فلا تطمئن النفس لتحسين إسناد هذا الحديث، لا سيما

والمعروف في تفسير الآية يخالفه في الظاهر، وهو ما أخرجه أصحاب السنن وأحمد وابن حبان في «صحيحه» (١٨٣٧) وغيرهم بسند صحيح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قام فحمد الله، ثم قال: يا أيها الناس! إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه يوشك أن يعذبهم بعقابها».

وقد خرجته في «الصحيحه» (١٥٦٤).

لكن لجمله «أيام الصبر» شواهد خرجتها في «الصحيحه» أيضاً، فانظر تحت

الحديثين (٤٩٤ و ٩٥٧).

(تنبيه): مع كل هذه العلل في هذا الحديث فقد صححه الشيخ الغماري في «كتره» وكأنه قلد في ذلك الترمذي دون أي بحث أو تحقيق، أو أنه اتبع هواه الذي ينبثق عنه تعليقه عليه الذي يستغله المتهاونون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ والمخالف للآية السابقة. والله المستعان.

١٠٢٦ - (يا صاحبَ الجبلِ ألقِه) .

ضعيف : ذكره ابن حزم في «المحلى» فقال (٢٥٩/٧) :

«رؤينا من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان أن رسول الله

ﷺ رأى محرماً محترماً بجبل فقال...» فذكره . وقال :

«مرسل لا حجة فيه» .

قلت : وهو كما قال ، ورجاله ثقات ، غير صالح بن أبي حسان فهو مختلف فيه ،

فقال البخاري : ثقة . وقال النسائي : مجهول . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث .

وفي «التقريب» :

«صدوق من الخامسة» .

قلت : ومع ضعف هذا الحديث ، فقد روي ما يخالفه ، وهو بلفظ :

«رخص عليه السلام في الهميان للمحرم» .

ذكره ابن حزم (٢٥٩/٧) فقال :

«روينا من طريق عبد الرزاق عن الأسلمي عن سمع صالحاً مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول: فذكره مضعفاً له .

قلت : وهو ظاهر الضعف ، فإن صالحاً هذا ضعيف ، والراوي عنه مجهول لم يُسَمَّ .

والأسلمي أظنه الواقدي وهو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي وهو متروك .

قلت : والصواب فيه الوقف ، فقد أخرج الدارقطني (٢٦١) والبيهقي (٦٩/٥) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال :
«رخص للمحرم في الخاتم والهَمِيَان» .

وشريك سميء الحفظ ، لكنه لم يتفرد به ، فقد ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن سفيان عن حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس قال في الهَمِيَان للمحرم :
«لا بأس به» .

قلت : وهذا إسناد جيد موقوف ، وقد علقه البخاري (٣٠٩/٣) عن عطاء ، ووصله الدارقطني من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن عطاء مثله .

قلت : وهذا سند صحيح ، ولهذا قال الحافظ في «الفتح» :
«وهو أصح من الأول» .

يعني من رواية شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس ، وهو كما قال ، لما عرفت من حال شريك فمخالفته لسفيان لا تقبل ، لكن خفيت على الحافظ طريق حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس التي ذكرنا ، فالصواب أنه صحيح عن كل من ابن عباس ، وعطاء ، وهذا إنما تلقاه عنه . وقد ورد نحوه عن عائشة أيضاً أنها سئلت عن الهَمِيَان للمحرم؟ فقالت : وما بأس؟ ليستوثق من نفقته .

أخرجه البيهقي بسند صحيح عنها . ورواه سعيد بن منصور بلفظ :
«إنها كانت ترخص في الهَمِيَان يشده المحرم على حَقْوِيهِ ، وفي المنطقَةِ أيضاً» .
نقله ابن حزم عنه ، وسنده صحيح على شرط الشيخين .

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس هذا المخالف لحديث الترجمة ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً، وفيه دليل على جواز شد الهميان والمنطقة للمحرم. قال الحافظ:

«قال ابن عبد البر: أجاز ذلك فقهاء الأمصار، وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض، ولم ينقل عن أحد كراهته إلا عن ابن عمر، وعنه جوازه».

وقد ذهب إلى جواز ذلك كله ابن حزم قال (٢٥٩/٧):

«لأنه لم يَنْهَ عن شيء مما ذكرنا قرآن ولا سنة، ﴿وما كان ربك نسياً﴾».

١٠٢٧ - (حَرِيمُ البئرِ البديّ خمسة وعشرون ذراعاً، وحَرِيمُ البئرِ العاديةِ خمسون ذراعاً).

ضعيف . أخرجه الدارقطني (ص ٥١٨) من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . ومن طريق محمد بن يوسف بن موسى المقرئ بسنده إلى إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري به . وقال:

«الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيّب، ومن أسنده فقد وهم».

قلت: وفي الطريق الأولى الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف كما قال الزيلعي (٢٩٣/٤).

وفي الطريق الأخرى محمد بن يوسف المقرئ، قال الحافظ في «التلخيص» (٢٥٦):

«وهو متهم بالوضع، وأطلق عليه ذلك الدارقطني وغيره».

قلت: ولذلك جزم البيهقي بضعف الحديث، فقال بعد أن علقه من هذين الطريقين موصولاً:

«وهو ضعيف».

وقد روي من طريق ثالثة عن الزهري به .

أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٣٠٩ / ١) والحاكم في « المستدرک » (٩٧ / ٤) من طريق عمر بن قيس المكي عن الزهري .

قلت : وسكت عليه الحاكم ثم الذهبي فأساءا ، لأن عمر هذا متروك كما في « التقريب » وقال في « التلخيص » : « فيه ضعف » .

قلت : وفي هذا التعبير تساهل لا يخفى ، وقال الزيلعي بعد أن ذكره من طريق الحاكم :

« وسكت عنه ، قال عبد الحق في « أحكامه » : والمراسيل أشبهه » .

قلت : ولا يشك في هذا من شم رائحة الحديث ، فإن الطرق كلها واهية عن الزهري به موصولاً ، مع مخالفتها لروايات الثقات الذين أرسلوه عن الزهري ، منهم إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرفوعاً به .

أخرجه الحاكم وكذا أبو داود في « مراسيله » .

وأخرجه البيهقي من طريق يونس عن الزهري به إلا أنه أوقفه على ابن المسيب ، كما في النسخة المطبوعة من « البيهقي » ، وأما الحافظ في « التلخيص » ، فقد نقل عنه أنه رواه من هذه الطريق عن ابن المسيب مرسلأ .

(تنبيه) : عزى الصنعاني في « سبل السلام » (٧٨ / ٣) هذا الحديث لأحمد عن

أبي هريرة ، وهو وهم منه ، فإن الحديث عنده (٤٩٤ / ٢) عنه بلفظ آخر وهو :

« حریم البئر أربعون ذراعاً من حوالها كلها لأعطان الإبل والغنم » .

وهو بهذا اللفظ حسن عندي كما بينته في السلسلة الأخرى (رقم - ٢٥١) .

١٠٢٨ - (مَنْ اِكْتَحَلَ فليوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجٌ ،

وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فليوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجٌ ، وَمَنْ أَكَلَ مِمَّا

تَخَلَّلَ فليلفظْ ، وَمَا لَكَ بلسانِهِ فليبتلعْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَ

حَرَجٌ ، وَمَنْ أَتَى الغائِطَ فليستترْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلِ

فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج).

ضعيف . أخرجه أبو داود (٦/١ - ٧) والدارمي (١٦٩/١ - ١٧٠) وابن ماجه (١٤٠/١ - ١٤١) والطحاوي (٧٢/١) وابن حبان (١٣٢) مختصراً والبيهقي (٩٤/١) و (١٠٤) وأحمد (٣٧١/٢) من طريق الحصين الحبراني عن أبي سعيد- زاد بعضهم: الخير- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به . وقال أبو داود: « أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ ».

قلت: هو كما قال علي ما هو الراجح في التحقيق كما بيته في «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ٩) ، لكن الراوي عنه الحصين الحبراني مجهول كما قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٣٧) وكذا في «التقريب» له ، وفي «الخلاصة» للخزرجي . وقال الذهبي: «لا يعرف» . وأما توثيق ابن حبان إياه ، فمما لا يعول عليه لما عرف من قاعدته في توثيق المجهولين ، كما فصلت القول عليه في «الرد على التعقيب الحثيث» ولهذا لم يعرج الأئمة المذكورون على توثيقه ، ولم يعتمدوا عليه في هذا ولا في عشرات بل مئات من مثله وثقهم هو وحده ، وحكموا هم عليهم بالجهالة ، ولذلك وجدنا البيهقي أشار إلى تضعيف هذا الحديث بقوله عقبه :

«وهذا - إن صح - فإنما أراد والله أعلم وترأ يكون بعد ثلاث» .

وإنما حمله على هذا التأويل أحاديث كثيرة تدل على وجوب الاستنجاء بثلاثة

أحجار، والنهي عن الاستنجاء بأقل من ذلك كحديث سلمان رضي الله عنه قال :

«... ونهانا ﷺ أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار» . رواه مسلم وغيره .

فلو صح قوله في هذا الحديث: «ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ،

ومن لا فلا حرج» ، وجب تأويله بما ذكره البيهقي ، ولكني أقول: لا حاجة بنا إلى مثل هذا التأويل بعدما تبين لنا ضعفه وتفرد ذلك المجهول به .

وإذا عرفت هذا ، فلا تغتر بقول النووي في «المجموع» (٢/٥٥):

«هذا حديث حسن» ! ولا بقول الحافظ نفسه في «الفتح» (١/٢٠٦):

«إسناده حسن»، ولا بما نقله الصنعاني في «سبل السلام» عن «البدر المنير» أنه قال: «حديث صحيح، صححه جماعة، منهم ابن حبان والحاكم والنووي».

لا تغتر بأقوال هؤلاء الأفاضل هنا جميعاً، فإنهم ما أمعنوا النظر في سند الحديث، بل لعل جمهورهم اغتروا بسكوت أبي داود عنه، وإلا فقل لي بربك كيف يتفق تحسينه مع تلك الجهالة التي صرح بها من سبق ذكره من النقاد: الذهبي والعسقلاني والخزرجي؟ بل كيف يتمشى تصريح ابن حجر بذلك مع تصريحه بحسن إسناده لولا الوهم، أو المتابعة للغير بدون النظر في الإسناد؟! ومن ذلك قول مؤلف (١) «معارف السنن شرح سنن الترمذي» (١١٥/١):

«وهو حديث صحيح رجاله ثقات كما قال البدرالعينى».

فإن هذا التصحيح، إنما هو قائم على أن رجاله ثقات، وقد تقدم أن أحدهم وهو حصين الحبراني لم يوثقه غير ابن حبان، وأنه لا يعتد بتوثيقه عند تفرد به، لا سيما مع عدم التفات أولئك النقاد إليه وتصريحهم بتساهل من وثقه.

فمن الغرائب والابتعاد عن الإنصاف العلمي، التثبيت بهذا الحديث الضعيف المخير بين الإيتار وعدمه لرد ما دل عليه حديث سلمان وغيره مما سبقت الإشارة إليه من عدم أجزاء أقل من ثلاثة أحجار، مع إمكان التوفيق بينهما بحمل هذا - لو صح - على إيتار بعد الثلاثة كما تقدم، وأما قول ابن التركماني رداً لهذا الحمل: «لو صح ذلك لزم منه أن يكون الوتر بعد الثلاث مستحجاً لأمره عليه السلام به على مقتضى هذا الدليل، وعندهم لو حصل النقاء بعد الثلاث فالزيادة عليها ليست مستحجة، بل هي بدعة».

فجوابنا عليه: نعم هي بدعة عند حصول النقاء بالثلاثة أحجار، فنحمل هذا الحديث على الإيتار عند عدم حصول النقاء بذلك، بمعنى أنه إذا حصل النقاء بالحجر الرابع فالإيتار بعده على الخيار مع استحبابه، بخلاف ما إذا حصل النقاء بالحجرين فيجب الثالث لحديث سلمان وما في معناه. وبالله التوفيق.

(١) هو الشيخ الفاضل محمد بن يوسف الحسيني البنوري، وقد أهداه إلي بتاريخ ١٣٨٣/١٢/١٤ هـ بواسطة أحد طلابنا في الجامعة الإسلامية، جزاه الله خيراً.

١٠٢٩ - (أَمَا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، أَنْبِذْهَا عَنْكَ، فَإِنَّكَ لَوَمِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا).

ضعيف . أخرجه الإمام أحمد (٤٤٥/٥) : ثنا خلف بن الوليد : ثنا المبارك عن الحسن قال : أخبرني عمران بن حصين أن النبي ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة - أراه قال : من صفر- فقال : ويحك ما هذه؟ قال : من الواهنة قال : فذكره . قلت : وهذا سند ضعيف وله علتان :

الأولى : عنعنة المبارك وهو ابن فضالة فقد كان مدلساً ، وصفه بذلك جماعة من الأئمة المتقدمين ، قال يحيى بن سعيد : «لم أقبل منه شيئاً ، إلا شيئاً يقول فيه : حدثنا» . وقال ابن مهدي :

«كنا نتبع من حديث مبارك ما قال فيه : حدثنا الحسن» . ومع ذلك فقد قال فيه الدارقطني : «لين ، كثير الخطأ ، يعتبر به» . وذكر نحوه ابن حبان والساجي .

الثانية : الانقطاع بين الحسن وعمران بن حصين ، فإنه لم يسمع منه كما جزم بذلك ابن المديني وأبو حاتم وابن معين ، قال الأولان : «لم يسمع منه ، وليس يصح ذلك من وجه يثبت» .

وقد أشار بذلك إلى مثل رواية المبارك هذه ، فإنه صرح فيها كما ترى بأن الحسن قال : «أخبرني عمران بن حصين» ، وفي «المسند» (٤٤٠/٥) حديثان آخران من هذا الوجه مع التصريح المذكور ، وقد أشار الإمام أحمد أيضاً إلى تضعيف ذلك فقال : «قال بعضهم عن الحسن : حدثني عمران بن حصين» إنكاراً على من قال ذلك . بل إنه صرح بذلك في رواية أبي طالب عنه قال :

«كان مبارك بن فضالة يرفع حديثاً كثيراً ، ويقول في غير حديث عن الحسن : قال : ثنا عمران بن حصين» ، وأصحابُ الحسن لا يقولون ذلك» . قال في «التهذيب» :

«يعني أنه يصرح بسماع الحسن منه ، وأصحاب الحسن يذكرونه عنه بالنعنة» .

قلت : قد تتبعت أصحاب الحسن وما رووه عنه عن عمران في «مسند الإمام أحمد» الجزء الرابع ، فوجدتهم جميعاً قد ذكروا النعنة ، وهم :

- ١ - أبو الأشهب (ص ٢٤٦) وهو جعفر بن حبان و(٤٣٦).
- ٢ - قتادة (٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٣٥ و ٤٣٦ و ٤٣٧ و ٤٤٢ و ٤٤٥ و ٤٤٦).
- ٣ - أبو قزعة (٤٢٩).
- ٤ - يونس (٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٤٤ و ٤٤٥).
- ٥ - منصور (٤٣٠).
- ٦ - علي بن زيد بن جدعان (٤٣٠ و ٤٣٢ و ٤٤٤ و ٤٤٥).
- ٧ - حميد (٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤٣ و ٤٤٥).
- ٨ - خالد الحذاء (٤٣٩).
- ٩ - هشام (٤٤١).
- ١٠ - خيثمة (٤٣٩ و ٤٤٥).
- ١١ - محمد بن الزبير (٤٣٩ و ٤٤٣).
- ١٢ - سِمَاك (٤٤٥ و ٤٤٦).

كل هؤلاء - وهم ثقات جميعاً باستثناء رقم (٦ و ١١) - رووا عن الحسن عن عمران أحاديث بالنعنة لم يصرحوا فيها بسماع الحسن من عمران ، بل في رواية لقتادة أن الحسن حدثهم عن هياج بن عمران البرجمي عن عمران بن حصين بحديث : «كان يبحث في خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة» ، فأدخل بينهما هياجاً ، وهو مجهول كما قال ابن المديني وصدقه الذهبي .

نعم وقع في رواية زائدة عن هشام تصريحه بسماع الحسن من عمران ، فقال زائدة : عن هشام قال : زعم الحسن أن عمران بن حصين حدثه قال : .. فذكر حديث تعريسه ﷺ في سفره ونومه عن صلاة الفجر .

وهذه الرواية صريحة في سماعه من عمران، ولم أجد أحداً تعرض لذكرها في هذا الصدد، ولكنني أعتقد أنها رواية شاذة، فإن زائدة -وهو ابن قدامة-، وإن كان ثقة فقد خالفه جماعة منهم يزيد بن هارون وروح بن عبادة فروياه عن هشام عن الحسن عن عمران به. فعنعناه على الجادة.

أخرجه أحمد (٤٤١/٤). وهكذا أخرجه (٤٣١/٥) من طريق يونس عن الحسن عن عمران به.

ووقع التصريح المذكور في رواية شريك بن عبد الله عن منصور عن خيثمة عن الحسن قال: كنت أمشي مع عمران بن حصين... رواه أحمد (٤٣٦/٤). وهذه رواية منكرة لأن شريكاً سميء الحفظ معروف بذلك، وقد خولف، فرواه الأعمش عن خيثمة عن الحسن عن عمران به معنعناً. أخرجه أحمد (٤٣٩/٤ و٤٤٥).

وخلاصة القول أنه لم يثبت برواية صحيحة سماع الحسن من عمران، وقول المبارك في هذا الحديث عن الحسن: «قال: أخبرني عمران»، مما لا يثبت ذلك لما عرفت من الضعف والتدليس الذي وصف به المبارك هذا.

وإن مما يؤكد ذلك أن وكيعاً قد روى هذا الحديث عن المبارك عن الحسن عن عمران به معنعناً مختصراً.

أخرجه ابن ماجه (٣٦١/٢).

وكذا رواه أبو الوليد الطيالسي: حدثنا مبارك به.

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٤١٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٩١/١٧٢/١٨). وكذلك رواه أبو عامر صالح بن رستم عن الحسن عن عمران به.

أخرجه ابن حبان (١٤١١) والحاكم (٢١٦/٤) وقال:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي!

قلت: وفي ذلك ما لا يخفى من البعد عن التحقيق العلمي الذي ذكرناه آنفاً، وأيضاً فإن أبا عامر هذا كثير الخطأ كما في «التقريب» فأنى لحديثه الصحة؟! ومثله قول البوصيري في «الزوائد»:

«إسناده حسن لأن مبارك هذا هو ابن فضالة».

ذكره السندي . ونحوه قول الهيثمي في «المجموع» (١٠٣/٥):

«رواه أحمد والطبراني وقال: إن مت وهي عليك وكلت إليها. قال: وفي رواية موقوفة: «انبذها عنك، فإنك لو مت وأنت ترى أنها تنفَعك لمتَّ على غير الفطرة»، وفيه مبارك بن فضالة، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات!»

قلت: لو كان ثقة اتفاقاً وبدون ضعف لم يفرح بحديثه ما دام مدلساً، وقد عنعنه كما عرفت مما سبق، فكن رجلاً يعرف الرجال بالحق، لا الحق بالرجال.

ومن ذلك قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «كتاب التوحيد»:

«رواه أحمد بسند لا بأس به!» فقد عرفت ما فيه من البأس الذي بيناه في شرح

علتي الحديث.

ويمكن أن نستنبط من تخريج الهيثمي السابق للحديث علةً ثالثة وهي الوقف، وهو الأشبه عندي، وإن كان في إسناده عند الطبراني (رقم ٤١٤) محمد بن خالد بن عبد الله: ثنا هشيم عن منصور عن الحسن، موقوفاً. فقد قال الحافظ في ابن خالد هذا: «ضعيف». والله أعلم.

١٠٣٠- (إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ،

فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ).

مدرج الشطر الآخر، وإنما يصح مرفوعاً شطره الأول، وأما الشطر الآخر: «فمن استطاع...» فهو من قول أبي هريرة، أدرجه بعض الرواة في المرفوع، وإليك البيان:

أخرجه البخاري (١٩٠/١) والبيهقي (٥٧/١) وأحمد (٤٠٠/٢) عن خالد بن

يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المُجَمِّر أنه قال:

«رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد، وعليه سراويل من تحت قميصه، فنزع

سراويله، ثم توضأ، وغسل وجهه ويديه، ورفع في عضديه الوضوء، ورجليه، ورفع في

ساقيه، ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره. والسياق لأحمد، وليس

عند البخاري ذكر السراويل والقميص ولا غسل الوجه والرجلين.

ثم أخرجه مسلم (١/١٤٩) والبيهقي أيضاً من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد ابن أبي هلال به

أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين. الحديث مثله. وابن أبي هلال مختلط عند الإمام أحمد، لكنه توبع، فقد أخرجه مسلم وكذا أبو عوانة في «صحيحه» (١/٢٤٣) والبيهقي (٧٧/١) من طريق سليمان بن بلال: حدثني عمارة بن غزية الأنصاري عن نعيم بن عبد الله المجرم قال:

«رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع^(١) في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع^(٢) في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ:

أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله».

وقد تابعه ابن لهيعة عن عمارة بن غزية به نحوه، وفيه: «وكان إذا غسل ذراعيه كاد أن يبلغ نصف العضد، ورجليه إلى نصف الساق، فقلت له في ذلك، فقال: إني أريد أن أطيل غرتي، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء، ولا يأتي أحد من الأمم كذلك».

أخرجه الطحاوي (١/٢٤) ورجاله ثقات، غير أن ابن لهيعة سئء الحفظ، ولكن لا بأس به في المتابعات والشواهد.

ثم أخرجه أحمد (٢/٣٣٤ و٥٢٣) من طريق فليح بن سليمان عن نعيم بن عبد الله به بلفظ:

(٢١) معناه أدخل الغسل فيهما. قاله النووي.

«أنه رَقِيَ إلى أبي هريرة على ظهر المسجد، فوجده يتوضأ، فرفع في عضديه، ثم أقبل عليَّ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره بلفظ:

«إن أمتي يوم القيامة هم الغر المحجلون...» إلا أنه زاد: فقال نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع أن يطيل غرته فليفعل» من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة! قلت: وفليح بن سليمان وإن احتج به الشيخان ففيه ضعف من قبل حفظه، فإن كان قد حفظه، فقد دلنا على أن هذه الجملة في آخر الحديث «من استطاع...» قد شك نعيم في كونها من قوله ﷺ، وقد قال الحافظ في «الفتح» (١/١٩٠):

«ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه. والله أعلم». قلت: وقد فات الحافظ رواية ليث عن كعب عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ. فذكره بهذه الجملة.

أخرجه أحمد (٢/٣٦٢)، لكن ليث وهو ابن أبي سُلَيْمٍ ضعيف لاختلاطه. وقد حكم غير واحد من الحفاظ على هذه الجملة أنها مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة، فقال الحافظ المنذري في «الترغيب» (١/٩٢):

«وقد قيل: إن قوله: من استطاع إلى آخره، إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه. ذكره غير واحد من الحفاظ والله أعلم».

قلت: وممن ذهب إلى أنها مدرجة من العلماء المحققين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فقال هذا في «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» (١/٣١٦):

«فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ، بين ذلك غير واحد من الحفاظ. وكان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ، فإن الغرة لا تكون في اليد، لا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنة، إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة».

قلت: وكلام الحافظ المتقدم يشعر بأنه يرى كونها مدرجة، وممن صرح بذلك

تلميذه إبراهيم الناجي في نقده لكتاب «الترغيب»، المسمى بـ «العجالة المتيسرة» (ص ٣٠)، وهو الظاهر مما ذكره الحافظ من الطرق، ومن المعنى الذي سبق في كلام ابن تيمية.

ومن الطرق المشار إليها ما روى يحيى بن أيوب البجلي عن أبي زرعة قال:

«دخلت على أبي هريرة فتوضأ إلى منكبيه، وإلى ركبتيه، فقلت له: ألا تكفي بما فرض الله عليك من هذا؟ قال: بلى، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مبلغ الحلية مبلغ الوضوء»، فأحببت أن يزيدني في حليتي».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٠/١) وعلقه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٤٣/١)، وإسناده جيد، وله طريق أخرى عند مسلم وغيره عن أبي حازم قال:

«كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ! أنتم ههنا؟ لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

قلت: فليس في هذه الطريق تلك الجملة «فمن استطاع...» ولو كانت في حديث النبي ﷺ لأوردها أبو هريرة محتجاً بها على أبي زرعة وأبي حازم اللذين أظهراله ارتياهما من مد يده إلى إبطه، ولما كان به حاجة إلى أن يلجأ إلى الاستنباط الذي قد يخطيء وقد يصيب، ثم هو لو كان صواباً لم يكن في الإقناع في قوة النص كما هو ظاهر.

فإن قيل: فقد احتج أبو هريرة رضي الله عنه بالنص في بعض الطرق المتقدمة وذلك قوله عقب الوضوء: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

والجواب: أن هذه الطريق ليس فيها ذكر الإبط، وغاية ما فيها أنه «أشرع في العضد والساق»، وهذا من إسباغ الوضوء المشروع، وليس زيادة على وضوئه ﷺ، بخلاف الغسل إلى الإبط والمنكب، فإن من المقطوع به أنه زيادة على وضوئه ﷺ لعدم ورود ذلك عنه في حديث مرفوع، بل روي من طرق عن غير واحد من الصحابة ما يشهد

لما في هذه الطريق ، أحسنها إسناداً حديث عثمان رضي الله عنه قال : «هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مَسَّ أطراف العضد» . الحديث . رواه الدارقطني (٣١) بسند قال الصنعاني في «السبل» (٦٠/١) : حسن . وهو كما قال لولا عنعنة محمد بن إسحاق ، فإنه مدلس .

على أن قوله في تلك الطريق : «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» أخشى أن تكون شاذة لأنه تفرد بها عمارة بن غزوية دون من اتبعه على أصل الحديث عن نعيم المُجمَر ، ودون كل من تابع نعيماً عليه عن أبي هريرة . والله أعلم .

ومن التحقيق السابق يتبين للقراء أن قول الحافظ في «الفتح» (١٩٠/١-١٩١) عقب إعلاله لتلك الزيادة بالإدراج ، وبعد أن ذكر رواية عمرو بن الحارث المتقدمة ورواية عمارة بن غزوية أيضاً :

«واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل ، فقليل : إلى المنكب والركبة ، وقد ثبت عن أبي هريرة روايةً ورأياً ، وعن ابن عمر من فعله . أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد بإسناد حسن» .

فأقول : قد تبين من تحقيقنا السابق أن ذلك لم يثبت عن أبي هريرة رواية ، وإنما رأياً ، والذي ثبت عنه رواية ، فإنما هو الإشرع في العضد والساق . كما سبق بيانه ، فتنبه ولا تقلد الحافظ في قوله هذا كما فعل الصنعاني (٦٠/١) ، بعد أن جاءك البيان .

ثم إن قوله في أثر ابن عمر المذكور : « . . . بإسناد حسن » فيه نظر عندي وذلك أن إسناده عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩/١) هكذا : حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان ربما بلغ بالوضوء إبطه في الصيف .

قلت : فهذا إسناد ضعيف من أجل العمري وهذا هو المكبر واسمه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ، قال الحافظ نفسه في «التقريب» : ضعيف . ولذلك لم يحسنه في «التلخيص» ، بل سكت عليه ثم قال عقبه (ص ٣٢) :

«رواه أبو عبيد بإسناد أصح من هذا فقال : ثنا عبد الله بن صالح : ثنا الليث عن

محمد بن عجلان عن نافع . وأعجب من هذا أن أبا هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ في رواية مسلم .

قلت: عبد الله بن صالح هو كاتب الليث المصري، وهو ضعيف أيضاً، أورده الذهبي في «الضعفاء» فقال:

«قال أحمد: كان متمسكاً ثم فسد، وأما ابن معين فكان حسن الرأي فيه . وقال أبو حاتم: أرى أن الأحاديث التي أنكرت عليه مما افتعل خالد بن نجيج، وكان يصحبه، ولم يكن أبو صالح ممن يكذب، كان رجلاً صالحاً . وقال النسائي: ليس بثقة» . وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق كثير الخطأ، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة» .

قلت: فمثله لا يحتج بحديثه لاحتمال أن يكون مما أدخله عليه وافتعله خالد بن نجيج، وكان كذاباً . ففي ثبوت الإطالة المذكورة عن ابن عمر من فعله، وقفة عندي . والله أعلم .

وممن روى هذا الحديث بدون هذه الزيادة المدرجة عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ:

«أمتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء» .

أخرجه الترمذي (١١٨/١) وصححه وأحمد (٤/١٨٩) ولفظه أتم، وسنده صحيح، ورجاله ثقات .

١٠٣١- (يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور، فما طهوركم هذا؟ قالوا: نوضاً للصلاة، ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: فهل مع ذلك غيره؟ قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، فقال رسول الله ﷺ: هو ذاك فعليكموه) .

ضعيف بهذا اللفظ . أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٤٠) والدارقطني

(٢٣) والبيهقي (١٠٥/١) من طرق عن محمد بن شعيب بن شابور: حدثني عتبة بن أبي حكيم الهمداني عن طلحة بن نافع أنه حدثه قال: حدثني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاري أن هذه الآية لما نزلت: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين﴾، فقال رسول الله ﷺ: فذكره. وقال الدارقطني:

«عتبة بن أبي حكيم ليس بالقوي».

قلت: هو ممن اختلفوا فيه، فوثقه بعض الأئمة، وضعفه آخرون، ولذلك قال الذهبي فيه:

«هو متوسط حسن الحديث».

وكلام الحافظ فيه يشعر أنه ضعيف عنده فقال في «التقريب»:

«صدوق يخطيء كثيراً».

وأما النووي والزيلي فقد مشياه، وقوي حديثه فقال الأول في «المجموع»

(٩٩/٢):

«إسناد صحيح إلا أن فيه عتبة بن أبي حكيم، وقد اختلفوا في توثيقه، فوثقه الجمهور، ولم يبين من ضعفه سبب ضعفه، والجرح لا يقبل إلا مفسراً، فيظهر الاحتجاج بهذه الرواية».

قلت: وفي هذا الكلام نظر من وجهين:

الأول: قوله: وثقه الجمهور، فإن هذا يوهم أن الذين ضعفوه قلة، وليس

كذلك، فقد تبعت أسماءهم فوجدتهم ثمانية من الأئمة، وهم:

١ - أحمد بن حنبل، كان يوهنه قليلاً.

٢ - يحيى بن معين. قال مرة: ضعيف الحديث. وقال أخرى: والله الذي لا إله

إلا هو إنه لمنكر الحديث.

٣ - محمد بن عوف الطائي: ضعيف.

٤ - الجوزجاني: غير محمود في الحديث، يروي عن أبي سفيان حديثاً يجمع

فيه جماعة من الصحابة، لم نجد منها عند الأعمش ولا غيره مجموعة.

- ٥ - النسائي : ضعيف . وقال مرة : ليس بالقوي .
 - ٦ - ابن حبان : يعتبر حديثه من غير رواية بقية عنه .
 - ٧ - الدار قطني : ليس بالقوي . كما تقدم .
 - ٨ - البيهقي : غير قوي ، كما يأتي .
- وتبعت أيضاً أسماء الموثقين فوجدتهم ثمانية أيضاً وهم :

١ - مروان بن محمد الطاطري : ثقة .

٢ - ابن معين : ثقة .

٣ - أبو حاتم الرازي : صالح .

٤ - دُحيم : لا أعلمه إلا مستقيم الحديث .

٥ - أبوزرعة الدمشقي ، ذكره في «الثقات» .

٦ - ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

٧ - الطبراني : كان من ثقات المسلمين .

٨ - ابن حبان ، ذكره في «الثقات» .

هذا كل ما وقفت عليه من الأئمة الذين تكلموا في عتبة هذا توثيقاً وتجريحاً ، ومن الظاهر أن عدد الموثقين مثل عدد المضعفين سواء ، وبذلك يتبين خطأ القول بأنه «وثقه الجمهور» ، ولو قيل : «ضعفه الجمهور» لكان أقرب إلى الصواب ، وإليك البيان :

لقد رأينا اسم ابن معين وابن حبان قد ذُكرا في كل من القائمتين ، الموثقين والمضعفين . وما ذلك إلا لاختلاف اجتهاد الناقد في الراوي ، فقد يوثقه ، ثم يتبين له جرح يستلزم جرحه به فيجرحه ، وهذا الموقف هو الواجب بالنسبة لكل ناقد عارف ناصح ، وحينئذ فهل يقدم قول الإمام الموثق أم قوله الجرح ؟ لا شك أن الثاني هو المقدم بالنسبة إليه ، لأنه بالضرورة هو لا يجرح إلا وقد تبين له أن في الراوي ما يستحق الجرح به ، فهو بالنسبة إليه جرح مفسر فهو إذن مقدم على التوثيق ، وعليه يعتبر توثيقه قولاً مرجوحاً مرجوحاً عنه ، فيسقط إذن من القائمة الأولى اسم ابن معين وابن حبان كموثقين وينزل عددهم من الثمانية إلى الستة !

ثم إننا إذا نظرنا مرة أخرى في القائمة المذكورة لوجدنا فيهم أبا حاتم الرازي وقوله: «صالح». وهذا وإن كان توثيقاً في اعتبار أكثر المحدثين. ولكنه ليس كذلك بالنظر إلى اصطلاح أبي حاتم نفسه، فقد ذكر ابنه في مقدمة الجزء الأول من «الجرح والتعديل» (ص ٢٧) ما نصه:

«ووجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى، فإذا قيل للواحد: إنه ثقة، أو متقن، أو ثبت، فهو ممن يُحتج بحديثه. وإذا قيل: إنه صدوق. أو: محله الصدق. أو: لا بأس به، فهو ممن يكتب حديثه. وينظر فيه. وهي المنزلة الثانية وإذا قيل: شيخ. فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه وينظر فيه، إلا أنه دون الثانية. وإذا قيل: صالح الحديث، فإنه يكتب حديثه للاعتبار. وإذا أجابوا في الرجل بلين الحديث، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً...».

فهذا نص منه على أن كلمة «صالح الحديث» مثل قولهم: «لين الحديث» يكتب حديثه للاعتبار والشواهد، ومعنى ذلك أنه لا يحتج به، فهذه العبارة من ألفاظ التجريح لا التعديل عند أبي حاتم، خلافاً لما يدل عليه كلام السيوطي في «التدريب» (٢٣٣-٢٣٤). وعلى هذا فيرفع اسم أبي حاتم أيضاً من قائمة الموثقين إلى قائمة المضعفين، ويصير عددهم خمسة، وعدد أولئك تسعة، وإذا ضمنا إليهم قول البيهقي: إنه غير قوي كما يأتي، صاروا عشرة.

ثم إن قول ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به» ليس نصاً في التوثيق، ولئن سلم فهو أدنى درجة في مراتب التعديل، أو أول مرتبة من مراتب التجريح، مثل قوله: «ما أعلم به بأساً» كما في «التدريب» (ص ٢٣٤).

ومما سبق يتبين بوضوح أن الجمهور على تضعيف عتبة بن أبي حكيم، وأن ضعفه مفسر مبين، فضعفه هو الذي ينبغي اعتماده في ترجمته، وقد لخص ذلك كله الحافظ ابن حجر في كلمته المتقدمة: «صدوق يخطيء كثيراً». فهذا جرح مفسر، فمن أين جاء به الحافظ لولا بعض الكلمات التي سبق بيانها من بعض الأئمة؟

ومن ذلك كله تعلم أن إسناد الحديث ضعيف، وأن قول الزيلعي فيه (١/٢١٩):

«وسنده حسن» غير حسن، لأنه بناه على أقوال بعض من سبق ذكرهم في الموثقين فقال:

«وعتبه بن أبي حكيم فيه مقال، فقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وضعفه النسائي، وعن ابن معين فيه روايتان»:

ولذلك أيضاً ضعف الحديث ابن التركماني، فإن البيهقي على الرغم من أنه لم يصرح بتقويته، وإنما سكت عليه، لم يرض ذلك منه ابن التركماني، فتعقبه بقوله:

«قلت: في سنده عتبه بن أبي حكيم ضعفه ابن معين والنسائي، وقال إبراهيم بن يعقوب السعدي: غير محمود الحديث، وقال البيهقي في باب الركعتين بعد الوتر: (غير قوي)».

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/٢٨):

«هذا إسناد ضعيف، عتبه بن أبي حكيم ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب».

قلت: ومما يدل على ضعف عتبه أنه اضطرب في رواية متن هذا الحديث وضبطه، فرواه محمد بن شعيب عنه باللفظ المتقدم:

«غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء».

ورواه صدقة بن خالد عنه بلفظ:

«قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء».

أخرجه ابن ماجه (١/١٤٦-١٤٧) والحاكم (٢/٣٣٤-٣٣٥) والضياء المقدسي

في «الأحاديث المختارة» (٢/١٤٠) وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي!

كذا قالوا، وقد عرفت مما سبق أن الصواب أنه ضعيف الإسناد، والغرض الآن أن نبين أن عتبه كان يضطرب في ضبط هذا الحديث، فتارة يرويه باللفظ الأول. وتارة باللفظ الآخر، وليس هذا الاضطراب من الراويين عنه محمد بن شعيب وصدقة بن خالد فإنهما ثقتان اتفاقاً، فتعين أنه من عتبه نفسه.

واللفظ الآخر هو الراجح عندنا، بل هو في نفسه صحيح ثابت، لأمرين:

الأول: أنه روي كذلك من طريق أخرى عن أبي أيوب وحده.

والآخر: أن له شواهد كثيرة من حديث أبي هريرة وابن عباس وعويمر بن

ساعة. وقد خرجتها في «صحيح أبي داود» (رقم ٣٤) ثم في «الإرواء» (٤٥).

وأما الطريق فأخرجه الحاكم (١/١٨٨) من رواية واصل بن السائب الرقاشي عن

عطاء بن أبي رباح وابن سورة عن عمه أبي أيوب قال: قالوا: يا رسول الله من هؤلاء

الذين ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا، والله يحب المتطهرين﴾؟ قال: كانوا يستنجون

بالماء.

ذكره الحاكم شاهداً لحديث ابن عباس المشار إليه، والرقاشي ضعيف كما في

«التقريب» فيعتبر به، ولا يحتج بما يتفرد به.

فإن قيل: فما الفرق بين اللفظين حتى احتجج إلى ترجيح أحدهما على الآخر؟

فالجواب: هو أن اللفظ الراجح، إنما فيه ذكر الاستنجاء مطلقاً، غير مقيد

بالخروج من الغائط، بخلاف اللفظ المرجوح فإن فيه القيد المذكور وهو بظاهره يدل

على أنهم كانوا يستنجون بالماء بعد استنجائهم بالحجارة، ذلك لأنه من غير الجائر أن

يمدحوا ويثني الله عليهم لو فرض أنهم كانوا يقومون قبل الاستنجاء بها، هذا بعيد جداً،

فإذن الحديث بهذا اللفظ دليل على استحباب الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء

فهو حينئذ يمكن اعتباره شاهداً لحديث ابن عباس الذي أخرجه البزار بلفظ:

«فقالوا: إنا نتبع الحجارة بالماء».

وهو ضعيف الإسناد كما صرح به الحافظ في «التلخيص» و«البلوغ» وبينه

الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢١٨)، بل هو منكر عندي لمخالفته لجميع طرق

الحديث بذكر الحجارة فيه. بل بالغ النووي فقال في «الخلاصة» كما نقله الزيلعي:

«وأما ما اشتهر في كتب التفسير والفقهاء من جمعهم بين الأحجار والماء فباطل لا

يعرف».

وذكر معنى هذا في «المجموع» أيضاً، ولكنه استنبط معناه من لفظ الحديث

هذا، فقال بعد أن ذكره بلفظه مع حديث أبي هريرة وعويمر بن ساعة:

«فهذا الذي ذكرته من طرق الحديث هو المعروف في كتب الحديث أنهم كانوا يستنبطون بالماء، وليس فيها ذكر الجمع بين الماء والأحجار. وأما قول المصنف: قالوا: نتبع الحجارة الماء. فكذا يقوله أصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير فليس له أصل في كتب الحديث. وكذا قال الشيخ أبو حامد في التعليق: إن أصحابنا رووه. قال: ولا أعرفه. فإذا عرف أنه ليس له أصل من جهة الرواية، فيمكن تصحيحه من جهة الاستنباط، لأن الاستنباط بالحجر كان معلوماً عندهم يفعله جميعهم، وأما الاستنباط بالماء فهو الذي انفردوا به، فلهذا ذكر ولم يذكر الحجر لأنه مشترك بينهم وبين غيرهم، ولكونه معلوماً فإن المقصود بيان فضلهم الذي أثنى الله عليهم بسببه، ويؤيد هذا قولهم: «إذا خرج أحدنا من الغائط أحب أن يستنجي بالماء» فهذا يدل على أن استنجاءهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلاء، والعادة جارية بأنه لا يخرج من الخلاء إلا بعد التمسح بماء أو حجر. وهكذا المستحب أن يستنجي بالحجر في موضع قضاء الحاجة، ويؤخر الماء إلى أن ينتقل إلى موضع آخر، والله أعلم».

وجوابنا عن هذا الاستنباط أنه غير مُسَلَّم، وبيانه من وجهين:

الأول: أن أي حكم شرعي يستنبط من نص شرعي، فلا بد لهذا أن يكون ثابت الإسناد، وقد بينت فيما سبق أن هذا النص ضعيف الإسناد منكر المتن، فلا يصح حينئذ الاستنباط منه.

الأخر: هب أن النص المشار إليه ثابت الإسناد، فالاستنباط المذكور لا نسلم بصحته، لأن الحجارة لم تذكر فيه ولو إشارة، وأخذ ذلك من مجرد ثناء الله تعالى عليهم بضميمة أن الاستنجاء بها كان معروفاً لديهم غير لازم، لأن الثناء المشار إليه يتحقق ويصدق عليهم بأي شيء فاضل تفرد به الأنصار دون غيرهم، وإذا كان من المسلم به أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء بالحجارة لكمال تطهيره، فحسب الأنصار حينئذ فضلاً أنهم كانوا يفعلون ذلك الذي لا يفعله بل ولا يعرفه غيرهم إلا أهل الكتاب، ومنهم تلقاه الأنصار كما في بعض الروايات الثابتة.

فإن قيل: ما ذكرته الآن ينافي ما تقدم من قولك: إن الحديث يدل بظاهره على

الجمع المذكور. فأقول: نعم، ولكن هذا الظاهر ليس هناك ما يلزمنا الجمود عنده، لأنه لم يجر العمل به من النبي ﷺ ولا من أحد من الصحابة، ألا ترى إلى قول النووي في آخر كلامه السابق:

«وهكذا المستحب أن يستنجى بالحجر في موضع قضاء الحاجة، ويؤخر الماء إلى أن ينتقل إلى موضع آخر».

فهل يستطيع أحد أن يدعي أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يفعلون ذلك؟! وحينئذ فلا بد من تأويل النص المذكور بما لا يتنافى مع ما هو المعروف من الاستنجاء بالماء في مكان قضاء الحاجة، وذلك بأن نفسر قولهم -إن صح-: «إذا خرج من الغائط» أي أراد الخروج، ومثل هذا التفسير معروف في كثير من الأحاديث، مثل حديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». وقد اتفقوا على أن المعنى: كان إذا أراد دخول الخلاء، ومثله قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾، أي أردت قراءة القرآن. ونحو ذلك كثير.

وخلاصة القول: أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف الإسناد منكر المتن، وقد ترتب عليه استنباط حكم نقطع بأنه لم يكن عليه رسول الله ﷺ ولا أصحابه، ألا وهو الاستنجاء بالحجارة أولاً، ثم بالماء في مكان آخر، بل الراجح عندي أنه لا يشرع الجمع بينهما ولو في المكان الأول، لأنه لم ينقل أيضاً عنه ﷺ، ولما فيه من التكلف، فبأيهما استنجى حصلت السنة، فإن تيسر الأمران معاً بلا كلفة فلا مانع من ذلك لما فيه من تنزيه اليد عن الرائحة الكريهة. والله أعلم.

(تنبيه): إن الذي دفعني إلى تحرير القول في هذا الحديث هو أنني رأيت بعض من ألف في شرح الترمذي من حنفية الهند (١) نقل كلام النووي في الاستنباط المذكور وذكر أنه صحح إسناد الحديث، وأقر كل ذلك فأحببت أن أبين حقيقة الأمر، عسى أن ينتفع به من قد يقف عليه.

ثم رأيت ذكر كلاماً آخر عقب الحديث فيه أشياء تستحق التنبيه عليه، فرأيت من

(١) هو الشيخ محمد يوسف البنوري في «معارف السنن» (١/١٢١-١٣٢).

الواجب بيان ذلك أيضاً، قال (١/١٣٣):

«ثم إن أحاديث الجمع قد أخرجها الهيثمي في «زوائده» بأسانيد فيها كلام للمحدثين، وبوب عليها (باب الجمع بين الماء والحجارة)، وأخرج فيه حديث ابن ساعدة وابن عباس وابن سلام وغيرهم، وفيها الجمع، وليس فيها رواية لم يُتكلّم فيها، ومع هذا ليس فيها حديث صريح غير حديث ابن عباس. وأجود ما يحكى في الباب أثر علي بن أبي طالب: إن من كان قبلكم كانوا يُبْعَرُونَ بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الحجارة الماء. أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» وعبد الرزاق في «مصنفه» والبيهقي في «سننه» بطرق عديدة، وهو أثر جيد كما يقول الإمام الزيلعي في «نصب الراية» وكذا أخرج البيهقي رواية عن عائشة من طريق قتادة في الباب».

قلت: وفي هذا الكلام تدليسات عجيبة وبعض أوامم فاحشة:

أولاً: يسمي الأحاديث المشار إليها وقد تقدمت بـ «أحاديث الجمع» مع أنها ليست كذلك إلا على استنباط النووي الواهي، فهو يقلده في ذلك ويبالغ حتى سماها بهذه التسمية المغلوطة، ولا يقتصر على هذا، بل يؤكد ذلك بقوله: «وفيها الجمع» ثم لكي لا يمكن المخالف من نقده يعود فيقول: «ومع هذا ليس فيها حديث صريح غير حديث ابن عباس» يعني صريحاً في الجمع.

ثانياً: ثم يزعم أن تلك الأحاديث التي فيها الجمع! ليس فيها حديث صريح في الجمع! بوب الهيثمي عليها «باب الجمع بين الماء والحجارة»، وهذا خلاف الواقع فإنه إنما بوب عليها بقوله: «باب الاستنجاء بالماء» انظر الجزء الأول ص ٢١٢ من «مجمع الزوائد»، وإنما بوب الهيثمي بما ذكر الحنفي لحديث ابن عباس وحده الذي تفرد بروايته البزار وسبق أن ضعفناه نقلاً عن الحافظ، وقال الهيثمي نفسه عقبه:

«رواه البزار وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما، وهو الذي أشار بجلد مالك».

ثالثاً: قوله: (بطرق عديدة). فيه تدليس خبيث، فإنه لا يروى إلا من طريق واحدة، هي طريق عبد الملك بن عمير عن علي، وإنما له طرق عديدة عن عبد الملك

هذا، وشتان بين الأمرين، فإنه على قوله لا شك في ثبوت هذا الأثر عن علي وجودته، لطرقه المزعومة، وأما على ما هو الواقع من طريقه الوحيدة، فالثبوت محتمل وإن كان الراجح عندنا خلافاً، وبيانه فيما يأتي :

رابعاً: قوله: «وهو أثر جيد» أقول: بل هو غير جيد، وإن كان صرح بذلك الزيلعي، فإنه معلول بالانقطاع بين علي وعبد الملك، وبالاختلاط وذلك أن عبد الملك هذا، وإن كان من رجال الشيخين، فقد تكلم فيه من قبل حفظه، وذكروا له رؤية لعلي رضي الله عنه، ولم يذكروا له سماعاً، ثم هو على ذلك مدلس، وصفه به ابن حبان، ولذا أورده الذهبي في «الضعفاء» فقال:

«قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن معين: مختلط. وقال أبو حاتم: ليس بحافظ. ووثقه جماعة.»

وقال الحافظ في «التقريب»:

«ثقة فقيه، تغير حفظه، وربما دلس.»

قلت: فإن كان قد حفظه، فلم يسمعه من علي، فإنه ذكره بصيغة تشعر بذلك، فإنه قال في جميع الطرق عنه: «قال: قال علي...». ومن المعلوم أن المدلس إذا لم يصرح بالتحديث فلا يحتاج بحديثه، فمن أين تأتي الجودة إذن لهذا الأثر؟
خامساً: قوله عقب أثر علي المذكور: «وكذا أخرجه البيهقي رواية عن عائشة من طريق قتادة في الباب.»

قلت: وهذا تدليس آخر فإن حديث قتادة في الباب عند البيهقي (١٠٦/١) عن معاذة عن عائشة أنها قالت:

«مُرْنُ أزواجكن أن يغسلوا عنهن أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، وكان رسول الله ﷺ يفعل.»

ثم رواه من طريق أخرى نحوه بلفظ: «فأمرتهن أن يستنجين بالماء» وهو مخرج في «الإرواء» (٤٢).

فأنت ترى أنه ليس فيه ذكر للحجارة إطلاقاً. فكيف جاز له أن يجعله مثل أثر علي في الجمع بين الماء والحجارة؟ لا يقال: لعله اغتر بإيراد البيهقي له في «باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء»، لأننا نقول: إن ذلك خطأ أو تساهل من البيهقي لا يجوز لمن يدعي التحقيق انتصاراً لمذهبه أن يقلد من أخطأ مثل هذا الخطأ البين، لا سيما إذا كان مخالفاً له في المذهب، وخاصة إذا نبه على ذلك من كان موافقاً له في المذهب، ألا وهو الشيخ ابن التركماني، فإنه تعقب البيهقي لإيراده في هذا الباب حديث عتبة المتقدم وحديث عائشة هذا، فقال في كل منهما:

«ليس في الحديث ذكر المسح بالأحجار فهو غير مطابق للباب».

فلا أدري كيف استجاز المومى إليه تجاهل هذه الحقيقة؟

وكم في كتابه من أمور كثيرة لو تتبعها الباحث لملاأت مجلداً ضخماً بل مجلدات، ولكن ذلك يحتاج إلى وقت وفراغ، وهيئات ذلك هيئات، ولكن لعلنا نبه على شيء من ذلك كلما سنحت لنا الفرصة، فإنه قد قيل منذ القديم: «ما لا يدرك كله، لا يترك جله أو كله».

١٠٣٢- (مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالاً اسْتِعْفَاً عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَسَعِيّاً عَلَى أَهْلِهِ، وَتَعَطُفَاً عَلَى جَارِهِ، بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهَهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَمَنْ طَلَبَهَا حَلَالاً مَتَكَاثِراً بِهَا مَفَاخِراً لِقِيِّ اللهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ).

ضعيف . رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/١١٠ و ٨/٢١٥) من طريق الحجاج بن إفصة عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال:

«غريب من حديث مكحول، لا أعلم له راوياً عنه إلا الحجاج».

قلت: وهو ضعيف لسوء حفظه، أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال:

«قال أبو زرعة: ليس بالقوي».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق عابد، يهيم».

قلت: وفيه علة أخرى وهي الانقطاع بين مكحول وأبي هريرة، فإنه لم يسمع منه كما قال البزار.

١٠٣٣- (كَانَ سَلِيمَانُ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ رَأَى شَجْرَةً ثَابِتَةً بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَقُولُ: مَا اسْمُكَ؟ فَتَقُولُ: كَذَا، فَيَقُولُ: لَأَيِّ شَيْءٍ أَنْتِ؟ فَتَقُولُ: لَكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَتْ لِدَوَاءِ كَتَبَ، وَإِنْ كَانَ لَغَرَسٍ غَرَسَتْ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَصَلِّي يَوْمًا إِذْ رَأَى شَجْرَةً ثَابِتَةً بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ؟ مَا اسْمُكَ؟ قَالَتْ: الْخَرْنُوبُ، قَالَ: لَأَيِّ شَيْءٍ أَنْتِ؟ قَالَتْ: لَخَرَابِ هَذَا الْبَيْتِ، قَالَ سَلِيمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ عَمَّ عَلَى الْجَنِّ مَوْتِي حَتَّى يَعْلَمَ الْإِنْسُ أَنَّ الْجَنِّ لَا تَعْلَمُ الْغَيْبَ، قَالَ: فَتَحَّتْهَا عَصًا فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا [حَوْلًا مَيْتًا وَالْجَنُّ تَعْمَلُ]، قَالَ: فَأَكَلَهَا الْأَرْضُ فَسَقَطَ، فَخَرَّ، فَوَجَدُوهُ مَيْتًا حَوْلًا، فَتَبَيَّنَتْ الْإِنْسُ أَنَّ الْجَنِّ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا حَوْلًا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُهَا هَكَذَا - فَشَكَرَتْ الْجَنُّ الْأَرْضُ، فَكَانَتْ تَأْتِيهَا بِالْمَاءِ حَيْثُ كَانَتْ).

ضعيف مرفوعاً. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٢٨١) والحاكم (١٩٧/٤ - ١٩٨ و ٤٠٢) والضياء المقدسي في «المختارة» (١/٢٤٩/٦١) وابن جرير وابن أبي حاتم كما في «ابن كثير» (٥٢٩/٣) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/٣٠٠/٧) من طريق إبراهيم بن طهمان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن عطاء بن السائب كان اختلط، وليس ابن طهمان ممن روى عنه قبل الاختلاط، وقد خالفه جرير فقال: عن عطاء بن السائب به موقوفاً على ابن عباس. أخرجه الحاكم (٤٢٣/٢) وصححه أيضاً ووافقه الذهبي.

الثاني : أن عطاء قد خولف في رفعه ، فقد رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير به موقوفاً على ابن عباس أيضاً .

أخرجه الحاكم (١٩٨/٤) وابن عساكر من طريق الأحوص بن جواب الضبي : ثنا عبد الجبار بن عباس الهمداني عن سلمة بن كهيل به .

قلت : وهذا سند صحيح لا علة فيه ، وهو يشهد أن أصل الحديث موقوف كما رواه جرير عن عطاء ، وهو الصواب ، وهو الذي رجّحه الحافظ ابن كثير مع أنه لم يقف على رواية جرير هذه الموقوفة ، ولا على رواية سلمة بن كهيل المؤيدة لها ، فكيف به لو وقف عليهما؟ فقال رحمه الله :

«وفي رفعه غرابة ونكارة، والأقرب أن يكون موقوفاً، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني (١) له غرابات، وفي بعض حديثه نكارة» .

ثم ذكره موقوفاً من وجه آخر عن ابن عباس ، وعن ابن مسعود أيضاً ثم قال : «هذا الأثر والله أعلم إنما هو مما تلقى من علماء أهل الكتاب، وهي وقف، لا يصدق منه إلا ما وافق الحق، ولا يكذب منها إلا ما خالف الحق، والباقي لا يصدق ولا يكذب» .

قلت : ومن النوع الذي خالف الحق الحديث الآتي :

١٠٣٤ - (وقع في نفس موسى : هل ينام الله تعالى ذكره؟ فأرسل الله إليه ملكاً، فأرقه ثلاثاً، ثم أعطاه قارورتين، في كل يد قارورة، وأمره أن يحتفظ بهما، قال : فجعل ينام، وتكاد يدها تلتقيان، ثم يستيقظ فيحبس إحداهما عن الأخرى، ثم نام نومةً فاصطفقت يدها، وانكسرت القارورتان، قال : ضرب الله له مثلاً أن الله لو كان ينام لم تستمسك السموات والأرض) .

منكر . أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (رقم ٥٧٨٠ ج ٥) : حدثنا إسحاق بن أبي

(١) كذا الأصل، ولعله سبق قلم من ابن كثير، وإلا فالحديث من رواية عطاء بن السائب كما ترى، وليس لعطاء بن أبي مسلم الخراساني فيه ذكر .

إسرائيل قال: حدثنا هشام بن يوسف عن أمية بن شبل عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يحكي عن موسى ﷺ على المنبر قال: فذكره. وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/١٩٠/٢) عن إسحاق به. ثم قال: «تابعه يحيى بن معين عن هشام، ورواه معمر عن الحكم فجعله من قول عكرمة».

قلت: ثم ساقه هو وابن جرير (٥٧٧٩) من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: أخبرني الحكم بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس في قوله: ﴿لا تأخذه سنة ولا نوم﴾ أن موسى سأل الملائكة: هل ينام الله؟ فأوحى الله إلى الملائكة وأمرهم أن يؤرقوه ثلاثاً. الحديث مثله.

قلت: وآفة هذا الحديث عندي الحكم بن أبان هذا، وهو العدني فإنه وإن كان وثقة جماعة كابن معين وغيره، فقد قال ابن المبارك: ارم به. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال:

«ربما أخطأ». وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق عابد وله أوهام».

قلت: فالظاهر من مجموع كلام الأئمة فيه ما أشار إليه الحافظ: أنه كان ثقة في نفسه، ولكنه كان يخطئ أحياناً بسبب شيء في حفظه، ولعله أتى من كثرة عبادته وغلوه فيها، كما هو المعهود في أمثاله من الصالحين! فقد روى ابن أبي حاتم (١١٣/٢/١) بسند صحيح عن ابن عيينة قال: قدم علينا يوسف بن يعقوب - قاض كان لأهل اليمن وكان يذكر منه صلاح (١) - فسألته عن الحكم بن أبان فقال: ذاك سيد أهل اليمن، كان يصلي من الليل، فإذا غلبته عيناه نزل إلى البحر، فقام في الماء يُسبِّح مع دواب البحر!

(١) ترجمه ابن أبي حاتم (٢٣٣/٢/٤) وذكر عن أبيه أنه قال: «لا أعرفه، هو شيخ مجهول». وقال الذهبي عقيبه: «قلت: كان قاضي صنعاء ومفتيها، وهو صدوق إن شاء الله». وأقره الحافظ في «اللسان» قلت: وقد توبع على هذا الخبر، فراجع له «الحلية» (١٤١/١٠).

قلت: فمثل هذه العبادة والغلو فيها حري بصاحبها أن لا يظل محتفظاً بذاكرته التي متعه الله بها والاستفادة منها بضبط الحديث وحفظه!

وإن اضطرابه في هذا الحديث لمن أقوى الأدلة على عدم ضبطه لحديثه، فهو تارة يرويه عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وتارة عن عكرمة من قوله لا يتعداه، وهذا هو اللائق بمثل هذا الحديث أن يكون موقوفاً على عكرمة وهو تلقاه من بعض أهل الكتاب، فهو من الإسرائيليات التي لا يجب علينا التصديق بها، بل هو مما يجب الجهر بتكذيبه وبيان بطلانه، كيف لا؛ وفيه أن موسى كليم الله يجهل تنزهه الله تبارك وتعالى عن السهو والنوم فيتساءل في نفسه: «هل ينام الله؟؟! وهل هذا إلا كما لو قال قائل: هل يأكل الله تبارك وتعالى؟ هل كذا، هل كذا، وغير ذلك مما لا يخفى بطلانه على أقل مسلم! ولهذا صرح بضعف هذا الحديث غير واحد من العلماء، فقال القرطبي في «تفسيره» (٢٧٣/١):

«ولا يصح هذا الحديث، ضَعْفُهُ غير واحد، منهم البيهقي».

وقال الذهبي في ترجمة أمية بن شبل:

«يماني، له حديث منكر، رواه عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعاً قال: وقع... الحديث. رواه عنه هشام بن يوسف وخالفه معمر عن الحكم عن عكرمة قوله. وهو أقرب، ولا يسوغ أن يكون هذا وقع في نفس موسى عليه السلام، وإنما روي أن بني إسرائيل سألوا موسى عليه السلام عن ذلك».

وأقره الحافظ في «اللسان».

وقال الحافظ ابن كثير بعد أن ساق رواية معمر الموقوفة على عكرمة (٣٠٨/١):

«وهو من أخبار بني إسرائيل، وهو مما يعلم أن موسى لا يخفى عليه مثل هذا من أمر الله عز وجل، وأنه منزّه عنه. وأغرب من هذا كله الحديث الذي رواه ابن جرير: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل... (قلت: فساقه مرفوعاً كما تقدم، ثم قال): وهذا حديث غريب جداً، والأظهر أنه إسرائيلي لا مرفوع. والله أعلم».

ثم ذكر من رواية ابن أبي حاتم بسنده عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

أن بني إسرائيل قالوا: يا موسى هل ينام ربك؟ قال: اتقوا الله، فناداه الله عز وجل: يا موسى سألوكم هل ينام ربك، فخذ زجاجتين في يديك فقم الليل، ففعل موسى فلما ذهب من الليل ثلث نعل، فوقع لركبته، ثم انتعش فضبطها حتى إذا كان آخر الليل نعل فسقطت الزجاجتان فانكسرتا، فقال: يا موسى لو كنت أنام لسقطت السموات والأرض فهلكت كما هلكت الزجاجتان في يديك، فأنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ آية الكرسي.

قلت: وهذا هو الأشبه بهذه القصة أن تكون من سؤال بني إسرائيل لموسى، لا من سؤال موسى لربه تبارك وتعالى، ومثل هذا ليس غريباً من قوم قالوا لموسى: ﴿أرنا الله جهرة﴾!

على أن في سنده جعفر بن أبي المغيرة، وثقه أحمد وابن حبان، لكن قال ابن منده: «ليس بالقوي في سعيد بن جبير». والله أعلم.

١٠٣٥- (تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بَضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي الْجَنَّةِ، إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً وَهِيَ الزَّنَادِقَةُ).

موضوع بهذا اللفظ. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٠١/٤ - بيروت) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٦٧/١) من طريق معاذ بن ياسين الزيات: حدثنا الأبرد بن الأشرس عن يحيى بن سعيد عن أنس مرفوعاً.

ثم رواه هو والدليمي (٤١/١/٢) من طريق نعيم بن حماد: حدثنا يحيى بن اليمان عن ياسين الزيات عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس به.

ورواه ابن الجوزي عن الدارقطني من طريق عثمان بن عفان القرشي: حدثنا أبو إسماعيل الأبلِّي حفص بن عمر عن مسعر عن سعد بن سعيد به.

ثم قال ابن الجوزي :

قال العلماء : وضعه الأبرد، وسرقه ياسين الزيات، فقلب إسناده وخلط، وسرقه عثمان بن عفان وهو متروك، وحفص كذاب، والحديث المعروف : «واحدة في الجنة، وهي الجماعة» .

ونقله السيوطي في «اللآلي» (١/١٢٨) وأقره، وكذا أقره ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١/٣١٠) والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٥٠٢) وغيرهم .

وأقول : في الطريق الأولى معاذ بن ياسين، قال العقيلي :

«مجهول، وحديثه غير محفوظ» .

قلت : يعني هذا الحديث ثم قال :

«هذا حديث لا يرجع منه إلى صحة، وليس له أصل من حديث يحيى بن سعيد ولا من حديث سعد» .

قلت : وشيخه الأبرد بن الأشرس شرّ منه، قال الذهبي :

«قال ابن خزيمة : كذاب وضّاع . قلت : حديثه : تفترق أمّتي» فذكره، وزاد الحافظ في «اللسان» :

«وهذا من الاختصار المجحف المفسد للمعنى، وذلك أن المشهور في الحديث : كلها في النار، فقال هذا!»

قلت : وفي الطريق الثانية ثلاثة من الضعفاء على نسق واحد، نعيم ويحيى وياسين، وهذا شرهم، فقد قال البخاري فيه :

«منكر الحديث» .

وقال النسائي وابن الجنيد :

«متروك» .

وقال ابن حبان :

«يروى الموضوعات».

قلت: فهو المتهم بهذا، ولعله سرقه من الأبرد كما سبق في كلام ابن الجوزي، فقد ذكر الحافظ في ترجمته من «اللسان» أن له طريقاً أخرى عنه، رواه الحسن بن عرفة عنه عن يحيى بن سعيد، فقد اضطرب فيه. قال الحافظ:

«فقال تارة عن يحيى بن سعيد، وتارة عن سعد بن سعيد. وهذا اضطراب شديد سنداً وممتناً. والمحفوظ في المتن: «تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة. قالوا: وما تلك الفرقة؟ قال: ما أنا عليه اليوم وأصحابي». وهذا من أمثلة مقلوب المتن».

قلت: وهذا المتن المحفوظ قد ورد عن جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد وجدت له عنه وحده سبع طرق، خرجتها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» بلفظ: «افترقت اليهود...»، وخرجته هناك من حديث أبي هريرة ومعاوية وأنس وعوف بن مالك رضي الله عنهم برقم (٢٠٣ و ٢٠٤ و ١٤٩٢)، وذلك مما يؤكد بطلان الحديث بهذا اللفظ الذي تفرد به أولئك الضعفاء، وخاصة ياسين الزيات هذا، فقد خالفه من هو خير منه: عبد الله بن سفيان، فرواه عن يحيى بن سعيد عن أنس باللفظ المحفوظ كما بينته هناك.

وفي الطريق الثالثة: عثمان بن عفان القرشي وهو السجستاني قال ابن خزيمة:

«أشهد أنه كان يضع الحديث على رسول الله ﷺ».

ومثله شيخه حفص بن عمر الأبلبي، قال العقيلي في «الضعفاء» (٢٧٥/١):

«يروى عن شعبة ومسعر ومالك بن مغول والأئمة؛ البواطيل».

وقال أبو حاتم:

«كان شيخاً كذاباً».

١٠٣٦ - (القرآن ذلولٌ ذو وجوهٍ، فاحملوه على أحسن وجوهه).

ضعيف جداً. رواه الدارقطني (ص ٤٨٥) عن زكريا بن عطية: نا سعيد بن خالد: حدثني محمد بن عثمان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهذا سند ضعيف جداً، وفيه علل ثلاث:

الأولى: جهالة محمد بن عثمان قال ابن أبي حاتم (٢٤/١/٤):

«سمعت أبي يقول: هو مجهول».

الثانية: سعيد بن خالد لم أعرفه.

الثالثة: زكريا بن عطية قال ابن أبي حاتم (٥٩٩/٢/١):

«سألت أبي عنه فقال: منكر الحديث».

وقال العقيلي:

«هو مجهول».

١٠٣٧ - (إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءٍ أحدِكُم فليُهْرِقْهُ، وليغسلهُ ثلاثَ

مراتٍ).

منكر بلفظ (ثلاث). أخرجه ابن عدي في «الكامل»: حدثنا أحمد بن الحسن الكرخي - من كتابه - حدثنا الحسين الكرابيسي: حدثنا إسحاق الأزرق: حدثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة (١) قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. ثم أخرجه عن عمر بن شبة: ثنا إسحاق الأزرق به موقوفاً، وقال:

«لم يرفعه غير الكرابيسي، والكرابيسي لم أجد له حديثاً منكراً غير هذا، وإنما حمل عليه أحمد بن حنبل من جهة اللفظ بالقرآن، فأما في الحديث فلم أر به بأساً».

(١) وقع في مطبوعة «الكامل» (٧٧٦/٢) - تحقيق لجنة من المختصين! -: «الزهري» مكان

«أبي هريرة»! وكم في هذه المطبوعة من أخطاء لا تعد ولا تحصى!

ذكره ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢٤١/١ - ٢٤٢) ثم تلميذه الزيلعي في «نصب الراية» (١٣١/١) وزاد هذا:

ورواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٣٣/١) من طريق ابن عدي ثم قال: هذا حديث لا يصح، لم يرفعه غير الكرايسي، وهو ممن لا يحتج بحديثه. انتهى. وقال البيهقي في «كتاب المعرفة»: حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات، تفرد به عبد الملك من بين أصحاب عطاء، ثم عطاء من بين أصحاب أبي هريرة، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب أبي هريرة يروونه «سبع مرات»، وعبد الملك لا يُقبل منه ما يخالف فيه الثقات، ولمخالفته أهل الحفاظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج، ولم يحتج به البخاري في «صحيحه» وقد اختلف عليه في هذا الحديث، فمنهم من يرويه عنه مرفوعاً، ومنهم من يرويه عنه من قول أبي هريرة، ومنهم من يرويه عنه من فعله. قال: وقد اعتمد الطحاوي الرواية الموقوفة في نسخ حديث السبع، وأن أبا هريرة لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه! وكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطاً، برواية واحد قد عرف بمخالفته الحفاظ في بعض حديثه؟»

قلت: الحق أن عبد الملك ثقة مأمون كما قال الترمذي، وقد احتج به مسلم، ولا نعلم لمن ضعفه حجة يمكن الاعتماد عليها، وقد وثقه جماعات من الأئمة الكبار فراجع كلماتهم فيه في «التهذيب»، ومن أحسنهم وأعدلهم قولاً فيه أبو حاتم وابن حبان، فقد ذكره في «كتاب الثقات» وقال:

«ربما أخطأ، وكان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم، والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهم. وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت، صحت عنه السنة بأوهام يهم فيها، والأولى فيه قبول ما يروي بثبوت، وترك ما صح أنه وهم فيه، ما لم يفحش، فمن غلب خطؤه على صوابه استحق الترك.»

قلت: وقد تبين للعلماء أنه أخطأ في هذا الحديث في ثلاثة مواضع:

الأول: رفعه إلى النبي ﷺ، والوقف فيه أرجح.

الثاني : روايته بلفظ «ثلاث»، وإنما هو بلفظ «سبع» .

الثالث : لم يذكر فيه التّريب، وهو ثابت، إلا أن الخطأ الأول يترجح عندي أنه من بعض الرواة عنه وإليك البيان :

أما الأول : فقد رواه الكرابيسي عن إسحاق الأزرق عن عبد الملك بسنده مرفوعاً كما تقدم . وقال ابن عدي :

«لم يرفعه غير الكرابيسي» .

قلت : والكرابيسي هذا وإن كنا نقطع أنه وهم في رفع هذا الحديث عن إسحاق الأزرق كما يشير إلى ذلك كلام ابن عدي المذكور فإننا لم نجد فيما ذكره فيه من أقوال الأئمة ما يمكن جرحه به ، إلا قول ابن الجوزي هنا : «لا يحتج بحديثه» ، فإن كان يعني جملة حديثه كما هو ظاهر عبارته ، فهو جرح غير مقبول من مثله ، لأنه مما لم يسبق إليه من أحد من الأئمة المتقدمين ، ولأنه جرح مبهم غير مفسر ، وما كان كذلك فلا يعتد به . كما هو مقرر في «المصطلح» . وإن كان يعني بذلك حديثه هذا ، فهو كما قال ، فإذن الرجل في نفسه ثقة ، والأصل في مثله أن يحتج بحديثه ، إلا ما ثبت وهمه فيه فيرد ، ومن الثابت أنه وهم في هذا الحديث ، فقد رواه عمر بن شبة عن إسحاق الأزرق موقوفاً كما سبق ، وعمر بن شبة ثقة مثل الكرابيسي أو خير منه ، فقد صرح جماعة من الأئمة بتوثيقه كالدارقطني والخطيب وغيرهما ولم يتكلم فيه أحد بسوء ، وترجح روايته على رواية الكرابيسي بمتابعة سعدان ابن نصر إياه ، واسمه سعيد والغالب عليه سعدان ، قال أبو حاتم : صدوق . ووثقه الدارقطني ، وأخرج متابعتة هذه في «السنن» (ص ٢٤) .

وإن مما يؤيد أن رفعه وهم ، وأنه ليس من عبد الملك أنه رواه عبد السلام بن حرب عند الطحاوي (١٣/١) وأسباط بن محمد عند الدارقطني كلاهما عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً . وقال الدارقطني :

«هذا موقوف ، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء» .

وعبد السلام بن حرب وأسباط بن محمد ثقتان حجتان ، فإذا انضم إليهما إسحاق

الأزرق وهو ثقة أيضاً، من رواية عمر بن شبة وسعدان عنه تبين بوضوح أن المحفوظ في هذه الطريق الوقف، وأن رفعه من الكرايسي عن الأزرق وهم منه عليه، فلا تغتر بعد هذا البيان بقول أحد المتأخرين في كتابه «معارف السنن» (١/٣٢٥):

«وبالجملة هذا المرفوع صحيح أو حسن».

فإن ذلك منه جرّي على ظاهر حال رجال إسناده وهو كونهم ثقاتاً، دون اكتراث منه إلى ضرورة توفر بقية شروط الحديث الصحيح فيه التي منها أن لا يشذ ولا يعل! وما يحمله على ذلك إلا الانتصار للمذهب، ولو على حساب الحديث الصحيح! نسأل الله السلامة.

ثم وقفت على عجيبة أخرى من التعصب، فإن المؤلف المشار إليه بعد تلك الكلمة أحال فيما سماه بـ «البحث الشافي» إلى مصادر لبعض الحنفية المتعصبة، منها «البحر الرائق» لابن نجيم المصري، فلما رجعت إليه فإذا به يخالف المؤلف المشار إليه فيما ذهب إليه من التصحيح، فإنه سلم بضعف إسناده هذا الحديث المرفوع، ولكن قواه بالحديث الموقوف!! وتفصيل هذه العجيبة أنه قال ما معناه:

«رؤي عن أبي هريرة فعلاً وقولاً، مرفوعاً وموقوفاً من طريقين: الأولى طريق الدارقطني الموقوفة، والأخرى المرفوعة هذه».

ووجهها أن ما سماه بالطريقين مدارهما على عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة. فهي طريق واحدة، وإنما بعض الرواة وهم على عبد الملك نرفعه كما سبق تحقيقه، فالطريق إذن واحدة وبناء على هذا التقسيم الخيالي قال ابن نجيم:

«ومن المعلوم أن الحكم بالضعف والصحة إنما هو في الظاهر، أما في نفس الأمر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهراً، وثبوت كون مذهب أبي هريرة ذلك؛ قرينة تفيد أن هذا مما أجاده الراوي المضعف، وحينئذ يعارض حديث السبع (يعني المتفق على صحته!) ويقدم عليه»!

قلت: ولا يخفى بطلان هذا الكلام على ذي إنصاف وعلم، وأما المتعصب الهالك في تعصبه فلا تفيد الأدلة ولو أتيت بكل آية! وبيان ما ذكرت من البطلان من وجوه: يأتي

ذكرها فيما بعد لأنني أريد أن أتابع الكلام على الخطأين الآخرين فأقول:

وأما الموضع الثاني، وهو أن عبد الملك رواه عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً بلفظ «ثلاث»، فقد خالفه حماد بن زيد عن أيوب عن محمد وهو ابن سيرين عن أبي هريرة قال في الكلب يبلغ في الإناء؛ قال: يهراق ويغسل سبع مرات.

أخرجه الدارقطني (ص ٢٤) وقال:

«صحيح موقوف».

وعلقه البيهقي (٢٤٢/١) عن حماد، ثم قال:

«وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الثلاث، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات».

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٢٢/١).

«ورواية من روى عنه موافقةً فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد، ومن حيث النظر. أما النظر فظاهر، وأما الإسناد، فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه، وهذا من أصح الأسانيد، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك... وهو دون الأول في القوة بكثير».

قلت: ولعله مما يؤيد أرجحية رواية حماد بن زيد عن أيوب أنه قد رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين مثله.

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣ / ٢٦٨) وسنده صحيح، ولا يخالفه أنه أخرجه أيضاً من طريق معتمر بن سليمان قال: سمعت أيوب يحدث عن محمد عن أبي هريرة مرفوعاً به. لأن الراوي قد يرفع الحديث تارة ويوقفه أخرى فهو صحيح مرفوعاً وموقوفاً.

وأما الموضع الثالث: فقد ثبت في حديث هشام بن حسان المتقدم ذكر التراب

بلفظ:

«ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يُغسل سبع مرات أولاهن بالتراب».

وهذا أولى من حديث عبد الملك عن عطاء لوجوه:

الأول: أن إسناده أصح من إسناده عبد الملك كما سبق في كلام الحافظ.

الثاني: أنه قد جاء مرفوعاً من طريق هشام به.

أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما» وغيرهما كما بينته في «صحيح أبي داود» (رقم ٦٤).

وجاء ذكر التراب مع التسبيح من طريقين آخرين عن أبي هريرة.

أخرجهما الدارقطني وقال في أحدهما: «هذا صحيح». وهو كما قال.

وله طريق رابعة عند البزار ذكرتها في المصدر السابق.

الثالث: أن له شاهداً من حديث عبد الله بن مغفل مرفوعاً بلفظ:

«إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب».

وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما» وابن الجارود

في «المنتقى» (رقم ٥٣) وغيرهم، وقال ابن منده:

«إسناده مجمع على صحته». انظر «صحيح أبي داود» (رقم ٦٧).

وأما التسبيح وحده فله طرق كثيرة جداً عن أبي هريرة تكاد تكون متواترة، فقد

أخرج مسلم وأبو عوانة أربعاً منها. وسق أربع أخرى في الترتيب فهي ثمان، فإذا انضم

إليها حديث عبد الله بن عمر عند ابن ماجه (١٤٩/١) بسند صحيح، وحديث عبد الله بن

مغفل المذكور آنفاً، فالمجموع عشر طرق عن ثلاثة من الأصحاب، فهل يبقى بعد هذا

البيان أدنى شك لدى أي منصف في كون حديث أبي هريرة في التثليث شاذاً، بل منكرأ

كما وصفه ابن عدي، بل باطلاً كما هو ظاهر؟!!

وخلاصة القول: إن الذي روي عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً من التثليث مع ترك

ذكر التتريب لا يصح من قبل إسناده، بل هو باطل لمخالفته ما ثبت عنه يقيناً مرفوعاً من التسبيح والتتريب، مع ثبوت ذلك عنه موقوفاً، فهو الذي يجب الاعتماد عليه في هذه المسألة لا سيما وقد شهد له حديث عبد الله بن مغفل وحديث عبد الله بن عمر.

وإن من عجائب الحنفية أيضاً أنهم استجازوا معارضة كل هذه الطرق عن أبي هريرة والشواهد المذكورة بطريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة وهي وحيدة استجازوا ذلك إحساناً منهم للظن به رضي الله عنه، وهو غير ثابت عنه! وغفلوا عن أن ذلك يستلزم إساءة الظن به بالنظر إلى الروايات الثابتة عنه بالتسبيح، وبمن وافقه من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين!!

١٠٣٨- (لَكُمْ) (يعني الجن) كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَا مَا يَكُونُ لِحِمًّا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَتْ لِدَوَابِّكُمْ).

أخرجه مسلم (٣٦/٢) وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٨٢) والبيهقي (١/١٠٨ - ١٠٩) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن داود عن عامر قال:

«سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استُطِيرَ أو اغتِيلَ، قال: فَبِتْنَا بِبَشَرٍ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قِبَلِ (جِراء)، قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: أتاني داعي الجن فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن، قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم.

وسأله الزاد، فقال: فذكره، فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم من الجن».

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، ولكنه معلول بعلتين:

الأولى: إن قوله: «وسألوه الزاد...» إلخ مدرج في الحديث ليس من مسند ابن مسعود بل هو عن الشعبي قال: وسألوه الزاد إلخ. فهو مرسل، كما بينه البيهقي بقوله عقبه:

«رواه مسلم في «الصحيح» هكذا، ورواه عن علي بن حجر عن إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند بهذا الإسناد إلى قوله: وآثار نيرانهم، قال الشعبي: وسألوه الزاد، وكانوا من جن الجزيرة، إلى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلاً من حديث عبد الله».

قلت: هكذا هو في «الصحيح» عقب رواية عبد الأعلى المتقدمة، وهكذا رواه الترمذي في «سننه» (١٨٣/٤) قال: حدثنا علي بن حجر به، إلا أنه قال: «كل عظم لم يذكر اسم الله عليه» كما يأتي بيانه في «العلة الأخرى» وكذلك رواه البيهقي بسندين له عن علي بن حجر به، إلا أنه لم يسق لفظه، وإنما أحال فيه على لفظ عبد الأعلى فكأنه عنده بلفظه: «كل عظم ذكر...». ثم قال:

«ورواه محمد بن أبي عدي عن داود إلى قوله: «وآثار نيرانهم»، ثم قال: قال داود: ولا أدري في حديث علقمة أو في حديث عامر أنهم سألوا رسول الله ﷺ تلك الليلة الزاد فذكره».

ثم ساق البيهقي إسناده إلى محمد بن أبي عدي به. ثم قال:

«ورواه جماعة عن داود مدرجاً في الحديث من غير شك».

ورواية إسماعيل ابن علية قد أخرجها الإمام أحمد أيضاً مقروناً مع رواية غيره من الثقات فقال: (٤١٤٩): حدثنا إسماعيل: أخبرنا داود وابن أبي زائدة -المعنى- قالوا: حدثنا داود به مثل رواية إسماعيل عند مسلم.

وتابعهما يزيد بن زريع قال: ثنا داود بن أبي هند به.

أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢١٩ / ١)، وأخرجه الطيالسي أيضاً في

«مسند» (٤٧/١) لكنه أدرجه في الحديث ولم يفصله عنه! وقد قرن بروايته وهيب بن خالد.

ثم أخرج أبو عوانة من طريقتين عن عبد الوهاب بن عطاء قال: أبنا داود بن أبي هند به. زاد في إحدى الطريقتين: قال داود: فلا أدري هو في الحديث أو شيء قاله الشعبي؟ وأخرجه الطحاوي (١ / ٧٤) من طريق ثالثة عن ابن عطاء بدون هذه الزيادة.

ثم أخرج مسلم من طريق عبد الله بن إدريس عن داود به إلى قوله: «وأثار نيرانهم»، ولم يذكر ما بعده إطلاقاً.

وجملة القول: إن أصحاب داود بن أبي هند اختلفوا عليه في هذه الزيادة على وجوه:

الأول: أنها من مسند ابن مسعود، كذلك رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى ووهيب بن خالد، وكذا يزيد بن زريع وعبد الوهاب بن عطاء في إحدى الروايتين عنهما.

الثاني: أنها من مرسل الشعبي، وليس من مسند ابن مسعود، جزم بذلك عن داود إسماعيل ابن علي وابن أبي زائدة، ويزيد بن زريع في الرواية الأخرى عنه. ويمكن أن يلحق بهؤلاء عبد الله بن إدريس فإنه لم يذكرها أصلاً كما سبق، ولو كانت عنده من مسند ابن مسعود لذكرها إن شاء الله تعالى.

الثالث: أن داود شك في كونها من مسند ابن مسعود، أو من مرسل الشعبي. كذلك رواه عنه محمد بن أبي عدي وعبد الوهاب بن عطاء في الرواية الأخرى عنه.

ولا يخفى على الخبير بهذا العلم الشريف أن هذا الاختلاف إنما يدل على أن المختلف عليه وهو داود بن أبي هند لم يضبط هذا الحديث ولم يحفظه جيداً، ولذلك اضطرب فيه على الوجوه الثلاثة التي بينتها، ولا يمكن أن يكون ذلك من الرواة عنه لأنهم جميعاً ثقات، فكلُّ روى ما سمع منه، وإذا كان كذلك فالاضطراب دليل على ضعف الحديث كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث لأنه يشعر بأن راويه لم يحفظه.

هذا ما تحرر لدي أخيراً، وأما الدارقطني فقد أعله بالإرسال فقال كما في «شرح مسلم» للنووي :

«انتهى حديث ابن مسعود عند قوله: «فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم»، وما بعده من قول الشعبي . كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي : ابن عليّة وابن زريع ، وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم . هكذا قال الدارقطني وغيره ، ومعنى قوله : إنه من كلام الشعبي أنه ليس مروياً عن ابن مسعود بهذا الحديث ، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي ﷺ . والله أعلم» .

قلت : قول الشعبي : «وسألوه الزاد . . .» صريح في رفعه إلى النبي ﷺ فلا داعي لقول النووي : «فالشعبي لا يقول . . .» إلخ . فإن مثل هذا إنما يقال فيما ظاهره الوقف كما لا يخفى .

العلة الأخرى : الاضطراب في متنه أيضاً على داود ، فعبد الأعلى يقول عنه : «كل عظم ذكر اسم الله عليه» وتابعه على ذلك إسماعيل ابن عليّة وابن أبي زائدة عند أحمد وعبد الوهاب بن عطاء عند الطحاوي .

وخالف هؤلاء وهيب بن خالد ويزيد بن زريع عند الطيالسي وعند أبي عوانة عن يزيد وحده فقالا : «كل عظم لم يذكر اسم الله عليه» .

واختلفوا على إسماعيل ابن عليّة فرواه أحمد عنه كما سبق ، وتابعه علي بن حجر عن إسماعيل عند مسلم ، وخالفه الترمذي فقال : حدثنا علي بن حجر به باللفظ الثاني : «لم يذكر . . .» .

وهذا الاختلاف على داود في ضبط متن الحديث مما يؤكد ضعفه ، وأن داود لم يكن قد حفظه .

ثم رجعت إلى ترجمته من «التهذيب» فوجدت بعض الأئمة قد صرحوا بهذا الذي ذكرته فيه ، فقال ابن حبان :

«كان من خيار أهل البصرة، من المتقنين في الروايات، إلا أنه كان يهْمُ إذا حَدَّث من حفظه».

وقال أحمد:

«كان كثير الاضطراب والخلاف».

قلت: واضطراب داود في هذا الحديث من أقوى الأدلة على هذا الذي قاله فيه الإمام أحمد، فرحمه الله، وجزاه خيراً، ما كان أعلمه بأحوال الرجال!

وخلاصة الكلام في هذا الحديث أنه ضعيف للاضطراب في سنده ومثنه، ولم أجد له شاهداً نقويّه به، بل هو مخالف بظاهره لحديث أبي هريرة: «أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة فقال: أبغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة» فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي، حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت معه، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيين - ونعم الجن - فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يَمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً. وفي لفظ: طعاماً».

أخرجه البخاري (١٣٦/٧) والطحاوي (٧٤/١) والبيهقي (١٠٧/١ - ١٠٨).

قلت: ووجه المخالفة أن ظاهره أن العظم والروثة زاد وطعام للجن أنفسهم، وليس شيء من ذلك لدوابهم، والتوفيق بينه وبين حديث ابن مسعود بحمل الطعام فيه على طعام الدواب كما فعل الحافظ في «الفتح» وتبعه الصنعاني في «سبل السلام» (١٢٣/١)، لا بأس به لو ثبت حديث ابن مسعود، أما وهو ضعيف كما سبق فلا وجه للتوفيق حينئذ.

على أن هذا الحديث قد روي عن ابن مسعود بإسناد آخر بلفظ يغيّر بظاهره اللفظ السابق، وهو:

«أولئك جن نصيين سألوني المتاع - والمتاع الزاد - فَمَتَّعْتُهُمْ بِكُلِّ عَظْمٍ حَائِلٍ،

أَوْ بَعْرَةَ أَوْ رَوْثَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِي ذَلِكَ عَنْهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَنْ يَجِدُوا عِظْمًا، إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهِ لَحْمَهُ يَوْمَ أُكُلَ، وَلَا رَوْثَةَ إِلَّا وَجَدُوا فِيهَا حَبَّهَا يَوْمَ أُكِلَتْ، فَلَا يَسْتَنْقِئِينَ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ بَعْظُمٍ وَلَا بَعْرَةَ وَلَا رَوْثَةَ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٢/٢٦ - طَبْعُ الْبَابِيِّ الْحَلْبِيِّ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ غِيلَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: حَدَّثْتُ أَنَّكَ كُنْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ وَفَدِ الْجَنِّ، قَالَ: أَجَلٌ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا وَقَالَ: لَا تَبْرَحْ مِنْهَا، فَذَكَرَ أَنَّ مِثْلَ الْعِجَاجَةِ السُّودَاءِ غَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَعَرَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الصُّبْحِ، أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أُنِمْتَ؟، قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ مَرَارًا أَنْ أَسْتَعِيثَ بِالنَّاسِ حَتَّى سَمِعْتُكَ تَقْرَعُهُمْ بِعَصَاكَ تَقُولُ: اجْلِسُوا، قَالَ: لَوْ خَرَجْتَ لَمْ آمَنْ أَنْ يَخْطِفَكَ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ رَأَيْتَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ رِجَالًا سُودًا مُسْتَشْعِرِي ثِيَابٍ بَيْضٍ، قَالَ: فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سِنْدٌ ضَعِيفٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ، غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ غِيلَانَ الثَّقَفِيِّ، أَوْرَدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١١٧/٢/٢) وَقَالَ:

«رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ وَأَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ».

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَمِثْلُهُ يُوْرَدُهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»، وَلَسْتُ بِطَائِلِهِ الْآنَ حَتَّى أَتَأَكَّدَ مِنْ أَنَّهُ أُوْرَدُهُ أَوْ لَا. وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي تَرْجُمَةِ أَبِيهِ مِنْ «التَّهْذِيبِ» أَنَّهُ كَانَ مِنْ كِبَارِ رِجَالِ مَعَاوِيَةَ، وَكَانَ أَمِيرًا لَهُ عَلَى الْبَصْرَةِ.

ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي «الثَّقَاتِ» (٥١/٧)، ذَكَرَهُ فِيمَنْ رَوَى عَنْ التَّابِعِينَ، فَقَالَ: «يُرْوَى عَنْ كَعْبٍ، وَعَنْهُ قَتَادَةُ». وَحَقُّهُ أَنْ يُورَدَ فِي التَّابِعِينَ لِتَصْرِيحِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَسَمِعَهُ مِنْهُ. وَفِيهِ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، فَمِثْلُهُ يَحْسُنُ بَعْضُهُمْ حَدِيثَهُ، وَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَسْتَشْهَدَ بِهِ. فَلَعَلَّهُ لِذَلِكَ لَمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٦٥/٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ سَكَتَ عَلَيْهِ.

وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٤٤ - ١٤٥) من رواية أبي نعيم في «دلائل النبوة» عن الطبراني بسنده إلى معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عمرو بن غيلان الثقفي قال:

أتيت عبد الله بن مسعود فقلت له: حَدَّثْتُ أَنَّكَ كُنْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ وَفْدِ الْجَنِّ: . . . الْحَدِيثُ. وَعَزَاهُ الصَّنْعَانِيُّ فِي «السَّبِيلِ» وَتَبِعَهُ الشُّوْكَانِيُّ فِي «النَّبِيلِ» (١/٨٥) لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» فَإِنَّ عَنِّي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» مِنْ «الْمُسْتَدْرَكِ» فَلَيْسَ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ورواه الدارقطني في «سننه» (ص ٢٩) من وجه آخر عن معاوية بن سلام به مختصراً إلا أنه قال: «فلان بن غيلان» وقال:

«مجهول، قيل: اسمه عمرو، وقيل: عبد الله بن عمرو بن غيلان».

وبه أعلىه الزيلعي، فقال عقب رواية الطبراني:

«وفي سنده رجل لم يسم».

ولا يخفى أن هذا القول غير مستقيم بالنسبة لرواية الطبراني، فلو عزاه للدارقطني ثم ذكره عقبه لأصاب.

وللحديث طريق أخرى، يرويه أبو فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث المخزومي عن عبد الله بن مسعود به، نحوه وفيه:

«قد زودتهم الرجعة، وما وجدوا من روث وجدوه شعيراً، وما وجدوه من عظم وجدوه كاسياً».

أخرجه أحمد (رقم ٤٣٨١)، وأبو زيد هذا قال الذهبي:

«لا يعرف، قال البخاري في «الضعفاء»: لا يصح حديثه - يعني هذا - وقال أبو

أحمد الحاكم: رجل مجهول، قلت: ما له سوى حديث واحد».

قلت: يعني هذا، وهو مخرج في «ضعيف أبي داود» (رقم ١٠) زيادة على ما هنا.

وقد جاء مختصراً من طريق عبد الله بن الديلمى عن ابن مسعود قال :

«قدم وفد من الجن على رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد! انه أمتك أن يستنجوا بعظم أوروثة أو حممة ، فإن الله جعل لنا فيها رزقاً، قال: فنهى النبي ﷺ .»
أخرجه أبو داود وغيره بسند صحيح ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» رقم (٢٩).

ومن طريق موسى بن عُلَيِّ بن رباح قال: سمعت أبي يقول: عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ أتاه ليلة الجنِّ ومعه عظم حائل ، وبعرة ، وفحمة ، فقال:
«لا تستنجين بشيء من هذا إذا خرجت إلى الخلاء».

أخرجه أحمد (٤٥٧/١) والدارقطني (٧/٥٦/١) والبيهقي (١٠٩/١ - ١١٠) وأعلاه بعدم ثبوت سماع عُلَيِّ من ابن مسعود، ورده عليه ابن التركماني في «الجواهر النقي» فراجعه .

ورواه عبد الله بن صالح : حدثني موسى بن عُلَيِّ به أتم منه .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩١٥٨ - بترقيمي) وقال :

«لم يرو عُلَيِّ بن رباح عن ابن مسعود حديثاً غير هذا» .

قلت: وهو ثقة كائنه ، فإن كان سمعه من ابن مسعود فهو صحيح من الوجه الأول . وأما عبد الله بن صالح ، ففيه ضعف ، وبه أعلَّه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٠/١).

وبالجمله فالحديث مشهور عن ابن مسعود كما قال الحافظ في «التلخيص» (١٠٩/١) ، فهو صحيح عنه قطعاً ، لكن في بعض طرقه ما ليس في البعض الآخر ، وقد تبين من مجموع ما أخرجنا منها أن رواية مسلم المتقدمة عن داود بن أبي هند صحيحة بتمامها إلا قوله في حديث الترجمة : «علف لدوابكم» وجملة : «اسم الله» على وجهيها ، لخلوها عن شاهد ، واضطراب داود في ذلك وصلاً وإرسالاً . ومن أجل ذلك خرجته هنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٠٣٩ - (التوبةُ تَجِبُ ما قبلها) .

لا أعرف له أصلاً، خلافاً لما يُشعره صنيع الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يظْلَمُونَ شَيْئاً﴾، قال (١٢٩/٣):
«وذلك لأن التوبة تجب ما قبلها، وفي الحديث الآخر: التائب من الذنب كمن لا ذنب له».

فقوله: «. . . الحديث الآخر» يعطي أن الذي قبله حديث، فهو في تعبيره الحديث الأول، ولذلك تورط بكلامه هذا الشيخ الرفاعي فأورده في فهرس «الحديث الشريف»! من «مختصره» (٦١٩/٢)، وليس هذا فقط بل ووضع بجانبه قوله: «صح»!! وكذلك فعل في الحديث الآخر، وهذا الخطب فيه سهل، فإنه معروف في بعض كتب السنة، وقد حسنته في «صحيح الجامع الصغير» (٣٠٠٥) بخلاف هذا فإني لا أعرف له أصلاً البتة، ومع ذلك فقد صححه المذكور، هداه الله .

وفي ظني أن الحديث التبس أمره على ابن كثير ومختصره بالحديث الصحيح: «إن الإسلام يَجِبُ ما كان قبله، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها» زاد في رواية: «وإن الحج يهدم ما كان قبله». وهو مخرج في «الإرواء» (١٢٨٠).

١٠٤٠ - (كان الناسُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ إذا قامَ المصلِّي يصلي، لم يَعدُ بصرُ أحدِهِم موضعَ قدميهِ، فلما توفِّي رسولُ الله ﷺ، فكان الناسُ إذا قامَ أحدُهُم يصلي لم يَعدُ بصرُ أحدِهِم موضعَ جبينهِ، فتوفِّي أبو بكرٍ، وكانَ عمرُ، فكانَ الناسُ إذا قامَ أحدُهُم يصلي، لم يَعدُ بصرُ أحدِهِم موضعَ القبلة، وكانَ عثمانُ بنُ عفانَ، فكانت الفتنةُ، فتلفتَ الناسُ يَمِيناً وشِمَالاً).

منكر. أخرجه ابن ماجه (٥٠١/١ - ٥٠٢) والطبراني في «الأوسط» (رقم - ٩٢٥٨ - مصورتي) عن محمد بن إبراهيم بن المطلب بن السائب بن أبي وداعة السهمي: حدثني موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي: حدثني مصعب بن عبد الله عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ أنها قالت: فذكره. وقال الطبراني:

«لا يروى عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد».

قلت: وهو ضعيف، وله علتان:

الأولى: موسى بن عبد الله بن أبي أمية، أشار الذهبي إلى جهالته بقوله:

«تفرد عنه محمد بن إبراهيم بن المطلب».

وصرح بذلك الحافظ في «التقريب» فقال:

«مجهول».

وهذا معنى قول المنذري في «الترغيب» (١/١٩٢):

«رواه ابن ماجه بإسناد حسن، إلا أن موسى بن عبد الله لم يخرج له من الستة غير

ابن ماجه، ولا يحضرني فيه جرح ولا تعديل».

ونقله عنه البوصيري في «الزوائد» (١٠٤ / ٢) وأقره.

والعلة الأخرى: محمد بن إبراهيم هذا، فيه جهالة، فإنه لم يرو عنه سوى اثنين،

ولم يوثقه أحد غير ابن حبان، ولذلك لم يوثقه الحافظ، بل قال فيه: «مقبول». يعني عند

المتابعة، وإلا فلين الحديث. كما نص عليه في المقدمة، وقد تفرد بهذا الحديث ولا

يعرف إلا من طريقه، فهو غير مقبول.

فتبين مما سبق أن الحديث منكر إسناداً. وهو منكر أيضاً متناً عندي، وبيان هذا

من وجهين:

الأول: أنه يدل على أن السنة أن ينظر القائم في صلاته إلى موضع قدميه، وهذا

خلاف المعروف الثابت عنه ﷺ أنه كان إذا صلى طأطأ رأسه، ورمى ببصره نحو

الأرض. وفي حديث آخر أنه ﷺ لما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى

خرج منها (١).

(١) انظر «صفة الصلاة» (ص ٥٨ الطبعة الثالثة)، قال السندي مشيراً إلى هذه المخالفة

«لكن مختار كثير من الفقهاء أنه ينظر إلى موضع سجوده».

والآخر: أنه دلّ على أن الصحابة بعد وفاته ﷺ قد خالفوا سنته ﷺ إلى شيء آخر، وهذا مستبعد جداً عن الصحابة إن لم يكن مستحيلاً عادة. والله أعلم.

(تبيه): إيراد الحافظ المنذري هذا الحديث في «الترغيب والترهيب» مما لا يتناسب مع موضوع كتابه، لأنه ليس فيه شيء من معنى «الترغيب والترهيب» وقد نص هو في المقدمة على أنه لم يذكر فيه ما كان من أفعال النبي ﷺ المجردة عن زيادة نوع من موضوع كتابه إلا نادراً، في ضمن باب أو نحوه. فهذا من النادر، اللهم إلا أن يكون أوردته من أجل ما في آخره من تلفت الناس يميناً وشمالاً بعد الفتنة، وحينئذ فليس له علاقة بالترهيب المرفوع، فتأمل.

١٠٤١- (مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمَسِّي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ).

ضعيف. أخرجه أبو داود (٦١٢/٢) عن عبد الرحمن بن عبد المجيد عن هشام ابن الغاز بن ربيعة عن مكحول الدمشقي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

قلت: وهذا سند ضعيف، وله علتان:

الأولى: عبد الرحمن بن عبد المجيد لا يُعرف كما في «الميزان» وقال الحافظ في «التقريب»: «مجهول».

الأخرى: أنهم اختلفوا في سماع مكحول من أنس، فأثبتته أبو مسهر، ونفاه البخاري، فإن ثبت سماعه منه فالعلة عنعنة مكحول فقد قال ابن حبان:

«ربما دلس».

وللحديث طريق أخرى عن أنس، فقال البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١٢٠١): حدثنا إسحاق قال: حدثنا بقية عن مسلم بن زياد مولى ميمونة زوج النبي ﷺ قال: سمعت أنس بن مالك قال: فذكره.

وكذلك رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٦٨) عن النسائي، وهذا في «العمل» أيضاً رقم (٩): أخبرنا إسحاق بن إبراهيم به، إلا أنه وقع فيه: «بقية بن الوليد: حدثني مسلم بن زياد».

فصرح بقية بالتحديث، وما أراه محفوظاً، ولعله خطأ من بعض النساخ، فإن الطريق مدارها كما ترى على إسحاق بن إبراهيم، وهو ابن راهويه، فالبخاري قال في روايته: (عن)، وهو الصواب، فقد أخرجه أبو داود (٦١٥/٢) والترمذي (٤/٢٥٨) (١) من طريقين آخرين صحيحين عن بقية عن مسلم بن زياد به نحوه وزاد بعد قوله: «لا إله إلا أنت»:

«وحدك لا شريك لك».

وهي عند النسائي أيضاً، وقالوا بدل قوله: «أَعْتَقَ اللهُ رَبُّعَهُ . . .» «إلا غفر الله له ما أصاب في يومه ذلك، وإن قالها حين يُمسي غفر الله له ما أصاب في تلك الليلة من ذنب».

فلهذه الطريق علتان أيضاً:

إحداهما: عننة بقية، فإنه كان معروفاً بالتدليس.

والأخرى: جهالة مسلم بن زياد هذا، قال ابن القطان:

«حاله مجهول».

(١) وأخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (١٠/١١٩) وقال: وفيه بقية وهو

مدلس.

وقال الحافظ في «التقريب»:

«مقبول». يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث كما تقدم مراراً.

ولا يقال: ينبغي أن يكون هنا مقبولاً لمتابعة مكحول إياه. لأننا نقول: يمنع من

ذلك أمور:

الأول: أن مكحولاً قد رمي بالتدليس ورواه بالعنعنة كما سبق، فيحتمل أن يكون بينه وبين أنس مسلم بن زياد هذا أو غيره فيرجع الطريقتان حينئذ إلى كونهما من طريق واحدة، لا يعرف تابعيها عيناً أو حالاً، فمن جود إسناده أو حسنه لعله لم يتنبه لهذا.

الثاني: أن الطريق إلى مسلم بن زياد لا تصح لعنعنة بقية كما عرفت.

الثالث: أنهم اختلفوا عليه في لفظ الحديث، فإسحاق رواه عنه مثل رواية مكحول، والطريقتان الآخران روياه عنه بلفظ: «إلا غفر الله له...» كما تقدم، فهذا اضطراب يدل على أن الحديث غير محفوظ، وكأنه من أجل ذلك كله، لم يصححه الترمذي، بل ضعفه بقوله:

«حديث غريب».

وأما ما نقله المنذري في «الترغيب» (٢٢٧/١) عن الترمذي أنه قال:

«حديث حسن».

فهو وهم أو نسخة.

ومثله وأغرب منه نقل ابن تيمية في «الكلم الطيب» (ص ١١) عنه:

«حديث حسن صحيح»!

١٠٤٢ - (كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تَهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ).

ضعيف. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٢٧١) والترمذي (٢٤٥/٤) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٢٩٨) وكذا النسائي (٩٢٧ و ٩٢٨) والحاكم (٢٨٦/٤) والبيهقي (٣٦٢/٣) وأحمد (١٠٠/٢ - ١٠١) كلهم من طريق أبي مطر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً. وقال الترمذي:

«حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وأما الحاكم فقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي!

ونقل ابن علان شارح «الأذكار» (٢٨٤/٤) عن ابن الجزري أنه قال في

«تصحيح المصابيح»:

«ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» والحاكم وإسناده جيد، وله طرق». وعن الحافظ أنه قال - يعني في «تخريج الأذكار» - متعباً على النووي تضعيفه

للحديث:

«أخرجه أحمد و... وأخرجه الحاكم من طرق متعددة (بينها الحافظ ثم قال:)

فالعجب من الشيخ يطلق الضعف على هذا وهو متماسك، ويسكت عن حديث ابن مسعود - أي السابق فيما يقول إذا انقض الكوكب - وقد تفرد به من اتهم بالكذب» (١).

قلت: لا شك أن سكوت النووي رحمه الله عن الحديث المشار إليه، مما لا

يحسن من مثله. غير أن إطلاقه التضعيف على هذا الحديث فهو مما لا غبار عليه، ذلك

لأن مداره عندهم جميعاً على أبي مطر هذا، وهو كما قال الذهبي نفسه في «الميزان»:

«لا يُدرى من هو».

ومثله قول الحافظ في التقريب:

«مجهول».

(١) انظر «مجمع الزوائد» (١٣٨/١٠) و«المعجم الأوسط» (٧٨٦٩).

فأني لحديث مثله الصحة أو الجودة أو التماسك؟!!

وأما الطرق المتعددة التي عزاها الحافظ للحاكم، فلا أدري أين أخرجها من كتابه «المستدرک»، فإنه لم يذكر في المكان الذي سبقت الإشارة إليه إلا طريق أبي مطر الوحيدة هذه، ومن المؤسف أن الشارح ابن علان اكتفى بقوله: «بينها الحافظ»، ولم يبين ذلك لتطلع عليه، فإني قد بحثت عنه في عدة مواضع مظنونة منه، فلم أعر عليه إلا «مستدرک الحاكم»، فإني قد بحثت عنه في عدة مواضع مظنونة منه، فلم أعر عليه إلا في الموضوع الذي سبقت الإشارة إليه، وهو في «كتاب الأدب» منه. والله أعلم.

ثم رجعت إلى فهرسي الذي وضعته لـ «المستدرک» أخيراً فلم يدلني إلا على الموضوع المشار إليه. والله أعلم.

(تنبیه): لقد اغتر المناوي في «الفيض» بكلام ابن حجر الذي نقله ابن علان، ولذلك قال في «التيسير»: «وبعض أسانيده صحيح، وبعضها ضعيف». وقلده في ذلك الشيخ الغماري في «الكنز الثمين» فأورده فيه برقم (٢٦٧١)، وقد زعم في مقدمته: أنه جرد فيه الأحاديث الثابتة في «الجامع الصغير»!

١٠٤٣ - (قولي لها تتكلم، فإنه لا حج لمن لم يتكلم).

ضعيف. أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٩٦/٧) من طريق عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمسي عن أبيه عن زينب بنت جابر الأحمسية: أن رسول الله ﷺ قال لها في امرأة حجّت معها مُصمّته: فذكره.

قلت: وهذا سند ضعيف، وعلته عبد الله بن جابر الأحمسي وابنه عبد السلام.

قال ابن القطان:

«لا يعرف هو ولا ابنة، وليس له إلا حديث واحد، ولا روى عنه إلا ابنة».

نقله في «الميزان».

١٠٤٤- (كان يرفع يديه عند التكبير في كل صلاة وعلى الجنائز).

ضعيف جداً. رواه الطبراني في «الأوسط» (رقم - ٨٥٨٤ مصورتي) عن عباد بن صهيب: ثنا عبد الله بن محرر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وقال:

«لم يرو هذه اللفظة: «وعلى الجنائز» إلا ابن محرر، تفرد بها عباد».

قلت: وهذا سند ضعيف جداً، آفته عباد بن صهيب وعبد الله بن محرر متروكان، وأما قول الهيثمي في «المجمع» (٣٢/٣):

«رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عبد الله بن محرر وهو مجهول».

قلت: فهذا سهو منه رحمه الله، فإن ابن محرر هذا معروف، ولكن بالضعف الشديد، قال فيه البخاري:

«منكر الحديث».

وقال الدارقطني وجماعته:

«متروك الحديث». انظر «تهذيب التهذيب».

ثم إن اقتصاره عليه في إعلال الحديث يوهم أنه ليس فيه علة أخرى. وليس كذلك، فإن عباد بن صهيب متروك أيضاً كما سبق، وله ترجمة في «لسان الميزان».

ومن ذلك تعلم أن قول الحافظ في «التلخيص» (ص ١٧١) بعد أن ذكر قول الطبراني المتقدم: «لم يرو هذه اللفظة... إلا ابن محرر تفرد بها عباد»:

«وهما ضعيفان». وقوله في «الفتح» (١٤٨/٣):

«إسناده ضعيف».

قلت: في ذلك كله تسامح كبير، فإن حقه أن يقول: ضعيفان جداً، وضعيف جداً، ومما يشهد لذلك قوله في «التقريب»:

«عبد الله بن محرر متروك».

ثم رد الحافظ على الطبراني نفيه المذكور بأن الدارقطني رواه من طريق أخرى بلفظ آخر وهو:

١٠٤٥- (كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَإِذَا انصَرَفَ سَلَّمَ).

شاذ. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٨٥):

«أخرجه الدارقطني في «عله» عن عمر بن شبة (١): حدثنا يزيد بن هارون: أنبأ يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام كان إذا... قال الدارقطني: هكذا رفعه عمر بن شبة (١)، وخالفه جماعة، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً، وهو الصواب».

وأقره الزيلعي ثم الحافظ في «التلخيص» (ص ١٧١)، وهو الحق إن شاء الله تعالى، فإن رواية الجماعة الذين أشار إليهم الدارقطني - والمفروض أنهم جميعاً ثقات، وإلا لما رجع روايتهم - فهؤلاء مجتمعين أحفظ وأضبط دون ما ريب من ابن شبة وحده، لا سيما وقد ذكروا له حديثاً أخطأ فيه كما هو مبين في «التهذيب»، وكان هذا مما حمل الحافظ في «التقريب» على أن يقتصر في ترجمته على قوله فيه: «صدوق» فأورده في المرتبة الرابعة وهي الأخيرة عنده من مراتب التعديل، أي أنه حسن الحديث، لأن المرتبة الثالثة من وصفه بقوله: ثقة، أو متقن، أو ثبت، أو عدل، وهذه خاصة بمن كان صحيح الحديث، أما المرتبة الخامسة، فهي لمن قصر عن درجة الرابعة قليلاً، وإليه الإشارة بـ «صدوق سئىء الحفظ، أو صدوق يهيم، أو له أوهام، أو يخطىء، أو تغير بآخره». وهذه لمن كان ضعيف الحديث أو قريباً منه.

ومما يؤيد رواية الجماعة عن يزيد بن هارون، أنه تابعه جماعة من الثقات بعضهم متابعه تامة، وبعضهم متابعه قاصرة، وهاك بيانها:

(١) في الأصل «شبهة» في الموضوعين والتصحيح من «التلخيص» وكتب الرجال.

١ - قال البخاري في «رفع اليدين» (ص ٣٣ - طبعة الإمام): قال أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا يحيى بن سعيد به .

وهذا سند صحيح غايةً على شرط الشيخين، وزهير هو ابن معاوية بن حديج قال في «التقريب»: «ثقة ثبت». وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس ينسب إلى جده، وهو كما قال الحافظ: «ثقة حافظ» وهو من شيوخ البخاري فهو إسناد موصول، وإن كان في صورة المعلق كما هو مقرر في «مصطلح الحديث».

٢ - قال ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٢/٤): حدثنا ابن فضيل عن يحيى به . وهذا سند صحيح أيضاً على شرطهما، ومتابعة تامة أيضاً قوية من ابن فضيل واسمه محمد وثقه ابن معين وجماعة .

٣ - قال عبد الله بن إدريس: سمعت عبيد الله (١) عن نافع به . أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في «رفع اليدين» والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٤٤) من طرق عن إدريس به .

قلت: وهذا سند صحيح أيضاً على شرطهما، رجاله كلهم ثقات أثبات، وعبيد الله هو ابن عمر المصغر، وهو ثقة، وأما أخوه عبد الله بن عمر المكبر فهو ضعيف لسوء حفظه .

٤ - قال البخاري: حدثنا محمد بن عرعة: حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت نافعا به نحوه .

قلت: وهذا سند صحيح أيضاً، رجاله كلهم ثقات على شرط البخاري في «صحيحه» .

فهذه أربع طرق صحيحة، كلها متفقة على رواية الحديث عن نافع عن ابن عمر

(١) هكذا وقع عند البيهقي «عبيد» مصغراً، ووقع عند الآخرين «عبد» مكبراً والراجح عندي الأول، لأمرين: أولاً: أنه هو المذكور في شيوخ ابن إدريس، والثاني أنه وقع كذلك في «الفتح» (١٤٨/٣) معزواً الجزء البخاري .

موقوفاً عليه، فإذا ضمت إلى رواية الجماعة عن يزيد بن هارون كان ذلك دليلاً قاطعاً إن شاء الله تعالى على تصويب روايتهم الموقوفة، وتخطئة رواية ابن شبة المرفوعة وهذا بين ظاهر. والله الموفق لا رب سواه.

(فائدة): قال ابن حزم رحمه الله تعالى (١٢٨/٥):

«وأما رفع الأيدي، فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبير الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط (٢)، فلا يجوز فعل ذلك، لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص، وإنما جاء عنه عليه السلام أنه كبر ورفع يديه في كل خفض ورفع، وليس فيها رفع ولا خفض. والعجب من قول أبي حنيفة برفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنازة. ولم يأت قط عن النبي ﷺ، ومنعه رفع الأيدي في كل خفض ورفع في سائر الصلوات، وقد صح عن النبي ﷺ».

وقد نقل تعجب ابن حزم هذا من أبي حنيفة بعض مقلديه في تعليقه على «نصب الراية» واعترض عليه بقوله:

«قلت: هذه النسبة منه أعجب».

وأقول: لا عجب، فإن قول أبي حنيفة هذا ثابت عنه، منقول في كثير من كتب أتباعه، مثل حاشية ابن عابدين وغيره، وعليه عمل أئمة بلخ من الحنفيين، وإن كان عمل الأحناف اليوم على خلافه، وعليه جرت كتب المتون، وهذا هو الذي غرّ المشار إليه على الاعتراض على ابن حزم والرد عليه، وهو به أولى.

١٠٤٦- (مسح رأسه، وأمسك مسبحتيه لأذنيه).

لا أصل له. وإن أورده الشيخ الشيرازي في «المهذب»، في بعض نسخه، فإنه لم يورده في نسخ أخرى منه معتمدة، وذلك أنه أمر بالضرب عليه، لما تبين له أنه لا أصل له، فقال النووي في شرحه عليه (٤١١/١):

«هو موجود في نسخ المهذب المشهورة، وليس موجوداً في بعض النسخ»

(٢) انظر لهذا كتابنا «أحكام الجنائز» طبع المكتب الإسلامي (ص ١١٥-١١٦).

المعتمدة وهو حديث ضعيف، أو باطل لا يعرف، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وهنا نكتة خفيت على أهل العناية بـ «المهذب» وهي أن مصنفه رجع عن الاستدلال بهذا الحديث، وأسقطه من «المهذب»، فلم يُفد ذلك بعد انتشار الكتاب. قال: وجدت بخط بعض تلامذته في هذه المسألة من تعليقه في الخلاف في الحاشية عند استدلاله بهذا الحديث: قال الشيخ: ليس له أصل في السنن، فيجب أن تضربوا عليه في «المهذب» فإني صنفته من عشر سنين وما عرفته. قال أبو عمرو بن الصلاح: وبلغني أن هذا الحديث مضروب عليه في أصل المصنف الذي هو بخطه، ويغني عن هذا، حديث عبد الله بن زيد «أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه». حديث حسن رواه البيهقي، وقال: إسناده صحيح».

قلت: هو كما قال البيهقي: إسناده صحيح، لكنه شاذ، وقد أشار إلى ذلك البيهقي نفسه، فإنه لما أخرجه (٦٥/١) من طريق الهيثم بن خارجة: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع الأنصاري: أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ . . فذكره وقال: «وهذا إسناده صحيح» أتبعه بقوله:

«وكذلك روي عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص وحرملة بن يحيى عن ابن وهب ورواه مسلم بن الحجاج في «الصحيح» عن هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي وأبي الطاهر عن ابن وهب بإسناد صحيح أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فذكر وضوءه قال: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، ولم يذكر الأذنين».

ثم قال:

«وهذا أصح من الذي قبله».

فأشار بهذا إلى شذوذ الرواية الأولى كما ذكرنا آنفاً، وقد صرح الحافظ بمعنى ذلك بقوله في «بلوغ المرام»، فإنه ذكر الرواية الأولى من رواية البيهقي. ثم ذكر لفظ مسلم ثم أعقبه بقوله:

«وهو المحفوظ».

ولا ينافيه ما سبق في كلام البيهقي أن الهيثم بن خارجة لم يتفرد به، بل تابعه ابن مقلاص وحرملة بن يحيى، ذلك لأن الرواية عنهما لم تصح، كما يشير إليه كلام البيهقي وهو قوله: «رُوي» ولعل ذلك من أجل أنه من رواية محمد بن أحمد بن أبي عبيد الله عنهما. أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٥١/١) وقال:

«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا، فقد احتجاً جميعاً بجميع رواته». ووافقه الذهبي، ولم يتعرض لابن أبي عبيد الله هذا وأظنه الذي في «الميزان»:

«محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد الجبار العامري، عن الربيع وابن عبد الحكم وبحر بن نصر، وعنه الضراب وابن منده وابن جميع، قال ابن يونس: كان يكذب، وحدث بنسخة موضوعة، توفي سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة».

فإن كان هو فما في «المستدرک»: «ابن أبي عبيد الله» محرف من «ابن عبد الله».

بيد أنه لم يتفرد به عن حرملة، فقد خرجه الحاكم أيضاً من طريق أخرى قوية في الظاهر، فقال: حدثناه أبو الوليد الفقيه غير مرة: ثنا الحسن بن سفيان: ثنا حرملة بن يحيى: ثنا ابن وهب به. لكن قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٣٣):

«رواه الحاكم بإسنادٍ ظاهر الصحة».

ثم ذكر رواية الهيثم بن خارجة المتقدمة وتصحيح البيهقي لإسنادها ثم تعقبه بقوله:

«لكن ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في «الإمام» أنه رأى في رواية ابن

المقري عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الإسناد، ولفظه: «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه». ولم يذكر الأذنين.

قلت: وكذا هو في «صحيح ابن حبان» عن ابن سلم عن حرملة، وكذا رواه

الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب».

قلت: وفاته أنه عند مسلم أيضاً (١٤٦/١) من طريق جماعة آخرين عن ابن وهب

كما تقدم في كلام البيهقي، ولم يفته ذلك في «بلوغ المرام» كما تقدم، واغتر بصنيعه في

«التلخيص» الصنعاني فقال في «سبل السلام» (٧٠/١):

«ولم يذكر في «التلخيص» أنه أخرجه مسلم، ولا رأيناه في مسلم!»
وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق أبي الطاهر، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/٢٤٩) وأحمد (٤١/٤) من طريقين آخرين عن ابن وهب به.

وتابعه حجاج بن إبراهيم الأزرق عن عمرو بن الحارث عند أبي عوانة.

وتابعه ابن لهيعة عن حبان بن واسع عند أحمد (٤/٣٩ و٤٠-٤٢).

وابن لهيعة صحيح الحديث إذا كان من رواية أحد العبادلة عنه، وهذا منها، فإن عبد الله بن المبارك ممن رووه عنه.

وجملة القول أن حديث عبد الله بن زيد هذا قد رواه ثلاثة من الثقات عن عمرو بن

الحارث:

أ - حرمة.

ب - ابن وهب.

ج - حجاج الأزرق.

وثلاثتهم قالوا في روايتهم عنه: «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه»، إلا في بعض الروايات عن الأول فقال: «فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه». فهذا الاختلاف إما أن يكون من الرواة أنفسهم أو من حرمة ذاته، وأيهما كان، فالرواية التي وافق فيها الثقات أولى بالترجيح والقبول من التي خالفهم فيها، لا سيما وقد تأيدت برواية ابن لهيعة المذكورة، فهذا كأنه يريد ما ذهب إليه الحافظ أن حديث «أخذ ماءً جديداً للأذنين» غير محفوظ، ويرد قول النووي أنه حديث حسن، وقد كنت وقعت في خطأ أفحش منه؛ فقلت في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (الطبعة الأولى) عند الكلام على الحديث (٣٦): «وهو حديث صحيح كما بينته في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ١١١)».

والذي بينت صحته هناك إنما هو لفظ مسلم: «ومسح برأسه بماء غير فضل يده».

لذلك فإني أهتبل هذه الفرصة وأعلن أنه خطأ مني رجعت عنه فمن كان وقف

عليه فليصححه. وأستغفر الله من كل خطأ وذنوب.

ويعود القُضْل لتنبهي لهذا الخطأ إلى أحد طلابنا المجتهدين الأذكياء في السنة الثالثة من الجامعة الإسلامية، فإنه كتب إلي بتاريخ (١٦/٥/٨٤هـ) يستفسر عن التوفيق بين تصحيحه للحديث المذكور، وتضعيفي إياه في درس الحديث في السنة الأولى من الجامعة. فكتبت إليه أبين هذا الخطأ، وأؤكد له ضعفه وأشكره على اهتمامه بالتحقيق العلمي. وجزاه الله خيراً. وقد كنت نوهت بذلك في التعليق على «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/٥٦ - طبع المكتب الإسلامي).

١٠٤٧ - (كَانَ لَا يَنْزُلُ مَنْزِلًا إِلَّا وَدَّعَهُ بَرَكْعَتَيْنِ).

ضعيف. أخرجه ابن خزيمة (١٢٦٠) وعنه الحاكم (١/٣١٥-٣١٦ و٢/١٠١) وزاهر الشَّحَامِي فِي «السَّبَاعِيَات» (ج ٧/١٨/٢) عن عبد السلام بن هاشم: ثنا عثمان ابن سعد الكاتب - وكانت له مروءة وعقل - عن أنس بن مالك قال: فذكره مرفوعاً. وقال الحاكم:

«حديث صحيح، وعثمان بن سعد الكاتب ممن يجمع حديثه في البصريين».

وتعقبه الذهبي في الموضوع الأول بقوله:

«قلت: ذكر أبو حفص الفلاس عبد السلام هذا فقال: لا أقطع على أحد بالكذب

إلا عليه».

وقال في الموضوع الآخر:

«قلت: لا، فإن عبد السلام كذبه الفلاس، وعثمان ليين».

قلت: وعثمان هذا متفق على تضعيفه، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»:

«ضعيف»، فلا أدري بعد هذا وجه ما نقله المناوي عنه فقال:

«وقال ابن حجر: حسن غريب، وقول الحاكم: صحيح، غلطوه فيه».

قلت: وكذلك تحسینه إياه ينبغي أن يكون خطأً، ما دام أنه غريب، وفيه ذلك

الراوي الضعيف. وأما إعلال الذهبي إياه بعبد السلام أيضاً، فهو باعتبار هذه الطريق،

وقد وجدت له متابعاً عند الحاكم (١/٤٤٦) من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد:

ثنا ابن عاصم: ثنا عثمان بن سعد به. وقال الحافظ عقبه:

«صحيح على شرط البخاري». وردّه الذهبي بقوله:

«كذا قال، وعثمان ضعيف ما احتج به البخاري».

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٣/٥) إلا أنه جعل «يحيى بن كثير» بدل «أبو عاصم» وكلاهما ثقة، وابن كثير هو العنبري البصري، ولعل هذا الاختلاف من أبي قلابة، فإنه كان تغير حفظه. والله أعلم.
والحديث أخرجه أبو يعلى أيضاً والبزار والطبراني في «الأوسط» من طريق ابن سعد.

ويشبه هذا الحديث حديث آخر أشد ضعفاً منه وهو:

١٠٤٨- (كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزَلاً فِي سَفَرٍ، أَوْ دَخَلَ بَيْتَهُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ

رَكَعَتَيْنِ).

ضعيف جداً. رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧٠/٣٠٠/١٨) عن محمد بن عمر الواقدي: ثنا حارثة بن أبي عمران بسنده عن فضالة بن عبيد به.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٣/٢):
«وفيه الواقدي، وقد وثقه مصعب الزبيري وغيره، وضعفه جماعة كثيرون من الأئمة».

والحديث رمز له السيوطي بالضعف في بعض نسخ «الجامع الصغير»، وقال المناوي:

«سكت المصنف عليه فلم يرمز إليه، فأوهم أنه لا بأس بسنده، وليس كذلك، فقد قال الحافظ ابن حجر في «أماليه»: «سنده واه» هكذا قال، وقال شيخه الزين العراقي في شرح الترمذي: (فيه الواقدي)».
قلت: وهو متروك كما تقدم مراراً.

ثم إن شيخه حارثة مجهول كما قال أبو حاتم والذهبي.

١٠٤٩- (كَانَ إِذَا اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا

بِكِتَابِكَ، وَاتِّبَاعًا سُنَّةَ نَبِيِّكَ).

موقوف ضعيف. أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (رقم ٤٨٨-

مصورتي) عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان: فذكره.
قلت: وهذا سند واهٍ، من أجل الحارث وهو الأعور وهو ضعيف.
ثم أخرجه (رقم- ٥٦١٧ و ٥٩٧١) من طريق عون بن سلام: ثنا محمد بن مهاجر
عن نافع قال:

«كان ابن عمر إذا استلم الحجر قال:» فذكره. وزاد في آخره:

«ثم يصلي على النبي ﷺ».

قلت: وهذا سند ضعيف أيضاً، وعلته محمد بن مهاجر وهو القرشي الكوفي،
قال الذهبي:

«لا يعرف».

وقال ابن حجر:

«لين».

ووهم الهيثمي في «المجمع» فقال (٣/٢٤٠):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال (الصحيح)».

ووجه الوهم أن محمد بن مهاجر هذا ليس من رجال (الصحيح)، ولم يخرج له
من الستة سوى النسائي في «عمل اليوم والليلة»، ثم هو ضعيف كما عرفت. والظاهر أن
الهيثمي توهم أنه محمد بن مهاجر بن أبي مسلم الشامي، فإنه من رجال مسلم، وهو ثقة
ومن طبقة هذا، ولكنه ليس به، وليس من شيوخه نافع، ولا من الرواة عنه عون بن
سلام، بخلاف الأول، كما يتبين للباحث في ترجمة الرجلين في «تهذيب التهذيب».

١٠٥٠ - (الأضحى لصاحبها بكل شعرة حسنة).

موضوع. ذكره الترمذي في «سننه» معلقاً بدون إسناد، ومشيراً إلى تضعيفه بقوله

(١/٢٨٢):

«ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال:» فذكره.

قلت: وأصله ما أخرجه ابن ماجه (٣١٢٧) وابن عدي في «الكامل» (٢/٣١٦)-

(١/٣١٧) والحاكم (٢/٣٨٩) والبيهقي في «سننه» (٩/٢٦١) من طريق عائذ الله عن

أبي داود عن زيد بن أرقم قال :

«قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة حسنة، قال: فالصوف يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة».

أورده ابن عدي في ترجمة عائذ الله هذا وقال:
«لا يصح حديثه»، وروى هذا عن البخاري أيضاً. ثم ساق هذا الحديث.
وأما الحاكم فقال عفى الله عنا وعنه:
«صحيح الإسناد!» ورده الذهبي بقوله:
«قلت: عائذ الله قال أبو حاتم: منكر الحديث».

قلت: وهذا يوهم أنه سالم ممن فوَّقه، وليس كذلك فإن أبا داود هذا مطعون فيه أيضاً، بل هو أولى بتعصيب الجناية به من الراوي عنه، لأنه متَّهم بالكذب، بل إن الذهبي نفسه قال عنه في ترجمة عائذ الله:
«يضع».

وقال ابن حبان في «الضعفاء» (٥٥/٣):
«يروى عن الثقات الموضوعات توهماً، لا يجوز الاحتجاج به، هو الذي روى عن زيد بن أرقم...» فذكر هذا الحديث.

وقال الحافظ المنذري في «الترغيب» (١٠١/٢-١٠٢) معقِباً على الحاكم:
«بل واهية، عائذ الله هو المجاشعي، وأبو داود هو نَفِيع بن الحارث الأعمى وكلاهما ساقط».

وقال البوصيري في «الزوائد»:
«في إسناده أبو داود واسمه نَفِيع بن الحارث وهو متروك، واتهم بوضع الحديث».

١٠٥١- (مَنْ حَمَلَ سَلْعَتَهُ فَقَدْ بَرَىءَ مِنَ الْكِبْرِ).

موضوع. رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٦٥/١) والقضاعي (٢/٣٢) عن

مسلم بن عيسى الصفار قال: نا أبي قال: نا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً.

قلت: وهذا سند ضعيف جداً، مسلم هذا قال الدارقطني: متروك. واتهمه الذهبي في «تلخيص المستدرک» بوضع الحديث.

وله شاهد لا يفرح به، أخرجه ابن عدي في الكامل (ق ٢/٢٤٠) من طريق عمر ابن موسى عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً.

أورده في ترجمة عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي، وروى عن يحيى أنه قال: «شامي وليس بثقة».

وعن البخاري: «منكر الحديث». ثم ساق له أحاديث كثيرة ثم قال: «وله غير ما ذكرت من الحديث كثير، وكل ما أملت لا يتابعه الثقات عليه، وما لم أذكره كذلك، وهو بين الأمر في الضعفاء، وهو في عداد من يضع الحديث متناً وسنداً».

والحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية البيهقي في «الشعب» عن أبي أمامة، وتعقبه المناوي بقوله:

«قضية صنيع المصنف أن مخرجه البيهقي خرجه وأقره، والأمر بخلافه، بل تعقبه بقوله: «في إسناده ضعف»، وذلك لأن فيه سويد بن سعيد - وهو ضعيف - عن بقية - وهو مدلس - عن عمرو بن موسى الدمشقي، قال في «الميزان»: لا يعتمد عليه ولا يعرف ولعله الوجيهي».

قلت: وفي هذا التعقب نظر من وجوه: أولاً: تعصيب الجنابة بسويد بن سعيد أيضاً لا وجه له، لأنه قد تابعه يحيى بن عثمان عند ابن عدي، وهو الحمصي. صدوق عابد.

ثانياً: قوله: «عمرو» بالواو لا وجود له في الرواة، فلعل الواو زيادة من قلم بعض النساخ أو الطابع.

ثالثاً: ليس في «الميزان» عمر أو عمرو بن موسى الدمشقي موصوفاً بقوله: «لا

يعتمد عليه . . . إلخ . وإنما فيه: «عمر بن موسى الأنصاري الكوفي . قال الدارقطني : متروك الحديث . قلت : كأنه الوجيهي» . وقد قال في ترجمة الوجيهي ووهم من عدّه كوفياً لأنه يروي أيضاً عن الحكم بن عتيبة وقتادة» .

رابعاً: عمر بن موسى الدمشقي هو الوجيهي قطعاً، ففي ترجمته ذكر ابن عدي هذا الحديث، ووصفه يحيى بأنه شامي وفي «الميزان» أنه دمشقي .

خامساً: قول البيهقي : «في إسناده ضعف» فيه تساهل كبير، فإن مثل هذا إنما يقال في إسناد حديث فيه راو غير متهم، أما وهذا فيه ذلك الوجيهي الوضاع فلا ينبغي تليين القول فيه، كما لا يخفى على المحققين من أهل المعرفة بهذا العلم الشريف .

ثم إن الطريق الأولى لهذا الحديث مما فات السيوطي فلم يخرجها، ولا استدركه عليه المناوي في شرحه، مصداقاً لقول القائل : «كم ترك الأول للآخر» ورداً على بعض المغرورين القائلين : إن علم الحديث قد نضج بل واحترق . هداهم الله سواء السبيل .

ثم لعل ذلك الصفار المتهم بالوضع سرق هذا الحديث من الوجيهي وركب عليه إسناداً غير إسناده ! قاتل الله الوضاعين وقبح فعلهم .

١٠٥٢- (لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِحِرَاءَ مَكَّةَ أَيَّاماً لَا يَرَى جَبْرِيْلَ ، فَحَزَنَ حَزْناً شَدِيداً حَتَّى كَانَ يَغْدُو إِلَى (ثَبِير) مَرَّةً ، وَإِلَى (حِرَاءَ) مَرَّةً ، يَرِيدُ أَنْ يَلْقَى بِنَفْسِهِ مِنْهُ ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ عَامِداً لِبَعْضِ تَلْكَ الْجِبَالِ ، إِذْ سَمِعَ صَوْتاً مِنْ السَّمَاءِ فَوَقَفَ صَبِيحاً لِلصَّوْتِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا جَبْرِيْلُ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مُتْرَبِعاً عَلَيْهِ يَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ حَقّاً ، وَأَنَا جَبْرِيْلُ ، قَالَ : فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَقْرَأَ اللَّهُ عَيْنَهُ ، وَرَبَطَ جَأَشَهُ) .

ضعيف . رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/١/١٣٠-١٣١) : أخبرنا محمد بن عمر؛ قال: حدثني إبراهيم بن محمد بن أبي موسى عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما نزل الوحي . . . إلخ .

قلت: وهذا سند واه جداً، محمد بن عمر هو الواقدي وهو متهم بالكذب على علمه بالمغازي والسير(١)، وشيخه إبراهيم بن محمد بن أبي موسى لم أعرفه، ولكني أظن أن جده (أبي موسى) محرف من (أبي يحيى) فإن كان كذلك فهو معروف ولكن بالكذب، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو اسحاق المدني، كذبه جماعة. ويرجح أنه هو؛ كونه من هذه الطبقة وكون الواقدي الراوي عنه أسلمياً مدنياً أيضاً. وقد قال النسائي في آخر كتابه «الضعفاء والمتروكون» (ص ٥٧):

«والكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله ﷺ أربعة:

- ١ - ابن أبي يحيى بالمدينة.
- ٢ - والواقدي ببغداد.
- ٣ - ومقاتل بن سليمان بخراسان.
- ٤ - ومحمد بن سعيد بالشام، يعرف بالمصلوب».

فهذا الإسناد من أسقط إسناد في الدنيا، ولكن قد جاء الحديث من طريق أخرى من حديث عائشة في صحيح البخاري وغيره، بيد أن له علة خفية، فلا بد من بيانها فأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (رقم ٢٢ - ترتيب الفارسي) من طريق ابن أبي السري:

حدثنا عبد الرزاق: أبنا معمر عن الزهري: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة

قالت:

«أول ما بدىء برسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة يراها في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حجب له الخلاء، فكان يأتي حراء فيتحنث فيه . . . حتى فجأه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فيه فقال: اقرأ. قال رسول الله ﷺ: فقلت: ما أنا بقارىء . . .» الحديث إلى قوله: «قال (يعني ورقة): نعم لم يأت أحد قط بما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً، ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي فترة». وزاد:

(١) انظر ترجمته بالتفصيل في «تاريخ الخطيب» (١/٣ - ٢٠).

«حتى حزن رسول الله ﷺ حزناً غداً منه مراراً لكي يتردى من رؤوس شواهدق الجبال، فلما أوفى بذروة جبل كي يلقي نفسه منها تبدى له جبريل، فقال له: يا محمد! إنك رسول الله حقاً، فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع، فإذا طال عليه فترة الوحي غداً لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة الجبل تبدى له جبريل، فيقول له مثل ذلك».

وابن أبي السري هو محمد بن المتوكل وهو ضعيف حتى اتهمه بعضهم، وقد خولف في إسناده فقال الإمام أحمد في «مسنده» (٢٣٢/٦-٢٣٣): ثنا عبد الرزاق به. إلا أنه قال:

«حتى حزن رسول الله ﷺ - فيما بلغنا - حزناً غداً منه . . .» إلخ . فراد هنا في قصة التردى قوله:

«فما بلغنا . . .»

وهكذا أخرجه البخاري في أول «التعبير» من «صحيحه» (٣١١/١٢-٣١٧) من طريق عبد الله بن محمد وهو أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الرزاق به بهذه الزيادة، وأخرجه مسلم (٩٧/١-٩٨) من طريق محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق به، إلا أنه لم يسق لفظه، وإنما أحال فيه على لفظ قبله من رواية يونس عن ابن شهاب. وليس فيه عنده قصة التردى مطلقاً. وهذه الرواية عند البخاري أيضاً في «التفسير» (٥٤٩/٨-٥٥٤) ليس فيها القصة. فعزو الحافظ ابن كثير في تفسيره الحديث بهذه الزيادة للشيخين فيه نظر بئ. نعم قد جاءت القصة في الرواية المذكورة عند أبي عوانة في «مستخرجه» (١١٠/١-١١١): حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أبا ابن وهب قال: أخبرني يونس ابن يزيد به، وفيه قوله: «فما بلغنا». فهذه الرواية مثل رواية أحمد وابن أبي شيبة عن عبد الرزاق تؤكد أن إسقاط ابن أبي السري من الحديث قوله: «فما بلغنا» خطأً منه ترتب عليه أن اندرجت القصة في رواية الزهري عن عائشة، فصارت بذلك موصولة، وهي في حقيقة الأمر معضلة، لأنها من بلاغات الزهري، فلا تصح شاهداً لحديث الترجمة المذكور أعلاه. قال الحافظ ابن حجر بعد أن بين أن هذه الزيادة خاصة برواية معمر، وفاته أنها في رواية يونس بن يزيد أيضاً عند أبي عوانة، قال:

«ثم إن القائل: «فيما بلغنا» هو الزهري، ومعنى الكلام أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله ﷺ في هذه القصة، وهو من بلاغات الزهري، وليس موصولاً، وقال الكرماني: هذا هو الظاهر ويحتمل أن يكون بلغه بالإسناد المذكور، ووقع عند ابن مردويه في «التفسير» من طريق محمد بن كثير عن معمر بإسقاط قوله: «فيما بلغنا»، ولفظه «فترة حزن النبي ﷺ منها حزناً غداً منه» إلخ، فصار كله مدرجاً على رواية الزهري وعن عروة عن عائشة، والأول هو المعتمد».

وأشار إلى كلام الحافظ هذا الشيخ القسطلاني في شرحه على البخاري في «التفسير» واعتمده.

ومحمد بن كثير هذا هو الصنعاني المصيبي قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الغلط».

وأورده الذهبي في «الضعفاء» وقال: «ضعفه أحمد».

قلت: فمثله لا يحتاج به، إذا لم يخالف، فكيف مع المخالفة، فكيف ومن خالفهم ثقتان عبد الرزاق ويونس بن يزيد، ومعهما زيادة؟! خلاصة القول أن هذا الحديث ضعيف لا يصح لا عن ابن عباس ولا عن عائشة، ولذلك نهت في تعليقي على كتابي «مختصر صحيح البخاري» (٥/١) على أن بلاغ الزهري هذا ليس على شرط البخاري كي لا يغتر أحد من القراء بصحته لكونه في «الصحيح» والله الموفق.

١٠٥٣- (السجود على سبعة أعضاء: اليدين، والقدمين، والرؤيتين والجبهة. ورفع الأيدي إذا رأيت البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة، وجمع، وعند رمي الجمار، وإذا أقيمت الصلاة).

منكر بذكر رفع الأيدي. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/١٥٥/٣): حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: ثنا عمرو بن يزيد أبو يزيد الجرمي:

نا سيف بن عبيد الله : نا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : فذكره .

وعن الطبراني رواه الضياء في «المختارة» (٢/٢٤٩/٦١) .

قلت : وهذا سند ضعيف، وعلته عطاء بن السائب وكان اختلط، فلا يحتج بحديثه إلا ما رواه الثقات عنه قبل اختلاطه وهم : سفيان الثوري، وشعبة، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة، وحماد بن زيد، وأيوب السختياني، ووهيب . كما يستفاد من مجموع كلام الأئمة فيه على ما لخصه ابن حجر في «التهذيب» وفاته وهيب فلم يذكره في جملة هؤلاء الثقات! وعلى كل حال فليس منهم ورقاء وهو ابن عمر راوي هذا الحديث عنه . فيتوقف عن الاحتجاج بحديثه كما هو مقرر في «المصطلح» ويعامل معاملة الحديث الضعيف حتى يثبت، وهيهات، فقد جاء الحديث من طريق طاووس عن ابن عباس مرفوعاً بالشرط الأول منه . رواه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في «الإرواء» (٣١٠) .

فالشرط الثاني منكر عندي لتفرد عطاء به، وقد أعله الهيثمي في «المجمع» فقال

(٢٣٨/٣) :

«وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط» .

وتعقبه المعلق على «نصب الراية» فقال (٣٩٠/١) :

«قلت : ورقاء من أقران شعبة، وسماع شعبة عن عطاء بن السائب قديم صحيح على أنه قال ابن حبان : اختلط بآخره، ولم يُفحش حتى يستحق أن يعدل به عن مسلك العدول» .

قلت : وهذا التعقب لا غناء فيه، لأنه لا يلزم من كون ورقاء من أقران شعبة أن يكون سماع من عطاء قديماً كما سماع منه شعبة، ألا ترى أن في جملة من روى عن عطاء إسماعيل بن أبي خالد وهو من طبقة عطاء نفسه، بل أورده الحافظ ابن حجر في الطبقة الرابعة من التابعين، بينما ذكر ابن السائب في الطبقة الخامسة، فهو إذن من أقران عطاء وليس من أقران شعبة، ومع ذلك لم يذكره فيمن روى عن عطاء قبل الاختلاط،

ومثله سليمان التيمي، فهذا يبين أن السماع من المختلط قبل اختلاطه ليس لازماً لكل من كان عالي الطبقة، كما أن العكس؛ وهو عدم السماع؛ ليس لازماً لمن كان نازل الطبقة، وإنما الأمر يعود إلى معرفة واقع الراوي هل سمع منه قديماً أم لا، خلافاً لما توهمه المعلق المشار إليه.

ومما يؤيد ذلك أن بعض الرواة يسمع من المختلط قبل الاختلاط وبعده ومن هؤلاء حماد بن سلمة، فإنه سمع من عطاء في الحالتين كما استظهره الحافظ في «التهذيب»، ولذلك فلا يجوز الاحتجاج أيضاً بحديثه عنه خلافاً لبعض العلماء المحدثين المعاصرين. والله يغفر لنا وله.

وأما ما نقله ذلك المعلق عن ابن حبان، فهو رأي لابن حبان خاصة دون سائر الأئمة الذين حرصوا أشد الحرص على معرفة الرواة الذين سمعوا منه قبل الاختلاط، والذين سمعوا منه بعده، ليميزوا صحيح حديثه من سقيمه، وإلا كان ذلك حرصاً لا طائل تحته، إذا كان حديثه كله صحيحاً، أضف إلى ذلك أن في «المصطلح» نوعاً خاصاً من علوم الحديث وهو «معرفة من اختلط في آخر عمره» وقد ذكروا منهم جماعة أحدهم عطاء وقالوا فيهم:

«فمن سمع من هؤلاء قبل اختلاطهم قبلت روايتهم، ومن سمع بعد ذلك أو شك في ذلك لم تقبل» (١).

والحديث رواه الطبراني أيضاً في «الأوسط» (١٦٧٨، ١٦٧٩) وكذا في حديثه عن النسائي «ق (٢/٣١٤) بسنده هذا، ولكنه فصل بين الشطر الأول منه والآخر، جعلهما حديثين ثم قال:

«لم يرو هذين الحديثين عن عطاء بن السائب إلا ورقاء، ولا ورقاء إلا سيف تفرد به أبو بريد».

وعمر بن يزيد أبو بريد: صدوق، ومثله سيف بن عبيد الله إلا أنه ربما خالف، كما في «التقريب».

(١) «اختصار علوم الحديث» للحافظ ابن كثير (ص ٢٧٤).

وقد خالفه ابن فضيل فقال: عن عطاء به موقوفاً على ابن عباس وهذا أصح .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٢/٧٧/١).

والحديث بظاهره يدل على أن الأيدي لا ترفع في غير هذه المواطن، وهذه الدلالة غير معتبرة عند الحنفية لأنها بطريق المفهوم، لكن قد روي الحديث بلفظ آخر يدل بمنطوقه على ما دل عليه هذا بمفهومه، فوجب علينا بيان حاله، فأقول:

١٠٥٤- (لا تُرْفَعُ الأَيْدِي إِلا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: حِينَ تَفْتَحُ الصَّلَاةَ،

وَحِينَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَيَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الْمَرْوَةِ،

وَحِينَ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وَالْمَقَامَيْنِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ)

باطل بهذا اللفظ. رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/١٤٦/٣): حدثنا

محمد بن عثمان بن أبي شيبة: نا محمد بن عمران بن أبي ليلى: حدثني أبي: نا ابن أبي

ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن، فإنه

سَيِّءُ الْحَفِظِ. ورواه البزار في «مسنده» (رقم ٥١٩ - كشف الأستار) من طريقه بلفظ:

«ترفع الأيدي...». دون «لا» النافية وقال:

«رواه جماعة فوقوه، وابن أبي ليلى ليس بالحافظ، إنما قال: «ترفع الأيدي» ،

ولم يقل: لا ترفع إلا في هذه المواضع» .

وأقره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» (ق ١/١٠٢) وقال:

«رواه غير واحد موقوفاً، وابن أبي ليلى لم يكن حافظاً» .

وقال الحافظ في ترجمته من «التقريب»:

«صدوق سيء الحفظ جداً» .

وكذا قال الذهبي في «الضعفاء». إلا أنه لم يقل: «جداً». وذلك لا يخرج حديثه

من رتبة الضعف المطلق، وإنما من رتبة الضعف الشديد كما هو ظاهر. وأما قول

الهيثمي في «المجمع» (٢٣٨/٣):

«في إسناده محمد بن أبي ليلي وهو سبىء الحفظ، وحديثه حسن إن شاء الله تعالى».

فهو غير مستقيم، لأن السبىء الحفظ حديثه من قسم المردود كما هو مقرر في «المصطلح» وخصوصاً في «شرح النخبة» للحافظ ابن حجر. وهذا إن كان يعني بقوله: «حديثه» حديثه جملة، كما هو الظاهر، وإن كان يعني هذا الحديث بخصوصه فما هو الذي جعله حسناً؟ وهو ليس له شاهد يقويه، ثم إنه يستحيل أن يكون هذا الحديث حسناً، وقد تواتر عن النبي ﷺ رفعه يديه عند الركوع والرفع منه، ورفع يديه في الدعاء في الاستسقاء وغيره. وقد كفانا بسط الكلام في رد هذا الحديث الحافظ الزيلعي الحنفي في «نصب الراية» (١/٣٨٩-٣٩٢)، وبين أنه لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً، فراجع.

ثم إن في إسناد الطبراني محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وفيه كلام كثير، فلا يُحتج به عند المخالفة على الأقل، كما هو الشأن هنا، إذ زاد (لا) في أوله خلافاً لرواية البزار، وهي أصح، إذ ليس فيها إلا ابن أبي ليلي. ويؤيد ذلك أنه أخرجه الشافعي (٢/٣٨/١٠٢٣) من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: حدثت عن مقسم به بلفظ:

«ترفع الأيدي في الصلاة . . .» فذكر هذه السبع وزاد:
«وعلى الميت».

بيد أنه سند ضعيف، لانقطاعه بين ابن جريج ومقسم، ولعل الوساطة بينهما هو ابن أبي ليلي نفسه.

وسعيد بن سالم فيه ضعف من قبل حفظه، لكنه قد توبع، فقد أخرجه البيهقي في «السنن» (٥/٧٢-٧٣) من طريق الشافعي، ثم قال:

«وبمعناه رواه شعيب بن إسحاق عن ابن جريج عن مقسم، وهو منقطع لم يسمعه ابن جريج من مقسم، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر، مرة موقوفاً عليهما، ومرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ»

دون ذكر الميت: وابن أبي ليلي هذا غير قوي في الحديث».

١٠٥٥- (مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِعَرْزِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا ذُلًّا، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا فَقْرًا، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِحُسْنِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا دِنَاءَةً، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَتَزَوَّجْهَا إِلَّا لِيَغُضَّ بَصَرَهُ أَوْ لِيُحْصِنَ فَرْجَهُ أَوْ يَصِلَ رَحِمَهُ بَارَكَ اللهُ لَهَا فِيهَا، وَبَارَكَ لَهَا فِيهِ).

ضعيف جداً. رواه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٢٥٢٧) عن عبد السلام بن عبد القدوس عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: فذكره مرفوعاً وقال:

«لم يروه عن إبراهيم إلا عبد السلام».

قلت: وهو ضعيف جداً ضعفه أبو حاتم وقال أبو داود: «عبد القدوس ليس بشيء وابنه شرمه» وقال ابن حبان في «الضعفاء» (١٥٠/٢ - ١٥١):

«يروى الموضوعات، وروى عن إبراهيم بن أبي عبلة...».

قلت: فذكر هذا الحديث. فاقصر الهمشي (٢٥٤/٤) على قوله: «وهو ضعيف» قصور أو ذهول. وكذلك أشار المنذري في «الترغيب» (٧٠/٣) إلى أنه ضعيف!

١٠٥٦- (مَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسْطِهَا، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا).

منكر بهذا السياق. أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٥٩/١ - بولاق) وابن ماجه (رقم ٥١) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٨) وابن عدي (٢/١٧٠) عن سلمة بن وردان الليثي عن أنس بن مالك مرفوعاً به. وقال الترمذي:

«هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن وردان عن أنس».

قلت: وهو ضعيف عند جمهور الأئمة، ولذلك جزم بضعفه الحافظ في

«التقريب» وأورده الذهبي في «الضعفاء» وقال:

«ضعفه الدارقطني وغيره».

قلت: وممن ضعفه الحاكم فقال:

«حديثه عن أنس مناكير أكثرها».

قلت: فأني لحديثه هذا الحُسن وهو عن أنس، وقد تفرد به كما يشير إلى ذلك

الترمذي نفسه، لا سيما وقد رُوي الحديث عن أبي أمامة ومعاذ بن جبل بسندين يقوي

أحدهما الآخر بلفظٍ مغاير لهذا الحديث في فقرته الأولى والثانية، مما يدل على أن سلمة

قد انقلب عليه الحديث، فراجع بيان ذلك في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم

- ٢٧٣).

ومن المهم هنا التنبيه على أوهام وقعت للحافظ المنذري في هذا الحديث فقال

في «الترغيب» (٨٠/١):

«عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك المرء وهو مبطل

بني له بيت في ربض الجنة، ومن تركه وهو محق بني له في وسطها...» رواه أبو داود

والترمذي واللفظ له وابن ماجه والبيهقي، وقال الترمذي: حديث حسن».

والأوهام التي فيه:

أولاً: أن الحديث بهذا السياق ليس من حديث أبي أمامة، وإنما من حديث

أنس.

ثانياً: أنه ليس عند أبي داود من حديث أنس، وإنما من حديث أبي أمامة، وقد

ذكره المنذري في مكان آخر من كتابه (٢٥٧/٣-٢٥٨) على الصواب.

ثالثاً: ليس في حديث أنس ذكر «المرء» في الفقرة الأولى منه، بل فيه

«الكذب»، وإنما هو في الفقرة الثانية منه كما رأيت، بخلاف حديث أبي أمامة فهو على

العكس من ذلك بلفظ:

«أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المرء وإن كان محققاً، وبيت في وسط

الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً . . .» .

وتوضيح ذلك في المكان المشار إليه من «الأحاديث الصحيحة» .

فكان الحافظ المنذري رحمه الله اختلط عليه حديث أنس بحديث أبي أمامة

فكان من ذلك حديث آخر لا وجود له في الدنيا! والمعصوم من عصمه الله تعالى .

١٠٥٧- (رخص في الشرب من أفواه الأداوي).

منكر. رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/١٣٩/٣) قال: حدثنا محمد بن

عبد الله الحضرمي: نا عبد الله بن يحيى بن الربيع بن أبي راشد: نا أبو معاوية عن هشام

ابن حسان عن ابن عباس قال: فذكره .

قلت: وهذا سند ضعيف، رجاله كلهم ثقات معروفون غير عبد الله بن يحيى بن

الربيع بن أبي راشد فلم أجد له ترجمة، وقال الهيثمي في «المجموع» (٧٨/٥):

«رواه الطبراني، وفيه محمد بن عبد الله بن يحيى بن أبي راشد ولم أعرفه، وبقيه

رجال (الصحيح)» .

هكذا وقع في النسخة «محمد بن عبد الله . . .» وأظنه خطأ من الهيثمي انتقل نظره

حين النقل من عبد الله بن يحيى إلى الراوي عنه محمد فكتب: «محمد بن عبد الله . . .»

والله أعلم .

ومما يؤيد ضعف هذا الحديث أنه ثبت من رواية خالد الحذاء عن ابن عباس

قال: «نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء» .

أخرجه البخاري (٣٧/٤ - طبع أوروبا) والطبراني في «المعجم الكبير»

(١/١٤٢/٣) وغيرهما .

وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة أيضاً وأبي سعيد الخدري .

فلا يجوز الشرب من فم السقاء كما لا يجوز الشرب قائماً، إلا لعذر كما في

حديث كبشة قالت:

«دخل عليّ رسول الله ﷺ فشرّب من في قربة معلقة قائماً، فقامت إلى فيها فقطعت». .

أخرجه الترمذي (٣٤٥/١) وقال:

«حديث حسن صحيح» .

فهذا ونحوه محمول على العذر.

١٠٥٨- (كَانَ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مَسَحَ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْهَمَّ وَالْحَزْنَ).

ضعيف جداً أخرجه ابن السني في «اليوم واللييلة» (رقم ١١٠) وابن سمعون في

«الأمالي» (ق ١٧٦/٢) عن سلام المدائني عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن أنس بن

مالك رضي الله عنه قال: فذكره مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد موضوع، والمتهم به سلام المدائني وهو الطويل وهو كذاب

كما تقدم مراراً.

وزيد العمي ضعيف.

وله عن أنس طريق أخرى: عن جبارة: حدثنا كثير عن أنس مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢٧٥/١) في جملة أحاديث لكثير هذا وهو

ابن سليم وقال:

«وهذه الروايات عن أنس، عامتها غير محفوظة».

قلت: وكثير ضعيف ومثله جبارة وهو ابن المغلس، بل لعله أشد ضعفاً منه، فقد

رماه بعضهم بالكذب.

وبالجملة فالحديث ضعيف جداً.

(تنبيه): تقدم الحديث برقم (٦٦٠)، فهممت بحذفه من هنا اكتفاءً بما مضى،

ولكنني وجدت فيه فوائد أخرى لم تذكر هناك، فأبقيت عليه.

وقد روي بلفظ أتم منه وهو:

١٠٥٩- (كان إذا قضى صلاته مسح جبهته بكفه اليمنى ثم أمرها على وجهه حتى يأتي بها على لحيته ويقول: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْغَمَّ وَالْحَزْنَ وَالْهَمَّ، اللَّهُمَّ بِحَمْدِكَ انصرفتُ، وبذنبِي اعترفتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اقْتَرَفْتُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ بَلَاءِ الدُّنْيَا، وَمِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ).

موضوع. رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٠٤/٢) عن داود بن المحبر: ثنا العباس بن رزين السلمي عن خِلاس بن عمرو عن ثابت البناني عن أنس بن مالك مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد موضوع، المتهم به داود هذا وهو صاحب كتاب «العقل» وهو كذاب كما تقدم غير مرة فانظر الحديث (١ و ٢٢٤).

والعباس بن رزين السلمي لم أعرفه.

١٠٦٠- (لا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تَطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلِأُمَّةٍ خَرَمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ).

ضعيف. أخرجه ابن ماجه (١٨٥٩) والبيهقي (٨٠/٧) عن الإفريقي عن عبد الله ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف من الإفريقي، وقد مضى في أول السلسلة، وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ١/١١٧) ما ملخصه:

«هذا إسناد ضعيف، فيه الإفريقي واسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشعباني وهو ضعيف. وعنه رواه ابن أبي عمير وعبد بن حميد في «مسنديهما»، وكذا رواه سعيد ابن منصور. وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة».

وأما ما نقله السندي في «حاشيته»، وتبعه محمد فؤاد عبد الباقي عن «الزوائد» أنه قال بعد تضعيفه للإفريقي :

«والحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» بإسناد آخر» .

فهذا ليس في نسختنا من «الزوائد»، وهو يوهوم أن الحديث بهذا المتن عند ابن حبان وعن ابن عمرو، وليس كذلك، وإنما عنده حديث أبي سعيد الخدري «تنكح المرأة على مالها...» الحديث نحو حديث أبي هريرة الذي اعتبره البوصيري شاهداً لهذا وليس كذلك، لأنه لا يشهد إلا لجملة التزوج على الدين، فإنه بلفظ:

«تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين

ترت يدك» .

أخرجه الشيخان وأصحاب السنن إلا الترمذي والبيهقي وغيرهم، وهو مخرج في

«الإرواء» (١٧٨٣)، و«غاية المرام» (٢٢٢) .

وفي حديث أبي سعيد: «وخلِّقها» بدل الحسب. وقال:

«فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك» .

أخرجه ابن حبان (١٢٣١) والحاكم (١٦١/٢) وابن أبي شيبة في «المصنف»

(٢/٤٩/٧) وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي. وإنما هو حسن فقط.

١٠٦١- (النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء؛ فلا خير فيه).

ضعيف. أخرجه الترمذي (٧٩/٢)، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل»

(٢/٢١/٢) وابن مخلد العطار في جزء من «الأمال» (٢/٩٨) وابن عدي (١/١٥١)

من طريقين عن زافر بن سليمان عن إسرائيل عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك

مرفوعاً. وقال الترمذي:

«هذا حديث غريب» .

قلت: يعني ضعيف، وذلك لأن شبيب بن بشر صدوق يخطيء، وزافر كثير الأوهام كما في «التقريب».

وأعله المناوي بعله الثالثة وهي محمد بن حميد الرازي شيخ الترمذي، قال البخاري: فيه نظر، وكذبه أبو زرعة.

قلت: لكن تابعه الحسن بن عرفة عند العطار وهو ثقة، فزالت الشبهة منه وانحصرت فيمن فوقه ممن ذكرنا.

ثم قال المناوي:

«وبه يعرف ما في رمز المصنف (يعني السيوطي) لحسنه».

قلت: وقد أشار المنذري في «الترغيب» (٥٧/٣) إلى ضعفه، وهو الصواب، ولكن يُعني عنه قوله ﷺ: «يؤجر الرجل في نفقته كلَّها إلَّا في التراب».

وهو مُخرَج في التعليق على «المشكاة» برقم (٥١٨٢) التحقيق الثاني.

١٠٦٢- (ما جاء من الله فهو الحقُّ، وما جاء مني فهو السنَّة، وما جاء من أصحابي فهو سعةٌ).

ضعيف جداً. رواه ابن عدي (١/٩٣): ثنا الحسن ثنا صالح بن حاتم بن وردان: حدثنا سعد بن سعيد عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً وقال:

«وهذا الحديث منكر، وإنما جاء عن شيخ ليس بمعروف وهو صالح بن جميل، فظن الحسن (يعني ابن علي العدوي) أنه صالح بن حاتم وهو صدوق فألزقه عليه العدوي هذا، وعامة ما حدث به إلا القليل موضوعات».

ثم أورده في ترجمة سعد بن سعيد المقبري (١/١٧٤) من طريق صالح بن جميل الزيات: ثنا سعد بن سعيد به، وقال:

«لا أعلم يرويه عن سعد بن سعيد بهذا الإسناد غير صالح بن جميل الزيات هذا، وسعد بن سعيد عامة ما يرويه غير محفوظ».

قلت: وأخو سعد بن سعيد اسمه عبد الله، قال يحيى بن سعيد: «استبان كذبه»
وقال الذهبي: «ساقط بمرة».

قلت: فهو آفة الحديث، وبه أعلمه عبد الحق في «الأحكام» رقم (١٣٧) وإن كان
فيه العلتان الأخريان: جهالة صالح بن جميل، وضعف سعد بن سعيد.

١٠٦٣- (ليس لابن آدم حق فيما سوى هذه الخصال: بيت يسكنه،
وثوب يوارى عورته، وجلف الخبز والماء).

منكر. رواه الترمذي (٥٥/٢) وابن أبي الدنيا في «المجموع» (١/٩) وفي «ذم
الدنيا» (١/١٠) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١/٧) وابن السني في
«القناعة» (١/٢٤٣) والحاكم (٣١٢/٤) والضياء في «المختارة» (١/١٢٠-١٢١) ورقم
(٣١٠-٣١٢-تحقيقي) عن حريث بن السائب: ثنا الحسن: ثنا حمران عن عثمان
مرفوعاً.

وكذا رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/١٤٤/٥) وقال الترمذي:
«حديث حسن صحيح».

وصححه الحاكم أيضاً ووافقه الذهبي!! وأقرهما المناوي!
كذا قالوا! وحريث هذا مختلف فيه، فقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ما به
بأس. وقال الساجي: ضعيف. وقال أحمد: روى حديثاً منكراً عن الحسن عن حمران
عن عثمان. يعني هذا. وذكر أن قتادة خالفه فقال: عن الحسن عن حمران عن رجل من
أهل الكتاب. قال أحمد: ثنا روح: ثنا سعيد يعني عن قتادة به.

قلت: فثبت أن الحديث من الإسرائيليات أخطأ الحريث هذا في رفعه.
وقد روي بلفظ:

«كل شيء فضل عن ظل بيت، وجلف الخبز، وثوب يوارى عورة الرجل، والماء
لم يكن لابن آدم فيه حق».

رواه الطيالسي (٨٣) وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٦١/١) وأحمد (٦٢/١) وفي

«الزهد» (ص ٢١) والطبراني (٢/٨/١) وأبو بكر ابن السني في «القناعة» (٢/٢٤٣) وأبو علي الصواف في «الفوائد» (٢/١٦٧/٣) وعنه أبو نعيم في «الفوائد» (١/٢١٦/٥) عن حريث بن السائب قال: سمعت الحسن يقول: ثنا حمران عن عثمان مرفوعاً.

وذكر ابن قدامة في «المنتخب» (٢/١/١٠) عن حنبل قال: «سألت أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد) عن حريث بن السائب قال: ما كان به بأس إلا أنه روى حديثاً منكراً عن عثمان عن النبي ﷺ، وليس هو عن النبي ﷺ. يعني هذا الحديث».

قلت: وذكر الضياء عن الدار قطني أنه سئل عن الحديث فقال: «وهم فيه حريث، والصواب عن الحسن بن حمران عن بعض أهل الكتاب». وقد خفيت هذه العلة على من صححه بالإضافة إلى الضعف الذي ذكرته في الحديث، والعجب من المناوي، فإنه لم يكتف بإقراره لتصحيح الحاكم والذهبي، بل زاد على ذلك في «التيسير» فقال: «وإسناده صحيح» واغتر بذلك صاحب ما سماه بـ «الكنز لثمين» فأورده فيه برقم (٣١٩٢) وقد ادعى أن كل ما فيه ثابت كما تقدم. والواقع يشهد أنه لم يستطع الوفاء بذلك كالسيوطي في «جامعه»، وإن كان كتابه أنظف منه، وسيأتي التنبيه على بعض ما وقع فيه من الضعيف كلما تيسر لي ذلك.

١٠٦٤- (ما من مسلم ينظر إلى امرأة أول نظرة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها).

ضعيف جداً. رواه أحمد (٢٦٤/٥) والرويانى في «مسنده» (٢/٢١٨/٣٠) والأصبهاني في «الترغيب» (٢/٢٩٢) عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً.

قلت: وهذا سند واه جداً. قال ابن حبان (٦٢/٢-٦٣):

«عبيد الله بن زحر منكر الحديث جداً، يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبد الله وعلي بن يزيد

والقاسم أبو عبد الرحمن، لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم».

وقال الذهبي في «الضعفاء»:

«له صحيفة غرائب، عن علي بن يزيد، ليس بحجة».

وقال في ترجمة «علي بن يزيد» وهو الألهاني:

«قال النسائي والدارقطني: متروك».

وقد أشار المنذري في «الترغيب» (٦٣/٣) إلى تضعيف هذا الحديث وقال:

«رواه أحمد والطبراني والبيهقي، وقال: إن صح . . .»

١٠٦٥- (النظرة سهم من سهام إبليس من تركها خوفاً من الله آناه الله

إيماناً يجد حلاوته في قلبه).

ضعيف جداً. رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١/٢١) عن إسحاق بن سيار

النصيبي قال: نا إسحاق بن عبد الواحد الموصلي عن هشيم عن عبد الرحمن بن

إسحاق عن محارب بن دثار عن صلة بن زفر عن حذيفة مرفوعاً.

ثم رواه من طريق إبراهيم يعني ابن سليمان قال: نا أرطاة بن حبيب قال: نا هشيم

عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً.

ورواه الحاكم (٣١٣/٤-٣١٤) من طريق إسحاق بن عبد الواحد القرشي: ثنا

هشيم به. وقال: «صحيح الإسناد» ورده الذهبي بقوله:

«إسحاق واه، وعبد الرحمن هو الواسطي ضعفوه».

وقال المنذري (٦٣/٣):

«خرجه الطبراني والحاكم من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو واه».

قلت: فهو آفة الحديث لسلامة الطريق الأخرى عند القضاعي من إسحاق بن عبد

الواحد.

والواسطي ضعيف جداً، وانفقوا على تضعيفه كما قال النووي وغيره.

١٠٦٦- (أربعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: قَلْبُ شَاكِرٍ، وَلِسَانُ ذَاكِرٍ، وَبَدَنٌ عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرٌ، وَزَوْجَةٌ لَا تَبْغِيهِ خَوْنًا فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهِ).

ضعيف. أخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب الشكر» (٢/٥): حدثنا محمود بن غيلان المروزي: نا المؤمل بن إسماعيل: نا حماد بن سلمة: نا حميد الطويل عن طلق بن حبيب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

وهكذا أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/١١٦/٣): حدثنا محمد بن جابان الجنديسيا بوري: نا محمود بن غيلان به.
ومن طريق الطبراني أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/٢٨٣).

ثم أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (رقم ٧٣٥١) بإسناده المتقدم إلا أنه وقع فيه «موسى» بدل «المؤمل»، وكذا وقع في «زوائد المعجمين» (١/١٦٣/١) وهو خطأ لا شك فيه، لا أدري ممن هو؟ ولعله من بعض النساخ القدامى، فقد تورط به جماعة، فحكموا على إسناد «الأوسط» بغير ما حكموا به على «الكبير» كما سيأتي، وهو هو! فإن شيخه فيهما واحد، وهو الجنديسيا بوري، وشيخ هذا كذلك، وهو ابن غيلان المروزي، وقد رواه عنه ابن أبي الدنيا كما رواه في «الكبير» فكان ذلك من المرجحات لروايته على رواية «الأوسط» ويؤيد ذلك أمران:

الأول: أن الحسن بن سفيان قال: ثنا محمود بن غيلان به.
أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦٥/٣) وفي «الأربعين الصوفية» (٢/٥٨): حدثنا محمد بن أحمد بن حمدان: ثنا الحسن بن سفيان به.

ومن طريق أبي نعيم رواه الضياء أيضاً في «المختارة».

والآخر: أن ابن غيلان قد توبع عليه، فقال ابن أبي الدنيا في «كتاب الصبر» (ق ٢/٤٣): حدثنا محمود بن غيلان والحسن بن الصباح قالا: ثنا المؤمل بن إسماعيل به.

قلت: وفي هذا رد على الطبراني، فإنه قال:
«لم يروه عن طلق إلا حميد، ولا عنه إلا حماد، ولا عنه إلا مؤمل - وفي الأصل
موسى، وقد عرفت خطأه - تفرد به محمود».
فقد تابعه الحسن بن الصباح، وكأنه لذلك لم يذكر أبو نعيم هذا التفرد وإنما تفرد
المؤمل، فقال:

«غريب من حديث طلق، لم يروه متصلاً مرفوعاً، إلا مؤمل عن حماد».
قلت: وهو ضعيف لكثرة خطئه، وقد وصفه بكثرة الخطأ الإمام البخاري
والساجي وابن سعد والدارقطني، وقال ابن نصر:
«إذا تفرد بحديث، وجب أن يتوقف، ويثبت فيه، لأنه كان سبب الحفظ، كثير
الغلط».

ولخص ذلك الحافظ في «التقريب» فقال:
«صدوق سبب الحفظ».

قلت: فمؤمل بن إسماعيل هذا هو علة هذا الحديث، وقد تفرد به كما حققناه في
هذا التخريج بما لم نسبق إليه والفضل لله عز وجل، فاسمع الآن ما قاله العلماء، مما
وصل إليه علمهم، وهم على كل حال مجزيون خيراً إن شاء الله تعالى. قال الحافظ
المنذري في «الترغيب» (٦٧/٣):

«رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وإسناد أحدهما جيد».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٧٣/٤):

«رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال الأوسط رجال الصحيح».
كذا قالوا؛ ظناً منهما أن المؤمل بن إسماعيل لم يتفرد به، وأنه تابعه موسى بن
إسماعيل، في رواية «الأوسط»، ولو صح ذلك، لكان الإسناد جيداً، رجاله رجال
الصحيح، لأن موسى ابن إسماعيل وهو التبوذكي ثقة محتج به في «الصحيحين» ولكنه
لا يصح ذلك، لأن الرواية المشار إليها خطأ من بعض النساخ كما سبق تحقيقه، واغتر
بكلام المنذري والهيثمي بعض من جاء بعدهما، فقد أورده السيوطي في «الجامع

الصغير» من رواية الطبراني في «الكبير» والبيهقي في «الشعب» ورمز لحسنه! ونقل المناوي كلامهما المتقدم - أعني المنذري والهيثمي - ثم قال: «وبذلك يعرف أن إهمال المؤلف الطريق الصحيح، وإيثاره الضعيف من سوء التصرف، هذا وقد رمز لحسنه!»!

وأكد كلامه هذا ولخصه في «التيسير» بقوله:

«وبعض أسانيد الطبراني جيد!»!

وقلده الشيخ الغماري فأورد الحديث في «كنزه» (٣٤٢)!

فتأمل كيف يقع الخطأ من الفرد، ثم يغفل عنه الجماعة ويتابعون وهم لا يشعرون، ذلك ليصدق قول القائل: «كم ترك الأول للآخر»، ويظل البحث العلمي مستمراً، ولولا ذلك لجمدت القرائح، وانقطع الخير عن الأمة.

ثم إن للحديث طريقاً أخرى، ولكنها واهية جداً، أخرجها أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١٦٧/٢) عن هشام بن عبيد الله الرازي: ثنا الربيع بن بدر: ثنا أبو مسعود: حدثني أنس بن مالك مرفوعاً به.

قلت: وهذا إسناد واه جداً:

١ - هشام بن عبيد الله الرازي فيه ضعف.

٢ - الربيع بن بدر، متروك شديد الضعف.

٣ - أبو مسعود هذا لم أعرفه.

١٠٦٧- (صلاة الجمعة بالمدينة كآلف صلاة فيما سواها، [وصيام

شهر رمضان في المدينة كصيام ألف شهر فيما سواها]).

موضوع بهذا اللفظ. رواه ابن الجوزي في «منهاج القاصدين» (٢/٥٧/١) وفي

«العلل الواهية» (٨٦/٢-٨٧) وابن النجار في «الدرر الثمينة في تاريخ المدينة» (٣٣٧)

عن عمر بن أبي بكر الموصلي عن القاسم بن عبد الله عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن

عوف عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وقال ابن الجوزي: «لا يصح».

قلت : وهذا سند مظلم مسلسل بمن هو متروك وكذاب :
الأول : كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف . قال الشافعي :
« ركن من أركان الكذب » .
الثاني : القاسم بن عبد الله وهو العمري المدني . قال أحمد :
« كان يضع الحديث » .
الثالث : عمر بن أبي بكر الموصلي ، قال أبو حاتم :
« متروك الحديث ، ذاهب الحديث » .

وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية البيهقي في «الشعب» بزيادة في
أوله : «صلاة في مسجدي هذا كآلف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» . وتعقبه
شارحه المناوي بقوله :

«ظاهر صنيع المصنف أن مخرجه سكت عليه ، والأمر بخلافه ، فإنه عقبه بالقدح
في سنده ، فقال : هذا إسناد ضعيف بمرة ، انتهى بلفظه . فحذف المصنف له من سوء
الصنيع» .

قلت : وقد كان من أحسن الصنيع أن يحذف السيوطي هذا الحديث من كتابه
أصلاً ، فإنه قد تعهد في مقدمته أن يصونه مما تفرد به كذاب أو وضاع ، ولكنه لم يوفق
كثيراً في تنفيذ ما تعهد به ، غفر الله لنا وله ، فإن هذا الحديث فيه متروك ووضاع وكذاب ،
كما شرحناه لك بما لا تجده في كتاب ، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

ولقد كان صنيع السيوطي في كتابه الآخر «الجامع الكبير» ، أقرب إلى الصواب
فإنه قال فيه (٢/٦١/٢) :
«رواه البيهقي وضعفه ، وابن عساكر» .

فذكره التضعيف هنا وحذفه إياه من «الجامع الصغير» هو بلا شك من سوء الصنيع
كما قال المناوي ، ولو عكس لكان أقرب إلى الصواب ، وإنما الصواب حقاً أن يحكي
التضعيف هنا وهناك ، ليسدّ بذلك الطريق على بعض المتأولين أو المغرضين

والخاطئين، ألا ترى أنه قد وضع في آخر الحديث من نسخة «الجامع الصغير» التي عليها شرح المناوي - فضلاً عن غيرها - حرف (ح) الرامز إلى أن الحديث حسن؟! فلو أنه ذكر التضعيف المذكور لما تجرأ أحد أن يرمز له بالحسن، لأنه حينئذ يناقض التصريح بالتضعيف. فتأمل.

وأما الزيادة التي زادها البيهقي، فهي صحيحة ثابتة من حديث ابن عمر في «صحيح مسلم» ومن حديث أبي هريرة في «الصحيحين»، وفي الباب عن جابر وأبي الدرداء وغيرهما، وقد خرجتهما في «إرواء الغليل» (رقم ١١١٤-١١١٥).

١٠٦٨- (أحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى، وانتفوا الذي في الأناف).

ضعيف. رواه ابن عدي (١/١٠٢) عن حفص بن واقد اليربوعي: حدثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وقال بعد أن ساق لحفص هذا أحاديث أخرى:

«وهذه الأحاديث أنكر ما رأيت لحفص بن واقد، وهذا الحديث قد رواه غير حفص بن واقد عنه».

قلت: فالآفة من إسماعيل بن مسلم، والظاهر أنه المكي البصري الذي يكثر من الرواية عن الحسن البصري وهو ضعيف لسوء حفظه، والشطر الأول من الحديث صحيح ثابت من طريق جماعة من الصحابة، والشطر الثاني منه لم نره إلا من هذه الطريق وهي واهية، وقد عزاه السيوطي لابن عدي والبيهقي فتعقبه المناوي بقوله:

«ظاهر صنيعه يوهم أن مخرجه خرجاه وسكتا عليه، والأمر بخلافه، بل تعقبه البيهقي بقوله: قال الإمام أحمد: هذا اللفظ الأخير غريب، وفي ثبوته نظر. انتهى».

١٠٦٩- (سيأتىكم عني أحاديثٌ مختلفةٌ، فما جاءكم موافقاً لكتابِ اللهِ ولستني فهو مني، وما جاءكم مخالفاً لكتابِ اللهِ ولستني فليس مني).

ضعيف جداً. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٢٠٠) والدارقطني (٥١٣)

والخطيب في «الكفاية في علم الرواية» (٤٣٠) عن صالح بن موسى عن عبد العزيز بن ربيع عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به .

وقال ابن عدي وقد ذكر له أحاديث غير هذا :

«وهذه الأحاديث عن عبد العزيز غير محفوظة، إنما يرويه عنها صالح بن موسى ،

قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث» .

وفي «الضعفاء» للذهبي :

«ضعفوه» .

وفي «التقريب» :

«متروك» .

١٠٧٠- (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ قَدْ أَتَى الرَّدْمَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا) .

ضعيف جداً . أخرجه البزار في «مسنده» (رقم ٢٠٨٩) قال : حدثنا عمرو بن

مالك : أبناً محمد بن حمران : ثنا عبد الملك بن نعامه الحنفي : عن يوسف بن أبي مريم الحنفي قال :

بينا أنا قاعد مع أبي بكرة، إذ جاء رجل فسلم عليه، فقال : أما تعرفني ؟ فقال له

أبو بكرة : من أنت ؟ قال : تعلم رجلاً أتى النبي ﷺ فأخبره أنه رأى الرِّدْمَ ؟ فقال أبو بكرة :

أنت هو ؟ قال نعم، قال : اجلس حدثنا، قال :

انطلقت حتى انطلقت إلى أرض ليس لأهلها إلا الحديد يعلمونه، فدخلت بيتاً،

فاستلقيت فيه على ظهري، وجعلت رجلي على جداره، فلما كان عند غروب الشمس

سمعت صوتاً لم أسمع مثله فُرِعِبْتُ فجلست، فقال لي رب البيت : لا تدعرن فإن هذا لا

يضرك، هذا صوت قوم ينصرفون هذه الساعة من عند هذا السدِّ، قال : فيسرك أن تراه ؟

قلت : نعم، قال : فغدوت إليه، فإذا لبنة من حديد، كل واحدة مثل الصخرة، وإذا كأنه

البرد المُحْبِر، وإذا مسامير مثل الجذوع، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال : صِفْهُ

لي، فقلت: كأنه البرد المحببة، فقال رسول الله ﷺ: فذكره، قال أبو بكر: صدق.
وقال البزار:

«لا نعلم أحداً رواه إلا أبو بكر ولا له إلا هذا الطريق».

قلت: وهو ضعيف جداً، فيه ضعف وجهالة.

أما الضعف فهو من قبل عمرو بن مالك وهو الراسبي ترك التحديث عنه أبو حاتم
وأبوزرعة، وقال ابن عدي في «الكامل» (ق ٢/٢٨٥):

«منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث».

وأما ابن حبان فذكره في «الثقات»، ولكنه قال:

«يغرب ويخطيء».

قلت: فإذا كان من شأنه أنه يخطيء، فإيراده في كتابه «الضعفاء» أولى به من
«الثقات» كما لا يخفى.

وأما الجهالة، فهو أن عبد الملك بن نعمة الحنفي لم أجد من ذكره. ومثله شيخه
يوسف بن أبي مريم الحنفي، إلا أنه قد أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»
(٢٣٢/١/٤)، ولكنه بيض له! وقد أشار إلى ما سبق الحافظ الهيثمي بقوله في
«المجمع» (١٣٤/٨):

«رواه البزار عن شيخه عمرو بن مالك، تركه أبوزرعة وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان
وقال: يخطيء ويغرب، وفيه من لم أعرفه».

١٠٧١- (يُعَادُ الْوَضُوءُ مِنَ الرَّعَافِ السَّائِلِ).

موضوع. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢/٤٢٧) عن يغم بن سالم: ثنا
أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. وقال:

«يغتم يروي عن أنس مناكير، وأحاديثه عامتها غير محفوظة».

وقال ابن حبان:

«كان يضع على أنس بن مالك».

وقال ابن يونس :

«حدث عن أنس فكذب» .

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» (رقم ٢٤٤) :

«يغتم منكر الحديث ضعيفه» .

١٠٧٢- (امسح برأس اليتيم هكذا إلى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، وَمَنْ لَهُ أَبٌ هَكَذَا

إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ) .

موضوع . رواه البخاري في «التاريخ» (٩٧/١/١) والعقيلي في «الضعفاء»

(ص ٣٨١) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/١٩٧/١) من طريق الخطيب وهذا في

«تاريخه» (٢٩١/٥) عن سلمة بن حيان العتكي : حدثنا صالح الناجي قال : كنت عند

محمد بن سليمان أمير البصرة فقال : حدثني أبي عن جدي الأكبر - يعني ابن عباس -

مرفوعاً .

أوردوه في ترجمة محمد بن سليمان هذا وقالوا ، أعني الخطيب وابن عساكر :

«لا يحفظ له غيره» .

وقال البخاري :

«منقطع» يعني بين محمد بن سليمان - وهو ابن علي بن عبد الله بن عباس - وبين

ابن عباس . وقال العقيلي فيه :

«ليس يعرف بالنقل وحديثه هذا غير محفوظ ولا يعرف إلا به» .

وقال الذهبي عقب الحديث :

«هذا موضوع» . وأقره الحافظ في «اللسان» .

والانقطاع الذي أشار إليه البخاري إنما هو بالنظر إلى هذا الإسناد، وإلا فقد

رواه محمد بن مرزوق وإبراهيم بن مسلم بن رشيد قالوا : حدثنا صالح الناجي به إلا أنه

قال : حدثنا محمد بن سليمان عن أبيه عن جده عن ابن عباس ، وهذا موصول .

أخرجه البزار في «مسنده» (١٩١٣ - كشف الأستار)، وقال:
«لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم [له] إسناداً غير هذا
الإسناد، وإنما كتبناه لأننا لم نحفظه إلا من هذا الوجه».

وفي لفظ لابن عساكر:

«الصبي الذي له أب يُمسح رأسه إلى الخلف، واليتيم يمسح رأسه إلى قدام».

ولفظ العقيلي:

«يُمسح اليتيم هكذا: ووصفه صالح من أوسط رأسه إلى جبهته ومن له أب فهكذا
ووصف صالح من جبهته إلى وسط رأسه».

أورده الهيثمي في «المجمع» (١٦٣/٨) من رواية «الأوسط» (والظاهر أنه سقط
ذكر البزار قبله من الطابع أو الناسخ) وقال:

«وفيه محمد بن سليمان وقد ذكروا هذا من مناكير حديثه».

(تنبيه على وهم نبيه):

لقد تصحف هذا الحديث على الحافظ عبد الحق الإشبيلي، فإنه أورده في «باب
التييم» من كتابه «الأحكام» (رقم ٥٣٨ - منسوختي) من طريق العقيلي بلفظ:
«يمسح المتييم هكذا...!»

وهذا من أغرب تصحيف وقت عليه، لا سيما من مثل هذا الحافظ، ولست
أدري كيف خفي هذا عليه مع أن معناه أكبر منه عليه إذ لا قائل بالتييم على الرأس؟ لا
سيما وتمام الحديث يؤكد ذلك: «ومن له أب فهكذا...!» فجّل من لا يسهو ولا ينسى.

ثم إن الحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية الخطيب وابن
عساكر، وكأنه خفي عليه شهادة الحافظين المتقدمين: الذهبي والعسقلاني بوضعه،
والقلب يشهد بذلك. والله المستعان.

وفي مسح رأس اليتيم حديث آخر من رواية أبي هريرة وغيره، وهو مخرج في
الصحيححة (٨٥٤).

١٠٧٣- (الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي
مَسْجِدِي عَشْرَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الرَّبَاطَاتِ أَلْفُ صَلَاةٍ).

موضوع. رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤٦/٨) عن عبد الرحيم بن حبيب: ثنا داود
ابن عجلان: ثنا إبراهيم بن أدهم عن مقاتل بن حيان عن أنس مرفوعاً. وقال أبو نعيم:
«لم نكتبه إلا من حديث عبد الرحيم عن داود».

قلت: وكلاهما متهم.

أما داود فقال ابن حبان:

«يروي عن أبي عقال عن أنس المناكير الكثيرة والأشياء الموضوعة».

وقال الحاكم والنقاش:

«روى عن أبي عقال أحاديث موضوعة».

وأما عبد الرحيم بن حبيب، فقال ابن حبان:

«لعله وضع أكثر من مائة حديث على رسول الله ﷺ».

وقال أبو نعيم:

«روى عن ابن عيينة وبقيّة الموضوعات».

قلت: ومع هذا فقد تجرأ السيوطي أو غفل فسود بهذا الحديث «الجامع الصغير»

من رواية أبي نعيم وحده ولم يتعقبه المناوي بشيء غير أنه قال:

«إسناده ضعيف».

فكانه لم يقف على سنده فاكتفى بتضعيفه بناءً على قاعدة: إن ما تفرد به أبو نعيم

فهو ضعيف!

ومما يستنكر في هذا الحديث قوله: إن الصلاة في مسجده ﷺ بعشرة آلاف،

والثابت عنه ﷺ في الأحاديث الكثيرة الصحيحة أنها بألف صلاة وقد سقت هذه

الأحاديث وخرجتها في «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب»، ثم في «الإرواء»

(٩٧١ و١١٢٩).

١٠٧٤- (خُذْ هَذَا الدَّمَّ فَادْفِنْهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطَّيْرِ، أَوْ قَالَ: النَّاسِ
وَالدَّوَابِّ).

ضعيف. أخرجه المحاملي في آخر مجلس من «الأمالي» (ق ١/٢٢٩) وابن
حيويه الخزاز في «حديثه» (٢/١) وابن عدي في «الكامل» (ق ١/٤١)، والبيهقي في
«السنن الكبرى» (٦٧/٧) والسياق له من طريق بُرَيْه بن عمر بن سفينة عن أبيه (سقط من
«السنن»: عن أبيه) عن جده قال:

احتجم النبي ﷺ، ثم قال لي: فذكره.

قلت: وهذا سند ضعيف، وله علتان:

الأولى: عمر بن سفينة، قال الذهبي في «الميزان»:

«لا يعرف، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال البخاري: إسناده مجهول».

وأورده العقيلي في «الضعفاء» (ص ٢٨٢) وقال:

«حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به».

والأخرى: ابنه بُرَيْه مصغراً، واسمه إبراهيم، أورده العقيلي أيضاً (ص ٦١)

وقال:

«لا يتابع على حديثه». وقال ابن عدي:

«له أحاديث يسيرة غير ما ذكرت، ولم أجد للمتكلمين في الرجال لأحد منهم فيه

كلاماً، وأحاديثه لا يتابعه عليها الثقات، وأرجو أنه لا بأس به».

وقال الذهبي في «الميزان»:

«ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به».

وقال أيضاً:

«وتفرد بره عن أبيه بمناكير».

والحديث ضعفه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» (رقم ٥٧٦ - من نسختي

وتحقيقي)، وسكت عليه الحافظ في «التلخيص» (ص ١٠) فلم يُجد.

١٠٧٥- (ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة، ولا يرفع لهم إلى السماء حسنة: العبد الأبى حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو).

ضعيف. رواه ابن عدي في «الكامل» (ق ١/١٤٩) وابن خزيمة (٩٤٠) وابن حبان في «صحيحه» (١٢٩٧) وابن عساكر (١/٥/١٢) عن هشام بن عمار: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً به.

ذكره ابن عدي في ترجمة زهير هذا، وقال عقبه:
«رواه ابن مُصَفِّاً أيضاً عن الوليد».

قلت: وخالفهما في إسناده موسى بن أيوب وهو أبو عمران النصيبي الأنطاكي فقال: ثنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به.

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (رقم - ٩٣٨٥) وقال:
«لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد».

قلت: وأنا أظن أن هذا الاضطراب والاختلاف في إسناده إنما هو من زهير بن محمد نفسه وهو الخراساني الشامي، فإن الراوي عنه الوليد بن مسلم ثقة، وكذلك الرواة عنه كلهم ثقات، وهم شاميون جميعاً، وقد قال الحافظ في ترجمته من «التقريب»:

«سكن الشام ثم الحجاز، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، قال البخاري عن أحمد: كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر. وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه».
وقال الذهبي في «الضعفاء»:
«ثقة فيه لين».

والحديث قال المنذري في «الترغيب» (٧٩-٧٨/٣):

«رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» من رواية زهير بن محمد».

قلت: وهذا التخريج يوهم أن الطبراني ليس في روايته زهير بن محمد وهو خلاف الواقع، فإن زهيراً في رواية الجميع، إلا أن شيخه عند الطبراني هو ابن عقيل، وعند ابن حبان وكذا ابن خزيمة محمد بن المنكدر وذلك من اضطراب زهير كما بينا.

وذكر المناوي في «شرحيه» عن الذهبي أنه قال في «المهذب»:

«هذا من مناكير زهير».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣١/٤):

«رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه محمد بن عقيل، وحديثه حسن وفيه ضعف

وبقية رجاله ثقات».

كذا قال، وعلة الحديث لين زهير واضطرابه في سنده. ولولا ذلك لكان الحديث

ثابتاً.

ولبيان هذه الحقيقة التي قد لا تجدها في غير هذا المكان كتبنا ما سبق. والله هو

الموفق.

والحديث مما أورده الغماري في «كنزه» (١٥٥٦) خلافاً لشرطه!

١٠٧٦- (على كُلِّ ميسمٍ مِنَ الإنسانِ صلاةٌ، فقالَ رجلٌ مِنَ القومِ :

هذا شديدٌ وَمَنْ يُطيقُ هذا؟ قال: أمرٌ بالمعروفِ ونَهْيٌ عَنِ المنكرِ صلاةٌ،

وإنَّ حملاً عَنِ الضَّعيفِ صلاةٌ، وإنَّ كُلَّ خطوةٍ يخطوها أحدُكمْ إلى صلاةٍ

صلاةً).

ضعيف. أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (ق ٢/١٢٩) وابن خزيمة في «صحيحه»

(١٤٩٧) وأبو الحسن محمد بن محمد البزاز البغدادي في «جزء من حديثه» (ق

١/١٧٤) وابن مردويه في «ثلاثة مجالس من الأمالي» (ق ٢/١٩١) من طرقٍ عن سماك

عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، لأن سماكاً، وإن كان من رجال مسلم ففيه ضعف من قبل حفظه، وخصوصاً في روايته عن عكرمة. قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يُلقن».

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» بهذا اللفظ، ثم قال (١٠٤/٣):
«رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في «الكبير» و«الصغير» بنحوه، وزاد فيها:
«ويجزى من ذلك كله ركعتا الضحى»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح».

قلنا: ولنا على هذا الكلام ملاحظات:

الأولى: أن قوله: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، يوهم أنهم ثقات جميعاً، وليس كذلك، لحال رواية سماك عن عكرمة، كما بينا.

الثانية: أن قوله في رواية الطبراني: «بنحوه». يشعر بأن الحديث عنده بتمامه في المعنى، وإنما هو عنده مختصر جداً ولفظه:

«على كل سُلّامى من بني آدم في كل يومٍ صدقة، ويجزى من ذلك كله ركعتا الضحى».

فكان الأولى أن يقول: «مختصراً» مكان «بنحوه».

والحديث قال المنذري في «الترغيب» (١٢٦/١):

«رواه ابن خزيمة في صحيحه».

قلت: وأشار المنذري إلى أنه حديث صحيح أو حسن أو قريب من أحدهما

بتصديره إياه بلفظة «عن» واغتر به مؤلف «الكنز» فأورده فيه (٢١٦٧)!

فالحديث ضعيف الإسناد، ضعيف المتن بهذا اللفظ «صلاة»، وهو صحيح بلفظ

«صدقة» من حديث أبي ذر وغيره عند مسلم وغيره، فاقتضى التنبيه على ذلك، وهو

مخرج في «الصحيححة» (برقم ٥٧٧) وقبله أحاديث أخرى بمعناه، فراجعها إن شئت.

ثم إن الهيثمي أورد الحديث بلفظ: «يصبح على كل . . .».

وليس في نسختنا من «مسند أبي يعلى» لفظ «يصبح»، ولا في شيء من المصادر الأخرى التي عزونا الحديث إليها، نعم هو في حديث أبي ذر الذي أشرنا إليه. ووقع في «المجمع»: «مسلم» بدل «ميسم» وهو خطأ مطبعي.

١٠٧٧- (مَنْ قَالَ: جَزَى اللَّهُ عَنَّا مُحَمَّدًا ﷺ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، أُتْعِبَ سَبْعِينَ كِتَابًا أَلْفَ صَبَاحٍ).

ضعيف جداً. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/١٢٤/٢) وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٠٦) وابن شاهين في «الترغيب والترهيب» (ق ١/٢٦٠) وأبو نعيم أيضاً في «أخبار أصبهان» (٢/٢٣٠) من طرق عن هانيء بن المتوكل الإسكندراني: نامعاوية ابن صالح عن جعفر بن محمد عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. وقال أبو نعيم:

«حديث غريب من حديث عكرمة، وجعفر، ومعاوية، تفرد به هانيء». قلت: وهو ضعيف جداً. قال ابن حبان:

«كان تدخل عليه المناكير، وكثرت، فلا يجوز الاحتجاج به بحال، فمن مناكيره...».

قلت: ثم ساق له أحاديث هذا أحدها.

وأورده ابن أبي حاتم (٤/٢/١٠٢) ولم يذكر فيه جرحاً. ولكنه قال: «سألت أبي عنه فقال: أدركته ولم أسمع منه». وفي نسخة: «ولم أكتب عنه». وهي الموافقة لما نقله الحافظ في «اللسان» عن أبي حاتم. قلت: وكان أبا حاتم رحمه الله يشير بذلك إلى أنه أعرض عنه وتركه. والله أعلم.

١٠٧٨- (يَا عَجَبًا كُلُّ الْعَجَبِ لِلشَّائِكِ فِي قَدْرَةِ اللَّهِ وَهُوَ يَرَى خَلْقَهُ، بَلْ عَجَبًا كُلُّ الْعَجَبِ لِلْمُكذِّبِ بِالنَّشْأَةِ الْأُخْرَى وَهُوَ يَرَى الْأُولَى، وَيَا عَجَبًا كُلُّ الْعَجَبِ لِلْمُكذِّبِ بِنُشُورِ الْمَوْتِ وَهُوَ يَمُوتُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ

وَيَحْيَى، وَيَا عَجَباً كُلَّ الْعَجَبِ لِلْمُصَدِّقِ بَدَارِ الْخُلُودِ وَهُوَ يَسْعَى لِدَارِ
الْغُرُورِ، وَيَا عَجَباً كُلَّ الْعَجَبِ لِلْمُخْتَالِ الْفُخُورِ، وَإِنَّمَا خُلِقَ مِنْ نُطْفَةٍ، ثُمَّ
يَعُودُ جِيفَةً وَهُوَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا يَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ).

موضوع. رواه القضاعي (١/٤٩-٢) عن موسى الصغير عن عمرو بن مرة عن
أبي جعفر عبد الله بن مسور الهاشمي مرفوعاً.

قلت: وهذا حديث موضوع، آفته عبد الله بن مسور هذا، وهو من أتباع التابعين
كذاب وضاع، رماه بذلك جماعة من الأئمة كأحمد والبخاري والنسائي وغيرهم، وكان
يفتعل ذلك حسبة! قال ابن المدني:

«كان يضع الحديث على رسول الله ﷺ، ولا يضع إلا ما فيه أدب أو زهد، فيقال
له في ذلك؟ فيقول: إن فيه أجراً!»

قلت: وهذا الحديث من اختلاقه، فإن علامات الوضع عليه لائحة. قبحه الله
وقبح أمثاله من الكذابين الذين شوهوا جمال حديث النبي ﷺ، بما أدخلوا فيه من
الغرائب والأباطيل.

وقد جاء هذا الحديث في كتاب «المنازل والديار» (ص ١٠٢) من المخطوطة
التي قام بطبعتها المكتب الإسلامي في دمشق.

١٠٧٩- (أمرُك بالوالدين خيراً، قال: والذي بعثك بالحق نبياً
لأجاهدن، ولأتركهما! قال: أنت أعلم).

منكر بهذا السياق. أخرجه أحمد (١٧٢/٢) من طريق ابن لهيعة: حدثني حبي
ابن عبد الله أن أبا عبد الرحمن حدثه أن عبد الله بن عمرو قال:

«إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال؟ فقال رسول الله ﷺ:
الصلاة، ثم قال: مه؟ قال: الصلاة، ثم قال: مه؟ قال: الصلاة، ثلاث مرات، قال:
فلما غلب عليه، قال رسول الله ﷺ: الجهاد في سبيل الله، قال الرجل: فإن لي

والدين، قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة ضعيف سَيء الحفظ.

والمحفوظ في هذا الحديث من طرق أخرى عن ابن عمرو بلفظ:

«فقال: أحي والداك، قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد».

أخرجه الشيخان وغيرهما، وقد ذكرت طرقه وشواهده في «إرواء الغليل» (رقم

١١٩٩). فقوله في هذا الحديث:

«أنت أعلم» مخالف لقوله: «ففيهما فجاهد» فهو منكر بهذا اللفظ. والله أعلم.

ثم رأيت الحديث قد أخرجه ابن حبان (٢٥٨) من طريق ابن وهب: أخبرني حيي

ابن عبد الله به.

فقد توبع ابن لهيعة، وبرئت ذمته منه، وانحصرت العلة في حيي بن عبد الله فإنه

مختلف فيه، قال ابن معين:

«ليس به بأس». وقال ابن عدي:

«أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة». وقال أحمد:

«أحاديثه مناكير». وقال البخاري:

«فيه نظر». وقال النسائي:

«ليس بالقوي».

قلت: فمثله لا يحتج به عند المخالفة. والله أعلم.

١٠٨٠- (ليست بشجرة نبات، إنما هم بنو فلان، إذا ملكوا جاروا،

وإذا ائتمنوا خانوا، ثم ضرب بيده على ظهر العباس، قال: فيخرج الله من

ظهرك يا عم! رجلاً يكون هلاكهم على يديه).

موضوع. أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٣/٣٤٣) عن محمد بن زكريا

الغلابي: حدثنا عبد الله بن الضحاك الهادي: حدثني هشام بن محمد الكلبي أنه كان

عند المعتصم في أول أيام المأمون حين قدم المأمون بغداد، فذكر قوماً بسوء السيرة

فقلت له : أيها الأمير ! إن الله تعالى أمهلهم فطغوا ، وحلم عنهم فبغوا ، فقال لي : حدثني أبي الرشيد عن جدي المهدي عن أبيه المنصور عن أبيه محمد بن علي عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه :

« أن النبي ﷺ نظر إلى قوم من بني فلان يتبخثون في مشيهم ، فعرف الغضب في وجهه ، ثم قرأ : ﴿ والشجرة الملعونة في القرآن ﴾ ، ف قيل له : أي الشجر هي يا رسول الله حتى نجثتها ؟ فقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد موضوع فيه آفات :

أولاً : المنصور وغيره من الملوك العباسيين لا يعرف حالهم في الحديث .

ثانياً : هشام بن محمد الكلبي ، قال الذهبي في « الضعفاء » :
« تركوه كأبيه ، وكان رافضياً » .

ثالثاً : عبد الله بن الضحاك الهدادي ، لم أجد له ترجمة ، ولم يورده السمعاني في هذه النسبة (الهدادي) .

رابعاً : محمد بن زكريا الغلابي أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :
« قال الدارقطني : كان يضع الحديث » .

وساق له الذهبي في « الميزان » حديثاً في فضل الحسين رضي الله عنه ، ثم قال :
« فهذا كذب من الغلابي » .

قلت : وهذا الحديث كذلك ، فهو الذي اختلقه ، أو الكلبي الرافضي ، فإنه ظاهر البطلان ، لما تضمنه من تحريف الكلم عن مواضعه ، وتأويل قوله تعالى : ﴿ والشجرة الملعونة في القرآن ﴾ بأن المراد بها بنو أمية ، وإنما هي شجرة الزقوم كما في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنه :

« ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾ قال : هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أسري به ، ﴿ والشجرة الملعونة ﴾ شجرة الزقوم » .

ومثل هذا الحديث في البطلان ؛ ما روى ابن جرير الطبري قال :

حُدِّثَ عن محمد بن الحسن بن زبالة : حدثنا عبد المهيم بن عباس بن سهل ابن سعد : حدثني أبي عن جدي قال :

«رأى رسول الله ﷺ بني فلان ينزون على منبره نَزَوْ القُرود، فسَاء ذلك فما استجمع ضاحكاً حتى مات، قال : وأنزل الله في ذلك ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة﴾ الآية» .

وهذا السند ضعيف جداً كما قال الحافظ ابن كثير :

«فإن محمد بن الحسن بن زبالة متروك، وشيخه أيضاً ضعيف بالكلية . ولهذا اختار ابن جرير أن المراد بذلك ليلة الإسراء، وأن الشجرة الملعونة هي شجرة الزقوم، قال : لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك . أي في الرؤيا والشجرة» .

هذا حال هذين الحديثين في الضعف بل البطلان، ومع ذلك، فإننا لا نزال نرى بعض الشيعة في العصر الحاضر يروون مثل هذه الأحاديث، ويحتجون بها على تكفير معاوية رضي الله عنه مثل المعلق على كتاب «أصول الكافي» للكليني المتعبد لغير الله، المسمى بعبد الحسين المظفر، فإنه كتب؛ بل سود صفحتين كاملتين في لعن معاوية وتكفيره، وأن النبي ﷺ أخبر بموته على غير السنة، وأنه أمر بقتله، ساق (ص ٢٣-٢٤) في تأييد ذلك ما شاء له هواه من الآثار الموضوعية والأحاديث الباطلة، منها هذان الحديثان الباطلان . ولذلك بادرت إلى بيان حالهما نصحاً للناس . وغالب الظن أن عبد الحسين هذا لا يعلم حال إسنادهما، ولئن علم فما يمنعه ذلك من الاحتجاج بهما مع بطلانهما لأن الغاية عند أمثاله تبرر الوسيلة، والغاية لعن معاوية وتكفيره ولو بالاعتماد على الأحاديث الموضوعية، والشيعة قد عرفوا بذلك منذ زمن بعيد كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه .

وإنما رجحت أنه لا يعلم ذلك لأنني رأيت تعليقاته تدل على ذلك، فهذا هو -مثلاً- يقول في أول تعليق له على الكتاب وقد قال راويه عن الكليني : «أخبرنا أبو جعفر محمد ابن يعقوب الكليني . . .» :

«الذي يقول : أخبرنا هو أحد رواة «الكافي» . . . أو القائل هو المصنف رحمه الله

على عادة كثير من المؤلفين القدماء!

فأين هذه العادة المزعومة، وهل يعقل في المؤلف الكليني مثلاً، أن يقول عن نفسه: «أخبرنا الكليني»؟! ذلك مبلغه من العلم، وحق لمن ينصب العدا لأصحاب رسول الله ﷺ وناشري الإسلام في الأرض، أن يكون في تلك المنزلة من العلم!

١٠٨١- (مَنْ عَمَلَ بِالمَقَائِسِ فَقَدْ هَلَكَ وَأَهْلَكَ، وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، وَالْمُحْكَمَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ، فَقَدْ هَلَكَ وَأَهْلَكَ).

باطل. رواه الكليني الشيعي في «أصول الكافي» (رقم ١٠٤ - طبعة النجف)، قال: علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن داود بن فرقد عن ابن شبرمة قال: ما ذكرت حديثاً سمعته من جعفر بن محمد عليه السلام إلا كاد أن يتصدع قلبي، قال: حدثني أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ، قال ابن شبرمة: وأقسم بالله ما كذب أبوه علي جده، ولا جده علي رسول الله، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: قال المعلق عليه عبد الحسين المظفر الشيعي:
«ضعيف إسناد».

يعني من أجل شيخ داود بن فرقد، فإنه لم يُسَمَّ.

قلت: وليس هذا فقط، فإن كل من دونه مجاهيل لا يعرفون لا عندنا ولا عندهم. فهذا داود بن فرقد أورده الطوسي في «الفهرست» ولم يزد في ترجمته على قوله (رقم ٢٧٤):

«له كتاب»!

ويونس هو ابن عبد الرحمن مولى آل يقطن. قال الطوسي (٧٨٩):

«له كتب كثيرة، أكثر من ثلاثين كتاباً.. قال أبو جعفر بن بابويه: سمعت ابن

الوليد رحمه الله يقول: كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة

يعتمد عليها، إلا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس، وأم يروه غيره فإنه لا يعتمد عليه، ولا يُفتى به».

وأما محمد بن عيسى فهو ابن عبيد اليقطيني، فقد عرفت شيئاً من حاله عندهم من الترجمة السابقة، وقال الطوسي في ترجمته (٦٠١):

«ضعيف. استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن رجال «نوادير الحكمة» وقال: لا أروي ما يختص برواياته، وقيل: إنه كان يذهب مذهب الغلاة».

وأما علي بن إبراهيم فهو ابن هاشم القمي قال الطوسي (٣٧٠):

«له كتب، منها كتاب التفسير . . . وأخبرنا بجمعها جماعة ومحمد بن علي ماجيلو به عن علي بن إبراهيم إلا حديثاً واحداً استثناه من «كتاب الشرائع» في تحريم لحم البعير، وقال: لا أرويه لأنه محال!»

وأورده الذهبي في «الميزان» وقال:

«رافضي جلد، له تفسير فيه مصائب».

وأقره الحافظ ابن حجر في «اللسان».

وأما الكليني مؤلف «الأصول» فهو إمام عندهم، وقد ترجمه الطوسي فقال

(٥٩١):

«يكنى أبا جعفر، ثقة عارف بالأخبار، له كتب منها كتاب «الكافي» يشتمل على ثلاثين كتاباً أوله كتاب العقل . . . وآخره «كتاب الروضة»، توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة».

قلت: وهو من رجال «لسان الميزان» ولم يوثقه، فكأنه مستور عنده. وكذلك

صنع الذهبي في «سير النبلاء» فقال (١٠/١٢٤ - من المصورة):

«شيخ الشيعة وعالم الإمامية صاحب التصانيف، وكان ببغداد وبها توفي سنة

٣٢٨».

وكتابه «الكافي» ينقسم إلى قسمين «أصول الكافي» و«فروع الكافي» وقد طبع

كل منهما أكثر من مرة، وطبع الأول مع تعليقات عليه وتخريج بقلم عبد الحسين المظفر في النجف سنة (١٣٧٦). وقفت على الجزء الأول والثاني منه فيهما (٢١١) حديثاً،

غالبه غير مرفوع إلى النبي ﷺ .

وكتابهم هذا «الكافي» له المنزلة الأولى من بين كتب الحديث الأربعة المعروفة عندهم، حتى لقد ذكر عبد الحسين المذكور في مقدمة التعليق (ص ١٣) أنه ورد فيه كما قيل عن إمامنا المنتظر عجل الله فرجه (!): «الكافي كاف لشيعتنا» ومن المشهور عنهم أنه بمنزلة «صحيح البخاري» عندنا! بل صرح لي أحد دعاتهم وهو الشيخ طالب الرفاعي النجفي أنه أصح عندهم من البخاري!!

وذكر أيضاً في المقدمة المذكورة أن أحاديثه بلغت زهاء سبعة عشر ألف حديث! وفي هذا العدد من المبالغة والتهويل ما لا يخفى على من درس أحاديث الكتاب وأمعن النظر في متونها، فقد تبعت أحاديث الجزئين المذكورين البالغ عددها (٢١١)، فوجدت غالبها موقوفاً على علي رضي الله عنه وبعض أهل بيته، كأبي عبد الله زين العابدين وأبي جعفر الباقر رضي الله عنهم أجمعين، والمرفوع منها نحو ثلاثة وعشرين حديثاً خمسة منها في الجزء الأول، والباقي في الثاني، أي بنسبة عشرة في المائة تقريباً، وإليك أرقامها: (١٠٩ و ١١٥ و ١٢٧ و ١٥٩ و ١٦١ و ١٦٩ و ١٩٠ و ١٩٩). و١٠٨ و ١١٥ و ١١٩ و ١٢٧ و ١٥٩ و ١٦١ و ١٦٩ و ١٩٠ و ١٩٩).

ولتعلم أيها القارئ الكريم مدى صحة قولهم أن هذا الكتاب أصح من «صحيح البخاري» أو على الأقل هو مثله عندهم، أذكر لك الحقيقة الآتية: وهي أن هذا العدد من الأحاديث المرفوعة، لا يثبت إسناد شيء منها لضعف رجالها، وانقطاع إسنادها، كما بينه المعلق عليه نفسه في تعليقه على كل حديث منها، حاشا الأحاديث (٥٧، ٨٠، ١٩٩)، فقد قواها، وهي مع ذلك لا تثبت أمام النقد العلمي النزيه!

وخذ هذه الشهادة الآتية، التي تبين لك بوضوح حقيقة ذلك القول، وهي من المعلق عبد الحسين فقد قال بعد ما ذكر عناية الشيعة بالكتاب شرحاً واختصاراً ونقداً (ص ١٩):

«وكفناك لتعرف مدى العناية بنقده أنهم أحصوا ما يشتمل عليه من الأحاديث،

فكان مجموعها (١٦, ١٩٩) حديثاً، ثم أحصوا ما فيه من أنواع الأحاديث من جهة التوثيق والتصحيح، فعدوا الأخبار الصحيحة فكانت (٥٠٧٣) أي أقل من الثلث، وعدوا الأخبار الضعيفة، فكانت (٩٤٨٥) أي أكثر من النصف، وذلك عدا الموثق والقوي والمرسل، فانظر إلى أي مدى بلغ نقده!

فأقول: يخِ بخِ لكتابهم «الصحيح» وأكثر من نصف أحاديثه يعني المرفوعة والموقوفة على أئمتهم غير صحيح! يشهد بذلك أشد الناس تعصباً له، ودفاعاً عنه! ﴿وشهد شاهد من أهلها﴾.

وأنا إنمأ قدمت لك هذا الحديث، كمثال على تلك الأحاديث الضعيفة سنداً، لتعلم أن فيها ما يقطع المبتدئ بهذا العلم الشريف ببطانها متناً، فإن الألفاظ التي وردت فيه «الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه» هي كالألفاظ الأخرى التي اصطلح عليها أهل العلم، مثل «العام والخاص، والمطلق والمقيد» ونحوها مما أحدث بعد النبي ﷺ، لهي أكبر دليل على أنه حديث باطل موضوع، لم يقله ﷺ، ولا حدث به جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنهما، ولا رواه ابن شبرمة، فإنه ثقة فقيه، وهو أتقى من أن يروي الكذب على رسول الله ﷺ، وإنما هو من اختلاق بعض من دونه من الشيعة من الضعفاء والمجهولين، وفيهم بعض الغلاة والرافضة كما تقدم.

وكان واضح هذا الحديث - عامله الله بما يستحق - وضعه ليمهد به لقبول الطعن في أبي حنيفة الإمام رحمه الله تعالى باعتباره أنه يُكثر من استعمال القياس، فقد روى الكليني في كتابه (رقم ١٦٦ و ١٧٠) بإسنادين له عن أبي الحسن موسى بن جعفر الكاظم أنه قال:

«لعن الله أبا حنيفة كان يقول: قال علي، وقلتُ أنا، وقالت الصحابة، وقلتُ». وقد حسن أحد إسناده المعلق عليه عبد الحسين، وهو غير حسن لأن الكليني رواه عن شيخه علي بن إبراهيم وهو القمي الذي روى حديث تحريم لحم البعير الذي حكم الطوسي الشيعي عليه بأنه محال كما سبق في ترجمته قريباً (ص ١٩٨). وهذا يرويه عن أبيه إبراهيم وهو ابن هاشم القمي، وهو مجهول الحال أورده الطوسي في

«الفهرست» (رقم ٦) ثم الحافظ في «اللسان» ولم يذكر فيه توثيقاً.

وهذا يرويه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم.

ومحمد بن حكيم مجهول العين، ليس له ذكر عندنا أصلاً، ولما أورده الطوسي

برقم (٦٣٣ و ٦٦٦) لم يزد على قوله:

«له كتاب»!

بمثل هذا السند يروي الشيعة عن أئمة أهل البيت الطعن بل اللعن في أئمة المسلمين، فإذا أنكرنا أن يصدر ذلك عن أحد من عامة أهل البيت فضلاً عن أئمتهم، قالوا: بلى ذلك مروى عندنا عنهم، فإذا قلنا: ﴿هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ وجموا!

وليس ذلك غريباً منهم، ما داموا أنهم لا يتورعون عن الجهر بتكفير معاوية رضي الله عنه، كما سبق بيانه في الحديث الذي قبله، ولا عن تفسيق كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم، وقد سمعت ذلك من بعضهم، ثم هم مع ذلك كله يتظاهرون بالدعوة إلى التفاهم والتقارب، فهلا تركوا للصالح مجالاً؟!!

١٠٨٢- (مَنْ أَنْكَرَ خُرُوجَ الْمَهْدِيِّ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَمَنْ

أَنْكَرَ نَزُولَ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَنْكَرَ خُرُوجَ الدَّجَالِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ فَقَدْ كَفَرَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ فَلْيَتَّخِذْ رَبًّا غَيْرِي).

باطل. رواه أبو بكر الكلاباذي في «مفتاح معاني الآثار» (٢٦٥/١-٢): ثنا محمد

ابن الحسن بن علي ثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن أحمد: ثنا إسماعيل بن أبي إدريس: ثنا مالك بن أنس: ثنا محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً.

قلت: وهذا حديث باطل، المتهم به شيخ الكلاباذي محمد بن الحسن، أو

شيخه الحسين بن محمد بن أحمد، فقد جاء في «الميزان»:

«محمد بن الحسن بن علي بن راشد الأنصاري، عن وراق الحميدي، فذكر

حديثاً موضوعاً في الدعاء عند الملتزم». وأقره الحافظ في «اللسان» وزاد عليه فقال:

«ووجدت في «كتاب معاني الأخبار» للكلاباذي خبراً موضوعاً». ثم ذكره بإسناده كما نقلناه عنه، إلا أنه وقع فيه عنده تحريف في بعض الأسماء، وقال عقبه مشيراً إلى الأنصاري هذا الذي ترجمه الذهبي:

«وقد غلب على ظني أنه هذا، وشيخه ما عرفته بعد البحث عنه».

وقال في ترجمة شيخه الحسين بن محمد بن أحمد:

«عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك بخبر باطل مضى ذكره في ترجمة محمد

ابن الحسن بن علي بن راشد».

وقوله: «مضى» سبق قلم منه رحمه الله، والصواب: «يأتي» كما هو ظاهر، وقول

المصحح في تعليقه على «اللسان»:

«هكذا في الأصل، ولكن كيف يمكن مضيه من قبل، ولم يأت إلى الآن من اسمه

محمد؟! فلعله تصحيف اسم آخر».

وأقول: لا تصحيف، ولورجع إلى ترجمة محمد بن الحسن، لوجد فيها الحديث

المشار إليه، ولعلم أن الخطأ في قوله «مضى». والله أعلم.

واعلم أن الإيمان بكل ما ذكر في هذا الحديث من خروج المهدي، ونزول

عيسى، وبالقدر خيره وشره - كل ذلك واجب الإيمان به، لثبوته في الكتاب والسنة،

ولكن ليس هناك نص في أن «من أنكر ذلك فقد كفر»، ومن أجل هذا أوردت الحديث

وبينت وضعه، وهو ظاهر الوضع، وكأنه من وضع بعض المحدثين أو غيره من الجهلة،

وضعه ليقوم به الحجة على منكري ذلك من ذوي الأهواء والمعتزلة، ولن تقوم الحجة

على أحد بالكذب على رسول الله ﷺ والافتراء على الله تعالى، فقاتل الله الوضاعين ما

أجرأهم على الله عز وجل.

والتكفير ليس بالأمر السهل، نعم من أنكر ما ثبت من الدين بالضرورة بعدما قامت

الحجة عليه، فهو الكافر الذي يتحقق فيه حقيقة معنى «كفر» وأما من أنكر شيئاً لعدم ثبوته

عنده، أو لشبهة من حيث المعنى، فهو ضال، وليس بكافر مرتد عن الدين شأنه في ذلك

شأن من ينكر أي حديث صحيح عند أهل العلم. والله أعلم.

١٠٨٣- (إذا حَدَّثْتُمْ عَنِّي حَدِيثًا يُوَافِقُ الْحَقَّ فَخُذُوا بِهِ، حَدَّثْتُ بِهِ أَوْلَاهُ أُحَدِّثُ بِهِ).

موضوع. أخرجه العُقيلي في «الضعفاء» (ص ٩) والهروي في «ذم الكلام» (٢/٧٨/٤) وابن حزم في «الأحكام» (٧٨/٢) من طريق أشعث بن يراز عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال العُقيلي:

«ليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناده يصح، وللأشعث هذا غير حديث منكر».

وقال ابن حزم عقبه:

«كذاب ساقط». وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق العُقيلي وذكر كلامه المتقدم وزاد:

«وقال يحيى: هذا الحديث وضعته الزنادقة. وقال الخطابي: لا أصل له. وروي من حديث يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان، ويزيد مجهول، وأبو الأشعث لا يروي عن ثوبان».

وتعقبه السيوطي في «اللآلئ» (٢١٣/١) بقوله:

«قلت: هذا الطريق أخرجه (هنا بياض في الأصل) وقول المؤلف أن يزيد مجهول مردود، فإن له ترجمة في «الميزان» وقد ضعفه الأكثر، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال أبو مسهر: كان يزيد بن ربيعة فقيهاً غير متهم، ما ينكر عليه أنه أدرك أبا الأشعث، ولكن أخشى عليه سوء الحفظ والوهم، وقوله: إن أبا الأشعث لا يروي عن ثوبان مردود، فقد روى أبو النضر: حدثنا يزيد بن ربيعة: حدثنا أبو الأشعث الصنعاني قال: سمعت ثوبان يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «يقبل الجبار فيثني رجله على الجسر» الحديث».

قلت: في «الميزان» جملة حذفها السيوطي، وليس ذلك بجيد، لا سيما وهي تخالف ما يتجه إليه من تمشية حال يزيد هذا، فقال الذهبي:

«وقال الجوزجاني: أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة، وأما ابن عدي، فقال: أرجو أنه لا بأس به».

وفيه إشعار بأن الذهبي لم يتبين قول ابن عدي هذا، ويؤيده أنه أورد المترجم في «الضعفاء» وقال:

«قال البخاري: أحاديثه منكراً، وقال النسائي: متروك».

وقد ساق له في «الميزان» أحاديث مما أنكر عليه، هذا أحدها، ثم قال فيه: «منكر جداً».

ثم ذكر السيوطي للحديثين ثلاث طرق أخرى عن أبي هريرة أحدها وإيه جداً، والثاني معلول، والثالث ضعيف مع أنه أخطأ في سنده فلا بد من سوقها لبيان حقيقة أمرها:

١٠٨٤- (لا أعرفن ما يُحدِّثُ أحدُكم عني الحديث، وهو مُتَكَيءٌ على أريكته فيقول: أقرأ قرآناً! ما قيل من قولٍ حسنٍ فأنا قلتُهُ).

ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجه (٢١): حدثنا علي بن المنذر: ثنا محمد بن الفضيل: ثنا المقبري عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد وإيه جداً، رجاله كلهم ثقات غير المقبري، وهو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، قال البخاري:

«تركوه». وكذا قال الذهبي في «الضعفاء».

ونحوه قول الحافظ في «التقريب»:

«متروك». وقال يحيى بن سعيد:

«جلست إليه مجلساً فعرفت فيه الكذب».

قلت: وهذا الحديث لم يورده البوصيري في «الزوائد» مع أنه على شرطه، فكأنه ذهل عنه، ولذلك لم يتكلم عليه أبو الحسن السندي في حاشيته على ابن ماجه! ولا محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه عليه! وذكره السيوطي في «الآلئ المصنوعة» (٣١٤/١) شاهداً لحديث ابن براز المتقدم، وتبعه على ذلك ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢٦٤/١) ساكتين عليه، ولا يخفى أن حديث مثل هذا المتهم بالكذب لا يصح شاهداً، إنما يصلح لذلك العدل السنيء الحفظ الذي لم يكثر خطؤه ولم يتهم،

كما هو معلوم في «المصطلح».

وجَدَّ المقبري هو ابن سعيد كما سبق وهو ثقة، وقد روى عن أبيه سعيد بن أبي سعيد بإسناد أصلح من هذا وهو معلول، وهو:

١٠٨٥- (إذا حَدَّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثِ تَعْرِفُونَهُ وَلَا تُنْكِرُونَهُ، قَلْتُهُ أَوْ لَمْ أَقُلْهُ فَصَدَّقُوا بِهِ، فَإِنِّي أَقُولُ مَا يُعْرَفُ وَلَا يُنْكَرُ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ بِحَدِيثِ تُنْكِرُونَهُ وَلَا تَعْرِفُونَهُ، فَكُذِّبُوا بِهِ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ مَا يُنْكَرُ، وَلَا يُعْرَفُ).

ضعيف. أخرجه المخلص في «الفوائد المنتقاة» (١/٢١٨/٩) والدارقطني في «سننه» (ص ٥١٣) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٩١/١١) والهروي في «ذم الكلام» (٢/٧٨/٤) وكذا أحمد كما في «المنتخب» (٢/١٩٩/١٠) لابن قدامة، وليس هو في «المسند» كلهم عن يحيى بن آدم: ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري (زاد الدارقطني والخطيب: عن أبيه) عن أبي هريرة مرفوعاً به. وقال الهروي:

«لا أعرف علة هذا الحديث، فإن رواه كلهم ثقات، والإسناد متصل».

قلت: قد عرف علة وكشف عنها الإمام البخاري رحمه الله تعالى، ثم أبو حاتم الرازي، فقال الأول في «التاريخ الكبير» (٤٣٤/١/٢):

«وقال ابن طهمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن النبي ﷺ: «ما سمعتم عني من حديث تعرفونه فصدقوه». وقال يحيى: «عن أبي هريرة» وهو وهم ليس فيه أبو هريرة».

يعني أن الصواب في الحديث الإرسال، فهو علة الحديث.

فإن قيل: كيف هذا ويحيى بن آدم ثقة حافظ محتج به في «الصحيحين»، وقد وصله بذكر أبي هريرة فهي زيادة من ثقة فيجب قبولها؟

فأقول: نعم هو ثقة كما ذكرنا، ولكن هذا مقيد بما إذا لم يخالف من هو أوثق منه وأحفظ، أو الأكثر منه عدداً، وفي صنيع البخاري السابق ما يشعرنا بذلك، وقد أفصح عنه بعض المحديثين فقال ابن شاهين في «الثقات»:

«قال يحيى بن أبي شيبة: ثقة صدوق ثبت حجة ما لم يخالف من هو فوقه مثل وكيع».

وقد خالف هنا ابن طهمان واسمه إبراهيم كما سبق. وهو ثقة محتج به في «الصحيحين»، ولا أقول إنه فوق يحيى، ولكن معه جماعة من الثقات تابعوه على إرساله، وذلك ما أعل به الحديث الإمام أبو حاتم، فقال ابنه في «العلل» (٢/٣١٠/٣٤٤٥): «سمعت أبي وحدثنا عن بسام بن خالد عن شعيب بن إسحاق عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغكم عني حديثٌ يحسنُ بي أن أقوله فأنا قلتُهُ، وإذا بلغكم عني حديثٌ لا يحسنُ بي أن أقوله فليس منِّي ولم أقلهُ».

قال أبي: هذا حديث منكر، الثقات لا يرفعونه».

يعني لا يجاوزون به المقبري، ولا يذكرون في إسناده أبا هريرة، وإنما تأولت كلامه بهذا لأمرين:

الأول: ليوافق كلام البخاري المتقدم فإنه صريح في ذلك.

والآخر: أن تفسير كلامه على ظاهره مما لا يعقل قصده من مثله، لأنه والحالة هذه لا طائل من إعلاله بالوقف، فإن صيغته تنبئ عن أن الحديث مرفوع معنى، صدر ممن كلامه تشريع، ولأن المعنى حينئذ أن أبا هريرة رضي الله عنه قال هذا الكلام وضح ذلك عنه! فهل يعقل أن يقول هذا مسلم فضلاً عن هذا الإمام؟!!

فإن قيل: فقد تابع يحيى بن آدم على وصله شعيب بن إسحاق هذا وهو ثقة محتج به في «الصحيحين» أيضاً، فلم لا يرجح الوصل على الإرسال؟

قلت: ذلك لأن الطريق إلى شعيب غير صحيح، فإن بسام بن خالد الراوي عنه غير معروف، فقد أورده الذهبي في «الميزان» ثم العسقلاني في «اللسان»، ولم يزيدا في ترجمته على أن ساقاله هذا الحديث من طريق ابن أبي حاتم وكلام أبيه فيه!

وأما قول الشيخ المحقق العلامة المعلمي اليماني فيما علّقه على «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص ٢٨٠) في بسام هذا: «صوابه: هشام».

فكان يمكن أن يكون كذلك لولا أن الذهبي والعسقلاني نقلاه كما وقع في المطبوعة من «العلل» إلا أن يقال: إن نسخة الشيخين المذكورين فيها خطأ، وهو بعيد جداً.

١٠٨٦- (لا أعرفنَّ أحداً منكم أتاه عني حديثٌ وهو متكىءٌ في أريكتيه فيقول: اتلوا به عليّ قرآناً! ما جاءكم عني من خيرٍ قُلتُهُ أو لم أقُلْهُ فأنا أقولُهُ، وما أتاكم من شرٍّ فإني لا أقولُ الشرَّ).

ضعيف. أخرجه أحمد (٤٨٣/٢) والبخاري (رقم ١٢٦ كشف الأستار) عن أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل أبي معشر، واسمه نجيع بن عبد الرحمن السُّندي، قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف، أسنَّ واختلط».

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» (٢/٧):

«لم يكن قوياً في الحديث».

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٥٤/١):

«رواه أحمد والبخاري، وفيه أبو معشر نجيع ضعفه أحمد وغيره، وقد وثق».

قلت: وقد تابعه المقبري، وهو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، أخرجه ابن ماجه (رقم ٢١) نحوه وهو متهم، وقد تقدم حديثه قريباً برقم (١٠٨٤).

(تنبيه): أورد السيوطي هذا الحديث في «اللآلئ» (١/٢١٣-٢١٤) من رواية أحمد بإسناد آخر له عن أبي هريرة، وذلك من أوهام السيوطي رحمه الله، تبعه الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٢٧٩) ولم ينتبه له ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١/٢٦٤)، فإنه لا أصل له بالإسناد المشار إليه، لا في «المسند»، ولا في غيره، وإنما روى أحمد (٣٦٦/٢) به حديثاً آخر مثته:

«المؤمن القوي خير وأفضل وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل

خير... الحديث وهو صحيح مخرج في «ظلال الجنة» (٣٥٦).

وجملة القول: أن هذه الأحاديث الأربعة عن أبي هريرة ليس فيها شيء يصح، وهي تدور على ثلاث طرق عنه، فالأوليان منها ليس لها إلا إسناد واحد، وفيها متهم ومتروك، والأخرى لها ثلاثة أسانيد، تدور كلها على سعيد بن أبي سعيد المقبري وهي كلها ضعيفة وبعضها أشد ضعفاً من بعض كما سبق بيانه، ولهذا قال الشوكاني في «الفوائد» عقب هذه الطرق (٢٨١):

«وبالجملة، فهذا الحديث بشواهد لم تسكن إليه نفسي، مع أنه لم يكن في إسناد أحمد، ولا في إسناد ابن ماجه من يتهم بالوضع، فالله أعلم، وإني أظن أن ابن الجوزي قد وُفق للصواب بذكره في موضوعاته».

قلت: وما ذكره في إسناد ابن ماجه غير مسلم، فإن فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو متهم كما تقدم.

وأقول: ومن الممكن إعلال الطريق الأخرى بسعيد بن أبي سعيد نفسه، فإنه وإن كان ثقة ومن رجال الشيخين فقد كان اختلط كما ذكر غير واحد من الأئمة منهم ابن سعد ويعقوب بن شيبة، وكذا ابن حبان فقال في كتابه «الثقات» (٦٣/١):

«وكان اختلط قبل أن يموت بأربع سنين».

وقول الذهبي:

«شاخ ووقع في الهرم ولم يختلط».

فلا أدري ما وجهه بعد أن أثبت اختلاطه من ذكرنا من العلماء والمثبت مقدم على النافي؟! وكذلك قوله:

«ما أحسب أن أحداً أخذ عنه في الاختلاط، فإن ابن عيينة أتاه فرأى لعبه يسيل فلم يحمل عنه».

فهذا مما لا دليل عليه إلا الظن.

والحق أن مثل سعيد هذا يُنتقى حديثه، فلا يقبل كله، ولا يطرح كله، وما أظن الشيخين أخرجاه إلا على هذا النهج، إن كان ثبت عندهما اختلاطه.

وقد روي الحديث عن غير أبي هريرة من أصحاب النبي ﷺ، ولكن طرقها مما لا

تقوم الحجة بها أيضاً، وإليك بيانها:

١٠٨٧- (إِنَّهَا تَكُونُ بَعْدِي رِوَاةٌ يَرُوونَ عَنِّي الْحَدِيثَ، فَاعْرِضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ، فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَخَذُوا بِهِ، وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْقُرْآنَ فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ).

ضعيف. أخرجه الدارقطني (٥١٣) والهروي في «ذم الكلام» (٢/٧٨) عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر بن حبيش عن علي بن أبي طالب مرفوعاً. وأعله الدارقطني فقال:

«هذا وهم، والصواب عن عاصم عن زيد، عن علي بن الحسين مرسلًا عن النبي

ﷺ».

قلت: وأبو بكر بن عياش وإن كان من رجال البخاري ففي حفظه ضعف، ولهذا قال الحافظ في «التقريب»:

«ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح».

١٠٨٨- (سَيْفُشُو عَنِّي أَحَادِيثُ، فَمَا أَتَاكُمْ مِنْ حَدِيثِي فَاقْرَأُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَاعْتَبِرُوهُ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قَلْتُهُ، وَمَا لَمْ يُوَافِقْ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقْلُهُ).

ضعيف. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/١٩٤/٣): حدثنا علي بن سعيد الرازي: نا الزبير بن محمد بن الزبير الرهاوي: نا قتادة بن الفضيل عن أبي حاضر عن الوضين عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر مرفوعاً به.

قلت: وهذا سند ضعيف وفيه علل:

الأولى: الوضين بن عطاء فإنه سبىء الحفظ.

الثانية: قتادة بن الفضيل، قال الحافظ في «التقريب»:

«مقبول». يعني عند المتابعة.

الثالثة: أبو حاضر هذا أورده الذهبي في «الميزان» ثم الحافظ في «اللسان» في

«باب الكنى» ولم يسمياه، وقال:

«عن الوضين بن عطاء، مجهول».

قلت: فليس هو المسمى عثمان بن حاضر المترجم في «التهديب»، فإنه تابعي يروي عن العبادة وغيرهم. ولا هو المسمى عبد الملك بن عبد ربه بن زيتون الذي أورده ابن حبان في «الثقات» (١٧٣/٢) وقال:
«يروي عن رجل عن ابن عباس، عداه في أهل الشام، روى عنه أهلها، كنيته أبو حاضر».

وكذا في «الجرح والتعديل» (٣٥٩/٢/٢) إلا أنه قال:

«روى عنه عيسى بن يونس».

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأما قول الهيثمي في «المجمع» (١٧٠/١):

«رواه الطبراني في «الكبير» وفيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه وهو منكر

الحديث».

ففيه نظر، فقد علمت أن أبا حاضر هذا من أتباع التابعين، وأما المترجم فهو من أتباع أتباعهم. ثم هو قد أخذ قوله: «منكر الحديث» من «الميزان» و«اللسان». وهما ذكراه في ترجمة «عبد الملك بن عبد ربه الطائي»، فهل الطائي هذا هو أبو حاضر عبد الملك؟ ذلك ما لا أظنه، والله أعلم.

الرابعة: الزبير بن محمد الرهاوي، فإني لم أجد له ترجمة.

١٠٨٩- (ستبلغكم عنِّي أحاديثٌ، فاعرضوها على القرآن، فما وافق

القرآن فالزموه، وما خالف القرآن فارفضوه).

ضعيف جداً. أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (٢/٧٨) عن صالح المري:

حدثنا الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: وهذا سند ضعيف مرسل، الحسن هو البصري.

وصالح المري هو ابن بشير وهو ضعيف جداً، أورده الذهبي في «الضعفاء»:

«قال النسائي وغيره: متروك».

وقال الحافظ في «التقريب» :
«ضعيف» .

١٠٩٠- (ما حَدَّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تَعْرِفُونَهُ فَخَذَوْهُ، وَمَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا
تَنْكَرُونَهُ، فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ الْمُنْكَرَ، وَلَسْتُ مِنْ أَهْلِهِ) .

ضعيف جداً. أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٤٣٠) عن سليم أبي مسلم المكي
وهو ابن مسلم عن يونس بن يزيد عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال:
قال رسول الله ﷺ: فذكره .

قلت: وهذا سند ضعيف جداً. آفته سليم المكي وهو الخشاب، قال ابن معين:
«جهمي خبيث» .
وقال النسائي:
«متروك الحديث» .
وقال أحمد:
«لا يساوي حديثه شيئاً» .

١٠٩١- (مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ لَهُ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، وَحُجَّتْكَ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ) .

ضعيف. رواه ابن مردويه في «ثلاثة مجالس من الأمالي» (١٩٢ / ١-٢) ومن
طريقه الأصبهاني في «الترغيب» (ص ٢٧٤ - مصورة الجامعة الإسلامية) وابن الجوزي
في «منهاج القاصدين» (١/٥٩/١) عن الدُّجَيْنِ بن ثابت اليربوعي: نا أسلم مولى عمر
ابن الخطاب عن عمر بن الخطاب مرفوعاً .

قلت: وهذا إسناد ضعيف، الدجيين هذا أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال:
«لا يُحتج به» .
وقال في الميزان:

«قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني وغيره. ليس بالقوي». وذكر المنذري في «الترغيب» (١١٤/٢) أن الأصبهاني رواه يعني في «الترغيب» من حديث أسلم مولى عمر بن الخطاب مرسلًا. ذكره عقب الحديث الآتي وأشار إلى تضعيفهما.

١٠٩٢- (مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ مِنَ الْكَسْبِ الْحَرَامِ ، شَخَّصَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ ، فَإِذَا أَهَلَّ وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ أَوْ الرِّكَابِ وَأَنْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، نَادَاهُ مَنَادٌ مِنَ السَّمَاءِ : لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدِيكَ ، كَسْبُكَ حَرَامٌ ، وَزَادُكَ حَرَامٌ ، وَرَاحِلَتُكَ حَرَامٌ ، فَارْجِعْ مَأْزُورًا غَيْرَ مَأْجُورٍ ، وَأَبْشُرْ بِمَا يَسُوؤُكَ ، وَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بِمَالٍ حَلَالٍ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ ، وَأَنْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، نَادَاهُ مَنَادٌ مِنَ السَّمَاءِ : لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ ، قَدْ أَجَبْتُكَ ، رَاحِلَتُكَ حَلَالٌ ، وَثِيَابُكَ حَلَالٌ ، وَزَادُكَ حَلَالٌ ، فَارْجِعْ مَأْجُورًا غَيْرَ مَأْزُورٍ ، وَأَبْشُرْ بِمَا يَسُرُّكَ).

ضعيف جداً. رواه البزار في «مسنده» (رقم - ١٠٧٩) من طريق سليمان بن داود: ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به وقال:

«الضعف بين على أحاديث سليمان ولا يُتابعه عليها أحد، وهو ليس بالقوي!» وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٠/٣):

«رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف».

قلت: بل هو ضعيف جداً. قال الذهبي في «الميزان»:

«قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: «منكر الحديث» وقد مر معنا أن

البخاري قال: من قلت فيه: «منكر الحديث» فلا تحل رواية حديثه. وقال ابن حبان:

ضعيف. وقال آخر: متروك».

وقال في «الضعفاء» :

«ضعفوه» .

والحديث أورده المنذري في «الترغيب» (١١٤/٢) عن أبي هريرة بنحوه مع تقديم الحاج بالمال الحلال على الحاج بالمال الحرام ، وقال :
«رواه الطبراني في (الأوسط)» . وأشار إلى ضعفه .

قلت : وهو عنده (رقم - ٥٣٦١) من طريق اليمامي المذكور .

١٠٩٣- (يأتي على الناس زمانٌ يحجُّ أغنياءُ أمّتي للزّهةِ ، وأوساطُهُمُ
للتجارةِ وقرّاءُهُم للرياءِ والسُّمعةِ ، وفقرائُهُم للمسألةِ) .

ضعيف . أخرجه الخطيب (٢٩٦/١٠) ومن طريقه ابن الجوزي في «منهاج
القاصدين» (١/٦٤/٢-١) : حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن السرخسي - قدم
علينا الحج - قال : حدثنا إسماعيل بن جميع ، قال : حدثنا مغيث بن أحمد عن فرقد
السبخي (كذا وفي «المنهاج» مغيث بن أحمد البلخي) قال : حدثني سليمان بن
عبد الرحمن عن مخلد بن عبد الرحمن الأندلسي : عن محمد بن عطاء الدلهي (ليس في
«المنهاج» الدلهي) عن جعفر بن سليمان قال : حدثنا ثابت عن أنس بن مالك مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد مظلم ، كل من دون جعفر بن سليمان لم أجد له ترجمة ، سوى
شيخ الخطيب عبد الرحمن بن الحسن ، فإنه أورده في «تاريخه» وساق له هذا الحديث ،
ولم يزد!

والحديث أورده السيوطي في «الجامع الكبير» (١/٧٦/٣) من رواية الخطيب
والدليمي .

١٠٩٤- (إنّ في المعاريضِ لمندوحةً عن الكذبِ) .

ضعيف . رواه أبو سعيد بن الأعرابي في «معجمه» (١/٩٧) : نا أنيس : نا
إسماعيل بن إبراهيم الترجماني : حدثنا داود بن الزبرقان عن سعيد عن قتادة عن زرارة

ابن أبي أوفى عن عمران بن حصين .

ومن طريق أبي سعيد رواه القضاعي (١/٨٥) وقال : أنيس أبو عمرو المستملي .
ورواه ابن الجوزي في «منهاج القاصدين» (١/١٨٧) من طريق ابن أبي
الدنيا، وابن عدي (٢/١٢٨) ومن طريقه البيهقي في «السنن» (١٠/١٩٩) من طريق
أخرى عن الترجماني به، وقال :

«تفرد برفعه داود بن الزبرقان» قال ابن عدي :

«وعامة ما يرويه مما لا يتابعه أحد عليه» .

قلت : وهو ضعيف جداً، قال أبو داود :

«ضعيف ترك حديثه» .

وقال النسائي :

«ليس بثقة» .

وقال الجوزجاني :

«كذاب» .

وفي «التقريب» :

«متروك، وكذبه الأزدي» .

قلت : وقد خولف في إسناده، فأخرجه البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء :
أنبأ سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف عن عمران أنه قال : فذكره موقوفاً عليه .
وقال :

«هذا هو الصحيح موقوف» .

قلت : وكذلك رواه شعبة عن قتادة به موقوفاً عليه، ولفظه : قال مطرف بن عبد الله
ابن الشخير : صحبت عمران بن حصين إلى البصرة فما أتى علينا يوم إلا أنشدنا فيه
الشعر، وقال : فذكره .

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٨٨٥)، وقال ابن الجوزي :

«ورواه أبو عوانة عن قتادة عن مطرف عن عمران فوقفه، وهو الأشبه» .

قلت : ورواه البيهقي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه . والغزالي

مع تساهله فقد أورد الحديث في «الإحياء» (٤٤/٩) طبع لجنة نشر الثقافة الإسلامية) موقوفاً عن عمر وغيره .

ثم رأيت مرفوعاً من طريق أخرى، فقال ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٢):

«أخبرنا محمد بن جرير الطبري: حدثنا الفضل بن سهل الأعرج: ثنا سعيد بن أوس: ثنا شعبة (١) عن قتادة به مرفوعاً» .

قلت: وهذا إسناد جيد رجاله ثقات معروفون غير الفضل بن سهل الأعرج، قال ابن أبي حاتم (٦٣/٢/٣): «سئل أبي عنه فقال: صدوق» .

لكن سعيداً هذا، قد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، فلا يطمئن القلب لمخالفته لمثل شعبة ومن معه ممن أوقفه .

والحديث مما سؤد به الشيخ نسيب الرفاعي كتابه الذي سمّاه «تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير»، فإنه رغم تنصيصه في مقدمته أنه التزم فيه أن لا يورد فيه الأحاديث الضعيفة التي وقعت في أصله: «تفسير ابن كثير»، فقد ذكر في كتابه هذا عشرات الأحاديث الضعيفة والمنكرة، وسيأتي التنبيه على بعضها إن شاء الله تعالى، وهذا أحدها (٤٦٥/٣)، وتقدّم بعض آخر منها .

١٠٩٥ - (يا بلال! غنّ الغزل).

باطل لا أصل له . ولعله في بعض كتب الأدب التي تروي ما هب ودب من مثل كتاب أبي الفرج الأصبهاني «الأغاني» ! فقد أورد هذا الحديث مؤلفو كتاب «التربية الموسيقية» (ص ٥٦ - طبع سنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥) دون أن يعزوه إلى كتاب!

١٠٩٦ - (إذا أعطيتُم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرمًا) .

(١) كذا الأصل ، وأظنه تصحيحاً، والصواب «سعيد» وهو ابن أبي عروبة، فإنه الذي في شيوخ سعيد بن أوس .

موضوع . رواه ابن ماجه (رقم ١٧٩٧) وابن عساكر (٧/٢٢٥/٢) عن البخري
ابن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلتُ : قال في «الزوائد» :

«في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي ، وكان مدلساً ، والبخري متفق على
ضعفه» .

وقال المُنَوي في «فيض القدير» :

«قال في الأصل : وضعف . وذلك لأن فيه سويد بن سعيد قال أحمد : متروك» .

قلت : إنما علة الحديث البخري هذا ، فإنه عند ابن عساكر من طريق أخرى عنه
فانتفت التهمة عن الوليد وسعيد وانحصرت في البخري وهو متهم ، فقد قال أبو نعيم :
«روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات» .

وكذا قال الحاكم والنقاش ، وقال ابن حبان :

«ضعيف ذاهب ، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد وليس بعدل ، فقد روى عن أبيه
عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب» .

وقال الأزدي :

«كذاب ساقط» .

١٠٩٧- (إِنِّي لِأَجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ قَبْلِ الْيَمَنِ) .

ضعيف . أخرجه الإمام أحمد ، قال (٢/٥٤١) : ثنا عصام بن خالد : ثنا حريز
(وفي الأصل : جرير وهو تصحيف) عن شبيب أبي روح أن أعرابياً أتى أبا هريرة فقال : يا
أبا هريرة ! حدثنا عن النبي ﷺ ، فذكر الحديث فقال : قال النبي ﷺ :

«ألا إن الإيمان يمان ، والحكمة يمانية ، وأجد نفس ربكم من قبل اليمن ، (وقال
المغيرة (١) : من قبل المغرب) ، ألا إن الكفر والفسوق وقسوة القلب في الفدّادين

(١) لم أدر من المغيرة هذا ؟ وليس له ذكر في سند الحديث .

أصحاب الشعر والوبر، الذين يغتالهم الشياطين على أعجاز الإبل». وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥٦/١٠) من رواية أحمد إلى قوله: «من قبل اليمن» ثم قال: «ورجاله رجال الصحيح غير شبيب وهو ثقة». ومثله قول شيخه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٩٢/١): «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

قلت: في النفس من شبيب شيء، فإنه لم يصرح بتوثيقه أحد غير ابن حبان (٨٦/١)، وقول أبي داود: «شيوخ حريز كلهم ثقات» ليس نصاً في توثيقه لشبيب بالذات، لاحتمال أن أبا داود لم يعلم أو لم يخطر في باله حين قال ذلك أن شبيباً من شيوخ حريز، وقد أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٥٨/١/٢) ولم يحك فيه جرحاً ولا توثيقاً، ولعله لذلك قال ابن القطان: «شبيب لا تعرف له عدالة».

وأيضاً فقد روى الحديث جماعة من التابعين الثقات عن أبي هريرة لم يذكر أحد منهم فيه هذه الجملة «وأجد نفس ربكم من قبل اليمن»، أخرجه كما ذكرنا الشيخان في «صحيحيهما» وأحمد (٢٣٥/٢) و٢٥٢ و٢٥٨ و٢٦٧ و٢٦٩ و٢٧٧ و٣٧٢ و٣٨٠ و٤٠٧ و٤٢٥ و٤٥٧ و٤٧٤ و٤٨٠ و٤٨٤ و٤٨٨ و٥٠٢ و٥٤١) فهي عندي منكورة، أو على الأقل شاذة.

(تنبيه): أورد الحديث الشيخ العجلوني في «كشف الخفاء» وقال (٢١٧/١): «قال العراقي: لم أجد له أصلاً!» قلت: ينافي ما نقلته عن كتابه «التخريج» فالله أعلم بصحة نقل العجلوني عنه.

١٠٩٨ - (ليسَ الإيمانُ بالتَّمَنِّيِّ ولا بالتَّحَلِّيِّ ، ولكنَّ ما وقر في القلبِ وصدقه الفعلُ ، العِلْمُ عِلْمٌ بِاللِّسَانِ وَعِلْمٌ بِالْقَلْبِ ، فأما عِلْمُ القَلْبِ فالعِلْمُ النَّافِعُ ، وَعِلْمُ اللِّسَانِ حُجَّةٌ اللهُ على بني آدمِ) .

موضوع . رواه ابن النجار في «الذيل» (١٠/٨٨/٢) عن عبد السلام بن صالح :
ثنا يوسف بن عطية : ثنا قتادة عن الحسن عن أنس مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد هالك ، يوسف بن عطية وهو الصفار الأنصاري قال البخاري :
«منكر الحديث» .

وقال النسائي والدولابي :

«متروك الحديث» . زاد النسائي : «وليس بثقة» .

وعبد السلام بن صالح ، وهو أبو الصلت الهروي أورده الذهبي في «الضعفاء»

وقال :

«اتهمه بالكذب غير واحد ، قال أبو زرعة : لم يكن بثقة ، وقال ابن عدي : متهم .

وقال غيره : رافضي» .

قلت : وقد رواه بعض الضعفاء عن الحسن موقوفاً عليه .

أخرجه ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان» (رقم ٩٣ بتحقيقي) من طريق جعفر بن

سليمان : نا زكريا قال : سمعت الحسن يقول :

«إن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني ، إنما الإيمان ما وقر في القلب وصدقه

العمل» .

وهذا سند ضعيف من أجل زكريا هذا وهو ابن حكيم الحبطي ، قال الذهبي في

«الميزان» :

«هالك» . وأقره الحافظ في «اللسان» . لكن قال المناوي في «الفيض» تحت قول

السيوطي : «رواه ابن النجار والديلمي في «مسند الفردوس» عن أنس» :

«قال العلائي : حديث منكر ، تفرد به عبد السلام بن صالح العابد ، قال النسائي

متروك . وقال ابن عدي : مجمع على ضعفه ، وقد روي معناه بسند جيد عن الحسن من

قوله : هو الصحيح . إلى هنا كلامه ، وبه يعرف أن سكوت المصنف عليه لا يرتضى» .

قلت : فلعل العلائي وقف على سند آخر لهذا الأثر عن الحسن ؛ ولذلك جوده .

والله أعلم .

١٠٩٩ - (كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد، أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: إنهما عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم).

ضعيف. أخرجه أحمد (٣٢٤/٦) وابن خزيمة (٢١٦٧) وابن حبان (٩٤١) والحاكم (٤٣٦/١) وعنه البيهقي (٣٠٣/٤) من طريق عبد الله بن محمد بن عمر بن علي قال: ثنا أبي عن كريب أنه سمع أم سلمة تقول: فذكره. وقال الحاكم: «إسناده صحيح». ووافقه الذهبي.

قلت: وفي هذا نظر؛ لأن محمد بن عمر بن علي ليس بالمشهور، وقد ترجمه ابن أبي حاتم (٨١/١٨/١/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» على قاعدته! وأورده الذهبي في «الميزان» وقال: «ما علمت به بأساً، ولا رأيت لهم فيه كلاماً، وقد روى له أصحاب السنن الأربعة».

ثم ذكر له حديثاً رواه النسائي ثم قال: «وأورده عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى»، وقال: إسناده ضعيف. وقال ابن القطان: هو كما ذكر ضعيف، فلا يعرف حال محمد بن عمر. ثم ذكر له بعد حديث كريب عن أم سلمة (قلت: فساق هذا ثم قال:): أخرجه النسائي، قال ابن القطان: فأرى حديثه حسناً. يعني لا يبلغ الصحة».

قلت: فأنت ترى أن ابن القطان تناقض في ابن عمر هذا، فمرة يحسن حديثه، ومرة يضعفه، وهذا الذي يميل القلب إليه لجهالته، لا سيما وحديثه هذا مخالف بظاهره لحديث صحيح ولفظه:

«لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب، أو عود شجرة فليمضغه».

أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، وإسناده

صحيح ، بل له طريقان آخران صحيحان ، كما بيته في «الإرواء» (رقم ٩٦٠) .
وفيه علة أخرى ، وهي أن عبد الله بن محمد بن عمر حاله نحو حال أبيه ، لم يوثقه
غير ابن حبان ، وقال ابن المديني :
«وسط» . وقال الحافظ :

«مقبول» . يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة ولم
يتابع في هذا الحديث ، فهو لئيم .

ولم أكن قد تنبّهت لهذه العلة في تعليقي على «صحيح ابن خزيمة» ، فحسنتُ
ثمة إسناده ، والصواب ما اعتمده هنا . والله أعلم .

١١٠٠- (فُضِّلْتُ عَلَى آدَمَ بِخَصْلَتَيْنِ : كَانَ شَيْطَانِي كَافِرًا فَأَعَانَنِي اللَّهُ
عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ ، وَكُنَّ أَزْوَاجِي عَوْنًا لِي ، وَكَانَ شَيْطَانُ آدَمَ كَافِرًا ، وَكَانَتْ
زَوْجَتُهُ عَوْنًا لَهُ عَلَى خَطِيئَتِهِ) .

موضوع . أخرجه أبو طالب مكي المؤذن في «حديثه» (ق ٢٣٣/١) والخطيب
في «تاريخ بغداد» (٣/٣٣١) والبيهقي في «دلائل النبوة» (ج ٢ باب ما تحدث رسول الله
ﷺ بنعمة ربه) عن محمد بن الوليد بن أبان أبي جعفر : ثنا إبراهيم بن صرمة عن
يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناده موضوع ، آفته أبو جعفر هذا ، وهو القلانسي البغدادي ، قال
الذهبي في «الميزان» :

«قال ابن عدي : كان يضع الحديث ، وقال أبو عروبة : كذاب . فمن أباطيله

«...» .

قلت : فذكر له أحاديث هذا أحدها .

قلت : إبراهيم بن صرمة ضعفه الدارقطني وغيره . وقال ابن عدي :

«عامه حديثه منكر المتن والسند» . وقال أبو حاتم :

«شيخ» .

وقال ابن معين :

« كذاب خبيث » . كذا في «الميزان» .

قلت : وقد سود السيوطي كتابه «الجامع الصغير» ، فأورد فيه هذا الحديث الباطل من رواية البيهقي وحده في «الدلائل» ، فتعقبه المناوي بالقلانسي وقول الذهبي فيه . وفاتته العلة الأخرى وهي ابن صرمة هذا . وأما في «التيسير» فقال : «وفيه كذاب» .

١١٠١ - (أَعْلَمُ النَّاسِ مَنْ يَجْمَعُ عِلْمَ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ ، وَكُلُّ صَاحِبِ عِلْمٍ غَرْتَانِ) .

ضعيف . رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢/١٢٠) وعنه الديلمي في «مسند الفردوس» (١٢١/١/١) عن مسعدة بن اليسع عن شبل بن عباد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله :

أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ قال : أي الناس أعلم؟ قال : من جمع . . .» .

قلت : وهذا إسناد موضوع آفته مسعدة هذا ، قال الذهبي في «الميزان» :

« هالك ، كذبه أبو داود ، وقال أحمد بن حنبل : حرقنا حديثه منذ دهر» .

وقال ابن أبي حاتم (٣٧١/١/٤) :

« سألت أبي عنه فقال : هو ذاهب منكر الحديث لا يشتغل به ، يكذب على جعفر

ابن محمد» .

قلت : وهذا الحديث مما سود به السيوطي «جامعه الصغير» ، وتعقبه المناوي

بقول الهيثمي (١٦٢/١) :

« فيه مسعدة بن اليسع وهو ضعيف جداً » .

قلت : وعليه فقولته في «التيسير» :

« وإسناده ضعيف » .

يخالف ما نقله عن الهيثمي وأقره عليه كما يخالف حال راويه مسعدة .

نعم قد وجدت له متابعاً قوياً يمنع من الحكم على الحديث بالوضع وإن كان
مرسلاً، فقال الدارمي في «سننه» (٨٦/١): أخبرنا يعقوب بن إبراهيم: نا يحيى بن أبي
بكير: نا شبل عن عمرو بن دينار عن طاوس قال: قيل: يا رسول الله! أي الناس أعلم؟
الحديث .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ ولكنه مرسل .

١١٠٢- (إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا وَزَوْجُهَا كَارَهُ لَذَلِكَ لَعْنَهَا كُلُّ
مَلِكٍ فِي السَّمَاءِ وَكُلُّ شَيْءٍ مَرَّتْ عَلَيْهِ غَيْرَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ).

ضعيف جداً . رواه الطبراني في «الأوسط» (١٧٠/١ / ١ - ٢) عن عيسى بن
المساور: ثنا سويد بن عبد العزيز عن محمد بن بريد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
مرفوعاً وقال:

«لم يروه عن عمرو إلا محمد ، تفرد به سويد» .

قلت : وهو ضعيف جداً ، قال الذهبي في «الضعفاء» :

«قال أحمد : متروك الحديث» .

وقال في «الميزان» .

«هو واهٍ جداً» .

وقال الهيثمي في «المجمع» :

«رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك ، وقد وثقه

دُحيم وغيره ، وبقية رجاله ثقات» .

قلت : وأشار المنذري في «الترغيب» (٧٩/٣) إلى أن الحديث حسن أو قريب

من الحسن ؛ فلا تغتر به .

١١٠٣- (لَهُمْ مَا لَنَا ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا . يَعْنِي أَهْلَ الذَّمِّ) .

باطل لا أصل له . وقد اشتهر في هذه الأزمنة المتأخرة ، على السنة

كثير من الخطباء والدعاة والمرشدين ، مغتربين ببعض الكتب الفقهية ، مثل «الهداية» في المذهب الحنفي ، فقد جاء فيه ، في آخر «البيوع» :

«وأهل الذمة في المبايعات كالمسلمين ، لقوله عليه السلام في ذلك الحديث ، فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم» .

فقال الحافظ الزيلعي في «تخريجه» : «نصب الراية» (٤/ ٥٥) :

«لم أعرف الحديث الذي أشار إليه المصنف ، ولم يتقدم في هذا المعنى إلا حديث معاذ ، وهو في «كتاب الزكاة» ، وحديث بريدة وهو في «كتاب السير» ، وليس فيهما ذلك» .

ووافقه الحافظ في «الدراية» (ص ٢٨٩) .

قلت : فقد أشار الحافظان إلى أن الحديث لا أصل له عن رسول الله ﷺ ، وأن صاحب «الهداية» قد وهم في زعمه ورود ذلك في الحديث . وهو يعني - والله أعلم - حديث ابن عباس ؛ وهو الذي أشار إليه الزيلعي :

«أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال : إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم . . .» الحديث . وهو متفق عليه . فليس فيه - ولا في غيره - ما عزاه إليه صاحب «الهداية» .

بل قد جاء ما يدل على بطلان ذلك ، وهو قوله ﷺ في الحديث الصحيح : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . . . فإذا فعلوا ذلك فقد حُرِّمَت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين» .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما بينته في «الأحاديث الصحيحة» (٢٩٩) .
فهذا نص صريح على أن الذين قال فيهم الرسول ﷺ هذه الجملة :
«لهم مالنا ، وعليهم ما علينا» .

ليس هم أهل الذمة الباقين على دينهم ، وإنما هم الذين أسلموا منهم ، ومن

غيرهم من المشركين !

وهذا هو المعروف عند السلف ، فقد حدث أبو البختری :

« أن جيشاً من جيوش المسلمين - كان أميرهم سلمان الفارسي - حاصروا قصرًا من قصور فارس ، فقالوا : يا أبا عبد الله ألا تنهّد إليهم ؟ قال : دعوني أدعهم كما سمعت رسول الله ﷺ يدعو ، فأتاهم سلمان ، فقال لهم : إنما أنا رجل منكم فارسي ، ترون العرب يطيعوني ، فإن أسلمتم فلکم مثل الذي لنا ، وعليكم مثل الذي علينا ، وإن أبيتم إلا دينكم ، تركناكم عليه ، وأعطونا الجزية عن يد ، وأنتم صاغرون . . . » .

أخرجه الترمذي وقال : « حديث حسن » وأحمد (٤٤٠ / ٥ و ٤٤١ و ٤٤٤) من طرق عن عطاء بن السائب عنه .

ولقد كان هذا الحديث ونحوه من الأحاديث الموضوعة والواهية سبباً لتبني بعض الفقهاء من المتقدمين ، وغير واحد من العلماء المعاصرين ، أحكاماً مخالفة للأحاديث الصحيحة ، فالمذهب الحنفي مثلاً يرى أن دم المسلمين كدم الذميين ، فيقتل المسلم بالذمي ، وديته كديته مع ثبوت نقيض ذلك في السنة على ما بينته في حديث سبق برقم (٤٥٨) ، وذكرتُ هناك من تبناه من العلماء المعاصرين !

وهذا الحديث الذي نحن في صدد الكلام عليه اليوم طالما سمعناه من كثير من الخطباء والمرشدين يرددونه في خطبهم ، يتبجحون به ، ويزعمون أن الإسلام سوى بين الذميين والمسلمين في الحقوق ، وهم لا يعلمون أنه حديث لا أصل له عن رسول الله ﷺ ! فأحبيت بيان ذلك ، حتى لا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقل !

ونحوه ما روى أبو الجنوب قال : قال علي رضي الله عنه :

« من كانت له ذمتنا ، فدمه كدمنا ، وديته كديتنا . »

أخرجه الشافعي (١٤٢٩) والدارقطني (٣٥٠) وقال :

« وأبو الجنوب ضعيف . »

وأورده صاحب « الهداية » بلفظ :

« إنما بذلوا الجزية ، لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا . »

وهو مما لا أصل له، كما ذكرته في «إرواء الغليل» (١٢٥١).

١١٠٤- (مَنْ أَسَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تَفْهَمُ عَنْهُ، فَلْيَعُدَّ لَهَا. يعني

الصَّلَاة).

منكر. أخرجه أبو داود (٩٤٤) والطحاوي (٢٦٣/١) والدارقطني (١٩٥) -

(١٩٦) وعنه البيهقي (٢٦٢/٢) من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن

الأخنس عن أبي غطفان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال أبو

داود:

«هذا الحديث وهم». وقال الدارقطني :

«قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان رجل مجهول، ولعل الحديث من قول ابن

إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يُشير في الصلاة، رواه أنس وجابر وغيرهما

عن النبي ﷺ قال الدارقطني : رواه ابن عمر وعائشة أيضاً».

قلت : أبو غطفان قد وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان ، وروى عنه جماعة من

الثقات ، ولم يقل فيه مجهول غير ابن أبي داود ، فهو ثقة كما قال الحافظ في

«التقريب».

وإنما علة الحديث ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه .

ومن الغرائب قول الزيلعي في «نصب الراية» (٩٠/٢):

«حديث جيد»!

مع أنه حكى عن ابن الجوزي أنه أعله في «التحقيق» بهذه العلة، والتي قبلها ثم

ذكر أنه :

«تعبه صاحب «التنقيح» في الأولى، دون الأخرى. وأن الإمام أحمد سئل عن

الحديث، فقال: لا يثبت إسناده، ليس بشيء».

وسلم بذلك الزيلعي ولم يتعبه بشيء، ولا مجال لذلك.

وهو قد استدل به لما جاء في «الهداية» على المذهب الحنفي :
«ولا يرد السلام بلسانه، ولا بيده لأنه كلام معنى، حتى لو صافح بنية التسليم
تبطل صلاته».

وهذا مع أنه لا دليل عليه سوى هذا الحديث، وقد تبين ضعفه، فإنه مخالف
للأحاديث الصحيحة الثابتة عنه ﷺ أنه كان يشير في الصلاة، ولذلك فهو حديث منكر،
وفي كلام ابن أبي داود السابق إشارة إلى ذلك. ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي في
«أحكامه» عقبه (رقم ١٣٧٠):

«والصحيح إباحة الإشارة على ما ذكر مسلم وغيره».

يعني من حديث جابر في رد السلام إشارة، وهو مخرج في «صحيح أبي داود»
(٨٥٩) وحديث أنس المشار إليه آنفاً هو فيه برقم (٨٧١).

ولا يدل لهذا المذهب حديث أبي داود مرفوعاً:

«لا غرار في صلاة ولا تسليم».

لما ذكرته في تخريجه في «الأحاديث الصحيحة» (رقم ٣١١)، وقد ذكرت فيه
حديث ابن عمر في إشارته ﷺ في الصلاة، فراجع إن شئت.

وأما مصافحة المصلي، فهي وإن لم ترد عن النبي ﷺ فيما علمت، فلا دليل
على بطلان الصلاة، لأنها عمل قليل، لا سيما وقد فعلها عبد الله بن عباس رضي الله
عنه، فقال عطاء بن أبي رباح:

«أن رجلاً سلم على ابن عباس، وهو في الصلاة، فأخذ بيده، وصافحه وغمز

يده».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٩٣/١) والبيهقي في «سننه» (٢/٢٥٩) بإسنادين عن
عطاء أحدهما صحيح، والآخر رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أن فيه عنعنة حبيب
ابن أبي ثابت.

وليس كل عمل في الصلاة يبطلها، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت:
«جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فمشى [عن يمينه

أو يساره] حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه، ووصفت الباب في القبلة». أخرجهم أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعبد الحق في «الأحكام» (رقم ١٣٧٤) وإسناده حسن كما بيته في «صحيح أبي داود» (٨٨٥).
 ١١٠٥- (إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنْ الْغَدِ، فَلَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَكُونَ أَكْيَلُهُ وَشَرِيبُهُ وَقَعِيدُهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاسْقُونَ﴾، ثُمَّ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِي الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرَّنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قِصْرًا).

ضعيف. أخرجه أبو داود (٤٣٣٦) والترمذي (١٧٥/٢) وابن ماجه (٤٠٠٦) والطحاوي في «المشکل» (٦١/٢-٦٢) وابن جرير في «التفسير» (٣٠٥/٦) وأحمد في «المسند» (٣٩١/١) من طرق عن علي بن بزيمه عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود به.

وخالف المؤمل بن إسماعيل فقال: ثنا سفيان قال: ثنا علي بن بزيمه عن أبي عبيدة - أظنه عن مسروق - عن عبد الله به نحوه. أخرجه ابن جرير.

والمؤمل هذا ضعيف لسوء حفظه.

وخالفه عبد الرحمن بن مهدي فقال: ثنا سفيان عن علي بن بزيمه عن أبي عبيدة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره هكذا مرسلًا. وهو أصح.

أخرجه الترمذي (١٧٥/٢ - ١٧٦) وابن جرير وابن ماجه.

وتابعه سالم الأفتس عن أبي عبيدة عن ابن مسعود به وزاد في آخره:

«أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعننكم كما لعنهم».

أخرجه أبو داود (٤٣٣٧) وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (ق ١/٥٣)

وعبد الغني المقدسي فيه (٢/٨٥) والخطيب في «تاريخه» (٢٩٩/٨) والبغوي في «تفسيره» (٢٠٦/٣ - ٢٠٧) من طرق عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم به .

وسالم هذا هو ابن عجلان الأفطس وهو ثقة من رجال البخاري .

ورواه عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن العلاء بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن سالم الأفطس به .

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٢٤٨/٣) وابن جرير وكذا ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» وابن أبي الدنيا (١/٥٤ - ٢) وقال أبو داود بعد أن ذكره معلقاً : «ورواه خالد الطحان عن العلاء عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة» .

قلت : كأنه يشير إلى أن قول المحاربي : «عبد الله بن عمرو بن مرة» وهم . وهو الظاهر لمخالفته لرواية الجماعة عن العلاء . والمحاربي لا بأس به ، وكان يدلس كما قال أحمد ، وقد عنعنه ، فلعل الوهم ممن دلسه .

ورواية الطحان التي علقها أبو داود هي التي وصلها البغوي كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، أخرجها من طريق أبي يعلى : أنا وهب بن بقية : أنا خالد - يعني ابن عبد الله الواسطي - عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود . وقد أخرجها أبو يعلى في «مسنده» (١٢٦٢/٣) بهذا الإسناد .

وقد خولف وهب بن بقية في هذا الإسناد ، فقال أبو جعفر الطحاوي : حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي : ثنا عمرو بن عون الواسطي : ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره بنحوه .

قلت : هكذا في الأصل «عمرو بن مرة عن أبي موسى» . لم يذكر بينهما أبا عبيدة ، فلا أدري أسقط من الأصل ، أم الرواية هكذا وقعت للطحاوي؟! وغالب الظن الأول ، لأمور :

١ - أن عمرو بن مرة لم يسمع من أبي موسى بل لم يذكروا له رواية عنه ، وكان لا

يدلس، فينبغي أن يكون بينهما راوٍ، وليس هو إلا أبو عبيدة.

٢ - أن ابن كثير قال: قال شيخنا الحافظ المزي: «وقد رواه خالد بن عبد الله الواسطي عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى». قلت: والظاهر أنه يشير إلى هذه الرواية.

٣ - أنهم ذكروا لأبي عبيدة رواية عن أبي موسى.

٤ - أن الهيثمي أورده في «المجمع» (٢٦٩/٧) من حديث أبي موسى ثم قال: «رواه الطبراني، ورجاله رجالٌ صحيح».

و غالب الظن أنه عند الطبراني من هذا الوجه الذي ذكره المزي، فإذا كان كذلك، وفرضنا أنه كانت الرواية عنده عن عمرو بن مرة عن أبي موسى، لنبه الهيثمي على انقطاعها، وإن كان يفوته كثيراً التنبه على مثله. والله أعلم.

ثم إن إسناد الطحاوي المتقدم رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير شيخ الطحاوي محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي وهو ثقة مأمون كما روى الخطيب في ترجمته (٣٩٢/١) عن عبد الرحمن بن يوسف بن خراش. مات سنة ست وسبعين ومائتين (١).

وعلى هذا فينبغي أن يكون هذا الإسناد صحيحاً، لاتصاله، وثقة رجاله، لولا أنه قد اختلف في إسناده على العلاء بن المسيب، فرواه عمرو بن عون الواسطي عن خالد ابن عبد الله عنه هكذا.

وخالفه وهب بن بقية فرواه عن خالد عن العلاء عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود.

وهذه الرواية أولى بالأخذ بها والاعتماد عليها، لأن وهب بن بقية ثقة أيضاً من رجال مسلم، وروايته موافقة لرواية أبي داود المتقدمة عن العلاء، وهي من رواية أبي

(١) قلت: ولم يعرفه العيني في كتابه «مغاني الأخيار» كما في تلخيصه «كشف الأستار»، وليس هو محمد بن إبراهيم المروزي المترجم في «الميزان» والمتكلم فيه كما توهم المعلق على «الكشف» بل هو آخر، وترجمته عند الخطيب أيضاً عقب هذا.

شهاب الحنات واسمه عبد ربه بن نافع الكتاني من رجال الشيخين .

ومن المحتمل أن يكون هذا الاختلاف على العلاء بن المسيب ليس من الرواة عنه، بل منه نفسه، لأنه مع كونه ثقة، فقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، حتى قال الحافظ في «التقريب» :
«ثقة ربما وهم» .

قلت : فمن الممكن أن يكون وهم في قوله في هذا الإسناد : عن عمرو بن مرة [عن أبي عبيدة] عن أبي موسى ، وإذا كان قد صح عنه على الوجه الآخر «عن عمرو عن أبي عبيدة عن ابن مسعود» . فالقلب يطمئن لهذه الرواية دون تلك لموافقتها لرواية علي ابن بذيمة وسالم الأفتس عن أبي عبيدة عن ابن مسعود .

وعلى ذلك، فإسناد الطحاوي وكذا الطبراني عن أبي موسى يكون شاذاً، فلا يكون صحيحاً، وهذا إذا سلم من الانقطاع بين عمرو بن مرة وأبي موسى على ما سبق بيانه .

وإذا تبين هذا فالمحفوظ في هذا الحديث أنه من رواية أبي عبيدة عن ابن مسعود فهو على هذا إسناد ضعيف منقطع . قال المنذري في «الترغيب» (٤/١٧٠) :
«أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، وقيل : سمع» .

قلت : والصواب الأول، فقد قال شعبة عن عمرو بن مرة : سألت أبا عبيدة : هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال : لا . وقال الترمذي : لا يعرف اسمه، ولم يسمع من أبيه شيئاً . وكذلك قال ابن حبان : أنه لم يسمع من أبيه شيئاً . وبهذا جزم الحافظ المزني في «تهذيب التهذيب»، وتبعه الحافظ في «تهذيبه» .

قلت : فقول الترمذي عقب الحديث :

«حديث حسن غريب» .

مما يتعارض مع الانقطاع الذي اعترف به هونفسه . وذلك من تساهله الذي عرف

به .

وجملة القول أن الحديث مداره على أبي عبيدة، وقد اضطرب الرواة عليه في إسناده على أربعة وجوه:

الأول: عنه عن أبيه عبد الله بن مسعود.

الثاني: عنه عن مسروق عن ابن مسعود.

الثالث: عنه مرسلًا.

الرابع: عنه عن أبي موسى.

ولقد تبين من تحقيقنا السابق أن الصواب من ذلك الوجه الأول، وأنه منقطع فهو علة الحديث. وبه جزم المحقق أحمد شاکر في تعليقه على «المسند» رقم (٣٧١٣). وبالله التوفيق.

وكان الحامل على كتابة هذا البحث أن بعض الكُتَّاب ادعى في مجلة «الوعي الإسلامي» العدد الأول من السنة الثانية (ص ٩٦) أن الحديث مما صح عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه. فأحببت أن أتيقن من خطئه فيما قال، فكان من ذلك هذا المقال. وكتبت إلى المجلة بخلاصة نافعة منه في أشياء أخرى بتاريخ لا يحضرني منه إلا السنة ١٣٨٦هـ، ولكنها لم تنشر. والله في خلقه شؤون.

١١٠٦- (بعث الله جبريل إلى آدم وحواء فقال لهما: ابنيَا لي بيتًا، فخطَّ لهما جبريلُ، فجعل آدم يحفرُ وحواء تنقلُ حتى أجابه الماء، ثم نودي من تحتِهِ: حسبك يا آدم! فلما بنياه أوحى الله إليه أن يطوفَ به، وقيل له: أنت أولُ الناسِ، وهذا أولُ بيتٍ، ثم تناسخت القرون حتى حجَّه نوح، ثم تناسخت القرون حتى رفع إبراهيمُ القواعدَ منه).

منكر. أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/٣٢٠) وعنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/٣٢١) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح قال: حدثنا أبو صالح الجهني قال: حدثنا ابن لهيعة عن يزيد عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي ﷺ: فذكره. وقال البيهقي:

«تفرد به ابن لهيعة مرفوعاً» .

قال الحافظ ابن كثير في «السيرة» (٢٧٢/١):

«قلت: وهو ضعيف، ووقفه على عبد الله بن عمرو أقوى وأثبت» .

قلت: هذا يوهم أنه روي عنه موقوفاً بإسناد أقوى، مع أنه لم يخرج له هو ولا

البيهقي موقوفاً، فالظاهر أنه يعني أن الوقف به أشبه، والله أعلم .

ثم إن فيه علتين أخريين:

الأولى: أبو صالح الجهني هو عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث، قال

الحافظ:

«صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة» .

قلت: فيحتمل أن الغلط منه، فتعصبيه بابن لهيعة ليس بلازم .

الأخرى: يحيى بن عثمان، قال الحافظ:

«صدوق رُمي بالتشيع، ولينّه بعضهم لكونه حدث من غير أصله» .

١١٠٧- (كان يرمي الجمرَةَ في هذا المكان، ويقولُ كلِّما رمى بحصاة:

الله أكبر، الله أكبر، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً

مشكوراً) .

ضعيف . أخرجه البيهقي في «سننه» (١٢٩/٥) والخطيب في «تلخيص

المتشابه» (٢/١١٠) عن عبد الله بن حكيم المزني: حدثني أبو أسامة قال:

«رأيت سالم بن عبد الله بن عمر استبطن الوادي، ثم رمى الجمرَةَ بسبع حصيات

يكبر مع كل حصاة: الله أكبر، الله أكبر . . فسألته عما صنع فقال: حدثني أبي أن النبي

ﷺ كان يرمي الجمرَةَ . . . الحديث . وقال البيهقي:

«عبد الله بن حكيم ضعيف» .

قلت: بل هو شر من ذلك، وهو أبو بكر الداهري البصري، قال أحمد وغيره:

«ليس بشيء» .

وقال الجوزجاني :

«كذاب» .

وقال أبو نعيم الأصبهاني :

«روى عن إسماعيل بن أبي خالد والأعمش الموضوعات» .

وقال العقيلي :

«يحدث بالبواطيل عن الثقات» .

وقد روي بإسناد آخر، ولكنه ضعيف . يرويه ليث بن أبي سليم عن محمد بن

عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ونحوه، ثم قال :

«هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع» .

وليث ضعيف، وكان اختلط، وشيخه محمد بن عبد الرحمن ثقة، فالآفة من

الليث .

ومما يضعف حديثه أن الحديث في «الصحيحين» وغيرهما من طريق أخرى عن

عبد الرحمن بن يزيد دون قوله : «الله أكبر، اللهم اجعله حجاً . الخ» . وهو في مختصري

لـ «صحيح البخاري» برقم (٨٥٠) يسر الله تمام طبعه، بمنه وكرمه، وقد خرجته في

«إرواء الغليل» (١٧٢٤)، وقد جاء التكبير وحده في حديث آخر مخرج من حديث ابن

عمر في «الصحيحين» وغيرهما، وهو في «مختصر البخاري» برقم (٨٥١) ومن حديث

أم سليمان بن عمرو بن الأحوص وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٧١٥) الأمر الذي

يؤكد نكارة هذه الزيادة .

١١٠٨- (تخرجُ الدَّابَّةُ، ومعها عصى موسى عليه السَّلامُ، وخاتم

سليمانَ عليه السَّلامُ، فتخطُّمُ الكافرَ بالخاتمِ ، وتجلو وجه المؤمنِ بالعصا،

حتَّى إنَّ أهلَ الخوانِ ليجتمعونَ على خوانٍ، فيقولُ هذا: يا مؤمنُ، ويقولُ

هذا: يا كافرُ).

منكر . أخرجه الطيالسي (ص ٣٣٤) وأحمد (٢/٢٩٥ و ٤٩١) والترمذي

(٦٣/١٢ - بشرح ابن العربي) وابن ماجه (٤٠٦٦/١٣٥١/٢) والشعلبي في «تفسيره»
(ق ١/٢٤) كلهم من طريق عن علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة أن رسول
الله ﷺ قال: فذكره. وقال الترمذي:

«حديث حسن».

قلت: كذا قال وفيه علتان:

الأولى: أوس بن خالد، ذكره البخاري في «الضعفاء». وقال ابن القطان:

«له عن أبي هريرة ثلاثة أحاديث منكورة، وليس له كبير شيء».

كذا في «الميزان».

وفي «التقريب»:

«مجهول».

الأخرى: علي بن زيد وهو ابن جدعان، ضعيف.

١١٠٩ - (تخرجُ الدَّابَّةُ [من] أجْيَادَ، فيبلغُ صدرُها الرُّكنَ اليمانيَّ ولَمَّا

يخرجُ ذَنبُها بعدُ، وهي دَابَّةٌ ذاتُ وبرٍ وقوائمٍ).

ضعيف. أخرجه الواحدي في «الوسيط» (١/١٧٩/٣) والحافظ الذهبي في
«الميزان» من طريق فرقد بن الحجاج القرشي قال: سمعت عقبة بن أبي الحسناء اليماني
قال: سمعت أبا هريرة يقول: فذكره مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، فإن فرقداً في عداد مجهولي الحال، وشيخه عقبة
مجهول العين، وفي ترجمته ساق الذهبي الحديث، وقال فيه:

«مجهول، رواه الكناني عن أبي حاتم الرازي. ثم قال أبو حاتم: روى عنه فرقد بن
الحجاج مجهول. وكذا قال ابن المديني: عقبة مجهول. . قلت: أما فرقد، فقد حدث
عنه ثلاث ثقات، وما علمت فيه قدحاً».

قلت: وقد ترجم الاثنان ابن أبي حاتم (١/٣/١٧٢٤/٣٠٩ و٢/٣/٨٢/٤٦٥)
وقال في كل منهما عن أبيه:

«شيخ».

وأما ابن حبان فأوردتهما في «الثقات» (٢/٢٤٢ و ١/١٦٥) وقال في الأول منهما

فرقد:

«يخطيء».

١١١٠ - (عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ (ثَلَاثَ مَرَاتٍ)، ثُمَّ قَرَأَ:

﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ، وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حِنْفَاءَ اللَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ

بِهِ﴾).

ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٥٩٩) والترمذي (٤٩/٢) وابن ماجه (٢٣٧٢)

وأحمد (٤/٣٢١) من طريق محمد بن عبيد: حدثني سفيان - وهو ابن زياد العصفري -

عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك قال:

«صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائماً فقال: . . . » فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف فيه علتان: الجهالة، والاضطراب في سنده.

أما الجهالة، فمن قبل حبيب بن النعمان. قال ابن القطان:

«لا يعرف».

ومثله الراوي عنه ابن زياد العصفري. قال ابن القطان:

«مجهول».

وقال الذهبي:

«لا يدرى من هو؟ عن مثله! يعني حبيباً».

وأما الاضطراب، فإن محمد بن عبيد رواه كما ذكرنا، وخالفه مروان بن معاوية

الفزاري فقال: عن سفيان بن زياد عن فاتك بن فضالة عن أيمن بن خريم «أن النبي ﷺ

قام خطيباً. . . » الحديث.

أخرجه أحمد (٤/١٧٨ و ٢٣٢ و ٣٢٢) والترمذي (٤٨/٢) وقال:

«هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد، واختلفوا عليه في

رواية هذا الحديث، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي ﷺ».

ثم ساقه من الطريق الأولى ، ثم قال :

«هذا عندي أصح ، وخرم بن فاتك له صحة» .

قلت : لكن الراوي عنه مجهول ، وكذا الذي بعده كما عرفت ، فالحديث

ضعيف ، وقد أشار إلى ذلك الترمذي بقوله : «حديث غريب» .

(تنبيه) : قد عرفت مما تقدم أن حبيب بن النعمان والراوي عنه زياد العصفري هما

من رجال أصحاب السنن حاشا النسائي ، ومع ذلك فالأول منهما رمز له الحافظ في كتابيه

«التهذيب» و «التقريب» ثم الخزرجي في «الخلاصة» بـ (دق) ففاتهم الرمز له بـ (ت)

أيضاً . والآخر رمزوا له بـ (س) أي النسائي ، ففاتهم الرمز له بالثلاثة (دقت) ، ثم لا أدري

إذا كان الرمز المذكور (س) أرادوا به سننه الكبرى أم الصغرى . والراجح الأول . والله

أعلم .

ثم إن محمد بن عبيد الذي رجح روايته الترمذي هو الطنافسي الأحذب ثقة حافظ

احتج به الشيخان ، ومثله المخالف له مروان بن معاوية ، وليس فيه علة سوى أنه كان

يدلس أسماء الشيوخ ، وشيخه في إسناده فاتك بن فضالة مجهول أيضاً !

١١١١- (لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً ، خيرٌ له من أن يمتليء شعراً

هجيت به) .

باطل بزيادة هجيت به . أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (ص ٤٣٥) وابن عساكر

في «تاريخ دمشق» (١٧/٢٨٥/٢) عن النضر بن محرز عن محمد بن المنكدر عن جابر

ابن عبد الله عن النبي ﷺ . وقال العقيلي :

«النضر بن محرز لا يتابع على حديثه ، ولا يعرف إلا به ، وإنما يعرف هذا

الحديث بالكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس» .

ثم ساق إسناده من طريق محمد بن مروان السدي عن الكلبي به .

قلت : الكلبي هو محمد بن السائب أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال :

«كذبه زائدة وابن معين وجماعة» .

ومحمد بن مروان السدي ، قال الذهبي :

«متروك متهم».

قلت: وقد خولف في إسناده، فرواه إسماعيل بن عياش عن محمد بن السائب عن أبي صالح قال:

«قيل لعائشة: إن أبا هريرة يقول: لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتلىء شعراً، فقالت عائشة: يرحم الله أبا هريرة، حفظ أول الحديث ولم يحفظ آخره، إن المشركين كانوا يهاجون رسول الله ﷺ، فقال: لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتلىء شعراً من مهاجاة رسول الله ﷺ».

أخرجه الطحاوي (٣٧١/٢) فقال: حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني إسماعيل بن عياش به.

قلت: وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه منها، فإن ابن السائب كوفي، وعليه دار الحديث، فهو آفته.

ثم رأيت ابن عدي قد أخرجه في «كامله» (١/٣٤٥) من طريق حبان بن علي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مرفوعاً مثل حديث جابر دون قصة عائشة وأبي هريرة.

وحبان بن علي هو العنزي وهو ضعيف كما في «التقريب».

وبالجملة فهذه الطريق موضوعة، وقد روى ابن عدي عن سفيان قال:

«قال لي الكلبي: كل شيء أحدث عن أبي صالح فهو كذب» (١).

«وأما طريق جابر، فهي واهية، فإن النضر بن محرز قال فيه ابن حبان:

«منكر الحديث جداً. لا يحتج به».

ومن طريقه رواه أبو يعلى في «مسنده» لكن وقع فيه «أحمد بن محرز». وقال

الحافظ في «اللسان»:

(١) قال الحافظ في «الفتح»: «وابن الكلبي واهي الحديث، وأبو صالح شيخه ما هو الذي يقال له السمان المتفق على تخريج حديثه في «الصحيح» عن أبي هريرة، بل هذا آخر ضعيف يقال له: باذان».

«وأحمد لم أقف له على ترجمة، فلعله من تغيير بعض الرواة، أو (النضر) لقبه». وأحمد هذا هو الذي أشار إليه الحافظ بقوله في «الفتح» (٤٥٤/١٠): بعدما عزاه لأبي يعلى:

«وفيه راو لا يعرف».

وزاد عليه الهيثمي فقال في «المجمع» (١٢٠/٨):

«وفيه من لم أعرفهم».

قلت: وهذا يؤيد ما ذكره الحافظ من احتمال أن اسم أحمد من تغيير بعض الرواة، فإن فيمن دونه من لا يعرف أيضاً. ثم قال الحافظ:

«فلم تثبت هذه الزيادة».

قلت: بل هي باطلة قطعاً، فإن الحديث في «الصحيحين» من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بدونها، وفي «البخاري» عن ابن عمر، وفي «مسلم» عن سعد بن أبي وقاص وأبي سعيد الخدري، وفي «الطحاوي» عن عمر، كلهم لم يذكر الزيادة في الحديث، فدل على بطلانها.

على أن في سياق الحديث ما يشعر ببطلان هذه الزيادة من حيث المعنى أيضاً، فمن شاء البيان فليرجع إلى تخريجنا للحديث في «السلسلة الصحيحة» رقم (٣٣٦).
(تنبيه): ثم قال الحافظ:

«وذكر السهيلي في «غزوة ودان» عن جامع ابن وهب أنه روى فيه أن عائشة رضي الله عنها تأولت هذا الحديث على ما هُجِيَ به النبي ﷺ، وأنكرت على من حمله على العموم في جميع الشعر. قال السهيلي: فإن قلنا بذلك، فليس في الحديث إلا عيب امتلاء الجوف منه، فلا يدخل في النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية، ولا الاستشهاد به في اللغة. ثم ذكر استشكال أبي عبيد(١)، وقال: عائشة أعلم منه».

وأقول: يقال للسهيلي: أثبت العرش ثم انقش، فإن الحديث عن عائشة لم يثبت

(١) انظر كلام أبي عبيد الذي أشار إليه في «الفتح»، أو في «الأحاديث الصحيحة».

فإن في سنده عند ابن وهب متهماً بالكذب بل هو معترف على نفسه بالكذب كما تقدم من رواية الطحاوي عنه، فلا تغتر بسكوت الحافظ على ما عزاه السهيلي لابن وهب، فإن الظاهر أنه أعني الحافظ لم يستحضر أن الحديث عند الطحاوي من طريق ابن وهب، وهو لما عزاه للطحاوي ذكر أن فيها ابن الكلبي الواهي، فلو أنه استحضر ذلك لنبه عليه. والله أعلم.

والذي دعاني لتحقيق القول في الحديث هو أن بعض ذوي الأهواء من نابغة العصر قد اتخذ رواية ابن وهب هذه حجة على الطعن في أبي هريرة ونسبته إلى سوء الحفظ لأنه لم يحفظ في حديثه هذه الزيادة، كما حفظته السيدة عائشة بزعمه، وجعل أن الحديث عليها مكذوب كما عرفت من هذا التحقيق كما جهل أو تجاهل أن أبا هريرة رضي الله عنه قد تابعه على رواية الحديث كما رواه بدون الزيادة أربعة آخرون من أفاضل الصحابة كما حققناه في «السلسلة الصحيحة» رقم (٣٣٠) والحمد لله على توفيقه.

١١١٢- (كَانَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَقْصُّ شَارِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ).

ضعيف. رواه الطبراني في «الأوسط» (١/٥٠ من ترتيبه) عن عتيق بن يعقوب الزبيري: ثنا إبراهيم بن قدامة عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال: «لم يروه عن الأغر إلا إبراهيم».

قلت: ومن طريقه رواه البزار أيضاً من رواية عتيق بن يعقوب عنه وقال: «إبراهيم ليس بحجة».

ذكره في «الميزان» وقال:

«وهو خير منك».

وأشار عبد الحق لتضعيف الحديث في «أحكامه» (٢/٧١) رقم (١٦٩٠)

-بتحقيقي).

ورواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٢٧٧) من هذا الوجه إلا أنه أرسله.

ثم رواه من طريق أبي مصعب حدثني إبراهيم بن قدامة عن عبد الله بن محمد بن حاطب عن أبيه مرفوعاً نحوه .

ثم رواه من حديث ابن عمرو ، وفيه محمد بن القاسم الأسدي وهو كذاب عن محمد بن سليمان المشمولي : نا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه ، وكلهم ضعيف .

ثم رواه من حديث ابن عمر دون ذكر الأظفار .
وفيه الوليد بن مسلم وهو مدلس وقد عنعنه .

نعم صح موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنه ، فقال نافع :
« كان ابن عمر يقلم أظفاره ، ويقص شاربه في كل جمعة » .

أخرجه البيهقي (٢ / ٢٤٤) وصححه . واستدل به على ضعف ما روي عن ابن عمر مرفوعاً :

(الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُحْرِمٌ ، فَإِذَا صَلَّى فَقَدْ حَلَّ) .

وذكره نحوه عن ابن عباس مرفوعاً وقال :

« إنما رويا عنهما بإسنادين ضعيفين لا يحتج بمثلهما » .

١١١٣ - (احضروا الجمعة ، وادنوا من الإمام ، فإن الرجل ليكون من أهل الجنة فيتأخر عن الجمعة ، فيؤخر عن الجنة وإنه لمن أهلها) .

متكرر بهذا اللفظ . رواه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٧٠) عن الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعاً . قال الطبراني :
« لم يروه عن قتادة إلا الحكم » .

قلت : وهو ضعيف ، وفيه علة أخرى وهي عنعنة الحسن وهو البصري فإنه مدلس . وفيه مخالفة ثالثة في السند والمتن ، وقد بينت ذلك في « الأحاديث الصحيحة » بلفظ « احضروا الذكر . » (٣٣٨) فأغنى عن الإعادة .

١١١٤ - (لعن ﷺ مخثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء ،

والمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ ، وَالمُتَبَتِّلِينَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَقُولُ : لَا يَتَزَوَّجُ ! وَالمُتَبَتَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَقْلُنَ ذَلِكَ ، وَرَاكِبَ الفَلَائِ وَحَدَهُ ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى اسْتَبَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجوهِهِمْ ، وَقَالَ : البَائِتُ وَحَدَهُ .

ضعيف بهذا التمام . أخرجه أحمد (٢٨٧/٢ و ٢٨٩) والعقيلي في «الضعفاء» (ص ١٩٦) عن طيب بن محمد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال : فذكره . أورده العقيلي في ترجمة الطيب هذا وقال :

«يخالف في حديثه» .

وقال الذهبي :

«لا يكاد يعرف ، وله ما ينكر» .

ثم ذكر له هذا الحديث .

وقال الحافظ في «التعجيل» :

«ضعفه العقيلي ، وقال أبو حاتم : لا يعرف ، ووثقه ابن حبان . أخرج البخاري

حديثه (يعني هذا) فقال : لا يصح» .

وما نقله الحافظ عن البخاري هو في «التاريخ الكبير» له (٣٦٢/٢/٢) .

ومما سبق تعلم أن قول المنذري في «الترغيب» (١٠٦/٣) :

«رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا طيب بن محمد ، وفيه مقال ،

والحديث حسن» .

أنه بعيد عن شهادة أئمة الجرح والتعديل في الطيب هذا وفي حديثه ، ولذلك

خرجته .

١١١٥ - (أَلَا رَبُّ نَفْسٍ طَاعِمَةٍ نَاعِمَةٍ فِي الدُّنْيَا جَائِعَةٍ عَارِيَةٍ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ ، أَلَا يَا رَبُّ نَفْسٍ جَائِعَةٍ عَارِيَةٍ فِي الدُّنْيَا طَاعِمَةٍ نَاعِمَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَلَا

رَبُّ مُكْرَمٍ لِنَفْسِهِ وَهُوَ لَهَا مُهِينٌ ، أَلَا رَبُّ مُهِينٍ لِنَفْسِهِ وَهُوَ لَهَا مُكْرَمٌ ، أَلَا يَا

رُبَّ مُتَخَوِّضٍ وَمُنْتَعَمٍ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا لَدَى اللَّهِ مِنْ خَلْقٍ، أَلَا
وإنَّ عَمَلَ النَّارِ سَهْلٌ بِسَهْوَةٍ، أَلَا رُبَّ شَهْوَةٍ سَاعَةٍ، أَوْرَثَتْ حَزناً طَوِيلاً.

موضوع. رواه أبو العباس الأصم في «حديثه» (١/١٤٢/٣): حدثنا أبو عتبة:
ثنا بقية: ثنا سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن جبير بن نصير عن ابن الجبير وكان من
أصحاب رسول الله قال:

أصاب يوماً النبي ﷺ الجوع فوضع على بطنه حجراً ثم قال: فذكره.
ورواه ابن بشران في «الأمالى» (٢٥-٢٦) من طريق إسحاق بن راهويه أنبأ بقية بن
الوليد حدثني سعيد بن سنان به، والقضاعي (ق ٢/١١٤) من طريق ثالثة عن بقية به.
قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً بل موضوع، آفته سعيد بن سنان هذا، وهو أبو
مهدي الحمصي، قال الذهبي في «الضعفاء»: «هالك». وقال الحافظ:
«متروك، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع».

وروى أحمد (٣٢٧/١) والقضاعي جملة النار في حديث لابن عباس، فيه نوح
ابن جعونة وهو متهم. انظر اللسان (١٧٢/٦).

١١١٦- (نهاناً يعني أهل فارس) أن نتكح نساء العرب).

ضعيف جداً. رواه الطبراني في «الأوسط» (٢/١٦٣/١) عن الهيثم بن محفوظ
السعدي: نا أبو إسرائيل عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي
يعلى عن سلمان الفارسي قال: فذكره وقال:
«لم يروه عن ابن أبي يعلى إلا الشعبي ولا عنه إلا السري ولا عنه إلا أبو إسرائيل
تفرد به الهيثم».

قلت: قال الذهبي:

«لا يُدرى من هو».

والسري بن إسماعيل ضعيف جداً كما قال الساجي، وقال النسائي:
«متروك الحديث». وكذا قال أبو داود، وبه أعلمه الهيثمي في «المجمع»

(٢٧٥/٤).

وقد روي من طريق أخرى، يرويه شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن الحارث عن سلمان قال:

«نهانا رسول الله ﷺ أن نتقدم إمامكم، أو ننكح نساءكم».

أخرجه البيهقي (١٣٤/٧) وقال:

«وروي ذلك من وجه آخر ضعيف عن سلمان».

قلت: كأنه يشير إلى الطريق الأولى.

والحارث هو الأعور، وهو متروك أيضاً.

وشريك ضعيف لسوء حفظه وقد خولف في إسناده، فرواه جماعة من الثقات عن

أبي إسحاق بإسناد آخر موقوفاً.

أخرجه البيهقي وغيره، وقال البيهقي:

«هذا هو المحفوظ: موقوف».

قلت: ومداره على أبي إسحاق وهو السبيعي وهو مدلس وكان اختلط، وقد

تكلمت على حديثه هذا الموقوف في «الإرواء» (١٦٣٢) بما يكفي.

١١١٧- (أعظمُ النساءِ بركةٌ أيسرُهُنَّ مؤنةً).

ضعيف. رواه النسائي في «عشرة النساء» (١/٩٩/٢) وابن أبي شيبة

(٢/١٩/٧) والحاكم (١٧٨/٢) والبيهقي (٢٣٥/٧) وأحمد (٦/٨٢ و١٤٥) من طريق

ابن سخبرة عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال: فذكره. إلا أن الحاكم

والبيهقي قالا:

«صداقاً». وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

قلت: كذا قالا، وابن سخبرة ليس من رجال مسلم ولا أحد من أصحاب الستة

غير النسائي، قال الذهبي نفسه:

«لا يعرف، ويقال: هو عيسى بن ميمون». ونحوه في «التهذيب» و«التقريب».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح» (١/٢٨٧/٣) في ترجمة عيسى بن ميمون:

«روى عن القاسم بن محمد، روى عنه حماد بن سلمة، فسماه ابن سخبرة» .
ثم روى عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : استعديت على عيسى بن ميمون في
هذه الأحاديث عن القاسم بن محمد في النكاح وغيره فقال : لا أعود . وقال ابن معين :
عيسى بن ميمون صاحب القاسم عن عائشة ، ليس بشيء . وقال أبي : هو متروك
الحديث .

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٥٥/٤) :

«رواه أحمد والبخاري، وفيه ابن سخبرة، يقال : اسمه عيسى بن ميمون، وهو
متروك» .

قلت : لكن وقع مسمى في رواية الحاكم فقال : «عمر بن طفيل بن سخبرة
المدني» . ومن طريق الحاكم رواه البيهقي ، لكن وقع عنده «عمرو» بالواو، وسواء كان
«عمر» أو «عمراً» فلم أجد من ذكره، فتصحيحه على شرط مسلم وهم ، لأنه غير معروف
كما تقدم عن الذهبي ، فإن كان هو عيسى بن ميمون المدني كما جزم ابن أبي حاتم فهو
واهٍ جداً .

ومنه يعلم أن قول الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١٣١/٤) - طبع لجنة
نشر الثقافة الإسلامية) بعدما عزاه لأحمد والبيهقي :
«وإسناده جيد» ، غير جيد .

وبعد كتابة ما تقدم رأيت الحديث قد أخرجه أبو مسعود أحمد بن الفرات في
«أحاديثه» (ق ١/٣٩) عن ابن سخبرة وسماه «الطفيل» . وكذلك رواه مسمى الخطيب
في «الموضح» (١٧٤/١) من طرق عن الطفيل . ورواه هو والقضاعي في «مسند
الشهاب» (٢/٢) من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم به . وتابعه عند الخطيب
موسى بن تليدان . ولم أعرفه ، وأما تسميته ابن سخبرة بـ «الطفيل» فهو خطأ بين لأن
الطفيل بن سخبرة صحابي وهو أخو عائشة لأمها .

ويغني عن هذا الحديث حديث عائشة الآخر بلفظ :

«إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خَطْبَتِهَا وَتَيْسِيرَ صُدَاقِهَا ، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا» .

أخرجه ابن حبان والحاكم وغيرهما بسند حسن كما بينته في «الإرواء» (١٩٨٦) .

١١١٨- (أعظم نساء أمتي بركة أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً).

باطل. رواه الواحدي في «الوسيط» (٢/١١٥/٢) عن محمد بن سليمان بن أبي كريمة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.

قلت: وهذا سند واهٍ جداً، ابن سليمان هذا قال العقيلي:

«حدث عن هشام ببواطيل لا أصل لها، منها هذا الحديث».

قلت: يعني حديثاً رواه بهذا السند تقدم برقم (٤٣٤).

والحديث قال العراقي في «تخريج الإحياء» (٤/١٣٠) - طبع لجنة نشر الثقافة

الإسلامية):

«رواه أبو عمر التُّوقاني في «كتاب معاشره الأهلين»، وصححه».

قلت: فليُنظر إذا كان عنده من هذا الوجه كما أظن أو من غيره، وهو بعيد، فقد

أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤١٠/١٢٢٨) بإسناده عن ابن أبي كريمة به.

وقال:

«قال أبي: هذا حديث باطل، وابن أبي كريمة ضعيف الحديث».

١١١٩- (خصلتان لا يجتمعان في مؤمن، البخل وسوء الخلق).

ضعيف. رواه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٢٨٢) والترمذي (٣٥٥/١)

وأبو سعيد بن الأعرابي في «معجمه» (٢/١٠٩) والدولابي (٢/١٢٥) والقضاعي

(١/٢٤) عن صدقة بن موسى عن مالك بن دينار عن عبد الله بن غالب عن أبي سعيد

الخدري مرفوعاً. وقال الترمذي:

«حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى».

قلت: وهو ضعيف لسوء حفظه، قال المناوي في «الفيض»:

«قال الذهبي: وصدقة ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره، وقال المنذري:

ضعيف».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق له أوهام».

(تنبيه): كل من ذكرنا أخرج الحديث باللفظ المذكور، وقد ذكره السيوطي في موضعين من «الجامع» الأول بهذا اللفظ من رواية البخاري والترمذي، والآخر من رواية سَمُوَيْهِ بلفظ: «لا تجتمع خصلتان في مؤمن: البخل والكذب». ولم أقف على إسناده، وغالب الظن أنه كهذا لا يصح. والله أعلم.

١١٢٠- (كَانَ جَالِسًا يَوْمًا، فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ، فَوَضَعَ لَهَا شَقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخِرِ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَامَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ).

ضعيف. أخرجه أبو داود في «السنن» (٥١٤٥): حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني: ثنا ابن وهب قال: حدثني عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالساً. فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، وله علة:

الأولى: جهالة المبلغ لعمر بن السائب، ويحتمل أن يكون صحابياً، ويحتمل أن يكون تابعياً، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، لأنه على الإحتمال الثاني، يحتمل أن يكون التابعي الذي لم يسم ثقة، ويحتمل غير ذلك، ولهذا لا يحتج علماء الحديث بالمرسل، كما هو مقرر في علم المصطلح. والاحتمال الثاني أرجح من الأول لأن عمر ابن السائب، أورده ابن حبان في «أتباع التابعين» من «كتاب الثقات» (١٩٧/٢) وقال:

«يروى عن القاسم بن أبي القاسم والمدنيين. روى عنه عمرو بن الحارث». وذكر الحافظ في «التقريب» أنه من الطبقة السادسة وهي طبقة الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة.

وعلى هذا فالحديث معضل.

الثانية: أن عمر بن السائب نفسه، لم تثبت عندي عدالته، فإنه لم يوثقه أحد غير

ابن حبان، وتساهله في التوثيق معروف، وقد أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١١٤/١/٣) ولم يحك فيه توثيقاً، فهو في حكم المستورين، وأما الحافظ فقال من عنده أنه: «صدوق».

ثم بدا لي أنه لعل ذلك لأنه روى عنه أيضاً الليث بن سعد وابن لهيعة وأسامة بن

زيد

الثالثة: أحمد بن سعيد الهمداني، مختلف فيه، فوثقه ابن حبان والعجلي، وُضعفه النسائي، وقال الذهبي في «الميزان»:

«لا بأس به، قد تفرد بحديث الغار، قال النسائي: غير قوي».

قلت: وخلاصة القول أن الحديث ضعيف لا يحتج به.

وإن ما حملني على الكشف عن حال هذا الحديث أنني رأيت نشرة لأحد مشايخ (إدلب) بعنوان: «قيام الرجل للقيام عليه جائز»، ذكر فيها اختلاف العلماء في هذه المسألة، ومال هو إلى القول بالجواز واستدل على ذلك بأحاديث بعضها صحيح لا دليل فيه، كحديث: «قوموا إلى سيدكم»، وبعضها لا يصح كهذا الحديث، وقد أورده من رواية أبي داود، دون أن يعلم ما فيه من الضعف، وهذا أحسن الظن به! ولذلك قمت بواجب بيانه، نصحاً للأمة، وشفقةً أن يغتر أحد به.

ونحن وإن كنا لا نقول بتحريم هذا القيام الذي اعتاده الناس اليوم، والذي حكى الخلاف فيه الشيخ المشار إليه نفسه - لعدم وجود دليل التحريم - فإننا ندعو الناس جميعاً، وفي مقدمتهم أهل العلم والفضل أن يقتدوا بالنبي ﷺ في موقفه من هذا القيام، فإن كان أحبه ﷺ لنفسه، فليحبه لأنفسهم، وإن كان كرهه لنفسه المعصومة عن وسوسة الشيطان وحبائله، فعليهم أن يكرهوه لأنفسهم من باب أولى - كما يقول الفقهاء - لأنها غير معصومة من وساوس الشيطان وحبائله، فما هو موقفه ﷺ من القيام المذكور؟ الجواب:

قال أنس رضي الله عنه: «ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ رؤيةً، وكانوا لا يقومون له، لما يعلمون من كراهيته لذلك» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي بإسناد صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وبوّب له بقوله:

«باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل».

فمن كان صادقاً في بحثه العلمي لهذه المسألة، مخلصاً فيه، لا يريد منه إرضاء الناس، ولا إقراهم على ما اعتادوه مع مشايخهم على خلاف سنة الصحابة مع نبينهم، ولعل الشيخ منهم- فليحيى هذه السنة التي أماتها أهل العلم فضلاً عن غيرهم، وليتبع النبي ﷺ في كراهته لهذا القيام، وعلامة ذلك أن لا يغضب إذا دخل مجلساً لم يقم له أهله، بل إذا قاموا له حسب العادة، وعلى خلاف سنته ﷺ تطف معهم، وشكرهم على حسن نيتهم، وعلمهم ما كان خافياً عليهم من سنة نبينهم ﷺ، وبذلك تحيا السنن وتموت البدع، وتطيب النفوس ويذهب التباغض والتقاطع. ومن عجب أمر ذلك الشيخ، أنه مع حكايته الخلاف في هذه المسألة وأن النبي ﷺ كان يكره القيام له من أصحابه، وأن من الورع ترك القيام، ذكر الشيخ هذا كله، ومع ذلك فإنه في آخر النشرة، يسمي ترك هذا القيام بدعة! وينبذ الدعاة إليه بـ «المبتدعين»، مع أنهم لا يزيدون على القول بكراهته، لكراهة النبي ﷺ إياه باعتراف الشيخ.

نعم إن الشيخ- تبعاً لغيره- يعلل كراهته ﷺ لذلك بقوله: «لتواضعه ﷺ». ونحن وإن كنا لا نجد هذا التعليل منصوصاً عليه في الحديث، فيحتمل أن تكون الكراهة المذكورة لذلك، وأن تكون لما فيه من التشبه بالأعاجم، ويحتمل أن يكون لمجموع الأمرين، ولغيرهما، مع ذلك فإننا نتخذ هذا التعليل من الشيخ حجة عليه وعلى أمثاله، فنقول:

كره رسول الله ﷺ القيام له تواضعاً منه، فهل يكرهه الشيخ أيضاً تواضعاً منه؟! وهل يرى هذا التواضع حسناً ينبغي الاقتداء به، وحمل الناس عليه، وخاصة أهل العلم؟ فإن كان الجواب نعم، فقد عاد إلى الصواب، ووافقنا عليه، وإن قال: ليس بحسن، فنسأل المفتي عن حكم من يستتبح فعله ﷺ وتواضعه؟ أيبقى على إسلامه، أم يمرق من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ويحبط عمله، وهو في الآخرة من الخاسرين؟

ومن جهله أنه ذكر في النشرة المشار إليها أن الزهري أتى إلى الإمام أحمد يسلم

عليه، فلما رآه الإمام أحمد وثب إليه قائماً وأكرمه . ولا يدري المسكين أن الإمام أحمد لم يدرك الزهري، وأن بين وفاتيهما نحو قرن وربع القرن!

ومن ذلك أنه لما ذكر دليل القائلين بعدم استحباب القيام معترضين على القائلين به للحديث المتقدم «قوموا إلى سيدكم»، ألا وهو قوله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه». لم يزد في الجواب عليه على قوله: «لكن يؤيد كون القيام له لا لنزوله آخر هذا الحديث وهو: وكان رجال من بني عبد الأشهل يقولون: قمنا له على أرجلنا صفيين، يحييه كل رجل منا حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ كما في السيرة الشامية».

قلت: وهذا منتهى الجهل باللغة والحديث، وقلة الأدب مع النبي ﷺ الذي يعرض صاحبه للكفر والعياذ بالله تعالى . وإلا فقل لي بربك: كيف نوفق بين قوله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه»، وبين قول هذا المسكين مستدركاً على النبي الكريم: أن القيام لم يكن لنزوله!؟

وأخر الحديث الذي زعم ليس له أصل في شيء من كتب السنة التي تروي الأحاديث بالأسانيد التي بها يمكن معرفة ما يصح منها مما لا يصح . فتأمل صنيع هذا الشيخ الذي نصب نفسه لمعاداة أهل الحديث وأنصار السنة، والرد عليهم بمثل هذا الجهل، وتذكر قول من قال:
طبيب يداوي الناس وهو مريض .

١١٢١- (ما نحلّ والدٌ ولدًا مِنْ نحلٍ أفضلٌ مِنْ أدبٍ حسنٍ).

ضعيف . أخرجه البخاري في «التاريخ» (٤٢٢/١/١) والترمذي (٣٥٤/١) والحاكم (٢٦٣/٤) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ق ٤٦/١) والعقيلي في «الضعفاء» (ص ٣١٥) وابن الضريس في «أحاديث مسلم بن إبراهيم الفراهيدي» (ق ١/٦) والقساضي في «مسند الشهاب» (٢/١٠٥) والخطيب في «الموضح» (١٦٦/٢) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/٢٢٦/١٣ و ٢/١٩٨/١٧) كلهم من طريق عامر بن أبي عامر الخزاز، حدثنا أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: فذكره . وضعفه الترمذي بقوله:

«حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز، وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز، وأيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاصي، وهذا عندي حديث مرسل».

وقال البخاري عقب الحديث:

«مرسل، ولم يصح سماع جده من النبي ﷺ».

وأما الحاكم، فقال:

«صحيح الإسناد».

ورده الذهبي بقوله:

«قلت: بل مرسل ضعيف، ففي إسناده عامر بن صالح الخزاز وإي».

وقال العقيلي:

«عامر بن صالح بن رستم، لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، رأيت في كتاب محمد بن وارة - أخرجه إليّ ابنه بـ(الري) - : سألت أبا الوليد عن عامر بن أبي عامر الخزاز فقال: كتبت عنه حديث أيوب بن موسى عن أبيه عن جده (قلت: فذكر الحديث هذا)، فبينما نحن عنده يوماً إذ قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، أو: سمعت عطاء بن أبي رباح، وسئل عن كذا وكذا، فقلت: في سنة كم؟ قال: في سنة أربع وعشرين، قلنا: فإن عطاء توفي في سنة بضع عشرة».

قلت: ويتلخص مما تقدم، أن للحديث علتين:

الأولى: ضعف عامر بن صالح الخزاز، وفي «التقريب»:

«صدوق، سميء الحفظ، أفرط فيه ابن حبان فقال: يضع».

الثانية: الإرسال. وبيانه أنه من رواية أيوب بن موسى، عن أبيه عن جده مرفوعاً.

وجد أيوب هو عمرو بن سعيد بن العاصي كما تقدم في كلام الترمذي، وعمرو هذا تابعي، قال الحافظ:

«وهم من زعم أن له صحبة، وإنما لأبيه رؤية، وكان عمرو مسرفاً على نفسه».

يعني بخروجه على عبد الملك بن مروان ينازعه الخلافة، فاحتال عليه عبد الملك فقتله.

قلت: وللحديث علة ثالثة، وهي جهالة موسى بن عمرو بن سعيد، قال الذهبي:

«ما حدث عنه سوى ولده أيوب بن موسى».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«مستور».

قلت: وروى الحديث عن ابن عمر وأبي هريرة بإسنادين واهيين.

أما حديث ابن عمر فيرويه محمد بن عبد الله بن حفص الأنصاري نا محمد بن موسى السعدي عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه به.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/١٩٤/٣) وابن عدي في «الكامل»

(٢/٣٦٢) وقال:

«هوبهذا الإسناد منكر، محمد بن موسى منكر الحديث، وليس بذاك المعروف،

ولم أرَ أحداً يحدث عنه غير محمد بن عبد الله بن حفص الأنصاري».

قلت: وعمرو بن دينار ليس هو المكي الثقة، بل الأعور البصري قهرمان آل الزبير

ضعيف أيضاً.

وأما حديث أبي هريرة، فيرويه مهدي بن هلال حدثنا هشام بن حسان عن محمد

ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً به.

أخرجه العقيلي (٤٢٥) وقال:

«ليس بالمحفوظ من حديث هشام بن حسان، وإنما يعرف من رواية عامر بن أبي

عامر الخزاز عن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده وفيه أيضاً مقال».

قلت: ومهدي هذا كذبه يحيى بن سعيد وابن معين.

١١٢٢- (أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة) وأوماً يزيد بن

زريع بالوسطى والسبابة): امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال،

حبست نفسها على يتاماها، حتى بانوا أو ماتوا).

ضعيف. أخرجه أبو داود (٥١٤٩) وأحمد (٢٩/٦) من طريق النهاس بن قهم

قال: حدثني شداد أبو عمار عن عوف بن مالك مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، علته النهاس هذا قال الحافظ:
«ضعيف».

١١٢٣- (الإسلام يزيد ولا ينقص).

ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٩١٣) وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٥٤) بتحقيقي
والحاكم (٣٤٥/٤) والبيهقي (٢٩٤/٦) والطيالسي (٥٦٨) وأحمد (٢٣٠/٥ و٢٣٦)
والجوزقاني في «الأباطيل» (١٥٧/٢) من طريق شعبة حدثني عمرو بن أبي حكيم عن
عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود قال:

«أُتِيَ معاذ بيهودي وارثه مسلم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول أو قال: قال
رسول الله ﷺ: فذكره، فورثه».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

قلت: لكنه معلول بالانقطاع، فقد أخرجه أبو داود من طريق عبد الوارث عن
عمرو بن أبي حكيم الواسطي: ثنا عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيى بن
يعمر: يهودي ومسلم، فورث المسلم منهما، وقال: حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدثه أن
معاذاً حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره، فورث المسلم.

فهذا يدل على أن أبا الأسود لم يسمعه من معاذ، بينهما رجل لم يسم، فهو
مجهول، فهو علة الحديث، وبه أعله البيهقي، فقال بعد أن ساقه من طريق أبي داود:
«وهذا رجل مجهول، فهو منقطع».

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٣/١٢) بعدما ذكر تصحيح الحاكم له:

«وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكن، وقد زعم
الجوزقاني أنه باطل، وهي مجازفة».

قلت: الذي يبدو لي أن حكم الجوزقاني عليه بأنه باطل، إنما هو باعتبار ما فيه
من توريث المسلم من اليهودي الكافر، فإن الأحاديث الصحيحة على خلاف ذلك كقوله

عَلِيٍّ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»، وهو مخرج مع غيره مما في معناه في كتابي «إرواء الغليل» (١٦٧٣).

ثم رأيت الحديث قد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق الجوزقاني بإسناد آخر له عن يحيى بن يعمر به وأعله بأن فيه محمد بن مهاجر، وهو المتهم به فظننت أن الجوزقاني حكم عليه بالبطلان بالنظر إلى هذه الطريق، ولذلك تعقبه السيوطي في «اللآليء» (٤٤٢/٢) بأن ابن المهاجر بريء منه. ثم ساق بعض الطرق المتقدمة، ولم يعزه لأبي داود، وذهل عن العلة الحقيقية في هذا الحديث، وهو ما نبه عليه البيهقي ثم العسقلاني. والله أعلم.

والحديث عزاه الشيخ المنتصر الكتاني في كتابه «نصوص حديثة» لأبي داود بزيادة: «الإسلام يعلو ولا يعلى، ويزيد ولا ينقص». وهي زيادة لا أصل لها عند أبي داود ولا عند غيره ممن أخرج الحديث، اللهم إلا عند بحشل في «تاريخ واسط» فإنه أخرج الحديث من طريق عمران بن أبان عن شعبة به بلفظ: «الإيمان يعلو ولا يعلى» بدل: «يزيد ولا ينقص»، وابن أبان ضعيف. وهو بهذا اللفظ حسن لمجيئه من طرق كما بيته في «الإرواء»، رقم (١٢٥٨).

والحديث جزم المناوي بضعفه.

١١٢٤- (كَانَ أَحَبُّ النِّسَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةٌ، وَمِنْ الرِّجَالِ عَلِيٌّ).

باطل. أخرجه الترمذي (٣١٩/٢) والحاكم (١٥٥/٣) من طريق جعفر بن زياد الأحمر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: ذكره. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي!!

قلت: عبد الله بن عطاء، قال الذهبي نفسه في «الضعفاء»:

«قال النسائي : ليس بالقوي» .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق يخطيء ويدلس» .

قلت : وقد عنعن إسناده هذا الحديث ، فلا يحتج به لو كان ثقة ، فكيف وهو صدوق يخطيء؟! .

ثم إن الراوي عنه جعفر بن زياد الأحمر ، مختلف فيه ، وقد أورده الذهبي أيضاً في «الضعفاء» وقال :

«ثقة ينفرد ، قال ابن حبان : في القلب منه!!» .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق يتشيع» .

قلت : فمثله لا يطمئن القلب لحديثه ، لا سيما وهو في فضل علي رضي الله عنه ! فإن من المعلوم غلو الشيعة فيه ، وإكثارهم الحديث في مناقبه مما لم يثبت ! وإنما حكمت على الحديث بالبطلان من حيث المعنى لأنه مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ في أحب النساء والرجال إليه كما يأتي . وقد روي الحديث عن عائشة رضي الله عنها ، وهو باطل عنها أيضاً ، يرويه جميع ابن عمير التيمي قال :

«دخلت مع عمتي (وفي رواية : أُمِّي) على عائشة ، فسئلت : أي الناس كان أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قالت : فاطمة ، فقيل : من الرجال ؟ قالت : زوجها» . أخرجه الترمذي (٣٢٠ / ٢) والحاكم (١٥٤ / ٣) من طريقين عن جميع به والسياق للترمذي وقال :

«حديث حسن غريب» . وقال الحاكم - والرواية الأخرى له - :

«صحيح الإسناد» ! ورده الذهبي فأحسن :

«قلت : جميع متهم ، ولم تقل عائشة هذا أصلاً» .

ويؤيد قوله شيثان :

الأول : أنه ثبت عن عائشة خلفه ، فقال الإمام أحمد (٢٤١ / ٦) : ثنا عبد الواحد الحداد عن كهمس عن عبد الله بن شقيق ، قال : قلت لعائشة : أي الناس كان أحب إلى

رسول الله ﷺ؟ قالت: عائشة، قلت: فمن الرجال؟ قالت: أبوها».

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

والآخر: أنه صح عن النبي ﷺ خلفه، من رواية عمرو بن العاص قال:

«أتيت رسول الله ﷺ فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، قلت: من

الرجال؟ قال: أبوها، ثم من؟ قال: عمر. فعد رجالاً».

أخرجه الشيخان وأحمد (٢٠٣/٤).

وله شاهد من حديث أنس قال:

«قيل: يا رسول الله، أي الناس...» دون قوله: «ثم من...».

أخرجه ابن ماجه (١٠١) والحاكم (١٢/٤) وقال:

«صحيح على شرط الشيخين». وهو كما قال.

وشاهد آخر، فقال الطيالسي (١٦١٣): حدثنا زمعة قال: سمعت أم سلمة

الصرخة على عائشة، فأرسلت جاريتها: انظري ما صنعت، فجاءت فقالت: قد قضت،

فقالت: يرحمها الله، والذي نفسي بيده، قد كانت أحب الناس كلهم إلى رسول الله

ﷺ، إلا أباه».

قلت: وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد.

قلت: وكون أبي بكر رضي الله عنه أحب الناس إليه ﷺ هو الموافق لكونه أفضل

الخلفاء الراشدين عند أهل السنة، بل هو الذي شهد به علي نفسه رضي الله عنه، برواية

أعرف الناس به ألا وهو ابنه محمد بن الحنفية قال:

«قلت لأبي: أي الناس خير بعد النبي ﷺ؟ قال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال:

ثم عمر...» الحديث.

أخرجه البخاري (٤٢٢/٢).

ثبت بما قدمنا من النصوص بطلان هذا الحديث. والله المستعان.

(فائدة): وأما ما روى الحاكم (١٥٥/٣)، قال:

«حدثنا مكرم بن أحمد القاضي: ثنا أحمد بن يوسف الهمداني: ثنا عبد المؤمن

ابن علي الزعفراني : ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه ، أنه دخل على فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فقال : يا فاطمة والله ما رأيت أحداً أحب إلي رسول الله ﷺ منك ، والله ما كان أحد من الناس بعد أبيك ﷺ أحب إلي منك . وقال :

«صحيح الإسناد على شرط الشيخين» . وقال الذهبي :

«قلت : غريب عجيب» .

فأقول : أما أنه على شرط الشيخين ، فوهم لا شك فيه ، لأن من دون عبد السلام ابن حرب لم يخرجوا لهم ، وعبد السلام بن حرب ليس من شيوخهما .
وأما أنه صحيح ، ففيه نظر ، والعلة عندي تتردد بين عبد السلام ، وعبد المؤمن فالأول ، وإن كان من رجال الشيخين ، فقد اختلفوا فيه ، وثقة الأكثرين ، وقال الحافظ :
«ثقة حافظ ، له مناكير» .

وأما عبد المؤمن ، فلم أر من وثقه توثيقاً صريحاً ، وغاية ما ذكر فيه ابن أبي حاتم (٦٦/١/٣) أن الإمام مسلماً قال :

«سألت أبا كريب عن عبد المؤمن بن علي الرازي فأثنى عليه ، وقال : لولا عبد المؤمن من أين كان يسمع أبو غسان النهدي من عبد السلام بن حرب؟» .
والله أعلم

١١٢٥- (كَانَ مِنْ دَعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حَبِّكَ ، وَحَبَّ مَنْ يُحِبُّكَ ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يَبْلُغُنِي حَبِّكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حَبِّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي ، وَمِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ ، وَكَانَ إِذَا ذُكِرَ دَاوُدُ يُحَدِّثُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ) .

ضعيف . أخرجه الترمذي (٤٣٣/٢) والحاكم (٤٣٣/٢) وابن عساكر (٢/٣٥٢/٥) من طريق محمد بن سعد الأنصاري عن عبد الله بن ربيعة الدمشقي . وقال الحاكم : عبد الله بن يزيد الدمشقي ، وقال ابن عساكر : عبد الله بن ربيعة بن يزيد

الدمشقي - حدثني عائذ الله أبو إدريس الخولاني عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ورده الذهبي بقوله:

«قلت: بل عبد الله هذا قال أحمد: أحاديثه موضوعة».

وأقول: جرى الذهبي على ظاهر ما وقع في «المستدرک» عبد الله بن يزيد

الدمشقي، فظن أنه عبد الله بن يزيد بن آدم الدمشقي، فهو الذي قال فيه أحمد ما سبق، ورواية الترمذي وابن عساکر تدلان أنه ليس هو لأن اسم أبيه ربعة، واسم جده يزيد، فهو غيره، ولهذا قال فيه الحافظ:

«مجهول». والله أعلم.

لكن قوله في داود: «كان أعبد البشر» له شاهد من حديث ابن عمرو، رواه

مسلم، وقد خرجته في «الصحيححة» (٧٠٧).

١١٢٦- (يا ابنَ عمر! دينك دينك، إنما هو لحمك ودمك، فانظرَ عمَّن

تأخذ، خذْ عن الذين استقاموا، ولا تأخذْ عن الذين مالوا).

ضعيف. أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص ١٢١) من طريقين عن المبارك

مولي إبراهيم بن هشام المرابطي قال: ثنا العطف بن خالد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، العطف هذا مختلف فيه، وقد أورده الذهبي في

«الضعفاء» وقال:

«وثقه أحمد وغيره، وقال أبو حاتم: ليس بذلك».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق يهم».

والمبارك مولى إبراهيم بن هشام المرابطي لم أجد له ترجمة .

١١٢٧- (كان إذا أتي بطعامٍ أكلَ ممَّا يليه ، وإذا أتي بالتمرِ جالت يدهُ).

موضوع . أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٣١٥) والخطيب في «تاريخه» (٩٥/١١) من طريق عبيد بن القاسم حدثنا هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ، فذكره .

أورده في ترجمة عبيد هذا وروى عن ابن معين أنه ليس بثقة . وفي رواية :

«كان كذاباً خبيثاً» . وعن أبي علي صالح بن محمد :

«كذاب كان يضع الحديث» . وعن أبي داود :

«كان يضع الحديث» .

وقد مضى الحديث مع بسط الكلام عليه برقم (٩٠٩) ، والغرض من إيراده الآن إنما هو ذكر شاهد له من قوله ﷺ ، لبيان ضعفه أيضاً يرويه العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية أبو الهذيل : حدثنا عبيد الله بن عكراش عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال :

«بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ ، فقدمت عليه المدينة فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار ، قال : ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة ، فقال : هل من طعام ؟ فأتينا بحفنة كثيرة من الثريد والوزر ، وأقبلنا نأكل منها ، فخبطت يدي من نواحيها ، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال :

«يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد» .

ثم أتينا بطبق فيه ألوان الرطب ، أو من ألوان الرطب (عبيد الله شك) قال : فجعلت أكل من بين يدي ، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق وقال :

«يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد» .

ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ومسح بببل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال : يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار» .

أخرجه الترمذي (٣٣٩/١) والسياق له وابن ماجه (٣٢٧٤) وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٩٧-٩٨) وقال الترمذي :

«حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرد به».

قلت: وهو ضعيف كما في «التقريب».

وعبيد الله بن عكراش قال الذهبي في «الميزان»:

«فيه جهالة، وقال ابن حبان: منكر الحديث، وقال البخاري: في إسناده نظر».

وقال أبو حاتم: مجهول».

١١٢٨- (ليلة الغار أمر الله عز وجل شجرة فخرجت في وجه النبي ﷺ

تستره وإن الله عز وجل بعث العنكبوت فنسجت ما بينهما فستر وجه النبي ﷺ

ﷺ، وأمر الله حمامتين وحشيتين فأقبلتا تدفان (وفي نسخة: ترفان) حتى وقعا

بين العنكبوت وبين الشجرة، فأقبل فتیان قريش من كل بطن رجل معهم

عصيهم وقسيهم وهراواتهم حتى إذا كانوا من النبي ﷺ على قدر مائتي ذراع

قال الدليل سراقه بن مالك المدلج: انظروا هذا الحجر ثم لا أدري أين وضع

رجله رسول الله ﷺ، فقال الفتیان: إنك لم تخطر منذ الليلة أثره حتى إذا

أصبحنا قال: انظروا في الغار! فاستقدم القوم حتى إذا كانوا على خمسين

ذراعاً نظر أولهم فإذا الحمامات، فرجع، قالوا: ما ردك أن تنظر في الغار؟

قال: رأيت حمامتين وحشيتين بضم الغار فعرفت أن ليس فيه أحد، فسمعها

النبي ﷺ فعرف أن الله عز وجل قد درأ عنهما بهما، فسمت عليهما فأحرزهما

الله تعالى بالحرم فأفرجا كل ما ترون).

منكر. رواه ابن سعد (٢٢٨/١-٢٢٩) والمخلص في «الفوائد المنتقاة»

(١٧/١٣/١-٢) والبخاري في «مسنده» (٢/٢٩٩/١٧٤١ «كشف الأستار») والطبراني في

«الكبير» (٢٠/٤٤٣/١٠٨٢) والعقيلي (٣٤٦) وخيشمة الأطرابلسي في «فضائل

الصديق» (٢/٥/١٦) وكذا الشريف أبو علي الهاشمي في «الفوائد المنتقاة»
(١/١٠٨) وأبو نعيم في «الدلائل» (١١١/٢) وكذا البيهقي (٤٨١/٢-٤٨٢) عن عوف
ابن عمرو وأبي عمرو القيسي ويلقب (عُوَيْن) قال: ثنا أبو مصعب المكي قال: أدركت زيد
ابن أرقم والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك يذكرون أن النبي ﷺ ليلة الغار.. وقال
الهاشمي:

«تفرد به أنس ومن ذكر معه، لا نعرفه إلا من حديث مسلم بن إبراهيم عن عون بن
عمرو القيسي عن أبي مصعب».

وقال العقيلي:

«لا يتابع عليه عون، وأبو مصعب رجل مجهول»..

قلت: وأشار البزار إلى جهالته بقوله:

لا نعلم رواه إلا عون بن عمير، وأبو مصعب فلا نعلم حدث عنه إلا عُوين».
وقال ابن معين في عون: «لا شيء».

وقال البخاري:

«منكر الحديث مجهول».

ذكره الذهبي في «الميزان»، وساق له حديثين مما أنكر عليه هذا أحدهما.

وقال الحافظ ابن كثير في تاريخه «البداية» (١٨٢/٣):

«وهذا حديث غريب جداً».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥٣/٦):

«رواه البزار والطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم».

قلت: يشير إلى عون وأبي مصعب، فإن من دونهما ثقات معروفون، فهي غفلة

عجيبة منه عن هذه النقول. فسبحان من لا يضل ولا ينسى.

١١٢٩- (انطلق النبي ﷺ وأبو بكر إلى الغار، فدخلا فيه، فجاءت

العنكبوت، فنسجت على باب الغار، وجاءت قريش يطلبون النبي ﷺ،

وكانوا إذا رأوا على باب الغار نسج العنكبوت، قالوا: لم يدخله أحد، وكان

النَّبِيُّ ﷺ قائماً يصلي وأبو بكر يرتقب، فقال أبو بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ: فداك أبي وأمي هؤلاء قومك يطلبونك! أما والله ما على نفسي أبكي، ولكن مخافة أن أرى فيك ما أكره، فقال له النبي ﷺ: ﴿لا تحزن إن الله معنا﴾.

ضعيف. أخرجه الحافظ أبو بكر القاضي في «مسند أبي بكر» (ق ١/٩١-٢): حدثنا بشار الخفاف قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا أبو عمران الجوني قال: حدثنا المعلى بن زياد عن الحسن قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، وله علتان:

الأولى: الإرسال، فإن الحسن هو البصري وهو تابعي كثير الإرسال والتدليس. والأخرى: ضعف الخفاف، وهو بشار بن موسى أورده الذهبي في «الضعفاء»

وقال:

«ضعفه أبو زرعة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا

بأس به».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«ضعيف كثير الغلط، كثير الحديث».

قلت: وإنما يصح من الحديث آخره لوروده في القرآن الكريم: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ، إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ، وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾.

وقول أبي بكر: «أما والله...» في الصحيحين نحوه من حديث البراء.

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية» (٣/١٨١):

«وهذا مرسل عن الحسن، وهو حسن بماله من الشاهد».

كذا قال! ويعني بالشاهد ما ساقه من طريق أحمد، وهذا في «المسند» (٣٢٥١)

من طريق عبد الرزاق في «المصنف» (٥/٣٨٩)، وعنه الطبراني في «المعجم الكبير»

(١١/٤٠٧/١٢١٥٥) من طريق عثمان الجزري أن مقسماً مولى ابن عباس أخبره عن

ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ﴾ قال:

«تساورت قريش ليلة بمكة، فقال بعضهم: إذا أصبح فأثبتوه بالوثاق يريدون النبي ﷺ، وقال بعضهم: اقتلوه، وقال بعضهم: بل أخرجوه، فأطلع الله عز وجل نبيه على ذلك، فبات عليّ على فراش النبي ﷺ تلك الليلة، وخرج النبي ﷺ حتى لحق بالغار، وبات المشركون يحرسون علياً، يحسبونه النبي ﷺ فلما أصبحوا ثاروا إليه، فلما رأوا علياً رد الله مكرهم، فقالوا: أين صاحبك هذا؟ قال: لا أدري، فاقتصوا أثره، فلما بلغوا الجبل خلط عليهم، فصعدوا في الجبل، فمروا بالغار، فرأوا على بابة نسج العنكبوت، فقالوا: لو دخل ههنا لم يكن نسج العنكبوت على بابة، فمكث فيه ثلاث ليال».

قال ابن كثير عقبه:

«وهذا إسناد حسن، وهو من أجود ما روي في قصة العنكبوت على فم الغار». كذا قال، وليس بحسن في نقدي، لأن عثمان الجزري إن كان هو عثمان بن عمرو بن ساج الجزري فقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٦٢/١/٣) عن أبيه:

«لا يحتج به».

وأورده الذهبي في «الضعفاء» وقال:

«تكلم فيه».

وإن كان هو عثمان بن ساج الجزري ليس بينهما عمرو، فقد جنح الحافظ في «التهذيب» إلى أنه غير الأول، ولا يعرف حاله، ولم يفرق بينهما في «التقريب»، وقال: «فيه ضعف».

وابن عمرو لم يوثقه أحد غير ابن حبان، ومن المعروف تساهله في التوثيق، ولذلك فهو ضعيف لا يحتج به كما قال أبو حاتم.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٧/٧):

«رواه أحمد والطبراني، وفيه عثمان بن عمرو الجزري، وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح».

ولذلك قال المحقق أحمد شاکر في تعليقه على «المسند»:

«في إسناده نظر».

ثم إن الآية المتقدمة ﴿وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾ فيها ما يؤكد ضعف الحديث، لأنها صريحة بأن النصر والتأييد إنما كان بجنود لا ترى، والحديث يثبت أن نصره ﷺ كان بالعنكبوت، وهو مما يرى، فتأمل.

والأشبه بالآية أن الجنود فيها إنما هم الملائكة، وليس العنكبوت ولا الحمامتين، ولذلك قال البغوي في «تفسيره» (١٧٤/٤) للآية:

«وهم الملائكة نزلوا يصرفون وجوه الكفار وأبصارهم عن رؤيته».

وقد جاء في بعض الحديث ما يشهد لهذا المعنى، وهو ما أخرج أبو نعيم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها:

«أن أبا بكر رضي الله عنه رأى رجلاً مواجه الغار، فقال: يا رسول الله إنه لرائينا، قال: كلا إن الملائكة تستره الآن بأجنحتها، فلم ينشب الرجل أن قعد يبول مستقبلهما، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر لو كان يراك ما فعل هذا».

وأخرجه الطبراني مطولاً في قصة الهجرة، وقال الهيثمي (٥٤/٦):
«رواه الطبراني وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أبو حاتم وغيره، وبقيّة رجاله رجال الصحيح».

قلت: المتقرر في يعقوب هذا أنه حسن الحديث، وقال الحافظ فيه:
«صدوق، ربما وهم».

فإذا لم يكن في الإسناد علة أخرى فهو حسن، ولكني لا أستطيع الجزم بذلك لأن الهيثمي رحمه الله قد عهدنا منه السكوت في كثير من الأحيان عن العلة في الحديث مثل الانقطاع والتدليس ونحو ذلك، ولذلك نراه نادراً ما يقول: إسناد صحيح، أو: إسناد حسن، وإنما يقول: رجاله ثقات، أو موثقون. أو: فيه فلان وهو ضعيف، أو: مختلف فيه ونحو ذلك. ولذلك فلا ينبغي للعارف بهذا العلم أن يصحح أو يحسن بناء على مثل تلك العبارات منه. فإذا يسر الله لنا الوقوف على إسناد الطبراني أو أبي نعيم استطعنا الحكم على الحديث بما يستحقه من رتبة. والله الموفق.

ثم وقفت على إسناده في «المعجم الكبير» للطبراني (٢٨٤/١٠٦/٢٤) فتبين أنه

حسن لولا أن شيخ الطبراني أحمد بن عمرو الخلال المكي لم أقف له على ترجمة، وقد أخرج له في «المعجم الأوسط» (١/٢٩ - ١/٣٠) نحو ١٦ حديثاً، مما يدل على أنه من شيوخه المشهورين، فإن عرف أو توبع فالحديث حسن، يصلح دليلاً على نكارة ذكر العنكبوت والحمامتين. والله أعلم.

١١٣٠- (ليس من امبر امصيام في امسفر).

شاذ بهذا اللفظ. أخرجه أحمد (٤٣٤/٥) عن معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري - وكان من أصحاب السقيفة - قال سمعت رسول الله ﷺ فذكره.

قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وعلته الشذوذ ومخالفة الجماعة. فقد قال أحمد أيضاً: ثنا سفيان عن الزهري به بلفظ: «ليس من البر الصيام في السفر».

وتابعه عليه ابن جريج ويونس ومحمد بن أبي حفصة والزبيدي كلهم روه عن الزهري بلفظ سفيان.

وتابعهم معمر نفسه عند البيهقي وقال:

«وهو المحفوظ عنه ﷺ».

وليس يشك عالم بأن اللفظ الذي وافق معمر الثقات عليه، هو الصحيح الذي ينبغي الأخذ به، والركون إليه، بخلاف اللفظ الآخر الذي خالفهم فيه، فإنه ضعيف لا يعتمد عليه، لا سيما ومعمر، وإن كان من الثقات الأعلام فقد قال الذهبي في ترجمته: «له أوهام معروفة، احتملت له في سعة ما أتقن، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وما حدث به بالبصرة، ففيه أغاليط».

وإن مما يؤكد وهم معمر في هذا اللفظ الذي شذبه عن الجماعة أن الحديث قد ورد عن جماعة آخرين من الصحابة، مثل جابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي برزة الأسلمي، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، وعمار بن ياسر وأبي الدرداء، جاء ذلك عنهم من طرق كثيرة، وكلها أجمعت على روايته باللفظ الثاني الذي رواه الجماعة، وقد خرجت أحاديثهم جميعاً في «إرواء الغليل» (٩٢٥) فمن شاء الوقوف

عليها، فليرجع إليه إن شاء الله تعالى .

وإنما عنيت هنا عناية خاصة لبيان ضعف الحديث بهذا اللفظ لشهرته عند علماء

اللغة والأدب، ولقول الحافظ ابن حجر في «التلخيص»:

«هذه لغة لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف ميماً، ويحتمل أن يكون النبي

ﷺ خاطب بها هذا الأشعري (يعني: كعب بن عاصم) كذلك لأنها لغته، ويحتمل أن

يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته، فحملها الراوي عنه، وأداها باللفظ

الذي سمعها به . وهذا الثاني أوجه عندي . والله أعلم» .

فأقول: إن إيراد الحافظ رحمه الله تعالى هذين الاحتمالين قد يشعر القارئ

لكلامه أن الرواية ثبتت بهذا اللفظ عن الأشعري، وإنما تردد في كونه من النبي ﷺ

نفسه، أو من الأشعري، ورجح الثاني . وهذا الترجيح لا داعي إليه، بعد أن أثبتنا أنه

وهم من معمر، فلم يتكلم به النبي ﷺ ولا الأشعري، بل ولا صفوان بن عبد الله، ولا

الزهري . فليعلم هذا فإنه عزيز نفيس إن شاء الله تعالى .

١١٣١- (لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا لَكَانَ خَيْرًا لَكَ) .

ضعيف . أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٣٨/٢/١) والحاكم

(١٢١/٤-١٢٢) وأحمد (٤٧١/٣ و٣٣٩/٤) والطبراني في «الكبير» (٢/١٠٠/١)

والبيهقي في «الشعب» (٢/١٦١-١/١٦٢) من طريق شعبة قال: سمعت أبا

إسرائيل قال: سمعت جعدة قال: سمعت النبي ﷺ ورأى رجلاً سميناً، فجعل النبي

ﷺ يوميء إلى بطنه بيده ويقول: فذكره . وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

وقال المنذري (١٢٣/٣):

«رواه ابن أبي الدنيا والطبراني بإسناد جيد والحاكم والبيهقي» .

وكذا قال الحافظ العراقي في «المغني» (٨٨/٣ الطبعة التجارية)، إلا أنه ذكر

أحمد بدل ابن أبي الدنيا، ولم يذكر الطبراني، ولم أره في «كتاب الجوع» لابن أبي

الدنيا . وقال الهيثمي (٣١/٥):

«رواه الطبراني وأحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي إسرائيل الجشمي وهو ثقة» .

قلت: في هذا التوثيق عندي نظر، لأن عمدته على أن ابن حبان ذكر أبا إسرائيل في «الثقات»، ولم يوثقه غيره كما يستفاد من ترجمته المختصرة في «تهذيب التهذيب»:

«أبو إسرائيل الجشمي، وعنه شعبة بن الحجاج. ذكره ابن حبان في «الثقات»، واسمه شعيب» .

ومن المعلوم تساهل ابن حبان في التوثيق كما نبهنا عليه مراراً، ولهذا نرى الذهبي والعسقلاني وغيرهما من المحققين لا يحتجون بمن يتفرد ابن حبان بتوثيقه، ولا يوثقونه، فهذا أبو إسرائيل لم يوثقه ابن حجر في «التقريب» وإنما قال فيه:

«مقبول»، يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة .
ولذلك فإني أرى أن تجويد الحافظ المنذري والعراقي لإسناد هذا الحديث، غير جيد، لأنه قائم على الاعتماد على توثيق ابن حبان لرواية أبي إسرائيل، وهو بالتجهيل أولى منه بالتوثيق لأنه لم يرو عنه غير شعبة، مع عدم توثيق غير ابن حبان له . والله أعلم .

ثم وجدت للحديث علة أخرى، وهي الاختلاف في صحبة جعدة وهو ابن هبيرة الأشجعي، وترى تفصيل القول في ذلك في «تهذيب ابن حجر» وتعليق الدكتور عواد على «تهذيب المزي» (٤/٥٦٦)، وتناقض رأي ابن حجر فيه، ففي «تهذيب» يرجح قول أبي حاتم أنه تابعي، وفي «التقريب» يجزم بأنه صحابي صغير له رؤية، وليس يخفى على طالب العلم أن هذا التناقض من مثل هذا الحافظ ما هو إلا لأنه ليس هناك دليل قاطع في صحبة جعدة هذا يرفع الخلاف، وإن مما يؤكد ذلك أن ابن حبان نفسه الذي وثق أبا إسرائيل هذا أورد جعدة في التابعين من «ثقاته» (٤/١١٥) وقال:

«ولا أعلم لصحبته شيئاً صحيحاً فأعتمد عليه فلذلك أدخلناه في التابعين» .

وبناءً على ذلك أورد أبا إسرائيل في «أتباع التابعين» من «ثقاته» (٦/٤٣٨) وقال:
«يروى عن جعدة بن هبيرة، روى عنه شعبة بن الحجاج» .

قلت: وهذا تناقض ظاهر من ابن حبان يشبه تناقض الحافظ السابق، لأن أبا إسرائيل هذا إذا كان ثقة عنده لزمه القول بصحبة جعدة لأنه صرح في هذا الحديث بها: «سمعت النبي ﷺ» وإذا كان قوله هذا ليس صحيحاً يعتمد عليه، لزمه القول بأن أبا إسرائيل ليس ثقة يعتمد عليه، وهذا هو الذي يظهر لي لتفرد شعبة بالرواية عنه كما تقدم. والله أعلم.

١١٣٢- (قوموا كلكم فتوضأوا).

باطل. رواه ابن عساكر (٢/٣٦٠/١٧) عن يحيى بن عبد الله البابلي: حدثنا الأوزاعي: حدثني واصل بن أبي جميل أبو بكر عن مجاهد قال: «وجد النبي ﷺ ريحاً، فقال: ليقم صاحب الريح فليتوضأ، فاستحيا الرجل أن يقوم، فقال رسول الله ﷺ: ليقم صاحب هذا الريح فليتوضأ، فإن الله لا يستحي من الحق، فقال العباس: يا رسول الله أفلا نقوم كلنا نتوضأ؟ فقال: فذكره. قلت: وهذا سند ضعيف، مسلسل بالعلل: الإرسال من مجاهد وهو ابن جبر وضعف واصل بن أبي جميل والبابلي.

وأصل الحديث موقوف، فقد روى مجالد: نا عامر عن جرير يعني ابن عبد الله البجلي:

«أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس، فخرج من إنسان شيء، فقال: عزمتم على صاحب هذه إلا توضأ، وأعاد صلاته. فقال جرير: أو تعزم على كل من سمعها أن يتوضأ، وأن يعيد الصلاة، قال: نعماً قلت، جزاك الله خيراً، فأمرهم بذلك». أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (١/١٠٧/١): حدثنا معاذ بن المشي: نا مسدد: نا يحيى عن مجالد.

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم غير معاذ بن المشي وهو ثقة مترجم في «تاريخ بغداد»، غير أن مجالداً وهو ابن سعيد الهمداني قال الحافظ في «التقريب»:

(١) كذا الأصل، وسقط منه: «من رجل».

«ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره».

فقول الهيثمي (٢٤٤/١):

«رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح».

قلت: فهذا القول، مما لا يخفى بعده عن الصواب على من عرف ما بيننا.

ويشبه هذا الحديث ما يتداوله كثير من العامة، وبعض أشباههم من الخاصة، زعموا أن النبي ﷺ كان يخطب ذات يوم، فخرج من أحدهم ريح، فاستحيا أن يقوم من بين الناس، وكان قد أكل لحم جزور، فقال رسول الله ﷺ سترأ عليه: «من أكل لحم جزور فليتوضأ». فقام جماعة كانوا أكلوا من لحمه فتوضأوا!

وهذه القصة مع أنه لا أصل لها في شيء من كتب السنة ولا في غيرها من كتب الفقه والتفسير فيما علمت، فإن أثرها سىء جداً في الذين يروونها، فإنها تصرفهم عن العمل بأمر النبي ﷺ لكل من أكل من لحم الإبل أن يتوضأ، كما ثبت في «صحيح مسلم» وغيره: قالوا: يا رسول الله أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا، قالوا: أفنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: توضأوا. فهم يدفعون هذا الأمر الصحيح الصريح بأنه إنما كان سترأ على ذلك الرجل، لا تشريعاً! وليت شعري كيف يعقل هؤلاء مثل هذه القصة ويؤمنون بها، مع بعدها عن العقل السليم، والشرع القويم؟! فإنهم لو تفكروا فيها قليلاً، لتبين لهم ما قلناه بوضوح، فإنه مما لا يليق به ﷺ أن يأمر بأمر لعله زمنية. ثم لا يبين للناس تلك العلة، حتى يصير الأمر شريعة أبدية، كما وقع في هذا الأمر، فقد عمل به جماهير من أئمة الحديث والفقه، فلو أنه ﷺ كان أمر به لتلك العلة المزعومة لبينها أتم البيان، حتى لا يضل هؤلاء الجماهير باتباعهم للأمر المطلق! ولكن قبح الله الوضاعين في كل عصر وكل مصر، فإنهم من أعظم الأسباب التي أبعدت كثيراً من المسلمين عن العمل بسنة نبيهم ﷺ، ورضي الله عن الجماهير العاملين بهذا الأمر الكريم، ووفق الآخرين للاقتداء بهم في ذلك وفي اتباع كل سنة صحيحة. والله ولي التوفيق.

١١٣٣- (أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً).

ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٩٣٣) وأحمد (١٣٣/٤) وابن عساكر في «تاريخ

دمشق» (١٧/٨٠/١) عن صالح بن يحيى بن المقدم عن جده المقدم بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبه ثم قال له: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، صالح هذا أورده الذهبي في «ديوان الضعفاء»، وقال: «مجهول».

وقال في «المغني» و«الكاشف»:

«قال البخاري: فيه نظر».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«لين».

وأما قول المنذري (٣/١٣٤):

«وفيه كلام قريب لا يقدر».

فهذا مردود لوجهين:

أولاً: أن الذين ترجموا صالحاً كان كلامهم فيه على ثلاثة أنواع:

١ - منهم من ضعفه ضعفاً شديداً، وهو الإمام البخاري، فقد قال: «فيه نظر»،

كما تقدم.

وعبارة البخاري هي من أشد أنواع التجريح عنده.

٢ - ومنهم من جهله مثل موسى بن هارون الحمالي وابن حزم.

ويمكن أن نذكر معهم ابن أبي حاتم، فإنه أورده في كتابه (٢/١٩٤) ولم

يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٣ - ومنهم من وثقه، وهو ابن حبان وحده، فقد أورده في «ثقات أتباع التابعين»

وقال (٦/٤٠٩):

«يخطيء».

فأنت ترى أنهم جميعاً متفقون على تجريح الرجل، إما بالضعف الشديد، وإما

بالجهالة، وإما بالوهم.

ثانياً: أن الكلام الذي لا يقدر إنما يُسلم لوقيل في رجل ثبت أنه ثقة، والأمر هنا

ليس كذلك، لأن توثيق ابن حبان مما لا يوثق به عند التفرد كما هو الشأن هنا لما عرفت

من تساهله فيه، فلذلك لا يقبل توثيقه هذا إذا لم يخالف ممن هو مثله في العلم بالجرح والتعديل، فكيف إذا كان مخالفه هو الإمام البخاري؟ فكيف إذا كان مع ذلك هو نفسه يقول فيه كما تقدم:

«يخطيء»!؟

فيتلخص من ذلك أن الكلام الذي فيه قادح، يسقط الاحتجاج بالحديث.

ثم إن إيراد ابن حبان إياه في «أتباع التابعين» ينبهنا إلى أن في الحديث علة أخرى وهي الانقطاع، فإن صالحاً هذا رواه عن جده المقدم لم يذكر بينهما أباه يحيى بن المقدم، فهو منقطع، فهذه علة أخرى، ويؤيده أنه سيأتي له قريباً حديث آخر برقم (١١٤٩) من روايته عن أبيه عن جده، فإن كان هذا تلقاه عن أبيه فهو - أعني أباه - مجهول كما سيأتي هناك، ولذلك ذكر الحافظ في ترجمة صالح هذا من «التقريب» أنه من الطبقة السادسة. وهم الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة.

١١٣٤- (كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخَلَ بِهَا جَعَلُوهَا

وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا، قَالَ (يَعْنِي عُمَرَ): أَجِيزُهُنَّ عَلَيْهِم).

منكر بهذا السياق. أخرجه أبو داود (٢١٩٩) وعنه البيهقي (٣٣٨/٧ - ٣٣٩):

حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان: ثنا أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس:

«أن رجلاً يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن

الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر؟ وقال ابن عباس: بلى كان الرجل...».

قلت: وهذا إسناد معلول عندي بأبي النعمان واسمه محمد بن الفضل السدوسي

ولقبه عارم، وهو وإن كان ثقة فقد كان اختلط، وصفه بذلك جماعة من الأئمة منهم أبو

داود والنسائي والدارقطني وغيرهم، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥٩/١/٤):

«سمعت أبي يقول: اختلط في آخر عمره، وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح».

قلت: وهذا الحديث من رواية ابن مروان وهو أبو جعفر الدقيقي الثقة، ولا ندرى أسمع منه قبل الاختلاط أم بعده؟ وهذا عندي أرجح، فقد خولف عارم في إسناده ومثته. فرواه سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فقال: عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس به، إلا أنه لم يذكر فيه: «قبل أن يدخل بها».

أخرجه مسلم (١٨٢/٤) والبيهقي (٣٣٦/٧). وقال ابن أبي شيبة (٢٦/٥):
نا عفان بن مسلم قال: نا حماد بن زيد به.

ورواه محمد بن أبي نعيم: نا حماد بن زيد به.

أخرجه الدارقطني (٤٤٣)، وابن أبي نعيم صدوق.

فهي زيادة شاذة إن لم نقل منكراً، تفرد بها عارم.

ويؤكد ذلك أن عبد الله بن طاوس قد روى الحديث عن أبيه كما رواه سليمان بن حرب بإسناده عنه بدون الزيادة.

أخرجه مسلم والنسائي (٩٦/٢) والطحاوي (٣١/٢) والدارقطني (٤٤٤) والبيهقي وأحمد (٣١٤/١) والحاكم أيضاً (١٩٦/٢) وقال:

«صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالوا، إلا أنهما وهما في استدراكهما على مسلم.

قلت: فهذه الروايات الصحيحة تدل على أن عارماً إنما حدث بالحديث بعد

الاختلاط، ولذلك لم يضبطه، فلم يحفظ اسم شيخ أيوب فيه، وزاد تلك الزيادة فهي

لذلك شاذة غير محفوظة لمخالفتها للثقات فيها، وقد خفيت هذه العلة على العلامة ابن

القيم؛ فصحح إسناده الحديث في «زاد المعاد» (٥٥/٤)، وانطلق ذلك على المعلق

عليه (٥/٢٤٩ و٢٥١)، وأعله المنذري في «مختصر السنن» (١٢٤/٣) بقوله:

« الرواة عن طاووس مجاهيل » .

وإذا عرفت ذلك فلا يجوز تقييد لفظ الحديث الصحيح بها ، كما فعل البيهقي ، بل ينبغي تركه على إطلاقه فهو يشمل المدخول بها وغير المدخول بها ، وإليك لفظ الحديث في « صحيح مسلم » :

« كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيته عليهم ، فأمضاه عليهم » .

قلت : وهو نص لا يقبل الجدل على أن هذا الطلاق حكم محكم ثابت غير منسوخ لجريان العمل عليه بعد وفاته ﷺ في خلافة أبي بكر ، وأول خلافة عمر ، ولأن عمر رضي الله لم يخالفه بنص آخر عنده بل باجتهاد منه ولذلك تردد قليلاً أول الأمر في مخالفته كما يشعر بذلك قوله : « إن الناس قد استعجلوا . . فلو أمضيته عليهم . . » ، فهل يجوز للحاكم مثل هذا التساؤل والتردد لو كان عنده نص بذلك ؟!

وأيضاً ، فإن قوله : « قد استعجلوا » يدل على أن الاستعجال حدث بعد أن لم يكن ، فرأى الخليفة الراشد ، أن يمضيه عليهم ثلاثاً من باب التعزير لهم والتأديب ، فهل يجوز مع هذا كله أن يترك الحكم المحكم الذي أجمع عليه المسلمون في خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر ، من أجل رأي بدا لعمر واجتهد فيه ، فيؤخذ باجتهاده ، ويترك حكمه الذي حكم هو به أول خلافته تبعاً لرسول الله ﷺ وأبي بكر ؟! اللهم إن هذا لمن عجائب ما وقع في الفقه الإسلامي ، فرجوعاً إلى السنة المحكمة أيها العلماء ، لا سيما وقد كثرت حوادث الطلاق في هذا الزمن كثرة مدهشة تنذر بشر مستطير تصاب به مئات العائلات .

وأنا حين أكتب هذا أعلم أن بعض البلاد الإسلامية كمصر وسوريا قد أدخلت هذا الحكم في محاكمها الشرعية ، ولكن من المؤسف أن أقول : إن الذين أدخلوا ذلك من الفقهاء القانونيين لم يكن ذلك منهم بدافع إحياء السنة ، وإنما تقليداً منهم لرأي ابن تيمية الموافق لهذا الحديث ، أي إنهم أخذوا برأيه لا لأنه مدعم بالحديث ، بل لأن

المصلحة اقتضت الأخذ به زعموا، ولذلك فإن جل هؤلاء الفقهاء لا يدعمون أقوالهم واختياراتهم التي يختارونها اليوم بالسنة، لأنهم لا علم لهم بها، بل قد استغنوا عن ذلك بالاعتماد على آرائهم، التي بها يحكمون، وإليها يرجعون في تقدير المصلحة التي بها يستجيزون لأنفسهم أن يغيروا الحكم الذي كانوا بالأمس القريب به يدينون الله، كمسألة الطلاق هذه، فالذي أودّه أنهم إن غيروا حكماً أو تركوا مذهباً إلى مذهب آخر، أن يكون ذلك اتباعاً منهم للسنة، وأن لا يكون ذلك قاصراً على الأحكام القانونية والأحوال الشخصية، بل يجب أن يتعدوا ذلك إلى عباداتهم ومعاملاتهم الخاصة بهم، فلعلهم يفعلون!

١١٣٥ - (ما أتى رسول الله ﷺ أحداً من نسائه إلا متقنماً، يرخي الثوب على رأسه، وما رأيته من رسول الله ﷺ ولا رآه مني).

موضوع. رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٢٥١ - ٢٥٢) عن محمد ابن القاسم الأسدي: نا كامل أبو العلاء عن أبي صالح - أراه - عن ابن عباس قال: قالت عائشة رضي الله عنها: فذكره.

قلت: وهذا إسناد موضوع، آفته الأسدي هذا كذبه أحمد وقال:

«أحاديثه موضوعة، ليس بشيء».

وأبو صالح هو باذام وهو ضعيف.

والشطر الثاني من الحديث قد روي من طريقين آخرين ولكنهما واهيان كما بينته في «آداب الزفاف» (ص ٣٢ - الطبعة الثانية) وذكرت هناك عن عائشة نفسها ما يدل على بطلانه.

وأما الشطر الأول، فمع تفرد ذلك الكذاب به فإنه يدل على بطلانه أيضاً القرآن الكريم وهو قول الله عز وجل: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي: كيف شئتم. فمع هذه الإباحة الصريحة في كيفية الإتيان، لا يعقل هذا التضييق الذي تضمنه هذا الحديث الموضوع كما لا يخفى.

١١٣٦ - (ما ابتلى الله عبداً ببلاء وهو على طريقة يكرهها إلا جعل الله ذلك البلاء له كفارةً وطهوراً، ما لم ينزل ما أصابه من البلاء بغير الله، أو يدعو غير الله في كشفه).

موضوع . رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (١/١٦٢) حدثني يعقوب بن عبيد قال: أنبأ هشام بن عمار قال: أنبأ يحيى بن حمزة قال: ثنا الحكم بن عبد الله أنه سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي يحدث أنه سمع أبا هريرة يحدث قال:

دخلت على أم عبد الله ابنة أبي ذباب عائداً لها من شكوى فقالت: يا أبا هريرة إني دخلت على أم سلمة أعودها من شكوى فنظرت إلى قزحة في يدي فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ساقط موضوع، من أجل الحكم بن عبد الله وهو ابن سعد الأيلي قال الذهبي في «الضعفاء»:

«متروك متهم».

وقال في «الميزان»:

«وقال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال السعدي وأبو حاتم: كذاب».

١١٣٧ - (يأتي على الناس زمانٌ يكون المؤمنُ فيه أدلَّ من شاتِه).

ضعيف جداً . رواه ابن عساكر (٢/٣٩٠/١٥) عن عباد بن يعقوب الرواجني أنبأنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي مرفوعاً.

قلت: وهذا سند واه، عيسى بن عبد الله قال أبو نعيم:

«روى عن آبائه أحاديث مناكير، لا يكتب حديثه، لا شيء».

وقال ابن عدي: «حدث عن آبائه بأحاديث غير محفوظة».

وساق له الذهبي حديثين قال في أحدهما :
«لعله موضوع» .

والحديث أورده السيوطي في «الجامع» من رواية ابن عساكر هذه وبيض له
المناوي في «شرحيه»!

١١٣٨- (هي زكاة الفطر . آية : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾).

ضعيف جداً . أخرجه البزار في «مسنده» (١/٢٩٩/٤٠٥) وابن عدي في
«الكامل» (ق ٣٣٣/١) والبيهقي (٤/١٥٩) من طريق عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد
الله المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن قوله : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ وذكر
اسم ربه فصللي قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، كثير هذا هو ابن عبد الله بن عمرو بن عوف ،
قال الشافعي وأبو داود :

«ركن من أركان الكذب» .

وقال الدار قطني وغيره :

«متروك» .

وعبد الله بن نافع هو الصائغ المخزومي المدني ، قال الحافظ :
«ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين» .

والحديث أورده السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٣٣٩) بتخريج البزار وابن
المنذر وابن أبي حاتم والحاكم في «الكنى» وابن مردويه والبيهقي في «سننه» بسند
ضعيف عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف به .

قلت : فضعف إسناده بعبد الله بن نافع ، وتضعيفه بكثير أولى لما عرفت من سوء
حاله ، ولكن لعله سكت عنه لشهرته بذلك .

وللحديث شاهد موقوف ، رواه أبو حماد الحنفي عن عبيد الله (وفي نسخة عبد
الله) بن عمر عن نافع عن عمر أنه كان يقول :

« نزلت هذه الآية : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ في زكاة رمضان » .

قلت : وهو مع وقفه ضعيف الإسناد جداً ، فإن أبا حماد الحنفي واسمه مفضل بن صدقة قال النسائي :

« متروك » .

وقال ابن معين :

« ليس بشيء » .

وعبد الله بن عمر إن كان هو المكبر فضعيف ، وإن كان المصغر فثقة .

١١٣٩ - (أَكَلُ اللَّحْمِ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ ، وَيُحَسِّنُ الْخُلُقَ) .

موضوع رواه الرازي في « الفوائد » (١٥ / ١٠١ / ٢) وابن عساكر (١٤ / ٢١١ / ١) عن محمد بن هارون بن شعيب الأنصاري : حدثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن الحرير (١) : حدثنا محمد بن حسان بن يزيد الحوري : حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا سند واه جداً بل هو موضوع ، فإن الأنصاري هذا قال الحافظ عبد العزيز الكتاني :

« كان يتهم » .

والمحمدان فوقه لم أعرفهما (١) ، وسائرهم من رجال الستة ، واعتقادي أن هذا السند مركب عليهم ، فإن أحدهم أسمى من أن يحدث بمثل هذا الحديث الباطل الظاهر البطلان ، وإني لأعجب من السيوطي كيف سود به كتابه « الجامع الصغير » ! وأما المناوي فقد بيض له في « الفيض » وقال في « التيسير » : « إسناده ضعيف » !

(١) وابن الحرير ترجمه ابن عساكر في « تاريخه » (١٥ / ٣١ - ٣٢) ولكنه لم يذكر فيه

جرحاً ولا تعديلاً .

١١٤٠- (إِذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيلَانُ فَنَادُوا بِالْأَذَانِ) .

ضعيف . رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٤٤/١) : ثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن بن جابر بن عبد الله مرفوعاً .
وبهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٨١-٣٨٢) وأبو يعلى (٥٩٣-٥٩٤) في حديث .

وكذلك أخرجه أحمد (٣/٣٠٥) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥١٧) من طريقين آخرين عن هشام بن حسان به .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/٢٥٦/١) وكذا أبو داود (٢٥٧٠) ولكنه لم يسق لفظه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات ، وإنما علتة الانقطاع بين الحسن وهو البصري وجابر ، فإنه لم يسمح منه كما قال أبو حاتم والبزار .

وقد رواه البزار (٤/٣٤/٣١٤٩) من طريقين عن يونس عن الحسن بن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً به نحوه . وقال البزار : لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم سمع الحسن من سعد شيئاً .

وقال الهيثمي (١٠/١٣٤) :

«ورجاله ثقات إلا أن الحسن البصري لم يسمع من سعد فيما أحسب» .
وله شاهد وإه جداً من رواية عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به .

أخرجه بن عدي في «الكامل» (ق ١/٢٤٤) وقال :

«هذا الحديث بهذا الإسناد بعض متنه لا يعرف إلا من طريق عمر بن صبح عن مقاتل ، وابن صبح منكر الحديث» .

وقال الذهبي :

«ليس بثقة ولا مأمون ، قال ابن حبان : كان ممن يضع الحديث» .

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً به . وزاد :

«فإن الشيطان إذا سمع النداء أدبر وله حصاص» .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث عدي بن الفضل عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه . وقال :

«لم يروه عن سهيل إلا عدي» .

قلت : وهو متروك كما قال الهيثمي (١٣٤/١٠) .

والزيادة المذكورة عند مسلم (٦-٥/٢) من طريقين عن سهيل به . وهذا يدل على نكارة ما زاده عدي عليها . ويؤكد أنه في أحد الطريقين المشار إليهما عند مسلم عن سهيل قال : أرسلني أبي إلى بني حارثة ، قال : ومعى غلام لنا أو صاحب لنا ، فناداه مناد من حائط باسمه ، قال : وأشرف الذي معى على الحائط فلم ير شيئاً ، فذكرت ذلك لأبي فقال : لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك ، ولكن إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة ، فإنى سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال :

«إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ، ولّى وله حُصاص» .

قلت : فهذا يبين أن هذه الزيادة التي تفرد بها عدي - وهو ابن الفضل - أصلها مقطوع من كلام أبي صالح والد سهيل ، فرفعه عدي !

١١٤١- (مَنْ أَكَلَ فُشْبَعًا، وَشَرَبَ فُرُويًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي

فَأَشْبَعَنِي، وَسَقَانِي فَأَرْوَانِي، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ).

ضعيف . أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٧) : أخبرنا أبو يعلى :

حدثنا محمد بن إبراهيم السامي : ثنا إبراهيم بن سليمان : ثنا حرب بن سريح (١) عن حماد بن أبي سليمان قال :

«تعديت عند أبي بردة ، فقال : ألا أحدثك ما حدثني به عبد الله بن قيس رضي الله عنه؟ قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

(١) بالمهمله والجيم . كذا قيده الحافظ ، ووقع في ابن السني «سريح» وهو خطأ .

قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات غير حرب بن سريج، قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق يخطيء».

وأورده الذهبي في «الضعفاء» وقال: «فيه ضعف».

قلت: وخفي ذلك على المنذري فسكت عليه في «الترغيب» (١٢٩/٣) وعزاه لأبي يعلى. وأغرب منه قول الهيثمي (٢٩/٥): «رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه».

وليس فيهم من لا يعرف إطلاقاً، فلعله تحرف عليه بعض أسماء رواة.

١١٤٢- (يُؤْتَى بِالْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْعَذَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ).

ضعيف. أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٥٤٦): حدثنا عمر بن العلاء الشكري قال: حدثني صالح بن سرج من عبد القيس عن عمران بن حطان قال: سمعت عائشة تقول، وذكر عندها القضاة، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره. ومن طريق الطيالسي أخرجه أحمد (٧٥/٦) وأبو بكر المروزي في «أخبار الشيوخ» (٢/٢٧/١) وابن أبي الدنيا في «الأشراف» (٢/٧٣/٢) والبيهقي (٩٦/١٠) كلهم عن الطيالسي به.

وأخرجه ابن حبان (١٥٦٣) والطبراني في «الأوسط» (رقم - ٢٧٨١ - مصورتي) والبيهقي أيضاً من طريقين آخرين عن عمر بن العلاء به، إلا أن ابن حبان قال: «عمره» بدل «تمرة».

قلت: وهذا إسناد ضعيف، وفيه علتان:

الأولى: صالح بن سرج أورده الذهبي في «الميزان» ولم يزد فيه على قوله: «قال أحمد بن حنبل: كان من الخوارج».

وأورده في «الضعفاء» وقال:

«مجهول» .

وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (٤٦٠/٦) .

والأخرى: عمر بن العلاء . كذا وقع في المصادر المتقدمة إلا المسند فوقع فيه «عمرو» بفتح أوله . قال الحافظ في «التعجيل» :
«وهو قول الأكثر» .

وذكر في ترجمته أنه روى عنه جماعة من الثقات ، ولم يذكر فيه توثيقاً فهو مجهول الحال . والله أعلم .

قلت : فقول الهيثمي في «المجمع» (١٩٣/٤) :

«رواه أحمد وإسناده حسن» .

غير حسن ، لما بينا من حال الرجلين .

١١٤٣- (أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى حَلَّةً مِنَ النَّارِ إبْلِيسُ ، يَضَعُهَا عَلَى حَاجِبِيهِ ،

وَهُوَ يَسْحَبُهَا مِنْ خَلْفِهِ ، وَذَرِيَّتُهُ مِنْ خَلْفِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا ثُبُورَاهُ ! وَهُمْ

يَنَادُونَ : يَا ثُبُورَاهُمْ ، حَتَّى يَقِفَ عَلَى النَّارِ ، فَيَقُولُ : يَا ثُبُورَاهُ ! فَيَنَادُونَ : يَا

ثُبُورَاهُمْ ، فَيُقَالُ : ﴿لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُوراً وَاحِداً ، وَادْعُوا ثُبُوراً كَثِيراً﴾ .

ضعيف . أخرجه أحمد (١٥٢/٣ و١٥٣- ١٥٤ و٢٤٩) والبزار (١٨٣/٤)

والطبري في «تفسيره» (١٤١/١٨) من طريق حماد بن سلمة قال : ثنا علي بن زيد عن

أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف ، علي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف ، كما في

«التقريب» .

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٣٩٢/١٠) وقال :

«رواه أحمد والبزار ، ورجالهما رجال الصحيح غير علي بن زيد وقد وثق» !

وذكره ابن الجوزي في تفسيره «زاد المسير» (٧٦/٦) (١) دون عزو فقال :

(١) قام بطبعه المكتب الإسلامي بدمشق ، جزاه الله خيراً .

«روى أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ . . .» .

فجزم برواية أنس له عن رسول الله ﷺ ، فلم يحسن ، وكم فيه من أحاديث ضعيفة وواهية ، يسكت عنها ، ولا يبين وهنها ، بل ربما أوهم صحتها ، كهذا ، وقد تولى بيان حال الكثير منها الأستاذ المعلق عليه ، ولكنه سكت أيضاً عن غير قليل منها كهذا الحديث ، فإنه خرجه ولم يبين حال إسناده ، بل وأقره على جزمه !

١١٤٤ - (كُلُّ [باسم الله] ، ثقةً بالله ، وتوكلاً عليه) .

ضعيف . رواه أبو داود (٣٩٢٥) والترمذي (٣٣٥/١) وابن ماجه (٣٥٤٢) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٧) وأبو العباس الأصم في «جزء من حديثه» (ق ٢/١٩٢) والحاكم (٤/١٣٦-١٣٧) والعقيلي في «الضعفاء» (٤٢٨) وابن عدي في «الكامل» (٢/٣٩٦) وأبو عبد الله الدقاق في «معجم مشايخه» (ق ١/٤) والضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (ق ١/٤٩) من طريق المفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر :

«أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم ، فأدخلها معه في القصعة فقال . فذكره . وقال

الترمذي :

«هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث المفضل بن فضالة ، وهو شيخ بصرى ، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر ، وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة : أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم ، وحديث شعبة أثبت عندي وأصح» .

قلت : وحديث شعبة وصله العقيلي من طريق سعيد بن منصور قال : حدثنا عبد

الرحمن بن زياد قال : حدثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد قال : سمعت عبد الله بن بريدة يقول :

«كان سلمان يعمل بيديه ، ثم يشتري طعاماً ، ثم يبعث إلى المجذومين فيأكلون

معه» .

قلت: فجعل سلمان مكان ابن عمر، ولعله الصواب، فإن إسناده صحيح، وعبد الرحمن بن زياد هذا هو الرصاصي، قال أبو حاتم: «صدوق». وقال أبو زرعة: «لا بأس به».

وقال العقيلي عقب روايته: «^{بإسناده حسن} وهذا أصل الحديث، وهذه الزيادة أولى به، والمفضل ليس بمشهور بالنقل، قال يحيى: ليس هو بذلك».

وقال ابن عدي:

«ولم أر في حديثه أنكر من هذا الحديث، وباقي حديثه مستقيم».

وقال الذهبي في «الضعفاء»:

«مقارب الحديث، لا يحتج به. قاله الترمذي». وقال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف».

قلت: فقول الحاكم: «حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي مما لا يخفى بعده عن الصواب، ونحوه قول المناوي في «التيسير»: «إسناده حسن» مغتوراً بما نقله في «الفيض» عن ابن حجر أنه قال: «حديث حسن»!

قلت: وقد وجدت له متابعاً، يرويه عبيد الله بن تمام عن إسماعيل المكي عن محمد بن المنكدر به.

أخرجه ابن عدي (٢/٨ و ١/٢٣٧) وقال في الموضع الأول:

«إسماعيل هذا أحاديثه غير محفوظة، إلا أنه ممن يكتب حديثه».

وقال في الموضع الآخر:

«وهذا قدرٌ من غير هذا الطريق عن محمد بن المنكدر، وعبيد الله في بعض ما يرويه مناكير».

وقال الذهبي في «الضعفاء»:

«ضعفه».

وأورده ابن الجوزي في «الأحاديث الواهية» (٢/٣٨٦) من الوجهين عن محمد

ابن المنكدر.

١١٤٥- (مَلْعُونٌ مَنْ لَعِبَ بِالشُّطْرَنْجِ) .

موضوع . أخرجه الديلمي (٦٣/٤) عن عباد بن عبد الصمد عن أنس رفعه .

قلت : وهذا موضوع ، آفته عباد هذا قال البخاري : «منكر الحديث» .

وقال ابن حبان :

«روى عن أنس نسخة كلها موضوعة» .

وقال الحافظ السخاوي في «عمدة المحتج في حكم الشطرنج» (١/٩) :

«وقد سئل عنه النووي؟ فقال : لا يصح» .

ونحوه ما أورده السيوطي في «الجامع» من رواية عبدان وأبي موسى وابن حزم عن

حبة بن مسلم مرسلًا به وزاد :

«والناظر إليها كالأكل لحم الخنزير» .

قال المناوي :

«وحبة هذا تابعي لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وفي «الميزان» : إنه خبر منكر» .

قلت : وهو من رواية ابن جريج عن حبة ، وقال في أصح الطريقتين عنه -

وكلاهما ضعيف - :

«حدثت عن حبة بن مسلم» .

فله علتان : الإرسال والانقطاع .

١١٤٦- (إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون الأزلام : الشطرنج والنرد وما

كان من اللهو ، فلا تسلموا عليهم ، فإن سلموا عليكم فلا تردوا عليهم ،

فإنهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها ، جاء إبليس أخزاه الله بجنوده فأحدق بهم ،

كلما ذهب رجل يصرف بصره عن الشطرنج لكز في ثغره ، وجاءت الملائكة

من وراء ذلك فأحدقوا بهم ، ولم يدنوا منهم ، فما يزالون يلعنونهم حتى

يتفرقوا عنها حين يتفرقون كالكلاب اجتمعت على جيفة ، فأكلت منها ، حتى

ملأت بطونها ثم تفرقت .)

موضوع . أخرجه الأجرى في «كتاب تحريم الرد والشطرنج والملاهي» (ق ٢/٤٣) من طريق سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره .

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، آفته سليمان بن داود اليمامي قال الذهبي في «الميزان»:

«قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقد مر لنا أن البخاري قال: من قلت فيه: منكر الحديث فلا تحل روايته حديثه. وقال ابن حبان: ضعيف. وقال آخر: متروك».

وكتب الحافظ ابن المحب المقدسي بخطه على هامش كتاب الأجرى:
«هذا حديث ضعيف».

قلت: بل هو موضوع، وعلامات الوضع عليه لائحة، وآفته اليمامي المذكور، فإنه متهم عند البخاري كما عرفت. والله أعلم.

١١٤٧- (إذا مررت عليهم (يعني أهل القبور) فقل: السَّلَامُ عليكم يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين، أنتم لنا سلف، ونحن لكم تبع، وأنا إن شاء الله بكم لاحقون. فقال أبو رزين: يا رسول الله ويسمعون؟ قال: ويسمعون، ولكن لا يستطيعون أن يجيبوا، أو لا ترضى يا أبا رزين أن يرد عليك [بعددهم من] الملائكة).

منكر. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣٦٩) وعبد الغني المقدسي في «السنن» (ق ٢:٩٢) عن النجم بن بشير بن عبد الملك بن عثمان القرشي حدثنا محمد بن الأشعث عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال:

«قال أبو رزين: يا رسول الله: إن طريقي على المقابر، فهل من كلام أتكلم به إذا مررت عليهم؟ قال: «فذكره. وقال العقيلي والزيادة له:

«محمد بن الأشعث مجهول في النسب والرواية، وحديثه هذا غير محفوظ، ولا

يعرف إلا بهذا الإسناد. وأما «السلام عليكم يا أهل القبور» إلى قوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» فيروى بغير هذا الإسناد من طريق صالح، وسائر الحديث غير محفوظ». والنجم بن بشير أورده ابن أبي حاتم (١/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

قلت: فهو بهذه الزيادة منكر، لتفرد هذا المجهول بها، وأما بدونها فهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث عائشة وبريدة، وهو مخرج في كتابي «أحكام الجنائز وبدعها».

وهذه الزيادة منكرة المتن أيضاً، فإنه لا يوجد دليل في الكتاب والسنة على أن الموتى يسمعون، بل ظواهر النصوص تدل على أنهم لا يسمعون. كقوله تعالى: ﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾ وقوله ﷺ لأصحابه وهم في المسجد: «أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة، فإن صلاتكم تبلغني...» فلم يقل: أسمعها. وإنما تبلغه الملائكة كما في الحديث الآخر: «إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام». رواه النسائي وأحمد بسند صحيح.

وأما قوله ﷺ: «العبد إذا وضع في قبره، وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فاقعداه، فيقولان له...» الحديث رواه البخاري فليس فيه إلا السماع في حالة إعادة الروح إليه ليجيب على سؤال الملكين كما هو واضح من سياق الحديث.

ونحوه قوله ﷺ لعمر حينما سأله عن مناداته لأهل قليب بدر: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» هو خاص أيضاً بأهل القليب، وإلا فالأصل أن الموتى لا يسمعون، وهذا الأصل هو الذي اعتمده عمر رضي الله عنه حين قال للنبي ﷺ: «إنك لتنادي أجساداً قد جيفوا، فلم ينكره الرسول ﷺ بل أقره، وإنما أعلمه بأن هذه قضية خاصة، ولولا ذلك لصح له ذلك الأصل الذي اعتمد عليه، وبين له أن الموتى يسمعون خلافاً لما يظن عمر، فلما لم يبين له هذا، بل أقره عليه كما ذكرنا، دل ذلك على أن من المقرر شرعاً أن الموتى لا يسمعون. وأن هذه قضية خاصة.

وبهذا البيان ينسد طريق من طرق الضلال المبين على المشركين وأمثالهم من

الضالين، الذين يستغيثون بالأولياء والصالحين ويدعونهم من دون الله، زاعمين أنهم يسمعونهم، والله عز وجل يقول: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ، وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بَشْرِكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾. وراجع لتمام هذا البحث الهام مقدمتي لكتاب «الآيات البيئات في عدم سماع الأموات عند الحنفية السادات» للآلوسي.

١١٤٨- (أربع من سعادة المرء: زوجةً صالحَةً، وولدٌ أبرارٌ، وخطباء صالحون، ومعيشةٌ في بلده).

موضوع. أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (١/١/١٦٦- مختصره للحافظ ابن حجر) من طريق سهل بن عامر البجلي: حدثنا عمرو بن [جميع] عن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن أبيه عن جده مرفوعاً.
قلت: وهذا موضوع، وله آفتان:

الأولى: عمرو بن جميع كذبه ابن معين، وقال الدارقطني وجماعة: «متروك».

وقال ابن عدي:

«كان يُتهم بالوضع».

وقال البخاري:

«منكر الحديث».

والأخرى: سهل بن عامر البجلي، كذبه أبو حاتم. وقال البخاري: «منكر الحديث».

وقال ابن أبي حاتم (٢٠٢/١/٤) عن أبيه:

«ضعيف الحديث، روى أحاديث بواطيل، أدركته بالكوفة، وكان يفتعل الحديث».

١١٤٩- (لا يحلُّ أكلُ لحومِ الخيلِ والبغالِ والحميرِ).

منكر. أخرجه أبو داود (٣٧٩٠) والنسائي (١٩٩/٢) وابن ماجه (٣١٩٨)

والطحاي في «شرح المعاني» (٣٢٢/٢) والبيهقي (٣٢٨/٩) وأحمد (٨٩/٤) والعقيلي في «الضعفاء» (ص ١٨٨) والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ٣٨٢٦) والواحدي في «الوسيط» (٢/١٢٧) كلهم من طرق عن بقية بن الوليد: حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: فذكره. وقال العقيلي:

«صالح بن يحيى فيه نظر. وقد روي عن جابر قال: أطعمتنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهاننا عن لحوم البغال والحمير. وروي عن أسماء ابنة أبي بكر قالت: ذبحنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه. وإسنادهما أصلح من هذا الإسناد».

وقال البيهقي:

«فهذا إسناد مضطرب، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات».

ثم روى عن موسى بن هارون أنه قال:

«لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده، وهذا ضعيف».

قلت: فللحديث أربع علل:

الأولى: ضعف صالح بن يحيى كما أشار إلى ذلك البخاري بقوله فيه:

«فيه نظر».

أو أنه مجهول كما يشعر بذلك كلام موسى بن هارون المذكور، وهو الذي جزم به

الذهبي في «الضعفاء». وقال الحافظ في «التقريب»:

«لِين».

وأما ابن حبان فأورده في «أتباع التابعين» من «الثقات»! واغتربه الحافظ المنذري

فقال في «الترغيب» (٣/١٣٤):

«وفي صالح بن يحيى كلام قريب لا يقدر!»

الثانية: جهالة يحيى بن المقدم بن معدي، كما في كلام موسى بن هارون

المتقدم، واعتمده الذهبي، فقال في «الميزان»:

«لا يعرف إلا برواية ولده صالح عنه».

وقال الحافظ في «التقريب» :

«مستور» .

الثالثة : الاضطراب الذي أشار إليه البيهقي وبينه بقوله :

«ورواه محمد بن حمير عن ثور عن صالح أنه سمع جده المقدام . ورواه عمر بن هارون البلخي عن ثور عن يحيى بن المقدام عن أبيه عن خالد» .

ومحمد بن حمير ثقة وقد تابعه سليمان بن سليم أبو سلمة وهو ثقة أيضاً، عن

صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام عن خالد قال :

«غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر . . الحديث، وفيه : وحرام عليكم لحوم

الحمير الأهلية وخيلها وبغالها . . » .

أخرجه أحمد .

ومتابعة أبي سلمة عند الطبراني (٣٨٢٧)، لكنه قال : عن صالح عن أبيه عن جده

عن خالد . يعني مثل إسناد ثور بن يزيد برواية بقية عنه .

نعم رواه سعيد بن غزوان عن صالح عن جده عن خالد . .

رواه الطبراني (٣٨٢٨) .

الرابعة : النكارة والمخالفة كما تقدم في كلام البيهقي . ويعني بذلك أمرين

اثنين :

الأول : قوله عن خالد : غزونا مع رسول الله ﷺ وأنه ﷺ قال الحديث في هذه

الغزوة . قال الحافظ في «الفتح» (٥٦١/٩) :

«وتعقب بأنه شاذ منكر، لأن في سياقه أنه شهد خيبر، وهو خطأ، فإنه (يعني

خالداً) لم يسلم إلا بعدها على الصحيح، والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة

الفتح . . . وأعل أيضاً بأن في السند راوياً مجهولاً» .

والآخر : أنه صح برواية الثقات أنه ﷺ رخص في لحوم الخيل . أخرجه الشيخان

وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله، وله عنه طرق وألفاظ ذكرتها في «الصحيححة»

فلتطلب من هناك .

وأما ما روى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال :
«نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال» .

فقد أورده الحافظ في «الفتح» من رواية الطحاوي وأبي بكر الرازي وابن حزم ،

وقال الحافظ :

«قال الطحاوي : وأهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار . قلت : لا سيما في يحيى بن أبي كثير ، فإن عكرمة وإن كان مختلفاً في توثيقه ، فقد أخرج له مسلم ، لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير ، وقد قال يحيى بن سعيد القطان : أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة . وقال البخاري : حديثه عن يحيى مضطرب . . . وعلى تقدير صحة هذه الطريق ، فقد اختلف على عكرمة فيها ، فإن الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر ، وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه ، فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم ، أظهر اتصالاً ، وأتقن رجالاً وأكثر عدداً» .

ثم ذكر أن الطبري أخرجه من طريق يحيى بن أبي كثير أيضاً عن رجل من أهل حمص قال : كنا مع خالد فذكر أن رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها . وقال :

«وأعل بتدليس يحيى وإبهام الرجل» .

قلت : وأنا أظن أن هذا الرجل هو يحيى بن المقدم بن معدي كرب المتقدم في الطريق الأولى فإنه حمصي وهو مجهول كما سبق ، فلا يذهبن وهُل أحد إلى أنه يمكن تقوية تلك الطريق بطريق الطبري هذه ، لأن مدارهما على مجهول . والله أعلم .

١١٥٠- (إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ، قلت : يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال : المساجد ، قلت : وما الرتع يا رسول الله؟ قال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر) .

ضعيف . أخرجه الترمذي (٢/٢٦٥) من طريق يزيد بن حبان أن حميد المكي

مولى ابن علقمة حدثه أن عطاء بن أبي رباح حدثه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ . وقال الترمذي :

«حديث حسن غريب» .

كذا قال! وحميد المكي قال البخاري كما في «الميزان» :

«لا يتابع على حديثه» .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«مجهول» .

قلت: فأنى لحديثه الحسن؟!!

وزيد بن حبان، كذا في النسخة المطبوعة من «الترمذي» في بولاق، وأظنه محرفاً، والصواب: زيد بن حباب، فإنهم لم يذكروا غيره راوياً في ترجمة حميد المكي . والله أعلم .

وزيد بن الحباب من رجال مسلم، وفيه خلاف، قال الحافظ :

«صدوق يخطيء في حديث الثوري» .

وقد روي الحديث من طريق أخرى وهي مع ضعفها فإنه مختصر ولفظه :

«إذا مررتُم برياضِ الجنةِ فارتعوا، قالوا: وما رياضُ الجنةِ؟ قال: حِلَقُ الذُّكْرِ» .

«أخرجه الترمذي (٢٦٥/٢) وأحمد (١٥٠/٣) وابن عدي في «الكامل»

(١/٣٢٩) من طريق محمد بن ثابت البناني قال: حدثني أبي عن أنس بن مالك رضي

الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره . وقال الترمذي :

«حديث حسن غريب من حديث ثابت عن أنس» .

قلت: والقول فيه كالذي قبله، فإن محمد بن ثابت البناني متفق على تضعيفه وقد

تفرد به عن أبيه، فقال ابن عدي عقبه وقد ساق له أحاديث أخرى :

«وهذه الأحاديث مع غيرها مما لم أذكره عامتها مما لا يتابع محمد بن ثابت

عليه»

وأورده الذهبي في «الميزان» فقال :

«قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي ضعيف» .

ثم ساق له مما أنكر عليه حديثين، هذا أحدهما .
وقد وجدت له طريقاً أخرى عن أنس، ولكنها واهية، لأنها من رواية زائدة بن أبي
الرقاد: ثنا زياد النميري عن أنس به .
أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٦٨/٦) .
قلت: وهذا إسناد واه، وله علتان: زياد النميري وزائدة بن أبي الرقاد قال الذهبي
في «الميزان»:

«ضعيفان» .

وقال الحافظ في الأول منهما:

«ضعيف» .

وفي الآخر:

«منكر الحديث» .

وبهذا جرحه البخاري، وهو بهذا التعبير عنده يعني أنه متهم . وقد قال النسائي:
«ليس بثقة» .

ووجدت له شاهداً من حديث ابن عمر به .

أخرجه أبو نعيم أيضاً (٣٥٤/٦): حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله
المقدسي: ثنا محمد بن عبد الله بن عامر: ثنا قتيبة بن سعيد: ثنا مالك عن نافع عن
سالم عنه . وقال:

«غريب من حديث مالك، لم نكتبه إلا من حديث محمد بن عبد الله بن عامر» .

قلت: ولم أعرفه، وأخشى أن يكون قد وقع في اسمه تحريف .

وشيخ أبي نعيم علي بن أحمد بن عبد الله المقدسي لم أجده ترجمه، وهو على

شرط ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، ولكنه لم يورده .

ثم وجدت لحديث أبي هريرة المختصر شاهداً من حديث جابر في مستدرک

الحاكم، ولذلك أخرجه في «الصحيحه» برقم (٢٥٦٢) .

١١٥١- (الحزم سوء الظن) .

ضعيف جداً . رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢/٣) عن أبي الحسن علي

ابن الحسين بن بندار بن خير قال : نا الحسين بن عمر بن مودود قال : أنا أبو التقي قال : نا بقية بن الوليد قال : نا الوليد بن كامل عن نصر بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ مرفوعاً .

قلت : وكتب بعض المحدثين - ولعله ابن المحب - تحته بقوله :
«مرسل والوليد ضعيف» .

قلت : وعلي بن الحسن بن بندار قال الذهبي :
«اتهمه محمد بن طاهر» .
وفي «اللسان» :

«قال عبد العزيز النخشي : لا تحل الرواية عنه إلا على وجه التعجب» .
ورواه الحري في «الغريب» (١/٢١٢/٥) عن جرير عن الحكم بن عبد الله :
كانت العرب تقول :

«العقل التجارب ، والحزم سوء الظن» .

والحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية أبي الشيخ عن علي ،
والقضاعي عن عبد الرحمن بن عائذ .

أما إسناد القضاعي فقد بينا أنه واه جداً ، وذكر نحوه المناوي متعباً على العامري
الذي قال في شرحه : «صحيح» !

وأما إسناد أبي الشيخ ، فلم يتكلم عليه المناوي بشيء ! وفيه علتان :

الأولى : الموقف على علي . كذلك ذكره الحافظ السخاوي في «المقاصد
الحسنة» (رقم ٣٢) من رواية أبي الشيخ ومن طريقه الديلمي . بل كذلك أورده السيوطي
نفسه في «الدرر» عن علي موقوفاً ، وهو في «كشف الخفاء» (رقم ١١٢٩) . فما كان
ينبغي له أن يورده في «الجامع الصغير» لأنه خاص بالأحاديث المرفوعة كما يدل عليه
تمام اسم كتابه : «من أحاديث البشير النذير» .

والأخرى : الضعف الشديد أيضاً ، فقد قال السيوطي نفسه في المصدر السابق :
«رواه أبو الشيخ بسند واه جداً عن علي موقوفاً» !

وضعفه السخاوي أيضاً، ولكنه لم يصرح بضعفه الشديد كما فعل السيوطي وذلك منه تقصير، لأنه قد يغتر بعضهم باقتصاره على التضعيف، فيظن أنه من النوع الذي ينجبر ضعفه بمجيئه من طرق أخرى! بل ذلك ما وقع فيه السخاوي نفسه، فإنه قد قال بعد أن ساق هذه الطرق والطريق الآتية عن ابن عباس:

«وكلها ضعيفة، وبعضها يتقوى ببعض».

فأقول: إن هذه التقوية غير جارية على قواعد علم الحديث، لأن شرطها أن لا يشتد ضعف مفردات الطرق، وهذا مفقود هنا كما تقدم بيانه. زد على ذلك أن الحديث مخالف للنصوص الصحيحة كما سبق ذكره تحت الحديث: «احترسوا من الناس بسوء الظن» رقم (١٥٦).

ثم رأيت الحديث في «مسند الفردوس» للدليمي (ص ١٠٩ - مصورة الجامعة) فإذا فيه - مع وقفه - هشام بن محمد بن السائب الكلبي، وهو متروك.

وأما حديث ابن عباس المشار إليه، فلفظه:

١١٥٢ - (مَنْ حَسَّنَ ظَنَّهُ بِالنَّاسِ كَثُرَتْ نَدَامَتُهُ).

باطل. رواه تمام في «الفوائد» (٢/١/١٤) وابن عساكر (٢/١٤٩/١٦) عن أبي العباس محمود بن محمد بن الفضل الواقفي: حدثني أبو عبد الله أحمد بن أبي غانم الواقفي: نا الفريابي عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً.

أورده ابن عساكر في ترجمة أبي العباس هذا ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وشيخه أحمد بن أبي غانم الواقفي لم أجد من ذكره، واسم أبيه (بزيع) كما ذكر ابن عساكر في ترجمة أبي العباس هذا.

والحديث مع ضعف سنده فإنه باطل عندي لأنه يتضمن الحض على إساءة الظن بالناس، وهذا خلاف المقرر في الشرع أن الأصل إحسان الظن بهم.

١١٥٣- (اللَّهُمَّ إِنَّكَ لَسْتَ بِإِلَهٍ اسْتَحْدَثْنَاهُ، وَلَا بَرٌّ ابْتَدَعْنَاهُ، وَلَا كَانَ
لَنَا قَبْلَكَ مِنْ إِلَهٍ يُلْجَأُ إِلَيْهِ وَنَذْرُكَ، وَلَا أَعَانَكَ عَلَى خَلْقِنَا أَحَدٌ فَشْرَكَهُ فِيكَ،
تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ. قَالَ ﷺ: هَكَذَا كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ).

موضوع. رواه الطبراني (رقم - ٧٣٠٠) وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٥٥ و ٣٧٣ و
٤٧/٦) عنه وعن غيره والحاكم (٣/٤٠١) وابن عساكر (٥/٣٥٩/١) عن عمرو بن
الحصين: ناضيل بن سليمان النميري عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن
أبيه عن عبد الرحمن بن مغيث عن كعب قال: أخبرني صهيب أن رسول الله ﷺ قال:
فذكره.

قلت: وهذا إسناد موضوع، آفته عمرو بن الحصين، قال الخطيب:
«كذاب».

وقال الذهبي في «الضعفاء»:
«تركوه».

وقال الحافظ في «التقريب»:
«متروك».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١٧٩):

«رواه الطبراني، وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك».
ونقله المناوي عنه، ولم يزد عليه.

قلت: وفوقه ثلاث علل أخرى:

الأولى: فضيل بن سليمان النميري. أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال:

«قال ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال النسائي: ليس
بالقوي، ووثقه مسلم».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق له خطأ كثير».

والثانية: أبو مروان والد عطاء وليس بالمعروف كما قال النسائي.

والثالثة : عبد الرحمن بن مغيث مجهول كما في «التقريب» .
وعمر بن الحصين تابعه عند أبي نعيم عمرو بن مالك الراسبي ، وهذه متابعة لا تجدي ، لأن الراسبي هذا قال فيه ابن عدي :
«يسرق الحديث» .

قلت : وتركه أبو زرعة ، فلا يبعد أن يكون سرقه من عمرو بن الحصين .
وروى الحاكم (٢/٦١٩ - ٦٢٠) من طريق اليمان بن سعيد المصيبي : ثنا يحيى بن عبد الله المصري : ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن عبد الله ابن عمر قال :

« كنا جلوساً حول رسول الله ﷺ إذ دخل أعرابي جهوري بدوي يمانى على ناقة حمراء ، فأناخ بباب المسجد ، فدخل فسلم ، ثم قعد ، فقالوا : يا رسول الله ! إن الناقة التي تحت الأعرابي سرقة ، قال : أئتم بينة؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، قال : يا علي خذ حق الله من الأعرابي إن قامت عليه البينة ، وإن لم تقم فرده إلي ، قال : فأطرق الأعرابي ساعة ، فقال له النبي ﷺ : قم يا أعرابي لأمر الله وإلا فأذل بحجتك ، فقالت الناقة من خلف الباب : والذي بعثك بالكرامة يا رسول الله إن هذا ما سرقني ، ولا ملكني أحد سواه ، فقال له النبي ﷺ : يا أعرابي بالذي أنطقها بعذرِكَ ما الذي قلت ؟ قال : قلت : اللهم إنك لست برب استحدثناه ، ولا معك إله أعانك على خلقنا ، ولا معك رب فنشك في ربوبيتك ، أنت ربنا كما نقول ، وفوق ما يقول القائلون ، أسألك أن تصلي على محمد ، وأن تُبرئني ببراءتي ، فقال له النبي ﷺ : والذي بعثني بالكرامة يا أعرابي لقد رأيت الملائكة يبتدرون أفواه الأزقة يكتبون مقاتلك ، فأكثر الصلاة علي » .

وقال الحاكم :

«رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات ، ويحيى بن عبد الله المصري هذا لست

أعرفه بعدالة ولا جرح» .

وتعقبه الذهبي بقوله :

«قلت : هو الذي اختلقه» .

وقال في ترجمته من «الميزان» :

« . . . عن عبد الرزاق فذكر حديثاً باطلاً بيقين ، فلعله افتراه » .

وأقره الحافظ في «اللسان» وزاد: أن الحديث أورده الحاكم وقال :
«وهذا موضوع على الإسناد المذكور ، وقد أخرجه الطبراني في «الدعاء» من طريق سعيد بن موسى الأزدي الحمصي عن الثوري عن عمرو بن دينار عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكر نحوه بطوله ، واليمان ضعيف كما سيأتي في ترجمته ، وهو بسعيد أشبه ، فلعله انقلب على اليمان ، وسعيد تقدم أنه متهم بالوضع » .

١١٥٤ - (مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ يُنَزِّلُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا فَيَسُدُّهُ) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٥٧٨) والترمذي (٢٤٨/١) والحاكم (٩٢/٤) والبيهقي (١٠٠/١٠) وأحمد (١١٨/٣ و ٢٢٠) من طرق عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .
وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن غريب » وقال الحاكم :
« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

كذا ، وعبد الأعلى هذا هو ابن عامر الثعلبي ضعيف ، وأورده الذهبي نفسه في «الضعفاء» وقال :

« ضعفه أحمد وأبوزرعة » .

وقال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق بهم » .

قلت : ومع ضعفه ، فقد اضطرب في إسناد هذا الحديث ، فرواه إسرائيل عنه كما تقدم .

وقال أبو عوانة : عن عبد الأعلى عن بلال بن مرادس الفزاري عن خيشمة البصري عن أنس .

علقه أبو داود، ووصله البيهقي والترمذي وقال :
« هو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى » .

قلت : كأنه يعني أن أبا عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله الإشكري ، أحفظ من إسرائيل وهو ابن يونس بن أبي إسحاق ، ولست أشك في ذلك ، ولكن عبد الأعلى هذا ليس بالحافظ الضابط ، حتى إذا اختلف عليه في الإسناد صرنا إلى الترجيح ! كلا ، بل الصواب أن نجعل اختلاف الثقات عليه دليلاً على ضعفه هو، وأنه لم يضبط الإسناد . والله أعلم .

١١٥٥ - (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْعَلُ نَفْسَهُ مَوْضِعَ التُّهْمَةِ) .

ضعيف جداً . رواه أبو عبد الله الفلاكي في « الفوائد » (٩٠ - ٩١) عن أحمد بن عمار : ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .
قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، ابن عمار هذا قال الدارقطني فيه :
« متروك » .

وقد مضى له حديث آخر برقم (٥٥٠) .
والحديث مما لم يطلع عليه الحافظ السيوطي فلم يذكره في « جامعيه » « الصغير » و « الكبير » !! وكذا فات على المناوي في « الجامع الأزهر » !

١١٥٦ - (إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ وَأَبْعَدُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامًا جَائِرًا) .

ضعيف . أخرجه الترمذي (٢٤٩ / ١) وأحمد (٢٢ / ٣) عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .
وأخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (رقم - ١٥٩١ و ٤٧٧٠) وعنه أبو نعيم في « الحلية » (١١٤ / ١٠) والسلفي في « الطيوريات » (ق ١ / ١٧٧) من طريق محمد بن جحادة عن عطية به مختصراً بلفظ :

«أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام جائر».

وقال الترمذي :

«حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

كذا قال ! وعطية هو ابن سعد العوفي ضعيف مدلس كما سبق بيانه عند الحديث

(٢٤).

١١٥٧ - أفضل الناس عند الله منزلة يوم القيامة إمام عدل رقيق ، وشرُّ

عباد الله منزلة يوم القيامة إمام جائر خرق .

ضعيف . أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/٢٠٠/٢) : نا أحمد بن

رشدين : ثنا يحيى بن بكير : ثنا ابن لهيعة : حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن

قنفذ عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال : فذكره وقال :

« لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن لهيعة » .

قلت : وهو ضعيف . لكن ابن رشدين أشد ضعفاً منه وهو أحمد بن محمد بن

الحجاج بن رشدين بن سعد أبو جعفر المصري قال الذهبي في «الميزان» :

«قال ابن عدي : كذبوه ، وأنكرت عليه أشياء . قلت : فمن أباطيله . . .» .

ثم ساق له حديثاً في فضل الحسن والحسين .

وقد ذهل عن هذه العلة الحافظ المنذري في «الترغيب» (٣/١٣٦) ، ثم الهيثمي

في «المجمع» (٥/١٩٧) فاقترصا على إعلال الحديث بابن لهيعة فقط ، فقال الأول :

«وحديثه حسن في المتابعات» .

وقال الآخر :

«وحديثه حسن ، وفيه ضعف» !

١١٥٨ - (يجاء بالأمير الجائر يوم القيامة ، فتخاصمه الرعية ،

يتفلجون عليه ، فيقال له : سدّ عنا ركناً من أركان جهنم) .

منكر . أخرجه البزار (١٧٨ - زوائد ابن حجر) وابن عدي في «الكامل» (ق

٢/٢٩) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/١٤٠) عن حبان بن أغلب بن تميم ثنا أبي

عن ثابت عن أنس مرفوعاً .

أورده ابن عدي في ترجمة الأغلب هذا مع أحاديث أخرى وقال :

«عامتها غير محفوظة، إلا أنه من جملة من يكتب حديثه» .

وروى عن ابن معين أنه قال فيه :

«ليس بشيء» .

وعن البخاري أنه قال :

«منكر الحديث» .

والحديث أورده المنذري وقال (١٣٦/٣) :

«رواه البزار، وهذا الحديث مما أنكر على أغلب بن تميم» .

قلت : وابنه حبان بفتح أوله قال أبو حاتم :

«ضعيف الحديث» .

١١٥٩ - (إِنَّ أَشَدَّ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ،

وإمام جائرٌ، وهؤلاء المصوِّرون) .

ضعيف . رواه الطبراني (١/٨١/٣) عن عمر بن خالد المخزومي : نا أبو نباتة

يونس بن يحيى عن عباد بن كثير عن ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن خيشمة

ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف، وله علتان :

الأولى : ليث بن أبي سليم، ضعيف لاختلاطه .

الأخرى : عباد بن كثير ، فإن كان الثقفي البصري فهو متهم . قال الحافظ في

«التقريب» :

«متروك ، قال أحمد : روى أحاديث كذب» .

وإن كان الرملي الفلسطيني - وهو الأرجح عندي أو الذي يغلب على ظني - فهو

ضعيف ، قال الحافظ :

«ضعيف ، قال ابن عدي : هو خير من عباد الثقفي» .

وذهل عنه المنذري فاقصر في إعلاله على الأول، فقال في «الترغيب»
: (١٣٦/٣)

«رواه الطبراني ، ورواه ثقات إلا ليث بن أبي سليم وفي «الصحيح» بعضه ،
ورواه البزار بإسناد جيد إلا أنه قال : وإمام ضلالة» .
قلت : هو في «المسند» أيضاً للإمام أحمد بهذا اللفظ ، ومن أجله خرجته في
«الأحاديث الصحيحة» رقم (٢٨١) لأن ثمة فرقاً ظاهراً بين اللفظين كما لا يخفى .
وفي المصورين وأنهم أشد الناس عذاباً - حديث آخر صحيح ، فانظره في «تخريج
الحلال» (١٢١) .

١١٦٠ - (لا يقبل الله صلاة إمامٍ حكمَ بغيرِ ما أنزلَ الله عزَّ وجلَّ) .

ضعيف جداً . رواه العقيلي في «الضعفاء» (٢٢٠) والباغندي في «مسند عمر»
(ص ١٢٠) وعنه المقدسي في «المختارة» (٢/١٠٣) عن يونس بن موسى : كُديم قال :
حدثنا الحسن بن حماد الكوفي قال : حدثنا عبد الله بن محمد العدوي قال : سمعت
عمر بن عبد العزيز يقول على المنبر : حدثني عبادة بن عبادة بن عبد الله عن طلحة بن
عبد الله مرفوعاً وقال العقيلي :

«حديث غير محفوظ ، والعدوي لا يصح حديثه» .

قلت : قال البخاري في «الضعفاء الصغير» (ص ٢٠) :
«منكر الحديث» .

ونحوه في «التاريخ الصغير» له (ص ١٧٥) .

وقال وكيع :

«يضع الحديث» .

وقال ابن حبان :

«لا يجوز الاحتجاج بخبره» .

ذكره الذهبي وساق له حديثين هذا أحدهما .

قلت : ويونس بن موسى هو والد محمد الكديمي الكذاب ، ولم أجد له ترجمة

الآن ، إلا أنه لم يتفرد به ، فقال الحاكم في «المستدرت» (٨٩/٤) :
«أخبرني أبو النضر الفقيه ومحمد بن الحسن الشامي قالا : ثنا الحسن بن حماد
الكوفي به» . وقال :

« هذا حديث صحيح الإسناد .»

ورده الذهبي بقوله :

« قلت : سنده مظلم ، وفيه عبد الله بن محمد العدوي متهم .»

وقال في «الضعفاء» :

« كان يضع الحديث .»

(تنبيه) : أورد المنذري في «الترغيب» (١٣٦/٣) هذا الحديث من رواية الحاكم

بلفظ :

«إمام جائر» . وأعله بالعدوي .

ولم أره عند الحاكم إلا باللفظ المذكور أعلاه . فالله أعلم .

١١٦١ - (لا يولد بعد سنة مائة مولودٌ لله فيه حاجةٌ) .

موضوع . أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٢٨٣) : حدثنا أحمد بن القاسم بن

مُساور الجوهري ومحمد بن جعفر بن أعين قالا : ثنا خالد بن خدّاش : ثنا حماد بن زيد
عن أيوب عن الحسن بن صخر بن قدامة قال : ذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ومتن موضوع ، وعلته صخر بن قدامة هذا ، فإنه لا

يعرف إلا في هذا الحديث ، ولم يورده البخاري في «التاريخ» ولا ابن أبي حاتم في
«الجرح والتعديل» ولا ابن حبان في «الثقات» فإنه على شرطه !

وثمة علة أخرى وهي عننة البصري ، فإنه كان مدلساً ، ويدولي أن الآفة ممن

حدثه عن صخر ؛ فإن هذا قد أنكر الحديث لما سئل عنه ، فقد أخرجه ابن شاهين عن
خالد به . وزاد في آخره :

«قال أيوب : فلقيت صخر بن قدامة فسألته عنه فقال : لا أعرفه» !

ذكره الحافظ في «الإصابة» وقال:

«قال ابن منده: صخر بن قدامة مختلف في صحبته. قلت: لم يصرح بسماعه من النبي ﷺ، ولم يصرح الحسن بسماعه منه، فهذه علة أخرى لهذا الخبر». قلت: فإن ثبتت عدالته، فالمتهم به الوساطة بينه وبين الحسن البصري، لأنه إن كان عدلاً، فيبعد أن يكون حدث ثم ينكره. فتأمل.

وقد خفيت هذه العلة الأولى على ابن الجوزي، فإنه أورد الحديث في «الموضوعات» (١٩٢/٣) عن خالد بن خدش دون أن يعزوه لأحد، ثم قال: «قال أحمد بن حنبل: ليس بصحيح. قلت: فإن قيل: فأسناده صحيح، فالجواب: إن العنينة تحتمل أن يكون أحدهم سمعه من ضعيف أو كذاب، فأسقط اسمه، وذكر من رواه له عنه بلفظ (عن). وكيف يكون صحيحاً وكثيراً من الأئمة والسادة ولدوا بعد المائة».

وأشار الذهبي إلى أن له علة ثالثة، وذلك بأن أورده في ترجمة خالد بن خدش هذا، وذكر اختلاف العلماء فيه. ثم ساقه من رواية الرمادي في «تاريخه»: حدثنا خالد ابن خدش به. وعقب عليه بقوله:

«قلت: وصخر تابعي، والحديث منكر».

قلت: وما أشار إليه مما لا يلتفت إليه، فإن خالداً هذا وثقه جماعة، وروى له مسلم، وفوقه ما ذكرنا من العلل، فالتعلق بها في إنكار الحديث هو الواجب. وقد خفي ذلك كله على الهيثمي فقال في «المجمع» (١٥٩/٨): «رواه الطبراني عن شيخه أحمد بن القاسم بن مساور ومحمد بن جعفر بن أعين، ولم أعرفهما، وبقيّة رجاله رجال الصحيح!»

فأقول: ابن مساور ترجمه الخطيب في «التاريخ» (٣٤٩/٤) برواية جمع من الحفاظ الثقات عنه وقال:

«وكان ثقة».

ومثله قرينه ابن جعفر، وهو محمد بن جعفر بن محمد بن أعين أبو بكر، ترجمه

الخطيب أيضاً (٢/١٢٨-١٢٩) وروى عن سعيد بن يونس أنه قال:
«بغدادى قدم مصر ، وحدث بها ، وكان ثقة» .

ولذلك لما أخرج ابن شاهين الحديث من طريقه ، وقال عقبه :
«هذا حديث منكر ، وهذا البغدادي (يعني محمداً هذا) لا أعرفه» تعقبه الحافظ
بقوله . :

«قلت : هو ثقة مشهور ، ولم يتفرد به» .

وجملة القول : إن علة الحديث الإرسال ، وجهالة المرسل ، وعنعة الحسن
البصري . والتمن موضوع قطعاً لمعارضته لأحاديث كثيرة صحيحة ، كحديث «لاتزال
طائفة من أمتي . . .» بطرقه الكثيرة المخرجة في «الصحيحة» (٢٧٠ و ٤٠٣) وحديث :
«أمتي كالمطر لا يدرى الخير في أوله أم في آخره» وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٢٨٦)
مع مخالفة الحديث للواقع كما تقدم عن ابن الجوزي .

واعلم أن الحديث وقع في جميع المصادر التي نقلت عنها بلفظ الترجمة «مائة»
إلا «الميزان» ، فهو فيه بلفظ «ستمائة» ، وكذا في «موضوعات علي القارىء» (ص -
٤٧١) ووقع في «اللآلي المصنوعة» (٢/٣٨٩) من رواية ابن قانع بلفظ : «المائتين» .
وهو باللفظ الأول أبطل من اللفظين الآخرين . كما لا يخفى على ذي عينين .

١١٦٢- (إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي له ، أو حملهُ على الدَّابَّةِ ، فلا
يركبها ، ولا يقبلهُ إلا أن يكون جرى بينهُ وبينهُ قبل ذلك) .

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (٢/٨١) : حدثنا هشام بن عمار : ثنا إسماعيل بن
عياش : حدثني عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال : سألت أنس
ابن مالك : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له ؟ قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره .
قلت : وهذا إسناد ضعيف ظاهر الضعف ، فإن إسماعيل بن عياش ضعيف في
روايته عن غير الشاميين وهذه منها لأن عتبة هذا بصري ، وهو صدوق له أوهام كما في
«التقريب» .

وله علة أخرى فقد قال في «الزوائد» :

« في إسناده عتبة بن حميد الضبي ضعفه أحمد وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ويحيى بن أبي إسحاق لا يعرف» .

وأخرجه البيهقي (٣٥٠/٥) من طريق سعيد بن منصور : ثنا إسماعيل بن عياش به إلا أنه قال : «يزيد بن أبي يحيى» ، ثم أخرجه من طريق أخرى عن هشام به مثل رواية ابن ماجه . ثم قال البيهقي :

«قال المعمرى : قال هشام في هذا الحديث : «يحيى بن أبي إسحاق الهنائي» ، ولا أراه إلا وهم ، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس ، ورواه شعبة ومحمد بن دينار فوقاه» .

قلت : ويحيى بن يزيد من رجال مسلم لكن استظهر ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» أن الحديث لابن أبي إسحاق لا لابن يزيد . وقد علمت أن ابن أبي إسحاق هذا مجهول ، وبه صرح الحافظ في «التقريب» .

وبالجملة فللحديث خمس علل :

١ - ضعف إسماعيل بن عياش .

٢ - ضعف عتبة بن حميد الضبي .

٣ - الاضطراب في سنده .

٤ - جهالة ابن أبي يحيى .

٥ - روايته موقوفاً .

فالعجب من رمز السيوطي لحسنه كما نقله المناوي في «الفيض» ثم تبناه في «التيسير» ! وأعجب منه قول العريزي : «وهو حديث صحيح» كما نقله شارح «الموافقات» (٣٨٤/٢) فإن الحديث مع هذا الضعف الذي في إسناده يعارضه حديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له ، فهم أصحابه به ، فقال : «دعوه ؛ فإن لصاحب الحق مقالاً ، اشتروا له بغيراً فأعطوه» ، قالوا : إنا نجد له سناً أفضل من سنده ، قال : «اشتروه ، فأعطوه إياه ؛ فإن خيركم أحسنكم قضاء» . وأحاديث زيادته ﷺ في الوفاء وحته على ذلك كثيرة مستفيضة أخرجها البيهقي (٣٥١/٥ - ٣٥٢) وبعضها في «صحيح البخاري» .

ففي هذه الأحاديث إقراره ﷺ للدائن على أخذ الزيادة التي قدمها إليه المدين باختياره ، وحض المدين على الزيادة في الوفاء ، وقد أمر بذلك ﷺ بقوله : « من صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تستطيعوا أن تكافئوه ، فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه » . وهو مخرج في « الصحيحة » (٢٥٤) .

ثم رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية بحثاً حول هذا الحديث في « إقامة الدليل على إبطال التحليل » (ص ١٢٧ - ١٢٨) ج ٣ من الفتاوى ذهب فيه إلى أن الحديث حديث حسن . وأن راويه عن أنس قال : « إنما هو - والله أعلم - يحيى بن يزيد الهنائي ، فعمل كنية أبيه أبو إسحاق وهو ثقة من رجال مسلم ، قال : وعتبة بن أبي حميد معروف بالرواية عن الهنائي ، قال فيه أبو حاتم : هو صالح الحديث ، وأبو حاتم من أشد المزكين شرطاً في التعديل ، وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال : هو ضعيف ليس بالقوي ، لكن هذه العبارة يقصد بها أنه ممن ليس يصح حديثه ، بل هو ممن يحسن حديثه ، وقد كانوا يسمون حديث مثل هذا ضعيفاً ويحتجون به لأنه حسن ، إذ لم يكن الحديث إذ ذاك مقسوماً إلا إلى صحيح وضعيف ، وفي مثله يقول الإمام أحمد : الحديث الضعيف خير من القياس . يعني الذي لم يقوَ قوة الصحيح ، مع أن مخرجه حسن . وإسماعيل بن عياش حافظ ثقة في حديثه عن الشاميين وغيرهم ، وإنما يضعف حديثه عن الحجازيين وليس هذا عن الحجازيين ، فثبت أنه حديث حسن ، لكن في حديثه عن غيرهم نظر ، وهذا الرجل بصري الأصل » .

قلت : وفي هذا الكلام ملاحظات ، أهمها قوله : « إن حديث إسماعيل صحيح عن الشاميين وغيرهم ، وإنما يضعف حديثه عن الحجازيين فقط » .

وهذا عندي خطأ والصواب العكس تماماً ، أعني حديثه عن الشاميين فقط صحيح وعن غيرهم من الحجازيين والعراقيين ضعيف وهو ما صرحت به عبارات الأئمة بعضهم بصريح كلامهم وبعضهم بعمومه فقال ابن معين في رواية مضر بن محمد الأسدي عنه : « إذا حدث عن الشاميين وذكر الخبر فحديثه مستقيم ، وإذا حدث عن الحجازيين والعراقيين خلط ما شئت » .

وقال أحمد :

« هو في الشاميين أحسن حالاً مما روى عن المدنيين وغيرهم ». ونحوه عن أبي داود. وقال ابن المدني :
« كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام ، فأما ما روى عن غير أهل الشام ففيه ضعف ».

وفي رواية ابنه عبد الله عنه :
« خلط في حديثه عن أهل العراق » .
وقال ابن عدي :
« وحديثه عن الشاميين مستقيم وهو في الجملة ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين خاصة » (١) .
وقال الحافظ في « تهذيب التهذيب » :
« وضعف روايته عن غير الشاميين أيضاً النسائي وأبو أحمد الحاكم والبرقي والساجي » .

قلت : والبخاري أيضاً ، ونص كلامه كما في « تاريخ بغداد » (٦/٢٢٤) :
« إذا حدث عن أهل بلده فصحيح ، وإذا حدث عن غير أهل بلده ففيه نظر » .
فهذه النقول عن هؤلاء الفحول تؤيد ما ذهبنا إليه ، وهو المشهور عند المشتغلين بعلم السنة كما قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم » .
وقد أفسد جملة الأخيرة المُحَسِّي عليه حيث قال :
« مخلط في غيرهم . أي عن أهل الحجاز » .

وهذا خطأ كخطأ ابن تيمية ، وقصد الحافظ بعبارة أوسع من ذلك . ولم أجد من سبق شيخ الإسلام إلى القول بأن حديثه عن الشاميين وغيرهم إلا الحجازيين صحيح .
وقد بين ابن حبان سبب ضعفه في غير الشاميين بقوله في « الضعفاء » (١/١٢٥) :
« كان إسماعيل من الحفاظ المتقين في حديثه ، فلما كبر تغير حفظه ، فما حفظ

(١) وانظر كلامه في الحديث الآتي (١١٩٧) .

في صباحه أتى به على جهته، وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء غلط فيه، وأدخل الإسناد في الإسناد، وألّزق المتن بالمتن وهو لا يعلم، فمن كان هذا نعتة حتى صار الخطأ في حديثه يكثر، خرج عن حد الاحتجاج به».

وقد ذكر الخطيب أن إسماعيل قدم قدمتين: الأولى إلى الكوفة، والأخرى إلى بغداد، وولاه أبو جعفر المنصور خزانة الكسوة، وحدث بها حديثاً كثيراً، ثم حكى أن وفاته كانت سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة. ولكنه لم يذكر موضع وفاته أهو بغداد أم حمص.

إذا عرفت ما سبق يتبين لك أن الحديث ضعيف الإسناد لأن شيخ إسماعيل فيه بصري غير شامي، وأن الشيخ ابن تيمية أخطأ في تحسينه، كيف لا وفي الحديث العلل الأخرى؟ والجواب عن بقية كلام الشيخ يطول وحسبنا ما تقدم.

هذا من جهة إسناد الحديث، وأما من جهة متنه فقد ذكرت فيما تقدم أنه معارض بحديث الصحيحين مما يؤكد ضعفه، ولكن شيخ الإسلام رحمه الله حمله على الهدية قبل الوفاء، فإذا صح هذا فلا تعارض بينهما، لكن ظاهر هذا الحديث أعم من ذلك، نعم ذكر الشيخ آثاراً عن بعض الصحابة، بعضها صريح بما حمل عليه الحديث، لكن البحث إنما هو في متن الحديث هل هو خاص بما ذكر أو هو أعم من ذلك كما يظهر لنا؟ وقد قال الشيخ بعد تلك الآثار:

«فنهى النبي ﷺ هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك ولم يتكلم به فيصير بمنزلة أن يأخذ الألف بهدية ناجزة وألف مؤخره وهذا ربا، ولهذا جاز أن يزيده عن الوفاء ويهدي له بعد ذلك لزوال معنى الربا».

وهذا كلام فقيه، وإنما البحث في إسناد الحديث ومعناه كما تقدم. فتأمل.

١١٦٣- (اذهبوا فأنتم الطلقاء).

ضعيف. رواه ابن إسحاق في «السيرة» (٣١/٤-٣٢)، وعنه الطبري في

«التاريخ» (٣/١٢٠) قال: فحدثني بعض أهل العلم أن رسول الله ﷺ قام على باب الكعبة فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا كل مأثرة أو دم أو مال يدعى فهو موضوع تحت قدمي هاتين، إلا سدانة البيت وسقاية الحاج، ألا وقتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا ففيه الدية مغلظة مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها، يا معشر قريش إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء، الناس من آدم، وآدم من تراب. ثم تلا هذه الآية: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ الآية كلها. ثم قال:

يا معشر قريش ما ترون أني فاعل فيكم؟ قالوا: خيراً أخ كريم وابن أخ كريم، قال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»، ثم جلس رسول الله ﷺ في المسجد فقام إليه علي بن أبي طالب ومفتاح الكعبة في يده فقال: يا رسول الله! اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك، فقال رسول الله ﷺ: أين عثمان بن طلحة؟ فدعي له فقال: هاك مفطاحك يا عثمان اليوم يوم برّ ووفاء».

ونقله الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/٣٠٠ - ٣٠١) ساكناً عليه.

وهذا سند ضعيف مرسل. لأن شيخ ابن إسحاق فيه لم يسم، فهو مجهول. ثم هو ليس صحابياً، لأن ابن إسحاق لم يدرك أحداً من الصحابة، بل هو يروي عن التابعين وأقرانه، فهو مرسل أو معضل.

١١٦٤- (أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك).

موضوع. رواه البيهقي في «الزهد الكبير» (٢٩٩/٢) عن محمد بن عبد الرحمن ابن غزوان: ثنا إسماعيل بن عياش عن حنش السرجي عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً.

قلت: وهذا إسناد موضوع، ابن غزوان كذاب معروف، قال الذهبي: «حدث بوقاحة عن مالك وشريك وضمام بن إسماعيل ببلايا. قال الدار قطني وغيره: كان يضع الحديث. وقال ابن عدي: له عن ثقات الناس بواطيل».

وبه أعله العراقي في «تخريج الإحياء» فقال (٣/٤):

«أحد الوضاعين».

وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين وهذا منه.
وحنش واسمه الحسين متروك.

والحديث مما فات السيوطي في «الجامع الكبير» والمنوي في «الجامع الأزهر».

١١٦٥- (أنتَ على ثَغْرَةٍ مِنْ ثَغْرِ الإِسْلَامِ ، فلا يُؤْتَيْنِ مِنْ قِبَلِكَ).

لم أجده بهذا اللفظ. لكن أوقفني بعض الإخوان - جزاه الله خيراً - على ما في كتاب «السنة» للمروزي (ص ٨) رواه بسند صحيح عن الوضين بن عطاء عن يزيد بن مرثد مرفوعاً بلفظ:

«كل رجل من المسلمين على ثغرة من ثغر الإسلام، الله الله، لا يُؤتى الإسلام من قبلك».

قلت: فهذا بمعناه، لكن فيه علتان:

الأولى: الإرسال، فإن ابن مرثد هذا تابعي له مراسيل كما في «التقريب».
والأخرى: الوضين بن عطاء، فإنه مختلف فيه، وقد جزم الحافظ بأنه سيء الحفظ، فيخشى أن يكون أخطأ في رفعه، فقد عقبه المروزي بروايتين موقوفتين على الأوزاعي والحسن بن حي، وفيهما ضعف. والله أعلم.
ونحوه قوله ﷺ:

«استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا يغرن من قبلك الليلة».
وهو صحيح كما بينته في «السلسلة الصحيحة» (٣٧٨).

١١٦٦- (مَنْ مَاتَ فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ).

ضعيف. قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٤/٥٦ - طبع الحلبي):
«رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الموت» من حديث أنس بسند ضعيف».
ومن حديثه رواه العسكري والديلمي كما في «المقاصد الحسنة» (ص ٧٥ و

(٤٢٨) بلفظ: «إذا مات أحدكم فقد قامت قيامته». وسكت عليه!

١١٦٧ - (لقد أصبح ابن مسعود وأمسى كريماً).

ضعيف. أخرجه ابن أبي حاتم عن محمد بن مسلم: أخبرني [إبراهيم بن] ميسرة قال:

بلغني أن ابن مسعود مرّ ببلهٍ معرضاً، فلم يقف، فقال رسول الله ﷺ . . فذكره كما في «تفسير ابن كثير» وزاد: «ثم تلا إبراهيم بن ميسرة: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾».

وكذا رواه ابن عساكر كما في «الدر المنثور» (٨١/٨٠/٥)، والزيادة منه، وهي في «ابن كثير» أيضاً في رواية أخرى ساقها قبل هذه.

وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن ميسرة تابعي ثقة، فهو مرسل. ومحمد بن مسلم وهو الطائفي صدوق يخطيء كما في «التقريب». والحديث مما صححه الحلبيان في مختصرهما لابن كثير. هداهما الله عز وجل.

١١٦٨ - (مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ بِسَرَّاجٍ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ؛ مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ضَوْءٌ مِنْ ذَلِكَ السَّرَّاجِ).

موضوع. رواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في «كتاب العرش» (١/١١١) - (٢): حدثنا أبو يعقوب الكاهلي: نا مهاجر بن كثير الأسدي أبو عامر: ثنا الحكم بن مصقلة عن أنس بن مالك مرفوعاً.

ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (ص ٣١ من زوائده): حدثنا إسحاق بن بشر: ثنا أبو عامر الأسدي مهاجر بن كثير به.

قلت: وهذا إسناد موضوع، وفيه آفات:

الأولى: الحكم بن مصقلة، قال الذهبي:

«قال الأزدي: كذاب. وقال البخاري: «عنده عجائب». ثم ذكر له حديثاً موضوعاً، لكن فيه إسحاق بن بشر فهو الآفة...». قلت: ثم ساق له هذا الحديث.

الثانية: مهاجر بن كثير. قال أبو حاتم والأزدي: «متروك الحديث».

الثالثة: إسحاق بن بشر وهو أبو يعقوب الكاهلي الذي في سند ابن أبي شيبة وهو كذاب عند جماعة، وقال الدارقطني: «هو في عداد من يضع الحديث».

(تنبيه): لم يقف شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الإسناد، فقد ذكر الحديث في «الفتاوى» (١٩٨/٢) وقال:

«لا أعرف له إسناداً عن النبي ﷺ».

فقد عرفنا إسناده، وبيننا حاله، ومنه علمنا أنه كلاً إسناداً وقد جاء بإسنادٍ آخر، ولكنه لا يغني شيئاً، وهو:

١١٦٩- (مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدِ سَرَاجًا لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي السَّرَاجِ قَطْرَةً).

موضوع. رواه أبو الحسن الحمامي في «الفوائد المتتقا» (٢/٢٠٦/٩):

حدثنا محمد بن العباس بن الفضل: ثنا سنان بن محمد بن طالب: ثنا عبد الله بن أيوب: ثنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال أبو الفتح بن أبي الفوارس:

«هذا حديث غريب من حديث يحيى بن أبي كثير، لا أعلم حدث به إلا أيوب بن عتبة».

قلت: وهو ضعيف كما في «التقريب». لكن الآفة ليست منه وإنما من الراوي عنه

عبد الله بن أيوب وهو ابن أبي علاج الموصلي، قال الذهبي:

«متهم بالوضع مع أنه من كبار الصالحين» .

ثم ساق له أربعة أحاديث وقال فيها:

«وهذه بواطيل» .

وقال في أحدها:

«فهذا كذب بين» .

١١٧٠- (إذا فعلت أمتي خمسَ عشرةَ خصلةً حلَّ بها البلاءُ: إذا كان المغنمُ دولاً، والأمانةُ مغنماً، والزكاةُ مغرمًا، وأطاعَ الرَّجُلُ زوجته، وعقَّ أمَّهُ، وبرَّ صديقه، وجفا أباهُ، وارتفعتِ الأصواتُ في المساجدِ، وكان زعيمُ القومِ أَرذلهم، وأكرمَ الرَّجُلُ مخافةَ شرِّه، وشُربتِ الخمرُ، ولُبِسَ الحريرُ، وأتخذتِ القيناتُ والمعازفُ، ولعنَ آخرُ هذهِ الأُمَّةِ أوَّلها، فليترقبوا عند ذلكَ ريحاً حمراءَ أو خسفاً ومسخاً) .

ضعيف الإسناد. أخرجه الترمذي (٣٣/٢) والخطيب (١٥٨/٣)، من طريق الفرج بن فضالة الشامي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب مرفوعاً. وقال:

«حديث غريب، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه» .

قلت: وفي ترجمته من «الميزان»:

«وقال البرقاني: سألت الدارقطني عن حديثه هذا؟ فقال: باطل، فقلت: من فرج؟

قال: نعم، ومحمد هو ابن الحنفية» .

وفي «فيض القدير»:

«وقال العراقي والمنذري: ضعيف لضعف فرج بن فضالة. وقال الذهبي: منكر،

وقال ابن الجوزي: مقطوع وإه لا يحل الاحتجاج به» .

قلت: وقد رواه الفرج بإسناد آخر بزيادات كثيرة فيه، وهو الآتي بعده:

١١٧١- (مِنَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ خَصَلَةً، إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ
أَمَاتُوا الصَّلَاةَ، وَأَضَاعُوا الْأَمَانَةَ، وَأَكَلُوا الرَّبَّاءَ، وَاسْتَحَلُّوا الْكُذْبَ،
وَاسْتَخَفُّوا الدَّمَاءَ، وَاسْتَعَلُّوا الْبِنَاءَ، وَبَاعُوا الدِّينَ بِالْدُّنْيَا، وَتَقَطَّعَتِ الْأَرْحَامُ،
وَيَكُونُ الْحُكْمُ ضَعْفًا، وَالْكَذِبُ صَدَقًا، وَالْحَرِيرُ لِبَاسًا، وَظَهَرَ الْجَوْرُ، وَكَثُرَ
الطَّلَاقُ وَمَوْتُ الْفَجَاءَةِ، وَاتُّمِنَ الْخَائِنُ، وَخَوَّنَ الْأَمِينُ، وَصَدَّقَ الْكَاذِبُ،
وَكُذِّبَ الصَّادِقُ، وَكَثُرَ الْقَذْفُ، وَكَانَ الْمَطْرُ قِيظًا، وَالْوَلَدُ غِيظًا، وَفَاضَ اللَّثَامُ
فِيضًا، وَغَاضَ الْكِرَامُ غِيضًا، وَكَانَ الْأُمَرَاءُ فَجْرَةً، وَالْوُزَرَاءُ كَذِبَةً، وَالْأُمَنَاءُ
خَوْنَةً، وَالْعُرَفَاءُ ظَلْمَةً، وَالْقُرَاءُ فَسَقَةً، إِذَا لَبَسُوا مَسُوكَ الضَّانِ، قَلْبُهُمْ
أَتَنٌ مِنَ الْجِيْفَةِ وَأَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ، يُغْشِيهِمُ اللَّهُ فِتْنَةً يَتَهَاوُونَ فِيهَا تَهَاوِكَ الْيَهُودِ
الظَّلْمَةِ، وَتَظْهَرُ الصَّفْرَاءُ - يَعْنِي الدَّنَانِيرَ - وَتُطَلَّبُ الْبَيْضَاءُ - يَعْنِي الدَّرَاهِمَ -
وَتَكْثُرُ الْخَطَايَا، وَتَغْلُ الْأُمَرَاءُ، وَحُلِيَّتِ الْمَصَاحِفُ، وَصُوِّرَتِ الْمَسَاجِدُ،
وَطَوَّلَتِ الْمَنَائِرُ، وَخَرِبَتِ الْقُلُوبُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَعُطِّلَتِ الْحُدُودُ،
وَوَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَتَرَى الْحِفَاةَ الْعِرَاةَ، وَقَدْ صَارُوا مَلُوكًا، وَشَارَكَتِ
الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي التَّجَارَةِ، وَتَشَبَّهَ الرَّجَالُ بِالنِّسَاءِ، وَالنِّسَاءُ بِالرِّجَالِ، وَحَلَفَ
بِاللَّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ، وَشَهِدَ الْمَرْءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، وَسُلِّمَ لِلْمَعْرِفَةِ،
وَتَفَقَّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَطَلِبَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، وَاتَّخَذَ الْمَغْنَمُ دَوْلًا، وَالْأَمَانَةُ
مَغْنَمًا، وَالزُّكَاةُ مَغْرَمًا، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَلَهُمْ، وَعَقَّ الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَجَفَا
أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَأَطَاعَ زَوْجَتَهُ، وَعَلَتِ أَصْوَاتُ الْفَسَقَةِ فِي الْمَسَاجِدِ،
وَاتَّخَذَتِ الْقِينَاتُ وَالْمَعَارِيفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ فِي الطَّرِيقِ، وَاتَّخَذَ الظُّلْمُ
فَخْرًا، وَبِيعَ الْحُكْمُ، وَكَثُرَتِ الشَّرْطُ، وَاتَّخَذَ الْقُرْآنُ مَزَامِيرَ، وَجَلُودَ السَّبَاعِ
صَفَافًا، وَالْمَسَاجِدُ طُرُقًا، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، فَلْيَتَّقُوا (كَذَا) عِنْدَ

ذلك ريحاً حمراء، وخسفاً ومسخاً وآيات).

ضعيف. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٥٨) من طريق سويد بن سعيد عن فرج بن فضالة عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً. قال أبو نعيم:

«غريب من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير، لم يروه عنه فيما أعلم إلا فرج بن فضالة».

قلت: وهو ضعيف كما قال الحافظ العراقي (٣/٢٩٧)، وفيه علة أخرى وهي الانقطاع، فقد قال أبو نعيم في ترجمة عبد الله بن عبيد هذا (٣/٣٥٦):

«أرسل عن أبي الدرداء وحذيفة وغيرهم».

وللفرج فيه إسناد آخر بلفظ أخصر تقدم آنفاً.

والحديث مما فات السيوطي والمناوي فلم يوردها في «جامعيهما».

١١٧٢- (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا هُوَ لَهِ رَضِيَ، فَأَنَا قَلْتُهُ، وَبِهِ أُرْسِلْتُ).
موضوع. رواه ابن عدي (١/٤١) عن البخري بن عبيد: ثنا أبي: ثنا أبو هريرة مرفوعاً. وقال:

«البخري روى عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قدر عشرين حديثاً عامتها مناكير».

ثم ذكر له ثلاثة منها، هذا أحدها.

قلت: وقال أبو نعيم الأصبهاني:

«روى عن أبي هريرة موضوعات».

وكذا قال الحاكم والنقاش كما سبق في «سيكون أناس...».

ولا شك عندي أن هذا الحديث من موضوعاته، لأن فيه الإغراء على افتراء الأحاديث على النبي ﷺ أو على الأقل جواز روايتها ونسبتها إليه إذا كان معناها مما يرضي الله عز وجل! ولعل البخري هذا كان من أولئك الذين يستحلون الكذب على رسول الله ﷺ تقريباً إلى الله بزعمهم ويقولون: نحن لا نكذب على رسول الله ﷺ وإنما نكذب له! كما قال بعض الكرامية! ومن هذا القبيل ما يأتي:

١١٧٣- (مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا كَمَا سَمِعَ ؛ فَإِنْ كَانَ بَرًّا وَصِدْقًا، فَلَكَ وَلَهُ،
وَإِنْ كَانَ كَذِبًا فَعَلَى مَنْ بَدَأَهُ).

موضوع. رواه الطبراني في «الكبير» (٧٩٦١) عن جعفر بن الزبير عن أبي
أمامة مرفوعاً.

قال في «المجمع» (١٥٤/١):

«وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب».

ونحو هذا الحديث ما رواه مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده

عن أبيه عن علي مرفوعاً:

«إذا كتبت الحديث فاكتبوه بإسناده، فإن يكن حقاً كنتم شركاءه في الأجر، وإن

يكن باطلاً كان وزره عليه».

أورده الذهبي في ترجمة مسعدة هذا من «الميزان» وقال:

«قال الدارقطني: متروك».

ثم ساق الحديث وقال:

«هذا موضوع».

وأقره الحافظ العسقلاني ثم المناوي.

١١٧٤- (مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ حَدِيثًا وَاحِدًا كَانَ لَهُ أَجْرُ أَحَدٍ وَسَبْعِينَ نَبِيًّا

صِدْقًا).

موضوع. أخرجه الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣٥/٤) من حديث ابن

عباس، ثم قال:

«هذا مما تحرم روايته إلا مقروناً بأنه مكذوب من غير تردد، وقبح الله من وضعه،

وإسناده مظلم، وفيهم ابن رزام، كذاب، لعله آفته».

١١٧٥- (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّمَا صُورَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى

صُورَةِ وَجْهِ الرَّحْمَنِ).

منكر . أخرجه ابن الإمام أحمد في «كتاب السنة» (ص ١٨٦) وأبو بكر بن أبي عاصم في «كتاب السنة» أيضاً (١/٢٣٠/٥٢١ - بتحقيقي) والدارقطني في كتاب «الصفات» (٤٩/٦٥) عن ابن لهيعة عن أبي يونس عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير ابن لهيعة ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، وقد صح الحديث من طرق بنحوه ، ولكن ليس فيه ذكر «على صورة وجه الرحمن» سبحانه وتعالى ، فهي زيادة منكرة لمخالفتها لتلك الطرق ، وبعضها في «الصحيحين» خرجتها في «الصحيحة» (٤٥٠ و٨٦٢) و«ظلال الجنة» (١/٢٢٨) .

وهذه الرواية سكت عنها في «الفتح» (١٨٣/٥) !

وقد أنكرها جماعة مع ورودها من طريق آخر ، ولكنه معل كما يأتي بعده .

والحديث رواه عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به دون قوله :

«فإنما . . .» .

أخرجه أحمد (٣/٣٨ ، ٩٣) وإسناده حسن في الشواهد ، وله شواهد أخرى

فانظر تعليقي على «السنة» لابن أبي عاصم رحمه الله تعالى .

(تنبية) : وقع عند الدارقطني : «عن الأعرج» مكان : «عن أبي يونس» ، فإن كان

محفوظاً عن ابن لهيعة ، فهو من تخاليفه الدالة على عدم ضبطه لروايته .

١١٧٦- (لا تُقْبَحُوا الْوَجْهَ ؛ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ خُلِقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ

عَزَّ وَجَلَّ) .

ضعيف . أخرجه الأجرى في «الشریعة» (ص ٣١٥) وابن خزيمة في «التوحيد»

(ص ٢٧) والطبراني في «الكبير» (٣/٢٠٦/٢) والدارقطني في كتاب «الصفات»

(٤٨/٦٤) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٩١) من طرق عن جرير بن عبد

الحميد عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر

مرفوعاً .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ولكن له أربع علل ، ذكر ابن خزيمة ثلاثة

منها فقال :

إحداها: أن الثوري قد خالف الأعمش في إسناده فأرسله الثوري ولم يقل: «عن

ابن عمر» .

والثانية: أن الأعمش مدلس لم يذكر أنه سمعه من حبيب بن أبي ثابت .

والثالثة: أن حبيب بن أبي ثابت أيضاً مدلس لم يعلم أنه سمعه من عطاء ثم قال :

«فمعنى الخبر - إن صح من طريق النقل مسنداً - أن ابن آدم خلق على الصورة

التي خلقها الرحمن حين صور آدم ثم نفخ فيه الروح» .

قلت : والعلة الرابعة : هي جرير بن عبد الحميد فإنه وإن كان ثقة كما تقدم فقد

ذكر الذهبي في ترجمته من «الميزان» أن البيهقي ذكر في «سننه» في ثلاثين حديثاً لجرير

ابن عبد الحميد قال :

«قد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ» .

قلت : وإن مما يؤكد ذلك أنه رواه مرة عند ابن أبي عاصم (رقم ٥١٨) بلفظ :

«على صورته» . لم يذكر «الرحمن» . وهذا الصحيح المحفوظ عن النبي ﷺ من

الطرق الصحيحة عن أبي هريرة ، والمشار إليها آنفاً .

فإذا عرفت هذا فلا فائدة كبرى من قول الهيثمي في «المجمع» (١٠٦/٨) :

«رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق بن إسماعيل الطالقاني وهو

ثقة ، وفيه ضعف» .

وكذلك من قول الحافظ في «الفتح» (١٣٩/٥) :

«أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله

ثقات» .

لأن كون رجال الإسناد ثقاتاً ليس هو كل ما يجب تحققه في السند حتى يكون

صحيحاً ، بل هو شرط من الشروط الأساسية في ذلك ، بل إن تبعية لكلمات الأئمة في

الكلام على الأحاديث قد دلني على أن قول أحدهم في حديث ما : «رجال إسناده

ثقات» ، يدل على أن الإسناد غير صحيح ، بل فيه علة ولذلك لم يصححه ، وإنما صرح

بأن رجاله ثقات فقط ، فتأمل .

ثم إن كون إسناد الطبراني فيه الطالقاني لا يضر لو سلم الحديث من العلل السابقة، لأن الطالقاني متابع فيه كما أشرت إليه في أول هذا التخريج .
وقد يقال: إن الحديث يقوى بما رواه ابن لهيعة بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه فإنما صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن».

قلت : قد كان يمكن ذلك لولا أن الحديث بهذا اللفظ منكر كما سبق بيانه آنفاً، فلا يصح حينئذ أن يكون شاهداً لهذا الحديث .

ومنه تعلم ما في قول الحافظ في «الفتح» بعد أن نقل قول القرطبي :
«أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكاً بما ورد في بعض طرقه إن الله خلق آدم على صورة الرحمن، قال: وكان من رواه [رواه] بالمعنى متمسكاً بما توهمه فغلط في ذلك ، وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة، ثم قال: وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى»، فقال الحافظ:

«قلت : الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في «السنة» والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات ، وأخرجها ابن أبي عاصم أيضاً من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول ، قال : «من قاتل فليتجنب الوجه فلأن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن» . فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيهه ، أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله» .

قلت : والتأويل طريقة الخلف ، وإمراره كما جاء طريقة السلف ، وهو المذهب ، ولكن ذلك موقوف على صحة الحديث عن الرسول ﷺ ، وقد علمت أنه لا يصح كما بينا لك آنفاً ، وإن كان الحافظ قد نقل عقب كلامه السابق تصحيحه عن بعض الأئمة ، فقال :

«وقال حرب الكرماني في «كتاب السنة» : سمعت إسحاق بن راهويه يقول : صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن . وقال إسحاق الكوسج : سمعت أحمد يقول : هو حديث صحيح» .

قلت : إن كانوا يريدون صحة الحديث من الطريقتين السابقين فذلك غير ظاهر لنا ومعنا تصريح الإمام ابن خزيمة بتضعيفه وهو علم في الحديث والتمسك بالسنة والتسليم بما ثبت فيها عن النبي ﷺ ومعنا أيضا ابن قتيبة حيث عقد فصلا خاصا في كتابه «مختلف الحديث» (ص ٢٧٥ - ٢٨٠) حول هذا الحديث وتأويله حيث قال فيه :

«فإن صحت رواية ابن عمر عن النبي ﷺ بذلك فهو كما قال رسول الله ﷺ ، فلا تأويل ولا تنازع» .

وإن كانوا وقفوا للحديث على غير الطريقتين المذكورين ، فالأمر متوقف على الوقوف على ذلك والنظر في رجالها ، نقول هذا لأن التقليد في دين الله لا يجوز ، ولا سيما في مثل هذا الأمر الغيبي ، مع اختلاف أقوال الأئمة في حديثه ، وأنا أستبعد جداً أن يكون للحديث غير هذين الطريقتين ، لأن الحافظ لم يذكر غيرهما ، ومن أوسع اطلاعاً منه على السنة؟ نعم له طرق أخرى بدون زيادة «الرحمن» فانظر: «إذا ضرب أحدكم . . .» و «إذا قاتل أحدكم . . .» في «صحيح الجامع» (٦٨٧ و ٧١٦) وغيره .

وخلاصة القول : إن الحديث ضعيف بلفظيه وطريقيه ، وأنه إلى ذلك مخالف للأحاديث الصحيحة بألفاظ متقاربة ، منها قوله ﷺ :
«خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً» .
أخرجه الشيخان وغيرهما «الصحيحة (٤٥٠)» .

(تنبيه هام) : بعد تحرير الكلام على الحديثين بزمن بعيد وقفت على مقال طويل لأخينا الفاضل الشيخ حماد الأنصاري نشره في مجلة «الجامعة السلفية» ذهب فيه إلى اتباع - ولا أقول تقليد - من صحح الحديث من علمائنا رحمهم الله تعالى ، دون أن يقيم الدليل على ذلك بالرجوع إلى القواعد الحديثية وتراجم الرواة التي لا تخفى على مثله ، لذلك رأيت - أداءً للأمانة العلمية - أن أبين بعض النقاط التي تكشف عن خطئه فيما ذهب إليه مع اعترافي بعلمه وفضله وإفادته لطلبة العلم وبخاصة في الجامعة الإسلامية جزاه الله خيراً .

أولاً : أوهم القراء أن ابن خزيمة رحمه الله تعالى تفرد من بين الأئمة بإنتخاره لحديث «على صورة الرحمن» مع أن معه ابن قتيبة والمازري ومن تبعه ، كما تقدم ، وهو

وإن كان ذكر ذلك في آخر البحث، فقد كان الأولى أن يذكره في أوله حتى تكون الصورة واضحة عند القراء.

ثانياً: نسب إلى الإمام مالك رحمه الله أنه أنكر الحديث أيضاً قبل ابن خزيمة! وهذا مما لا يجوز نسبه للإمام لأمرين:

الأول: أن الشيخ نقل ذلك عن الذهبي، والذهبي ذكره عن العقيلي بسنده: حدثنا مقدم بن داود . . إلخ، ومقدم هذا يعلم الشيخ أنه متكلم فيه، بل قال النسائي فيه: «ليس بثقة» فلا يجوز أن ينسب بروايته إلى الإمام أنه أنكر حديثاً صحيحاً على رأي الشيخ، وعلى رأينا أيضاً لما يأتي.

والآخر: أن الرواية المذكورة في إنكار مالك ليس لهذا الحديث المنكر، وإنما للحديث الصحيح المتفق عليه فإنه فيها بلفظ: «إن الله خلق آدم على صورته». وكذلك هو عند العقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٥١) في هذه الرواية، فحاشا للإمام مالك أن ينكر الحديث بهذا اللفظ الصحيح أو غيره من الأئمة. ولذلك فالقارىء العادي يفهم من بحث الشيخ أن الإمام ينكر هذا الحديث الصحيح!

ثالثاً: ساق إسناد حديث ابن عمر أكثر من مرة، وكذلك فعل بحديث أبي هريرة دون فائدة، وساقهما مساق المسلّمات من الأحاديث وهو يعلم العِللُ الثلاث التي ذكرها له ابن خزيمة لأنه في صدد الرد عليه، ومع ذلك لم يتعرض لها بذكر! بله جواب، وكذلك يعلم ضعف ابن لهيعة الذي في حديث أبي هريرة، فلم ينسب ببنت شفة!

رابعاً: نقل كلام الذهبي الذي ذكره عقب رواية المقدم، وفيه: أن هذا الحديث لم ينفرد به ابن عجلان فقد رواه (الأرقام الآتية مني):

- ١ - همام عن قتادة عن أبي أيوب المراغي عن أبي هريرة.
- ٢ - ورواه شُعَيْبُ وابْنُ عُيَيْنَةَ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.
- ٣ - ورواه جماعة كالليث بن سعد وغيره عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي

هريرة.

٤ - ورواه شعيب أيضاً وغيره عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبي

هريرة . انتهى

وأقول: نص كلام الذهبي قبيل هذه الطرق:

«قلت: الحديث في أن الله خلق آدم على صورته ؛ لم ينفرد به ابن

عجلان . . . الخ .

فأنت ترى أن كلام الذهبي في وادٍ، وكلام الشيخ في وادٍ آخر . فهذه الطرق الأربعة ليس فيها زيادة «صورة الرحمن»، والشيخ - سامحه الله - يسوقها تقوية لها، وهو لو تأمل فيها لوجدها تدل دلالة قاطعة على نكارة هذه الزيادة، إذ لا يعقل أن تفوت على هؤلاء وكلهم ثقات، ويحفظها مثل ابن لهيعة، ومن ليس له في العير ولا في النفير! وإني والله - متعجب من الشيخ غاية العجب كيف يسوق هذه الروايات نقلاً عن الذهبي وهو قد ساقها لتقوية الحديث الصحيح الذي أنكره مالك بزعم المقدم بن داود الواهي، والشيخ - عافانا الله وإياه - يسوقها لتقوية الحديث المنكر!

وإن مما يؤكد أن الذهبي كلامه في الحديث الصحيح وليس في الحديث المنكر

أنه قال في آخره:

«وقال الكوسج: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا الحديث صحيح . قلت:

وهو مخرج في الصحاح» .

قلت: فقولُه هذا يدلنا على أمرين:

الأول: أنه يعني الحديث الصحيح، لأنه هو المخرج في «الصحاح» كما سبق

مني .

والآخر: أنه هو المقصود بتصحيح أحمد المذكور، فلم يبق بيد الشيخ إلا

تصحيح إسحاق، فمن الممكن أن يكون ذلك فهماً منه، وليس رواية . والله أعلم .

خامساً وأخيراً: قرن الشيخ الحافظ الذهبي والعسقلاني مع أحمد وإسحاق في

تصحيح الحديث .

وجوابي عليه: أن كلام الذهبي ليس صريحاً في ذلك، بل ظاهره أنه يعني

الحديث الصحيح . وأما ابن حجر فعمدة الشيخ في ذلك قوله : «رجالہ ثقات» وقد علمت مما سبق أن هذا لا يعني الصحة ، ولو سلمنا جدلاً أنه صححه هو أو غيره قلنا : ﴿هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ .

وخلاصة (التنبية) أن الشيخ حفظه الله حكى قولين متعارضين في حديث «على صورة الرحمن» دون ترجيح بينهما سوى مجرد الدعوى ، وذكر له طريقين ضعيفين منكرين دون أن يجيب عن أسباب ضعفهما ، بل أوهم أن له طرقاً كثيرة يتقوى بها ، وهي في الواقع مما يؤكد وهنهما عند العارفين بهذا العلم الشريف وتراجم رواته . وهذا بخلاف ما صنع شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه «نقض التأسيس» في فصل عقده فيه لهذا الحديث بأحد ألفاظه الصحيحة : «إن الله خلق آدم على صورته» أرسل إليّ صورة منه بعض الأخوان جزاه الله خيراً فإن ابن تيمية مع كونه أطل الكلام في ذكر تأويلات العلماء له وما قالوه في مرجع ضمير «صورته» ، ونقل أيضاً كلام ابن خزيمة بتمامه في تضعيف حديث الترجمة وتأويله إياه إن صح ، فرد عليه التأويل ، وسلم له التضعيف ، ولم يتعقبه بالرد ، لأنه يعلم أن لا سبيل إلى ذلك ، كما يتبين للقارئ من هذا التخريج والتحقيق ، ولهذا كنت أودّ للشيخ الأنصاري أن لا يصحح الحديث ، وهو ضعيف من طريقه ، ومتمنه منكر لمخالفته للأحاديث الصحيحة .

نسأل الله تعالى لنا وله التوفيق والسداد في القول والعمل ، وأن يحشرنا في زمرة المخلصين الصادقين ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ .

١١٧٧ - (إني كنت أعلمها أي : ساعة الإجابة يوم الجمعة) ثم أنسيتها

كما أنسيت ليلة القدر) .

ضعيف . أخرجه ابن خزيمة (١٧٧١) والحاكم (٢٧٩/١) عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي سلمة قال : قلت : والله لو جئت أبا سعيد الخدري فسألته عن هذه الساعة ، لعله يكون عنده منها علم ، فأتيته ، فقلت : يا أبا سعيد إن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في يوم الجمعة ، فهل عندك منها علم ؟ فقال : سألت النبي ﷺ فقال : فذكره . قال : ثم خرجت من عنده فدخلت على عبد الله بن سلام . ثم ذكر الحديث .

قلت : كذا ذكره ابن خزيمة والحاكم وقال :
«صحيح على شرط الشيخين» . ووافقه الذهبي .
قلت : وفي صحته نظر فإن فليحاً هذا وإن كان من رجال الشيخين ففيه كلام كثير .
وقال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق كثير الخطأ» ، وكأنه لهذا سكت عن إسناده في «الفتح» (٢ / ٣٣٣) ولم
يصححه ، وكذلك لم يصححه الحافظ العراقي ، وإنما قال : «ورجاله رجال الصحيح»
كما نقله الشوكاني (٣ / ٢٠٩) ، وهذا لا يستلزم التصحيح ، بل فيه إشارة إلى نفيه ، وإلا
لصرح بصحة سنده ، ولم يقتصر على ذكر شرط واحد من شروط الصحة وهو كون رجاله
رجال الصحيح ، وفيه إشارة لطيفة إلى أنهم أو بعضهم قد لا يكونون من الثقات عند غير
صاحبي «الصحيح» ، أو على الأقل عند بعضهم وإلا لقال : «رجالهم ثقات رجال
الصحيح» ، وهذا هو الواقع كما تفيدته عبارة الحافظ في «التقريب» في «فليح» ، وقد
مرت آنفاً ، وممن ضعفه من القدامى ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم . وقال
الساجي :

«هو من أهل الصدق ، وبهم» .

قلت : فمثله لا يطمئن القلب لصحة حديثه عند التفرد ، فكيف عند المخالفة؟!
(تنبیه) : عزا الحديث في «الفتح الكبير» لابن ماجه وابن خزيمة والحاكم
والبيهقي في «الشعب» . ولم أره عند ابن ماجه بهذا الإسناد والسياق ، وإنما عنده
(١١٣٩) من طريق أخرى عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال : قلت ورسول الله ﷺ
جالس : إنا لنجد في كتاب الله : في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي سأل
الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته . قال عبد الله : فأشار إليّ رسول الله ﷺ : أو بعض ساعة
فقلت : صدقت أو بعض ساعة . الحديث . فهذا خلاف حديث الترجمة ، وهو
المحفوظ عنه ﷺ في غير ما حديث عنه فراجع إن شئت «المشكاة» وغيره .

١١٧٨ - (في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر
صدقته ، وفي البز صدقتها ، ومن رفع دنائير أو دراهم أو تبراً أو فضة لا
يعدها لغريم ، ولا يُنفقها في سبيل الله فهو كنزٌ يكوى به يوم القيامة) .

ضعيف . أخرجه الدار قطني في «سننه» (ص ٢٠٣) : حدثنا دعلج بن أحمد من أصل كتابه : ثنا هشام بن علي : ثنا عبد الله بن رجاء : ثنا سعيد بن سلمة : ثنا موسى عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : الحديث .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل موسى هذا وهو ابن عبيدة - بضم أوله - وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» .

وهشام بن علي هو السيرافي كما في الرواة عن عبد الله بن رجاء من «التهذيب» ، ولكنني لم أجد من ترجمه ، ويظهر أنه من المشهورين فقد ذكره الذهبي فيمن سمع عنهم دعلج بن أحمد من «تذكرة الحفاظ» (٩٢/٣) .

ثم رأيت ابن حبان قد أورده في كتابه «الثقات» (٢٣٤/٩) وقال : «مستقيم الحديث ، كتب عنه أصحابنا» .

وتوفي سنة (٢٨٤) كما ذكر الذهبي في ترجمة أحمد بن المبارك النيسابوري من «التذكرة» . فموسى بن عبيدة هو العلة .

والحديث أخرجه الحاكم (٣٨٨/١) بهذا السند عن هذا الشيخ لكن وقع في سنده سقط لا أدري أهو من الحاكم أو شيخه حين حدثه به والأغلب على الظن الأول ، فقال الحاكم : أخبرني دعلج بن أحمد السجزي - ببغداد - : ثنا هشام بن علي السدوسي : ثنا عبد الله بن رجاء : ثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام : ثنا عمران بن أبي أنس به .

فسقط من السند موسى بن عبيدة وهو علة الحديث ، فاغتر الحاكم بظاهره فقال :

«إسناد صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي !! على أن عمران بن أبي أنس وسعيد بن سلمة لم يحتج بهما البخاري كما بينته في «التعليقات الجياد» (٨٦/٣) فتصحيحه على شرطهما خطأ بين .

ومما يؤيد خطأ إسناد الحاكم أن البيهقي أخرج الحديث (١٤٧/٤) من طريق أخرى عن هشام بن علي مثل رواية الدار قطني ، فقال : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان : أنبأ أحمد بن عبيد الصفار : ثنا هشام بن علي : ثنا ابن رجاء : ثنا سعيد

هو ابن سلمة بن الحسام : حدثني موسى عن عمران بن أبي أنس به . دون قوله : « وفي البقر صدقتها » ثم قال :

« سقط من هذه الرواية ذكر البقر ، وقد رواه دعلج بن أحمد عن هشام بن علي السدوسي فذكر فيه « وفي البقر صدقتها » ، أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ : أخبرني دعلج بن أحمد السجزي ببغداد حدثنا هشام بن علي السدوسي فذكره . »

قلت : وأبو عبد الله الحافظ شيخ البيهقي في إسناده الثاني هو صاحب «المستدرک» . وصنيع البيهقي في روايته لهذا الحديث عنه يدل على أن إسناده الحاكم فيه موسى بن عبيدة أيضاً وإلا لذكر البيهقي الخلاف بين هذا الإسناد و الإسناد الذي ساقه قبله كما هي عادة المحدثين في مثل هذا الاختلاف ، وكما فعل البيهقي هنا في بيان الخلاف في موضع من متنه . فهذا يؤيد خطأ الحاكم في «المستدرک» فتنبه .

وقد كنت اغتررت تبعاً للنووي وابن حجر بظاهر رواية الحاكم هذه فحكمت بحسنها في «التعليقات الجياد» ، والآن هداني الله لعله هذا الحديث فبادرت لأعلن أنه ضعيف الإسناد من أجلها ، وإن كان رواه ابن جريج عن عمران بن أبي أنس ، فإن ابن جريج مدلس وقد عنعنه ولم يسمعه منه كما بينته هناك ، ويأتي أيضاً .

والحديث عزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٢٣٣/٣) لابن أبي شيبة وابن مردويه عن أبي ذر بتمامه ، وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً مثله . قلت : وطريق أبي هريرة لا بد أن يكون ضعيفاً ، وحسبك دليلاً على ذلك تفرد ابن مردويه به !

ثم عزا الحديث في «الجامع الصغير» لابن أبي شيبة وأحمد والحاكم والبيهقي عن أبي ذر بتمامه ، وعزوه لأحمد فيه تساهل لأنه لم يرو منه إلا الشطر الأول وليس عنده : «ومن رفع . . . » إلخ ، وهو عنده من طريق ابن جريج عن عمران وصرح فيه أنه بلغه عن عمران كما ذكرته في المصدر المشار إليه آنفاً .

ثم رأيت الحديث في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٣/٣) : حدثنا زيد بن حباب قال : حدثني موسى بن عبيدة قال : حدثني عمران بن أبي أنس به . إلا أنه لم يذكر صدقة

الغنم والبقر والبزّ. فهذا يؤكد وهم الحاكم وأن الحديث مداره على موسى هذا الضعيف، والله تعالى ولي التوفيق .

١١٧٩ - (كونوا في الدنيا أضيافاً، واتخذوا المساجد بيوتاً ، وعودوا قلوبكم الرقة، وأكثروا التفكير والبكاء، ولا تختلفن بكم الأهواء، تبنون ما لا تسكنون ، وتجمعون ما لا تأكلون ، وتأملون ما لا تدركون) .

ضعيف جداً: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٥٨/١) والقضاعي في «مسنده» (٧٣١) من طريق بقية: ثنا عيسى بن إبراهيم عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير صاحب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

قلت : وهذا إسناد ظلمات بعضها فوق بعض ، وله علل ثلاث:
الأولى : أن الحكم بن عمير في صحبته نظر ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه :
«روى عن النبي ﷺ أحاديث منكراً، يرويها عيسى بن إبراهيم؛ وهو ضعيف، عن موسى بن أبي حبيب وهو ضعيف، عن عمه الحكم». نقله في «الإصابة»، (١) وقد أشار الذهبي إلى ضعف قول من قال أنه صحابي كما يأتي في العلة الآتية:
الثانية : موسى بن أبي حبيب ، قال الذهبي في «الميزان» وأقره الحافظ في «اللسان»:

«ضعفه أبو حاتم وغيره ؛ ساقط ، وله عن الحكم بن عمير - رجل قيل : له صحبة- والذي أرى أنه لم يلقه، وموسى مع ضعفه متأخر عن لقي صحابي كبير» .
الثالثة: عيسى بن إبراهيم متروك كما قال الذهبي وسبقه النسائي، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وأبو حاتم : «متروك الحديث» .
وساق له عدة أحاديث بهذا الإسناد وغيره ، وقال في بعضها : إنه منكر.

(١) وقال في ترجمة موسى من «اللسان» : «وقال أبو حاتم في ترجمة الحكم بن عمير: روى عن النبي ﷺ لا يذكر السماع ولا اللقاء- أحاديث منكراً من رواية ابن أخت موسى بن أبي حبيب وهو ذاهب الحديث، ويروي عن موسى عيسى بن إبراهيم وهو ذاهب الحديث» .
قلت: كذا في النسخة المطبوعة ولعل قوله: «ابن أخت» زيادة من النساخ.

قلت : سمعت هذا الحديث من فم شيخ دمشقي يليقه على منبر مسجد مضايا يوم الجمعة الواقع في ٧١/١١/١٨ هـ وقد جعله محور خطبته ! فاستنكرت الحديث في نفسي ، ولكنني ما كان تقدّم مني تخريبُجُه ، فخرجته بعد يوم فتحقق ظني وأنه منكر ، والحمد لله على توفيقه ، ووفق مشايخنا لتحري الصحيح من حديث رسوله ﷺ ، وحفظهم أن يقولوا عليه ما لم يقل .

١١٨٠- (إنَّ لله ديكاً رأسُهُ تحتَ العرشِ ، وجناحُهُ في الهواءِ ، وبرائثُهُ في الأرضِ ، فإذا كانَ في الأسحارِ وأدبارِ الصلواتِ خفقَ بجناحِهِ ، وصفقَ بالتَّسبيحِ ، فتصيحُ الدِّيكةُ تجيئُهُ بالتَّسبيحِ) .

موقوف ضعيف . أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٣٩١) : حدثنا بكر بن أحمد ابن مقبل البصري : ثنا أحمد بن محمد بن المعلى الأدمي : ثنا جعفر بن سلمة : ثنا حماد بن يزيد أبو يزيد المقرئ : ثنا عاصم بن بهدلة عن زر عن صفوان بن عسال : قال : ذكره موقوفاً عليه ، لم يرفعه إلى النبي ﷺ .

وكذلك أورده الهيثمي في «المجمع» (١٣٤/٨) من رواية الطبراني وقال : «وفيه عاصم بن بهدلة وهو ضعيف ، وقد حسن حديثه» .

قلت : المتقرر فيه أنه حسن الحديث يحتج به إذا لم يخالف .
لكن حماد بن يزيد أبو يزيد المقرئ ، ليس بالمشهور ، أورده البخاري في التاريخ (٢١/١/٢) وابن أبي حاتم (١٥١/٢/١) من رواية جمع عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» .

وجعفر بن سلمة وهو الوراق البصري الخزاعي قال ابن أبي حاتم (٤٨١/١/١) : «ثقة رضا» .

وأحمد بن محمد بن المعلى الأدمي ، ترجمه ابن أبي حاتم (٧٤/١/١)

وقال :

«سمع منه أبي بالبصرة في الرحلة الثالثة ، [روى عنه أبي وأبو عوانة]»

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقد قال الحافظ في «التقريب» :
«صدوق» .

وبكر بن أحمد بن مقبل البصري وثقه الدارقطني كما في «سؤالات السهمي» (ص ١٨٢) ووصفه الذهبي في «العبر» (١/٤٤١) بالحافظ .
فالحديث علتة الوقف إن سلم من أبي يزيد المقرئ .

١١٨١ - (إن في جهنم وادياً يقال له : هَبَّهَبٌ ، حقاً على الله أن يسكنه كلَّ جبارٍ عنيدٍ) .

ضعيف . رواه العقيلي في «الضعفاء» (٤٩) وابن لال في «حديثه» (١/١٢٣) وابن عدي في «الكامل» (١/٤٢٠) والحاكم (٤/٥٩٦) وابن عساكر (٥/٥٨/١) وكذا أبو يعلى والطبراني من طريق الأزهر بن سنان عن محمد بن واسع عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه مرفوعاً . وقال الحاكم ووافقه الذهبي :
«تفرد به أزهر بن سنان» !

قلت : وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» ، ولذلك لم يصححه الحاكم ولا الذهبي ، بل أورده في «الميزان» وقال :
«قال ابن عدي : ليست أحاديثه بالمنكرة جداً ، أرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن معين : ليس بشيء» .

ثم ساق له أحاديث مما أنكرت عليه هذا أحدها .

وقد خالفه هشام بن حسان فقال : «عن محمد بن واسع قال : بلغني أن في النار جباراً يقال له : جب الحزن ، يؤخذ المتكبرون فيحملون في توابت من نار فيجعلون في ذلك البئر فيطبق عليهم جهنم من فوقهم» .
أخرجه العقيلي وقال :

«وهذا حديث أولى من حديث أزهر» .
قلت : فتبين من رواية هشام بن حسان - وهو ثقة - أن أزهر بن سنان قد أخطأ في
رفع الحديث وفي لفظه ، وأن الصواب الوقف . والله أعلم .

ومن ذلك تعرف أن قول المنذري في «الترغيب» (٣/١٣٩) :

«رواه الطبراني بإسناد حسن وأبو يعلى والحاكم وقال : صحيح الإسناد» .

وقول الهيثمي (٥/١٩٧) :

«رواه الطبراني في «الأوسط» ، وإسناده حسن» .

فيه أمران :

الأول : أنه ضعيف غير حسن كما تقدم .

والآخر : أن الحاكم - مع تساهله المعروف - لم يصححه . والله أعلم .

١١٨٢ - (صِحَّةٌ يَا أُمَّ يَوْسُفَ ! قاله لها لما شربت بوله) .

ضعيف . قال في «المواهب اللدنية» (٤/٢٣١ بشرح الزرقاني) :

«وعن ابن جريج قال : أخبرت أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان ثم
يوضع تحت سريره ، فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء ، فقال لامرأة يقال لها: بركة كانت
تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة : أين البول الذي كان في القدح؟ قالت :
شربته ، قال : صححة يا أم يوسف ! فما مَرَضَتْ قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه . رواه
عبد الرزاق في «مصنفه» . ورواه أبو داود متصلاً عن ابن جريج عن حُكَيْمَةَ عن أمها أميمة
بنت ربيعة» .

قلت : إنما روى أبو داود منه أوله دون قوله : فجاء إلخ . وسنده موصول حسن ،
ولذلك أوردته في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ١٩) ، وقد أخرجه بتمامه موصولاً
البيهقي في «سننه» (٧/٦٧) لكن ليس عنده : «صححة . . إلخ» وكذلك أورده الهيثمي في
«المجمع» (٨/٢٧١) ، وزاد بدلها : «فقال النبي ﷺ : لقد احتظرت من النار بحظار»
وقال :

«رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد بن حنبل وحكيمة وكلاهما ثقة» .

وهو في «كبير الطبراني» (٢٤/٢٠٥/٥٢٧) .

قلت: فدل هذا على ضعف هذه الزيادة: «صحة»؛ لشذوذها وإرسالها .

١١٨٣- (خرج من عندي خليلي جبريل أنفاً فقال: يا محمد! والذي بعثك بالحق إن الله عبداً من عبده عبد الله خمسمائة سنة على رأس جبل في البحر عرضه وطوله ثلاثون ذراعاً في ثلاثين ذراعاً، والبحر محيط به أربعة آلاف فرسخ من كل ناحية وأخرج الله تعالى له عيناً عذبة بعرض الإصبع تبض بماء عذب فتستقع في أسفل الجبل، وشجرة رمان تخرج له كل ليلة رمانة فتغذيه يومه فإذا أمسى نزل فأصاب من الوضوء وأخذ تلك الرمانة فأكلها ثم قام لصلاته، فسأل ربه عز وجل عند وقت الأجل أن يقبضه ساجداً وأن لا يجعل للأرض ولا لشيء يفسده عليه سبيلاً حتى يبعثه وهو ساجد، قال: ففعل، فنحن نمر عليه إذا هبطنا وإذا عرجنا فنجد له في العلم أنه يبعث يوم القيامة فيوقف بين يدي الله عز وجل فيقول له الرب: أدخلوا عبدي الجنة برحمتي فيقول: بل بعلمي، فيقول الرب: أدخلوا عبدي الجنة برحمتي، فيقول: يا رب بل بعلمي، فيقول الرب: أدخلوا عبدي الجنة برحمتي، فيقول: رب بل بعلمي، فيقول الله عز وجل للملائكة: قايسوا عبدي بنعمتي عليه وبعمله، فتوجد نعمة البصر قد أحاطت بعبادة خمسمائة سنة وبقية نعمة الجسد فضلاً عليه، فيقول: أدخلوا عبدي النار، قال: فيجر إلى النار فينادي: رب برحمتك أدخلني الجنة، فيقول: ردوه، فيوقف بين يديه فيقول: يا عبدي من خلقك ولم تك شيئاً؟ فيقول: أنت يا رب، فيقول: كان ذلك من

قَبْلَكَ أَوْ بِرَحْمَتِي؟ فيقول: بل بِرَحْمَتِكَ، فيقول: مَنْ قَوَّكَ لِعِبَادَةِ خَمْسَمِائَةِ
 عَامٍ؟ فيقول: أَنْتَ يَا رَبِّ، فيقول: مَنْ أَنْزَلَكَ فِي جَبَلٍ وَسَطِ اللَّجَّةِ وَأَخْرَجَ
 لَكَ الْمَاءَ الْعَذْبَ مِنَ الْمَاءِ الْمَالِحِ، وَأَخْرَجَ لَكَ كُلَّ لَيْلَةٍ رُمَانَةً وَإِنَّمَا تَخْرُجُ مَرَّةً
 فِي السَّنَةِ، وَسَأَلْتَنِي أَنْ أَقْبِضَكَ سَاجِدًا فَفَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ؟ فيقول: أَنْتَ يَا رَبِّ،
 فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَذَلِكَ بِرَحْمَتِي، وَبِرَحْمَتِي أُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ، أَدْخِلُوا عَبْدِي
 الْجَنَّةَ فَنِعْمَ الْعَبْدُ كُنْتَ يَا عَبْدِي، فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ. قَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
 إِنَّمَا الْأَشْيَاءُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى يَا مُحَمَّدٌ).

ضعيف. أخرجه الخرائطي في «فضيلة الشكر» (١٣٣-١٣٤) والعقيلي في
 «الضعفاء» (١٦٥) وتام في «الفوائد» (٢/٢٦٥-١/٢٦٦) وابن قدامة في «الفوائد»
 (٢/١٦٦-٢) وكذا الحاكم (٤/٢٥٠-٢٥١) من طريق سليمان بن هرم عن محمد بن
 المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خرج علينا النبي ﷺ فقال: فذكره.
 وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». كذا قال! وتبعه ابن القيم في «شفاء العليل» (ص ١١٤)، وهو
 منه عجيب، فإن سليمان هذا مجهول كما يأتي عن العقيلي، وقول الحاكم عقب
 تصحيحه المذكور: «والليث لا يروي عن المجهولين» مجرد دعوى لا دليل عليها،
 والحاكم نفسه أول من ينقضها فقد روى في «المستدرک» (٤/٢٣٠) حديثاً آخر من رواية
 الليث عن إسحاق بن بزرج بسنده عن الحسن بن علي، وقال عقبه:

«لولا جهالة إسحاق لحكمت للحديث بالصحة!»

وهذا مناقض تمام المناقضة لدعواه السابقة، ولذلك تعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: لا والله، وسليمان غير معتمد».

وذكر في ترجمة سليمان هذا من «الميزان»:

«قال الأزدي: لا يصح حديثه».

وقال العقيلي:

«مجهول وحديثه غير محفوظ».

ثم قال الذهبي عقبه :

«لم يصح هذا، والله تعالى يقول: ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾ ولكن لا ينجي أحداً عمله من عذاب الله كما صح، بل أعمالنا الصالحة هي من فضل الله علينا ومن نعمه لا بحول منا ولا بقوة. فله الحمد على الحمد له».

وحديث ابن بزرج المشار إليه خرجته في آخر الجزء الثاني من «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (صلاة العيد/ التحقيق الثاني) ولعله يُيسر لنا إعادة طبعه مع الجزء الأول إن شاء الله تعالى.

١١٨٤- (مَنْ حَجَّ عَنْ مَيِّتٍ فَلِلَّذِي حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ فَطَّرَ صَائِماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ).

ضعيف. أخرجه الخطيب (٣٥٣/١١) من طريق أبي حجية علي بن بهرام العطار: حدثنا عبد الملك بن أبي كريمة عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قلت: وهذا سند ضعيف، وله علتان:

الأولى: جهالة أبي حجية هذا فقد ترجمه الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. والأخرى: عنعنة ابن جريج فإنه مدلس.

والفقرة الثانية والثالثة قد جاءتا من طرق ثابتة، وإنما أوردته من أجل الفقرة الأولى، فإنها غريبة منكورة.

١١٨٥- (ارْفَعْ إِلَى السَّمَاءِ، وَسَلِّ اللَّهُ السَّعَةَ).

ضعيف. رواه الطبراني (رقم-٣٨٤٢): حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي: نا يعقوب بن حميد: نا عبد الله بن عبد الله الأموي: حدثني اليسع بن المغيرة عن أبيه عن خالد بن الوليد:

أنه شكى إلى رسول الله ﷺ الضيق في مسكنه، فقال: فذكره.

ثم رواه (رقم - ٣٨٤٣) بهذا السند عن ابن حميد: نا عبد الله بن الحارث عن الربيع بن سعيد عن اليسع بن المغيرة عن خالد بن الوليد مثله . قلت : وهذا إسناد ضعيف من الوجهين فإن مدارهما على اليسع بن المغيرة وهو لين الحديث كما في «التقريب» .

ومثله الراوي عنه في الطريق الأولى عبد الله بن عبد الله الأموي . وفي الطريق الأخرى الربيع بن سعيد وهو النوفلي أورده ابن أبي حاتم (٤٦٢/٢/١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ويعقوب بن حميد ثقة ، لكن في حفظه ضعف يسير ، فيحتمل أن روايته الحديث بالطريقين مما لم يضبطه ، فاضطرب فيه . والله تعالى أعلم . وقد روي الحديث مرسلأً عن اليسع بن المغيرة قال : شكنا خالد بن الوليد إلى رسول الله ﷺ ضيق منزله ، فقال : «اتسع في السماء» .

رواه أبو داود في «المراسيل» (ص ٥٢) ولم نقف على سنده ، لأنه محذوف من النسخة ككل أحاديثها ، لكن الظاهر أنه من طريق الربيع المذكور كما يشير إلى ذلك قول ابن أبي حاتم في ترجمته :

«روى عن اليسع بن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، روى عنه عبد الله بن الحارث المخزومي ، مرسل» .

ثم تأكدت مما استظهرت ، فالحديث في نسخة مصورة من «المراسيل» (ق ١/٢٦) . والحديث أورده السيوطي في «الجامع الكبير» (٢/٩٣/١) بلفظ :

«ارفع البنيان إلى السماء ، واسألوا الله السعة» وقال : «رواه الطبراني في «الكبير» والخطيب وابن عساكر عن اليسع بن مغيرة به» وقال : «قال الخطيب : في اليسع نظر» .

وأورده في «الجامع الصغير» باللفظ الذي نقلته عن الطبراني إلا أنه زاد فيه لفظة : «البنيان» وليست عنده .

ومما سبق من التحقيق تعلم أن قول الهيثمي (١٦٩/١٠) :

«رواه الطبراني بإسنادين أحدهما حسن» ؛ ليس بحسن . وقلده الغماري في «الإتقان» (١٢٧) ! ومثله قول المناوي عقب ذلك :
 «وبه تعرف أن رمز المصنف لضعفه غير سديد» .
 فإن رمز السيوطي لضعفه هو بلا شك عمل رشيد، وتعقب المناوي عليه هو
 الأحق بقوله : «غير سديد» سيما وقد أتبعه بقوله :
 «نعم، قال العراقي : في سنده لين . وكأن كلامه في الطريق الثاني» .
 قلت : بل هو في الطريقتين معاً فإن مدارهما على اليسع وهو لين الحديث كما
 سبق بيانه .

١١٨٦- (مَنْ طَلَبَ قِضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ،
 فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٥٧٥) وعنه البيهقي (٨٨/١٠) من طريق موسى بن
 نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال : حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ
 قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف، موسى بن نجدة، قال الذهبي :
 «لا يعرف» .
 وقال الحافظ :
 «مجهول» .

١١٨٧- (خَالِقُوا النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ، وَخَالِفُوهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ) .

ضعيف جداً . أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (ص ٤٥٥-٤٥٦) : حدثنا محمد
 ابن أحمد بن الوليد : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع : حدثنا يزيد بن ربيعة عن أبي
 الأشعث الصنعاني عن أبي عثمان عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال :
 «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا كُنْتُمْ فِي قَوْمٍ قَدْ دَرَسَتْ عَهْدُهُمْ، وَمَرَجَتْ أَمَانَتُهُمْ، وَصَارُوا
 حِثَالَةً هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - قَالُوا : كَيْفَ نَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : صَبْرًا صَبْرًا،

خالقوا...». وقال:

«هذا يروى بغير هذا الإسناد، وخلاف هذا اللفظ من طريق صالح». ذكره في ترجمة يزيد بن ربيعة الرحبي هذا، وروى عن البخاري أنه قال: «عنده مناكير».

قلت: وفي ترجمته أيضاً أورد الحديثَ الذهبيُّ في «الميزان» وقال: «وقال أبو داود وغيره: ضعيف، وقال النسائي: متروك».

وقد انقلب اسمه في «المستدرک» إلى «ربيعة بن يزيد»، وجعله من مسند «أبي ذر» لا من مسند «ثوبان»! ولست أدري أذلك من المؤلف أم الراوي أم الناسخ، فقد أخرجه (٣/٣٤٣) من طريقين عن عثمان بن سعيد الدارمي: ثنا أبو توبة الربيع بن نافع: ثنا ربيعة بن يزيد عن أبي الأشعث عن أبي عثمان النهدي عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«يا أبا ذر كيف أنت..». الحديث. وقال:

«صحيح على شرط الشيخين». وتعقبه الذهبي بقوله:

«ابن يزيد لم يخرجوا له، قال النسائي وغيره: متروك».

وأقول: ليس في الرواة: ربيعة بن يزيد سوى واحد، وهو أبو شعيب الإيادي الدمشقي القصير، وهو أعلى طبقة من يزيد بن ربيعة الرحبي، فإنه روى عن غير واحد من الصحابة، وعنه جماعة من التابعين وغيرهم منهم يزيد بن ربيعة هذا، كما في «التهذيب» مات سنة (١٢٣)، فليس هو من هذه الطبقة، كيف والراوي عنه أبو توبة الربيع بن نافع، وقد مات سنة (٢٤١) فبينهما نحو ثمانين سنة؟

ولذلك فأنا أقطع بأن ما في «المستدرک»: «ربيعة بن يزيد» خطأ لا أدري مشأه،

ومن الغرائب قول الذهبي في تعقبه السابق:

«ابن يزيد...».

وإنما هو يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو الذي يصح فيه قول الذهبي:

«لم يخرجوا له...» إلخ.

ومن طريقه رواه البزار والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٧/٢٨٣).

ولا أستبعد أن يكون هذا الخطأ من الحاكم نفسه، فإن له في كتابه هذا أوهاماً كثيرة، يعرفها أهل العلم بالحديث ورواته، وقد امتدح بعضهم له؛ بأنه مات قبل أن يبيض كتابه. والله أعلم.

وأما قول العقيلي فيما تقدم:

«هذا يروى بغير هذا الإسناد...».

فكأنه يعني ما روى حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن باباه قال: قال عبد الله: «خالطوا الناس وزايلوهم، وصافوهم بما تشتهون، فدينكم لا تكلمونه».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/٤٦/٣) والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢/٢١).

قلت: وإسناده صحيح لولا عنعنة حبيب؛ فإنه مدلس.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٨٠/٧) هكذا موقوفاً وقال:

«رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات».

قلت: وعلقه البخاري في «الأدب» من «الصحيح» (٤٣٦/١٠ - فتح) وقال

الحافظ:

«وصله الطبراني من طريق عبد الله بن باباه عن ابن مسعود قال: . . . وأخرجه ابن

المبارك في «كتاب البر والصلة» من وجه آخر عن ابن مسعود، وعن عمر مثله، لكن قال: وانظروا لا تكلموا دينكم».

وقال البيهقي عقبه:

«رُوي عن علي رضي الله عنه. وأسند بعض الضعفاء عن عبد الله، وليس

بشيء».

قلت: وقد أخرجه الدارمي (٩٢/١) عن علي موقوفاً بلفظ:

«خالطوا الناس بألسنتكم وأجسادكم، وزايلوهم بأعمالكم وقلوبكم، فإن للمرء

ما اكتسب، وهو يوم القيامة مع من أحب».

قلت: وإسناده حسن.

والحديث عزاه في «الجامع الكبير» (٢/١٧/٢) و «المنتخب» (١/١٣٢) للعسكري في «الأمثال» عن ثوبان.

نعم قد صح الحديث مرفوعاً بلفظ: «خالطوهم بأجسادكم، وزايلوهم بأعمالكم». وهو مخرج في «الصحيحة» رقم (٤٥٢).

١١٨٨ - (الخلافة بالمدينة والمُلك بالشام).

ضعيف . رواه البخاري في «التاريخ» (١٦/٢/٢) والحاكم (٧٢/٣) والبيهقي في «الدلائل» (٤٤٧/٦ - طبع بيروت) عن هشيم عن العوام بن حوشب عن سليمان بن أبي سليمان عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الحاكم: «صحيح».

وتعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: سليمان وأبوه مجهولان».

وقال في «الميزان»:

«سليمان لا يكاد يعرف».

وفي «المنتخب» لابن قدامة (١٠/٢٠٦/١):

«قال مهنا: وسألت يحيى (يعني ابن معين) عن سليمان بن أبي سليمان يحدث عنه العوام بن حوشب عن أبي هريرة (فذكر الحديث) فقال: لا نعرف هذا يعني سليمان ابن أبي سليمان. وقال لي أحمد: أصحاب أبي هريرة المعروفون ليس هذا عندهم».

وفي «الجامع الكبير» (١/٣٤٠/١):

«رواه البخاري في «تاريخه» والحاكم وتُعقَّب، وابن عساكر عن أبي هريرة، ونعيم

ابن حماد في «الفتن» عنه موقوفاً».

١١٨٩ - (جزى الله عزَّ وجلَّ العنكبوتَ عنَّا خيراً، فإنَّها نسجتْ عليَّ

وعليك يا أبا بكرٍ في الغارِ، حتَّى لم يرنا المشركونَ ولم يصلُّوا إلينا).

منكر. رواه الديلمي في «مسند الفردوس»: نا والدي وقال: أنا أحبها منذ سمعت شيخي أبا إسحاق إبراهيم بن أحمد المراغي والمطهر بن محمد بن جعفر البيع بأصبهان قالوا: إنا نحبها منذ سمعنا من أبي سعد إسماعيل بن علي بن الحسين السمان قال: أنا أحبها منذ سمعت من أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن جعفر الصوفي قال: أنا أحبها منذ سمعت من أبي بكر محمد بن محمود الفارسي الزاهد ببلخ قال: أنا أحبها منذ سمعت أبا سهل ميمون بن محمد بن يونس الفقيه قال: أنا أحبها منذ سمعت من عبد الله بن موسى السلامي قال: أنا أحبها منذ سمعت من إبراهيم بن محمد قال: أنا أحبها منذ سمعت من أحمد بن العباس الحصري قال: أنا أحبها منذ سمعت من عبد الملك بن قريب الأصمعي قال: أنا أحبها منذ سمعت ابن عون قال: أنا أحبها منذ سمعت من محمد بن سيرين قال: أنا أحبها منذ سمعت من أبي هريرة قال: أنا أحبها منذ سمعت من أبي بكر الصديق يقول: لا أزال أحب العنكبوت منذ رأيت رسول الله ﷺ أحبها وقال: فذكره. قال الديلمي: وأنا أحبها منذ سمعت والدي يقول هذا الحديث.

قلت: أما أنا فلا أحبها ولا أبغضها لعدم ثبوت الحديث المذكور عن رسول الله ﷺ، بل هو منكر إن لم يكن موضوعاً، وإن سكت عليه السيوطي في «الجامع الكبير» (٣/١٤٦-١-٢)، لأن عبد الله بن موسى السلامي ترجمه الخطيب (١٠/١٤٨-١٤٩) وقال:

«في رواياته غرائب ومناكير وعجائب».

ثم روى عن أبي سعد الإدريسي الحافظ أنه قال:

«كان صحيح السماع إلا أنه كتب عن دب ودرج من المجهولين وأصحاب الزوايا. قال: وكان أبو عبد الله بن منده سَيِّء الرأي فيه، وما أراه كان يتعمد الكذب في فضله».

وقال الذهبي:

«روى حديثاً ما له أصل، سلسله بالشعراء، منهم الفرزدق».

قلت: والحديث المشار إليه رواه الخطيب (٩٨/٣ - ٩٩).

وشيخه إبراهيم بن محمد لم أعرفه، ولعله من شيوخه المجهولين الذين أشار إليهم الخطيب فيما تقدم.
وفي من دونه جماعة لم أعرفهم.

واعلم أنه لا يصح حديث في عنكبوت الغار والحمامتين على كثرة ما يذكر ذلك في بعض الكتب والمحاضرات التي تلقي بمناسبة هجرته ﷺ إلى المدينة، فكن من ذلك على علم. وقد مضى منها ثلاثة أحاديث (ص ٢٥٩ - ٢٦٣).

١١٩٠ - (حُبُّ قريشٍ إيمانٌ، وبَغْضُهُمْ كفرٌ، وحُبُّ العربِ إيمانٌ، وبَغْضُهُمْ كفرٌ، ومَنْ أَحَبَّ العربَ فقد أَحَبَّنِي، ومَنْ أَبْغَضَ العربَ فقد أَبْغَضَنِي).

ضعيف جداً. رواه العقيلي في «الضعفاء» (٤٥١) والطبراني في «الأوسط» (٢٣٠٦) عن معقل بن مالك قال: حدثنا الهيثم بن جَمَاز قال: حدثنا ثابت عن أنس مرفوعاً. وقال الطبراني:

«لم يروه عن ثابت إلا الهيثم».

وقال العقيلي:

«حديثه غير محفوظ، قال ابن معين: ضعيف».

وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (٣٠):

«متروك الحديث».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٣/١٠):

«رواه البزار (وفي مكان آخر ١٠ / ٥٣ : الطبراني في «الأوسط»)، وفيه الهيثم بن

جماز وهو متروك».

وأخرج الحاكم (٨٧/٤) منه قوله:

«حب العرب إيمان، وبغضهم نفاق». وقال:

«صحيح الإسناد».

ورده الذهبي بقوله:

«قلت: الهيثم متروك، ومعقل ضعيف».

قال في «الفيض»:

«قال العراقي في «القرب»: لكن له شاهد من حديث ابن عمر في «المعجم الكبير»

للطبراني».

قلت: وهو ضعيف، ومع ضعفه فلا يؤثر في المشهود له لشدة ضعفه كما هو

معروف، ثم إن شهادته قاصرة، فإن لفظه:

١١٩١ - (لا يبغيض العرب مؤمن، ولا يحب ثقيفاً إلا مؤمن).

ضعيف. قال في «المجمع» (٥٣/١٠) بعد أن ذكره من حديث ابن عمر

مرفوعاً:

«رواه الطبراني، وفيه سهل بن عامر وهو ضعيف».

قلت: والشطر الثاني رواه الطبراني (١٢٣٣٩) من حديث ابن عباس مرفوعاً

بلفظ:

«... رجل يؤمن بالله واليوم الآخر». وفيه نعيم بن حماد وهو ضعيف.

وللشطر الأول منه شاهد ولكنه ضعيف جداً ولفظه:

١١٩٢ - (لا يبغيض العرب إلا منافق).

ضعيف جداً. أخرجه ابن عدي (١/١٤٥) عن إسماعيل بن عياش عن زيد بن

جبيرة عن داود بن الحصين عن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه مرفوعاً وقال:

«زيد بن جبيرة عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد».

قلت: وفي «التقريب»:

«متروك».

والحديث في «زوائد المسند» (٨١/١) من هذا الوجه، لكنه قال: «عن علي»!

١١٩٣ - (خيرُ يومٍ طلعت عليه الشمسُ يومُ عرفةَ إذا وافقَ يومَ جمعةٍ ، وهو أفضلُ من سبعينَ حجَّةٍ في غيرها) .

لا أصل له . قال السخاوي في «الفتاوى الحديثية» (ق ١٠٥ / ٢) :
« ذكره رزين في «جامعه» مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ولم يذكر صحابيه ، ولا من خرجه . والله أعلم . »

١١٩٤ - (جاءني جبريلُ فللقني لغةَ أبي إسماعيلَ) .

منكر . رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ١١٧) معلقاً عن أحمد بن يحيى بن الحججاج الجرواني عن عمرو بن علي : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال :

قال عمر : يا نبي الله مالك أفصحنا؟ فقال النبي ﷺ : فذكره . وقال في أحمد هذا :
« حدث بمنكير ، وهذا من مناكير حديثه » .

قلت : ومن مناكيره ما سيأتي بلفظ : «من كسح مسجداً . . .» .

١١٩٥ - (حاملُ القرآنِ موقى) .

ضعيف . رواه أبو حفص الكتاني في «حديثه» (١٣٤ / ١) والمخلص في «الفوائد المنتقاة» (٨ / ١٠ / ٢) عن أبي حفص عن شيخ من أهل الشام عن مكحول عن عثمان بن عفان مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف وله علتان :

الأولى : جهالة هذا الشيخ الشامي .

الثانية : الانقطاع بين مكحول وعثمان .

وأبو حفص هو عمر بن عبد الرحمن الأبار وهو ثقة وكذلك سائر رجاله ثقات إلا ما

بينت .

والحديث عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» للدليمي في «مسند الفردوس» فقال شارحه المناوي :

«رواه عن عثمان من طريقين، وفيه محمد بن راشد المكحولي، قال النسائي : ليس بالقوي».

قلت : ولعل المكحولي هذا هو الشيخ الشامي في الطريق الأولى . والله أعلم .

ثم إنني رأيت في «مسند الفردوس» من طريق واحدة، فإن النسخة المصورة التي عندي سيئة، وبعض صفحاتها غير ظاهرة، أخرجه (ص ٨٩) من طريق سورة بن الحكم : حدثنا محمد بن راشد عن مكحول به . وسورة هذا في حكم مجهول الحال، فقد أورده ابن أبي حاتم (٣٢٧/١/٢) والخطيب في «تاريخه» (٢٢٧/٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

١١٩٦ - (جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة).

ضعيف . رواه تمام في «الفوائد» (رقم ٢٢٦٥ - نسختنا) من طريق أبي جعفر محمد ابن علي بن الخضر البزاز - بالرقعة - : ثنا إسحاق بن عبد الله أبو يعقوب البوقي من كتابه : ثنا هشيم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به .
قلت : وهذا سند ضعيف، وفيه علتان :

الأولى : تدليس هشيم، فقد كان مدلساً كثير التدليس كما في «التقريب»، وقد عنعنه .

الثانية : البوقي هذا ، أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال :

«روى عن مالك وهشيم، قال ابن منده : له منكير» .

وأما أبو جعفر محمد بن علي بن الخضر، فقد أورده أبو علي الحراني في «تاريخ الرقة» (ق ٤٢/٢) فقال :

«مات محمد بن الخضر بن علي بالرافقة (١) في ذي الحجة سنة إحدى وتسعين

ومائتين» .

(١) هي الرقة نفسها، بلدة كبيرة على الفرات في سورية .

كذا وقع فيه: «الخضر بن علي» على القلب فلا أدري أهذا هو الصواب أم ما في نسختنا من «الفوائد»؟ والله أعلم.

ثم رأيت في «زهر فردوس الديلمي» (٧٤/٢) وأصله «مسند الفردوس» (ص ٧٤ - ٧٥) وفق ما في «التاريخ» فهذا هو الصواب. والله أعلم.

والحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية الديلمي في «مسند الفردوس» وحده عن أبي هريرة بلفظ: «الإمام» بدل «المؤذن»، واستدرك عليه المناوي «فوائد تمام»، وأعله بهشيم فقط، ولم يتعرض لاختلاف اللفظ. والله أعلم.

١١٩٧ - (خير نساء أمتي أصبحهنّ وجهاً، وأقلهنّ مهوراً).

موضوع. رواه ابن عدي (٩٧ / ٢) وعنه ابن عساكر (١ / ٦٤ / ٥) عن حسين بن المبارك الطبراني: حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً وقال ابن عدي:

«هذا الحديث منكر المتن، وإن كان عن إسماعيل بن عياش لأن إسماعيل يخلط في حديث الحجاز والعراق، وهو ثبت في حديث الشام، والبلاء في هذا الحديث من الحسين ابن المبارك هذا لا من إسماعيل بن عياش، والحسين أحاديثه مناكير».

قلت: ونقل الذهبي عن ابن عدي أنه قال فيه: «متهم». ولم أجد هذا في ترجمته من «الكامل». والله أعلم. ثم ساق له أحاديث هذا أحدها.

١١٩٨ - (جئتم تسألوني عن ذي القرنين، إنَّ أوَّل أمره أَنَّهُ كَانَ غلاماً من الرُّومِ أُعطيَ ملكاً فسارَ حتَّى أتى ساحلَ أرضِ مصرَ، فابتنى مدينةً يقالُ لها: الإسكندريّة) الحديث بطوله.

ضعيف جداً. أخرجه ابن عساكر (١ / ٥٧ / ٦ - ٢) عن عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن سعيد بن مسعود عن رجلين من كندة من قوم قالا:

استطلنا يومنا فانطلقنا إلى عقبه بن عامر الجهني ، فوجدناه في ظل داره جالساً فلنا له : إنا استطلنا يومنا فجئنا نتحدث عندك ، فقال : وأنا استطلت يومي فخرجت إلى هذا الموضع ، قال : ثم أقبل علينا وقال :

كنت أخدم رسول الله ﷺ ، فخرجت ذات يوم فإذا أنا برجال من أهل الكتاب بالباب معهم مصاحف ، فقالوا : من يستأذن لنا على رسول الله ﷺ ؟ فدخلت على النبي ﷺ فأخبرته فقال : مالي ولهم يسألوني عما لا أدري ؟ إنما أنا عبد لا أعلم إلا ما علمني ربي عز وجل . ثم قال : أبغني وضوءاً . فأتيته بوضوء فتوضأ ثم خرج إلى المسجد فصلى ركعتين ، ثم انصرف فقال لي وأنا أرى السرور والبشر في وجهه ؛ فقال : أدخل القوم علي ومن كان من أصحابي فأدخله أيضاً . قال : فأذنت لهم فدخلوا فقال لهم : إن شئتم أحدثكم عما جئتم تسألوني عنه من قبل أن تكلموا ، وإن شئتم فتكلموا قبل أن أقول ، قالوا : بل أخبرنا ، قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف مظلم ، عبد الله بن عمر ، وعبد الرحمن بن زياد ضعيفان .
وسعيد بن مسعود لم أعرفه .

١١٩٩ - (خيرُ خلقكم خلُّ خمركم) .

منكر . أخرجه البيهقي في «المعرفة» من حديث المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً . وقال :
«المغيرة ليس بالقوي» .

كذا في «المقاصد الحسنة» (رقم ٤٥٦) .

قلت : وفيه علة أخرى وهي عننة أبي الزبير ، فإنه كان مدلساً . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٧١/١) :

«فهذا الكلام لم يقله النبي ﷺ ، ومن نقله عنه فقد أخطأ ، ولكن هو كلام صحيح ،

فإن خل الخمر لا يكون فيها ماء، ولكن المراد به الذي بدأ الله بقلبه، وأيضاً فكل خمر يعمل من العنب بلا ماء فهو مثل خل الخمر».

قلت: وقوله: «هو كلام صحيح» ليس بصحيح عندي على إطلاقه، فإنه بظاهره يقر اقتناء الخمر وتحويله خلّاً، وذلك يستفاد من قوله: «خمركم» فإنه أضاف الخمر إلى المسلمين! وهذا منكر من القول لا يعقل أن يصدر من النبي ﷺ وهو القائل حين سئل عن اتخاذ الخمر خلّاً: «لا»، رواه مسلم وأبو داود، وفي روايته: «إنها كانت لأيتام فأمر بإراقتها» ولذلك كان القول الصحيح في تحليل الخمر: إنه لا يجوز بحال من الأحوال.

قال شيخ الإسلام:

«فلما أمر ﷺ بإراقتها، ونهى عن تحليلها، وجبت طاعته فيما أمر به ونهى عنه، فيجب أن تراق الخمرة ولا تخلل، هذا مع كونهم كانوا يتامى، ومع كون تلك الخمر كانت متخذة قبل التحريم، فلم يكونوا عصاة».

ومما سبق من التخريج يتبين أن قول ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٦٦): إنه حديث لا أصل له، ليس بصواب، وإن كان ابن عبد الهادي أقره في «التنقيح» عليه، فإن تخريج البيهقي إياه يرد قولهما.

وقال العجلوني في «الكشف»:

«وحكم ابن الجوزي عليه بالوضع كالصغاني».

وفيه ما سبق، إلا أن يقصدا المعنى؛ فهو قريب.

١٢٠٠ - (الجفاء والبغى بالشام).

موضوع. رواه ابن عدي (١ / ٢٥) وعنه ابن الجوزي في «العلل» (١ / ٣١٢)

عن الفضل بن المختار عن أبان عن أنس مرفوعاً. وقال:

«أبان بن أبي عياش بين الأمر في الضعف، وأرجو أنه ممن لا يتعمد الكذب إلا أنه

يشتهبه عليه ويغلط، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق».

قلت : وهو متروك وقد كذبه شعبة .

والفضل بن المختار قال الذهبي :

« غير ثقة » .

والحديث أورده السيوطي في « ذيل الأحاديث الموضوعة » (ص ٨٧) من رواية ابن

عدي وقال :

« أورده ابن الجوزي في « العلل » وقال :

لا يصح ، أبان متروك للحديث ، والفضل بن المختار قال أبو حاتم : يحدث

بالأباطيل » .

قلت : فهو بكتابه « الموضوعات » أولى .

١٢٠١ - (حاسبوا أنفسكم قبل أن تُحاسبوا ، وزنوا أنفسكم قبل أن

تُوزنوا ، فإنه أهون عليكم في الحساب غداً ، أن تُحاسبوا أنفسكم اليوم ،

وتزيّنوا للعرض الأكبر ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾) .

موقوف . علقه ابن الجوزي في « تاريخ عمر بن الخطاب » (ص ١٧٦ - ١٧٧) عن

ثابت بن حجاج قال : قال عمر : فذكره . وقد وصله أبو نعيم في « حلية الأولياء » (١ / ٥٢)

من طريق جعفر بن برقان عن ثابت بن حجاج به . وإسناده جيد ؛ إن كان ثابت سمعه من

عمر ؛ فإن صورته صورة المعلق المنقطع ، وقد ذكر له الحافظ في « التهذيب » رواية عن بعض

الصحابة ليس منهم عمر ، بل إن البخاري وابن أبي حاتم لم يذكرا له رواية إلا عن بعض

التابعين ، ولذلك أورده ابن حبان في أتباع التابعين من كتابه « الثقات » (٦ / ١٢٧) وقال :

« روى عن جماعة من التابعين » . والله أعلم .

ورواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٣ / ٥٨ / ١) من طريق أخرى عن مالك بن

مغول بلاغاً عن عمر نحوه . وعلق الفقرة الأولى منه الحكيم الترمذي في « كتاب الأكياس

والمغترين » (٣١) عن عمر موقوفاً دون إسناد .

١٢٠٢- (كَانَ يَأْكُلُ بِكَفِّهِ كَلِّهَا).

موضوع. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٩٠/٤) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٦-٣٥/٣) من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن امرأته أم الحجاج بنت محمد بن مسلم قالت:

كان أبي يأكل بكفه (الأصل: بكفيه وهو خطأ مطبعي) فقلت: لو أكلت بثلاث أصابع. قال: فذكره.

أورده العقيلي في ترجمة ابن أخي الزهري واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم، وقد ضعفه بعضهم، وقال العقيلي عقبه:

«لم يتابع عليه».

وأقول: الراجح فيه أنه «صدوق صالح» كما قال الذهبي، واحتج به الشيخان. وإنما علة الحديث عندي امرأته أم الحجاج فإنني لم أعرفها، وأبوها محمد بن مسلم هو الإمام الزهري عم زوج ابنته، وهو تابعي صغير، فالحديث إلى الجهالة التي فيه مرسل أو معضل.

وأما ابن الجوزي فلم يعرفه، لأنه لم يقع مسمى في روايته، فقال:

«هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، والمرأة مجهولة وأبوها لا يعرف، وفي «الصحيح» أن رسول الله ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع».

وهذا الحديث الموضوع أصل تلك العادة المتبعة في بعض البلاد العربية، وهي أكلهم الأرز ونحوه بأكفهم من (المناسف)، فهم بذلك يخالفون السنة الصحيحة، وهي الأكل بثلاث أصابع، ويعملون بالحديث الموضوع المخالف لها!

ومن الغريب أن بعضهم يستوحش من الأكل بالملعقة، ظناً منه أنه خلاف السنة! مع أنه من الأمور العادية، لا التعبدية، كركوب السيارة والطيارة ونحوها من الوسائل الحديثة، وينسى أو يتناسى أنه حين يأكل بكفه أنه يخالف هديه ﷺ.

١٢٠٣- (الجمعة واجبة على خمسين رجلاً، وليس على من دون
الخمسين جمعة).

موضوع. رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ٧٩٥٢) وابن عدي (٢/٥٣)
والدارقطني (١٦٤) عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً. وقال:
«وجعفر هذا أحاديثه عامتها مما لا يتابع عليه، والضعف على حديثه بين».
وقال الدارقطني:
«وجعفر متروك».

قال المناوي في «الفيض»:

«قال الذهبي في «المهذب»: حديث واه. وقال الهيثمي: فيه جعفر بن الزبير
صاحب القاسم وهو ضعيف جداً، وقال ابن حجر: جعفر بن الزبير متروك».
ويعارضه الحديث الآتي، وهو مثله في الوضع، أو شر منه رواية! وكلاهما من
الأحاديث التي شان بها السيوطي كتابه «الجامع الصغير»، وقد سبق التنبيه على الكثير
من أمثالها. والله المستعان.

١٢٠٤- (الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام، وإن لم يكونوا إلا
أربعة، حتى ذكر ﷺ ثلاثة).

موضوع. رواه ابن عدي (٢/٦٥) عن معاوية بن سعيد التجيبي عن الحكم بن
عبد الله بن سعيد عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية مرفوعاً وقال:
«الحكم أحاديثه كلها موضوعة، وما هو منها معروف المتن فهو باطل بهذا
الإسناد، وما أملت له عن القاسم بن محمد والزهري وغيرهما كلها مما لا يتابعه الثقات
عليه».

ومن طريقه أخرجه ابن منده في «المعرفة» (٢/٣٥٨) والدارقطني (١٦٥) و
(١٦٦) وقال:

«الزهري لا يصح سماعه من الدوسية، والحكم هذا متروك».

وقال في موضع آخر:

«ولا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك».

(فائدة): لقد اختلفت أقوال العلماء كثيراً في العدد الذي يشترط لصحة صلاة

الجمعة حتى بلغت إلى خمسة عشر قولاً، قال الإمام الشوكاني في «السيل الجرار»

(٢٩٨/١):

«وليس على شيء منها دليل يستدل به قط، إلا قول من قال: إنها تنعقد جماعة

الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعات».

قلت: وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى.

١٢٠٥- (أخوك البكري ولا تأمنه).

ضعيف. أخرجه البخاري في «التاريخ» (٣٩/١/٤) وأبو داود (٤٨٦١) وأحمد

(٢٨٩/٥) وابن سعد (٢٩٦/٤) من طريق ابن إسحاق عن عيسى بن معمر عن عبد الله

ابن عمرو بن الفغواء الخزاعي عن أبيه قال:

«دعاني رسول الله ﷺ وقد أراد أن يعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش

بمكة بعد الفتح، فقال: «التمس صاحباً»، قال: فجاءني عمرو بن أمية الضمري،

فقال: بلغني أنك تريد الخروج، وتلتمس صاحباً، قال: قلت: أجل، قال: فأنا لك

صاحب، قال: فجيئت رسول الله ﷺ، قلت: قد وجدت صاحباً، قال: فقال: «من؟»

قلت: عمرو بن أمية الضمري، قال:

«إذا هبطت بلاد قومه فاحذره، فإنه قد قال القائل: أخوك البكري ولا تأمنه».

فخرجنا حتى إذا كنت بـ (الأبواء)، قال: إني أريد حاجة إلى قومي بـ (ودّان)،

فتلبث لي، قلت: راشدأ، فلما ولي، ذكرت قول النبي ﷺ، فشدت على بعيري حتى

خرجت أوضعه، حتى إذا كنت بـ (الأصافر) إذا هو يعارضني في رهط، قال:

وأوضعت، فسبقته، فلما رأني قد فته، انصرفوا، وجاءني فقال: كانت لي إلى قومي

حاجة، قال: قلت: أجل، ومضيينا حتى قدمنا مكة، فدفعت المال إلى أبي سفيان».

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : الجهالة . قال الذهبي في «الميزان» :

«عبد الله بن عمرو بن الفغواء لا يعرف» .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«مستور» .

والأخرى : عنعنة ابن إسحاق فإنه مدلس معروف لكنه قد صرح بالتحديث عند

البخاري .

وله شاهد ، لكنه ضعيف جداً ، فلا يصلح للتقوية ، لأنه يرويه زيد بن عبد

الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن أسلم قال :

«خرجت في سفر ، فلما رجعت قال لي عمر : من صحبت؟ قلت : صحبت رجلاً

من بني بكر بن وائل ، فقال عمر : أما سمعت رسول الله ﷺ قال : . . . » فذكره .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم - ٣٩٢٧ بترقيمي) والعقيلي في «الضعفاء»

(١٣٨) وابن عدي في «الكامل» (ق ٢/١٤٧ و ١/١٤٧) وقال :

«والحديث بهذا الإسناد منكر» . وقال الطبراني :

«لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد» .

قلت : وآفته زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، قال العقيلي :

«لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به» .

قلت : وأبوه ضعيف جداً ، وقد سبقت ترجمته في المجلد الأول تحت الحديث

(٢٥) . ثم رواه العقيلي وابن عدي عن البخاري أنه قال فيه :

«منكر الحديث» .

وهذا معناه عنده أنه متهم ، والله أعلم .

١٢٠٦ - (حَبُّ عَلِيٍّ يَأْكُلُ الذَّنُوبَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ) .

باطل . رواه ابن عساكر (٤/٢١٤ و ٢/١٢١ و ٢/١٢١) وكذا الخطيب (٤/١٩٤)

عن أحمد بن شبيب : حدثنا محمد بن سلمة الواسطي : حدثنا يزيد بن هارون :

حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً . وقال الخطيب :
«رجال إسناده الذين بعد محمد بن سلمة كلهم معروفون ثقات ، والحديث باطل
مركب على هذا الإسناد» .

وفي ترجمة أحمد هذا من «اللسان» بعد أن ذكر كلام الخطيب :
«قلت : ومحمد بن سلمة ستأتي ترجمته وأنه ضعيف ، والراوي عنه أحمد بن
شبوويه هذا مجهول ، فالآفة من أحدهما» .
والحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٣٧٠) من رواية الخطيب
هذه ونقل كلامه فيه . وأيده السيوطي فنقل كلام «اللسان» .

١٢٠٧- (جريرٌ منّا أهل البيتِ ظهراً لبطنٍ . قالها ثلاثاً) .

منكر . رواه الطبراني (برقم-٢٢١١) عن سليمان بن إبراهيم بن جرير عن أبان
ابن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص قال : قال علي بن أبي طالب فذكره مرفوعاً .
ومن هذا الوجه رواه ابن عدي (٢/٢٥) وقال :
«وأبان هذا عزيز الحديث ، ولم أجد له حديثاً منكر المتن فأذكره ، وأرجو أنه لا
بأس به» .

وقال الذهبي :

«حسن الحديث وثقه ابن معين ، ومما أنكر عليه هذا الحديث» .
قلت : والراوي عنه سليمان بن إبراهيم بن جرير قال الحافظ في «اللسان» :
«لا يعرف حاله ، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم شيئاً» .
قلت : فلعله هو علة هذا الحديث .

١٢٠٨- (حسانُ حجازٍ بينَ المؤمنينَ والمنافقينَ ، لا يحبهُ منافقٌ ، ولا يبغضُهُ مؤمنٌ) .

ضعيف . رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/١٨٥) عن محمد بن عمر
الواقدي : حدثني سعيد بن أبي زيد الأنصاري قال : وحدثني من سمع أبا عبيدة بن

عبد الله بن زمعة الأسدي يخبر أنه سمع حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع عائشة تقول:

فذكره مرفوعاً.

قلت: الواقدي كذاب، لكن رواه العقيلي في «الضعفاء» (١٤٩/٣) وابن عساكر من طريق آخر عن أبي ثمامة عن عمر بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عنها نحوه.

وعمر هذا؛ قال الذهبي:

«لا يُدرى من هو أصلاً».

ثم ذكر له هذا الحديث.

وقال العقيلي:

«الحديث غير محفوظ، ولا يعرف إلا من هذا الوجه، وكلاهما هو والراوي عنه

مجهول».

١٢٠٩- (صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ

رَكَعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ).

ضعيف. أخرجه أبو داود (١٢٢٢) والترمذي (٤٣٥/٢) والبيهقي (١٥٨/٣) من

طريق صفوان بن سليم عن أبي بُسْرَةَ الغفاري عن البراء بن عازب قال: فذكره.

وقال الترمذي:

«حديث غريب، وسألت محمداً عنه، فلم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري، ورآه

حسناً».

قلت: ولعل محمداً (وهو البخاري) يعني الحسن بمعناه اللغوي لا

الاصطلاحي، فإنه بالاعتبار الثاني ضعيف غريب كما قال الترمذي رحمه الله تعالى،

وعلته أبو بسرة هذا قال الذهبي في «الميزان»:

«لا يعرف، تفرد عنه صفوان بن سليم».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«مقبول».

يعني عند المتابعة كما نص عليه في المقدمة، وإلا فلين الحديث، وبما أنه لم يتابع على هذا الحديث، فهو عنده ضعيف.

ولسنا نعلم حديثاً صحيحاً في محافظته عليه السلام على شيء من السنن الرواتب في السفر سوى سنة الفجر والوتر. والله أعلم.

١٢١٠- (أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الأقراء، أو ثلاثاً مبهمَةً، لم تحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره).

ضعيف. أخرجه البيهقي (٧ / ٣٣٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ٢٧٥٧) من طريق محمد بن حميد الرازي: نا سلمة بن الفضل عن عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال:

«كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي الله عنه، فلما قتل علي رضي الله عنه قالت: لتهنأك الخلافة! قال: بقتل علي تظهرين الشماتة! اذهبي فأنت طالق، يعني ثلاثاً، قال: فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها، فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها، وعشرة آلاف صدقة، فلما جاءها الرسول قالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكى ثم قال: لولا أني سمعت جدي، أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول: (فذكره) لراجعتها».

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، وله علتان:

الأولى: سلمة بن الفضل وهو الأبرش القاضي، قال الحافظ: «صدوق كثير الخطأ».

والأخرى: محمد بن حميد الرازي، قال الحافظ:

«حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه».

قلت: بل هو ضعيف جداً، كما يتبين لمن راجع أقوال أئمة الجرح فيه، ولهذا

قال الذهبي في «الضعفاء»:

«قال أبو زرعة: كذاب، وقال صالح: ما رأيت أحذق بالكذب منه ومن الشاذكوني».

قلت: ولا يتقوى هذا الإسناد بقول البيهقي عقبه:

«وكذلك روي عن عمرو بن شمر، عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة».

وذلك لأن عمرو بن شمر متهم، قال البخاري:

«منكر الحديث».

وقال النسائي والدارقطني وغيرهما:

«متروك الحديث».

وقال ابن حبان:

«رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات».

قلت: إذا تبين ذلك، فمن العجيب ما نقله الشيخ زاهد الكوثري في كتابه

«الإشفاق على أحكام الطلاق» (ص ٢٤) عن الحافظ ابن رجب الحنبلي عقب هذا

الحديث، فقال:

«وإسناده صحيح، قاله ابن رجب الحنبلي الحافظ بعد أن ساق هذا الحديث في

كتابه (بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة)».

فإن صح هذا النقل عن ابن رجب فإنها زلة فاحشة منه، وإلا فالكوثري معروف

لدى المحققين من أهل العلم باتباعه لهواه في كثير مما ينقل، أو يحكم، ومن ذلك

الحديث الآتي بعده.

وقصة إمتاع الحسن امرأته وقولها: «متاع قليل» لها طريقان آخران عند الطبراني

(٢٥٦١ و٢٥٦٢).

١٢١١- (إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى، فَيَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَخْرَجًا، بَأَنْتَ

مَنْهُ بَثْلًا عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ، وَتِسْعِمَائَةٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعُونَ إِثْمًا فِي عُنُقِهِ).

ضعيف جداً. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢٣٦/١) والطبراني في «المعجم الكبير» من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي عن داود بن إبراهيم عن عبادة بن الصامت قال :

«طلق بعض آبائي امرأته ألفاً، فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفاً، فهل له من مخرج؟ قال: ..» فذكره.

وفي رواية للطبراني عن عبادة أيضاً قال :

«طلق جدي امرأة له ألف تطلقة، فانطلقت إلى النبي ﷺ فسألته؟

فقال: أما اتقى الله جدك؟! أما ثلاثة فله، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٣٣٨):

«رواه كله الطبراني، وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي وهو ضعيف».

وكذا قال الحافظ في «التقريب» أنه ضعيف.

وقال الذهبي في «الضعفاء»:

«ضعفوه».

قلت: والأقرب قول ابن عدي فيه:

«الوصافي ضعيف جداً، يتبين ضعفه على حديثه».

وفي ترجمته ساق له هذا الحديث في جملة ما أنكر عليه من حديثه، وكذلك صنع

الذهبي في «الميزان»، وذكر أن النسائي والفلاس قالوا في الوصافي:

«متروك»، أي شديد الضعف.

وقال ابن حبان في «الضعفاء والمتروكين» (٢/٦٣):

«منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، حتى يسبق إلى

القلب أنه المتعمد له فاستحق الترك».

قلت: وهذا الحديث يرويه الوصافي عن داود بن إبراهيم، وهو مجهول. قال

الذهبي وتبعه العسقلاني:

«لا يُعرف ، وقال الأزدي : لا يصح حديثه» .

قلت : وكان الأزدي عنى حديثه هذا . والله أعلم .

ومع هذا الضعف الشديد في إسناد هذا الحديث ، فقد سكت عليه الشيخ زاهد الكوثري في كتابه المشار إليه في الحديث السابق ، بل أوهم أنه لا علة فيه فإنه قال بعد أن ساقه من طريق الطبراني (ص ٣١) :

«ومثله في «مسند عبد الرزاق» عن جده عبادة ، إلا أن في رواية عبد الرزاق

عللاً!»!

فمفهوم هذا أن رواية الطبراني لا علل فيها ، خلافاً لرواية عبد الرزاق ، وليس كذلك ، فقد بينا لك أن في إسناد الطبراني علتين أيضاً ، فيصير الحديث بذلك ضعيفاً جداً ، فإياك أن تغتر بمقالات الكوثري وكتاباتة فإنه على سعة اطلاعه وعلمه مدلس صاحب هوى ، وقد ذكرنا بعض الأمثلة على ذلك في الجزء الأول من هذه السلسلة ، وللشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني كتاب ضخيم هام في الرد عليه والكشف عن أهوائه وأضاليله ، وتعصبه لمذهبه ، على أئمة الحديث ورجاله ، أسماه «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» ، وهو في أربعة أقسام ، وقد كنت قمت على طبعه والحمد لله لأول مرة بتحقيقي وتعليقي في مجلدين ، ثم طبع سرقةً من بعض الناشرين ؛ منهم من صورّه على أخطائه المطبعية دون أي جهد ، ومنهم من طبعه بحرف جديد ، وتصرف لا يليق ، وقد أعدنا النظر فيه مجدداً ، استعداداً لطبعه ثانية طبعة مصححة منقحة . والله ولي التوفيق .

ثم وقفت بعد سنين على إسناد عبد الرزاق في «مصنفه» وقد طبع في بيروت سنة (١٣٩٢ هـ) فإذا به يقول فيه (١١٣٣٩) : أخبرنا يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد العجلي عن إبراهيم عن داود بن عبادة قال : طلق جدي امرأة . . فذكره .
هكذا وقع فيه : إبراهيم عن داود . . ولعله من تضليلات يحيى بن العلاء ، فإنه كان كذاباً .

وهذا يؤكد للقارىء ما ذكرته آنفاً في حق الكوثري ، وإلا لما جاز له أن يسكت عنه ويكتفي بقوله : «إن فيه عللاً» ! لأنه لا يقال هذا في اصطلاحهم وفيهم الكذاب !! بل وفيه

أيضاً العلنان المتقدمتان في رواية الطبراني التي سكت عنها الكوثري مضللاً للقراء! فتأمل كم في كلام الكوثري من تدليس وتضليل . نسأل الله السلامة .

١٢١٢- (صنعتُ هذا (يعني الجمع بين الصّلاتين) لكي لا تُحرج

أمتي).

ضعيف . رواه الطبراني في «الأوسط» (رقم -٤٢٧٦) عن عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن عبد الرحمن بن ثروان عن زاذان عن عبد الله بن مسعود قال : جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقبل له في ذلك فقال : فذكره . قال الطبراني :

«لم يروه عن الأعمش إلا عبد الله» .

قلت : وهو ضعيف عند الجمهور مثل ابن معين وأبي داود والنسائي والدارقطني

وغيرهم . ولذلك قال الذهبي في «الضعفاء» :

«ضعفوه» .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق رمي بالرفض، وكان أيضاً يخطيء» .

والحديث قال الهيثمي (١٦١/٢) :

«رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه عبد الله بن عبد القدوس؛ ضعفه

ابن معين والنسائي، ووثقه ابن حبان، وقال البخاري : «صدوق، إلا أنه يروي عن أقوام

ضعفاء» . قلت : وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة» .

قلت : نعم الأعمش ثقة، وقول البخاري في الراوي عنه : «صدوق» لا ينفي كونه

ضعيفاً، بل غاية ما فيه أنه صدوق لا يكذب، فإذا ثبت ضعفه بشهادة غيره من الأئمة كما

تقدم، فلا تعارض حيثئذ بين قول البخاري وشهادتهم، ولذلك ضعفه الذهبي والعسقلاني

كما سبق، فتأمل .

وأما قول الشوكاني في «نيل الأوطار» (٩٢/٣ - بولاق) :

«وقال أبو حاتم : لا بأس به» .

فغريب، لم أر من ذكره غيره، ولا أورده ابن أبي حاتم في كتابه (١٠٤/٢/٢) لا عن أبيه ولا عن غيره.

والصحيح في هذا الباب حديث ابن عباس رضي الله عنه :
« أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، بالمدينة من غير خوف، ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته». .
أخرجه مسلم والأربعة إلا ابن ماجه، وهو مخرج في «الإرواء» (٣/٣٤-٣٥)، و«صحيح أبي داود» (١٠٩٦).

فالحديث إذن حديث ابن عباس أخطأ فيه عبد الله بن عبد القدوس، من وجهين:
الأول: أنه جعله من مسند ابن مسعود، وهو عن ابن عباس.
والآخر: أنه رفع التعليل بنفي الحرج وهو موقوف.
فائدة: واعلم أن حديث ابن عباس يدل على جواز الجمع في الإقامة لرفع الحرج، وليس مطلقاً، فتنبه لهذا فإنه هام.

١٢١٣- (الغلاء والرخص جندان من جنود الله، اسم أحدهما: الرغبة، والآخر الرهبة، فإذا أراد الله أن يغليه قذف في قلوب التجار الرغبة فحبسوا ما في أيديهم، وإذا أراد الله أن يرخصه قذف في قلوب التجار الرهبة فأخرجوا ما في أيديهم).

موضوع . رواه العقيلي في «الضعفاء» (٣٣٠): حدثنا محمد بن زكريا الغلابي قال: حدثنا العباس بن بكار الضبي قال: حدثنا عبد الله بن المثنى قال: حدثني ثمامة بن عبد الله عن أنس مرفوعاً وقال:

« هذا حديث باطل لا أصل له ».

ذكره في ترجمة الضبي هذا وقال فيه:

« الغالب على حديثه الوهم والمناكير ».

قلت: وقال الدارقطني:

«كذاب» .

وقال الذهبي :

«اتهم بحديث: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: يا أهل الجمع غضوا أبصاركم عن

فاطمة . . .» الحديث وسيأتي (٢٦٨٨) .

ثم ساق له هذا الحديث وقال :

«أيضاً باطل» .

واتهمه الحافظ في «اللسان» بوضع ما رواه بسنده عن أم سلمة قالت :

«لم يرَ لفاطمة دم في حيض ولا نفاس» .

قلت: والراوي عنه الغلابي كذاب أيضاً، فأحدهما اختلق هذا الحديث. وقد

أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من رواية العقيلي هذه، ووافقه السيوطي في

«اللائيء» (رقم ١٧٨٤) ثم ابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة

الموضوعة» (٢/٢٩٣) .

١٢١٤- (يا أيها الناس لا يغترن أحدكم بالله، فإن الله لو كان غافلاً

شيئاً لأغفل البعوضة، والخردلة، والذرة) .

ضعيف جداً. أخرجه ابن أبي حاتم قال: ذكر عن أبي عمر الحوزي حفص بن

عمر: حدثنا أبو أمية بن يعلى الثقفي: حدثنا سعيد بن أبي سعيد: سمعت أبا هريرة

يقول: فذكره مرفوعاً .

كذا في «تفسير ابن كثير» (٣/٣٧٩) .

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، وإنما سكت عنه ابن كثير لظهور ضعفه لأهل

العلم، وله علتان :

الأولى: أبو أمية هذا واسمه إسماعيل قال الذهبي في «الضعفاء» :

«بصري متروك» .

والأخرى: الانقطاع بين ابن أبي حاتم والحوزي .

ومع كل هذا أورده الرفاعي في «مختصره» (٣/٢٥٦) الذي زعم في مقدمته أنه

التزم فيه الأحاديث الصحيحة! وهيئات أن يستطيع ذلك، لأن فاقد الشيء لا يعطيه.
المستعان.

١٢١٥- (غرة العرب كنانة، وأركانها تميم، وخطباؤها أسد،
وفرسانها قيس، والله تبارك وتعالى من أهل السماوات فرسان، وفرسانه في
الأرض قيس).

باطل. رواه ابن عساكر (١/٢٠٦/١٦) عن المستهل بن داود التميمي: نا عبد
السلام بن مكلبة عن عثمان بن عقال عن ابن أبي مليكة عن أبي ذر الغفاري مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد مظلم لحديث باطل، أورده ابن عساكر في ترجمة المستهل
هذا، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، والراويان فوقه لم أجد من ذكرهما! ولعل الأول
منهم هو آفة الحديث فإنه تميمي!

والحديث مما سود به السيوطي جامعه الصغير، وبيض له المناوي في كتابه!

١٢١٦- (لما ألقى إبراهيم في النار، قال: اللهم إنك في السماء
واحد، وأنا في الأرض واحد أعبدك).

ضعيف. أخرجه أبو يعلى والبخاري (٣/١٠٣/٢٣٤٩- كشف الأستار) قالوا: حدثنا
أبو هشام: حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر عن عاصم عن أبي صالح عن أبي
هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (٧٥) وأبو نعيم في
«الحلية» (١٩/١) والخطيب في «تاريخه» (١٠/٣٤٦).

وأخرجه الذهبي في ترجمة أبي هشام واسمه محمد بن يزيد الرفاعي الكوفي
- وذكر اختلاف العلماء فيه- من طريق الحسن بن سفيان: حدثنا محمد بن يزيد الرفاعي
به. ثم ضعفه بقوله:
«غريب جداً».

وقال في «العلو للعلي الغفار» (ص ٧)(١):
«حديث حسن الإسناد»!

وكذا قال في «الأربعين» له (١/١٧٨).
وأقول:

بل هو ضعيف، كما أفاده قوله الأول، لأن فيه علتين:

الأولى: أبو جعفر وهو عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان. قال الحافظ:
«صدوق سيء الحفظ».

الثانية: أبو هشام هذا قال الحافظ:

«ليس بالقوي، قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه».

والحديث ذكره ابن كثير في «التفسير» بإسناد أبي يعلى ساكتاً عليه، فظنَّ بعض
الجهلة أن سكوته يعني أنه صحيح عنده وليس كذلك كما كنت بينتُه في مقدمة المجلد
الرابع من «الصحيحة»، فقد أورده الشيخ نسيب الرفاعي في «مختصر تفسير ابن كثير»
(٥٠/٣) وتبعه بلديُّه الصابوني فأورده في «مختصره» أيضاً (٥١٤/٢) وقد زعما كلاهما
أنهما التزاما في كتابيهما أن لا يذكر إلا الأحاديث الصحيحة، وكذبا -والله- فإنهما لم
يفعلا، ولا يستطيعان ذلك، لأنهما لم يدرسا هذا العلم مطلقاً، بل وليس بإمكانهما أن
يرجعا في ذلك إلى كتب أهل العلم وإلا لاعتمدا عليهم في ما ادعياه من التصحيح،
ولذلك ركبا رأسيهما، وجاءا ببلايا وطامات لم يُسبقا إليها. والله المستعان.

(تنبيه): ادعى الهيثمي (٢٠٢/٨) أن عاصماً هذا هو ابن عمر بن حفص، وأعل
الحديث به، وإنما هو عاصم بن أبي النجود، كما جاء مصرحاً في رواية الدارمي، فإنه
هو المعروف بالرواية عن أبي صالح، وعنه أبو جعفر الرازي.

(١) وقد اختصرته، وحذفت منه الأحاديث المنكرة والروايات الواهية، ووضعت له
مقدمة هامة في تأييد مذهب السلف في الصفات، والرد على المؤولة، وبعض الجماعات
الإسلامية التي لا تهتم بالدعوة لتصحيح المفاهيم على المنهج السلفي، وقد طبع هذه السنة
(١٩٨١).

١٢١٧- (العمامة على القلنوسة فصل ما بيننا وبين المشركين، يُعطى يوم القيامة بكل كورة يدورها على رأسه نوراً).

باطل. رواه الباوردي عن ركانة مرفوعاً كما في «الجامع الصغير» وبيض المناوي له فلم يتكلم عليه بشيء.

وقال الشيخ الكتاني في «الدعامة» (ص ٧):
«إن سنده واه».

يعني أنه ضعيف جداً كما في الصفحة (٣٤) منه.

وقد صرح بشدة ضعف هذا الحديث الفقيه أحمد بن حجر الهيثمي في كتابه «أحكام اللباس» (ق ٢/٩) فقال:

«ولولا شدة ضعف هذا الحديث لكان حجة في تكبير العمائم».

قلت: والحديث عندي باطل لأن تكثير كورات العمامة خلاف هدي النبي ﷺ فيها، بل هو من ثياب الشهرة المنهي عنها في أحاديث خرّجت بعضها في آخر كتابي «حجاب المرأة المسلمة».

والشطر الأول من الحديث رواه الترمذي وضعفه، وهو مخرج في «الإرواء» (١٥٠٣).

١٢١٨- (حبيوا الله إلى الناس يحببكم الله).

ضعيف. رواه خالد بن مرداس في «حديثه» (١/٣٠): ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الله بن بسر اليحصبي قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: فذكره موقوفاً عليه. ومن طريق ابن مرداس رواه ابن عساكر (٢/١٥١/٨).

قلت: وهذا سند موقوف حسن بل صحيح، فإن ابن عياش صحيح الحديث إذا روى عن الشاميين وهذا الحديث عنهم.

وابن مرداس وثقه الخطيب (٣٠٧/٨) وقد أوقف الحديث وهو الصحيح. وخالفه عبد الوهاب بن الضحاك فرواه عن ابن عياش به مرفوعاً. لكن عبد الوهاب هذا كذاب كما قال أبو حاتم وغيره، ومن طريقه رواه الطبراني في «الكبير» و الضياء المقدسي في «المختارة» كما في «فيض القدير» فقد قال متعباً على السيوطي:

«وفيه عبد الوهاب بن الضحاك الحمصي ، قال في «الميزان»: كذبه أبو حاتم ، وقال النسائي وغيره: متروك ، وقال الدارقطني: منكر الحديث ، والبخاري: عنده عجائب ، ثم أورد له أوابد هذا منها» .

ثم وقفت على إسناد الطبراني فتبين لي أن عبد الوهاب متابع ، قال الطبراني : «ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي : ثنا أبي (ح) : وحدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق : ثنا عبد الوهاب بن الضحاك قالا : ثنا بقية عن صفوان بن عمرو به مرفوعاً . كذا وجدته في جزء فيه أحاديث منقولة عن «معجم الطبراني الكبير» مع أسانيدھا في «المجموع» (٦) . ثم رأيت هكذا في «المعجم» نفسه (٧٤٦١) . ثم ساقه عقبه (٧٤٦٢) بإسناد آخر له عن بقية به .

وعبد الوهاب بن نجدة ثقة ، فبرئت عهدة ابن الضحاك منه ، وتبين أن العلة من بقية وهو ابن الوليد ، فإنه مدلس وقد عنعنه ، وأن تعصيب المناوي العلة بعبد الوهاب غفلة منه عن تابعه .

١٢١٩- (العربون لمن عربن) .

باطل . رواه الدارقطني في «الغرائب» : حدثنا بركة بن محمد الحلبي : حدثنا أحمد بن علي بن أخت عبد القدوس : حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . قال في «الميزان» :

«هذا حديث باطل ، وبركة متهم . قال الدارقطني : ابن أخت عبد القدوس متروك الحديث» .

كذا في «ذيل الأحاديث الموضوعة» للسيوطي (ص ١٢٨) و «تنزيه الشريعة» (١٩٧/٢) .

قلت : ومع هذا فقد أورده السيوطي في «الجامع الصغير» أيضاً من رواية الخطيب في «رواة مالك» عن ابن عمر . وتعبه المناوي بما نقلته عن «الذيل» غير أنه لم يعزه إليه !

١٢٢٠- (حُرِّمَتِ الخمرُ لعينِها قليلُها وكثيرُها ، والسُّكْرُ من كلِّ

شرابٍ) .

ضعيف . أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٢٤/٤) من طريقين عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي مرفوعاً .
والحارث هذا هو ابن عبد الله الهمداني الأعور وقد كذبه أبو إسحاق السبيعي هذا والشعبي وابن المدني .

نعم ورد هذا الحديث عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف رواه النسائي (٣٣٢/٢) والطحاوي (٣٢٤/٢) وأحمد في «الأشربة» (١٠٩/٥٩) والطبراني (١٠٨٣٧ و ١٠٨٣٩ و ١٠٨٤١ - ١٢٣٨٩ و ١٢٦٣٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٤/٧) وإسناده صحيح ، والمرفوع علقه أبو نعيم، وهي رواية شاذة مخالفة لرواية الجماعة الموقوفة .

لكن رواه الطبراني من طريق ابن المسيب عن ابن عباس مرفوعاً كما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣٠٧/٤) ولم يتكلم على إسناده، ولم يسقه الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٥٣/٥) مع أنه ساق الموقوف وعزاه للطبراني .
على أن نهاية بحث الزيلعي في هذا الحديث يدل على أن الصواب فيه أنه موقوف على ابن عباس . والله أعلم .

وهذا الحديث استدلت به الحنفية على أن الخمر إنما هو ما كان من عصير العنب، فهذا يحرم منه قليله وكثيره، وأن المسكر من الأشربة الأخرى التي تتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة فهي حلال ، والمحرم منها القدر المسكر فقط! وهذا مذهب باطل لمخالفته النصوص الصحيحة الصريحة القاطعة بخلافه مثل قوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» رواه مسلم وغيره عن ابن عباس (١) . وقوله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وهو حديث صحيح ورد عن نحو ثمانية من الصحابة بأسانيد ثابتة قد

(١) وله شواهد كثيرة ذكرها الزيلعي وغيره، خرجت بعضها في «الإرواء» (٤٥-٤٠/٨)، ولهذا قال الشيخ علي القاري في «شرح مسند الإمام أبي حنيفة» (ص ٥٩):
«كاد أن يكون متواتراً»:

فلا تغتر بقول صاحب الهداية: «هذا الحديث طعن فيه يحيى بن معين» فإنه لا أصل له عن ابن معين، كما أفاده الزيلعي (٢٩٥/٤)، وابن معين أجل من أن يخفى عليه صحة مثل هذا الحديث .

أوردتها الزيلعي في «نصب الراية» (٣٠١/٤-٣٠٦) وخرجت طائفة منها في «الإرواء» (٢٣٧٥ و٢٣٧٦)، وقد روى بعضها النسائي في «سننه» (٣٢٧/٢) ثم قال: «وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة، وتحليلهم ما تقدمها الذي يسري في العروق قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها. وبالله التوفيق».

(تنبيه): ما حكيناه عن الحنفية آنفاً هو الذي حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله، ورواه الإمام محمد في «الآثار» (ص ١٤٨) عن أبي حنيفة وأقره. لكن ذكر العلامة أبو الحسنات اللكنوي في «التعليق الممجد على موطأ محمد» (ص ٣١١) أن الإمام محمد يقول بتحريم شرب قليل كل مسكر وكثيره أسكر أو لم يسكر، كما هو مذهب الجمهور، فلعل الإمام محمداً له في المسألة قولان. ولكن القول الثاني هو الصواب لموافقته للأحاديث الصحيحة التي سبقت الإشارة إليها وذكرنا بعضها. ومن الآثار السيئة لهذا الحديث أنه يلزم من القول به إباحة المسكرات المتخذة من غير العنب على ما سبق بيانه، وإسقاط الحد عن شاربها ولو سكر! وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف كما في «الهداية» (١٦٠/٨) لكنه قال بعد ذلك: إن الأصح أنه يحد بناء على قول الإمام محمد به. وهو منسجم مع قوله الآخر الموافق لمذهب الجمهور في تحريم كل مسكر.

واستدل الحنفية أيضاً بالحديث على أن تحريم الخمر ليس معللاً بعله فقالوا: «لما كانت حرمتها لعينها لا يصح التعليل، لأن التعليل حينئذ يكون مخالفاً للنص» (١).

يعني هذا الحديث.

والجواب أن يقال: أثبت العرش ثم انقش. فالحديث غير ثابت كما سبق، ثم هو معارض بمثل الحديث المتقدم: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» فإنه صريح في تحريم كل مسكر بجامع الاشتراك مع خمر العنب في علة الإسكار.

(١) نقله ابن الهمام (١٥٦/٨).

وقد قلد الحنفية في هذه المسألة بل زاد عليهم حزب التحرير الذي كان يرأسه الشيخ تقي الدين النبهاني رحمه الله فاستدل به على أن العبادات لا تعلق فقال في «مفاهيم حزب التحرير» (ص ٢٤):

«فالأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات والأخلاق والمطعمات والملبوسات لا تعلق، قال عليه الصلاة والسلام: حرمت الخمرة لعينها». وهذا يدل على جهل بالغ بالسنة، فالحديث غير صحيح ومعارض للحديث الصحيح كما علمت، ثم هو لو صح خاص بالخمير ولا عموم فيه فكيف يصح الاستدلال به على أن جميع العبادات وما ذكر معها لا تعلق؟! فاللهم هداك.

١٢٢١- (ما من الصلوات صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجماعة، وما أحسب من شهدها منكم إلا مغفوراً له).

ضعيف جداً. أخرجه البزار (٦٢١ - كشف الأستار) والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم - ٣٦٦) وفي «الأوسط» (رقم ١٨٦) من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. وقال الطبراني:

«لا يروى عن أبي عبيدة إلا بهذا الإسناد».

قلت: وهو ضعيف جداً مسلسل بالضعفاء. قال الدارقطني:

«عبيد الله بن زحر ليس بالقوي، وشيخه علي متروك».

وقال ابن حبان:

«يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم».

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٦٨/٢):

«رواه البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» كلهم من رواية عبيد الله بن زحر

عن علي بن يزيد وهما ضعيفان».

والحديث أورده عبد الحق في «أحكامه» برواية «مسند البزار» بنحوه، وأشار إلى تضعيفه بعلي بن يزيد وحده، وهو قصور، كما يدل عليه قول الهيثمي المذكور، والدارقطني المشهور.

لكن قد جاء الحديث بإسناد آخر صحيح عن ابن عمر، دون قوله: «وما

أحسب».

وهو مخرج في «الصحيحة» (١٥٦٦) فهو بهذه الزيادة منكر. والله أعلم.

١٢٢٢- (عودوا المرضى، ومُرُوهم فليدعوا الله لكم، فإنَّ دعوة

المريض مستجابةٌ وذنبُهُ مغفورٌ).

موضوع. رواه الثقيفي في «الثقيات» (٤/٢٧/١) عن سهل بن عمار التتكي:

ثنا عبد الرحمن بن قيس: ثنا هلال بن عبد الرحمن: ثنا عطاء بن أبي ميمونة أبو معاذ عن أنس بن مالك مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد موضوع، آفته عبد الرحمن بن قيس -وهو الضبي الزعفراني-

أو سهل بن عمار، أما عبد الرحمن فكذبه ابن مهدي، وقال أبو علي صالح بن محمد:

«كان يضع الحديث».

انظر «تاريخ بغداد» (١٠/٢٥١-٢٥٢).

وأما سهل بن عمار، فقال الذهبي في «الميزان»:

«متهم، كذبه الحاكم». وقال الحافظ:

«وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصح له الحاكم في «المستدرک» وتعقبه

المصنف في «تلخيصه» بالتناقض، وقال ابن منده: كان ضعيفاً».

وهلال بن عبد الرحمن هو الحنفي، قال الذهبي:

«عن ابن المنكدر، قال العقيلي: منكر الحديث، ثم علق له ثلاثة مناكير، وله

عن عطاء بن أبي ميمونة وغيره، الضعف على أحاديثه لائح فيترك».

١٢٢٣- (الخاصرةُ عرقُ الكلية، فإذا تحركَ فداوه بالماءِ المحرقِ

والعسلِ).

ضعيف . رواه ابن عدي (٢/٩٦) عن الحسين بن علوان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً وقال :

«وللحسين بن علوان أحاديث كثيرة وعامتها موضوعة، وهو في عداد من يضع الحديث».

وقال ابن حبان :

«كان يضع الحديث على هشام وغيره وضعاً، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب».

لكن الحديث له طريق آخر عن عروة، فقال الحاكم (٤/٤٠٥) : «حدثنا محمد ابن صالح بن هانىء : ثنا السري بن خزيمة : ثنا أحمد بن يونس : ثنا مسلم بن خالد عن عبد الرحمن بن خالد المدني عن ابن شهاب عن عروة به» . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي ! وهذا منه عجيب فإن مسلم بن خالد وهو الزنجي ضعيف وقد ساق له الذهبي نفسه في ترجمته من «الميزان» أحاديث كثيرة منكراً، ثم قال :

«فهذه الأحاديث وأمثالها يرد بها قوة الرجل ويضعف».

وفي السند جماعة آخرون لم أعرفهم : محمد بن صالح بن هانىء شيخ الحاكم، وشيخه السري بن خزيمة، وقد روى خبراً باطلاً خالف فيه الإمام البخاري، أو الخطأ من الراوي عنه كما سيأتي بيانه، فانظر «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة . . .» .

وعبد الرحمن بن خالد المدني لم أعرفه أيضاً، وفي طبقتة عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر الفهمي المصري روى عن الزهري وعنه الليث وغيره، وهو ثقة من رجال الشيخين، لكنه مصري والمترجم مدني . والله أعلم .

ثم رأيت عند أبي نعيم في «الطب» (٢/٢/٢) من طريق مسلم بن خالد عن عبد الرحيم بن يحيى المدني عن ابن شهاب به .

وعبد الرحيم بن يحيى لم أعرفه أيضاً. والله أعلم.
وقد وجدت له طريقاً أخرى عن هشام بن عروة به. ولكنه لا يساوي شيئاً، فإنه من
رواية يحيى بن هاشم: ثنا هشام بن عروة به.
أخرجه يوسف بن خليل الأدمي في «عوالي حديث هشام بن عروة» (١/١٨٨).
ويحيى هذا هو السمسار، وهو ممن يضع الحديث. ومن بلاياه الحديث الآتي:

١٢٢٤- (عند كل ختمه للقرآن دعوة مستجابة).

موضوع. رواه أبو الفرج الإسفراييني في «جزء أحاديث يَغْنَم بن سالم»
(١/٢٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦٠/٧) عن يحيى بن هاشم قال: حدثنا مسعر بن
كدام عن قتادة عن أنس مرفوعاً.

ومن هذا الوجه رواه ابن عساكر (١/٤٩/٥). وقال أبو نعيم:

«لا أعلم رواه عن مسعر غير يحيى بن هاشم».

قلت: وهو السمسار كذاب يضع الحديث. وقد ساق له الذهبي في «الميزان»

أحاديث هذا أحدها، وقال:

«إنها من بلاياه!»

ومع هذا فقد سود به السيوطي «الجامع الصغير» وتعبه المناوي بنحو ما ذكرنا.

١٢٢٥- (مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ - يَعْنِي سَتَرَ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ

ذَلِكَ - كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وِلْدَتُهُ أُمُّهُ. قَالَ: لَيْلِهِ مَنْ كَانَ أَعْلَمَ، فَإِنْ كَانَ لَا

يَعْلَمُ فَرَجُلٌ مَمَّنْ تَرُونَ أَنْ عِنْدَهُ وَرَعًا وَأَمَانَةً).

ضعيف جداً. رواه البيهقي (٣/٣٩٦) والطبراني في «الأوسط» (٣٧١٨-).

بترقيمي) وابن عدي (١/١٦٤-٢) عن سلام بن أبي مطيع عن جابر الجعفي عن الشعبي

عن يحيى الجزار عن عائشة مرفوعاً. وقالوا:

«لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به سلام». قال ابن عدي:

«وهو عندي لا بأس به وبرواياته».

قلت: لكن جابر الجعفي متروك، وبه أعله عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه»
(رقم ١٩٠٠ بتحقيقي).

١٢٢٦- (حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ).

موضوع. قال في «المقاصد»:

«رواه البيهقي في «الشعب» بإسناد حسن إلى الحسن البصري رفعه مراسلاً».

قلت: والمرسل من أقسام الحديث الضعيف، لا سيما إذا كان مرسله الحسن

البصري، قال الدار قطني:

«مراسيله فيها ضعف».

والحديث رواه عبد الله بن أحمد في «الزهد» (ص ٩٢): من طريقين عن عيسى

عليه السلام من قوله وهو الأشبه على إعضال الطريقين. والله أعلم.

ورواه ابن عساكر (١/٩٨/٧) من قول سعد بن مسعود الصيرفي وذكر أنه تابعي،

وأنه كان رجلاً صالحاً.

وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» دون «الكبير» من رواية البيهقي فقط.

قلت: والظاهر من هذا التخريج أن مخرجه البيهقي سكت عليه، وليس كذلك

فقد قال المناوي متعباً على السيوطي:

«ثم قال: أعني البيهقي: «ولا أصل له من حديث النبي ﷺ». قال الحافظ

العراقي: «ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح» ومثل به في شرح الألفية للموضوع من

كلام الحكماء، وقال: هو من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن أبي الدنيا، أو من كلام

عيسى عليه السلام كما رواه البيهقي في «الزهد» وأبو نعيم في «الحلية». وعده ابن

الجوزي في «الموضوعات». وتعبه الحافظ ابن حجر بأن ابن المديني أثني على

مراسيل الحسن، والإسناد إليه حسن، وأورده الديلمي من حديث علي وبيض لسنده».

وقال في «التيسير»:

«وقال المؤلف (يعني السيوطي): في «فتاويه»: رفعه وهم، بل عده الحفاظ موضوعاً».

وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (١٩٦/٢):

«هذا معروف عن جندب بن عبد الله البجلي، وأما عن النبي ﷺ فليس له إسناد معروف» وذكر نحوه في «مجموع الفتاوى» (٩٠٧/١١) وزاد:

«ويذكر عن المسيح ابن مريم عليه السلام. وأكثر ما يغلو في هذا اللفظ المتفلسفة ومن حدًا حذوهم من الصوفية على أصلهم في تعلق النفس، إلى أمور ليس هذا موضع بسطها».

١٢٢٧- (علمُ الباطنِ سرٌّ من أسرارِ الله عزَّ وجلَّ، وحكمٌ من أحكامِ الله، يقذفُهُ في قلوبِ من يشاءُ من عباده).

موضوع. أوردته ابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشيعية الموضوعة» فقال (١/١٢١):

«رواه ابن الجوزي في «الواهيات» (٧٤/١) من حديث علي بن أبي طالب وقال: لا يصح، وعامة رواته لا يعرفون».

قلت: قال الذهبي في «تلخيصه»: «هذا باطل».

قلت: وابن عراق نقل ما ذكره عن ابن الجوزي - عن السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» وهو فيه برقم (٢١٥ بترقيمي)، ومع حكم السيوطي عليه بالوضع فقد أوردته في «الجامع الصغير» من رواية الديلمي عن علي! وهو عنده (٢٩٠/٣ - زهر الفردوس) من طريق ابن شاهين - وعنه ابن الجوزي أيضاً عن علي بن جعفر بن عنبسة: حدثنا دارم ابن قبيصة بن نهشل الصنعاني: سمعت يحيى بن الحسن بن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن الحسين بن علي عن علي مرفوعاً به.

ويحيى ومن دونه لم أجد من ذكرهم سوى ابن عنبسة، فقد أشار الخطيب إلى جهالته كما في ترجمة عبد الله بن الحسن بن إبراهيم الأنباري من «اللسان».

١٢٢٨- (على الخبير سقطت).

لا أصل له مرفوعاً. وفي «المقاصد» (١٣٦):

«هو كلام يقوله المسؤول عما يكون به عالماً، جاء عن جماعة منهم ابن عباس مما صح عنه حيث سئل عن البدنة إذا عطبت، وفي «دلائل النبوة» للبيهقي من طريق ابن إسحاق في نحو هذا أن أبا حازم الحضرمي قاله حين سئل عنه».

قلت: فالظاهر أنه مثل قديم معروف عند العرب، فقد صح أنه تمثل به الحارث ابن حسان البكري أمام النبي ﷺ، فقد أخرج أحمد (٤٨١/٣-٤٨٢) والترمذي (٣٢٦٩) والطبراني في «الكبير» (٣٣٢٥) من طريق عفان بن مسلم ومحمد بن مخلد الحضرمي قالا: حدثنا سلام أبو المنذر القاري: ثنا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن الحارث بن حسان قال:

«مررت بعجوز بالربذة، منقطع بها في بني تميم، فقالت: أين تريدون؟ قلنا: نريد رسول الله، قالت: فاحملوني معكم، فإن لي إليه حاجة، قال: فدخلت المسجد والمسجد غاص بالناس، وإذا راية سوداء تخفق، وبلال متقلد بالسيف قائم بين يدي رسول الله ﷺ، فقعدت في المسجد، فلما دخل رسول الله ﷺ أذن لي، فدخلت، فقال: هل كان بينكم وبين بني تميم شيء؟ قلت: نعم يا رسول الله، فكانت لنا الدائرة عليهم، وقد مررت على عجوز منهم بالربذة منقطع بها، فقالت: إن لي إلى رسول الله ﷺ حاجة، فحملتها، وها هي تلك بالباب، قال: فأذن لها رسول الله ﷺ، فدخلت، فلما قعدت، قلت: يا رسول الله! إن رأيت أن تجعل الدهناء حجازاً بيننا وبين بني تميم فافعل، فإنها كانت لنا مرة، قال: فاستوفزت العجوز، فأخذتها الحمية، وقالت: يا رسول الله! فأين تضطر مضرك؟ قال: قلت: يا رسول الله! أنا والله كما قال الأول: «بكر حملت حتفاً»، حملت هذه ولا أشعر أنها كائنة لي خصماً، أعوذ بالله ورسول الله أن أكون كوافد عاد، قال رسول الله ﷺ: وما وافد عاد؟ قال: قلت: «على الخبير سقطت» فقال رسول الله ﷺ: «إيه» يستطعمني الحديث، وقال عفان: أعوذ بالله أن أكون كما قال الأول، قال: وما قال الأول؟ قال: على الخبير سقطت، قال: «هيه» يستطعمه الحديث،

فقال: إن عاداً قحطوا فبعثوا وافدهم قَيْلاً، فنزل على معاوية بن بكر شهراً يسقيه الخمر وتغنيه الجرادتان، وقال سلام: -يعني القيتين- قال: ثم مضى حتى أتى جبال مهرة فقال: اللهم إنك تعلم أنني لم آت لأسير فأفاديه، ولا لمريض فأداويه، فاسق عبدك ما أنت مسقيه، واسق معه بكر بن معاوية (كذا الأصل على القلب، وفي النسخة الأخرى على العكس: «معاوية بن بكر») شهراً، -يشكر له الخمر التي شربها عنده- قال: فمرت سحباب سود فنودي منها: أن تَخَيِّرِ السحاب، فقال: إن هذه لسحابة سوداء، فنودي منها: أن خذها رماداً رَمْدَداً لا تدع من عاد أحداً، قال: قلت: يا رسول الله فبلغني أنه لم يرسل عليهم من الريح إلا كقدر ما يرى من الخاتم، قال أبو وائل: وكذلك بلغنا». قلت: وهذا سند حسن وسكت عنه الترمذي.

١٢٢٩- (اغسلوا قتلاكم).

منكر. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/١٠٧): ثنا أحمد بن عبد الله بن سابور الدقاق: حدثنا الفضل بن الصباح: ثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: فذكره، وقال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا الإسناد لم نكتبه إلا عن ابن سابور».

قلت: ورجاله ثقات رجال «التهذيب» غير ابن سابور هذا، فقد ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٢٥/٤) وروى عن الدارقطني أنه قال فيه: «ثقة». ثم أشار الخطيب إلى أنه وهم في إسناد حديث، فروى من طريقه: حدثنا بركة بن محمد الحلبي: حدثنا يوسف بن أسباط: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن جُحادة عن قتادة عن أنس أن عائشة قالت:

«ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط».

قال الخطيب:

«لا أعلم رواه عن بركة بن محمد هكذا غير ابن سابور، والمحفوظ عن بركة ما أخبرني به أبو القاسم الأزهري...: حدثنا عبد الله بن أبي سفيان -بالموصل-: حدثنا بركة ابن محمد الحلبي: حدثنا يوسف بن أسباط عن سفيان عن محمد بن جُحادة به».

يعني أنه أخطأ في إسناده، فذكر سفيان مكان حماد .
 وقال الذهبي في ترجمة حنظلة بن أبي سفيان بعد أن ذكر أنه ثقة بإجماع :
 «ثم ساق له ابن عدي حديثاً منكراً، ولعله وقع الخلل فيه من الرواة إليه، فقال :
 حدثنا أحمد بن عبد الله بن سابور . . (فذكره، وقال :) رواه ثقات، ونكارتة بيته» .
 قلت : ووجه النكارة أنه جاء في أحاديث كثيرة ترك النبي ﷺ غسل الشهداء منها
 حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً :
 «ادفونهم في دمائهم (يعني شهداء أحد)، ولم يغسلهم» .
 أخرجه البخاري وغيره . وفي رواية لأحمد :
 «لا تغسلوهم، فإن كل جرح يفوح مسكاً يوم القيامة» .
 وهو صحيح أيضاً على ما بينته في «أحكام الجنائز» (ص ٥٤ - طبع المكتب
 الإسلامي) .

والتعليل المذكور في الحديث دليل واضح على أنه لا يشرع غسل الشهيد،
 ولذلك كان الحديث الذي نحن في صدد الكلام عليه منكراً، وأنا أظن أن الخطأ من ابن
 سابور، فإنه وإن وثقه الدارقطني، فقد أثبت الخطيب وهمه في إسناده حديث عائشة
 المتقدم، فيظهر أنه وهم في هذا أيضاً متناً .

والحديث أورده عبد الحق في «أحكامه» (١٩٢٦ - بتحقيقي) من رواية ابن
 عدي، وقال :
 «وحنظلة ثقة مشهور، وإسحاق بن سليمان ثقة، والفضل بن الصباح وابن سابور
 كتبتهما حتى أنظرهما» .

قلت : أما ابن الصباح فهو أبو العباس السمسار، وهو من رجال الترمذي وابن
 ماجه، وترجم له الخطيب (٣٦١/١٢ - ٣٦٢) وروى بإسنادين له عن ابن معين أنه ثقة،
 وعن البغوي أنه كان من خيار عباد الله .

وأما ابن سابور، فقد عرفت حاله .

١٢٣٠- (حَبَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحِجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ، وَغَزْوَةٌ لِمَنْ حِجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ حِجَجٍ، وَغَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَمَنْ جَازَ الْبَحْرَ كَأَنَّهَا جَازَ الْأُودِيَةَ كُلَّهَا، وَالْمَائِدُ فِيهِ كَالْمَتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ).

ضعيف. رواه ابن بشران في «الأمالي» (١/١١٧/٢٧) عن عبد الله بن صالح: حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

ومن هذا الوجه رواه الحاكم (١٤٣/٢) والطبراني في «الكبير» والبيهقي كما في «الترغيب» (١٨٥/٢) وقال الحاكم:

«صحيح على شرط البخاري». ووافقه الذهبي، وكذا المنذري قال:

«وهو كما قال، ولا يضر ما قيل في عبد الله بن صالح؛ فإن البخاري احتج به».

قلت: وبناءً على ذلك قال المناوي:

«وسنده لا بأس به».

وفي كل ذلك نظر، فإن ابن صالح فيه كلام كثير، وقد قال الحافظ فيه:

«صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة».

وروى ابن ماجه (٢٧٧٧) عن بقیة عن معاوية بن يحيى عن ليث بن أبي سليم عن

يحيى بن عباد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً:

«غزوة في البحر مثل عشر غزوات...» الحديث نحوه.

قلت: وهذا إسناد واه، مسلسل بالعلل:

الأولى: ليث بن أبي سليم، وكان اختلط.

الثانية: معاوية بن يحيى، وهو الصدفي؛ ضعيف.

الثالثة: بقیة، وهو ابن الوليد، وكان يدلس عن الضعفاء والمجهولين.

١٢٣١- (عَشْرَةٌ مَبَاحَةٌ فِي الْغَزْوِ: الطَّعَامُ وَالْأَدْمُ وَالشَّمَارُ وَالشَّجَرُ

وَالْحَبْلُ وَالزَّيْتُ وَالْحَجْرُ وَالْعَوْدُ غَيْرُ مَنْحُوتٍ وَالْجِلْدُ الطَّرِيُّ).

موضوع . رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/١٠٠/٢) عن أبي سلمة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعاً .

أورده في ترجمة أبي سلمة هذا، وسماه الحكم بن عبد الله بن خطاف، وروى عن ابن أبي حاتم أنه قال فيه :
«كذاب متروك الحديث، والحديث الذي رواه باطل، وعن النسائي أنه قال : ليس بثقة ولا مأمون» .

قلت : والحديث مما فات السيوطي في «جامعيه» ، واستدركه المناوي في كتابه «الجامع الأزهر» (٢/١٥/٢) ، ولكنه سكت عنه خلافاً لشرطه الذي نص عليه في مقدمته قائلاً :

«أذكر فيه كل حديث معقباً له ببيان حال راويه من أهل الضعف والكمال» !

١٢٣٢- (أَعْفُ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ).

ضعيف، لا اضطرابه وجهالته . ومداره على إبراهيم النخعي ، وقد اختلف الرواة عليه على وجوه :

الأول : شباك عن إبراهيم عن هُنَيِّ بن نُؤَيْرَةَ عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

أخرجه أبو داود (٢٦٦٦) : حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن أيوب قالوا : ثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن شباك به .

وهكذا أخرجه ابن الجارود (٨٤٠) : حدثنا زياد بن أيوب به ، إلا أنه قال : «ثنا المغيرة لعله قال : عن شباك . . .» .

الثاني : وخالفهما سريج بن النعمان عند أحمد (٣٩٣/١) وعمرو بن عون عند الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/١٠٥) كلاهما قالوا : ثنا هشيم به ، إلا أنهما لم يذكرهما : «عن هني» .

والأول أرجح ، لأنه قد تابعه شعبة عن المغيرة عن شباك عن إبراهيم عن هني بن نؤيرة به .

أخرجه ابن ماجه (٢٦٨٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٧/١١) والطحاوي وابن أبي عاصم في «الديات» (ص ٥٦) ويحيى بن صاعد في «مسند ابن مسعود» (١/١٠٠) كلهم عن غندر عن شعبة به .

ومن هذا الوجه أخرجه أحمد أيضاً (٣٩٣/١) لكن سقط منه قوله : «عن شبك» ، فصار الإسناد عنده هكذا :

«عن المغيرة عن إبراهيم . . .» .

فلا أدري أهكذا الرواية عنده أم سقط من الناسخ أو الطابع ؟ ويؤيد الاحتمال الأول أن جرير بن عبد الحميد رواه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم عن هني به . فأسقط شبكاً .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٥٢٣ - موارد) .

وكذلك رواه أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم به .

أخرجه البيهقي (٦١/٨) وقال :

«رواه هشيم عن مغيرة عن شبك عن إبراهيم» .

قلت : والمغيرة هو ابن مقسم ، وهو ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم كما في «التقريب» ، فرواية من رواه عنه عن إبراهيم بإسقاط شبك من بينهما محفوظة عنه ، إلا أن السقط هو من تدليس المغيرة نفسه . والله أعلم .

وأما رواية من رواه عنه بإسقاط هني من بين إبراهيم وعلقمة فهي مرجوحة ، والراجح إثباته ، وهو ليس بالمشهور بالرواية ، ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، ولم يرو عنه غير إبراهيم النخعي ، وآخر لا يعرف ، ولذلك أشار الذهبي في «الكاشف» إلى أن التوثيق المذكور غير موثوق به ، فقال : «وثق» ، ومثله قول الحافظ فيه : «مقبول» ، أي : غير مقبول إلا إذا توبع .

على أنه قد أسقطه أيضاً آخر ، ولكنه أوقفه ، وهو :

الثالث : عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : قال ابن مسعود : فذكره

موقوفاً عليه .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٤٥/٣): حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش به .

قلت: وهذا إسناد صحيح لولا عنعنة الأعمش وهو موقوف، وهو أصح من الذي قبله، لخلوه من الاضطراب والجهالة، وقد أورده الهيثمي في «المجمع» (٢٩١/٦) وقال:

«رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» .

وجملة القول أن الحديث ضعيف مرفوعاً، وقد يصح موقوفاً. والله أعلم .
ويغني عنه قوله ﷺ :

«إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُيْرِحْ ذَبِيحَتَهُ» .
أخرجه مسلم وغيره، وقد خرجته في «الإرواء» (٢٢٣١)، وقد طبع والحمد لله في ثمان مجلدات .

(تنبية): هكذا وقع في جميع المصادر المتقدمة: «أعف»، من العفة أي: أرحم الناس بخلق الله، وأشدهم ابتعاداً عن التمثيل والتشويه بالمقتول، وكذلك وقع في الأصل المخطوط من «مجمع الزوائد»، لكن المصحح الذي قام على طبعه أفسده، فجعله: «أعق» بالقاف! وقال معلقاً عليه:
«في الأصل: (أعف)» .

وهذا من أعجب ما رأيت من التصحيح، بل التصحيف، فإن الأصل صحيح رواية ودراية، والمصحح يزعمه لا يظهر معناه هنا، فإن (أعق) من (العَق) وهو القطع! وحرّف المصحح المشار إليه عنوان الباب الذي ترجم به المصنف الهيثمي للحديث بقوله: «باب حسن القتل» فجعله «باب أعق القتل»!! فالله المستعان .

١٢٣٣- (عشرٌ خصالٍ عملتَها قومٌ لو طِ بها أهلُكوا، وتزيدها أمتي بخلةٍ: إتيانُ الرجالِ بعضهم بعضاً، ورميهم بالجلاهيّ والخذفِ، ولعبهم بالحمامِ، وضربُ الدّفوفِ، وشربُ الخمورِ، وقصُّ اللّحيةِ، وطولُ

الشَّارِبِ، وَالصَّفِيرُ، وَالتَّصْفِيقُ، وَلباسُ الحريرِ، وتزيدها أمتي بخلةٍ: إتيانُ
النِّسَاءِ بعضهنَّ بعضاً).

موضوع. رواه ابن عساكر في «التاريخ» (١٤/٣٢٠/١-٢) عن إسحاق بن بشر.
أخبرني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرفوعاً.
قلت: وإسحاق هذا كذاب، سواء كان هو البخاري صاحب «كتاب المبتدأ» أو
الكاهلي الكوفي، فكلاهما كذاب وضاع، والعجب من السيوطي كيف يخفي عليه
هذا؟ فأورد الحديث في «الجامع» من رواية ابن عساكر هذه، ويص لهُ المناوي فلم
يتعقبه بشيء!

وروي بعضه موقوفاً على أنس، أخرجه الدولابي في «الكنى» (١/٦٢) من طريق
أبي عمران سعيد بن ميسرة البكري الموصلي عن أنس بن مالك أنه دخل عليه شاب قد
سكن عليه شعره فقال له: مالك والسكينة؟! أفرقه أو جُزه، فقال له رجل: يا أبا حمزة!
فيمن كانت السكينة؟ قال: في قوم لوط، كانوا يسكنون شعورهم، ويمضغون العلك في
الطرق والمنازل، ويخذفون، ويفرجون أقبيبتهم إلى خواصرهم.

قلت: وهذا موضوع أيضاً، سعيد بن ميسرة كذبه يحيى القطان وقال ابن حبان:
«يروى الموضوعات».

وقال الحاكم:

«روى عن أنس موضوعات».

قلت: وهذا الحديث والذي قبله مما سود به الشيخ الغماري كتابه «مطابقة
الاختراعات العصرية» (ص ٦١ و٦٢) وكم له من مثلهما في هذا الكتاب الذي لو اقتصر
فيه على ما صح عنه ﷺ لكان آية في بابه.

وقد روي الحديث بلفظ آخر وهو موضوع أيضاً وهو:

«عشرة من أخلاق قوم لوط: الخذف في النادي، ومضغ العلك، والسواك على
ظهر الطريق، والصفير، والحمام، والجلهق، والعمامة التي لا يتلحى بها، والسكينة،
والطريف بالحناء، وحل أزرار الأقبية، والمشي في الأسواق والأفخاذ بادية».

أخرجه الديلمي (٣٠١/٢) عن إسماعيل بن أبي زياد الشامي عن جُوَيْرٍ عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً .
قلت: وهذا موضوع، إسماعيل هذا كذاب .
وجووير متروك .

١٢٣٤- (حرسُ ليلةٍ في سبيلِ الله أفضلُ من صيامِ رجلٍ وقيامه في أهله ألف سنة، السنة ثلاثمائة وستون يوماً، واليومُ كألفِ سنة).

موضوع . رواه ابن ماجه (١٧٦/٢) والعقيلي في «الضعفاء» (١٤٩) وأبو يعلى في «مسنده» (١٠٦٠/٣) وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (ق ٢/٦٧) وابن عساكر (١/١١٢/٧) عن سعيد بن خالد بن أبي الطويل قال : سمعت أنس بن مالك يقول : فذكره مرفوعاً .

قلت: وهذا سند ضعيف جداً بل موضوع، فإن سعيداً هذا اتهمه غير واحد فقال البخاري :

«فيه نظر» .

وقال أبو حاتم :

«لا يشبه حديثه حديث أهل الصدق» .

وقال الحاكم :

«روى عن أنس أحاديث موضوعة» .

قلت: وهذا منها، قال المنذري في «الترغيب» (١٥٤/٢) :

«رواه ابن ماجه، ويشبه أن يكون موضوعاً» .

وقال الذهبي بعد أن ساق له هذا الحديث :

«فهذه عبارة عجيبة لو صحت لكان مجموع ذلك الفضل ثلاثمائة ألف ألف

سنة» .

قلت: وهو عند العقيلي دون قوله: «السنة ثلاثمائة . .» ثم قال :

«لا يتابع عليه وقد رُوي من غير هذا الوجه بإسناد أصلح من هذا» .

قلت : كأنه يشير الى حديث عثمان مرفوعاً بلفظ :

«حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلاً ويصام نهارها» .

وإسناده كما قال : أصلح من هذا، لكنه ضعيف فيه مصعب بن ثابت قال الحافظ :

«لين الحديث» .

وهو مخرج في «التعليق الرغيب» (١٥٤/٢) .

١٢٣٥ - (لعن الله الراشي والمرثي، والرائش الذي يمشي بينهما) .

منكر . أخرجه الحاكم (١٠٣/٤) وأحمد (٢٧٩/٥) والبزار (١٣٥٣) والطبراني

في «المعجم الكبير» (رقم ١٤٩٥) عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن ثوبان

رضي الله عنه عن النبي ﷺ به . واللفظ للحاكم، وقال الآخرون :

«لعن رسول الله ﷺ . . .» .

وقال الحاكم :

«إنما ذكرت ليث بن أبي سليم في الشواهد لا في الأصول» .

وأقول : لقد ذكر ليث في هذا الحديث زيادة لم يروها غيره وهي «الرائش . . .»

كما ذكر البزار، فهي زيادة منكرة لتفرد ليث بها، وهو ضعيف لاختلاطه .

وشيخه أبو الخطاب؛ قال البزار وتبعه المنذري في «الترغيب» (١٤٣/٣) :

«لا يعرف» .

وقال الذهبي :

«مجهول» .

أما الحديث بدون هذه الزيادة فصحيح، وله طرق ذكرتها في «إرواء الغليل»

«كتاب القضاء» رقم الحديث (٢٦٢٠) .

تنبيه : أورد المنذري الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي في الحكم» . وقال :

«رواه الترمذي وحسنه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وزادوا:
(والرَّائِشُ يَعْنِي الذي يَسْعَى بينهما)».

وليس لهذه الزيادة أصل في حديث أبي هريرة عند أحد من الثلاثة المذكورين،
ولا عند غيرهم فيما علمت، فاقتضى التنبيه.

ثم إن هذه الزيادة الأخرى: «في الحكم»، في إسنادها عندهم عمر بن أبي
سلمة، وهو صدوق يخطيء. لكن لهذه الزيادة شاهد من حديث أم سلمة، قال
المنذري:

«رواه الطبراني بإسناد جيد».

فهي قوية بهذا الشاهد. والله أعلم.

١٢٣٦- (ما من قومٍ يظهرُ فيهمُ الزنا إلا أخذوا بالسنة، وما من قومٍ
يظهرُ فيهمُ الرِّشا، إلا أخذوا بالرُّعب).

ضعيف. أخرجه أحمد (٢٠٥/٤) عن ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن
محمد بن راشد المرادي عن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
فذكره.

قلت: وهذا إسناد مسلسل بالعلل:

الأولى: الانقطاع بين المرادي وعمرو. قال الحافظ في «التعجيل»:

«وقد سقط رجل بين محمد وعمرو، فقد ذكر ابن يونس في المصريين محمد بن
راشد المرادي، روى عن رجل عن عبد الله بن عمرو، وذكر البخاري وابن أبي حاتم
وابن حبان في «الثقات»: محمد بن راشد بن أبي سكينه، روى عن أبيه، وعنه حرمله بن
عمران المصري، قال البخاري: «حديثه في المصريين». وأنا أظن أنه هذا والله أعلم».

الثانية: جهالة المرادي هذا، قال الحسيني:

«مجهول غير معروف».

الثالثة: عبد الله بن سليمان وهو أبو حمزة البصري الطويل. قال الحافظ:

«صدوق يخطيء».

الرابعة: ابن لهيعة، وهو عبد الله سبيء الحفظ.
واعلم أن في الأخذ بالسنين حديثاً آخر بلفظ:
«ولم يُنقصوا المكيالَ والميزانَ إلا أُخْلُوا بالسَّنينَ، وشُدَّةِ المؤنَّةِ وجورِ السُّلطانِ
عليهم...».

وهو مخرج في «الصحيحة» (١٠٦).

١٢٣٧- (إذا أنا متُّ، فاغسلوني بسبعِ قَرَبٍ، منْ بَثْرِي بَثْرٍ غَرَسِ).

ضعيف. أخرجه ابن ماجه (١٤٦٨): حدثنا عباد بن يعقوب: ثنا الحسين بن زيد
ابن علي بن الحسين بن علي عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي قال:
قال رسول الله ﷺ: فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن النجار أيضاً في «التاريخ» (١٠/١٢٩/١).

قال البوصيري في «الزوائد» (ق ١/٩٢):

«هذا إسناد ضعيف، عباد بن يعقوب الرواجني أبو سعيد قال فيه ابن حبان:
«كان رافضياً داعية، ومع ذلك روى المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك».
وقال ابن طاهر في «التذكرة»:

«عباد بن يعقوب من غلاة الروافض، روى المناكير عن المشاهير، وإن كان
البخاري روى له حديثاً واحداً في «الجامع»، فلا يدل على صدقه، وقد أوقفه عليه غيره
من الثقات، وأنكر الأئمة عليه روايته عنه، وتَرَكَ الروايةَ عن عباد جماعة من الحفاظ».
قلت: إنما روى البخاري لعباد هذا مقروناً بغيره، وشيخه الحسين بن زيد مختلف فيه».
انتهى ما في «الزوائد».

قلت: والحسين هذا أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال:

«في حديثه ما يعرف وينكر».

وكذلك أورد عباداً فيه وضعفه بما قال ابن حبان فيه.

والحديث أورده الحافظ في «الفتح» (٥/٢٧٠) وسكت عليه! ولذلك خرجته،

لأن سكوته يعني أنه حسن عنده كما هو القاعدة عندهم، وليست مضطربة فتنبه!

١٢٣٨- (ما زال رسولُ الله ﷺ يقنُتُ في صلاةِ الغداةِ حتَّى فارَقَ

الدُّنيا).

منكر. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/١١٠/٤٩٦٤) وابن أبي شيبة (٣١٢/٢) -مختصراً- والطحاوي في «شرح المعاني» (١/١٤٣) والدارقطني (ص ١٧٨) والحاكم في «الأربعين» وعنه البيهقي (٢/٢٠١) وكذا البغوي في «شرح السنة» (٣/١٢٣/٦٣٩) وابن الجوزي في «الواهي» (١/٤٤٤-٤٤٥) وأحمد (٣/١٦٢) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال:

«كنت جالساً عند أنس بن مالك، ف قيل له: إنما قننت رسول الله شهراً، فقال:».

فذكره. وقال البغوي:

«قال الحاكم: إسناده حسن.»

وقال البيهقي:

«قال أبو عبد الله: هذا إسناده صحيح سنده، ثقة رواه، والربيع بن أنس تابعي

معروف...» وأقره!

وتعقبه ابن التركماني بقوله:

«كيف يكون سنده صحيحاً ورواه عن الربيع أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي

متكلم فيه، قال ابن حنبل والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: يهمل كثيراً، وقال

الفلاس: سئىء الحفظ، وقال ابن حبان: يحدث بالمناكير عن المشاهير.»

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٩٩):

«فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره، وقال ابن المديني: كان يخلط. وقال أبو

زرعة: كان يهمل كثيراً... وقال لي شيخنا ابن تيمية قدس الله روحه: وهذا الإسناد نفسه

هو إسناد حديث: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ حديث أبي بن كعب

الطويل، وفيه: وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد

والميثاق في زمن آدم، فأرسل تلك الروح إلى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها

مكاناً شرقياً فأرسله الله في صورة بشر فتمثل لها بشراً سوياً، قال: فحملت الذي يخاطبها

فدخل من فيها. وهذا غلط محض، فإن الذي أرسل إليها الملك الذي قال لها: ﴿إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاماً زكياً﴾. ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم، هذا محال. والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة».

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»:

«صدوق سميء الحفظ خصوصاً عن مغيرة».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/١٣٢) بعد أن خرج الحديث:

«وضعفه ابن الجوزي في «التحقيق»، وفي «العلل المتناهية» وقال:

هذا حديث لا يصح، فإن أبا جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان قال ابن

المديني: كان يخلط...».

لكن قال البيهقي في «المعرفة» كما في «الزيلعي»:

«وله شواهد عن أنس ذكرناها في (السنن)».

قلت: فوجب النظر في الشواهد المشار إليها هل هي صالحة للاستشهاد بها أم

لا؟ وهما شاهدان:

الأول: يرويه إسماعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس

قال:

«فنت رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، - وأحسبه قال:

رابع - حتى فارقتهم».

أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال:

«لا نحتج بإسماعيل المكي ولا بعمر بن عبيد».

قلت: إسماعيل ضعيف الحديث، وقال الخطيب في «الكفاية» (٣٧٢):

«متروك الحديث». وكذلك قال النسائي، وتركه جماعة. وعمرو متهم بالكذب

مع كونه من المعتزلة، ثم إن الحسن البصري مع جلالته، فهو مدلس وقد عنعنه. فلو

صح السند إليه فلا يحتج به، فكيف وقد رواه عنه متروكان؟

الثاني: يرويه خليلد بن دعلج عن قتادة عن أنس بن مالك قال:

«صليت خلف رسول الله ﷺ فقلت، وخلف عمر فقلت، وخلف عثمان فقلت».

أخرجه البيهقي شاهداً، وتعقبه ابن التركماني بقوله:

«قلت: يحتاج أن ينظر في أمر خليلد هل يصلح أن يستشهد به أم لا؟ فإن ابن حنبل

وابن معين والدارقطني ضعفوه. وقال ابن معين مرة: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس

بثقة. وفي «الميزان»: عدّه الدارقطني من المتروكين.

ثم إن المستغرب من حديث الترجمة قوله: «ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى

فارق الدنيا». وليس ذلك في حديث خليلد، وإنما فيه أنه عليه السلام قنت، وذلك

معروف، وإنما المستغرب دوامه حتى فارق الدنيا. فعلى تقدير صلاحية خليلد

للاستشهاد به كيف يشهد حديثه لحديث أنس؟».

قلت: وللحديث شاهد آخر، يرويه دينار بن عبد الله خادم أنس عن أنس قال:

«ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى مات».

أخرجه الخطيب في «كتاب القنوت» له، وشنع عليه ابن الجوزي بسببه لأن ديناراً

هذا قال ابن حبان فيه:

«يروي عن أنس آثاراً موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب إلا على سبيل القدح

فيه».

وقد دافع عن الخطيب العلامة عبد الرحمن المعلمي في كتابه «التنكيل» في

فصل خاص عقده لذلك، دافع فيه عن رواية الخطيب لهذا الحديث ونحوه من أوجه

سبعة بينها. ولكنه رحمه الله مال إلى تقوية الحديث فقال عقب الشاهد المذكور:

«فقد ورد من وجهين آخرين أو أكثر عن أنس، صحح بعض الحفاظ بعضها،

وجاء نحو معناه من وجوه أخرى، راجع «سنن الدارقطني» و«سنن البيهقي»، وبمجموع

ذلك يقوى الحديث».

فأقول: قد استقصينا في هذا التحقيق جميع الوجوه المشار إليها وهي كلها واهية

جداً، سوى الوجه الأول، فإنه ضعيف فقط، ولكنه منكر لما سيأتي بيانه.

والوجه الثاني : فيه إسماعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد المعتزلي وهما متروكان .

والوجه الثالث : فيه خليلد بن دعلج ، وهو ضعيف على أن حديثه شاهد قاصر لأنه لم يقل فيه : «قنت في الفجر حتى فارق الدنيا»!

والوجه الرابع : فيه دينار بن عبد الله ، وهو متهم كما عرفت ذلك من عبارة ابن حبان السابقة ، وقد أقره الشيخ المعلمي رحمه الله ، فمع هذا الضعف الشديد في كل هؤلاء الرواة على التفصيل المذكور كيف يصح أن يقال : «وبمجموع ذلك يقوى الحديث»؟!

وظني أنه إنما حمله على هذا التساهل في تقوية هذا الحديث المنكر، إنما هو تحمسه الشديد في الرد على ابن الجوزي ، والدفاع عن الخطيب البغدادي ، وكان يكفي في ذلك أن يذكر ما هو معلوم عنده أن المحدث إذا ساق الحديث بسنده فقد برئت عهده منه ، ولا لوم عليه في ذلك حتى ولو كان موضوعاً ، وابن الجوزي الذي له كتاب «الموضوعات» هو نفسه قد يفعل ذلك في بعض مصنفاته ، مثل كتابه «تلبيس إبليس» ، بل رأيت ذكر في غيره ما لا أصل له من الحديث ، وبدون إسناد ، مثل حديث «صلاة النهار عجماء» . ذكره في «صيد الخاطر» كما نهت عليه في التخريج المختصر له الملحق بآخره .

وأما أن الحديث منكر ، فلأنه معارض لحديثين ثابتين :
أحدهما : عن أنس نفسه : «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعى لقوم أو دعى على قوم» .

أخرجه الخطيب نفسه في كتابه «القنوت» من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه .
والآخر : عن أبي هريرة قال :
«كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم ، أو على قوم» .
قال الزيلعي (٢/١٣٠) :

«أخرجه ابن حبان عن إبراهيم بن سعد عن سعيد وأبي سلمة عنه . قال صاحب «التنقيح» :

وسند هذين الحديثين صحيح ، وهما نص في أن القنوت مختص بالنازلة» .
وحديث أنس عزاه الحافظ في «التلخيص» (٢٤٥/١) لابن خزيمة في «صحيحه» من طريق سعيد به . وحديث ابن حبان لم يورده الهيثمي في «موارد الظمان» .
وقال الحافظ في «الدراية» (ص ١١٧) عقب الحديثين :
«وإسناد كل منهما صحيح» .

وقال في «التلخيص» عقب ما سبق ذكره من الأحاديث عن أنس :
«فاختلفت الأحاديث عن أنس ، واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة» .
يعني حديث أبي جعفر الرازي هذا .
ثم قال :

« (تنبيه) : عزا هذا الحديث بعض الأئمة إلى مسلم فوهم ، وعزاه النووي إلى «المستدرک» للحاكم ، وليس هو فيه ، وإنما أورده وصححه في جزء له مفرد في القنوت ، ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم ، فظن الشيخ أنه في (المستدرک)» .

(فائدة) : جاء في ترجمة أبي الحسن الكرجي الشافعي المتوفى سنة (٥٣٢) أنه كان لا يقنت في الفجر ، ويقول :
«لم يصح في ذلك حديث» .

قلت : وهذا مما يدل على علمه وإنصافه رحمه الله تعالى ، وأنه ممن عافاهم الله عز وجل من آفة التعصب المذهبي ، جعلنا الله منهم بمنه وكرمه .

١٢٣٩- (إنَّ الله ضنَّانٌ منْ عبادهِ ، يَغذوهم في رحمتهِ ، ويحييهم في عافيتهِ ، وإذا توفَّاهم توفَّاهم إلى جنتِهِ ، أولئك الذينَ تمرُّ عليهمُ الفتنُ كاللَّيلِ المظلمِ وهم منها في عافيةٍ) .

ضعيف . رواه الطبراني في «الكبير» (٣/٢٠١ / ٢-١) والعقيلي في «الضعفاء»

(٤٠٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/١) والخطيب في «التلخيص» (ق ٦٨/٢) والهروي في «ذم الكلام» (٤/٨٣/١) من طريقين عن إسماعيل بن عياش: حدثني مسلمة بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف. قال العقيلي:

«مسلمة بن عبد الله مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، والرواية في هذا الباب لينة».

وقد روي الحديث من طريق أخرى مختصراً بلفظ:

«إن لله عز وجل عبداً يحييهم في عافية، ويميتهم في عافية، ويدخلهم الجنة في عافية».

رواه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٣٢٥٥): حدثنا بكر: ثنا إبراهيم بن البراء ابن النضر بن أنس: ثنا حماد بن سلمة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً. وقال:

«لا يروى عن أبي مسعود إلا بهذا الإسناد، ولا يحفظ لحماد عن الأعمش إلا هذا، وقد روى حماد عن الحجاج بن أرطاة عن الأعمش، ولا ينكر أن يكون قد سمع من الأعمش، لأنه قد روى عن جماعة من الكوفيين منهم سلمة بن كهيل وحماد بن سليمان وعاصم بن بهدلة وأبو حمزة الأعور وغيرهم».

قلت: لكن الراوي عنه إبراهيم بن البراء متهم بالكذب. قال ابن عدي:

«ضعيف جداً حدث بالبواطيل». وقال ابن حبان:

«يحدث عن الثقات بالموضوعات».

١٢٤٠- (يومَ كَلَّمَ اللهُ موسى عليه السَّلَامُ، كانت عليه جِبَّةٌ صوفٍ، وسراويلٌ صوفٍ، وكساءٌ صوفٍ، وكُمَّةٌ صوفٍ، ونعلاهُ من جلدِ حمارٍ غيرِ ذكيٍّ).

ضعيف جداً. أخرجه الترمذي (٣٢٣/١) والحسن بن عرفة في «جزئه» (٩-١٠) والعقيلي في «الضعفاء» (٩٧) وابن عدي في «الكامل» (٢/٧٩) وابن شاهين في

«الأمالي» (٢/٦٦) وأبو موسى المدني في «منتهى رغبات السامعين» (١/٢٥٦/٢) وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١٠/١٢٥/٢) وكذا الحاكم في «المستدرک» (٢/٣٧٩) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/١٦١/١) والذهبي في «الميزان» من طرق عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود مرفوعاً. وقال ابن عدي:

«حميد هذا أحاديثه غير مستقيمة، ولا يتابع عليها».

وقال العقيلي:

«حميد بن علي الأعرج منكر الحديث».

وقال الترمذي:

«حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج، وحميد هو ابن علي الكوفي، قال: سمعت محمداً يقول: حميد بن علي الأعرج منكر الحديث، وحميد ابن قيس الأعرج المكي صاحب مجاهد ثقة. قال أبو عيسى: (الكُمة) القلنسوة الصغيرة».

قلت: وأما الحاكم فقال:

«هذا حديث صحيح على شرط البخاري!»

وإنما قال ذلك لأنه وقع في إسناده: «حميد بن قيس» أي المكي الثقة، وذلك من أوهامه، ولذا تعقبه الذهبي في «تلخيصه» بقوله:

«قلت: بل ليس على شرط (خ)، وإنما غره أن في الإسناد حميد بن قيس، كذا، وهو خطأ، إنما هو حميد الأعرج الكوفي ابن علي، أو ابن عمار، أحد المتروكين، فظنه المكي الصادق».

قلت: فالسند ضعيف جداً، من أجل تفرد حميد هذا الواهي به، قال الذهبي في

ترجمته من «الميزان»:

«يروى عنه خلف بن خليفة، واه».

وقال في موضع آخر:

«متروك.. قال أحمد: ضعيف، وقال أبو زرعة عنه: واه، وقال الدارقطني:

متروك، وقال ابن حبان: يروي عن ابن الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنها كلها موضوعة، وقال النسائي: ليس بالقوي».

ثم ساق له الذهبي من مناكيره أحاديث هذا أحدها.

ثم رأيت في «منتخب ابن قدامة» (٢/٢٠٩/١١):

«قال مهنا: سألت أحمد عن حديث خلف بن خليفة عن حميد الأعرج . . فذكره

فقال: منكر ليس بصحيح، أحاديث حميد عن عبد الله بن الحارث منكرة».

وقد وقع لابن بطة الحنبلي وهم فاحش في متن هذا الحديث، فقد رواه عن

إسماعيل بن محمد الصفار: حدثنا الحسن بن عرفة: ثنا خلف بن خليفة عن حميد

الأعرج به وزاد في آخره:

« . . فقال: من ذا العبراني الذي يكلمني من الشجرة؟ قال: أنا الله!»!

هكذا ساقه من طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/١٩٢) وقال:

«لا يصح، وكلام الله لا يشبه كلام المخلوقين، والمتهم به حميد».

فتعقبه الحافظ في «اللسان» (٤/١١٣) ثم السيوطي في «الآلئ المصنوعة»

(١/١٦٣) فقال:

«كلًا والله، بل حميد بريء من هذه الزيادة المنكرة فقد أخبرنا به الحافظ . . أنا

إسماعيل بن محمد الصفار . .».

قلت: فذكره كما تقدم من تخريج الجماعة بدون الزيادة، وجزء ابن عرفة هو من

رواية الصفار هذا، وليس فيه الزيادة، وكذلك هو عند بعض من ذكرنا من المخرجين من

غير طريق الصفار عن خلف بن خليفة به دون الزيادة، وكذلك رواه أبو يعلى في «مسنده»

عن خلف. ثم قال الحافظ:

«وقد روينا من طرق ليس فيها هذه الزيادة، وما أدري ما أقول في ابن بطة بعد

هذا، فما أشك أن إسماعيل بن محمد الصفار لم يحدث بهذا قط، والله أعلم بغيبه».

قلت: يمكن أن يقال أن هذا من أوهام ابن بطة، فقد قال الذهبي في ترجمته من

«الميزان»:

«إمام، لكنه ذو أوهام».

ثم ساق له حديثين قال في كل منهما:

«باطل». يعني بخصوص الإسناد الذي رواه ابن بطة به. ثم قال:
«ومع قلة إتقان ابن بطة في الرواية كان إماماً في السنة، إماماً في الفقه، صاحب
أحوال وإجابة دعوة رضي الله عنه».

وقال في «العلو للعلي الغفار» (ص ١٤١ طبع الأنصار):

«صدوق في نفسه، تكلموا في إتقانه».

وقال في «الضعفاء»:

«يهم ويغلط».

ثم رأيت الحافظ قد استظهر ما ذكرنا فقال ابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة»

(٢٢٩/١) بعد أن ذكر كلام الحافظ الذي نقلته عن «لسانه»:

«قلت: قال الذهبي في «تلخيصه» (يعني: تلخيص الموضوعات): تفرد بها ابن

بطة، وإلا فهو في نسخة الصفار عن الحسن بن عرفة عن خلف بدونها، انتهى. ورأيت

بخط الحافظ ابن حجر على حاشية «مختصر الموضوعات» لابن درياس: هذا الحديث

في نسخة الحسن بن عرفة رواية إسماعيل الصفار عنه، وليس فيه هذه الزيادة الباطلة

التي في آخره، والظاهر أن هذه الزيادة من سوء حفظ ابن بطة انتهى».

وعلق عليه بعض من قام على التعليق على «تنزيه الشريعة» وأظنه الشيخ عبد الله

محمد الصديق الغماري فقال:

«ولم لا تكون من وضعه؟».

قلت: لأنه عالم فاضل صالح بلا خلاف، والخطأ لا يسلم منه إنسان، ولمجرد

وقوع خطأ واحد من مثله لا يجوز أن ينسب إلى الوضع حتى يكثُر منه، ويظهر مع ذلك أنه

قصد الوضع، وهيهات أن يثبت ذلك عنه!

على أن بعض أهل العلم من المحققين المعاصرين (١) قد ذهب إلى أن هذه

(١) هو العلامة المحقق الشيخ عبد الرحمن العلمي اليماني ذكر ذلك في ترجمته لابن

بطة رقم (١٥٣) من كتابه العظيم «التنكيل». وقد مضت كلمة حوله ذكر ذلك رداً على الكوثري ■

الزيادة إنما ذكرها ابن بطة «على وجه الاستنباط والتفسير، واعتمد في رفع الالتباس على قرينة حالية، مع علمه بأن الحديث مشهور، فجاء من بعده فتوهم أنه ذكر ذلك الكلام على أنه جزء من الحديث...».

وهذا الجواب وإن كان ليس بالقوي في وجهة نظري، فهو أولى من نسبة الإمام ابن بطة إلى أنه تعمد وضعها، مع ثبوت فضله وصلاحه عند أهل العلم (١).

ثم إن وصف الشيخ المعلمي الحديث بأنه مشهور عند ابن بطة، الظاهر أنه يعني به الشهرة اللغوية التي لا تتنافى مع الضعف، وهو كذلك في «علم المصطلح» حتى إنهم ليطلقونه على ما لا إسناد له. فتنبه.

١٢٤١ - (كَلَّمَ اللهُ مُوسَى بَيْتَ لَحْمٍ).

ضعيف جداً. رواه ابن عساكر في «التاريخ» (١/٣٤١/٥) من طريق تمام الحافظ: نا علي بن يعقوب بن شاکر: نا أحمد بن أبي رجاء: نا سعيد بن محمد المصيبي: نا يحيى بن صالح: نا سعيد بن عبد العزيز عن مسلم عن أنس مرفوعاً. قلت: وهذا سند ضعيف جداً، مسلم هذا هو ابن كيسان الكوفي الملائي وهو ضعيف جداً، قال ابن معين:

«ليس بثقة».

وقال البخاري:

«يتكلمون فيه»، وقال في موضع آخر: «ذاهب الحديث لا أروي عنه».

وقال النسائي:

«متروك».

وسعيد بن عبد العزيز وهو التتوخي وهو ثقة لكنه كان اختلط.

= الذي زعم أن هذه الزيادة من وضع ابن بطة موافقاً فيه الغماري وكلاهما من أهل الأهواء على علمهما ﴿ومن يضل الله فما له من هاد﴾.

(١) وراجع لهذا آخر ترجمة ابن بطة في «التنكيل».

ومن دون يحيى بن صالح -وهو الوحاظي ثقة- لم أجد لهم ترجمة، ما عدا تمام فهو حافظ مشهور.

والحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية ابن عساكر هذه. ولم يتكلم عليه المناوي بشيء!

١٢٤٢- (لقد أنزلت عليّ عشر آياتٍ من أقامهنّ دخل الجنة، ثم قرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾. (الآيات).

منكر. أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢/٢١٨) والحاكم (٣٩٢/٢) وكذا الترمذي (٢٠١/٢) وأحمد (٣٤/١) والعقيلي في «الضعفاء» (٤/٤٦٠) من طريق عبد الرزاق: نا يونس بن سليم قال: أملى عليّ يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ: سمعت عمر بن الخطاب يقول:

«كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يسمع عنده دويّ كدويّ النحل، فمكثنا ساعة، فاستقبل القبلة، ورفع يديه قال: اللهم زدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا ولا تهنا، [وأعطنا] ولا تحرمنا، وآثرنا ولا تؤثر علينا، وأرضنا وارض عنا، ثم قال: . . . » فذكره.

وقال العقيلي في ترجمة يونس بن سليم هذا وهو الصنعاني:
«لا يتابع علي حديثه هذا، ولا يعرف إلا به».

وقال النسائي:

«هذا حديث منكر لا نعلم أن أحداً رواه غير يونس بن سليم، ولا نعرفه».

وأقره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» وأما مختصره الصابوني؛ فقد دلس على قرائه -كعادته- فأورد الحديث خلافاً لشرطه في مقدمته أولاً، وحذف تضعيف النسائي له وإقرار الحافظ إياه ثانياً، وجعل تخريج الحافظ له في حاشيته موهماً أنه من علمه، ثالثاً!

وأما الحاكم فقال:

«صحيح الإسناد».

وتعقبه الذهبي فقال:

«قلت: سئل عبد الرزاق عن شيخه ذا؟ فقال: أظنه لا شيء».

١٢٤٣- (من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة مرة، وكبر مائة مرة، وهلل مائة مرة، غفر الله له ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر).

منكر. أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ١٤١) ومحمد بن الحسن الطبري في «الأمالي» (١/٤) والسياق له من طريق يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن عطاء بن أبي علقمة بن الحارث بن نوفل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، عطاء بن أبي علقمة بن الحارث مجهول كما في «التقريب».

ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح مثله، وبه أعلمه النسائي. وقد خالفه الحجاج بن الحجاج فرواه عن أبي الزبير عن أبي علقمة عن أبي هريرة به بلفظ:

«من سبح دبر صلاة الغداة مائة تسيحة...» الحديث لم يذكر التكبير مائة مرة. أخرجه النسائي (١/١٩٩) وفي «اليوم والليلة» أيضاً (١٤٠). وأبو علقمة هو المصري مولى بني هاشم.

قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه، فيخشى أن يكون تلقاه عن ضعيف مثل يعقوب هذا ثم دلسه، وكأن الحافظ رحمه الله يميل إلى هذا، فقد ذكر في ترجمة عطاء بن أبي علقمة حديثه هذا، ثم ذكر رواية الحجاج عن أبي الزبير، ثم قال:

«فكان الصواب: يعقوب بن عطاء عن أبي علقمة إن شاء الله تعالى».

والمحفوظ في هذا الحديث إنما هو بلفظ:

«ثلاثاً وثلاثين» كما رواه مسلم وغيره من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو

مخرج في «الأحاديث الصحيحة» رقم (١٠١).

١٢٤٤- (مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَلْفَ مَرَّةٍ ، فَقَدْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ) .

ضعيف . أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢/٢٢٤/٨) عن الحارث بن أبي الزبير المدني مولى النوفلين قال : حدثني أبو يزيد اليمامي عن طاوس بن عبد الله ابن طاوس عن أبيه عن جده عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . قلت : وهذا إسناد ضعيف مظلم ، طاوس بن عبد الله بن طاوس لم أجد من ذكره ، وكذا الراوي عنه أبو يزيد اليمامي .

وأما الحارث بن أبي الزبير المدني ، فقال ابن أبي حاتم (٧٥/٢/١) عن أبيه : «هو شيخ بقي حتى أدركه أبو زرعة وأصحابنا ، وكتبوا عنه» . قلت : فكأنه ثقة ، وأما الأزدي فقال : «ذهب علمه» .

وساق له حديثاً من روايته عن إسماعيل بن قيس . وتعقبه الذهبي بقوله : «إسماعيل تالف» .

١٢٤٥- (مَنْ قَبَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ أُمَّه كَانَتْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ) .

موضوع . أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/١٠٢) وأبو بكر الخباز في «الأمالي» (٢/١٦) من طريق أبي صالح العبدي خلف بن يحيى قاضي الري : ثنا أبو مقاتل عن عبد العزيز بن أبي رواد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . وقال ابن عدي :

«وهذا منكر إسناداً وممتناً ، وعبد العزيز بن أبي رواد عن ابن طاوس ليس بمستقيم ، وأبو مقاتل ليس هو ممن يعتمد على رواياته» .

قال الذهبي :

«وهاه قتيبة شديداً ، وكذبه ابن مهدي . . .» .

ثم ساق له هذا الحديث من مناكيره .

والحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٨٦/٣) من طريق ابن عدي،
وذكر إعلاله المتقدم، وزاد:

«وقال عبد الرحمن بن مهدي: والله ما تحل الرواية عنه».

وتعقبه السيوطي في «اللالىء» (٢٩٥/٢ - ٢٩٦) ثم ابن عراق في «تنزيه
الشريعة» (٢٩٦/٢) فقالا:

«إن البيهقي أخرجه في «الشعب» من هذا الطريق، وقال: إسناده غير قوي».

قلت: وهذا التعقب واهٍ لا يساوي شيئاً، ما دام أن فيه ذاك الكذاب، ولذلك فقد
أحسن الشوكاني صنفاً حين أورد الحديث في «الفوائد المجموعة في الأحاديث
الموضوعة» (٣٧/٢٣١) من الرواية نفسها وقول ابن عدي المذكور دون أن يعرج على
التعقب المذكور.

على أنه لو سلم من الكذاب المشار إليه، فإن خلفاً وهو الراوي عنه ليس خيراً
منه، فقد قال ابن أبي حاتم (٣٧٢/٢/١) عن أبيه:
«متروك الحديث، كان كذاباً، لا يشتغل به ولا بحديثه».

١٢٤٦ - (مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ، فَقَرَأَ سُورَةَ (يَس) خَفَّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ
لَهُ بَعْدُ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٍ).

موضوع. أخرجه الثعلبي في «تفسيره» (٢/١٦١/٣) من طريق محمد بن أحمد
الرياحي: ثنا أبي: ثنا أيوب بن مدرك عن أبي عبيدة عن الحسن عن أنس بن مالك
مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناده مظلم هالك مسلسل بالعلل:

الأولى: أبو عبيدة. قال ابن معين:

«مجهول».

الثانية: أيوب بن مدرك متفق على ضعفه وتركه، بل قال ابن معين:

«كذاب». وفي رواية: «كان يكذب». وقال ابن حبان:

«روى عن مكحول نسخة موضوعة، ولم يره!».
قلت: فهو آفة هذا الحديث.

الثالثة: أحمد الرياحي، وهو أحمد بن يزيد بن دينار أبو العوام، قال البيهقي:
«مجهول». كما في «اللسان».

وأما ابنه محمد، فصدوق له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٣٧٢/١).
وقال الحافظ السخاوي في «الفتاوى الحديثية» (ق ١/١٩):
«رواه أبو بكر عبد العزيز صاحب الخلال بإسناده عن أنس مرفوعاً. كما في «جزء
وصول القراءة إلى الميت» للشيخ محمد بن إبراهيم المقدسي، وقد ذكره القرطبي،
وعزاه للطبراني عن أنس، إلا أنني لم أظفر به إلى الآن. وهو في «الشافعي» لأبي بكر عبد
العزيز صاحب الخلال الحنبلي كما عزاه إليه المقدسي، وأظنه لا يصح».
قلت: لو وقف على إسناده لجزم بعدم صحته، فالحمد لله الذي أوقفنا عليه،
حتى استطعنا الكشف عن علته. فله الحمد والمنة.
وقد روي الحديث بلفظ آخر يقال عند المحتضر وهو موضوع أيضاً، وسيأتي برقم
(٥٢١٩).

١٢٤٧- (هل تدرون بُعد ما بين السماء والأرض؟ إن بُعد ما بينهما إما
واحدة، أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة، ثم السماء فوقها كذلك حتى عدَّ
سبع سموات، ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعلى مثل ما بين سماء إلى
سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال، بين أظلافهم ورؤسهم مثل ما بين سماء
إلى سماء، ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك).

ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٧٦/٢٠) وعنه البيهقي في «الأسماء والصفات»
(ص ٣٩٩ طبع السعادة) وابن ماجه (٨٣/١) وأحمد (٢٠٦/١) وابن خزيمة في
«التوحيد» (ص ٦٩) وعثمان الدارمي في «النقض على بشر الميرسي» (ص ٩٠-٩١)
عن الوليد بن أبي ثور، والترمذي (٤-٢٠٥-تحفة) وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٦٨)

عن عمرو بن أبي قيس ، وأبوداود وعنه البيهقي عن إبراهيم بن طهمان ثلاثهم عن سماك ابن حرب عن عبد الله بن عميرة عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال : «كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله ﷺ ، فمرت بهم سحابة ، فنظر إليها فقال : ما تسمون هذه؟ قالوا : السحاب ، قال : «والمزن؟» قالوا : والمزن ، قال : «والعنان؟» قالوا : والعنان ، قال : «هل تدرن . . .» .

وخالفهم في الإسناد والمتن شعيب بن خالد فقال : ثني سماك بن حرب عن عبد الله بن عميرة عن عباس به ، فأسقط منه الأحنف ، فهذه مخالفته في السند .

وأما مخالفته في المتن ، فقال : بينهما مسيرة خمسمائة سنة ، ومن كل سماء إلى سماء مسيرة خمسمائة سنة .

أخرجه الحاكم (٣٧٨/٢) وأحمد (٢٠٦/١) من طريق يحيى بن العلاء عن عمه شعيب بن خالد .

قلت : وشعيب هذا ليس به بأس كما قال النسائي وغيره . فالعلة من ابن أخته يحيى بن العلاء فإنه متروك متهم كما تقدم غير مرة ، فلا يعتد بمخالفته ، وقول الحاكم عقبه :

«صحيح الإسناد» ! فمن أوامه ، وليس ذلك غريباً منه ، وإنما الغريب موافقة الذهبي إياه على تصحيحه ، مع أنه قد أورد ابن العلاء هذا في «الميزان» وذكر نقولاً كثيرة عن الأئمة في توهينه ، منها قول أحمد : «كذاب يضع الحديث» .

ويقابل هذا بعض الشيء إعلال الحافظ المنذري للحديث في «مختصر السنن» بقوله (٩٣/٧) :

« وفي إسناده الوليد بن أبي ثور ، ولا يحتج بحديثه » .

وليس ذلك منه بجيد ، فقد تابعه إبراهيم بن طهمان ، وهو ثقة محتج به في «الصحيحين» ، وهذه المتابعة في «سنن أبي داود» الذي اختصره المنذري فكيف خفيت عليه؟! ولذلك قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٩٢/٧) :

«أما ردّ الحديث بالوليد بن أبي ثور ففاسد، فإن الوليد لم ينفرد به . . .» .
ثم ذكر متابعة ابن طهمان وعمرو بن أبي قيس ثم قال :
«فأي ذنب للوليد في هذا؟! وأي تعلق عليه؟! وإنما ذنبه روايته ما يخالف قول
الجهمية، وهي علته المؤثرة عند القوم» .

قلت: لا شك أنه لا ذنب للوليد في هذا الحديث بعد متابعة من ذكرنا له، ولكن
الحديث لا يثبت بذلك حتى تتوفر فيمن فوّه شروط رواية الحديث الصحيح أو الحسن
على الأقل، وذلك ما لم نجده، فإن عبد الله بن عميرة لم تثبت عدالته، فقال الذهبي في
«كتاب العلو» (ص ١٠٩) عقب الحديث:

«تفرد به سماك بن حرب عن عبد الله، وعبد الله فيه جهالة، ويحيى بن العلاء
متروك، وقد رواه إبراهيم بن طهمان عن سماك، وإبراهيم ثقة» .
وقال في ترجمة ابن عميرة من «الميزان»:

«فيه جهالة، قال البخاري: لا يعرف له سماع من الأحنف بن قيس» .
والبخاري بقوله هذا كأنه يشير إلى جهالته، وكذلك مسلم، فقال في «الوحدان»:
«تفرد سماك بالرواية عنه» .

وصرح بذلك إبراهيم الحربي فقال:
«لا أعرفه» .

وأما ابن حبان فأورده في «الثقات» على قاعدته المعروفة وقال (١٠٩/١ - ١١٠):
«عبد الله بن عميرة بن حصين القيسي من بني قيس بن ثعلبة، كنيته أبو المهاجر،
عداده في أهل الكوفة، يروي عن عمر وحذيفة، وهو الذي روى عن الأحنف بن قيس،
روى عنه سماك بن حرب، وهو الذي يقول فيه إسرائيل: عبد الله بن حصين العجلي» .
قلت: وأورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٢٤/٢ - ١٢٥) لكن
جعلهم ثلاثة: «عبد الله بن عميرة، عن الأحنف. عبد الله بن عمير أبو المهاجر القيسي
عن عمر. عبد الله بن عميرة بن حصين كوفي أبو سلامة، ويقال: عبد الله بن حصن
العجلي، روى عن حذيفة» .

وذكر أن ثلاثتهم روى عنهم سماك بن حرب لا غير. وذهب الحافظ في

«التقريب» إلى أن الصواب أنهم واحد كما قال ابن حبان، ويعكر عليه عندي أن ابن حصين كنيته أبو سلامة، بينما القيسي الذي روى عن عمر كنيته أبو المهاجر، فلعلهما اثنان، أحدهما عبد الله بن عميرة راوي هذا الحديث. والله أعلم.

وخلاصة القول: أن ابن عميرة هذا غير معروف عند أئمة الحديث، ولذلك فقول الترمذي عقبه:

«حديث حسن غريب».

ينبغي أن يعد من تساهله الذي عرف به، حتى قال الذهبي من أجل مثل هذا التساهل:

«ولذلك لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي».

وأما قول صاحب «تحفة الأحوذى» رحمه الله عقب قول الترمذي المذكور:

«وأخرجه أبو داود من ثلاث طرق، اثنتان منها قويتان».

فوهم محض، فإنه لا طريق له إلا هذه الطريق المجهولة، كما صرح بذلك الذهبي رحمه الله فيما تقدم.

ومثل ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموعة فتاواه» (٣/١٩٤):

«هذا الحديث مع أنه رواه أهل السنن كأبي داود وابن ماجه والترمذي وغيرهم،

فهو مروى من طريقين مشهورين، فالقدح في أحدهما لا يقدر في الآخر».

لكن هناك في كلامه قرينة تدل على أنه لم يرد الطريقين إلى النبي ﷺ كما هو

المتبادر من الإطلاق، وإنما أراد طريقين إلى الراوي عن ابن عميرة، يفهم هذا من

التخريج السابق وقوله بعدما تقدم:

«فقال (يعني بعض المعارضين له): أليس مداره على ابن عميرة، وقد قال

البخاري: لا يعرف له سماع من الأحنف، فقلت: قد رواه إمام الأئمة ابن خزيمة في

كتاب «التوحيد» الذي اشترط فيه أنه لا يحتج به إلا بما نقله العدل عن العدل موصولاً

إلى النبي ﷺ، قلت: والإثبات مقدم على النفي، والبخاري إنما نفى معرفة سماعه من

الأحنف، لم ينف معرفة الناس بهذا، فإذا عرف غيره كإمام الأئمة ابن خزيمة ما ثبت به

الإسناد، كانت معرفته وإثباته مقدماً على نفي غيره، وعدم معرفته».

قلت: وفي هذا الجواب ما لا يخفى، ومثله إنما يفيد مع المقلد الذي لا علم عنده بطرق إعلال الحديث والجرح والتعديل، أو من لم يقف على إسناده الذي به يتمكن من نقده إن كان من أهله، أو من لم يطلع على كلام أهل النقد في بعض رجاله، أما بعد أن عرف إسناد الحديث، وأنه تفرد به عبد الله بن عميرة، وتفرد سماك بالرواية عنه، وقول الحربي فيه: لا أعرفه، وإشارة مسلم إلى جهالته، وتصريح الذهبي بذلك كما سبق، فلا يفيد بعد الاطلاع على هذا أن ابن خزيمة أخرجه، لا سيما وهو معروف عند أهل المعرفة بهذا الفن أنه متساهل في التصحيح، على نحو تساهل تلميذه ابن حبان، الذي عرف عنه الإكثار من توثيق المجهولين ثم التخريج لأحاديثهم في كتابه «الصحيح»! ولعله تأسى بشيخه في ذلك، غير أنه أخطأ في ذلك أكثر منه.

وقد يكون من المفيد أن نذكر أمثلة أخرى من الأحاديث الضعيفة التي وردت في «كتاب التوحيد» لابن خزيمة مع بيان علتها، ليكون القارئ على بينة مما ذكرنا من تساهل ابن خزيمة رحمه الله تعالى.

الحديث الأول:

١٢٤٨- (إنَّ الله تبارك وتعالى قرأ (طه) و (يس) قبل أن يخلق آدمَ بألفي عامٍ ، فلمَّا سمعتِ الملائكةُ القرآنَ قالوا: طوبى لأمةٍ ينزلُ هذا عليهم، وطوبى لألسنٍ تتكلَّمُ بهذا، وطوبى لأجوافٍ تحملُ هذا).

منكر. أخرجه الدارمي (٤٥٦/٢) وابن خزيمة في «التوحيد» (١٠٩) وابن حبان في «الضعفاء» (١٠٨/١) والواحدي في «الوسيط» (٢/١٦/٣) وابن عساكر في «التاريخ» (٢/٣٠٨/٥ و ٢/٣٠/١٢) عن إبراهيم بن المهاجر بن مسمار قال: ثنا عمر ابن حفص بن ذكوان عن مولى الحُرقة (قال ابن خزيمة: وهو عبد الله بن يعقوب بن العلاء ابن عبد الرحمن) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: وهذا متن موضوع كما قال ابن حبان، وإسناده ضعيف جداً، وله علتان:

الأولى: إبراهيم، قال الذهبي في «الميزان» وساق له هذا الحديث:

«قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وروى عثمان بن سعيد عن يحيى: ليس به بأس. قلت: انفرد بهذا الحديث». قلت: وفي ترجمته أورده ابن حبان وقال: «منكر الحديث جداً». وقال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف»!

والأخرى: شيخه عمر بن حفص بن ذكوان. أورده ابن أبي حاتم (١٠٢/١/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ثم أورد بعده: «عمر بن حفص أبو حفص الأزدي البصري.. سمعت أبي يقول.. هو منكر الحديث». قال الذهبي في «الميزان»: «وهو عمر بن حفص بن ذكوان، قال أحمد: تركنا حديثه وحرقناه، وقال علي: ليس بثقة. وقال النسائي: متروك...».

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١٤١/٣) بعد أن عزاه لابن خزيمة: «هذا حديث غريب، وفيه نكارة، وإبراهيم بن مهاجر وشيخه تكلم فيهما». قلت: وأما عبد الله بن يعقوب بن العلاء بن عبد الرحمن، فلم أعرفه، والظاهر أن في الأصل تحريفاً، فإنه في «تفسير ابن كثير»: «... مولى الحرقة يعني عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة». قلت: وهذا هو الصواب، فإن عبد الرحمن بن يعقوب، له رواية عن أبي هريرة. وعنه عمر بن حفص بن ذكوان. وهو والد العلاء بن عبد الرحمن فلعل صواب الأصل: «وهو عبد الرحمن بن يعقوب أبو العلاء بن عبد الرحمن». الحديث الثاني مما في «التوحيد» لابن خزيمة من الأحاديث الضعيفة:

١٢٤٩- (يمكثُ رجلٌ في النارِ فينادي ألفَ عامٍ : يا حنَّانُ يا منَّانُ! فيقولُ اللهُ تباركُ وتعالى: يا جبريلُ! أخرجْ عبيدي فإنه بمكان كذا وكذا، فيأتي جبريلُ النارَ، فإذا أهلُ النارِ منكبينَ على مناخرهم، فيقولُ: يا جبريلُ!

أذهب فإنه في مكان كذا وكذا ، فيخرجهُ ، فإذا وقف بين يدي الله تبارك وتعالى ، يقول الله تبارك وتعالى : أي عبدي كيف رأيت مكانك؟ قال : شرُّ مكانٍ ، وشرُّ مقيلاً ، فيقولُ الرَّبُّ سبحانه وتعالى : ردّوا عبدي ، فيقولُ : يا ربّ ما كان هذا رجائي ، فيقولُ الرَّبُّ سبحانه وتعالى : أدخلوا عبدي الجنةً .

ضعيف جداً . أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٢٠٥-٢٠٦) من طريق سلام بن مسكين قال : ثنا أبو ظلال القسملبي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد واهٍ جداً ، أبو ظلال واسمه هلال بن ميمون ، قال الذهبي : «واهٍ بمرّة ، قال ابن معين والنسائي : ضعيف . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال . وقال البخاري : عنده مناكير» .

ومن ضعاف «المختارة» للضياء :

١٢٥٠- (إنّ أناساً من أمتي سيتفقّهون في الدّين ، ويقرؤون القرآن ، ويقولون : نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ، ونعتزلهم بديننا ، ولا يكون ذلك ، كما لا يُجتنى من القتاد إلا الشوك ، كذلك لا يُجتنى من قربهم إلا . قال محمد بن الصباح : كأنه يعني الخطايا) .

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (٢٥٥) من طريق يحيى بن عبد الرحمن الكندي عن عبيد الله بن أبي بردة عن ابن عباس عن النبي ﷺ به . قلت : وإسناده ضعيف من أجل عبيد الله هذا ، وهو عبيد الله بن المغيرة بن أبي بردة ، قال الذهبي :

«تفرد عنه أبو شيبة يحيى بن عبد الرحمن الكندي» .

ومعنى هذا أنه مجهول ، وكيف لا ولم يوثقه أحد حتى ابن حبان؟! نعم أخرجه الضياء في «المختارة» (١/٥/٦٣) ومقتضاه أن يكون عبيد الله عنده ثقة كما قال الحافظ

في «التهذيب» .

قلت: لكن الضياء متساهل في التخريج في الكتاب المذكور كما ثبت لنا بالتبع (١)، فإنه يروي للكثير من المجاهيل كهذا، ولذلك لم يعرج عليه الحافظ نفسه في «التقريب»، فقال:

«مقبول» .

يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث. كما نص عليه في المقدمة.

نعم قال المنذري في «الترغيب» (٣/١٥١):

«رواه ابن ماجه، ورواه ثقات» .

فهذا من أوهامه أو تساهله رحمه الله تعالى .

١٢٥١- (كُبرتُ خيانةً أنْ تحدّثَ أخاكَ حديثاً هو لك مصدّقٌ وأنتَ له

كاذبٌ).

ضعيف . أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٣) وأبو داود (٤٩٧١) وابن عدي في «الكامل» (٢/٢٠٤) والقضاعي في «مسند الشهاب» (ق ١/٥١) والبيهقي (١٩٩/١٠) وفي «الشعب» (١/٤٩/٢) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/٢٣٤١) من طريق بقية بن الوليد عن ضبارة بن مالك الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير أن أباه حدثه أن سفيان بن أسيد الحضرمي حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: فذكره .

ثم ساقه ابن عدي من طريق محمد بن ضبارة بن مالك الحضرمي سمع أباه يحدث عن أبيه عن عبد الرحمن بن جبير به . وقال:

«وهذا الحديث لا أعلمه يرويه غير بقية عن ضبارة» .

كذا قال، وهو عجب، فقد رواه محمد بن ضبارة أيضا عن أبيه ضبارة كما ساقه هو، فهل نسي أم ماذا؟

وعلة هذا الإسناد إنما هي ضبارة هذا فإنه مجهول كما في «الميزان» ،

(١) وقد حققت من كتابه المذكور «مسند الخلفاء الراشدين»، يسر الله لي إخراجه للناس مطبوعاً محققاً كاملاً، بفضلته وكرمه .

و«التقريب»، وليست هي بقية بن الوليد كما أشار إلى ذلك في «فيض القدير» نقلًا عن المنذري، فإن بقية إنما يخشى منه التدليس، وقد صرح بالتحديث عند ابن عدي والقضاعي وابن عساكر، فأمننا بذلك شر تدليسه، وقد تابعه محمد بن ضبارة كما تقدم، ولكنني لم أجد لمحمد هذا ترجمة.

ولا يقوي الحديث أن له شاهداً من حديث النواس بن سمعان مرفوعاً به. أخرجه الإمام أحمد (١٨٣/٤): ثنا عمر بن هارون عن ثور بن يزيد عن شريح ابن جبير بن نفيير الحضرمي عنه.

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي أيضاً وأبو نعيم في «المستخرج» (٢/٨/١) وفي «الحلية» (٩٩/٦) وقال:

«غريب من حديث ثور، تفرد به عمر بن هارون البلخي».

قلت: وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب». فقول الحافظ العراقي فيما نقله المناوي: «سنده جيد» ليس بجيد، كيف والبلخي هذا قد كذبه ابن معين وغيره كما تقدم في الحديث (٢٨٨)!

قلت: فلشدة ضعفه لا يصلح أن يستشهد بحديثه. والله الموفق.

١٢٥٢- (الصَّخْرَةُ صَخْرَةٌ بَيْتِ الْمَقْدَسِ عَلَى نَخْلَةٍ، وَالنَّخْلَةُ عَلَى نَهْرِ مَنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، وَتَحْتَ النَّخْلَةِ آسِيَةٌ امْرَأَةٌ فَرَعُونَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ يَنْظِمَانِ سَمُوطَ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

موضوع: رواه ابن عساكر (١٩/٢٧٤/١) عن إبراهيم بن محمد: نا محمد بن مخلد: نا إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي عن سعود بن عبد الرحمن عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت مرفوعاً. وقال:

«رواه غيره عن خالد، فجعله من قول كعب وهو أشبه».

ثم ساق إسناده بذلك.

والحديث ساقه الذهبي في ترجمة محمد بن مخلد الرعيني الحمصي وقال:

«رواه أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي الخطيب في «فضائل بيت المقدس»
بإسناد مظلم إلى إبراهيم بن محمد بن محمد بن مخلد وهو كذب ظاهر» .

وقال في ترجمة محمد بن مخلد:

«حدث بالأباطيل من ذلك . . .» .

ثم ساق له حديثين هذا أحدهما .

وقال ابن حجر في «اللسان»:

«قال ابن عدي: منكر الحديث عن كل من روى عنه (١)، وقال الدارقطني في

غرائب مالك: متروك الحديث» .

ولقد شددت الرّحل إلى بيت المقدس لأول مرة بتاريخ (٢٣/٥/١٣٨٥هـ) حين
اتفقت حكومتا الأردن وسوريا على السماح لرعاياهما بدخول أفراد كل منهما إلى
الأخرى بدون جواز سفر، فاهتبلتها فرصة، فسافرت فصليت في المسجد
الأقصى، وزرت الصخرة للاطلاع فقط؛ فإنه لا فضيلة لها شرعاً، خلافاً لزعيم الجماهير
من الناس ومشايعة الحكومات لها، ورأيت مكتوباً على بابها من الداخل حديثاً فيه أن
الصخرة من الجنة، ولم يخطر في بالي آنئذ أن أسجله عندي لدراسته، وإن كان يغلب
على الظن أنه موضوع كهذا.

وأما حديث «العجوة والصخرة من الجنة» .

فهو ضعيف لاضطرابه كما بينته في «إرواء الغليل» رقم (٢٧٦٣) طبع المكتب

الإسلامي .

١٢٥٣- (أول ما خلق الله القلم، ثم خلق النون وهي الدواة، وذلك في

قول الله: ﴿هَـنَّ . وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ ، ثم قال له: اكتب، قال: وما أكتب؟

قال: ما كان وما هو كائن من عملٍ أو أجلٍ أو أثرٍ، فجرى القلم بما هو كائن

(١) الذي في ترجمة محمد بن مخلد من «كامل ابن عدي» (١/٣٧١):

«يحدث عن مالك وغيره بالبواطيل» .

إلى يوم القيامة، ثم ختم على في القلم فلم ينطق، ولا ينطق إلى يوم
القيامة، ثم خلق العقل فقال الجبار: ما خلقت خلقاً أعجب إلي منك،
وعزتي لأكملنك فيمن أحببت، ولأنقصنك فيمن أبغضت، ثم قال ﷺ:
فأكملهم عقلاً أطوعهم لله وأعملهم بطاعته، وأنقص الناس عقلاً أطوعهم
للشيطان وأعملهم بطاعته).

باطل. رواه ابن عدي (١/٣١٣) وابن عساكر (٢/٤٨/١٦) عن محمد بن
وهب الدمشقي: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا مالك بن أنس عن سمي عن أبي صالح عن أبي
هريرة مرفوعاً وقال:

«وهذا بهذا الإسناد باطل منكر».

قال الذهبي:

«وصدق ابن عدي في أن الحديث باطل».

قلت: وآفته محمد بن وهب هذا، وهو محمد بن وهب بن مسلم القرشي، قال ابن
عساكر:

«ذاهب الحديث».

وهو غير محمد بن وهب بن عطية الذي أخرج له البخاري، وقد ترجم له ابن
عساكر أولاً، ثم ترجم لابن مسلم هذا، وساق له هذا الحديث. فأصاب.

وأما ابن عدي فذكره في ترجمة الأول، ظناً منه أنه هو صاحب الحديث. قال
الحافظ في «التهذيب»:

«وليس كما ظن، وقد فرق بينهما أبو القاسم بن عساكر فأصاب».

قلت: ويبدو أن الدارقطني أيضاً توهم أنه هو، ففي «اللسان» أن الدارقطني أورد
الحديث في «الغرائب» وقال:

«هذا حديث غير محفوظ عن مالك ولا عن سمي، والوليد بن مسلم ثقة، ومحمد

ابن وهب، ومن دونه ليس بهم بأس، وأخاف أن يكون دخل علي بعضهم حديث في
حديث».

قلت: ومنشأ الوهم أن كلاً من الرجلين دمشقي، وكلاهما يروي عن الوليد بن مسلم، وعنهما الربيع بن سليمان الجيزي، ولم يقع في إسناد هذا الحديث منسوباً إلى جده بل كما تقدم «محمد بن وهب الدمشقي»، فاشتبه الأمر على ابن عدي والدارقطني والمعصوم من عصمه الله. على أنهما قد اتفقا على إنكار الحديث، وذلك مما يدل اللبيب على دقة نقد المحدثين للمتون، فإنهما مع ظنهما أن راوي الحديث هو محمد بن وهب بن عطية الثقة فقد أنكره عليه، وحاول الدارقطني أن يكشف العلة بقوله: «وأخاف...»، لكن الله تعالى ادخر معرفتها للحافظ ابن عساكر، مصداقاً للمثل السائر: كم ترك الأول للآخر!

وإذا عرفت هذا فقد أخطأ الإمام القرطبي خطأً فاحشاً في عزوه هذا الحديث لرواية الوليد بن مسلم فقال في «تفسيره» (٢٢٣/١٨):
«روى الوليد بن مسلم قال: حدثنا مالك... إلخ.

فإن جزمه بأن الوليد روى ذلك معناه أن من دون الوليد ثقات محتج بهم، وكذلك من فوّه كما هو بادٍ للعيان، فينتج من ذلك أن إسناد الحديث صحيح، ولا يخفى ما فيه! ويشبهه صنيع القرطبي هذا، عزو الجويني لحديث «الاغتسال بالماء المشمس يورث البرص». وهو باطل كهذا^(١) عزاه للإمام مالك، فأنكر العلماء ذلك عليه، فقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»:

«واشتد إنكار البيهقي على الشيخ أبي محمد الجويني في عزوه هذا الحديث لرواية مالك! والعجب من ابن الصباغ كيف أورده في «الشامل» جازماً به، فقال: «روى مالك عن هشام». وهذا القدر هو الذي أنكره البيهقي على الشيخ أبي محمد».

ثم تذكرت أن الوليد بن مسلم وإن كان ثقة كما قال الدارقطني آنفاً؛ لكنه كثير التدليس والتسوية كما قال الحافظ في «التقريب»، وتدليس التسوية هو أن يسقط من السند رجلاً من فوق شيخه، كأن يكون مثلاً بين مالك وسمي رجل فيسقطه، فهذا الفعل يسمى تدليس التسوية عند المحدثين، والوليد معروف بذلك عندهم، فالمحققون لا يحتاجون

(١) راجع الكلام عليه في كتابنا «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» رقم

(١٨).

بما رواه الوليد إلا إذا كان مسلسلاً بالتحديث أو السماع . والله أعلم .
وعليه ففي الحديث علة أخرى وهي العننة .

وقد وجدت له شاهداً من رواية الحسن بن يحيى الخشني عن أبي عبد الله مولى
بني أمية عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به ، دون قوله :
« ثم قال ﷺ : فأكملهم . . . » .

أخرجه الواحدي في «تفسيره» (٢/١٥٧/٤) وابن عساكر في «تاريخه»
(١٧/٢٤٧/١) ، ومن طريقه فقط ذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» مجتزأً من إسناده
على قوله : «عن أبي عبد الله . . .» مشيراً بذلك إلى أنه علة الحديث . وقد فتشت عنه في
كتب الرجال ، فلم أجده ، فهو مجهول غير معروف .

على أنه كان يحسن بالحافظ ابن كثير بل يجب عليه أن يتدبّر بإسناده من عند
الخشني الراوي عن هذا المجهول ، لكي لا يتوهم الواقف عليه أنه لا علة فيه غير
المجهول المشار إليه ، كيف والخشني هذا متروك متهم برواية الأحاديث الموضوعة التي
لا أصل لها ! وقد سبق أحدها برقم (٢٠١) ، فراجعه والذي قبله .

نعم قد صح من الحديث طرفه الأول :

«إن أول شيء خلقه الله القلم ، وأمره فكتب كل شيء» .

وهو مخرج في السلسلة الأخرى برقم (١٣٣) .

١٢٥٤- (لا تقوم الساعة حتى لا يبقى على وجه الأرض أحدٌ لله فيه
حاجةٌ ، وحتى توجد المرأة نهاراً جهاراً تُنكحُ وسطَ الطريقِ ، لا ينكر ذلك
أحدٌ ولا يغيره ، فيكون أمثالهم يومئذٍ الذي يقول : لو نحيبها عن الطريقِ
قليلاً ، فذاك فيهم مثل أبي بكرٍ وعمرَ فيكم) .

ضعيف جداً . أخرجه الحاكم (٤/٤٩٥) من طريق القاسم بن الحكم العُربي :

ثنا سليمان بن أبي سليمان : ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي ﷺ أنه قال : فذكره وقال :

«صحيح الإسناد» .

ورده الذهبي بقوله :

«قلت : بل سليمان هالك ، والخبر شبه خرافة» .

قلت : وكأنه يعني ما في آخره من المبالغة في أنه مثل أبي بكر وعمر ، وإلا فسائر الحديث صحيح عن أبي هريرة وغيره ، ولذلك أوردته في «الصحيح» تحت رقم (٤٧٥) .

وفي الحديث علة أخرى وهي ضعف القاسم بن الحكم العرني قال في «التقريب» :
«صدوق فيه لين» .

١٢٥٥ - (استفروها ضحاياكم ، فإنها مطاياكم على الصراط) .

ضعيف جداً . رواه الضياء في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (٢/٣٣) عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه قال : سمعت أبا هريرة يقول : فذكره مرفوعاً .
قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، آفته يحيى ؛ وهو ابن عبيد الله بن عبد الله بن موهب المدني قال أحمد : ليس بثقة . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ضعيف الحديث ، منكر الحديث جداً . وقال مسلم والنسائي : متروك الحديث .
وأما أبوه عبيد الله فمجهول ، قال الشافعي وأحمد واللفظ له :
«لا يعرف» . وأما ابن حبان فأورده في «الثقات» فقال :
«روى عنه ابنه يحيى ، لا شيء . وأبوه ثقة ، وإنما وقع المناكير في حديثه من قبل ابنه يحيى» .

ثم رأيت الحافظ ابن حجر قال في «التلخيص» (١٣٨/٤) :

«أخرجه صاحب «مسند الفردوس» من طريق يحيى بن عبيد الله بن موهب . . . ويحيى ضعيف جداً» .

وتقدم الحديث بلفظ : «عظموا ضحاياكم . . . » وأنه لا أصل له . انظر رقم (٧٤) إن

شئت .

١٢٥٦- (ثلاثٌ مَنْ فعلهنَّ ثقةً بالله واحتساباً، كانَ حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له : مَنْ سعى في فكاكِ رغبةً ثقةً بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له ، ومن تزوج ثقةً بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له ، ومن أحيا أرضاً ميتةً ثقةً بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له).

ضعيف . رواه ابن منده في «المنتخب من النوائد» (٢/٢٦٥) والثقفي في «الفوائد» المعروفة بـ «الثقيات» (ج ٩ رقم ١٧) وكذا الضياء في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (١/١١٩) والبيهقي (٣١٩/١٠) وكذا الطبراني في «الأوسط» (٥٠٥٠) عن عمرو بن عاصم الكلابي : نا جدي : عبيد الله بن الوازع عن أيوب السختياني عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً .

ومن هذا الوجه رواه أبو القاسم الحامض في «حديثه» كما في «المنتقى منه» (١/١٠/٣)، وقال الطبراني كما في «مجمع البحرين» (٢/١٦٦):
«لم يروه عن أيوب إلا عبيد الله تفرد به عمرو» .

قلت : وهو صدوق في حفظه شيء كما في «التقريب» وقد أخرجه الشيخان .
وجده عبيد الله بن الوازع مجهول كما قال الحافظ في «التقريب»، وأشار إلى ذلك الذهبي بقوله في ترجمته :
«ما علمت له راوياً غير حفيده» .

قلت : وأبو الزبير مدلس معروف بالتدليس وقد عنعنه ، فالعجب من الذهبي حيث قال في «المهذب» كما في «فيض القدير» :
«إسناده صالح مع نكارتة عن أيوب» .

١٢٥٧- (يا عليُّ مثلُ الذي لا يتمُّ صلاته كمثلِ حبلِي حملتُ ، فلما دنا نفاسها أسقطتُ ، فلا هي ذاتُ ولدٍ ، ولا هي ذاتُ حملٍ . ومثلُ المصلِّي

كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلي لا تقبل نافلة حتى يؤدي الفريضة).

ضعيف. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٧/٢) وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب» (ق ١/١٩٦) وأبو يعلى في «مسنده» (٩٠/١) الشطر الأول منه من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. وقال البيهقي.

«موسى بن عبيدة لا يحتج به، وقد اختلف عليه في إسناده، فرواه زيد بن الحباب وأسباط بن محمد هكذا، ورواه سليمان بن بلال عن موسى بن عبيدة عن صالح ابن سويد عن علي كذلك مرفوعاً، وهو إن صح...». ثم ساق إسناده إلى سليمان به. وقد وصله ابن شاذان في «الفوائد» (٢/١١٩/١) وابن بشران في «الفوائد» (٢/١٠٥/٢٦) والرامهرمزي في «الأمثال» (٢-١/٧٠).

وأعله الهيثمي (١٣٢/٢) بالربذي هذا فقال:

«ضعيف»، وأشار المنذري (١٨٣/١) إلى تضعيفه. وزاد أبو يعلى في أوله: «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ وأنا راكم».

وقد خالفه في إسناده إبراهيم بن عبد الله بن حنين فقال عن أبيه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول:

فذكرها دون حديث الترجمة، وجعله من سماع عبد الله بن حنين من علي دون ذكر أبيه بينهما.

أخرجه مسلم (٤٩/٤٨) وأحمد (١١٤/١ و ١٢٣ و ١٣٦) وأبو يعلى (١١٩/١ و ١٢١ و ١٥٧ و ١٧٥ و ١٧٦).

نعم قد ذكر مسلم خلافاً آخر في إسناده على عبد الله بن حنين، لا يضر في هذه القطعة من الحديث، لا سيما ولها طرق أخرى في «مسند» أحمد وأبي يعلى وغيرهما. وقد شاع الاستدلال بالشطر الأخير منه «المصلي لا تقبل نافلة حتى يؤدي الفريضة» على ما يفتي به كثير من المشايخ من كان مبتلىً بترك الصلاة وإخراجها عن

وقتها عامداً بوجود قضائها مكان السنن الراتبه فضلاً عن غيرها، ويقولون: إن الله عز وجل لا يقبل النافلة حتى تصلى الفريضة! وهذا الحديث مع ضعفه لا يدل على ما ذهبوا إليه لو صح، إذ إن المقصود به فريضة الوقت مع نافلته، ففي هذه الحالة لا تقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة، فلو أنه صلاهما معا كفريضة الظهر ونافلتها مثلاً في الوقت مع إتيانه بسائر الشروط والأركان، كانت النافلة مقبولة كالفريضة، ولو أنه كان قد ترك صلاة أو أكثر عمداً فيما مضى من الزمان. فمثل هذه الصلاة لا مجال لتداركها وقضائها، لأنها إذا صليت في غير وقتها فهو كمن صلاها قبل وقتها ولا فرق، ومن العجائب أن العلماء جميعاً متفقون على أن الوقت للصلاة شرط من شروط صحتها، ومع ذلك فقد وجد من قال من المقلدين يسوغ بذلك القول بوجود القضاء: المسلم مأمور بشيئين: الأول الصلاة، والآخر وقتها، فإذا فاته هذا بقي عليه الصلاة! وهذا الكلام لو صح أو لو كان يدري قائله ما يعني لزم منه أن الوقت للصلاة ليس شرطاً، وإنما هو فرض، وبمعنى آخر هو شرط كمال، وليس شرط صحة، فهل يقول بهذا عالم؟!

وجملة القول: أن القول بوجود قضاء الصلاة على من فوتها عن وقتها عمداً مما لا ينهض عليه دليل، ولذلك لم يقل به جماعة من المحققين مثل أبي محمد بن حزم والعز بن عبد السلام الشافعي وابن تيمية وابن القيم والشوكاني وغيرهم. ولا بن القيم رحمه الله تعالى بحث هام ممتع في رسالة «الصلاة» فليراجعها من شاء، فإن فيها علماً غزيراً، وتحقيقاً بالغاً لا تجده في موضع آخر.

وبديهي جداً أن النائم عن الصلاة أو الناسي لها لا يدخل في كلامنا السابق، بل هو خاص بالمتعمد للترك، وأما النائم والناسي، فقد أوجد الشارع الحكيم لهما مخرجاً، فأمرهما بالصلاة عند الاستيقاظ أو التذكر، فإن فعلا تقبل الله صلاتهما وجعلها كفارة لما فاتهما، وإن تعمدتا الترك لأدائها حين الاستيقاظ والتذكر كانا آثمين كالتعمد الذي سبق الكلام عليه، لقوله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها حين يذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك». أخرجه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه. فقوله: «لا كفارة لها إلا ذلك» أي إلا صلاتها حين التذكر. فهو نص على أنه إذا لم يصلها حينذاك فلا

كفارة لها، فكيف يكون لمن تعمد إخراجها عن وقتها المعتاد الذي يمتد أكثر من ساعة في أضييق الصلوات وقتاً، وهي صلاة المغرب، كيف يكون لهذا كفارة أن يصلّيها متى شاء وهو آثم مجرم، ولا يكون ذلك للناسي والنائم وكلاهما غير آثم؟!!

فإن قال قائل: لا نقول إن صلاته إياها قضاء هي كفارة له، قلنا: فلماذا إذاً تأمرونه بالصلاة إن لم تكن كفارة له، ومن أين لكم هذا الأمر؟ فإن كان من الله ورسوله فهاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، وإن قلتم: قياساً على النائم والناسي. قلنا: هذا قياس باطل لأنه من باب قياس النقيض على نقيضه وهو من أفسد قياس على وجه الأرض. وحديث أنس أوضح دليل على بطلانه إذ قد شرحنا آنفاً أنه دليل على أن الكفارة إنما هي صلاتها عند التذكر وأنه إذا لم يصلها حينئذ فليست كفارة، فمن باب أولى ذلك المتعمد الذي لم يصلها في وقتها المعتاد وهو ذاكر.

فتأمل هذا التحقيق فعسى أن لا تجده في غير هذا المكان على اختصاره، والله المستعان وهو ولي التوفيق.

والذي ننصح به من كان قد ابتلي بالتهاون بالصلاة وإخراجها عن وقتها عامداً متعمداً، إنما هو التوبة من ذلك إلى الله تعالى توبة نصوحاً، وأن يلتزم المحافظة على أداء الصلوات في أوقاتها ومع الجماعة في المسجد، فإنها من الواجب، ويكثر مع ذلك من النوافل ولا سيما الرواتب، فإنها سبب لجبر النقص الذي يصيب صلاة المرء كماً وكيفاً لقوله ﷺ:

«أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن كان أكملها، وإلا قال الله عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن وجد له تطوع، قال: أكملوا به الفريضة». أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» رقم (٨١٠-٨١٢).

١٢٥٨- (بارك في غسل «بنها»).

منكر. أخرجه الدوري في «التاريخ والعلل» (رقم- ٥٢٧٣- تحقيق الدكتور نور

سيف) قال: سمعت يحيى (ابن معين) يقول: يروي ليث عن ابن شهاب قال: فذكره مرفوعاً.

قلت ليحيى: حدثك به عبد الله بن صالح؟ قال: نعم. قال يحيى: بنها: قرية من قرى مصر.

قلت: وهذا مع كونه مرسلأ أو معضلاً، فإن عبد الله بن صالح وهو كاتب الليث فيه كلام معروف.

١٢٥٩- (لن تزولَ قدما شاهدِ الزورِ حتى يوجبَ اللهُ له النارَ).

موضوع. أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٣) والحاكم (٩٨/٤) والعقيلي في «الضعفاء» (ص ٣٥٤) من طريق محمد بن الفرات عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد»! ووافقه الذهبي! وأقره المنذري في «الترغيب» (١٦٦/٣)! وكل ذلك من إهمال التحقيق، والاستسلام للتقليد، وإلا فكيف يمكن للمحقق أن يصحح مثل هذا الإسناد، ومحمد بن الفرات ضعيف بالاتفاق، بل هو واهٍ جداً. قال أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن عمار:

«كذاب».

وقال البخاري:

«منكر الحديث، رماه أحمد بالكذب».

وقال أبو داود:

«روى عن محارب أحاديث موضوعة منها عن ابن عمر في شاهد الزور». كما في «التهذيب».

والذهبي نفسه أورده في «الميزان» من أجل هذه النصوص وساق له هذا الحديث. وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ٢/١٤٦):

«هذا إسناد ضعيف، محمد بن الفرات أبو علي الكوفي متفق على ضعفه، وكذبه الإمام أحمد. ورواه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد» والطبراني في «الأوسط» وابن

عدي في «الكامل» وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» وأبو يعلى الموصلي من طريق محمد بن الفرات.

والحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية ابن ماجه وحده، ورُمز له بالصحة، واغتربه مؤلف «التاج الجامع للأصول الخمسة» الشيخ منصور علي ناصف فقال (٦٧/٤):

«رواه ابن ماجه بسند صحيح»!

وأما المناوي فَبَيَّضَ له في «شرحيه»، ولم يتكلم عليه بشيءٍ خلافاً لعادته! فاقضى ذلك كله هذا البحث والتحقيق.

ثم إن الحديث ليس عند الطبراني في «الأوسط» من هذه الطريق كما يوهمه كلام البوصيري، ولا بهذا اللفظ، بل هو عنده من طريق أخرى وبلفظ آخر وهو:

١٢٦٠- (إن الطيرَ لتضربُ بمناقيرِها على الأرضِ، وتحركُ أذنايها من هولِ يومِ القيامةِ، وما يتكلمُ شاهدُ الزورِ، ولا تفارقُ قدماءُ على الأرضِ حتى يُقذَفَ بهِ إلى النارِ).

منكر. رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٦٦): حدثنا محمد بن إسحاق: ثنا أبي: ثنا سعيد بن الصلت: ثنا أبو الجهم القرشي: ثنا عبد الملك بن عمير عن محارب ابن دثار: سمعت ابن عمر يقول: فذكره مرفوعاً وقال:

«لم يروه عن عبد الملك إلا أبو الجهم، ولا عنه إلا سعيد».

قلت: ولم أجد له ترجمة وكذا شيخه أبو الجهم القرشي وقد أشار لهذا الهيثمي بقوله (٢٠٠/٤):

«رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه من لم أعرفه».

ثم رأيت العقيلي رواه في «الضعفاء» (٤٥٣) وابن عساكر (٢/١٣٥/١٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن شاذان قال: حدثنا سعد بن الصلت قال: حدثنا هارون ابن الجهم أبو الجهم القرشي به، وقال العقيلي:

«هارون بن الجهم بن ثوير بن أبي فاخثة يخالف في حديثه وليس بمشهور بالنقل» قال: «وليس له من حديث عبد الملك بن عمير أصل، وإنما هذا حديث محمد بن الفرات الكوفي عن محارب بن دثار عن ابن عمر، حدثناه الصائغ عن شباة عن محمد بن الفرات».

ولذا قال الذهبي في هذا الحديث:
«إنه منكر». وأقره الحافظ.

١٢٦١- (كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ تَاجِرًا، وَكَانَ يَنْقُصُ مَرَّةً، وَيَزِيدُ أُخْرَى، قَالَ: مَا فِي هَذِهِ التِّجَارَةِ خَيْرٌ، أَلْتَمَسُ تِجَارَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ هَذِهِ، فَبَنَى صَوْمَعَةً وَتَرَهَّبَ فِيهَا، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: جَرِيحٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

ضعيف. أخرجه أحمد (٤٣٤/٢) من طريق عمر (١) بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، علته عمر هذا، أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال: «ضعفه ابن معين. وقال النسائي: ليس بالقوي».

وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطيء».

قلت: فقول الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٦/١٠):

«رواه أحمد وإسناده جيد؛ غير جيد، ولا سيما أن قصة جريح في «الصحيحين» وغيرهما من طرق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً، وليس فيها هذا الذي رواه عمر هذا، فقد تفرد هو به، فيكون منكرًا من منكراته عن أبيه، فقد قال الذهبي في ترجمته:

«ولعمر عن أبيه مناكير، وقد علق له البخاري قصة جريح والراعي فقال: وقال

عمر بن أبي سلمة عن أبيه».

(تنبيه): قوله في آخر حديث الترجمة: «فذكر نحوه» يعني حديث قصة جريح

المذكور قبل هذا في «المسند». وهي المروية في «الصحيحين» كما سبق آنفًا.

(١) الأصل (عمر) وهو خطأ مطبعي.

١٢٦٢- (لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آيةً، ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات).

ضعيف . أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (رقم -٤٥٣٨): حدثنا المقدم ابن داود: ثنا أسد بن موسى : ثنا ابن لهيعة : ثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن خلاد بن السائب عن رفاعة الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : ابن لهيعة ، واسمه عبد الله ، وهو ضعيف لسوء حفظه واحتراق كتبه ، إلا من رواية العبادة عنه كعبد الله بن وهب وغيره ، وليس هذا منها .
والأخرى : المقدم ابن داود ، قال النسائي :
«ليس بثقة» .

والحديث اقتصر الهيثمي في «المجمع» (١١٩/٢) على إعلاله بآبَن لهيعة وقال :
«اختلف في الاحتجاج به» .

والصواب أنه ليس بحجة إلا في رواية أحد العبادة عنه كما ذكرنا مراراً .

١٢٦٣- (يا أيها الناس مَنْ ولي منكمُ عملاً فحجَبَ بابَهُ عن ذي حاجةِ المسلمين حَجَبَهُ اللهُ أَنْ يُلجَّ بابَ الجنةِ ، ومَنْ كانتِ الدنيا نَهْمَتَهُ حَرَمَ اللهُ عليه جوارِي ، فإني بعثتُ بخرابِ الدنيا ، ولم أُبعثُ بعمارَتِها) .

ضعيف . رواه الطبراني في «الكبير» : حدثنا جبرون بن عيسى المغربي : ثنا يحيى ابن سليمان الجفري : ثنا فضيل بن عياض عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه :

أن معاوية بن أبي سفيان ضرب على الناس بعثاً ، فخرجوا ، فرجع أبو الدحداح ، فقال له معاوية : ألم تكن خرجت مع الناس؟ قال : بلى ، ولكنني سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً فأحببت أن أضعه عندك مخافة ألا تلقاني ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره ..

قلت : وهذا سند ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير جبرون ، قال ابن ماكولا في «الإكمال» (٢٠٨/٣) : «توفي سنة أربع وتسعين ومائتين» .
والجفري ، أوردته السمعاني في مادة (الجفري) بضم الجيم وسكون الفاء ، وهي بناحية البصرة ، ثم ساق جماعة ينسبون إليها ، ثم قال :
«وأبو زكريا يحيى بن سليمان الإفريقي المعروف بالجفري نسبة في قريش ، وظني أنه موضع بإفريقية ، والله أعلم ، حدث ، وآخر من حدث عنه جبرون بن عيسى بن يزيد ، توفي سنة ٢٣٧» .

وأما الذهبي فأورده في «المشبه» : «الحفري» بحاء مضمومة وقال :
«عن فضيل بن عياض وعباد بن عبد الصمد ، وعنه جبرون بن عيسى» .
وكذلك وقع في نسخة مخطوطة جيدة من «الميزان» (الحفري) بالمهملة المضمومة وقال : «ما علمت به بأناً» ، ووقع في «الميزان» المطبوع في مصر سنة (١٣٢٥) «الجفري» بالجيم ، وهو تصحيف لمخالفته المخطوطة و«المشبه» ، وإن كان هو الموافق للصواب ، فقد ذكر الحافظ ابن ناصر الدين في «التوضيح» (٢/١٤٢/١) أن الذهبي تبع ابن ماكولا والفرضي في ضبطه بضم الحاء المهملة . ثم قال :
«وقد وجدته في «تاريخ ابن يونس» بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر وسماعه على الحافظ أبي بكر بن أبي نصر اللفتواني الأصبهاني وعليه خطه ، وجدته (الجفري) بالجيم منقوطة مضمومة وكذلك وجدته في «المستخرج» لأبي القاسم بن منده ، وهو الأشبه بالصواب ، ولعله منسوب إلى «جفرة عتيب» اسم قبيلة في بلاد المغرب» .
ثم ذكر الحافظ ابن ناصر الدين أن يحيى بن سليمان هذا روى عنه أيضاً ابنه عبد الله بن يحيى ، ولم يذكر فيه تجريحاً ولا تعديلاً ، فالرجل عندي مستور وإن قال فيه الذهبي : «أعلمت به بأساً» كما سبق ، ولعل ابن حبان أوردته في «كتاب الثقات» ، فقد رأيت المنذري يشير إلى توثيقه ، فقد قال في «الترغيب» (١٤٢/٣) عقب هذا الحديث :
«رواه الطبراني ، ورواته ثقات ، إلا شيخه جبرون بن عيسى فإنني لم أقف فيه على جرح ولا تعديل» .

وأما الهيثمي فقال في «المجمع» (٢١٠/٥) :

«رواه الطبراني عن شيخه جبرون بن عيسى عن يحيى بن سليمان الجفري ولم أعرفهما، وبقيّة رجاله رجال الصحيح» .

فهذا يشعر أنه لم يره في «ثقات ابن حبان». فالله أعلم .
قلت: ولعل سبب هذا الاختلاف، إنما هو اختلاف وجهة نظرهما في الذي ترجم له ابن حبان في «الثقات» هل هو هذا أم غيره؟ وقد وجدت في «أتباع التابعين» منه المجلد التاسع ترجمتين، أحدهما: يحيى بن سلام الإفريقي المصري (ص ٢٦١)، والأخرى يحيى بن سليمان الجعفي (ص ٢٦٣)، وهذا مترجم في «التهذيب»، وليس بظاهر أن أحدهما هو (الجفري). فالله أعلم .

ثم رأيت الحافظ ابن حجر أورد الحديث في ترجمة أبي الدحداح من «الإصابة» من رواية أبي نعيم أيضاً، ثم قال:
«ولا يصح، جبرون واهي الحديث» .

١٢٦٤- (إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له: إنك ظالم، فقد تودّع منهم) .

ضعيف . أخرجه الحاكم (٩٦/٤) وأحمد (١٦٣/٢ و ١٨٩- ١٩٠) وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٢/٦٥/٦) وابن عدي في «الكامل» (ق ٢/١٨٥ و ٢/١٨٧) من طريق الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً . وقال الحاكم:
«صحيح الإسناد!» ووافقه الذهبي! وذهلا عن كونه منقطعاً، وبه أعله البيهقي، فقال المناوي في «الفيض» متعباً عليهما:
«لكن تعقبه البيهقي نفسه بأنه منقطع حيث قال: محمد بن مسلم هو أبو الزبير المكي، ولم يسمع من ابن عمرو» .

قلت: وبه أعله ابن عدي كما يأتي، فقد أخرجه آنفاً من طريق سنان بن هارون عن الحسن بن عمرو به إلا أنه قال: عن جابر . بدل «عن ابن عمرو» وقال:
«وهذا رواه جماعة عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو» .

وأبو الزبير عن عبد الله بن عمرو يكون مرسلًا، وقد رواه أبو شهاب عبد ربه بن نافع الحنات عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو. وهذا أيضاً مرسل لأن عمراً لم يلق عبد الله بن عمرو. فأما الإسناد الآخر الذي رواه سنان ابن هارون عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن جابر. . فلا نعرفه إلا من حديث سنان، وأبو الزبير لا يروي هذا عن جابر، وإنما يرويه عن عبد الله بن عمرو، ولسنان ابن هارون أحاديث، وليست بالمنكرة عامتها، وأرجو أنه لا بأس به. .

قلت: وقد أشار إلى أن بعض أحاديثه منكرة، وهذا منها عنده أيضاً فقد قال في المكان الأول الذي سبقت الإشارة إليه:

«هكذا يروى عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو، ومن قال: عن جابر فقد أغرب».

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٦٢/٧) من رواية ابن عمرو ثم قال: «رواه أحمد والبزار بإسنادين، ورجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح، وكذلك رجال أحمد».

وعزاه السيوطي في «الجامع الصغير» للطبراني في «الأوسط» من حديث جابر. وقال المناوي في «فيض القدير»: «وفيه سيف بن هارون ضعفه النسائي والدارقطني».

قلت: كذا وقع في «الفيض» «سيف»، ولا أدري أهكذا وقعت الرواية عند الطبراني أم هو تحريف من بعض النساخ، فإن سيفاً هذا على ضعفه قد رواه عن الحسن ابن عمرو عن أبي الزبير عن ابن عمرو كما رواه الجماعة عن الحسن، أخرجه ابن عدي، وإنما رواه عن الحسن عن أبي الزبير عن جابر أخوه سنان بن هارون، ولا يعرف إلا من حديث سنان كما قال ابن عدي؛ كما تقدم. فالله تعالى أعلم.

ثم تبينت بعد الرجوع إلى «أوسط الطبراني» (٧٩٨٩) أنه تحرف، وأن الصواب ما تقدم «سنان»، وقال الطبراني:

«لم يروه عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير إلا سنان».

١٢٦٥- (مَنْ رَأَى مِنْ مُسْلِمٍ عَوْرَةً فَسْتَرَهَا، كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مُوؤدَةً مِنْ قَبْرِهَا).

ضعيف. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٥٨) وأبو داود (٤٨٩١) والطيالسي في «المسند» (١٠٠٥) وابن شاهين في «جزء من حديثه» (ق ٢/٢٠٥ - محمودية) والقضاعي في «مسند الشهاب» (ق ١/٤٢) من طريق عبد الله بن المبارك: حدثنا إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم قال: «جاء قوم إلى عقبة بن عامر فقالوا: إن لنا جيراناً يشربون ويفعلون، أفنرفعهم إلى الإمام؟ قال: لا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . .» فذكره. والسياق للبخاري.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير أبي الهيثم وهو المصري مولى عقبة بن عامر الجهني واسمه كثير، قال الذهبي: «لا يعرف».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«مقبول». يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث.

وتابع ابن المبارك عبد الله بن وهب: أخبرني إبراهيم بن نشيط به إلا أنه لم يذكر فيه «عقبة بن عامر» فلا أدري أسقط ذلك من النسخ أم هكذا وقعت الرواية عنده؟ (١)

أخرجه الحاكم (٣٨٤/٤) وقال:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي! وقد علمت أن كثيراً هذا مجهول بشهادة

الذهبي نفسه! وقال ابن شاهين:

«حديث غريب من حديث إبراهيم بن نشيط».

قلت: هو وثقة، ولم يتفرد به كما يأتي، وإنما علة الحديث أبو الهيثم كثير هذا.

وقد اضطرب فيه على كعب بن علقمة، فقال ابن المبارك وابن وهب: عن ابن نشيط عنه هكذا. وقال ليث بن سعد: عن إبراهيم بن نشيط الخولاني عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن دُخَيْن كاتب عقبة قال:

(١) انظر التعليق على «بغية الحازم» ترجمة كثير هذا.

«قلت لعلقمة: إن لنا جيراناً يشربون الخمر، وأنا دَاعٍ لهم الشرط فيأخذونهم، فقال: لا تفعل، ولكن عظمهم وتهدهم، قال: ففعل، فلم ينتهوا، قال: فجاء دُخِين فقال: إني نهيتهم فلم ينتهوا، وأنا دَاعٍ لهم الشرط، فقال عقبة: ويحك لا تفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . .» فذكره.

أخرجه أبو داود (٤٨٩٢) وأحمد (١٥٣/٤) والخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ق ٧-٨)، لكن سقط منه أو من خطي الذي نقلت عنه حرف «عن» بين أبي الهيثم ودُخِين، فصار هكذا «عن أبي الهيثم دُخِين» وكذلك وقع في «الترغيب» (١٧٥/٣) لكن جلي التقديم والتأخير «دُخِين أبي الهيثم» وعزاه لأبي داود والنسائي وابن حبان والحاكم، ثم قال:

«رجال أسانيدهم ثقات، لكن اختلف فيه على إبراهيم بن نشيط اختلافاً كثيراً ذكرت بعضه في مختصر (السنن)».

قلت: فالظاهر أن ما في «الأمر بالمعروف» وجه من وجوه الاختلاف الذي أشار إليه المنذري، وكتاب ابن حبان قد رتبته الهيثمي مقتصراً على زوائده على الصحيحين، ومن المفروض أن يكون الحديث فيه، لكن لا تطوله الآن يدي. وأما النسائي فإنما أخرجه في «الكبرى» له وهي غير مطبوعة، وفي المكتبة الظاهرية أجزاء قليلة منها. ثم رأيت الحديث في «زوائد ابن حبان» (١٤٩٢) من طريق الليث فإذا هو مثل ما جاء في «الترغيب».

ومما يرجح الرواية الأولى التي لم يذكر فيها «دُخِين» اتفاق ابن المبارك وابن وهب عليها عن إبراهيم بن نشيط، وأن ابن لهيعة قد تابع إبراهيم عليها، فقال: ثنا كعب بن علقمة عن مولى لعقبة بن عامر يقال له: أبو كثير قال: لقيت عقبة بن عامر، فأخبرته أن لنا جيراناً يشربون الخمر. . الحديث.

كذا قال، وهو من أوهام ابن لهيعة، والصواب كثير كما تقدم.

أخرجه أحمد (١٤٧/٤ و١٥٨).

وعلى كل حال فمدار الحديث على كثير وهو مجهول، فهو علة الحديث كما سبق. ورواه إسحاق بن سعيد الأركون القرشي: نا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن

إسماعيل بن عبيد الله - وكان ثبتاً - عمن حدثه عن عقبة بن عامر الجهني وجابر بن عبد الله مرفوعاً به نحوه .

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/٤٢٦/١).

قلت: وهذا إسناد واه، فإنه مع احتمال أن يكون شيخ إسماعيل الذي لم يسم هو أبا الهيثم نفسه، ففي الطريق إليه ابن سعيد الأركون، قال أبو حاتم: «ليس بثقة» .

وقال الدارقطني:

«منكر الحديث» .

وله طريقان آخران عن جابر:

الأولى: عن أبي معشر عن محمد بن المنكدر عنه مرفوعاً.

أخرجه أبو سهل القطان في «الفوائد المنتقاة» (ق ١/٩٧).

قلت: وأبو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف من قبل حفظه.

والأخرى: عن طلحة عن الوضين بن عطاء عن بلال بن سعد عنه.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/٢٣٣ - ٢٣٤) وابن عساكر (١٤/٣٦٤/٢) وقال

أبو نعيم:

«تفرد به طلحة» .

قلت: وهو ابن زيد الرقي قال أحمد وأبو داود:

«يضع الحديث» .

وضعه آخرون .

وبالجملة، فليس في هذه الطرق ما يمكن الاطمئنان إليه في تقوية الحديث.

والله أعلم .

وفي معناه حديث «من ستر على مسلم عورة فكأنما أحيا ميتاً» . طب والضياء عن

شهاب . كذا في «الجامع الصغير»، وقال الهيثمي (٦/٢٤٧) بعد أن عزاه للطبراني من

طريق مسلم بن أبي الذئبال عن أبي سنان المدني:

«لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات» . والله أعلم .

ثم رأيت الحافظ ذكره في ترجمة (شهاب) غير منسوب من «الإصابة» .
«وقال أبو عمر: هو أنصاري . روى الطبراني من طريق مسلم عن أبي الذيال عن
أبي سفيان سمع جابر بن عبد الله يحدث عن شهاب رجل من أصحاب النبي ﷺ كان
ينزل مصر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من ستر على مؤمن عورة، فكأنما أحياناً ميتاً» .
وروى ابن منده من طريق حفص الراسبي قال: قال جابر بن عبد الله لرجل يقال له:
شهاب: أما سمعت النبي ﷺ يقول: فذكر نحوه؟ قال: فقال: نعم . فقال له جابر: أبشر
فإن هذا حديث لم يسمعه غيري وغيرك . وزعم ابن منده أن حفصاً هذا أبو سنان . قلت:
وفيه نظر، فقد أخرجه الحسن بن سفيان من طريق أبي همام الراسبي - وكان صدوقاً
- حدثنا حفص أبو النضر عن جابر به وأتم منه» .

قلت: ولم أعرف حفصاً هذا . وكذلك مسلم عن أبي الذيال لم أعرفهما . ولا
يبعد أن يكون الأصل «مسلم بن أبي الذيال» ومع ذلك لم أعرفه .
ثم وقفت على إسناده عند الطبراني في «المعجم الكبير»، وقد طبع منه في بغداد
إلى حرف (الطاء) من أسماء الصحابة، فإذا به يقول: (٧/٣٧٤/٧٢٣١): حدثنا محمد
ابن معاذ الحلبي: ثنا القعني: ثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال عن أبي سنان
رجل من أهل المدينة سمع جابر بن عبد الله يحدث عن شهاب رجل من أصحاب رسول
الله ﷺ كان ينزل مصر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: فذكره .

قلت: وهذا يبين أن ما في «الإصابة» محرف في ثلاثة مواطن، وأن صواب
الإسناد: «سلم بن أبي الذيال عن أبي سنان» . وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون
كلهم من رجال مسلم من القعني فصاعداً غير أبي سنان هذا، وفي الرواة من يكنى بأبي
سنان من رجال «التهذيب» و«اللسان» جماعة ليس فيهم مدني سوى يزيد بن أمية أبو
سنان الدؤلي المدني، روى عن علي وابن عباس وأبي واقد الليثي، وهو ثقة، فإن يكن
هو، فالسند صحيح إلا محمد بن معاذ الحلبي، فإنني لم أجد له ترجمة، لكنه من شيوخ
الطبراني الذين يكثر عنهم، فقد روى له في «المعجم الأوسط» (١/١٢٨/١ - ١/١٢٩/٢)
نحو عشرين حديثاً عن شيوخ له عدة، أحدها في «المعجم الصغير» برقم (٨٤٢)
- الروض النضير). والله أعلم .

١٢٦٦- (مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أْتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ

لَهُ).

ضعيف. أخرجه الحاكم (٤/٢١٦ و ٤١٧) وعبد الله بن وهب في «الجامع» (١١١) من طريق حيوة بن شريح قال: حدثنا خالد بن عبيد المَعَاظِرِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَصْعَبٍ مَشْرَحَ بِنِ هَاعَانَ المَعَاظِرِي أَنَّهُ سَمِعَ عَقْبَةَ بِنِ عَامِرِ الجَهْنِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَهُ. وَقَالَ الحَاكِمُ:

«صحيح الإسناد»! ووافقه الذهبي!

كذا قالوا! وخالد بن عبيد المَعَاظِرِي أوردته ابن أبي حاتم في كتابه (١/٣٤٢) من رواية حيوة هذا عنه ليس إلا، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. والظاهر أنه لا يعرف إلا في هذا الحديث، فقد قال الحافظ في «التعجيل»:

«وثقه ابن حبان. قلت: ورجال حديثه موثقون».

كأنه يعني حديثه هذا. ويشير بقوله: «موثقون» إلى أن في بعض رواياته كلاماً، وهو مشرح بن هاعان، فقد أوردته الذهبي في «الضعفاء» وقال:

«تكلم فيه ابن حبان».

قلت: لكن وثقه ابن معين، وقال عثمان الدارمي: «صدوق».

وقال ابن عدي في «الكامل» (١/٤٠٣):

«أرجو أنه لا بأس به».

قلت: فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى، وإنما علة هذا الحديث جهالة خالد ابن عبيد هذا.

وقد صح الحديث عن عقبه بن عامر بإسناد آخر بلفظ:

«من علق تميمه فقد أشرك».

وهو في الكتاب الآخر برقم (٤٨٨).

والحديث قال المنذري (٤/١٥٧):

«رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد والحاكم وقال: صحيح الإسناد!»

١٢٦٧- (من كتم شهادة إذا دُعِيَ كان كمن شهد بالزور).

ضعيف. رواه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٤٣٣٥) عن عبد الله بن صالح: حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً وقال:

«لم يروه عن العلاء إلا معاوية ولا عنه إلا عبد الله».

قلت: وهو ضعيف. أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال:

«كاتب الليث، قال أحمد: كان متمسكاً ثم فسد، وأما ابن معين، فكان حسن الرأي فيه، وقال أبو حاتم: أرى أن الأحاديث التي أنكرت عليه مما افتعل خالد بن نجيح وكان يضحبه، ولم يكن أبو صالح ممن يكذب، كان رجلاً صالحاً، وقال النسائي: ليس بثقة».

وأما قول المنذري في «الترغيب» (١٦٧/٢):

«حديث غريب، رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد احتج به البخاري».

فليس بجيد، فلم يحتج به البخاري، وإنما روى له تعليقاً، كما رمز له في «الخلاصة» وغيرها مثل «التقريب» للحافظ ابن حجر وقال:

«صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة».

والعلاء بن الحارث صدوق، لكنه كان قد اختلط.

والحديث قال الهيثمي (٢٠٠/٤):

«رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه عبد الله بن صالح وثقه عبد الملك ابن شعيب بن الليث، فقال: ثقة مأمون، وضعفه جماعة».

١٢٦٨- (إنَّ أناساً من أهل الجنة يتطلَّعون إلى أناسٍ من أهل النار،

فيقولون: بَمَ دخلتم النار؟ فوالله ما دخلنا الجنة إلا بما تعلمنا منكم؟ فيقولون: إنَّا كنا نقولُ ولا نفعلُ).

ضعيف جداً. رواه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٩٧) وعنه ابن عساكر (٢/٤٣٤/١٧) عن زهير بن عباد الرواسي: حدثنا أبو بكر الداهري بن عبد الله بن حكيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن الوليد بن عقبة مرفوعاً. وقال الطبراني:

«لم يروه عن إسماعيل بن أبي خالد إلا أبو بكر الداهري».

قلت: وهو متروك، وقال الهيثمي (٢٧٦/٧):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه أبو بكر الداهري وهو ضعيف جداً».

وأشار المنذري في «الترغيب» (١٧٤/٣) إلى تضعيفه.

١٢٦٩- (من حبس العنب أيام القطف حتى يبيعه من يهودي أو

نصراني أو ممن يتخذ خمرًا، فقد تقحم النار على بصيرة).

باطل. رواه ابن حبان في «الضعفاء» (٢٣٦/١) والطبراني في «الأوسط»

(٥٤٨٨) والسهمي (٢٩٩) عن عبد الكريم بن عبد الكريم عن الحسن بن مسلم عن

الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً. وقال الطبراني:

«لا يروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد».

قلت: وهو ضعيف جداً، وآفته الحسن بن مسلم وهو المروزي التاجر، قال ابن

حبان:

«لا أصل لهذا الحديث من حديث الحسين بن واقد، فينبغي أن يعدل بالحسن

عن سنن العدول لروايته هذا الحديث المنكر».

وقال الذهبي:

«أتى بخبر موضوع في الخمر. قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب».

قلت: فذكر الحديث هو وابن الجوزي في «التحقيق» (٢٢/٣) من طريق ابن

حبان وأقره.

ولقد أخطأ الحافظ ابن حجر في هذا الحديث خطأ فاحشاً فسكت عليه في

«التلخيص» (٢٣٩)، وقال في «بلوغ المرام» (٣٧/١٦٩):

«رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن!»

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٨٩/١١٦٥):

«سألت أبي عن هذا الحديث فقال: حديث كذب باطل، قلت: تعرف عبد الكريم هذا؟ قال: لا، قلت: فتعرف الحسن بن مسلم، قال: لا، ولكن تدل روايته (الأصل: روايتهم) على الكذب».

وعبد الكريم هذا مترجم في «تاريخ جرجان» وفي «اللسان» وذكرت كلامهما في «تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص ٥٦).

١٢٧٠- (الطَّابِعُ مَعْلُقٌ بِقَائِمَةِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ، فَإِنْ انْتَهَكَتِ الْحَرَمَةَ، وَعَمَلَ بِالْمَعَاصِي، وَاجْتَرَأَ عَلَى الدِّينِ، بَعَثَ اللَّهُ الطَّابِعَ، فَيَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، فَلَا يَعْقِلُونَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا).

موضوع. رواه ابن حبان في «الضعفاء» (١/٣٣٢) وابن عدي في «الكامل» (ق ٢/١٦٠) وكذا البزار (٤/١٠٣/٣٢٩٨) والبيهقي في «الشعب» (٢/٣٧٧/٢) والديلمي (٢/٢٦٥) عن سليمان بن مسلم: ثنا سليمان التيمي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وقال ابن عدي:

«حديث منكر جداً، وسليمان بن مسلم الخشاب قليل الحديث وشبهه المجهول، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً».

وقال البزار:

«لا نعلم رواه عن سليمان التيمي إلا سليمان بن مسلم».

قلت: قال البيهقي عقبه:

«تفرد به الخشاب وليس بالقوي».

وقال ابن حبان:

«لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار للخواص».

وذكره الذهبي في «الميزان»، وساق له حديثين هذا أحدهما، وقال:

«هما موضوعان في نقدي» .

وأقره الحافظ في «اللسان» .

وأشار الحافظ المنذري في «الترغيب» (١٧٨/٣) إلى تضعيفه وقال :

«رواه البزار والبيهقي» .

١٢٧١- (الطهاراتُ أربعُ : قصُّ الشاربِ ، وحلقُ العانة ، وتقليمُ

الأظفارِ والسواكُ) .

ضعيف . رواه أبو سعيد الأشجُّ في «حديثه» (٢/٢١٤) والبزار

(٢/٣٧٠/٤٩٦٧) عن معاوية بن يحيى عن يونس بن ميسرة عن أبي إدريس عن أبي

الدرداء مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، معاوية بن يحيى وهو الصدفي ، قال الحافظ :

«ضعيف» .

وكذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٨/٥) ونسبه أيضاً للطبراني في

«الكبير» ، وتبعه المناوي في «شرحيه» .

١٢٧٢- (إِذَا ظَلَمَ أَهْلُ الذِّمَّةِ كَانَتْ الدَّوْلَةُ دَوْلَةَ العَدُوِّ ، وَإِذَا كَثَرَ الزَّانَا

كَثَرَ السَّبَا ، وَإِذَا كَثَرَ اللُّوْطِيَّةُ رَفَعَ اللهُ يَدَهُ عَنِ الخَلْقِ فَلَا يَبَالِي فِي أَيِّ وَادٍ

هَلَكُوا) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني في «الكبير» (١٧٥٢) عن نعيم بن حماد قال : حدثنا

عبد الخالق بن زيد بن واقد عن أبيه ، قال : سمعت بسر بن عبيد الله يذكر عن جابر بن

عبد الله مرفوعاً به .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً عبد الخالق هذا قال النسائي :

«ليس بثقة» .

وقال البخاري :

«منكر الحديث» . وهذا معناه عنده أنه في منتهى الضعف كما هو مشروح في

«المصطلح»، فقول المنذري في «الترغيب» (١٩٨/٣):

«ضعيف ولم يترك»؛ ليس بصواب.

ثم إن الراوي عنه نعيم بن حماد ضعيف أيضاً.

١٢٧٣- (سُمِّي عوارضها، وانظري إلى عرقوبيها).

منكر. أخرجه الحاكم (١٦٦/٢) وعنه البيهقي (٨٧/٧) من طريق هشام بن

علي: ثنا موسى بن إسماعيل: ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه.

«أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة، فبعث امرأة لتنظر إليها فقال: (فذكره). قال:

فجاءت إليهم فقالوا: ألا نغديك يا أم فلان! فقالت: لا آكل إلا من طعام جاءت به

فلانة، قال: فصعدت في رف لهم فنظرت إلى عرقوبيها ثم قالت: أفليني يا بنية! قال:

فجعلت تغليها، وهي تشم عوارضها، قال: فجاءت فأخبرت». وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي!

وغمز من صحته البيهقي فقال عقبه:

«كذا رواه شيخنا في «المستدرک»، ورواه أبو داود السجستاني في «المراسيل»

عن موسى بن إسماعيل مرسلًا مختصراً دون ذكر أنس. ورواه أيضاً أبو النعمان عن حماد

مرسلًا. ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولاً. ورواه عمارة بن زاذان عن

ثابت عن أنس موصولاً».

قلت: وعلة إسناد الحاكم هشام بن علي وهو شيخ شيخه علي بن حمشاذ العدل

ولم أجد له ترجمة في شيء من المصادر التي عندي. وقد خالفه أبو داود، فقال في

«المراسيل» (ق ٢/١١): حدثنا موسى بن إسماعيل: ناحماد بن سلمة عن ثابت مرسلًا.

فالصواب المرسل.

ويؤيده رواية أبي النعمان عن حماد مرسلًا. وأبو النعمان هو محمد بن الفضل

عارم السدوسي، وهو ثقة ثبت تغير في آخر عمره واحتج به الشيخان. وأما محمد بن كثير

الصنعاني الذي رواه عن حماد موصولاً فهو ضعيف، قال الحافظ:

«صدوق كثير الغلط».

قلت: فمخالفة هذا وهشام بن علي لأبي داود وأبي النعمان، مما يجعل روايتهما شاذة بل منكرة. ولا تتأيد برواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس التي علقها البيهقي ووصلها أحمد (٢٣١/٣)، لأن عمارة هذا ضعيف أيضاً. قال الحافظ: «صدوق كثير الخطأ».

ولذلك قال في «التلخيص» (١٤٧/٣) بعد أن عزاه لمن ذكرنا وزاد الطبراني^(١): «واستنكره أحمد، والمشهور فيه طريق عمارة عن ثابت عنه». ثم ذكر طريق الحاكم الموصولة وقال: «وتعقبه البيهقي بأن ذكر أنس فيه وهم».

والخلاصة أن الحديث مرسل فهو ضعيف، لا سيما مع استنكار أحمد إياه. والله أعلم.

(تنبیه): أورد الشيخ محمد الحامد في كتابه «ردود على أباطيل» (ص ٤٤) ونقل تخريجه عن تلخيص الحافظ دون أن يشير إلى ذلك، وحذف منه إعلاله للحديث واستنكار أحمد إياه!! أوردته تحت عنوان «ما يباح النظر إليه من الخاطب إلى مخطوبته»، واستدل به على جواز إرسال امرأة إلى المخطوبة لتراها، ثم تصفها للخاطب. وأن القول بجواز النظر من الخاطب إلى غير الوجه والكفين من المخطوبة باطل. ولم يتعرض لذكر الأحاديث المؤيدة لهذا القول الذي أبطله بدون حجة شرعية سوى التأييد لمذهبه. وقد رددت عليه في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٩٥-٩٩)، وخرجت فيها أربعة أحاديث فيها أمره ﷺ للرجل أن ينظر إلى من يريد خطبتها، وفي بعضها: «أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها» وأن بعض رواته من الصحابة كان يتخبأ ليرى منها ما يدعوه إلى تزوجها، فراجعها تردد علماء وفقهاء.

(تنبیه): كنت ذكرت في المصدر المذكور (١٥٦/١) نقلاً عن «تلخيص الحبير» لابن حجر العسقلاني (ص ٢٩١-٢٩٢) من الطبعة الهندية رواية عبد الرزاق وسعيد بن

(١) قلت: لم يعزه الهيثمي (٢٧٦/٤) إلا لأحمد والبزار، وقد راجعت له «المعجم الثلاثة» للطبراني فلم أره في شيء منها. فالله أعلم.

منصور وابن أبي عمر (الأصل: أبي عمرو وهو خطأ) عن سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحنفية أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم . . . القصة، وفيها أن عمر رضي الله عنه كشف عن ساقها.

وقد اعتبرتها يومئذ صحيحة الإسناد، اعتماداً مني على ابن حجر - وهو الحافظ الثقة - وقد أفاد أن راويها هو ابن الحنفية، وهو أخو أم كلثوم، وأدرك عمر ودخل عليه، فلما طبع «مصنف عبد الرزاق» بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ووقفت على إسنادها فيه (١٠٣٥٢/١٠) تبين لي أن في السند إرسالاً وانقطاعاً، وأن قوله في «التلخيص»: «.. ابن الحنفية» خطأ لا أدري سببه، فإنه في «المصنف»: «... عمرو ابن دينار عن أبي جعفر قال: . . .» وكذلك هو عند سعيد بن منصور (٣ رقم ٥٢٠) كما ذكر الشيخ الأعظمي، وأبو جعفر هذا اسمه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وقد جاء مسمى في رواية ابن أبي عمر بـ «محمد بن علي» كما ذكره الحافظ نفسه في «الإصابة»، وساقه كذلك ابن عبد البر في «الاستذكار» بإسناده إلى ابن أبي عمر، وعليه فراوي القصة ليس ابن الحنفية، لأن كنيته أبو القاسم، وإنما هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب كما تقدم، لأنه هو الذي يكنى بأبي جعفر، وهو الباقر. وهو من صغار التابعين، روى عن جديه الحسن والحسين وجد أبيه علي بن أبي طالب مرسلًا، كما في «التهذيب» وغيره، فهو لم يدرك علياً بله عمر، كيف وقد ولد بعد وفاته بأكثر من عشرين سنة، فهو لم يدرك القصة يقيناً، فيكون الإسناد منقطعاً، فرأيت أن من الواجب علي - أداءً للأمانة العلمية - أن أهتبل هذه الفرصة، وأن أبين للقراء ما تبين لي من الانقطاع. والله تعالى هو المسؤول أن يغفر لنا ما زلت به أقدامنا، ونَبْتُ عن الصواب أفكارنا، إنه خير مسؤول.

١٢٧٤- (من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه).

ضعيف. أخرجه الحاكم (٢٢/١) من طريق سعيد بن أبي أيوب: ثنا عبد الله بن

الوليد عن ابن حجيرة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: فذكره وقال:

«[صحيح] على شرط مسلم، فقد احتج بعبد الرحمن بن حجيرة وعبد الله بن الوليد وهما شاميان».

كذا قال، ووافقه الذهبي. وقد وهما من وجوه:

الأول: أن ابن حجيرة هنا ليس هو عبد الرحمن بل ابنه عبد الله بن عبد الرحمن ابن حجيرة، فإنه هو الذي يروي عنه عبد الله بن الوليد. كما جاء في ترجمتهما. وعلى هذا ففي الإسناد إشكال، ذلك لأن عبد الله هذا ليس له رواية عن أبي هريرة ولا عن غيره من الصحابة، وكل ما قاله في ترجمته أنه روى عن أبيه لا غير. وعلى هذا فكأنه سقط من الإسناد قوله: «عن أبيه». والله أعلم.

الثاني: أن عبد الله بن الوليد وابن حجيرة ليسا شاميين، وإنما هما مصريان.

الثالث: أن عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة ليس من رجال مسلم أصلاً.

وكذا عبد الله بن الوليد، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه الدارقطني

فقال:

«لا يعتبر بحديثه».

وقال الحافظ:

«لين الحديث».

ومنه يتبين أن الإسناد ضعيف.

نعم قد جاء الحديث بإسناد صحيح لكن بلفظ:

«إذا زنى العبد خرج منه الإيمان وكان كالظلة، فإذا انقلع منها رجع إليه الإيمان».

وهو في «الأحاديث الصحيحة» (٥٠٩).

ومثل حديث الترجمة في الضعف ما رواه عمرو بن عبد الغفار: ثنا العوام بن

حوشب: حدثني علي بن مدرك عن أبي زرعة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

«إن الإيمان سربال يسرله الله من يشاء، فإذا زنى العبد نزع منه سربال الإيمان،

فإن تاب رد عليه».

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢/١١٩-١). .

وعمر وهذا قال أبو حاتم:

«متروك الحديث» .

وقال ابن عدي:

«اتهم بوضع الحديث» .

١٢٧٥- (من جرّد ظهر أخيه بغير حقّ لقي الله وهو عليه غضبانُ).

ضعيف . رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٥٢٤): نا إبراهيم: نا محمد بن صدقة

الجُبَلاني: نا اليمان بن عدي عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة مرفوعاً وقال:

«لم يروه عن محمد بن زياد إلا اليمان» .

قلت: وهو لين الحديث كما في «التقريب» ضعفه أحمد والدارقطني، وقال أبو

أحمد الحاكم:

«ليس بالقوي عندهم» .

وقال البخاري:

«في حديثه نظر» .

وأما أبو حاتم فقال:

«شيخ صدوق» .

وبقية رجاله ثقات غير إبراهيم وهو ابن محمد بن عرق ولم أجد له ترجمة .

ومنه تعلم أن قول المنذري (٢٠٧/٣) ثم الهيثمي (٢٥٣/٤):

«رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وإسناده جيد»؛ غير جيد - واغتر بهما

المنائي في التيسير، والغماري في «كنزه» - ولذا قال الحافظ في «فتح الباري»:

«في سنده مقال» .

ثم وقفت على إسناده في «الكبير» (٧٥٣٦)، فإذا هو بإسناد «الأوسط» نفسه إلا

أنه قال: «محمد بن إبراهيم بن عرق الحمصي» والظاهر أنه انقلب على بعض النسخ،

فإنه ليس في شيوخه إلا إبراهيم بن محمد بن عرق، لا في «الصغير» ولا في «الأوسط» (٢/٤/١-٢/١٩٢). وأيضاً فقد ساق في «الكبير» بعد حديث الترجمة بحديث واحد حديثاً آخر (٧٥٣٨) قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي: ثنا. . . ويُراجع لترجمته «تاريخ ابن عساكر» فإني أكتب هذا وأنا في (عمان الأردن).

١٢٧٦- (من كانت فيه واحدة من ثلاث زوجة الله من الحور العين: من كانت عنده أمانة خفية شهية فأداها من مخافة الله عز وجل، أو رجل عفا عن قاتله، أو رجل قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ دبر كل صلاة).

ضعيف. رواه الدُّيْنَوْرِي في «المنتقى من المجالسة» (٢/١٢٤): حدثنا محمد ابن عبد الرحمن مولى بني هاشم: أنبأنا أبي: أنبأنا رواد بن الجراح: أنبأنا محمد بن مسلم عن عبد الله بن الحسن عن أم سلمة مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف فيه علل:

الأولى: الانقطاع بين عبد الله بن الحسن وهو أبو هاشم المدني العلوي وأم

سلمة.

الثانية: ضعف رواد. قال الحافظ:

«صدوق اختلط بآخره فترك».

الثالثة: محمد بن عبد الرحمن لم أجد له ترجمة، وكذا أبوه.

ولعل الطبراني رواه من هذا الوجه فقد قال الهيثمي (٣٠٢/٦):

«رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم».

ثم رأيت في «المعجم الكبير» للطبراني (٩٤٥/٣٩٥/٢٣) من طريق أخرى عن

رواد بن الجراح: ثنا عبد الله بن مسلم به.

قلت: كذا وقع فيه: «عبد الله بن مسلم» مكان «محمد بن مسلم»، ولم يتبين لي

الصواب. والله أعلم.

وله شاهد من حديث جابر تقدم برقم (٦٥٤)، وهو ضعيف جداً، فلا يستفيد

الحديث منه قوة.

١٢٧٧- (إذا وقف العباد للحساب، جاء قومٌ واضعي سيوفهم على رقابهم تقطرُ دماً، فازدحموا على باب الجنة، فقيل: مَنْ هؤلاء؟ قال: الشهداء كانوا أحياءً مرزوقين، ثم نادى منادٍ: ليقم من أجره على الله فليدخل الجنة، ثم نادى الثانية: ليقم من أجره على الله فليدخل الجنة. قال: ومن ذا الذي أجره على الله؟ قال: العافون عن الناس، ثم نادى الثالثة: ليقم من أجره على الله فليدخل الجنة. فقام كذا وكذا ألفاً فدخلوها بغير حساب).

ضعيف. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣٥٤) وابن أبي عاصم في «الجهاد» (ق ٢/٩١) والطبراني في «الأوسط» (٢١٩٢) وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٧/٦) من طريق الفضل بن يسار عن غالب القطان عن الحسن عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: فذكره، وقال أبو نعيم:

«حديث غريب من حديث الحسن تفرد به الفضل عن غالب».

قلت: وفي ترجمة الفضل أورده العقيلي وقال:

«ولا يتابع من وجه يثبت».

وقال أيضاً:

«هذا يروى بغير هذا الإسناد من وجه أصلح من هذا».

قلت: ويشير بذلك إلى قضية العافين عن الناس، ولم أقف على الإسناد الذي يشير إليه، وقد أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأهوال» (١/٨٣) من الوجه الأول.

والحديث أورده المنذري في «الترغيب» (٢١٠/٣) بهذا السياق عن أنس وقال:

«رواه الطبراني بإسناد حسن».

كذا قال، وهو سهو منه أو تساهل، فإنه عند الطبراني من الطريق السابق وقد عرفت

ضعفه، فقد قال الهيثمي في «المجمع» (٢٩٥/٥):

«رواه الطبراني في «الأوسط».. وفي إسناده الفضل بن يسار، قال العقيلي: لا

يتابع على حديثه».

١٢٧٨- (ينادي منادٍ يومَ القيامةِ: لا يقومُ اليومَ إلاَّ أحدٌ له عندَ الله يدٌ، فيقولُ الخلائقُ: سبحانَكَ لك اليَدُ، فيقولُ ذلكَ مراراً، فيقولُ: بلى منْ عفا في الدنيا بعدَ قدرةٍ).

منكر. رواه ابن عدي في «الكامل» (١/٢٤٢) عن عمر بن راشد: ثنا عبد الرحمن بن عقبة بن سهل عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً وقال:

«عمر بن راشد هذا ليس بالمعروف، وأحاديثه كلها مما لا يتابعه الثقات عليها». قلت: وهو عمر بن راشد مولى مروان بن أبان بن عثمان، قال ابن عدي: «شيخ مجهول كان بمصر يحدث عنه مطرف أبو مصعب المدني وأحمد بن عبد المؤمن المصري ويعقوب بن سفيان الفارسي». ثم ساق له أحاديث هذا أحدها.

قلت: وعمر هذا هو الجاري المدني المترجم في «الميزان» و«التهذيب»، وصرح بذلك الذهبي في «الضعفاء» وهو صنيع الحافظ في «اللسان» فإنه ساق في ترجمته بعض الأحاديث التي أوردها ابن عدي في ترجمة المولى، وهذا منها.

١٢٧٩- (ينادي ملكٌ منْ بطنانِ العرشِ يومَ القيامةِ، يا أمةَ محمدٍ، الله قد عفا عنكم جميعاً المؤمنينَ والمؤمناتِ فتواهبوا المظالمَ، وادخلوا الجنةَ برحمتي).

موضوع. رواه البغوي في «شرح السنة» (٢/٢٥٢/٤) عن الحسين بن داود البلخي: ثنا يزيد بن هارون: ثنا حميد عن أنس رفعه.

ومن هذا الوجه رواه الضياء في «المتقى من مسموعاته بمرو» (٢/٣٧).

قلت: وهذا موضوع آفته البلخي هذا، قال الخطيب:

«لم يكن بثقة، فإنه روى نسخة عن يزيد عن حميد عن أنس أكثرها موضوع». قلت: وهذا منها.

١٢٨٠- (مكارم الأخلاق من أعمال أهل الجنة).

منكر. أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (١٢/٣) وابن الأعرابي في «معجمه» (ق ٦٢-٦٣) وتمام الرازي في «الفوائد» (ق ١/٢١٠) والطبراني في «الأوسط» (٦٦٤٦) والسلفي في «الطيوريات» (١/٢٨٤) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/٤١/٢) والضياء المقدسي في «جزء من حديثه» بخطه (١/١٢١) كلهم من طريق طلق بن السمح المصري: ثنا يحيى بن أيوب عن حميد الطويل قال:

«دخلنا على أنس بن مالك نعوذه من وجع أصابه، فقال لجاريتته: اطلبي لأصحابنا ولو كسراً فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.
قلت: وهذا إسناد ضعيف، طلق بن السمح قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٩١/١/٢):

«سألت أبي عنه؟ فقال: شيخ مصري ليس بمعروف».

وقال الذهبي في «الميزان» عقبه:

«وقال غيره: محله الصدق إن شاء الله». وأورده في «الضعفاء» وقال:
«فيه ضعف».

ومن طريقه رواه ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٢/٢) وقال:

«قال أبي: هذا حديث باطل، وطلق مجهول».

وأقره الحافظ في ترجمة «طلق» من «التهذيب» ولم يذكر فيه توثيقه عن أحد.
ولهذا قال في «التقريب»:

«مقبول» يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث كما نص في «المقدمة».

ومما سبق تعلم أن قول المنذري في «الترغيب»:

«رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد جيد، غير جيد، وإن تابعه عليه الهيثمي في

«مجمع الزوائد» (١٧٧/٨)، وقلدهما المناوي في «شرحيه»، والغماري في «كنزه»؛

فإن طلقاً هذا مجهول الحال، وإن روى عنه جماعة، لأنه لم يوثقه أحد، هذا مع حكم

أبي حاتم على الحديث بالبطلان.

١٢٨١- (ما محقّ الإسلام محقّ الشحّ شيء).

موضوع . أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢/٨٨٢-٨٨٣- مخطوطة الهند) والطبراني في «الأوسط» (٤٨٧- حرم) وتمام الرازي في «الفوائد» (ق ٢/٢٧١) من طريق عمرو بن الحصين العقيلي : ثنا علي بن أبي سارة عن ثابت عن أنس مرفوعاً به . قلت : وهذا إسناد واهٍ جداً، عمرو بن الحصين متروك اتفاقاً، وقال الخطيب : «كان كذاباً» .

وشيخه علي بن أبي سارة ضعيف .

وقال المناوي في «فيض القدير» تعليقاً على قول السيوطي : «رواه أبو يعلى عن

أنس» :

«وضعفه المنذري ، وقال الهيثمي : «فيه علي بن أبي سارة ، وهو ضعيف» ، وقال في محل آخر : رواه أبو يعلى والطبراني ، وفيه عمرو بن الحصين وهو مجمع على ضعفه» .

قلت : وقد وجدت له طريقاً أخرى ، ولكنها لا تزيد الحديث إلا وهناً ، أخرجه الحجاج بن يوسف بن قتيبة الأصبهاني في «نسخة الزبير بن عدي» (ق ١/٢) من طريق بشر بن الحسين : نا الزبير بن عدي عن أنس مرفوعاً به .

وهذا سند هالك ، بشر هذا قال أبو حاتم :

«يكذب على الزبير» .

وقال ابن حبان :

«يروى بشر بن الحسين عن الزبير نسخة موضوعة شبيهاً بمائة وخمسين حديثاً» .

١٢٨٢- (إن الله استخلصَ هذا الدينَ لنفسه ، فلا يصلحُ لدينكم إلا

السخاءُ وحسنُ الخلقِ ، ألا فزينا دينكم بهما) .

موضوع . أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/٩١/١- من «زوائد المعجمين»)

عن عمرو بن الحصين العقيلي : ثنا إبراهيم بن أبي عطاء عن أبي عبيدة عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعاً وقال الطبراني :

«تفرد به عمرو».

قلت: وهو كذاب كما تقدم مراراً. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»
(١٢٧/٣):

«رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك». والحدِيث أوردَه المنذري (٢٤٨/٣) من رواية الطبراني والأصبهاني وأشار إلى تضعيفه. وقال المناوي في «الفيض» عقب كلام الهيثمي: «وله طرق عند الدارقطني في «المستجد» والخرائطي في «المكارم» من حديث أبي سعيد وغيره أمثل من هذا الطريق، وإن كان فيها لين كما بينه الحافظ العراقي، فلو جمعها المصنف، أو أثر ذلك لكان أجود».

وأقول: ما أظن أن في شيء من تلك الطرق ما يتقوى الحديث به، ولذلك ضعفه المناوي في «التيسير»، ومن ذلك أن الأصبهاني أخرجه في «الترغيب والترهيب» (ق١/١١٨ و ١/١٥٦) من طريق عبد الله بن وهب الدينوري بسنده عن مُجاعة بن الزبير عن الحسن به.

وهذا إسناد واهٍ بمرّة، آفته الدينوري هذا؛ فإنه مع كونه حافظاً رَحالاً؛ فقد قال الدارقطني:

«كان يضع الحديث».

ومجاعة بن الزبير مختلف فيه.

وبينهما من لم أعرفه.

ورواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٧ و ٥٣) من حديث جابر، من طريقين عن محمد بن المنكدر عنه به دون قوله: «ألا فزينا...».

وفي الأولى من لم أعرفه، وفي الأخرى عبد الملك بن مسلمة البصري، ومن طريقه أخرجه أبو حاتم في ترجمته من «الجرح والتعديل» (٣٧١/٢/٢) وابن حبان في «الضعفاء» (١٣٤/٢) وقال:

«يروى المناكير الكثيرة التي لا تخفى على من عني بعلم السنن».

وقال أبو حاتم:

«حدثني بحديث في الكرم عن النبي ﷺ عن جبريل عليه السلام، بحديث موضوع». يعني هذا.

١٢٨٣ - (خلق الله الجنة عدن، وغرس أشجارها بيده، فقال لها: تكلمي، فقالت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾).

ضعيف. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٨٣٧/٥) من طريق العلاء بن مسلمة، والحاكم (٣٩٢/٢) وعنه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٣٣) من طريق العباس بن محمد الدوري: ثنا علي بن عاصم: أنبأ حميد الطويل عن أنس بن مالك مرفوعاً به. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد»!

ورده الذهبي في «التلخيص» بقوله:

«قلت: بل ضعيف».

قلت: وعلمته علي بن عاصم هذا كان سبب الحفظ كثير الخطأ، وإذا بُين له لا يرجع عنه، ولذلك ضعفه جمهور أئمة الحديث، وكذبه ابن معين وغيره، وفي ترجمته أورد الذهبي هذا الحديث وقال:

«وهذا حديث باطل، ولقد أساء ابن عدي في إيراد هذا في ترجمة علي، فالعلاء

متهم بالكذب».

قلت: قد تابعه العباس الدوري عند الحاكم كما سبق، فبرئت منه عهدة العلاء، وثبت الحمل فيه على علي، كما فعل ابن عدي.

وقد تابعه أيضاً أبو سالم المعلى بن مسلمة الرؤاسي عن علي به.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١٨/١٠).

وقد روي الحديث بلفظ آخر وهو:

١٢٨٤ - (خلق الله الجنة عدن بيده، ودلى فيها ثمارها، وشق فيها

أنهارها، ثم نظر إليها فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾، قال: وعزتي لا

يجاورني فيك بخيل».

ضعيف . أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/١٧٤/٣) و «الأوسط» (٥٦٤٨) من طريق حماد بن عيسى العبسي عن إسماعيل السدي عن أبي صالح عن ابن عباس يرفعه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، حماد بن عيسى العبسي ، قال الذهبي في «الميزان» :
«فيه جهالة» .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«مستور ، وقيل : هو الذي قبله» .

يعني حماد بن عيسى الجهني الواسطي غريق الجحفة ، فإن كان هو فهو معروف بالضعف ، قال الحاكم والنقاش :
«يروي عن ابن جريج وجعفر الصادق أحاديث موضوعة» .

لكن للحديث طريق أخرى . فقال المنذري في «الترغيب» (٢٤٧/٣ و ٢٥٢/٤) وتبعه الهيثمي (٢٩٧/١٠) واللفظ له :

«رواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير» وأحد إسنادي الطبراني في «الأوسط» جيد» .

قلت : وفيما قالنا نظر من وجهين :

الأول : أن الإسناد الآخر فيه ضعف أيضاً ، وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٤) و «الكبير» أيضاً (١/١٢٢/٣) وعنه الضياء في «المختارة» (٢/١٣/٦٣) وتمام الرازي في «الفوائد» وعنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/٣٤٠/٥ و ١/٧٠/١٥) من طريق هشام بن خالد : ثنا بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :
«لما خلق الله جنة عدن خلق فيها مالا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، ثم قال لها : تكلمي فقالت : ﴿قد أفلح المؤمنون﴾» .

فهذا إسناد ضعيف من أجل عنعنة بقية ، وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» :

«بقية عن الحجازيين ضعيف» .

كذا قال ، وبقية صدوق في نفسه ، وإنما عيبه أنه كان يدلس عن الضعفاء

والمتروكين ، فإذا صرح بالتحديث وكان من فوقه ثقة ، ومن دونه ثقة فهو حجة ، وإلا فلا .
وقد رأيت الحديث في «صفة الجنة» لأبي نعيم (٢-١/٣) أخرجه من هذا الوجه ، لكنه
قال : ثنا بقره : حدثني ابن جريج به . وكذلك وقع في «الأوسط» فإن كان محفوظاً عن
هشام بن خالد ، فلا يحتج به أيضاً ، لأن هشاماً وهو الأزرق كان يروج عليه الخطأ فيقول
في كل خبر يرويه عن بقره : حدثنا ، وبقره لم يقل : حدثنا ، كما في رواية الأكثرين . وتقدم
له حديث آخر بلفظ :

«من أصيب بمصيبة . . .» الحديث (١٩٨) .

والآخر : أن متن الإسناد الآخر يختلف عن متن الأول ، فإنه :

أولاً : ليس فيه «قال : وعزتي . . .» .

وثانياً : أن القائل فيه : ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ هي الجنة ، وفي الأول هو الله
تعالى . فلا يجوز القول في المتن الأول : «رواه الطبراني . . . بإسنادين أحدهما جيد» .
والإسناد الجيد - إن سلم بجودته - متنه مختلف عن متن الإسناد الضعيف ! فتأمل هذا
فإنك قد لا تراه في مكان آخر .
وقد روي الحديث بآتم منه وهو :

١٢٨٥- (خلق الله جنةً عدنٍ بيده ، لبنةً من درةٍ بيضاء ، ولبنةً من ياقوتةٍ
حمراء ، ولبنةً من زبرجدةٍ خضراء ، وملاطها مسك ، وحشيشها الزعفران ،
حسباؤها اللؤلؤ ، وترابها العنبر ، ثم قال لها : انطقي ، قالت : ﴿قَدْ أَفْلَحَ
الْمُؤْمِنُونَ﴾ ، فقال الله عز وجل : وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل ، ثم
تلا رسول الله ﷺ : ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ .

ضعيف . أخرجه ابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» كما في «الترغيب» (٢٤٧/٣) و
(٢٥٢/٤) و«تفسير ابن كثير» ، وأبو نعيم في «صفة الجنة» له (٢-١/٣) من طريق محمد
ابن زياد بن الكلبي : حدثنا يعيش بن حسين (وفي أبي نعيم : بشر بن حسن) عن سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت: وهذا إسناد ضعيف محمد بن زياد بن الكلبي، أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال:

«قال ابن معين: لا شيء».

ويعيش بن حسين، أو بشر بن حسن لم أعرفه، وأغلب الظن أنه وقع محرراً في «التفسير» ومنه نقلت، وفي «صفة الجنة» لأبي نعيم كما سبقت الإشارة إلى ذلك. والله أعلم.

١٢٨٦- (من لقي أخاه المسلم بما يحب ليسرّه، سرّه الله يوم القيامة).

منكر. أخرجه الدولابي في «الكنى» (١/١٥٩): حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن أبي بزة قال: حدثنا الحكم بن عبد الله أبو حمدان البصري - وكان قدرياً - قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن أنس بن مالك: قال: قال رسول الله ﷺ.

ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٢٤٤) وابن عدي في «الكامل» (ق ٢/٦٨) وقال:

«هذا حديث منكر بهذا الإسناد».

وقال الطبراني:

«تفرد به ابن أبي بزة».

قلت: واسمه أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن أبي بزة المكي، قال الذهبي في «الميزان»:

«إمام في القراءة ثبت فيها. قال الإمام أحمد: لين الحديث. وقال العقيلي: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث لا أحدث عنه. وقال ابن أبي حاتم: روى حديثاً منكراً».

وأورده في «الضعفاء» وقال:

«نفرد بحديث (الديك الأبيض حبيبي وحبيب حبيبي)».

قلت: فهو علة الحديث.

وله علة أخرى وهي عننة الحسن وهو البصري فإنه وإن كان قد سمع من أنس بن مالك، فإنه كان يدللس.

ويمكن استخراج علة ثالثة، فإن ابن عدي أورده في ترجمة الحكم بن عبد الله وهو أبو النعمان، ووقع عند ابن عدي في سند هذا الحديث «أبو مروان» وقد ذكر في ترجمته أنه يكنى بهذا، وبأبي النعمان، ولم يذكر أنه يكنى بأبي حمدان. فلعلها تحرفت في «الكنى» من الناسخ أو الطابع، ولم يذكر فيه توثيقاً ولا تجريحاً غير أنه ساق له أحاديث استنكرها، هذا منها كما تقدم. وقال:

«لا يتابعه عليها أحد».

ولكنه من رجال البخاري، ووثقه الخطيب وابن حبان إلا أنه قال: «ربما أخطأ»، وقال أبو حاتم: «كان يحفظ وهو مجهول».

وذكر الحافظ في «التهذيب»:

«ويهجس في خاطري أن الراوي عن سعيد (بن أبي عروبة) هو أبو مروان، وهو غير أبي النعمان الراوي عن شعبة. فالله أعلم».

قلت: وإذا تبين لك حال هذا الحديث وما فيه من العلل، فلا تغتر بقول المنذري

(٢٥٢/٣):

«رواه الطبراني في «الصغير» بإسناد حسن، وأبو الشيخ في (كتاب الثواب)».

وكذا قول الهيثمي (١٩٣/٨):

«رواه الطبراني في «الصغير» وإسناده حسن».

فإن ذلك من تساهلها، ومن أجل ذلك رأيت أن أحرر القول في إسناده، وأبين حقيقة أمره، لكي لا يغتر بتحسينهما من لا علم عنده كالغماري في «كنزه». والله الموفق.

١٢٨٧- (لا يدخل ولد الزنا الجنة، ولا شيء من نسله، إلى سبعة

آباء).

باطل. رواه الطبراني في «الأوسط» (رقم - ١٤٥) عن الحسين بن إدريس

الحلواني: نا سليمان بن أبي هودة: نا عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن المهاجر عن

مجاهد عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب عن أبي هريرة مرفوعاً وقال :
«لم يروه عن إبراهيم إلا عمرو» .

قلت : وهو صدوق له أوهام ، لكن شيخه إبراهيم بن المهاجر وهو ابن جابر
الجبلي صدوق لين الحفظ ، فهو علة الحديث .
وأما إعلال الهيثمي للحديث بقوله (٢٥٧/٦) :
«وفيه الحسين بن إدريس وهو ضعيف» .

فلا وجه له ، لأن الحسين هذا وثقه الدارقطني وأخرج له ابن حبان في «صحيحه»
وكان من الحفاظ كما قال ابن ماكولا ، وغاية ما جرح به قول ابن أبي حاتم فيه :
«كتب إلي بجزء من حديثه ، فأول حديث منه باطل ، والثاني باطل ، والثالث
ذكرته لعلي بن الجنيد فقال : أحلف بالطلاق أنه حديث ليس له أصل ، وكذا هو عندي
فلا أدري البلاء منه أو من خالد بن هياج» .

فقد تردد ابن أبي حاتم في اتهام الرجل بهذه البواطيل فينبغي التوقف عن الجزم
بأنه المتهم ، حتى يأتي البيان وقد وجدنا الحافظ ابن عساكر قال :
«البلاء في الأحاديث المذكورة من خالد بلا شك» .

ومما يؤكد أن الحسين بن إدريس بريء العهدة من هذا الحديث أنه لم يتفرد به
كما يشعر بذلك قول الطبراني المتقدم ، وقال عبد بن حميد في «المنتخب من المسند»
(٢/١٨٩) : حدثنا عبد الرحمن بن سعد الرازي : حدثنا عمرو بن أبي قيس به .
وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/١١١) ، وقال - وتبعه السيوطي في
«اللائي» - (١٩٣/٢) :

«لا يصح ، إبراهيم بن مهاجر ضعيف ، قال الدارقطني : اختلف على مجاهد في
هذا الحديث على عشرة أوجه ، فتارة يروى عن مجاهد عن أبي هريرة ، وتارة عن مجاهد
عن ابن عمر ، وتارة عن مجاهد عن ابن أبي ذُباب ، وتارة عن مجاهد عن ابن عمرو
موقوفاً ، إلى غير ذلك ، وكله من تخليط الرواة» .

قلت : وقد بين أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/٣٠٧-٣٠٩) هذه الوجوه العشرة
من الاضطراب ، وزاد عليها فأفاد وأجاد ، فمن شاء فليرجع إليه .

وللحديث طرق أخرى بنحوه كلها معلولة، وقد ساق ابن الجوزي بعضها وبين عللها ثم قال:

«إن هذه الأحاديث مخالفة للأصول، وأعظمها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾».

وزاد عليه ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/٢٢٨):

«قلت: ولقوله ﷺ: «ولد الزنا ليس عليه من إثم أبويه شيء». أخرجه الطبراني من حديث عائشة. قال السخاوي: وسنده جيد. والله أعلم».

قلت: وقد تكلم على الحديث جماعة من العلماء كالحافظ ابن حجر في «تخريج الكشاف» (٤/١٧٦/٢١٠) والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (٤٧٠/١٣٢٢) وابن طاهر في «تذكرة الموضوعات» (ص ١٠٩) وابن القيم في «المنار» (ص ٤٨)، واتفقوا جميعاً على أنه ليس على ظاهره، وعلى أنه ليس له إسناد صالح للاحتجاج به، وغاية ما ادعاه بعضهم رداً على ابن طاهر وابن الجوزي أنه ليس بموضوع! ولذلك تكلفوا في تأويله حتى لا يتعارض مع الأصل المتقدم، بما تراه مشروحاً في كثير من المصادر المتقدمة. وأنا أرى أنه لا مسوغ لتكلف تأويله بعد ثبوت ضعفه من جميع طرقه، ولذلك فقد أحسن صنفاً من حكم عليه بالوضع كابن طاهر وابن الجوزي. والله أعلم.

ثم بدا لي تقييد هذا الحكم، بهذا اللفظ المخرج هنا بتمامه، وأما طرفه الأول منه، فقد روي نحوه من طرق أخرى يقوي بعضها بعضاً، وصحح أحدها ابن حبان في حديث خرجته في «الصحيححة» برقم (٦٧٢)، وذكرت هناك المعنى المراد منه فراجع.

١٢٨٨- (مِنْ تَمَامِ التَّحِيَةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ).

ضعيف. روي من حديث عبد الله بن مسعود، وأبي أمامة، والبراء بن عازب:

١ - حديث ابن مسعود. يرويه يحيى بن سليم عن سفيان عن منصور عن خيثمة

عن رجل عنه عن النبي ﷺ.

أخرجه الترمذي (٢/١٢١) وأبو أحمد الحاكم في «الفوائد» (١١/٢/٧٠) وقال

الترمذي:

«هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم» .
قلت: وهو الطائفي وهو سميء الحفظ، وبقية الرجال ثقات غير الرجل الذي لم
يسم. ولهذا قال الحافظ في «الفتح» (٤٧/١١):
«وفي سنده ضعف» .

وحكى الترمذي عن البخاري أنه رجح أنه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد
النخعي أحد التابعين .
وقال ابن أبي حاتم في العلل (٣٠٧/٢) عن أبيه:
«هذا حديث باطل» .

٢ - حديث أبي أمامة . وله عنه طريقان :

الأولى: من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم أبي
عبد الرحمن عنه أن رسول الله ﷺ قال:
«تمامُ عيادةِ المريضِ أن يضعَ أحدُكم يدهَ على جبهتهِ، أو على يدهِ فيسأله: كيف
هو؟ وتمامُ تحياتِكُم بينكم المصافحة» .

أخرجه الترمذي (١٢٢/٢) وأحمد (٢٦٠/٥) وكذا الروياني في «مسنده»
(٢١٩/٣٠ و ٢/٢٢٠) وابن عدي في «الكامل» (ق ١/٢٣٦) ومحمد بن رزق الله
المنيبي في «حديث أبي علي الفزاري» (٢/٨٥) وابن عساكر في «تاريخ دمشق»
(١/٥٩/٥) وقال الترمذي:

«هذا إسناد ليس بذاك. قال محمد (يعني البخاري): وعبيد الله بن زحر ثقة،
وعلي بن يزيد ضعيف، والقاسم بن عبد الرحمن يكنى أبا عبد الرحمن وهو مولى عبد
الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية، وهو ثقة، والقاسم شامي» .

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٦/١١) بعد أن عزاه للترمذي:
«سنده ضعيف» .

وقال في «بذل الماعون» (١/٣) (الملزمة ١١):
«سنده لين» .

والأخرى: عن بشر بن عون: ثنا بكار بن تميم عن مكحول عنه مرفوعاً بالجملة الأخيرة منه فقط.

أخرجه تمام الرازي في «الفوائد» (١/١١٧).

وهذا إسناد ضعيف بشروبيكار مجهولان كما قال أبو حاتم، وأتاهما ابن حبان. ولكنهما قد توبعا، فأخرجه تمام أيضاً من طريق عمر بن حفص عن عثمان بن

عبد الرحمن عن مكحول به.

وهذه متابعة واهية جداً، عثمان هذا وهو الواقصي قال الذهبي: «تركوه».

وعمر بن حفص هو المدني لم يوثقه غير ابن حبان، وروى عنه جماعة.

وله طريق أخرى: عن يحيى بن سعيد المدني عن القاسم به دون قوله:

«وتمام...».

أخرجه ابن السني (٥٣٠).

ويحيى هذا متروك.

٣- حديث البراء. أخرجه أبو محمد الخلدني في جزء من «الفوائد» (٤٩-٥٠):

أخبرنا القاسم: ثنا جبارة قال: أنا حماد بن شعيب عن أبي جعفر الفراء عن الأغر أبي مسلم عنه به.

وهذا إسناد ضعيف، حماد بن شعيب وهو الحماني قال الذهبي في «الضعفاء»:

«ضعفه النسائي وغيره».

وقد خالفه في إسناده إسماعيل بن زكريا فقال: عن أبي جعفر الفراء عن عبد الله

ابن يزيد عن البراء بن عازب قال:

«من تمام التحية أن تصافح أخاك».

فأوقفه، وهو الصواب، لأن إسماعيل بن زكريا ثقة محتج به في «الصحيحين»

فروايته أصح من مثل حماد بن شعيب، وبقية رجال الإسناد ثقات كلهم، فالسند صحيح

موقوف.

وكذلك أخرجه ابن عساكر (١٧/٢٧٤/١) عن ليث بن أبي سليم عن

عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي قال: فذكره موقوفاً.
وليث ضعيف. وقد رواه غيره عن عبد الرحمن بن يزيد، فقال الترمذي عقب ما
نقلته عنه في الحديث الأول:

«قال محمد (يعني البخاري): وإنما يروى عن منصور عن أبي إسحاق عن عبد
الرحمن بن يزيد أو غيره قال: من تمام التحية الأخذ باليد».

قلت: وجملة القول أن طرق هذا الحديث كلها واهية، وبعضها أشد ضعفاً من
بعض، فليس فيها ما يمكن الاعتماد عليه كشاهد صالح، فالذي أستخير الله فيه أنه
ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً. والله أعلم.

١٢٨٩- (يطهرُ الدبأغُ الجلدَ، كما تخللُ الخمرةُ فتطهرُ).

لا أصل له. كما في «التحقيق» لابن الجوزي، و«التنقيح» لابن عبد الهادي
(٢/١٥/١).

والأحاديث في أن الإهاب يطهره الدبأغُ صحيحة معروفة في مسلم والسنن
والمسانيد وغيرها، مثل حديث ابن عباس مرفوعاً «أيمأ إهاب دبغ فقد طهر» وهو مخرج
في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (٢٨)، وإنما أوردته من أجل
الشرط الثاني منه الدال على أن الخمرة نجسة في الأصل، فليس في الأدلة الشرعية من
الكتاب والسنة ما يؤيد أن الخمرة نجسة، ولذلك ذهب جماعة من الأئمة إلى أنها
طاهرة، وأنه لا تلازم بين كون الشيء محرماً وكونه نجساً. ومن هؤلاء الليث بن سعد
وربيعة الرأي وغيرهم ممن سماهم العلامة القرطبي في «تفسيره»، فليراجع من شاء،
وهو اختيار الإمام الشوكاني في «السييل الجرار» (١/٣٥-٣٧) وغيره.

١٢٩٠- (من مرَّ بالمقابرِ فقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ إحدى عشرة مرةً، ثم
وهب أجره للأمواتِ، أعطي من الأجر بعددِ الأمواتِ).

موضوع. أخرجه أبو محمد الخلال في «فضائل الإخلاص» (ق ٢/٢٠١)
والديلمي في «مسند الفردوس» عن عبد الله بن أحمد بن عامر: حدثنا أبي: حدثنا علي

ابن موسى عن أبيه موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبيه محمد بن علي عن أبيه عن أبيه الحسين عن أبيه علي مرفوعاً.

قال في «الميزان»:

«عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن علي الرضا عن آبائه بتلك النسخة الموضوعة، ما تنفك عن وضعه أو وضع أبيه».

ذكره السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (ص ١٤٤).

وقال الحافظ السخاوي في «الفتاوي الحديثية» له (ق ٢/١٩ شيخ الإسلام):

«رواه القاضي أبو يعلى بإسناده عن علي، ورواه الدارقطني أيضاً والنجاد كما ذكره الإمام شمس الدين محمد بن إبراهيم المقدسي في «جزء فيه وصول القراءة إلى الميت»، وعزاه القرطبي في «تذكرته» للسلفي. وأسنده صاحب «مسند الفردوس» أيضاً كلاهما من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن علي بن موسى الرضى. . عن علي. لكن عبد الله وأبوه كذابان، ولو أن لهذا الحديث أصلاً لكان حجة في موضوع النزاع ولا يرتفع الخلاف، ويمكن أن تخريج الدارقطني له [إنما هو] في «الأفراد» لأنه لا وجود له في «سننه». والله أعلم».

والحديث أورده العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/٢٨٢/٢٦٣٠) وقال:

«رواه الرافعي في «تاريخه» عن علي».

كذا قال فلم يصنع شيئاً بسكوته عنه، وذلك لعدم علمه بحاله! ومثله يتكرر منه كثيراً في هذا الكتاب الذي تمام اسمه نبيء عن موضوعه: «... ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس»! فإن هذا الحديث مع شهرته ولهج القبوريين به، لم يتبين للشيخ حاله. وهو موضوع بشهادة الحافظين السخاوي والسيوطي. ولا يخدج على هذا أن السيوطي أورده أيضاً في «الجامع الكبير» (٢/٢٩٨/١) من رواية الرافعي، ومنه نقله العجلوني! فإن جامعاً هذا جمع فيه ما هب ودب، بخلاف كتابه الآخر «الجامع الصغير» فإنه ذكر في مقدمته أنه صانه عما تفرد به كذاب أو وضاع. ومع ذلك فإنه لم

يستطع القيام بهذا، فوقع فيه كثير من الموضوعات، كما يتبين لمن يتتبع ما نشره في هذه «السلسلة» (١)، أما هذا الحديث فقد وفق لصيانة كتابه منه .

أحاديث في الزهد

١٢٩١- (الزهادة في الدنيا تريخ القلب والبدن).

ضعيف . أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤٥٩) وابن عدي في «الكامل» (ق ٢/٢٣) والطبراني في «الأوسط» (٦٢٥٦- بترقيمي) من طريق أشعث بن بُراز عن علي ابن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، علي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف .

وأشعث بن بُراز ضعيف جداً ، قال البخاري :

«منكر الحديث» .

وقال النسائي :

«متروك الحديث» . وضعفه متفق عليه .

(وَبُراز) بضم الباء ثم راء ثم زاي ، وتحرف على الحافظ الهيثمي فقال في «المجمع» (٢٨٦/١٠) :

«رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه أشعث بن نزار ، ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله وثقوا ، على ضعف في بعضهم» .

هكذا وقع له «نزار» ، وليس في الرواة «أشعث بن نزار» ولذلك لم يعرفه ، فهو معذور ، ولكن كيف نعلل قول المنذري في «الترغيب» (٩٦/٤) :

«رواه الطبراني ، وإسناده مقارب» ؟

فهل نقول : إنه لم يعرفه أيضاً ، ثم أحسن الظن به ، فقال في إسناده : «مقارب» ! أم نقول : إنه عرفه وأنه ابن بُراز المتروك؟ غالب الظن الأول ، فإن ابن بُراز لا يمكن أن يقال

(١) وأبين من ذلك الرجوع إلى كتابي «ضعيف الجامع الصغير» وهو مطبوع في ثلاث مجلدات .

في سند هو فيه : «مقارب» وقد اتهمه البخاري بقوله فيه: «منكر الحديث» كما هو معروف عنه . وأما ابن جدعان فهو خير منه بكثير، فمثله يحتمل أن يقال في إسناده: «مقارب» دون ابن بُراز. ولكن إن جاز ذلك فيهما، فكيف يجوز لهما أن يقولوا ذلك في إسناد الطبراني، وفيه شيخه محمد بن زكريا الغلابي وهو وضاع عن يحيى بن بسطام وهو مختلف فيه، حتى قال أبو داود:

«تركوا حديثه»؟!!

وللحديث شاهد مرسل، يرويه محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس

قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره وزاد:

«.. والرغبة في الدنيا تطيل الهم والحزن».

أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (ق ١/٩): حدثني الهيثم بن خالد البصري

قال: حدثنا الهيثم بن جميل قال: ثنا محمد بن مسلم.

قلت: وهذا إسناده رجاله ثقات غير محمد بن مسلم وهو الطائفي وهو ضعيف

لسوء حفظه.

ثم رواه ابن أبي الدنيا (٢/٣٤) من طريق إبراهيم بن الأشعث عن الفضيل بن

عياض يذكر عن النبي ﷺ... فذكره مثل حديث طاوس.

قلت: وهذا مع كونه معضلاً، لإبراهيم بن الأشعث فيه ضعف من قبل حفظه.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (ق ٢/١٨) عن أبي عتبة أحمد بن الفرغ

قال: نا بقية بن الوليد عن بكر بن خنيس عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً مثله،

وزاد:

«والبطالة تقسي القلب».

وهذا إسناده ضعيف جداً، لضعف أحمد بن الفرغ، وعن بقية فإنه مدلس،

وبكر بن خنيس أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال:

«قال الدارقطني: متروك».

ثم روى ابن أبي الدنيا (١/١٠) عن عبد الله الداري قال:

«كان أهل العلم بالله عز وجل والقبول عنه يقولون . . .» فذكره دون الزيادة الأخيرة.

فهذا هو الصواب في الحديث أنه موقوف من قول بعض أهل العلم، رفعه بعض الضعفاء عمداً أو سهواً. والله أعلم.

١٢٩٢- (أزهدُ الناسِ مَنْ لم ينسَ القبرَ والبلى، وتَرَكَ أفضلَ زينةِ الدنيا، وآثرَ ما يبقى على ما يفنى، ولم يَعُدَّ غداً من أيامِهِ، وعدَّ نفسه في الموتى).

ضعيف. رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (ق ١١/١-٢) عن سليمان بن فروخ عن الضحّاك بن مزاحم قال:

أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله من أزهد الناس؟ قال: من لم ينسَ . . . قلت: وهذا إسناد ضعيف مرسل الضحّاك هو ابن مزاحم الهلالي. قال الحافظ: «صدوق، كثير الإرسال».

وسليمان بن فروخ أورده ابن أبي حاتم (١٣٥/١/٢) قائلاً:

«روى عنه أبو معاوية وقريش بن حبان العجلي».

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأما ابن حبان فأورده على قاعدته في «الثقات» (١١١/٢) من رواية قريش عنه!

والحديث عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» للبيهقي فقط في «الشعب» عن الضحّاك مرسلًا. وقال المناوي في «الفيض»:

«رمز لضعفه».

وقال في «التيسير»:

«وإسناده ضعيف».

١٢٩٣- (ما تزين الأبرارُ في الدنيا بمثلِ الزهدِ في الدنيا).

موضوع. رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢-١/٩٨) عن سليمان الشاذكوني: ثنا

إسماعيل بن أبان: ثنا علي بن الحزور قال: سمعت أبا مريم يقول: سمعت عمار بن ياسر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

قلت: هذا إسناد هالك مسلسل بالعلل السوداء!

١ - أبو مريم وهو الثقفي . قال الحافظ:
«مجهول».

٢ - علي بن الحزور . قال:
«متروك شديد التشيع».

٣ - إسماعيل بن أبان وهو الغنوي الخياط الكوفي .
قال الحافظ:
«متروك رمي بالوضع».

٤ - سليمان الشاذكوني وهو ابن داود . متهم بالوضع والكذب في الحديث . أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال:
«قال ابن معين: كان يكذب . وقال البخاري: فيه نظر . وقال أبو حاتم: متروك» .
ومن هذا البيان والنقد تعلم تقصير الهيثمي حين قال في «مجمع الزوائد»
(٢٨٦/١٠):

«رواه أبو يعلى ، وفيه سليمان الشاذكوني وهو متروك!»
وأشار المنذري في «الترغيب» (٩٦/٤) إلى تضعيفه!

١٢٩٤ - (يا عائشة! إن أردتِ اللحوقِ بي ، فليكيفك من الدنيا كزادِ
الركبِ ، ولا تستخلفي ثوباً حتى ترقيه ، وإياك ومجالسة الأغنياء) .

ضعيف جداً . أخرجه الترمذي (٣٢٩/١) وابن سعد في «الطبقات» (٥٢/١/٨)
وابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (ق ٢/١٠) والحاكم (٣١٢/٤) وابن عدي في «الكامل»
(ق ١/١٩٨) والبغوي في «شرح السنة» (١/٣٠٧/٣) من طريق سعيد بن محمد الوراق
عن صالح بن حسان عن عروة بن الزبير عن عائشة مرفوعاً . وقال الترمذي:

«هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان وسمعت محمداً
(يعني البخاري) يقول: هو منكر الحديث» .

وقال ابن عدي:

«صالح بن حسان بعض أحاديثه فيه إنكار، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى
الصدق» .

قلت: وقول البخاري المتقدم فيه يشعر أنه في منتهى الضعف عنده، على ما
عرف من اصطلاحه في هذه الكلمة. ولهذا قال الحافظ في «التقريب»:
«متروك» .

ولذلك فقد أخطأ الحاكم خطأ فاحشاً حين قال:

«هذا حديث صحيح الإسناد!» واغتر به الفقيه الهيثمي، فصححه في كتابه
«أسنى المطالب في صلة الأقراب» (ق ١/٤١) ولم يدر أن الذهبي قد تعقبه بقوله:
«قلت: الوراق عدم» .

وهو كما قال، لكن الوراق لم يتفرد به فيما يبدو، فقد رأيت الحديث في «أحاديث
محمد بن عاصم» لعبد الغني المقدسي (ق ١/١٥٢) من طريق أبي يحيى الحماني: ثنا
صالح بن حسان به .

وأبو يحيى اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطيء من رجال
الشيخين، فهو خير بكثير من مثل الوراق، فإعلال الذهبي الحديث به دون حسان مما لا
يخفى ما فيه!

وقال المنذري في «الترغيب» (٩٨/٤):

«رواه الترمذي والحاكم والبيهقي من طريقه وغيرها كلهم من رواية صالح بن
حسان وهو منكر الحديث عن عروة عنها. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وذكره رزين،
فزاد فيه: قال عروة: فما كانت عائشة تستجد ثوباً حتى ترفع ثوبها وتنكسه، ولقد جاءها
يوماً من عند معاوية ثمانون ألفاً فما أمسى عندها درهم، قالت لها جاريتها: فهلا اشترت
لنا منه لحماً بدرهم؟ قالت: لو ذكرتني لفعلت» .

١٢٩٥- (مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: انْتَعَشَ رَفَعَكَ اللَّهُ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَغِيرٌ، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ عَظِيمٌ، وَمَنْ تَكَبَّرَ خَفَضَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: اخْسَأْ خَفَضَكَ اللَّهُ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ صَغِيرٌ، حَتَّى يَكُونَ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنْ كَلْبٍ).

موضوع. أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (رقم ٨٤٧٢) وعنه أبو نعيم في «الحلية» (١٢٩/٧) والحسن بن علي الجوهري في «مجلس من الأمالي» (ق ٢/٦٦) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١٠/٢) من طريق سعيد بن سلام العطار: ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول:

«يا أيها الناس تواضعوا فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ...» فذكره. وقال الطبراني وأبو نعيم والخطيب واللفظ لهما:

«غريب من حديث الثوري تفرد به سعيد بن سلام».

قلت: وهو كذاب كما في «المجمع» (٨٢/٨) وعزاه للطبراني في «الأوسط». وسكت عليه المنذري (١٥/٤) فأساء.

١٢٩٦- (اتتوا المساجد حُسرًا ومقنعين، فإن ذلك من سيما (وفي لفظ: فإن العمائم تيجان) المسلمين).

موضوع. رواه ابن عدي (ق ٢/٣٣٨) عن مبشر بن عبيد عن الحكم عن يحيى الجزار باللفظ الأول، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى باللفظ الآخر عن علي بن أبي طالب مرفوعاً، وقال:

«ومبشر هذا بين الأمر في الضعف، وعامة ما يرويه غير محفوظ».

قلت: قال الإمام أحمد:

«كان يضع الحديث».

وقال ابن حبان في «الضعفاء والمتروكين» (٣٠/٣):

«يروى عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب». قلت: وهذا الحديث مما سود به السيوطي كتابه «الجامع الصغير»، فأورده فيه من رواية ابن عدي باللفظ الأول، وأورده في «الجامع الكبير» باللفظ الآخر من رواية ابن عدي وابن عساكر، وقد أخرجه هذا في جزء «أربعين حديثاً في الطيلسان» (ق ١/٥٤ رقم الحديث ٢٨)، من طريق مبشر هذا.

ولم يتنبه المناوي لهذا، فإنه بعد أن أعل اللفظ الأول بأن فيه مبشر بن عبيد وقال نقلاً عن العراقي أنه متروك قال:

«ومن ثم رمز المؤلف لضعفه، لكن يشهد له ما رواه ابن عساكر بلفظ...».

فذكره باللفظ الآخر! ومداره كالأول على ذلك الوضاع. وخفي هذا على اللجنة القائمة على تحقيق «الجامع الكبير» فنقلوا كلام المناوي هذا وأقروه! فهكذا فليكن التحقيق، ومن لجنة من العلماء المتخصصين كما قال الدكتور محمد عبد الرحمن بيصار في تقديمه للكتاب (٣/١/١) وليس من محقق واحد!!

ومع أن المناوي أفاد عن العراقي أن مبشراً متروكاً كما تقدم وذلك يعني أن الإسناد ضعيف جداً، فإنه لم يلتزم ذلك فإنه قال في كتابه الآخر «التيسير بشرح الجامع الصغير» الذي هو كالمختصر لـ «فيض القدير» له:

«رواه ابن عدي عن علي أمير المؤمنين بسند ضعيف!»

ولعل ذلك كان بسبب ما توهمه من الشاهد المزعوم، فالله المستعان، ومن عصمه فهو المعصوم.

١٢٩٧- (لتقاتلن المشركين حتى تقاتل بقيتكم الدجال، على نهر بالأردن، أنتم شريقه، وهم غريبه، وما أدري أين الأردن يومئذ من الأرض).

ضعيف. أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤٢٢/٧) وابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٢٠٦/٢- مصورة الجامعة الإسلامية) وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٢/٢٦٥)

- مصورة الجامعة أيضاً) والبخاري في «مسنده» (١٣٨/٤ - كشف الأستار) والطبراني في «مسند الشاميين» (ص ١٢٣ - الجامعة) وأحمد بن عبد الله بن رزيق البغدادي في «الأفراد والغرائب» (١/٢٥٦/٦) وابن منده في «المعرفة» (٢/٢٠١/٢) والديلمي في «مسند الفردوس» (١٨٦/٤) من طرق عن محمد بن أبان القرشي عن يزيد بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن نهيك بن صريم السكوني مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، محمد بن أبان القرشي قال الذهبي في «الميزان»: «ضعفه أبو داود وابن معين، وقال البخاري: ليس بالقوي».

ووافقه العسقلاني في «اللسان» ونقل تضعيفه عن أئمة آخرين منهم ابن حبان،

ونص كلامه في «الضعفاء والمتروكين» (٢/٢٦٠):

«كان ممن يقلب الأخبار، وله الوهم الكثير في الآثار».

وأما قول الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٣٤٩):

«رواه الطبراني والبخاري، ورجال البزار ثقات».

وأقره الشيخ الأعظمي في تعليقه على «كشف الأستار» وذلك من أوهامهما، فإنه

عند البزار من طريق محمد بن أبان القرشي أيضاً. وفي اعتقادي أن سبب الوهم هو أنهما ظنا أنه محمد بن أبان بن وزير البلخي وهو ثقة حافظ من شيوخ البخاري، وليس به.

كتبت هذا لما كثر السؤال عنه بمناسبة احتلال اليهود للضفة الغربية من الأردن

أول حزيران الماضي سنة ١٩٦٧م، أخزاهم الله وأذلهم، وطهر البلاد منهم ومن أعوانهم.

١٢٩٨ - (أبشُرْ فَإِنَّ الْجَالِبَ إِلَى سَوْقِنَا كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

وَالْمَحْتَكِرُ فِي سَوْقِنَا كَالْمَلْحَدِ فِي كِتَابِ اللَّهِ).

منكر. رواه الحاكم (١٢/٢) عن إسماعيل بن أبي أويس: حدثني محمد بن

طلحة عن عبد الرحمن بن طلحة عن عبد الرحمن بن أبي بكر بن المغيرة عن عمه اليسع

ابن المغيرة قال:

مر رسول الله ﷺ برجل بالسوق يبيع طعاماً بسعر هو أرخص من سعر السوق، فقال: تبيع في سوقنا بسعر هو أرخص من سعرنا؟ قال: نعم. قال: صبراً واحتساباً؟ قال: نعم. قال: فذكره.

سكت عليه الحاكم! وقال الذهبي:

«قلت: خبر منكر، وإسناد مظلم».

وأعله الحافظ العراقي بقوله في «تخريج الإحياء» (٤/١٨٩):

«وهو مرسل».

قلت: بل هو معضل، فإن اليسع هذا يروي عن عطاء بن أبي رباح وابن سيرين، ثم هو مع إرساله قال أبو حاتم فيه:

«ليس بالقوي».

وقال الحافظ:

«لين الحديث».

وعبد الرحمن بن أبي بكر بن المغيرة لم أجد من ذكره، ولعله من أجل ذلك وصف الذهبي إسناده بأنه مظلم!

وأما محمد بن طلحة عن عبد الرحمن بن طلحة، ففي الرواة محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن طلحة التيمي، فلعله هو ولكن تحرف على بعض النساخ أو الرواة لفظ (ابن) إلى (عن). والله أعلم، وقد قال الذهبي فيه:

«وثق».

وقال أبو حاتم:

«لا يحتج به».

ثم رأيت ما يشهد لما قلته من التحريف، وهو أن الحافظ المزي ذكر في ترجمة محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن طلحة أنه روى عنه إسماعيل بن أبي أويس. وهذا الحديث من روايته عنه كما ترى.

١٢٩٩ - (إن العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها

درجاتٍ ..) .

ضعيف . أخرجه البخاري (٦٤٧٨ فتح) وأحمد (٣٣٤/٢) والمروزي في «زوائد الزهد» (٤٣٩٣) والبيهقي في «الشعب» (١/٦٧/٢) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : سوء حفظ عبد الرحمن هذا مع كونه قد احتج به البخاري ، فقد خالفوه وتكلموا فيه من قبل حفظه ، وليس في صدقه .

١ - قال يحيى بن معين : «حدث يحيى القطان عنه ، وفي حديثه عندي ضعف» .

رواه العقيلي في «الضعفاء» (٢/٣٣٩/٩٣٦) ، وابن عدي في «الكامل»

(١٦٠٧/٤) .

٢ - قال عمرو بن علي : لم أسمع عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) يحدث عنه

بشيء قط .

رواه ابن عدي .

٣ - وقال أبو حاتم : «فيه لين ، يكتب حديثه ولا يحتج به» .

رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٤/٢٥٤) .

٤ - قال ابن حبان في «الضعفاء» (٢/٥١) :

« كان ممن ينفرد عن أبيه بما لا يتابع عليه مع فحش الخطأ في روايته ، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، كان يحيى القطان يحدث عنه ، وكان محمد بن إسماعيل البخاري ممن يحتج به في كتابه ويترك حماد بن سلمة » .

٥ - وقال ابن عدي في آخر ترجمته بعد أن ساق له عدة أحاديث : «بعض ما يرويه

منكر لا يتابع عليه ، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء» .

٦ - وقال الدارقطني :

«خالف فيه البخاري الناس ، وليس بمتروك» .

٧ - وأورده الذهبي في «الضعفاء» وقال :

«وثق ، وقال ابن معين : في حديثه ضعف» .

وتبنى في «الكاشف» قول أبي حاتم في تليينه .

٨ - ولخص هذه الأقوال ابن حجر في «التقريب» فقال : «صدوق يخطيء» .

ولا يخالف هؤلاء قول ابن المديني : «صدوق» . وقول البغوي : «صالح الحديث» ، لأن الصدق لا ينافي سوء الحفظ . وأما قول البغوي فشاذ مخالف لمن تقدم ذكرهم فهم أكثر وأعلم ، وكأنه لذلك لم يورده الحافظ في ترجمة عبد الرحمن هذا من «مقدمة الفتح» (ص ٤١٧) بل ذكر قول الدارقطني وغيره من الجارحين ، ولم يستطع أن يرفع من شأنه إلا بقوله :

«ويكفيه رواية يحيى القطان عنه» .

وقد ساق له حديثاً (ص ٤٦٢) مما انتقده الدارقطني على البخاري لزيادة تفرد بها ، فقال الدارقطني :

«لم يقل هذا غير عبد الرحمن ، وغيره أثبت منه وباقي الحديث صحيح» .

ولم يتعقبه الحافظ بشيء بل أقره فراجعه إن شئت .

وبالجملة فضعف هذا الراوي بعد اتفاق أولئك الأئمة عليه أمر لا ينبغي أن يتوقف فيه باحث ، أو يرتاب فيه منصف .

وإن مما يؤكد ذلك ما يلي :

والأخرى : مخالفة الإمام مالك إياه في رفعه ، فقال في «موطئه» (٣/١٤٩) : عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح السمان أنه أخبره أن أبا هريرة قال : فذكره موقوفاً عليه وزاد :

«في الجنة».

فرواية مالك هذه موقوفاً مع هذه الزيادة يؤكد أن عبد الرحمن لم يحفظ الحديث فزاد في إسناده فجعله مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ونقص من متنه ما زاده فيه جبل الحفظ الإمام مالك رحمه الله تعالى . وثمة دليل آخر على قلة ضبطه أن في الحديث زيادة شطر آخر بلفظ :

«وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم» .
فقد أخرجه الشيخان من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً به إلا أنه قال :
« . . . ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب » .

وعند الترمذي وحسنه بلفظ :

« . . . لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار » .

وقد خرجت هذه الطريق الصحيحة مع شاهد لها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم (٥٤٠) . ثم خرجت له شاهداً من غير حديث أبي هريرة برقم (٨٨٨) .
وبعد فقد أطلت الكلام على هذا الحديث وراويه دفاعاً عن السنة ولكي لا يتقول متقول ، أو يقول قائل من جاهل أو حاسد أو مغرض :

إن الألباني قد طعن في «صحيح البخاري» وضعف حديثه ، فقد تبين لكل ذي بصيرة أنني لم أحكم عقلي أو رأبي كما يفعل أهل الأهواء قديماً وحديثاً ، وإنما تمسكت بما قاله العلماء في هذا الراوي وما تقتضيه قواعدهم في هذا العلم الشريف ومصطلحه من رد حديث الضعيف ، وبخاصة إذا خالف الثقة . والله ولي التوفيق .

١٣٠٠ - (آخر قرية من قرى الإسلام خراباً المدينة) .

ضعيف : رواه الترمذي (٣٢٦/٢) وابن حبان (١٠٤١) وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٦٨ - ٦٩) عن سلم بن جنادة قال : حدثني أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال الترمذي :

«هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث جنادة عن هشام بن عروة ، قال : تعجب محمد بن إسماعيل من حديث أبي هريرة هذا» .

وقال المناوي في « فيض القدير » :

«رمز المصنف لضعفه ، وهو كما قال ، فإن الترمذي ذكر في «العلل» أنه سأل عنه البخاري ؟ فلم يعرفه ، وجعل يتعجب منه ، وقال : كنت أرى أن جنادة هذا مقارب الحديث انتهى . وقد جزم بضعف جنادة المذكور جمع منهم المرئي وغيره» .

قلت : وفي «التهذيب» :

«قال أبو زرعة : ضعيف . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ؛ ما أقربه من أن يترك حديثه ، عمد إلى أحاديث موسى بن عقبة فحدث بها عن عبيد الله بن عمر . وذكره ابن حبان في «الثقات» . قلت : وقال الساجي : حدث عن هشام بن عروة حديثاً منكراً» .

قلت : ولعله يعني هذا . ثم ذكر أنه وثقه ابن خزيمة أيضاً ، وكان ابن حبان أخذ توثيقه عنه فإنه شيخه ، وهما متساهلان في التوثيق ، كما هو معلوم عند أهل العلم والتحقيق ، فتضعيف من ضعفه أولى بالاعتماد منهما .

يدور
نظر
بإحدى
مجموع

١٣٠١ - (طلب الحلال جهاداً ، وإن الله يحب المؤمن المحترف) .

ضعيف أخرجه محمد بن مخلد في «فوائده» من طريق ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً .

وكذا رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢/٨٩/٢/٩) وكتب بعض الحفاظ وأظنه ابن المحب ، كتب على الهامش بجانبه : «ساقط» .

قلت : وعلته ليث وهو ابن أبي سليم ، ضعيف كان اختلط .

ومن طريقه أخرج الشطر الأول منه ابن عدي في «الكامل» (١/٣١٢) لكن جعله من مسند ابن عمر . وهو رواية لابن مخلد بالشطر الثاني فقط .

وكذلك أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٨/٢) وقال عن أبيه :

« هذا حديث منكر » .

وللشطر هذا طريق أخرى عن ابن عمر أخرجه ابن عدي (١/٢٤) من طريق أبي الربيع السمان عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عنه .

وكذلك أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/١٩٣/٣) وفي «الأوسط» (رقم - ٩٠٩٧) والباغندي في «حديث شيبان وغيره» (١/١٩٠) وقال الطبراني :

« لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو الربيع » .

قلت : واسمه أشعث بن سعيد السمان وهو متروك كما في «التقريب» .

ومن هذا التخريج يتبين تقصير الهيثمي بإعلاله الحديث بعاصم فقط! قال في

«المجمع» (٤/٦٢):

«رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف»!

وإن كان لا بد من الاختصار في الإعلال على أحدهما بإعلاله بأبي الربيع أولى

لأنه أضعف الرجلين . وقد ساق الذهبي الحديث في ترجمته في جملة ما أنكر عليه من الأحاديث .

١٣٠٢ - (آفة الحديث الكذب ، وآفة العلم النسيان ، وآفة الحلم

السفه ، وآفة العبادة الفترة ، وآفة الظرف الصلف ، وآفة الشجاعة البغي ،

وآفة السماحة المن ، وآفة الجمال الخيلاء) .

موضوع . رواه الطبراني في «الكبير» (٢٦٨٨) والقضاعي في «مسند الشهاب»

(٢/٨) عن محمد بن عبد الله أبو رجاء الحبطي عن أبي إسحاق عن الحارث أن علياً رضي الله عنه قال : فذكره مرفوعاً .

ثم رواه هو وأبو بكر الأبهري في «الفوائد المنتقاة» (ق ٢/١٣٦ - ٢/١٣٨) عن

حماد بن عمرو النصيبي أبي إسماعيل عن السري بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده علي به وزاد :

« وآفة الظرف الصلف ، وآفة الجود السرف ، وآفة الدين الهوى » .

قلت : وكتب أحد المحدثين - وأظنه ابن المحب - على الهامش أنه حديث موضوع .

قلت : وذلك لظهور الصنع والوضع في متنه ، وآفته الحارث ؛ وهو الأعور الهمداني ضعيف متهم .

وفي الطريق الأخرى النصيبي وهو وضاع . والسري بن خالد مجهول .

وأخرجه الديلمي في « مسنده » (٧٧ / ١ / ١) من طريق ابن لال عن محمد بن بكير الحضرمي حدثنا الحسن بن عبد الحميد الكوفي عن أبيه عن جعفر بن محمد به .

والحسن هذا متهم ، قال الذهبي :

« لا يدري من هو ، روى عنه محمد بن بكير حديثاً موضوعاً في ذكر علي عليه السلام » .

وكذا في « اللسان » .

والحديث من أحاديث « الجامع الصغير » الموضوعة وما أكثرها فيه ، فكن على ذكر منها وحذر .

١٣٠٣ - (آفة العلم النسيان ، وإضاعته أن تحدث به غير أهله) .

ضعيف . رواه أبو سعيد الأشج في « حديثه » (١ / ٢٢٢) حدثنا أبو أسامة عن الأعمش قال : قال رسول الله ﷺ .

ورواه أبو الحسين الأبنوسي في « الفوائد » (٢ / ٢٤) عن علي بن الحسين قال : ثنا أبو داود عن الأعمش قال : كان يقال : فذكره ولم يرفعه .

قلت : والوقف أصح ، والمرفوع ضعيف معضل .

١٣٠٤ - (آل محمد كلُّ تقي) .

ضعيف جداً . وهو من حديث أنس ، وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : عن نافع أبي هرمرز قال : سمعت أنس بن مالك قال : قيل : يا رسول الله من آل محمد؟ قال : كل تقي .

أخرجه أبو بكر الشافعي في «الرباعيات» (٢/١٩/٢) وأبو الشيخ في «عواليه» (١/٣٤/٢) وتمام في «الفوائد» (٢/٢٣٩) وأبو بكر الكلاباذي في «مفتاح المعاني» (١/١٤٩) وكذا العقيلي في «الضعفاء» (٤٣٥) وقال :

« لا يتابع عليه - يعني أبا هرمرز - الغالب على حديثه الوهم » .

قلت : قال الذهبي في «الميزان» :

« ضعفه أحمد وجماعة ، وكذبه ابن معين مرة ، وقال أبو حاتم : متروك ذاهب الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة » .
ثم ساق له هذا الحديث .

الثانية : قال أبو بكر الشافعي : حدثنا محمد بن سليمان : ثنا أبو نعيم : ثنا مصعب بن سليم الزهري قال : سمعت أنس بن مالك به .

قلت : وهذا إسناد واهٍ جداً ، رجاله ثقات ، رجال مسلم غير محمد بن سليمان هذا وهو ابن هشام أبو جعفر الخزاز المعروف بابن بنت مطر الوراق ، وهو متهم . قال الذهبي : «ضعفه بمرّة» . قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال . وقال ابن عدي : يوصل الحديث ويسرق » . ثم ساق له أحاديث من أكاذيبه !

الثالثة : عن نعيم بن حماد : ثنا نوح بن أبي مريم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس بن مالك به وزاد : «إن أولياؤه إلا المتقون» .

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٦٣) وقال : «تفرد به نعيم» .

قلت : وهو ضعيف . لكن شيخه نوح بن أبي مريم كذاب فهو آفته . لكن تابعه محمد بن مزاحم : ثنا النضر بن محمد الشيباني عن يحيى بن سعيد به .

أخرجه الديلمي في «مسنده» (٧٥/١/١) وسكت عنه الحافظ في مختصره ، ومحمد بن مزاحم وهو أخو الضحاك بن مزاحم ؛ متروك الحديث كما قال أبو حاتم ،

وشيخه النضر بن محمد الشيباني لم أعرفه .

وجملة القول أن الحديث ضعيف جداً ، لشدة ضعف رواته وتجرده من شاهد

يعتبر به .

١٣٠٥ - (أوقد على النار ألف سنة حتى احمرت ، ثم أوقد عليها ألف

سنة حتى ابيضت ، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى اسودت ، فهي سوداء مظلمة) .

ضعيف . أخرجه الترمذي (٣/٣٤٦ - تحفة) وابن ماجه (٢/٥٨٧) قالوا : حدثنا

عباس بن محمد الدوري البغدادي ، وابن أبي الدنيا في «صفة النار» (ق ١/٩) حدثني أبو الفضل مولى بني هاشم قالوا : نا يحيى بن أبي بكير : نا شريك عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : فذكره .

وقال الترمذي وحده :

«حدثنا سويد بن نصر أنا عبد الله عن شريك عن عاصم عن أبي صالح أو رجل

آخر عن أبي هريرة نحوه ، ولم يرفعه وحديث أبي هريرة في هذا موقف أصح ، ولا أعلم أحداً رفعه غير يحيى بن أبي بكير عن شريك» .

قلت : يحيى هذا ثقة محتج به في الصحيحين ، فلا مجال للغمز منه ، ولا سيما

وفوقه شريك وهو ابن عبد الله النخعي القاضي وهوسيء الحفظ كما مر في هذه السلسلة مراراً ، فهو علة الحديث ، ويؤكد ذلك اضطرابه فيه فتارة يرفعه وأخرى يوقفه ، وتارة يجزم في إسناده فيقول : عن أبي صالح ، وتارة يشك فيه فيقول : «عن أبي صالح أو عن رجل آخر» ، وذلك من علامات قلة ضبطه وسوء حفظه فلا جرم ضعفه أهل العلم والمعرفة بالرجال ، فالحديث ضعيف مرفوعاً وموقوفاً .

نعم قد صح بعضه عن أبي هريرة موقوفاً ، أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/١٥٦)

عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال :

«أترونها حمراء كئاركم هذه؟ لهي أسود من القار . والقار الزفت» .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، ولولا أنه يحتمل أن يكون من الإسرائيليات لقلت - كما قال غيري - إنه في حكم المرفوع . والله أعلم .
والحديث قال ابن كثير في تفسيره (٤/٥٤٤) بعد أن ذكره من المصدرين السابقين :

«وقد روي هذا من حديث أنس ، وعمر بن الخطاب» .
قلت : حديث أنس ضعيف الإسناد ، ومع ذلك فهو مختصر ليس فيه إلا الجملة الأخيرة منه في حديث آخر بلفظ :
«ونار جهنم سوداء مظلمة» .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٣٨٨):
«رواه البزار ، ورجاله ضعفاء على توثيق لين فيهم» .
قلت : فيه تساهل ظاهر ، فإن من رجاله زائد بن أبي الرقاد كما تبين من الرجوع إلى «كشف الأستار» (٣٤٨٩) .

وقد أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال : «قال البخاري : منكر الحديث» .
وأما حديث عمر فواهٍ جداً ، بل آثار الوضع عليه لائحة فلا بد من ذكره على طوله ، وهو الآتي بعده .

هذا الحديث من الأحاديث الكثيرة الضعيفة التي ضخم بها الشيخ الصابوني الحلبي كتابه «مختصر تفسير ابن كثير» (٣/٦٧٠) وما كنت لأهتم بذلك لولا أنه تشعب بما لم يعط وزعم في مقدمته أنه اقتصر فيه على الأحاديث الصحيحة ، وواقع الكتاب يكذبه . وقد كنت بينت ذلك بياناً شافياً ، مع بعض الأمثلة في مقدمة المجلد الرابع من «الصحيحة» ، وهذا الحديث من الأمثلة الجديدة على ذلك ، وتقدم غيره .

ثم اطلعت على «مختصر تفسير ابن كثير» للشيخ نسيب الرفاعي الحلبي ، فإذا به قد سبق ابن بلده إلى هذا الزعم الكاذب في مقدمته ، وأخل به بإخلاله أو أشد ، فقد زاد عليه في التشعب بما لم يعط : أنه وضع في آخر كل مجلد فهرساً لأحاديثه صدر كل حديث منها بذكر مرتبته بقوله : «صح» ، «حسن» وأحياناً «مرسل» «ض» كل ذلك بمحض رأيه غير

مستند في ذلك إلى عالم بهذا الفن حتى ولا إلى ابن كثير نفسه ، ولا مجال الآن لضرب الأمثلة ، وقد مرّ شيء منها ، ثم إني أذكر أنني خرجت مثلاً واحداً منها صححه بجهل بالغ ، وفي إسناده عند ابن كثير من قال فيه ابن معين : كذاب يضع الحديث ، وسيأتي هذا الحديث برقم (٥٦٥٥) بإذن الله تعالى .

كتبته هذا نصحاً للقراء وتحذيراً ، والله المستعان من المتاجرين بادعاء العلم في آخر الزمان .

١٣٠٦ - (يا جبريلُ مالي أراك متغيرَ اللونِ؟ فقال: ما جئتُك حتى أمرَ الله عز وجلّ بمفاتيحِ النارِ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: يا جبريلُ صف لي النارَ ، وانعت لي جهنمَ ، فقالَ جبريلُ: إنَّ الله تبارك وتعالى أمرَ بجهنمَ فأوقدَ عليها ألفَ عامٍ حتى ابيضتُ ، ثم أمرَ فأوقدَ عليها ألفَ عامٍ حتى احمرتُ ، ثم أمرَ فأوقدَ عليها ألفَ عامٍ حتى اسودتُ ، فهي سوداءُ مظلمةٌ ، لا يضيءُ شرُّها ، ولا يطفأُ لهبُها ، والذي بعثك بالحقِّ لو أن ثوباً من ثيابِ النارِ علقَ بين السماءِ والأرضِ لماتَ من في الأرضِ جميعاً من حرِّه ، والذي بعثك بالحقِّ لو أن خازناً من خزنةِ جهنمَ برزَ إلى أهلِ الدنيا فنظروا إليه لماتَ من في الأرضِ كلُّهم من قبحِ وجهه ومن نتنِ ريحه ، والذي بعثك بالحقِّ لو أن حلقَةً من حلقِ سلسلةِ أهلِ النارِ التي نعتَ الله في كتابه وُضعتْ على جبالِ الدنيا لارفضتْ وما تقارت حتى تنتهي إلى الأرضِ السفلى ، فقال رسولُ الله ﷺ: حسبي يا جبريلُ لا يتصدعُ قلبي فأموتُ قال: فنظر رسولُ الله ﷺ إلى جبريل وهو يبكي ، فقال: تبكي يا جبريلُ؟ وأنت من الله بالمكانِ الذي أنتَ به! قال: ومالي لا أبكي؟ أنا أحقُّ بالبكاءِ لعلي أن أكونَ في علمِ الله على غيرِ الحالِ التي أنا عليها ، وما أدري لعلي أبتلى بمثل ما ابتلي به إبليسُ ، فقد كانَ من

الملائكة، وما يدريني لعلي أبتلى بمثل ما ابتلي به هاروت وماروت، قال :
 فبكى رسول الله ﷺ وبكى جبريل عليه السلام، فما زالوا يبكيان حتى نوديا :
 أن يا جبريل ويا محمد : إن الله عز وجل قد أمنكما أن تعصيا . فارتفع جبريل
 عليه السلام، وخرج رسول الله ﷺ فمرَّ بقوم من الأنصار يضحكون
 ويلعبون، فقال : أتضحكون ووراءكم جهنم؟! لو تعلمون ما أعلم
 لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، ولما أسغتم الطعام والشراب، ولخرجتم
 إلى الصعدات تجأرون إلى الله عز وجل . فنودي : يا محمد : لا تقنط
 عبادي، إنما بعثتك ميسراً، ولم أبعثك معسراً، فقال رسول الله ﷺ : سدوا،
 وقاربوا).

موضوع بهذا السياق والتمام أخرجه ابن أبي الدنيا في «صفة النار» (ق ١/٩)
 والطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٥٠ - بترقيمي لمصورة الجامعة الإسلامية) عن سلام
 الطويل عن الأجلح بن عبد الله الكندي عن عدي بن عدي الكندي قال : قال عمر بن
 الخطاب : جاء جبريل إلى النبي ﷺ في حين غير حينه الذي كان يأتيه فيه، فقام إليه
 رسول الله ﷺ فقال : فذكره . وقال الطبراني :

« لا يروى هذا الحديث عن عمر إلا بهذا الإسناد تفرد به سلام » .

قلت : وقال الهيثمي (٣٨٦/١٠ - ٣٨٧) بعد ما عزاه للطبراني :

« وهو مجمع على ضعفه » .

قلت : وقد اتهمه غير واحد بالكذب والوضع كما تقدم غير ما مرة، وقال ابن

حبان في «الضعفاء والمتروكين» :

« يروي عن الثقات الموضوعات كأنه كان المتمعد لها » .

قلت : وفي هذا الحديث ما يؤكد ما اتهموه به أعظمها قوله في إبليس : ﴿ كان من

الملائكة ﴾ وهذا خلاف القرآن : ﴿ كان من الجن ففسق عن أمر ربه ﴾ . ثم إن الملائكة

خلقت من نور كما في «صحيح مسلم»، وهو مخرج في «الصحيححة» (٤٥٨)، وأما إبليس فخلق من نار كما في القرآن والحديث .

ونحوه قوله : « ما ابتلي به هارون وماروت ، فإنه يشير إلى ما يروى من قصتهما مع الزهرة ومرادتهما إياها وشربهما الخمر وقتلها الصبي ، وهي قصة باطلة مخالفة للقرآن أيضاً كما سبق بيانه في المجلد الأول برقم (١٧٠) »

ولا يفوتني التنبيه أن قوله : « لو تعلمون . . . » إلى قوله : « تجأرون إلى الله عز وجل » قد جاء طرفه الأول في «الصحيحين» ، والباقي عند الحاكم وغيره ، فانظر الحديث الآتي إن شاء الله برقم (٤٣٥٤) . وتخريج «فقه السيرة» (ص ٤٧٩) .

١٣٠٧ - (استعيذوا بالله من المغاقر ، قيل : وما المغاقر؟ قال : الإمام الجائر الذي إن أحسنت لم يقبل ، وإن أسأت لم يتجاوز ، ومن جار السوء الذي عينه تراك وقلبه يرداك ، وإن رأى خيراً دفنّه ، وإن رأى شراً أذاعه) .

ضعيف جداً . أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ١/١٧٤) عن أحمد بن إسماعيل المدني : ثنا سعد بن سعيد المقبري عن أخيه عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال :

«وهذا أخاف أن يكون البلاء فيه من أحمد بن إسماعيل المدني ، وهو الذي يقال له : أبو حذافة ، ضعيف جداً ، لا من سعد بن سعيد» .

وتعقبه الذهبي بقوله في أحمد هذا في «الميزان» :
«لم ينقم على أبي حذافة متن ، بل إسناد ، ولم يكن ممن يتعمد» . يعني الكذب . قلت : فالأرجح أن آفة هذا الحديث هو أخو سعد هذا المذكور في الإسناد ، واسمه عبد الله بن سعيد المقبري فقد قال فيه يحيى بن سعيد :

«استيان لي كذبه في مجلس» .

وقال الذهبي :

«ساقط بمرّة» .

وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه ، وإسناده ضعيف جداً أيضاً ،
وسياتي بيان ذلك برقم (٣٤١٢) .

١٣٠٨ - (من قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ دخل الجنة ، ووجبت له الجنةُ ومن
قالَ : سبحانَ اللهُ وبِحَمْدِهِ مائة كتبَ اللهُ له ألفَ حسنةٍ وأربعاً وعشرين حسنةً ،
قالوا : يا رسولَ اللهُ إذاً لا يهلكُ منا أحدٌ؟ قالَ : بلى ، إن أحدكم ليحيىء
بالحسنةِ لو وضعت على جبلٍ أثقلته ، ثم تجيء النعمُ ، فتذهب بتلك ، ثم
يتناولُ الربُّ بعد ذلك برحمتهِ) .

موضوع . أخرجه الحاكم (٢٥١/٤) من طريق أحمد بن شريح أنبا محمد بن
يونس السامي (١) . ثنا يحيى بن شعبة بن يزيد : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
الأنصاري عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره وقال :

«صحيح الإسناد شاهد لحديث سليمان بن هرم» .

قلت : ووافقه الذهبي ، وذلك من أوهامه ، فإن يحيى بن شعبة بن يزيد ، وأحمد
ابن شريح لم أجد لهما ترجمة . ومحمد بن يونس ؛ هو الكديمي ، وهو واهٍ جداً ، اتهمه
غير واحد بالكذب والوضع ، فأني لحديثه الصحة ، ولا سيما من فوقه ومن دونه مجهول .

١٣٠٩ - (ثلاثون خلافةً نبوةً ، وثلاثون نبوةً وملكاً ، وثلاثون ملكاً
وتجبرٌ ، وما وراء ذلك فلا خير فيه) .

ضعيف . أخرجه يعقوب بن سفيان في «تاريخه» (٣٦١/٢) والطبراني في
«المعجم الأوسط» (٩٤٢٤- بتريمي) من طريق مطر بن العلاء الفزاري قال : حدثنا عبد
الملك بن يسار الثقفي قال : حدثني أبو أمية الشعباني - وكان قد أدرك الجاهلية - قال :
حدثني معاذ بن جبل مرفوعاً ، واللفظ ليعقوب ، وليس عند الطبراني الثلاثون الأولى

(١) الأصل (اليمامي) والتصحيح من «التهذيب» و«تاريخ الخطيب» و«المشبه»
للذهبي .

وقال :

«لا يروى عن أبي أمية إلا بهذا الإسناد، تفرد به سليمان بن عبد الرحمن». قلت: هو ثقة، لكن شيخه مطر بن العلاء الفزاري شبه مجهول، لم يذكره له راوياً غير سليمان هذا، وقال ابن أبي حاتم (٢٨٩/١/٤) عن أبيه: «هو شيخ». وترجم له ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩٥/١٦-٢٩٦) ولم يذكر فيه سوى قول أبي حاتم هذا. وأما ابن حبان فذكره في تبع أتباع التابعين من «ثقاته» (١٨٩/٩). ولم يقف الهيثمي له على ترجمة فقال (١٩٠/٥) بعد أن عزاه لأوسط الطبراني: «وفيه مطر بن العلاء الرملي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». وفي الإسناد علة أخرى، وهي أبو أمية الشعباني واسمه (يحمّد) وهو مجهول الحال كما يبدو من ترجمته في «التهديب»، فإنه ذكره من رواية ثلاثة عنه غير معروفين: عمرو بن جارية اللخمي، وعبد الملك بن سفيان الثقفي، وعبد السلام بن مكلبة، ولم يوثقه غير ابن حبان ذكره (٥٥٨/٥) من رواية الأول فقط عنه، وفي «التقريب»: «مقبول».

والأول منهم لم يوثقه أيضاً غير ابن حبان (٢١٨/٧)، وقال فيه الحافظ: «مقبول». وبيض له الذهبي في «الكاشف». والثاني عبد الملك بن سفيان الثقفي لم أجد له ترجمة ولا في «ثقات ابن حبان». والثالث عبد السلام بن مكلبة لم أجد له إلا برواية واحد عنه عند ابن أبي حاتم (٤٧/١/٣) فقط.

ثم إن في متن الحديث نكارة من وجوه أهمها قوله في آخره: «وما وراء ذلك فلا خير فيه»، فإنه مخالف لقوله ﷺ في حديث حذيفة بعد أن ذكر الملك الجبري: «ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت». وهو مخرج في «الصحيحة» (٥).

١٣١٠- (أفضل الأعمال الحبُّ في الله، والبنصُّ في الله). ضعيف. أخرجه أبو داود (٤٥٩٩) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن

رجل عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: قلت: وهذا سند ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم فهو مجهول. وأيضاً فإن يزيد بن أبي زياد وهو القرشي الهاشمي مولا هم الكوفي ضعيف لسوء حفظه. وسيأتي من رواية أحمد بلفظ: «أحب الأعمال...» (١٨٣٣).

١٣١١ - (مفاتيح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله).

ضعيف. أخرجه أحمد (٢٤٢/٥) والبخاري (رقم ٢- كشف الأستار) عن إسماعيل ابن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: فذكره. وقال البخاري: «شهر لم يسمع من معاذ».

قلت: وهذا إسناد ضعيف، شهر ضعيف لسوء حفظه، ثم إنه منقطع بين شهر ومعاذ، كما أفاده البخاري.

وإسماعيل بن عياش ثقة، ولكنه ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذه منها، فإن شيخه ابن أبي حسين مكّي.

١٣١٢ - (جاءني جبريل فقال: يا محمد! إذا توضأت فانتضح).

منكر. أخرجه الترمذي (٥٠/٧١/١) وابن ماجه (٤٦٣/١٥٧/١) والعقيلي في «الضعفاء» (ص ٨٥) من طريق الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة:

«أن جبريل عليه السلام علم النبي ﷺ الوضوء فقال...» فذكره.

وقال الترمذي:

«هذا حديث غريب. وسمعت محمداً (يعني: البخاري) يقول: الحسن بن علي

الهاشمي منكر الحديث».

قلت: وهو متفق على تضعيفه. وقال العقيلي:

«لا يتابع عليه من هذا الوجه، وقد روي بغير هذا الإسناد بإسناد صالح».

قلت: وكأنه يعني ما رواه ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن عروة قال: حدثنا أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة قال: قال رسول الله ﷺ: «علمني جبرائيل الوضوء، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء».

أخرجه ابن ماجه (رقم ٤٦٢) والبيهقي (١/١٦١) وأحمد (٤/١٦١) من طرق عن ابن لهيعة به، والسياق لابن ماجه، وسياق الآخرين ليس فيه الأمر بالنضح، وإنما هو من فعله ﷺ، وكان هذا الاختلاف، إنما هو من ابن لهيعة فإنه سىء الحفظ، وقد تابعه على رواية الفعل رشدين بن سعد إلا أنه خالفه في السند فقال: عن عقيل وقره عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد أن جبريل عليه السلام . . الحديث نحوه من فعله ﷺ . أخرجه الدار قطني في «سننه» (ص ٤١) وأحمد (٥/٢٠٣) وليس في سنده «وقرة».

فالحديث الفعلي حسن بمجموع الطريقتين عن عقيل، واختلاف ابن لهيعة وابن سعد في إسناده لا يضر لأنه على كل حال مسند، فإن أسامة بن زيد صحابي كآبيه . وأما الحديث القولي فمنكر. والله أعلم.

١٣١٣- (الرفث: الإعرابة والتعريض للنساء بالجماع، والفسوق: المعاصي كلها، والجداول: جدال الرجل صاحبه).

ضعيف: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/١٠٢/٢): حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح: نا سوار بن محمد بن قريش العنبري البصري: نا يزيد بن زريع: نا روح بن القاسم عن ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: فذكره . وبهذا الإسناد أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (ص ١٧٤) في ترجمة سوار هذا ونسبه العنبري وقال:

«ولا يتابع على رفع حديثه، بصري كان بمصر».

ثم ساقه من طريق إسماعيل بن علية قال: حدثنا روح بن القاسم به موقوفاً وقال:

«هذا أولى».

وقال الذهبي في ترجمة سوار هذا:
«محلّه الصدق، رفع حديثاً فأخطأ».

يعني هذا الحديث، فقد ساقه الحافظ العسقلاني بعد كلمة الذهبي هذه، من طريق العقيلي، ونقل عنه ما حكيناه عنه آنفاً.

وأورده الضياء في «المختارة» (١/٢٨٢/٦٢) من طريق الطبراني به. ثم رواه من طريق سهل بن عثمان ثنا يزيد بن زريع به موقوفاً. وهذا يؤكد خطأ سوار في رفعه لهذا الحديث.

ثم رواه من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس به موقوفاً، وقال:
«أرى أن الموقوف أولى من المرفوع، وروى البخاري نحو هذا تعليقا».

١٣١٤- (ليس منا من خصى، أو اختصى، ولكن صمّ ووفر شعر

جسدك).

موضوع. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/١١٧/٣) عن معلى الجعفي عن ليث عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس قال:
«شكى رجل إلى النبي ﷺ العزوبة؛ فقال: ألا اختصي؟ فقال له النبي ﷺ: لا، ليس منا...».

قلت وهذا إسناد موضوع آفته المعلى هذا وهو ابن هلال الحضرمي ويقال:
الجعفي الطحان الكوفي، وهو كذاب وضاع، شهد بذلك كبار الأئمة مثل السقيانين وابن المبارك وابن المديني وغيرهم، وقال الحافظ في «التقريب»:
«اتفق النقاد على تكذيبه».

وبه أعله الهيثمي (٢٥٤/٤) وقال فيه:

«متروك».

قلت: فيا عجباً للمسيوطي كيف لم يخجل من تسويد كتابه «الجامع الصغير» بهذا الحديث؟! وليس هذا فحسب، بل قواه أيضاً فيما زعم شارحه المناوي:

«ورواه البغوي في «شرح السنة» بسند فيه مقال، ورمز المصنف لحسنه!»
ثم إنني أخشى أن يكون في عزو المناوي إياه للبغوي شيء من الوهم، أو التساهل، فقد روى البغوي حديثاً آخر مطولاً فيه الشطر الأول من هذا، من حديث عثمان بن مظعون، لا من رواية ابن عباس، وهو الذي في إسناده مقال كما كنت نقلته في تعليقي على «المشكاة» (٧٢٤).

وأقول الآن بعد أن تم طبع كتاب البغوي: «شرح السنة»، فإنه أورده (٣٧٠ / ٢) من طريق رشدين بن سعد: حدثني ابن أنعم عن سعد بن مسعود أن عثمان بن مظعون أتى النبي ﷺ فقال: ائذن لنا في الاختصاء، فقال رسول الله ﷺ: «ليس منا من خصى ولا اختصى، إن اختصاء أمتي الصيام...» الحديث فهذا الإسناد فيه علتان:

الأولى: الإرسال، فإن سعد بن مسعود تابعي لم يدرك القصة ولم يسندها كما هو ظاهر، وقد خفيت هذه العلة على المعلق على «الشرح» فلم يتعرض لها بذكر.
والثانية: ضعف رشدين وابن أنعم؛ واسمه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وقد سبق تضعيفهما أكثر من مرة.

ومع ضعف إسناده فليس فيه الشطر الثاني من الحديث كما رأيت.
ومن هذا التخريج والتحقيق يتبين أن المناوي أخطأ مرتين:
الأولى: أنه عزا حديث الترجمة للبغوي، والذي عنده حديث آخر متناً ومخرجاً.

والأخرى: أنه أقر السيوطي على رمزه - كما قال - له بالحسن، وكان اللائق به أن يتعقبه بأن فيه ذلك الكذاب الوضع. على أنه لم يكتف بالإقرار المذكور، بل صرح في «التيسير» بأن إسناده الطبراني حسن! وقلده الغماري كما سبق في المقدمة (٢٢-٢٣)!

١٣١٥- (من سبَحَ الله مائةً بالغدَاةِ، ومائةً بالعشيِّ، كان كمن حجَّ مائةً مرةً، ومَن حمدَ الله مائةً بالغدَاةِ، ومائةً بالعشيِّ، كان كمن حمل على مائةً فرسٍ في سبيلِ الله، أو قال: غزا مائةً غزوةً، ومَن هلَلَّ الله مائةً بالغدَاةِ ومائةً

بالعشيِّ لم يأتِ في ذلك اليومِ أحدٌ بأكثر مما أتى ، إلا مَنْ قالَ مثلما قالَ ، أو زاد على مثل ما قالَ .

ضعيف . أخرجه الترمذي (٢/٢٥٩) من طريق أبي سفيان الحميري - هوسعيد ابن يحيى الواسطي - عن الضحاك بن حُمرة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره وقال :

«حديث حسن غريب» .

قلت : بل هو ضعيف الإسناد منكر المتن في نقدي ، فإن ابن حمرة بضم الحاء وفتح الراء ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» ولذلك تعقب الذهبي الترمذي بقوله : «وحسنه فلم يصنع شيئاً» .

١٣١٦- (يجيء يوم القيامة ناسٌ من المسلمين بذنوبٍ أمثالِ الجبالِ ، فيغفرُها لهم ، ويضعُها على اليهود والنصارى) .

منكر بهذا اللفظ ، تفرد به حرمي بن عمارة : حدثنا شداد أبو طلحة الراسبي عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه (يعني أبا موسى الأشعري) عن النبي ﷺ قال : فذكره وزاد آخره : «فيما أحسب أنا . قال أبو روح : لا أدري ممن الشك» .

أخرجه مسلم (٨/١٠٥) من هذا الوجه ، وأخرجه من طريق طلحة بن يحيى وعون بن عتبة وسعيد بن أبي بردة نحوه دون قوله : «ويضعها . . .» وكذلك أخرجه أحمد (٤/٣٩١) عن عون وسعيد ، و (٤/٤٠٢) عن بريد وهو ابن عبد الله بن أبي بردة ، و (٤/٤٠٧) عن عمارة ومحمد بن المنكدر ، و (٤/٤٠٨) عن معاوية بن إسحاق ، و (٤/٤١٠) عن طلحة بن يحيى أيضاً ، كلهم قالوا : عن أبي بردة به نحوه دون قوله : «ويضعها . . .» ومن ألفاظهم عند مسلم :

«إذا كان يومُ القيامةِ دفعَ الله عزَّ وجلَّ إلى كلِّ مسلمٍ يهودياً أو نصرانياً فيقولُ : هذا فكاكك من النار» .

هكذا رواه الجماعة عن أبي بردة دون تلك الزيادة ، فهي عندي شاذة بل منكرة

لوجوه:

أولاً: أن الراوي شك فيها، وهو عندي شداد أبو طلحة الراسبي، أو الراوي عنه حرمي بن عمارة، ولكن هذا قد قال -وهو أبو روح-: «لا أدري ممن الشك» فتعين أنه الراسبي، لأنه متكلم فيه من قبل حفظه، وإن كان ثقة في ذات نفسه، ولذلك أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال:

«قال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً. وقال العقيلي: له أحاديث لا يتابع عليها».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق يخطيء».

وليس له في مسلم إلا هذا الحديث. قال الحافظ في «التهذيب»:

«لكنه في الشواهد».

ثانياً: ولما كان قد تفرد بهذه الزيادة التي ليس لها شاهد في الطرق السابقة، وكان فيه ما ذكرنا من الضعف في الحفظ، فالقواعد الحديثية تعطينا أنها زيادة منكرا، كما لا يخفى على المهرة.

ثالثاً: أن هذه الزيادة مخالفة للقرآن القائل في غير ما آية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ولذلك اضطر النووي إلى تأويلها بقوله:

«معناه: أن الله يغفر تلك الذنوب للمسلمين ويسقطها عنهم، ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم، فيدخلهم النار بأعمالهم لا بذنوب المسلمين، ولا بد من هذا التأويل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، وقوله: «ويضعها» مجاز، والمراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم...!»

وأقول: لكن التأويل فرع التصحيح، وقد أثبتنا بهذا التخريج والتحقيق أن الحديث بهذه الزيادة منكر، فلا مَسْوَعٌ لمثل هذا التأويل.

وليس كذلك أصل الحديث فإنه صحيح قطعاً، ومعناه كما قال النووي: «ما جاء في حديث أبي هريرة: لكلِّ أحدٍ منزلٌ في الجنة، ومنزلٌ في النار،

فالمؤمنُ إذا دخل الجنةَ حَلَفَهُ الكافرُ في النارِ، لاستحقاقِهِ ذلكَ بكفره، ومعنى (فكأكك من النار) أنك كنت معرضاً لدخولِ النارِ، وهذا فكأكك، لأن الله تعالى قدرَ عدداً يملؤها، فإذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكأك للمسلمين». والله أعلم.

١٣١٧- (أتاني جبريلُ عليه السلامُ لثلاثِ بقينَ من ذي القعدة فقال: دخلتُ العمرةَ إلى الحجِّ إلى يومِ القيامةِ، فعندَ ذلكَ قالَ رسولُ الله ﷺ: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسقِ الهدى).

ضعيف جداً. رواه المخلص في «الفوائد المنتقاة» (٢/١٦٨/٤): حدثنا أحمد (يعني ابن عبد الله بن سيف): ثنا يونس بن عبد الأعلى: ثنا علي بن معبد: ثنا عبيد الله بن عمرو عن عمرو بن عبيد عن أبي جمرة عن ابن عباس مرفوعاً. وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/١٨٤/٣) من طريق عبيد بن جناد: نا عبيد الله بن عمرو به.

قلت: وهذا إسناد واه جداً، عمرو بن عبيد وهو المعتزلي قال ابن حبان: «كان يكذب في الحديث وهماً لا تعمداً».

وفي «التقريب»:

«اتهمه جماعة، مع أنه كان عابداً».

ويبدو أن المناوي لم يقف على علة الحديث، ولذلك لم يزد على قوله:

«رمز المؤلف لحسنه!» ثم قلده في ذلك فقال في «التيسير»:

«وهو حسن!»

ومن أجل ذلك خرجته، ولما فيه من التأريخ.

وأما الشطر الثاني من الحديث فصحيح ثابت من حديث جابر الطويل في «مسلم»

وغيره، ومن حديث ابن عباس، وهما مخرجان في «الإرواء» (٤/١٥٢ و ٢٠١-٢٠٣).

١٣١٨- (مَنْ صَلَّى ركعتين لا يراه إلا الله عزَّ وجلَّ والملائكةُ كانت له

براءةً من النار).

موضوع . رواه ابن عساكر (١٢/٢٦٤/١) عن محمد بن مروان عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .

قلت : وهذا موضوع ، محمد بن مروان وهو السدي الصغير ، قال الذهبي : «تركوه ، واتهمه بعضهم بالكذب . . .» .

وقال الحافظ :

«متهم بالكذب» .

وهذا الحديث مما سود به السيوطي «جامعه» مع الأسف ، ومن الظاهر أن

المنائي لم يقف على إسناد ابن عساكر ، ولذلك لم يتعقبه بشيء ، سوى أنه قال :

«ورواه أيضاً أبو الشيخ والديلمي ، فاقتصر المصنف على ابن عساكر غير جيد» .

وهذا التعقب ليس فيه كبير فائدة إلا لو كان من طريق أخرى ، وهذا مما لم يبينه ،

أو لم يعلمه ، وإلا لوجب أن يبينه ، ولذلك بيض في «التيسير» له !

١٣١٩- (إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم ، وإنما

فرض المواريث لتكون لمن بعدكم) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (١/٢٦٤) والحاكم (١/٤٠٨-٤٠٩) والضياء

المقدسي في «المختارة» (٦٧/١١٢/١) من طريقين عن يحيى بن يعلى المحاربي : ثنا

أبي : ثنا غيلان عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس قال :

لما نزلت هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ . . .﴾ قال : كبر ذلك على

المسلمين ، فقال عمر رضي الله عنه : أنا أفرج عنكم ، فانطلق ، فقال : يا نبي الله ! إنه كبر

على أصحابك هذه الآية ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره ، فكبر عمر ، ثم قال له :

«ألا أخبرك بخير ما يكتز المرء؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرتة ، وإذا أمرها

أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته» .

وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» ! ووافقه الذهبي ! وأقره ابن كثير (٢/٣٥١) .

وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/٣٦):
«سنده صحيح».

كذا قالوا، وفيه نظر عندي، أما كونه «على شرط الشيخين» فهو من الأوهام الظاهرة، لأن غيلان - وهو ابن جامع - ليس من رجال البخاري، وإنما روى له مسلم وحده.

وأما كونه صحيحاً، فهو ما يبدو لأول وهلة، ولكنني قد وجدت له علة، وهي الانقطاع، فأخرجه الحاكم (٢/٣٣٣) من طريق إبراهيم بن إسحاق الزهري: ثنا يحيى ابن يعلى بن الحارث المحاربي: ثنا أبي: ثنا غيلان بن جامع عن عثمان بن القطان الخزاعي عن جعفر بن إياس به. وقال:

«صحيح الإسناد».

وتعقبه الذهبي فقال:

«قلت: عثمان لا أعرفه، والخبر عجيب».

وأقول: ورجال إسناده ثقات معروفون من رجال «التهذيب» غير إبراهيم بن إسحاق الزهري وهو ثقة كما قال الدارقطني، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» (٦/٢٥-٢٦) وقال:

«وكان ثقة خيراً فاضلاً ديناً صالحاً، مات سنة (٢٧٧) وقد بلغ ثلاثاً وتسعين

سنة».

قلت: فقد زاد في الإسناد بين غيلان وجعفر (عثمان) هذا فهي زيادة مقبولة، ولا سيما وقد توبع عليها كما يأتي، فوجب أن نعرف حاله، وقد رأيت قول الذهبي فيه آنفاً:
«لا أعرفه».

ولم يورده هو في «الميزان» ولا الحافظ في «اللسان». فمن المحتمل أن يكون هو عثمان بن عمير أبو اليقظان الكوفي الأعمى المترجم في «التهذيب»، فقد أورد الحافظ ابن كثير (٢/٣٥١) هذا الحديث من طريق ابن أبي حاتم قال: ثنا أبي: ثنا حميد بن مالك: ثنا يحيى بن يعلى المحاربي: ثنا أبي: ثنا غيلان بن جامع المحاربي عن عثمان ابن أبي اليقظان عن جعفر به، وهكذا رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (ق ١٨٢/٢-).

١٨٣/١): نا الترقفي: نا يحيى بن يعلى به. ولا نعلم في الرواة «عثمان بن أبي اليقظان» فلعل لفظة (بن) زيادة من بعض النساخ سهواً، والأصل: (عثمان أبي اليقظان)، ويؤيده أن المناوي ذكر في «الفيض» أن الذهبي قال في «المهذب»: «فيه عثمان أبو اليقظان، ضعفه».

قلت: و«المهذب» هذا للذهبي، وهو كالمختصر لـ «السنن الكبرى» للبيهقي، ولكنه يتكلم على أجدائه تصحيحاً وتضعيفاً بأوجز عبارة، كما رأيت آنفاً، فهو مثل «تلخيصه» على «المستدرک». وهذا الحديث قد أخرجه البيهقي في «سننه» (٨٣/٤) من طريق الصفار: ثنا عباس بن عبد الله الترقفي: ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث فذكره فقال: «عثمان أبي اليقظان».

ثم ساقه من روايته عن شيخه الحاكم بإسناده من طريق إبراهيم بن إسحاق الزهري المتقدم. . وقال البيهقي: «فذكره بمثل إسناده، وقصر به بعض الرواة عن يحيى فلم يذكر في إسناده عثمان أبا اليقظان».

قلت: وفي قول البيهقي هذا فائدتان هامتان:

الأولى: أن قول الحاكم في هذا الإسناد المتقدم: «عثمان بن القطان الخزاعي» هو من أخطائه الكثيرة التي وقعت في «مستدرکه»، فحق للذهبي وغيره أن لا يعرفه، لأنه وهم لا حقيقة له.

والأخرى: خطأ روايته الأولى التي ليس فيها ذكر لعثمان هذا، وأنه سقط من بعض الرواة، وعليه فتصحيح من صححه خطأ أيضاً، كما هو ظاهر، فالحمد لله الذي وافق حكمي حكم الإمام البيهقي من حيث السقط، وأيد بكلامه الصريح الاحتمال المتقدم مني أن هذا الساقط هو عثمان بن عمير أبو اليقظان.

ويؤيده قول الضياء عقب الحديث:

«رواه أحمد بن إبراهيم الدورقي وسليمان بن الشاذكوني عن يحيى بن يعلى بن الحارث عن أبيه عن غيلان بن جامع عن عثمان بن عمير أبي اليقظان عن جعفر بن

إياس» .

قلت: فزاد في الإسناد (ابن عمير أبي اليقظان)، فهذا يحملنا على الجزم بأن من قال فيه «عثمان بن القطان»، أو «عثمان بن أبي اليقظان» فقد أخطأ والخلاصة: أن علة هذا الحديث عثمان بن عمير أبو اليقظان، وهو متفق على تضعيفه كما يشعر بذلك قول الذهبي المتقدم في «المهذب»: «ضعفوه» .

وكذلك قال في «الكاشف» و «الميزان» و «الضعفاء»، وقال الحافظ في «التقريب»:

«ضعيف، واختلط، وكان يدلّس، ويغلو في التشيع» .

قلت: هذا الحديث جاء في بعض نسخ «الجامع الصغير» مرموزاً له بالصحة، واغتر بذلك اللجنة القائمة على تحقيق «الجامع الكبير» فقالوا (١٦٠٠/٢): «الحديث في الصغير برقم ١٧٧٤ ورمز لصحته»!

وقد أنبأناك مراراً أن رموز «الجامع» لا يعتد بها، وهذا من الأمثلة العديدة على ذلك. ومن عجيب أمر هذه اللجنة أنها تركز إلى الرمز، ولا تعتمد على تضعيف الحافظ الذهبي الذي نقله المناوي في شرحه وهو من مراجعهم، والرقم الذي ذكره هو رقم الحديث في شرحه. فهل يعني إعراضهم عن تضعيف المناوي له تبعاً للذهبي أن تصحيحهم للأحاديث ذوقي، وليس على المنهج العلمي الحديثي؟!

ثم إنه قد وقع عندهم مرموزاً للحديث بـ (ش د ع ك ن)، و (ن) في اصطلاح السيوطي إنما يعني النسائي، وليس عنده مطلقاً، وإنما هو محرّف من (ق) أي البيهقي، ولو كان عند النسائي لقدم في الذكر على (ع ك) كما هي عادته تبعاً لعرف المحدثين لتقدمه عليهما طبقة وعلماً.

(تنبيه): هذا الحديث مما صححه الشيخ نسيب الرفاعي والشيخ الصابوني في «مختصر تفسير ابن كثير» بإيرادهما إياه فيه، وزاد الأول على الآخر بأنه صرح بصحته في فهرسه الذي وضعه في آخر المجلد الثاني (ص ٢٢٧) ولئن كان من الممكن الاعتذار

عنهما بأنهما اغترا بسكوت ابن كثير على تصحيح الحاكم المتقدم، فما عذرهما في غيره من الأحاديث التي صححها دون الناس جميعاً أو على الأقل دون ابن كثير وأسانيدها بيّنة الضعف؟! وقد تقدم بعضها، والحديث التالي مثال آخر بالنسبة للرفاعي، ثم رأيت الغماري قد سلك سبيل هؤلاء فأورده في «كتره»، والله المستعان.

١٣٢٠- (إنَّ الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقاتِ حتى حكمَ هو فيها من السماء، فجزأها ثمانيةَ أجزاءٍ، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتك منها).

ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٥٨/١-٢٥٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٤/١-٣٠٥) والبيهقي (١٧٤/٤) والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده» (ق ٦٩/١-٢ زوائده) كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي يقول:

أمرني رسول الله ﷺ على قومي، فقلت: يا رسول الله! أعطني من صدقاتهم، ففعل، وكتب لي بذلك كتاباً، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله! أعطني من الصدقات، فقال رسول الله ﷺ: فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه يعقوب الفسوي في «التاريخ» (٤٩٥/٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٢٨٥/٣٠٢/٥) مطولاً وفيه عندهما قصة.

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الرحمن هذا، فقد ضعفوه كما قال الذهبي في «الضعفاء»:

«مشهور جليل، ضعفه ابن معين والنسائي، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي»، ووهاه أحمد».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«كان ضعيفاً في حفظه، وكان رجلاً صالحاً».

وبه أعله المناوي في «شرحيه». وأشار البغوي في «شرح السنة» (٩٠/٦) إلى

تضعيفه، وذكر السيوطي في «الجامع الكبير» (٤٩٧٥) أنه رواه الدارقطني وضعفه.

إذا عرفت هذا يتبين لك تهور الشيخ نسيب الرفاعي بإقدامه على تصحيح هذا الحديث بإيراده إياه في «مختصر تفسير ابن كثير» وقد التزم في مقدمته أن لا يورد فيه إلا الصحيح أو الحسن أحياناً! بل أقول: حتى ولو لم يلتزم ذلك لم يجز له أن يورده إلا ببيان ضعفه الذي ذكره ابن كثير نفسه بقوله (٣٦٤/٢):

«رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وفيه ضعف».

والحق - والحق أقول - لقد كان موقف ابن بلده الصابوني تجاه هذا الحديث خيراً من الرفاعي، فإنه لم يورده في «مختصره» وإن كنت لا أدري إذا كان ذلك منه وقوفاً مع تضعيف ابن كثير ووفاء بشرطه، أم بدافع الاختصار فقط؟ وقد مضى حديث آخر لعبد الرحمن هذا برقم (٣٥) هو جزء من القصة المشار إليها آنفاً.

١٣٢١- (لأن يتصدق الرجل في حياته بدرهمٍ خيرٌ له من أن يتصدقَ

بمائةٍ عند موته).

ضعيف. رواه أبو داود (٢٨٦٦) وابن حبان (٨٢١) والمخلص في «الفوائد

المنتقاة» (١٩٨/١-٢) والضياء في «المختارة» (٢/٩٨/١٠) عن ابن أبي فديك: أنبأ ابن أبي ذئب عن شرحبيل عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف رجاله كلهم ثقات غير شرحبيل وهو ابن سعد أبو سعد

المدني، وهو ضعيف، يكاد يكون من المجمع على ضعفه، وقد اتهمه بعضهم، وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق اختلط بآخره». ومنه تعلم أن قول المناوي:

«ثم قال: أعني ابن حبان: حديث صحيح، وأقره ابن حجر».

فإنما صدر عن غير تحقيق، فإن ابن حبان ليس من عادته أن يعقب على الأحاديث

بقوله: «حديث صحيح»، ولا نقله الهيثمي في «موارد الظمان» عقب هذا الحديث، وإنما

أوقعه في هذا الخطأ قول الحافظ في «الفتح» (٣٧٤/٥) في هذا الحديث:

«رواه أبو داود، وصححه ابن حبان».

وهذا لا يعني أنه قال: «حديث صحيح» لما ذكرنا، وإنما يعني: رواه ابن حبان في «صحيحه» وهذا شيء معروف عند أهل العلم، وجره هذا الخطأ إلى التصريح بصحة سنده في «التيسير». وتقدم غيره.

نقول هذا بياناً للواقع، وإلا فلا فرق عند الباحثين والعارفين بتساهل ابن حبان بين إخراجه للحديث في «صحيحه» وسكوته عنه، وبين ما لو قال فيه: «حديث صحيح» فإنه لا بد في الحالتين من التأكد من صحة حكمه بالصحة، وقد فعلنا، فنقلنا قول الحافظ فيه الدال على ضعفه، وأن إقراره لتصحيح ابن حبان لحديثه لا حجة فيه بعد معرفة ضعف راويه، وقد أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال: «اتهمه ابن أبي ذئب، وضعفه الدارقطني وغيره».

ثم رأيت الغماري قلد المناوي - كعاداته - فأورد الحديث في «كنزه».

١٣٢٢- (مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع).

ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٩٦٨) والنسائي (١٢٥/٢) والترمذي (١٧/٢) والدارمي (٤١٣/٢) وابن حبان (١٢١٩) وأحمد (١٩٧/٥ و ٤٤٨/٦) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ق ١/٢٨) وابن الأعرابي في «المعجم» (ق ٢/١٩٠) عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة الطائي قال:

«أوصى إليّ أخي بطائفة من ماله، فلقيت أبا الدرداء، فقلت: إن أخي أوصى إليّ بطائفة من ماله، فإن ترى لي وضعه في الفقراء أو المساكين أو المجاهدين في سبيل الله، فقال: أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين، سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . .»، فذكره والسياق للترمذي وقال:

«حديث حسن صحيح».

كذا قال. وأبو حبيبة هذا في عداد المجهولين، فإنه لا يعرف له راوٍ غير أبي إسحاق، ولذلك قال الحافظ فيه:

«مقبول». يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث، ولم يتابع فيما علمت.

ولذلك قال الذهبي في «الميزان»: «لا يدري من هو؟ وقد صحح له الترمذي».

فتحسين الحافظ لإسناده في «الفتح» (٣٧٤/٥) غير حسن، وإن وافقه المناوي وقلده الغماري، وأقره المعلق على «شرح السنة» (١٧٢/٦). والله المستعان.

١٣٢٣ - (يعظمُ أهلُ النارِ في النارِ، حتى إن بين شحمةِ أذنِ أحدهم إلى عاتقه مسيرةُ سبعمائةِ عامٍ، وإنَّ غلظَ جلدهِ سبعونَ ذراعاً، وإنَّ ضرسه مثلُ أحدٍ).

ضعيف. أخرجه أحمد (٢٦/٢): ثنا وكيع: حدثني أبو يحيى الطويل عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قلت: وهذا سند ضعيف، أبو يحيى القتات، مشهور بكنيته، وقد اختلف في اسمه، وهولين الحديث. ومثله أبو يحيى الطويل واسمه عمران بن زيد التغلبي لين أيضاً، كما في «التقريب». ومع هذا الضعف صححه الغماري، فأورده في «كنزه». ويعارض هذا الحديث ما عند مسلم في «صحيحه» (١٥٤/٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ضرس الكافر أو ناب الكافر مثل أحد، وغلظ جلده مسيرة ثلاث». ويعارضه أيضاً حديث:

«إن بين شحمة أذن أحدهم وبين عاتقه مسيرة سبعين خريفاً...». أخرجه أحمد بإسناد صحيح كما بينته في الكتاب الآخر (٥٦٠).

١٣٢٤ - (أفشوا السلامَ، وأطعموا الطعامَ، واضربوا الهامَ، تورثوا

الجنان).

ضعيف. أخرجه الترمذي (٣٤٠/١) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الجمحي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به وقال:

«حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن زياد عن أبي هريرة».

كذا قال! والجمحي هذا، لم يوثقه أحد، بل قال البخاري:

«مجهول». وقال أبو حاتم:

«ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به». واعتمده الحافظ في «التقريب» .
وللحديث طريق أخرى دون الفقرة الثالثة، يرويه قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة قال :

«قلت: يا رسول الله! إذا رأيتك طابت نفسي، وقرت عيني، فأنبثني عن كل شيء، فقال: «كل شيء خلق من ماء». قال: قلت: يا رسول الله! أنبثني عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة، قال: «أفش السلام، وأطعم الطعام، وصل الأرحام، وقم بالليل والناس نيام، ثم ادخل الجنة بسلام».

أخرجه ابن حبان (٦٤٢) وأحمد (٢/٢٩٥ و٣٢٣-٣٢٤ و٤٩٣).

قلت: وهذا إسناد ضعيف، قال الدارقطني:

«أبو ميمونة عن أبي هريرة، وعنه قتادة؛ مجهول يترك».

لكن قوله: «أفش السلام...» إلخ قد صح من حديث عبد الله بن سلام مرفوعاً وهو مخرج في «الصحيح» (٥٦٩).

(تنبيه): قد وقع للسيوطي ثم للمناوي خبط في لفظ هذا الحديث وسياقه بينته في المصدر الأنف الذكر برقم (٥٧١). وكذلك أخطأ الغماري بإيراده في «كنزه»، ومعزواً لابن ماجه.

ثم رأيت الحديث في «المستدرک» (٤/١٢٩) من الوجه المذكور وقال:

«صحيح الإسناد! ووافقه الذهبي! مع أن هذا أورد أبا ميمونة في «الميزان» ونقل عن الدارقطني ما ذكرته عنه آنفاً من التجهيل! وأقره! وأما الحاكم فلعله ظن أن أبا ميمونة هذا هو الفارسي وليس أبا ميمونة الأبار، أو أنه ظن أنهما واحد، والراجح التفريق، وإليه ذهب الشيخان وأبو حاتم وغيرهم كالدارقطني؛ فإنه وثق الفارسي في «كنه»، قال الحافظ في «التهذيب» عقبه:

«وهذا مما يؤيد أنه غير الفارسي».

ووقع في ابن حبان «هلال بن أبي ميمونة». وهو خطأ مطبعي أو من النساخ. والله أعلم.

ثم رأيت ابن كثير جرى في «التفسير» على عدم التفريق، فقال عقب الحديث وقد

ساقه من رواية أحمد (١٧٧/٣):

«وهذا إسناد على شرط الصحيحين، إلا أن أبا ميمونة من رجال «السنن» واسمه سليم، والترمذي يصحح له. وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مراسلاً. والله أعلم.»

قلت: وهذه علة أخرى وهي الإرسال. والله أعلم.

والحديث مما صححه الرفاعي في «مختصره» (٣٠/٤٠/٣) فما أكثر تعديده، وظلمه لنفسه وقرائه؟! وشاركه في ذلك بلديُّه الصابوني (٥٠٦/٢) وزاد عليه أنه عزا التخريج إلى نفسه حين جعله في الحاشية، وذلك من ديدنه كما كنت نبهت عليه في مقدمة المجلد الرابع من «الصحيحة»، فعد إليه إن شئت أن تعرف حقيقته.

١٣٢٥- (إن الجنة لتزخرُ لرمضانَ من رأسِ الحولِ إلى الحولِ،

فإذا كان أول ليلةٍ من رمضانَ هبَّت ربيعٌ من تحتِ العرشِ فصفقتُ ورق الجنةِ عن الحور العينِ، فقلنَ: يا رب اجعل لنا من عبادك أزواجاً تقرُّ بهم أعيننا، وتقرُّ أعينهم بنا).

منكر. أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (رقم ٦٩٤٣) وتمام في «الفوائد» (ج ١ رقم ٣٤) وابن عساكر في «فضل رمضان» (ق/١٧١-٢) من طريق الوليد بن الوليد: نا ابن ثوبان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: فذكره وقال الطبراني:

«لم يروه عن ابن ثوبان إلا الوليد».

قلت: وهو القلانسي وإه. قال الذهبي في «الميزان»:

«قال أبو حاتم: صدوق. وقال الدارقطني وغيره: متروك. وروى له نصر

المقدسي في «أربعينه» حديثاً منكراً، وقال: تركوه».

قلت: يعني هذا الحديث، فقد رواه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» من هذا الوجه

ثم قال (٨٨/٣):

«قال نصر المقدسي: تفرد به الوليد بن الوليد القلانسي، وقد تركوه. قلت: وهاه الدارقطني وقواه أبو حاتم».

ومن طريقه أورده ابن الجوزي في «الواهيات (٢/٤٦)» من رواية الدارقطني في «الأفراد» وقال الدارقطني:
«إنه تفرد به وهو منكر الحديث».

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٨٦) والأصبهاني في «الترغيب» (ق ٢/١٧٩) من حديث جرير بن أيوب البجلي عن الشعبي عن نافع بن بردة عن أبي مسعود الغفاري مرفوعاً به وزاد:

«قال: فما من عبد يصوم يوماً من رمضان إلا زوج زوجة من الحور العين، في خيمة من درة مما نعت الله ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ على كل امرأة سبعون حلة ليس منها حلة على لون الأخرى، تعطي سبعين لوناً من الطيب، ليس منه لون على ربح الآخر، لكل امرأة منهن سبعون ألف وصيفة لحاجتها. . . إلخ الحديث.

وفيه من مثل هذه المبالغات ما يدل على نكارتة ووضعه ولذلك لم يسلم به ابن خزيمة فإنه قال: «إن صحَّ الخبر، فإنَّ في القلب من جرير بن أيوب البجلي».
وعقب عليه الحافظ المنذري بقوله (٢/٧٢):

«جرير بن أيوب البجلي واه، ولوائح الوضع عليه. والله أعلم».

قلت: ومع هذا الحكم الصريح بالوضع على هذا الحديث فقد صدره بصيغة (عن) المشعرة عنده بأنه فوق الضعيف كما نص عليه في المقدمة، وهذا من تناقضه الذي أوضحته في مقدمة كتابي «صحيح الترغيب والترهيب» فراجعها فإنها مهمة جداً.
وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/١٨٨-١٨٩) وقال:

«هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، والمتمهم به جرير بن أيوب. قال يحيى: ليس بشيء، وقال الفضل بن دكين: يضع الحديث. وقال النسائي والدارقطني: متروك».

وعقب عليه السيوطي في «اللآلئ» (٢/١٠٠) بما لا طائل تحته. وذهل عنه ابن عراق فلم يورده في «تنزيه الشريعة» لا في الفصل الأول، ولا في الفصل الثاني. والقول

فيه قول ابن الجوزي والمنذري .

ثم إن من الممكن ربط علة الحديث بنافع بن بردة؛ فإني لم أجد له ترجمة فيما عندي من المصادر . وشيخه أبو مسعود الغفاري أورده في «الإصابة» في (الكنى) وقال يأتي في (المبهمات) وليس عنده (المبهمات) ، ووقع في «الموضوعات» (عبدالله بن مسعود) وفي «ترغيب الأصبهاني» و«اللائي» : (ابن مسعود) ، وهذا لا ينافي أنه الغفاري لأنه أبو مسعود بن مسعود الغفاري كما في «الإصابة» . والله أعلم .

١٣٢٦- (نعم السحور التمر، ونعم الإدام الخُل، ورحم الله

المتسحرين) .

ضعيف . رواه أبو عوانة في «صحيحه» (١/١٨٥/٨) : حدثني أبو محمد بن العباس القطان الدمشقي قال : حدثنا خالد بن يزيد العمري عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/٧٩/١) في ترجمة القطان هذا ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

قلت : وهذا إسناد واهٍ جداً ، العمري هذا قال الذهبي :

«كذبه أبو حاتم ويحيى ، قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الأثبات» .

ثم ساق له بعض الموضوعات ، وليس منها هذا ، فإن الجملة الأولى منه لها طريق أخرى صحيحة عن أبي هريرة أوردها في «الصحيح» (٥٦٢) ، والجملة الثانية في «صحيح مسلم» من حديث جابر وعائشة ، وهو مخرج هناك برقم (٢٢٢٠) .

وأما الجملة الأخيرة ، فأخرجها الطبراني في «الكبير» (٦٦٨٩) من حديث السائب بن يزيد مرفوعاً مع الجملة الأولى ، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف ، كما في «المجمع» (٣/١٥١) و«التقريب» .

ولم أجد لهذه الفقرة الأخيرة شاهداً آخر أشد به من عضدها ، ولذلك أورده هنا ،

وإنما صحت بلفظ :

«إن الله وملائكته يصلون على المستحرين» .
ولذلك أوردته في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٥٨) .

١٣٢٧- (من صام يوماً لم يخرقه كُتبت له عشرُ حسناتٍ) .

ضعيف . رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٥٣- بترقيمي) عن عبد الرحمن بن عبد الوهاب الصيرفي : ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن أبي جناب الكلبي عن طلحة بن مُصَرِّف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب مرفوعاً وقال :
«لم يروه عن طلحة إلا أبو جناب، ولا عنه إلا إسحاق الأزرق، تفرد به عبد الرحمن ابن عبد الوهاب» .

قلت : ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٨/٥) وقال :
«غريب من حديث طلحة ، تفرد به إسحاق الأزرق» .

قلت : والراوي عنه عبد الرحمن بن عبد الوهاب الصيرفي يبدو أنه العمي وهو بصري ، ترجمه ابن أبي حاتم (٢٦٢/٢/٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولكنه قال :
«روى عنه أبو زرعة وموسى بن إسحاق الأنصاري» .
وأبو زرعة لا يروي إلا عن ثقة ، ومن فوقه ثقات أيضاً غير أبي جناب الكلبي واسمه يحيى بن أبي حية وهو ضعيف مدلس ، فهو علة الحديث .
والحديث عزاه في «الجامع» لـ «الحلية» وحده فقصر .

١٣٢٨- (قل : اللهم غارتِ النجومُ ، وهدأتِ العيونُ ، وأنتِ حيُّ قيومُ ،

يا حيُّ يا قيومُ ! أنم عيني ، وأهدىء ليلي) .

ضعيف جداً . أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٨١٧) من طريق عمرو بن الحصين العقيلي : ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة : ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان قال : سمعت عبد الملك بن مروان يحدث عن أبيه عن زيد بن ثابت قال :
أصابني أرق من الليل ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : (فذكره) فقلتها فذهب عني .

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً؛ عمرو بن الحصين متروك متهم، وابن علاثة فيه ضعف، وبالأول فقط أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٨/١٠).

١٣٢٩- (لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم).

ضعيف. روي من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد.

١- أما حديث أبي هريرة، فأخرجه وكيع في «الزهد» (٢/٨٢/٣): حدثنا موسى ابن عبيدة عن جمهان عنه موقوفاً.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/٣) وابن ماجه (رقم ١٧٤٥) وابن عدي في «الكامل» (ق ١/٣٠٣) وأبو بكر الكلاباذي في «مفتاح المعاني» (ق ٢/١٥٧) من طريق ابن المبارك وغيره عن موسى بن عبيدة به مرفوعاً.

قال البوصيري في «الزوائد» (٧٩/٢- بيروت):

«هذا إسناد ضعيف، موسى بن عبيدة - وهو الربذي - متفق على تضعيفه».

وخالف يحيى بن عبد الحميد فقال: نا ابن المبارك عن الأوزاعي عن جمهان به.

أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ق ١/١٥٥ - ظاهريه).

قلت: وذِكْرُهُ الأوزاعي مكان موسى منكر، تفرد به يحيى هذا وهو الحماني. قال

الذهبي في «الضعفاء»:

«حافظ منكر الحديث، وقد وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد بن حنبل: كان

يكذب جهاراً. وقال النسائي: ضعيف».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«اتهموه بسرقة الحديث».

ولم يتبناه البوصيري لهذه المخالفة، فجعل رواية الحماني عن ابن المبارك عن

موسى بن عبيدة! وفيه علة أخرى وهي جمهان، ترجمه في «التهذيب» برواية اثنين

آخرين عنه ووثقه ابن حبان (١١٨/٤)، وقال في «التقريب»:

«مقبول».

لكن ذكر البخاري في «تاريخه» (٢/١/٢٥٠) عن علي بن المديني أن هذا الذي

روى عنه موسى بن عبيدة هو غير الذي روى عنه الاثنان المشار إليهما، وأحدهما عروة ابن الزبير. والله أعلم.

ولعله لذلك بيض له الذهبي في «الكاشف»، فلم يتبين له حاله.

٢ - أما حديث سهل، فيرويه حماد بن الوليد عن سفيان الثوري عن أبي حازم عنه مرفوعاً.

أخرجه ابن مخلد في «المنتقى من أحاديثه» (٢/٨٩/٢) وابن عدي في «الكامل» (١/٧٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/٢٣٧/٥٩٧٣) وابن الجوزي في «الأحاديث الواهية»، وقال ابن عدي:

«لا أعلم يرويه عن الثوري غير حماد، ولحماد أحاديث غرائب وأفرادات عن الثقات، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه».

وقال ابن حبان في «الضعفاء والمتروكين» (١/٢٥٤):

«يسرق الحديث، ويلزق بالثقات ما ليس من أحاديثهم».

وقال ابن الجوزي:

«هذا حديث لا يصح».

ثم ذكر كلام ابن حبان والجملة الأخيرة من كلام ابن عدي.

وقال الهيثمي (٣/١٨٢) بعدما عزاه للطبراني:

«وفيه حماد بن الوليد، وهو ضعيف».

وقال الذهبي في «ضعفائه»:

«متروك ساقط».

١٣٣٠ - (من صام يوماً ابتغاء وجه الله تعالى، بعده الله عز وجل من

جهنم كبعيد غرابٍ طار وهو فرخٌ حتى ماتَ هراً).

ضعيف. أخرجه أحمد (٢/٥٢٦): ثنا عبد الله بن يزيد: ثنا ابن لهيعة عن خالد

ابن يزيد عن لهيعة أبي عبد الله عن رجل قد سماه: حدثني سلمة بن قيس عن أبي هريرة

أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

قلت: وهذا سند ضعيف، رجاله ثقات، غير شيخ لهيعة الذي لم يسم.
ولهيعة هو والد عبد الله بن لهيعة لم يوثقه غير ابن حبان وقال الأزدي:
«حديثه ليس بالقائم». وقال ابن القطان:
«مجهول الحال».

وهذا هو الذي اعتمده الحافظ من الأقوال فقال:
«مستور».

وقد اختلف في إسناده على ابن لهيعة وأبيه، فرواه خالد بن يزيد عنه هكذا وقال
الطبراني في «الأوسط» (٣٢٧٠): حدثنا بكر - هو ابن سهل - ثنا عبد الله بن يوسف
وشعيب بن يحيى قالا: ثنا ابن لهيعة: ثنا زبان بن فائد عن لهيعة بن عقبة عن عمرو بن
ربيعة الحضرمي: سمعت سلامة بن قيصر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره
وقال:

«لا يروى عن سلام إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة».

قلت: وهو ضعيف في غير رواية عبد الله بن يزيد المقرئ - وهي الأولى -
وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب، وأما رواية غير هؤلاء الثلاثة عنه فهي ضعيفة،
لأنهم رووا عنه بعد احتراق كتبه، وتحديثه من حفظه، وهو فيه ضعيف، لكن شيخ
الطبراني بكر بن سهل ضعيف أيضاً، بل إنهم وضعوه، وشيخ ابن لهيعة زبان بن فائد
ضعيف، فهو إسناد مظلم كما ترى، فيه عدة علل تترى، واقتصر الهيثمي على بيان علة
واحدة منها، فقال (١٨١/٣) بعد أن ذكره من حديث سلمة بن قيصر:

«رواه أبو يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» إلا أنه قال: سلامة بن قيصر،

وفيه ابن لهيعة وفيه كلام!»!

قلت: قال الحافظ في «الإصابة»:

«سلامة بن قيصر، ويقال: سلمة؛ نزل مصر، قال أحمد بن صالح: له صحبة.
ونفاها أبو زرعة. وقال ابن صالح: سلمة عندنا أصح، وهو من أصحاب النبي ﷺ. وقال
البخاري: لا يصح حديثه. وأخرج حديثه مُطَبَّنً، والحسن بن سفيان والطبراني من

طريق عمرو بن ربيعة الحضرمي سمعت سلامة بن قيصر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صام . . ومداره على ابن لهيعة، فرواه ابن وهب وجُلّ أصحابه عنه هكذا، ورواية ابن وهب في «مسند أبي يعلى» وقال عبد الله بن يزيد المقرئ عنه بهذا الإسناد عن سلمة بن قيصر عن أبي هريرة وعنه أخرجه أحمد في مسنده، ورجح أبو زرعة هذه الزيادة، وأنكرها أحمد بن صالح.

قلت: وفي قوله: «بهذا الإسناد . .» نظر، فإن إسناد أحمد عن عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة يختلف كل الاختلاف عن إسناد سائر أصحاب ابن لهيعة عنه كما سبق بيانه.

وجملة القول: أن الحديث لا يصح كما قال البخاري، لأن مداره على ابن لهيعة، وقد اختلفوا عليه في إسناده كما أوضحته بأتم توضيح والله تعالى ولي التوفيق.

(تنبيه): وقع في «المسند» كما رأيت «سلمة بن قيس» والصواب «سلمة بن قيصر» كما يفهم من كلام الحافظ المتقدم، وكذلك ذكره في «تعجيل المنفعة»، وهذا الخطأ عينه وقع في «المشكاة» من رواية البيهقي في «الشعب»، وقد نبه عليه القاري في «المرقاة».

ثم وقفت على خلاف آخر على ابن لهيعة، فأخرجه البزار في «مسنده» (١٠٣٧ - كشف الأستار) من طريق عبد الله بن يزيد أيضاً عن ابن لهيعة عن زيان بن فائد عن أبي الشعثاء عن سلمة بن قيصر عن أبي هريرة.

قلت: فأسقط من إسناده الرجل الذي لم يسم، فلا أدري أهذا من ابن لهيعة، أم سقط من الناسخ أو الطابع؟ فقد قال المنذري في «الترغيب» (٦١/٢) وتبعه الهيثمي: «رواه أحمد والبزار، وفي إسناده رجل لم يسم!»

١٣٣١- (أشعرت يا بلال! أن الصائم تسبح عظامه، وتستغفر له الملائكة ما أكل عنده).

موضوع. أخرجه ابن ماجه (١٧٤٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» ومن طريقه

ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/٢٣٢ / ١٠٢ / ٣٣٠ - ط) من طريق أبي عتبة عن بقية: حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن بريدة [عن أبيه] قال:

«دخل بلال على رسول الله ﷺ وهو يتغدى، فقال رسول الله ﷺ: [الغداء يا بلال! قال: إني صائم يا رسول الله] فقال رسول الله ﷺ: نأكل رزقنا، وفضل رزق بلال في الجنة، أشعرت...».

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً؛ محمد بن عبد الرحمن هو القشيري، قال ابن

عدي:

«منكر الحديث». ذكره الذهبي وقال:

«وفيه جهالة، وهو متهم ليس بثقة، وقد قال فيه أبو الفتح الأزدي: كذاب متروك

الحديث».

قلت: وكذلك قال أبو حاتم الرازي، وكان الذهبي فاته ذلك، وإلا لما عدل عنه

إلى الأزدي المنتقد في نقده، فقد ترجمه ابنه في «الجرح والتعديل» (٣/٢/٣٢٥) وقال:

«وسألته عنه، فقال: متروك الحديث، كان يكذب ويفتعل الحديث».

وإذن فلا وجه لقول الذهبي: «فيه جهالة». فالرجل معروف، ولكن بالكذب في

الحديث، فمثله يكون حديثه موضوعاً ولا كرامة.

وبقية، مدلس، ولكنه قد صرح هنا بالتحديث، وليس به حاجة إلى التدليس،

فالشيخ الذي قد يدلسه، لن يكون شراً من هذا القشيري!

ولكن الراوي عنه أبو عتبة، ليس سالماً من القدر كما تراه في ترجمته من

«الميزان» و«اللسان» إلا أنه لم يتفرد به، فقد قال ابن ماجه في «سننه» (١٧٤٩): حدثنا

محمد بن المصنف: ثنا بقية به. فآفة الحديث من القشيري.

(تنبيه): وقع في نسخة «التاريخ» سقط في هذا الحديث، من الناسخ، فاستدرسته

من «مشكاة المصابيح» (٢٠٨٢) فإنه ذكره من رواية البيهقي في «شعب الإيمان» عن

بريدة، وهو كعادته لم يتكلم بشيء على إسناده، فحققت القول عليه هنا، وذكرت

خلاصته في تعليقي عليه للمرة الثانية، أتيت فيها على الأحاديث التي لم يتيسر لي الكلام عليها في المرة الأولى، فحققت القول فيها أيضاً، عسى أن يعاد طبعه مرة أخرى إن شاء الله تعالى.

١٣٣٢- (إن الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا، وربما قال: حتى يقضوا أكلهم).

ضعيف. أخرجه الترمذي (١٥٠/١) والنسائي في «السنن الكبرى» (ق ٢/٦٢) والدارمي (١٧/٢) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٣٨-٢١٤٠) وابن ماجه (١٧٤٨) من طريق ابن أبي شيبة وهذا في «المصنف» (٨٦/٣) وابن المبارك في «الزهد» (١٤٢٤/٥٠٠) وفي الجزء الثاني من «حديثه» (ق ٢/١٠٤) وأحمد (٣٦٥/٦ و٤٣٩) وابن سعد في «الطبقات» (٤١٥/٨-٤١٦) والبخاري في «حديث علي بن الجعد» (٨٩٩/٤٧٧) وأبو يعلى في «مسنده» (١٧٠٤/٤) وعنه ابن حبان (٩٥٣-موارد) والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٩/٣٠/٢٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٦٥/٢) والبيهقي (٣٠٥/٤) كلهم من طريق حبيب بن زيد الأنصاري قال: سمعت مولاة لنا يقال لها: ليلي، تحدث عن جدته أم عمارة بنت كعب:

أن النبي ﷺ دخل عليها، فدعت له بطعام، فقال لها: «كلي»، فقالت: إني صائمة، فقال النبي ﷺ: فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وأقره المناوي في «شرحيه»: «الفيض» و«التيسير»، وكأنه لم يرجع إلى إسناده، فإن ليلي هذه لا تعرف، فقد أوردها الذهبي في فصل «النسوة المجهولات» وقال: «تفرد عنها حبيب بن زيد».

وقال الحافظ فيها:

«مقبولة».

يعني عند المتابعة، وإلا فلينة الحديث، وما عرفت لها متابعا، بل إن من الممكن أن يقال: إنها قد حولت فرواه أبو أيوب عن عبد الله بن عمرو موقوفاً مختصراً بلفظ:

«الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة» .

أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن المبارك من طريق قتادة عن أبي أيوب

عنه .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وهو موقوف في حكم المرفوع ، ويشهد

له دعاء الضيف :

«أفطر عندكم الصائمون . . وصلت عليكم الملائكة» الحديث ، وهو مخرج في

«آداب الزفاف» (ص ٩١-٩٢) .

فإن الصلاة هنا جملة دعائية كالجملتين الأخيرين ، وإنما يدعى بشيء يمكن أن

يقع إذا توفّر سببه ، وهذا ما أكده ابن عمرو رضي الله عنه بحديثه هذا . والله أعلم .

ثم إن الحديث رواه شريك عن حبيب بن زيد بلفظ :

«الصائم إذا أكل عنده المفاطر صلت عليه الملائكة حتى يمسي» .

أخرجه الترمذي وابن خزيمة بإسناد واحد عن شريك وليس عند الترمذي : «حتى

يمسي» . وهو بهذه الزيادة منكر ، لأن شريكاً وهو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ ،

وبهذه الزيادة رواه الطبراني أيضاً (رقم ٥٠) .

والحديث علق عليه اللجنة القائمة بتحقيق «الجامع الكبير» للسيوطي (٥٦٥٢)

بأن السيوطي رمز في «الجامع الصغير» لحسنه ، وكفى ! كما أورده الغماري في «كنزه» .

١٣٣٣- (من فطر صائماً في رمضان من كسب حلال ، صلت عليه

الملائكة ليالي رمضان كلها ، وصافحه جبريل ، ومن يصافحه جبريل يرق

قلبه ، وتكثر دموعه . قال رجل : يا رسول الله ! فإن لم يكن ذاك عنده؟ قال :

قبضة من طعام . قال : أرايت من لم يكن ذاك عنده؟ قال : ففلقه خبز . قال :

أفرايت إن لم يكن ذاك عنده؟ قال : فمدقته من لبن . قال : أفرايت من لم يكن

ذاك عنده؟ قال : فشربه من ماء) .

ضعيف . أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢/٦٩) عن حكيم بن خذام

العبدى : نا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، وله علتان :

الأولى : علي بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف لسوء حفظه .

والأخرى : حكيم هذا قال أبو حاتم :

«متروك الحديث» .

وقال البخاري :

«منكر الحديث» .

قلت : وهذا منه تضعيف شديد له ، كما هو اصطلاحه .

لكن تابعه الحسن بن أبي جعفر عند ابن عدي أيضاً (١/٨٧) والأصبهاني في

«الترغيب» (ق ٢/١٧٩) ، وقال ابن عدي :

«لا أعلم يرويه عن علي بن زيد إلا الحسن بن أبي جعفر وحكيم بن خذام» .

قلت : وثلاثتهم ضعفاء ، وحكيم أشدهم ضعفاً ، فالحديث ضعيف .

ومن طريق الحسن أخرجه الطبراني مختصراً ، والبزار نحوه كما في «مجمع

الزوائد» (٣/١٥٦) .

قلت : في عزوه للبزار نظر لأسباب أهمها أنه ليس في «كشف الأستار عن زوائد

البزار» للهيتمي أيضاً ، وهو أصل ما يعزوه للبزار في «المجمع» وكذلك ليس هو في

«زوائد البزار» للحافظ ابن حجر .

وأما الطبراني فقد أخرجه في «الكبير» (٦١٦٢) من طريق الحسن بن أبي جعفر ،

باختصار ، ورواه قبيله (٦١٦١) من طريق حكيم بن خذام أيضاً أخصر منه .

(تنبيه) : (خذام) بكسر المعجمة الأولى كما في «الإكمال» (٣/١٣٠) لابن

ماكولا ، ومثله في «تاريخ البخاري» و«الجرح والتعديل» و«الكامل» وغيرها ، ووقع في

«اللسان» و«الطبراني» : «حزام» ، ! بالحاء المهملة وهو تصحيف .

١٣٣٤- (فضل القرآن على سائر الكلام ، كفضل الرحمن على سائر

خلقه).

ضعيف . أخرجه أبو يعلى في «معجم شيوخه» (ق ١/٣٤) وابن عدي في «الكامل» (ق/٢٤٦/١) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٣٨) من طريق عمر الأبح عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة - زاد البيهقي : عن الأشعث الأعمى - عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعاً به . وقال البيهقي : «تفرد به عمر الأبح وليس بالقوي» .

قلت : بل هو ضعيف جداً كما يفيد قول البخاري فيه : «منكر الحديث» .

ومع ذلك فقد اقتصر الحافظ في «الفتح» (٥٤/٩) على قوله فيه : «وهو ضعيف» .

ولعل ذلك لعدم تفرد الأبح به كما يأتي .

وشهر بن حوشب ضعيف من قبل حفظه .

وأما الأشعث الأعمى فهو ابن عبد الله الحداني أبو عبد الله الأعمى ، وهو صدوق . وقد اختلف في إسناده ، فقال البيهقي :

«وروي عن يونس بن واقد البصري عن سعيد دون ذكر الأشعث في إسناده .

ورواه عبد الوهاب بن عطاء ومحمد بن سواء عن سعيد عن الأشعث دون ذكر قتادة فيه» .

ثم قال الحافظ ابن حجر :

«وأخرجه ابن الضريس من وجه آخر عن شهر بن حوشب مرسلًا ، ورجاله لا بأس

بهم» .

قلت : وكذلك أخرجه الدارمي (٤٤١/٢) : ثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن

سلمة عن أشعث الحداني عن شهر بن حوشب قال : قال رسول الله ﷺ . . .

والحداني صدوق ، ومن دونه ثقات .

وبالجملة فالحديث ضعيف لا اضطرابه ، وإرساله وضعف راويه . وقد أشار

البخاري في «أفعال العباد» (ص ٩١)، إلى أنه لا يصح مرفوعاً. وقد أخرجه العسكري عن طاوس والحسن من قولهما كما في «الفتح»، وكذلك رواه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٧١) عن شهر بن حوشب وأبي عبد الرحمن السلمي، وعلقه البخاري في «الأفعال» (ص ٧٢) عن السلمي، وقد روي عنه عن عثمان مرفوعاً.

أخرجه البيهقي من طريق يعلى بن المنهال السكوني: ثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن الجراح بن الضحاك الكندي عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن عن عثمان مرفوعاً به.

وهكذا أخرجه ابن الضريس عن الجراح به كما في «الفتح». والجراح صدوق كما في «التقريب»، وقال الذهبي: «صويلح»! وبقية رجاله ثقات غير يعلى بن المنهال أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٠٥/٢/٤) من رواية حاتم بن أحمد بن الحجاج المرزوي فقط عنه، ولم يذكر فيه توثيقاً ولا تجريحاً.

وقد تابعه الحماني عن إسحاق به مرفوعاً.

أخرجه البيهقي أيضاً وقال:

«ويقال: إن الحماني أخذ ذلك من يعلى والله أعلم».

يعني أنه سرقه منه، فإنه متهم بسرقة الحديث، كما تقدم في الحديث (١٣٢٩). وقد خالفهما يحيى بن أبي طالب، فرواه عن إسحاق بن سليمان به إلى أبي عبد الرحمن موقوفاً عليه من قوله.

وتابعه على ذلك غيره كما قال البيهقي. وقال الحافظ (٥٤/٩):

«وقد بين العسكري أنها من قول أبي عبد الرحمن السلمي».

وجملة القول أن الحديث ضعيف لا يصح من طريقه، فالأولى ضعيفة جداً، والأخرى ضعيفة، والصواب الوقف.

وقد روي من طريق أخرى مرفوعاً في عجز الحديث الآتي:

١٣٣٥- (يقول الربُّ عزَّ وجلَّ: من شغلَه القرآنُ وذكرني عن مسألتي

أعطيته أفضلَ ما أعطي السائلين، وفضلُ كلامِ الله على سائرِ الكلامِ،

كفضل الله على خلقه).

ضعيف. أخرجه الترمذي (١٥٢/٢) واللفظ له، والدارمي (٤٤١/٢) وابن نصر في «قيام الليل» (ص ٧١) والعقيلي في «الضعفاء» (٣٧٥) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٣٨) من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

قلت: بل هو ضعيف، فإن عطية وهو العوفي ضعيف. ومحمد بن الحسن بن أبي يزيد متهم، وبه أعله العقيلي فقال: «وقال أحمد: ضعيف الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال في موضع آخر: يكذب».

وكذلك كذبه أبو داود كما في «الميزان» وساق له هذا الحديث ثم قال: «حسنه الترمذي فلم يحسن».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٢/٢) عن أبيه:

«هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن ليس بالقوي».

قلت: وكذلك لم يُحسِّن الحافظ حين قال في «الفتح» (٥٤/٩):

«أخرجه الترمذي ورجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف».

فذهل عن الهمداني هذا وهو أشد ضعفاً من عطية، وقد قال العقيلي: «ولا يتابع عليه».

لكن خالفه البيهقي فقال:

«قلت: تابعه الحكم بن بشير، ومحمد بن مروان عن عمرو بن قيس».

قلت: فإذا صح السند بهذه المتابعة، فهي متابعة قوية، يبرأ محمد بن الحسن

هذا من عهدة الحديث، فالحكم بن بشير صدوق، كما في «التقريب»، ومحمد بن

مروان إن كان هو العقيلي البصري، فهو صدوق أيضاً لكن له أوهام، وإن كان هو السدي

الأصغر فهو متهم وكلاهما من طبقة واحدة. والله أعلم.

وبالجملة، فقد انحصرت علة الحديث في العوفي .

وقد روي الحديث بشطره الأول عن عمر وحذيفة .

أما حديث عمر، فأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٩٣- هند): ثنا ضرار: ثنا صفوان بن أبي الصهباء عن بكير بن عتيق عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده مرفوعاً به .

قلت: وهذا سند ضعيف جداً، ضرار وهو ابن صُرد -بضم المهملة وفتح الراء- وشيخه صفوان بن أبي الصهباء ضعيفان، والأول أشد ضعفاً، فقد قال البخاري نفسه: «متروك» . وكذبه ابن معين .

وأما الآخر، فقال الذهبي:

«ضعفه ابن حبان وقال: يروي ما لا أصل له، ولا يجوز الاحتجاج بما انفرد به» .

ثم ذكره في «الثقات» أيضاً!

وقال الحافظ في «التقريب»:

«مقبول، اختلف فيه قول ابن حبان» .

والحديث قال في «الفتح» (٥٤/٩):

«وأخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في «مسنده» من حديث عمر بن

الخطاب، وفي إسناده صفوان بن أبي الصهباء، مختلف فيه!»

وأما حديث حذيفة فأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣١٣/٧) وابن عساكر في

«فضيلة ذكر الله عز وجل» (ق ٢/٢) بإسنادين عن أبي مسلم عبد الرحمن بن واقد: ثنا

سفيان بن عيينة عن منصور عن ربعي عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«قال الله تعالى: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته قبل أن يسألني» . وقالوا:

«حديث غريب تفرد به أبو مسلم» .

قلت: وثقه ابن حبان . وقال ابن عدي:

«يحدث بالمناكير عن الثقات، ويسرق الحديث» .

وقال الحافظ:

«صدوق يغلط» .

قلت: وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، فالإسناد حسن عندي، لولا ما يخشى من سرقة عبد الرحمن بن واقد، أو غلظه والله أعلم.

١٣٣٦- (من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال).

شاذ. أخرجه الترمذي (١٤٥/٢): حدثنا محمد بن بشار: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ به. حدثنا محمد بن بشار: حدثنا معاذ بن هشام: حدثني أبي عن قتادة بهذا الإسناد نحوه. قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: الحديث صحيح بغير هذا اللفظ، وأما هذا، فشاذ أخطأ فيه شعبة أو من دونه، وقد أخطأ شعبة في موضع آخر منه، فالأول قوله: «ثلاث» والصواب: «عشر». فقال أحمد (٤٤٦/٦): ثنا محمد بن جعفر وحجاج: ثنا شعبة به بلفظ: «من قرأ عشر آيات من آخر الكهف عصم من فتنة الدجال».

وهكذا أخرجه مسلم (١٩٩/٢): حدثنا محمد بن المشني وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر به ولم يسق لفظه، وإنما أحال به على لفظ هشام الدستوائي قبله عن قتادة وهو بلفظ:

«من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال».

ثم قال مسلم عقب سياقه لسند شعبة:

«قال شعبة: «من آخر الكهف»، وقال همام: «من أول الكهف»، كما قال هشام».

قلت: وهذا معناه أن رواية شعبة عند مسلم متفقة مع رواية همام وهشام في لفظة «العشر»، ومخالفة لها في لفظة «أول» وهي عند مسلم والترمذي كلاهما من طريق ابن بشار، ومع ذلك فقد اختلفت روايتاهما عنه في اللفظ الأول، فمسلم قال: «العشر» والترمذي قال: «ثلاث» كما اختلفت في الحرف الأول، فعند مسلم «آخر الكهف»، وعند الترمذي «أول الكهف»، وفي كل من الروايتين صواب وخطأ، فقوله: «ثلاث» خطأ

مخالف لعامة الرواة الثقات عن قتادة، وكلهم قالوا: «عشر». وقد ذكرت أسماءهم في «السلسلة الأخرى» (٥٨٢) وقوله: «أول الكهف» صواب لموافقته الثقات، ويبدولي أن شعبة نفسه كان يضطرب في رواية هذا الحديث فتارة كان يقول: «عشر» كما هي رواية أحمد ومسلم عنه، وتارة يقول: «ثلاث» كما في رواية الترمذي هذه، وهي شاذة قطعاً، وتارة يقول: «آخر الكهف» كما في روايتهما، وأخرى يقول: «أول الكهف» وهي الصواب كما بينته في المصدر المشار إليه آنفاً، وكان الغرض هنا بيان الشذوذ في المكان الأول، وقد يسر الله لنا ذلك فله الحمد والمنة.

ثم وجدت لرواية «آخر الكهف» شاهداً من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً وموقوفاً، خرجته في «الصحيحة» برقم (٢٦٥١)، وملت هناك إلى العمل بأيهما شاء القاريء، والله أعلم.

(تنبيه): لم يتنبه الحافظ ابن كثير لشذوذ رواية الثلاث، فذكرها من رواية الترمذي وأقره على تصحيحها، فقلده مختصره الشيخ الرفاعي فصرح بصحتها في «فهرسه» (٦١٥/٥٦٣/٢) ولقد كان بلديه الصابوني موفقاً في هذه المرة لأنه لم يوردها في «مختصره»!

وكذلك أقره المنذري في «الترغيب» والمناوي في «شرح»، وكان هذا من دواعي هذا التخريج والتحقيق. والله تعالى ولي التوفيق، والهادي إلى أقوم طريق.

١٣٣٧ - (ثلاثة تحت العرش يوم القيامة: القرآن يحاج العباد، له ظهر وبطن، والأمانة، والرحم تنادي: ألا من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطع الله).

ضعيف. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (ص ٣٦٦) وحמיד بن زنجويه في «كتاب الأدب» كما في «هداية الإنسان» (ق ٢/٩٩) والسياق له، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣٤٣٣/٢٢/١٣) عن مسلم بن إبراهيم: ثنا كثير بن عبد الله اليشكري: ثنا الحسن بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن أبيه مرفوعاً.

أورده العقيلي في ترجمة الشكري هذا وقال :

«ولا يصح إسناده، والرواية في الرحم والأمانة من غير هذا الوجه بأسانيد جياذ بألفاظ مختلفة، وأما القرآن، فليس بالمحفوظ».

قلت: وأورده ابن أبي حاتم (١٥٤/٢/٣) من رواية أربعة من الثقات، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وثمة خامس روى عنه أيضاً وهو زيد بن الحباب كما جاء في «الإصابة»، وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (٣٥٤/٧)، فمثله قد يحسن حديثه إذا كان من دونه ومن فوقه ثقة.

وشيخه الحسن بن عبد الرحمن، لا يعرف، فقد أورده ابن أبي حاتم أيضاً (٢٣/٢/١) من رواية الشكري هذا فقط! وكذلك صنع ابن حبان في «الثقات» (١٤٢/٤) فهو في عداد المجهولين، فهو علة الحديث عندي، وليس الشكري كما يشعر به كلام العقيلي المتقدم، وقلده فيه المعلق على «شرح السنة»، ومن قبله المناوي في «الفيض».

(تنبيه): وقع في ابن حبان: «الحسن بن عبد الرحمن بن عوف الزهري» وفي إسناد هذا الحديث (القرشي) مكان «الزهري» وكذلك هو عند ابن أبي حاتم وقال: «وليس هو بابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، لكنه آخر بصري».

وعلى هذا جرى الحافظ في «الإصابة» فإنه ترجم أولاً لعبد الرحمن بن عوف الزهري ثم قال:

«عبد الرحمن بن عوف؛ آخر، فرق أبو حاتم الرازي بينه وبين الزهري...».

قلت: وعبد الرحمن هذا الآخر، إن لم يذكر إلا في هذا الحديث بهذا الإسناد فلا تثبت صحبته، بل هو أيضاً لا يعرف، وعلى ذلك فهذه علة ثانية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٣٣٨- (هل تدرون ما يقول ربكم عز وجل؟ قالوا: الله ورسوله

أعلم، قالها ثلاثاً، قال: قال عز وجل: وعزتي لا يصلّيها عبدٌ لوقتها إلا أدخلته الجنة، ومن صلى لغير وقتها إن شئت رحمته، وإن شئت عذبتُهُ).

منكر . أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ١٣٤) من طريق يزيد بن قتيبة الجرشى : ثنا الفضل بن الأغر الكلابي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :

«إن النبي ﷺ خرج على أصحابه يوماً فقال لهم : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف مظلم ، الفضل بن الأغر وأبوه لم أجد من ترجمهما .

ويزيد بن قتيبة الجرشى ، أورده ابن أبي حاتم (٢٨٤/٢/٤) وقال :

«روى عن الفضل الأغر الكلابي ، روى عنه مسلم بن إبراهيم» ولم يزد .

ووقع عنده (الجرشي) بالحاء المهملة . والله أعلم .

١٣٣٩- ﴿يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ ، قَالَ : عَنْ نَوْرِ عَظِيمٍ يَخْرُونَ لَهُ سُجْدًا .

منكر . أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٧٥١/٤) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٣٤٧-٣٤٨) عن روح بن جناح عن مولى عمر بن عبد العزيز عن أبي

بردة بن أبي موسى عن أبيه عن النبي ﷺ في قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ .

قلت : وهذا سند واه جداً ، مولى عمر بن عبد العزيز مجهول ، وروح بن جناح قال

الحافظ :

«ضعيف اتهمه ابن حبان» .

وقال في «الفتح» (٥٣٨/٨) :

«أخرجه أبو يعلى بسند فيه ضعف» !

ولا يخفى ما في هذا التعبير من التساهل في تليين الضعف ! وأبعد منه عن

الصواب قول الهيثمي في «المجمع» (١٢٨/٧) :

«رواه أبو يعلى ، وفيه روح بن جناح وثقه دحيم وقال فيه : ليس بالقوي وبقية رجاله

ثقات» .

وذلك لأن في بقية رجاله ذلك المولى المجهول ، فمن أين لتلك البقية الثقة ؟!

وقد صح في تفسير هذه الآية خلاف هذا الحديث المنكر بلفظ :

«يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة». الحديث .
وهو مخرج في «الصحيحة» برقم (٥٨٣)، فراجعه ففيه بحث هام حول هذه
الصفة وطعن الكوثري في ثقات رواتها والرد عليه ويان بعده عن النقد العلمي التزيه .
١٣٤٠- (إذا سأل أحدكم ربه مسألة فتعرف الاستجابة فليقل : الحمد
لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات ، ومن أبطأ عنه من ذلك شيء فليقل :
الحمد لله على كل حال) .

ضعيف . أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ١٣٦-١٣٧) من طريق
عمرو عن محسن بن علي الفهري (الأصل : النهري) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
إن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف ، محسن هذا مجهول الحال ، كما قال ابن القطان .

وقال الحافظ :

«مستور من السادسة» .

وهذا يعني أنه لم يسمع من أبي هريرة ، فهو منقطع ، وقد أشار ابن حبان إلى مثل
هذا حين قال في «ثقات التابعين» :
«يروى المراسيل» .

وقد روى له الحاكم (٢٠٨/١) حديثاً آخر عن عوف بن الحارث عن أبي هريرة
وقال : «صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي ، وذلك من أوهامهما ، وقد وصف
الذهبي نفسه محصناً هذا بالجهالة في «الميزان» نقلاً عن ابن القطان وأقره ! فالعجب منه
ما أكثر تناقض كلامه في «التلخيص» مع كلامه في غيره وهو الحافظ النقاد ، الأمر الذي
يحملني على أن أعتقد أنه من أوائل مؤلفاته ، وأنه لم يتح له أن يعيد النظر فيه ، والله
أعلم .

والحديث عزاه السيوطي في جامعيه للبيهقي في «الدعوات» عن أبي هريرة ، ولم
نقف على هذا الكتاب بعد ، وإن كنت أظن أن إسناده هو نفس الإناذ المذكور نقلاً عن
«الأسماء والصفات» .

ولم يتكلم عليه المناوي بشيء، فكانه لم يقف عليه، ولذلك انصرف إلى الكلام عن غيره فقال عقب الحديث:

«وللحاكم نحوه من حديث عائشة، قال الحافظ العراقي: وإسناده ضعيف». وقلده المعلقون على «الجامع الكبير» (١٩٤٠) فنقلوه عنه، دون أن يعزوه إليه! وزادوا على ذلك فقالوا -كعادتهم-: رمز السيوطي في «الجامع الصغير» لضعفه!

وحديث عائشة الذي أشار إليه المناوي حديث آخر، لا يمكن اعتباره شاهداً لهذا، فإنه من فعله ﷺ، وقد أورده السيوطي في «باب كان وهي السمائل الشريفة» وضعفه المناوي هناك أيضاً برقم (٦٠٢٨) وخفي عليه أن له شواهد تقويه كما بينته في «الصحيحة» برقم (٢٦٥)، وبناءً عليه ذكرته في «صحيح الجامع الصغير» (٤٥١٦)، ولا أدري ماذا سيكون حكم المعلقين المشار إليهم آنفاً عليه، إذا ما جاء دور تعليقهم عليه؟ لأنهم لا يزالون إلى الآن في حرف الألف من «الجامع» فيما وصلني من أجزائه التي طبعوها، وإن كان يغلب على الظن أنهم سيضعفونه تقليداً لمناويهم، ولكنني لا أجزم بذلك إلى أن نرى تعليقهم عليه. والله ولي التوفيق.

١٣٤١- (يا عمر! أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا، أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن اتباعه، اذهب به يا عمر! وأعطه حقه، وزده عشرين صاعاً من تمر مكان ما رعته).

منكر. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥١/٤٧) قال: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي: ثنا أبي (ح)، : وثنا أحمد بن علي الأبار: ثنا محمد بن أبي السري العسقلاني: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله ابن سلام عن أبيه عن جده عن عبد الله بن سلام قال:

«إن الله لما أراد هدى زيد بن سَعْنَةَ، قال زيد بن سَعْنَةَ: ما من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها في وجه محمد ﷺ حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما منه، يسبق حلمه جهله، ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً، فكنت أتلف له لأن أخالطه فأعرف حلمه

من جهله . قال زيد بن سعة :

فخرج رسول الله ﷺ يوماً من الحجرات ، ومعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأتاه رجل على راحلته كالبدوي فقال : يا رسول الله ! إن بصري قرية بني فلان قد أسلموا ودخلوا في الإسلام ، وكنت حدثتهم إن أسلموا أتاهم الرزق غداً وقد أصابتهم سنة وشدة وقحوط من الغيث ، فأنا أخشى يا رسول الله ! أن يخرجوا من الإسلام طمعاً ، كما دخلوا فيه طمعاً ، فإن رأيت أن ترسل إليهم بشيء تعينهم به فعلت . فنظر إلى رجل إلى جانبه أراه علياً رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ! ما بقي منه شيء .

قال زيد بن سعة : فدنوت إليه فقلت : يا محمد ! هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا؟ فقال :
« لا يا يهودي ! ولكني أبيعك تمراً معلوماً إلى أجل كذا وكذا ، ولا تسمي حائط بني فلان » .

قلت : بلى فبايعني . فأطلقت همياني فأعطيته ثمانين مثقالاً من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا . فأعطاهما الرجل فقال : « اغد عليهم فأعنعهم بها » .

فقال زيد بن سعة : فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة أتيته ، فأخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت إليه بوجه غليظ فقلت له : ألا تقضيني يا محمد حقي؟ فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب لمطل ، ولقد كان لي بمخالطكم علم ، ونظرت إلى عمر وإذا عيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير ، ثم رماني ببصره فقال : يا عدو الله ! أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع؟ وتصنع به ما أرى؟ فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي رأسك ! ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة ثم قال : قدكره .

قال زيد : فذهب بي عمر رضي الله عنه فأعطاني حقي وزادني عشرين صاعاً من تمر . فقلت : ما هذه الزيادة يا عمر؟ فقال : أمرني رسول الله ﷺ أن أزيدك مكان ما رُعتك ، قلت : وتعرفني يا عمر؟ قال : لا ، من أنت؟ قلت : أنا زيد بن سعة . قال : الحبر؟ قلت : الحبر . قال : فما دعائك أن فعلت برسول الله ﷺ ما فعلت وقلت له ما قلت؟ قلت : يا عمر ! لم تكن من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجه رسول الله ﷺ

حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما منه: يسبق حلمه جهله، ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً، فقد خبرتهما، فأشهدك يا عمر أنني قد رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، وأشهدك أن شطر مالي - وإنني أكثرها مالاً - صدقة على أمة محمد. فقال عمر رضي الله عنه: أو على بعضهم فإنك لا تسعهم. قلت: أو على بعضهم. فرجع عمر وزيد إلى رسول الله ﷺ فقال زيد: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ. وآمن به وصدقه وبايعه وشهد معه مشاهد كثيرة. ثم توفي زيد في غزوة تبوك مقبلاً غير مدبر، رحم الله زيداً.

قلت: وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٨١-٨٣) بتمامه: أخبرنا ابن أبي عاصم النبيل: نا الحوطي: نا الوليد بن مسلم. . وحدثنا الحسن بن محمد: نا أبو زرعة: نا محمد بن المتوكل: نا الوليد بن مسلم به.

وأخرجه ابن حبان (٢١٠٥- موارد) وأبونعيم في «دلائل النبوة» (٥٢/١) والحاكم (٦٠٤-٦٠٥/٣) والبيهقي (٥٢/٦) وفي «دلائل النبوة» (٢٧٨/٦) من طريق محمد بن أبي السري العسقلاني به وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد»!

ورده الذهبي بقوله:

«قلت: ما أنكره وأركه! لا سيما قوله: «مقبلاً غير مدبر»، فإنه لم يكن في غزوة تبوك قتال».

قلت: وعلته حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، فإنه ليس بالمعروف ولذلك يبيض له الذهبي في «الكاشف»، وقال الحافظ:

«مقبول».

يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث كما نص عليه في مقدمة «التقريب»، وكأنه لجهالته لم يورده البخاري في «التاريخ» ولا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل». وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (١٧٠/٤) على قاعدته في توثيق المجهولين التي نبهنا عليها مراراً في هذا الكتاب وغيره، حتى صار ذلك معلوماً عند عامة طلاب هذا العلم

الشريف، وكان ذلك من قبل نسياً منسياً. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وقد ذهل الحافظ عن علة الحديث هذه، وعن النكارة التي أشار إليها الذهبي في آخره، فقال في ترجمة زيد بن سعة من «الإصابة»:

«رجال إسناده موثقون، وقد صرح الوليد فيه بالحديث، ومداره على محمد بن أبي السري، وثقه ابن معين، ولينه أبو حاتم، وقال ابن عدي: محمد كثير الغلط». قلت: وفات الحافظ أنه لم يتفرد به محمد هذا، بل تابعه عبد الوهاب بن نجدة الحوطي عند أبي الشيخ والطبراني، وهو ثقة، فالعلة ممن فوقهما، وقد عرفتها، والله تعالى هو الموفق.

(تنبيه): قد أخرج الحاكم طرفاً من الحديث، وهو المتعلق بالتقاضي في مكان آخر من «المستدرک»، لكن سقط منه محمد بن حمزة، فظهر أن إسناده إسناده آخر، كما حققته في «أحاديث البيوع» وبالله التوفيق.

(تنبيه): لقد علمت مما تقدم أن الذهبي رد على الحاكم في تصحيحه للحديث، ولقد دهشت حقاً حين وقع بصري على قول الدكتور قلعجي المعلق على «الدلائل» (٢٨٠/٦):

«وقال الذهبي: صحيح».

وهذا كذب على الذهبي، ولا أقول إنه عن عمد، فقد يكون عن جهل وسوء فهم أو غفلة، فإن الذهبي قال ما نصه بالحرف:

«صحيح. قلت: ما أنكره وأركه... إلخ.

فقوله: «صحيح» هو حكاية من الذهبي لتصحيح الحاكم، وليس تصحيحاً من الذهبي كما زعم الدكتور، بدليل رده عليه بقوله:

«قلت: ما أنكره... إلخ.

وهذا واضح جداً عند كل من له معرفة باللغة العربية، ومعرفة ما بأسلوب الذهبي في تعقبه على الحاكم، فإنه يحكي قوله أولاً، ثم يعقب عليه بما عنده من نقد إن كان عنده، فلا أدري - والله - تعليلاً لهذه الكذبة، وأي شيء خطر في البال فأحلاه مر!

وسياتي أمثلة أخرى تدل على مبلغ علم هذا الدكتور، فانظر مثلاً الحديث (٢٢٠٨).

١٣٤٢ - ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ تعدل نصف القرآن، و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ تعدل ربع القرآن، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن).

منكر. أخرجه الترمذي (١٤٧/٢) والحاكم (٥٦٦/١) من طريق يمان بن المغيرة العنزي: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. وضعفه الترمذي بقوله:

«حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة».

قلت: وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب». بل قال فيه البخاري: «منكر الحديث».

وهذا منه ففي منتهى التضعيف له. وقال النسائي: «ليس بثقة».

وأما الحاكم فقال:

«صحيح الإسناد»! فتعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: بل يمان ضعفوه».

قلت: وقد روي الحديث عن أنس بن مالك مرفوعاً نحوه.

أخرجه الترمذي (١٤٦/٢) والعقيلي في «الضعفاء» (ص ٨٩) عن الحسن بن سلم بن صالح العجلي: حدثنا ثابت البناني عنه. وقال الترمذي:

«حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سلم».

قلت: وقال العقيلي:

«الحسن هذا مجهول، وحديثه غير محفوظ. وقد روي في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

أحاديث صالحة الأسانيد من حديث ثابت، وأما في ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ أسانيداً تقارب هذا الإسناد».

وقال الذهبي في الحسن هذا:

«لا يكاد يعرف، وخبره منكر. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات».

قلت: والفقرة الأولى من الحديث قد رويت من طريق أخرى عن أنس بلفظ: «ربع القرآن» وسنده ضعيف، وقد أوردته شاهداً في السلسلة الأخرى (٥٨٨) وقد قواه بعضهم أعني اللفظ المذكور، فقد ذكر الشيخ زكريا الأنصاري في «الفتح الجليل» (ق ٢٤٨/١) الحديث بلفظ:

«من قرأ سورة ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ أربع مرات كان كمن قرأ القرآن كله».

وقال:

«رواه الثعلبي بسند ضعيف، لكن يشهد له ما رواه ابن أبي شيبة مرفوعاً: إذا زلزلت تعدل ربع القرآن».

وذكر نحوه الخفاجي في حاشيته (٣٩٠/٨) وزاد:

«فظهر أنه حديث صحيح، ليس كغيره من أحاديث الفضائل».

قلت: ولم يظهر لي ذلك لأن الشاهد الذي عزاه لابن أبي شيبة ما أظنه إلا من طريق سلمة بن وردان عن أنس مرفوعاً وسلمة ضعيف، وقد خرجته في «السلسلة الأخرى» (٥٨٨) شاهداً كما سبقت الإشارة إليه، ولأن سند الثعلبي لم أقف عليه. فالله أعلم.

ثم وجدت للحديث شاهداً من حديث أبي هريرة مرفوعاً به.

أخرجه أبو أمية الطرسوسي في «مسند أبي هريرة» (٢/١٩٥) عن عيسى بن ميمون: ثنا يحيى عن أبي سلمة عنه.

قلت: لكنه إسناد ضعيف جداً؛ عيسى بن ميمون الظاهر أنه المدني المعروف بالواسطي، ضعفه جماعة، وقال أبو حاتم وغيره:

«متروك الحديث».

وأبو أمية نفسه صدوق يهمل، كما قال الحافظ، فلا يصلح شاهداً.

وأما الفقرة الثانية فلها شواهد عدة، ولذلك خرجتها في «الصحيحة» (٥٨٦).

وأما الفقرة الثالثة: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن».

فهو حديث صحيح مشهور من رواية جمع من الصحابة، في «الصحيحين» وغيرهما، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٣١٤) و«الروض ١٠٢٤»، «التعليق الرغيب» (٢/٢٢٥).

١٣٤٣ - (أنزل القرآن بالتفخيم كهيئة الطير: ﴿عذراً أو نذراً﴾، و﴿الصدقين﴾ و﴿ألا له الخلق والأمر﴾ وأشباه هذا في القرآن).

منكر. أخرجه الحاكم (٢/٢٣١ و٢/٢٤٢) من طريق بكار بن عبد الله: ثنا محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف: حدثني أبو الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: فذكره وقال:

«صحيح الإسناد!»

ورده الذهبي بقوله:

«قلت: لا والله، العوفي مجمع على ضعفه، وبكار ليس بعمدة، والحديث واه

منكر».

قلت: وأخرجه ابن الأنباري في «الإيضاح» (ق ١/٣) من طريق عمار بن عبد الملك قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز القرشي قاضي المدينة قال: حدثنا أبو الزناد دون قوله: «كهيئة...».

وهذا القاضي العوفي ضعيف جداً. قال البخاري:

«منكر الحديث».

وقال النسائي:

«متروك».

وعمار بن عبد الملك اثنان، والظاهر أنه الذي روى عن بقية، وهو متروك الحديث عند الأزدي. والله أعلم.

وممن ضعف الحديث المناوي، فإنه قال بعد أن نقل رد الحافظ الذهبي على

الحاكم المتقدم:

«وأنت بعد إذ عرفت حاله علمت أن المصنف في سكوته عليه غير مصيب». قلت: ولقد كان موقف السيوطي في «الجامع الكبير» خيراً من ذلك، فإنه قال عقب عزوه للحاكم: «وتعقب».

يشير بذلك إلى تعقب الذهبي السابق.

ثم إن كلام المناوي المذكور صريح في أن السيوطي لم يرمز له في «الصغير» بشيء، ومع ذلك نرى عقب الحديث في شرح المناوي أنه رمز له بـ (صح) فلا أدري ماذا كان موقف لجنة «الجامع الكبير» هل اعتمدوا على هذا الرمز، أم على تضعيف المناوي إياه مع إشارة السيوطي فيه إلى تضعيفه كما هو المرجو؟ فإن كان كذلك فهل اعتبروا بذاك الرمز المناقض للتضعيف فلا يعتمدون بعد على رموز «الصغير»؟ ذلك ما نتمناه لهم. ثم رأيتهم قد حققوا الأمنية (ص ١٤٢٦) فنصحوا، وعساهم أن يستمروا.

١٣٤٤- (أعربوا القرآن).

ضعيف. أخرجه أبو علي الصواف في «الفوائد» (٣/١٦١/٢) وأبو علي الهروي في «الأول من الثاني من الفوائد» (٢/١٨) عن ليث عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً به، ولكنه واه جداً.

أخرجه أبو بكر الشيرازي في «سبعة مجالس من الأمالي» (١/٨) عن حفص ابن سليمان: نا سعيد بن المرزبان عن الضحاك بن مزاحم عنه. وقال:

«قال الحاكم: لم نكتبه من حديث أبي سعد البقال إلا بهذا الإسناد».

قلت: وهو ضعيف جداً فيه علل:

١- الضحاك لم يسمع من ابن عباس.

٢- وسعيد بن المرزبان، وهو أبو سعد البقال ضعيف مدلس، وقد عنعنه.

٣ - وحفص بن سليمان وهو الأسدي الغاضري قال الحافظ :

«متروك الحديث مع إمامته في القراءة» .

ثم رأيت حديث ابن مسعود في «معجم الطبراني الكبير» من طريق ليث به موقوفاً، ومرفوعاً (٨٦٨٤ و٨٦٨٥) وزاد في المرفوع :
«فإنه عربي» .

وزاد بعد هذه الزيادة من طريق أخرى :

«فإنه سيحيي قوم يثقون به ، وليسوا بخياركم» .

وإسناده هكذا (٨٦٨٦) : حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مریم : ثنا محمد بن يوسف الفريابي : ثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن سيار أبي الحكم عن ابن مسعود قال : فذكره موقوفاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله هذا قال

ابن عدي في «الكامل» (١٥٦٨/٤) :

«حدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل ، فإما أن يكون مغفلاً ، لا يدري ما يخرج

من رأسه ، أو متعمداً ، فإني رأيت له غير حديث غير محفوظ» .

وبه أعله الهيثمي (١٦٥/٧) ، وأعل ما قبله بليث بن أبي سليم ، ووهم المناوي

في «الجامع الأزهر» فزعم أن في هذا أيضاً ابن أبي سليم !

وله شاهد آخر ، ولكنه واه جداً ، وفي متنه زيادة مستنكرة وهو الآتي بعده :

١٣٤٥ - (أعربوا القرآن ، والتمسوا غرائب ، وغرائب فرائضه وحدوده) .

ضعيف جداً . أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٥٧/١) وأبو يعلى في

«مسنده» (ق ١/٣٠٦) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ق ٢/٩٨) والحاكم (٤٣٩/٢)

والخطيب في «التاريخ» (٧٧-٧٨) وأبو بكر الأنباري في «الوقف والابتداء» (ق ٢/٤)

إسكندرية) وأبو الفضل الرازي في «معاني أنزل القرآن على . . .» (٦٨-٦٩) والسلفي في

«معجم السفر» (ق ١/١٢٤) عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً

وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد على مذهب جماعة من أئمتنا!»
ورده الذهبي بقوله :

«قلت : بل أجمع على ضعفه» .

قلت : وآفته عبد الله هذا ، فإنه شديد الضعف . وقال الهيثمي (١٦٣/٧) بعدما عزاه لأبي يعلى :

«وهو متروك» .

وأما قول المناوي في «الفيض» :

«وقال المناوي : فيه ضعيفان» .

فخطأ ، إذ ليس فيه إلا هذا ، وأما أبوه فثقة من رجال الشيخين .

نعم رواه عن عبد الله بعض الضعفاء بزيادة على ما رواه الثقات عنه وهو :

١٣٤٦- (أعربوا القرآن ، واتبعوا غرائبه ، وغرائبُه فرائضُه ، وحدودُه ،

فإنَّ القرآنَ نزلَ على خمسةِ أوجهٍ ، حلالٌ ، وحرامٌ ، ومحكمٌ ، ومتشابهٌ ،

وأمثالٌ ، فاعملوا بالحلال ، واجتنبوا الحرام واتبعوا المحكم ، وآمنوا

بالمتشابه ، واعتبروا بالأمثال) .

ضعيف جداً . رواه ابن جبرون المعدل في «الفوائد العوالي» (١/٢٨/١)

والثقفي في «الثقفيات» (ج ٩ رقم ١٤ نسختي) عن معارك بن عباد : حدثني عبد الله بن

سعيد بن أبي سعيد المقبري : حدثني أبي عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .

ومن هذا الوجه رواه الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في جزء له بخطه (ق ٤٣

/٢) وسكت عليه ، وهو ضعيف جداً كما تقدم في الذي قبله ، لكن الراوي عنه هنا معارك

بضم الميم - ضعيف أيضاً كما قال الدارقطني ، وقال البخاري :

«منكر الحديث» .

لكن قال الحافظ ابن ناصر :

«له شاهد عن عبد الله بن مسعود» .

ثم ذكره مرفوعاً بلفظ: «كان الكتاب الأول ينزل..» فذكره نحوه، لكن ليس فيه طرفه الأول إلى قوله: وحدوده، وهو من نصيب الكتاب الآخر (٥٨٩) والحمد لله تعالى.

١٣٤٧- (أعربوا الكلام، كي تعربوا القرآن).

منكر. أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/٩٩): ثنا نعيم بن حماد عن بقية ابن الوليد عن الوليد بن محمد بن زيد قال: سمعت أبا جعفر يقول: قال رسول الله ﷺ. وعن نعيم أخرجه أبو بكر الأنباري في «الوقف والابتداء» (ق ١/٦). قلت: وهذا إسناد مرسل أو معضل مظلم، لم أعرف منه إلا نعيم بن حماد وبقية ابن الوليد وهما ضعيفان، وهذا مدلس وقد عنعنه، والوليد بن محمد الظاهر أنه من شيوخ بقية المجهولين. وقال المناوي في «الفيض» عن أبي جعفر هذا: «هو أبو جعفر الأنصاري الذي قال: رأيت أبا بكر ورأسه ولحيته كأنهما جمر الغضا».

قلت: ولا أدري مستنده فيما ذكر، ولو ثبت ذلك لكان الحديث مرسلًا وهو ينافي قول أصله - أعني السيوطي - في «الجامع الصغير»: «رواه ابن الأنباري في «الوقف» والمرهبي في «فضل العلم» عن أبي جعفر معضلاً».

فلو كان أبو جعفر هو ذاك الأنصاري عند السيوطي لم يجعله معضلاً. فالله أعلم.

١٣٤٨- (إن لكل شيء سناماً، وسنام القرآن سورة البقرة، فيها آية سيدة آي القرآن، لا تُقرأ في بيت فيه شيطان إلا خرج منه: آية الكرسي).

ضعيف. أخرجه الترمذي (رقم ٢٨٨١) وابن نصر في «قيام الليل» (٦٨) والحاكم (١/٥٦٠) وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٠١٩) والحميدي في «مسنده» (رقم ٩٩٤) وابن عدي في «الكامل» (ق ١/٦٩) من طريق حكيم بن جبير عن أبي صالح عن أبي هريرة به. وضعفه الترمذي بقوله:

«لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير، وقد تكلم شعبة في حكيم وضعفه». وأما الحاكم فقال:

«صحيح الإسناد، والشيخان لم يخرجوا عن حكيم لوهن في رواياته، وإنما تركاه لغلوه في الشيع». .

فأقول: ليس كما قال وإن وافقه الذهبي في «تلخيصه»؛ فإن أقوال الأئمة فيه، إنما تدل على أنهم تركوه لسوء حفظه، وليس لفساد مذهبه، فقال أحمد:

«ضعيف الحديث، مضطرب الحديث».

وقال عبد الرحمن بن مهدي:

«إنما روى أحاديث يسيرة، وفيها منكرات».

وقال أبو حاتم:

«ضعيف الحديث، منكر الحديث».

ولذا قال الذهبي في «الكاشف»:

«ضعفه، وقال الدارقطني: متروك».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«ضعيف رمي بالشيع».

وبالجملة فالحديث ضعيف، غير أن طرفه الأول قد وجد ما يشهد له من حديث

عبد الله بن مسعود، وهو مخرج في «الصحيح» برقم (٥٨٨).

١٣٤٩- (إن لكل شيء سناماً، وإن سنام القرآن، سورة البقرة، من

قرأها في بيته ليلاً لم يدخله الشيطان ثلاث ليالٍ، ومن قرأها في بيته نهاراً لم يدخله الشيطان ثلاثة أيام).

ضعيف. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (ص ١١٥) وابن حبان (رقم ١٧٢٧

-موارد) من طريق أبي يعلى وهذا في «مسنده» (١٨٢٦/٤) وأبو نعيم في «أخبار

أصبهان» (١٠١/١) عن خالد بن سعيد المدني عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ . . .

أورده العقيلي في ترجمة خالد هذا، وقال:
«لا يتابع على حديثه».

وأما ابن حبان فأورده في «الثقات» (٧٢/٢) على قاعدته في توثيق المجهولين . وهو خللد بن سعيد بن أبي مريم التيمي كما في «اللسان» وقد جهله ابن القطان، وقال ابن المدني:
«لا نعرفه».

ولم نجد للحديث شاهداً نقويه به إلا طرفه الأول منه، وهو مخرج في «السلسلة الأخرى» كما ذكرت آنفاً في الحديث الذي قبله.

١٣٥٠- (لكل شيء عروس، وعروس القرآن [الرحمن]).

منكر. أورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية البيهقي في «شعب الإيمان»، وكذا في «المشكاة» (٢١٨٠) وقد كشف عن علته المناوي فقال في «الفيض»:

«وفيه أحمد (١) بن الحسن (دُبَيْس) عده الذهبي في «الضعفاء والمتروكين»، وقال الدارقطني: ليس بثقة».

قلت: وترجمه الخطيب في «تاريخه» (٨٨/٤) وقال:

«وكان منكر الحديث. . . قرأت بخط الدارقطني. . . ليس بثقة».

وإن من عجائب المناوي أن يخالف بنفسه هذا التضعيف الذي استفدناه منه، فيقول في «التيسير»:

«وإسناده حسن»!

(١) الأصل «علي» والتصحيح من نسخة مخطوطة .

١٣٥١- (من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشرين مرةً بنى الله له قصرًا في

الجنة).

منكر. أخرجه حميد بن زنجويه في «كتاب الترغيب» له من طريق حسين بن أبي زينب عن أبيه عن خالد بن زيد رفعه.

ذكره الحافظ في ترجمة خالد هذا من «الإصابة» وحكى أنه غير أبي أيوب الأنصاري، ولم يتكلم على إسناده بشيء، وكذلك صنع المناوي في «فيض القدير»، وكان ذلك لجهالته، فإن الحسين هذا - وفي «الفيض»: الحسن - وأباه لم أجد من ذكرهما. وفي المتن نكارة، فقد جاء الحديث من ثلاثة أوجه بلفظ: «عشر مرات». وقد خرجته في «الصحيحة» (٥٨٩).

١٣٥٢- (سيليكم أمراء يفسدون، وما يصلح الله بهم أكثر، فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الأجر، وعليكم الشكر، ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر، وعليكم الصبر).

ضعيف جداً. رواه الداني في «الفتن» (ق ١/١٦٤) وابن عدي (٢/٦٩) عن حكيم بن خدام: ثنا عبد الملك بن عمير عن الربيع بن عميلة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً، وقال ابن عدي:

«حكيم بن خدام قال البخاري: منكر الحديث».

وقال أبو حاتم:

«متروك الحديث».

ومن طريقه أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» كما في «فيض القدير» وقال:

قال الحافظ العراقي: «ضعيف».

واعتمده في «التيسير».

ثم رأيت الحديث قد أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٤١٤)، وقال عن أبيه:

«هذا حديث منكر، وحكيم متروك الحديث».

١٣٥٣- (سيلي أمورك من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله، فلا تعتلوا برّبكم).

ضعيف بهذا اللفظ. أخرجه الحاكم (٣/٣٥٧) وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/٣٢٩) من طريق مسلم بن خالد - وفي «الزوائد»: يحيى بن مسلم وأظنه تحريفاً - عن ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن عبادة بن الصامت قال: سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: فذكره.

قلت: ومسلم بن خالد فيه ضعف من قبل حفظه، لكن ذكر الحاكم أنه تابعه زهير ابن معاوية، ويحتمل أن يكون يحيى بن مسلم الذي في طريق عبد الله بن أحمد هو غير مسلم بن خالد، ولكني لم أعرفه.

وقد أخرجه أحمد (٥/٣٢٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم: حدثني إسماعيل بن عبيد الأنصاري به إلا أنه لم يقل: عن أبيه. وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه منها. وقد روي عنه بإسناد آخر، أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٤٦) من طريق هشام ابن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فذكره بنحوه وقال:

«عبد العزيز؛ قال يحيى - يعني ابن معين - : ضعيف لم يحدث عنه إلا إسماعيل ابن عياش».

قلت: وهو شامي حمصي، فحديثه هو المحفوظ من رواية إسماعيل بن عياش ولكنه ضعيف لما عرفت من حاله. وقد قال العقيلي في الحديث: «أما هذا اللفظ: «فلا تعتلوا»، فلا يحفظ إلا في هذا الحديث. وقد روي في هذا المعنى بخلاف هذا اللفظ رواية أحسن من هذه».

قلت: وقد فاته رواية إسماعيل بن عبيد المتقدمة، وهي أجود من هذه، غير أن إسماعيل هذا في عداد المجهولين كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله:

«ما علمت روى عنه سوى عبد الله بن عثمان بن خثيم». قلت: ومع ذلك، فقد اختلفوا عليه في إسناده، فمنهم من قال: «عن أبيه» ومنهم من لم يقل، فهو علة الحديث. والله أعلم.

وأما اللفظ الذي أشار إليه العقيلي فالظاهر أنه يعني حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

«ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برىء، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع»، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا».

رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في «الصحيحة» برقم (٣٠٠٧).

(تنبيه): قوله: «فلا تعتلوا» كذا وقع في حديث عبادة عند أحمد وابن عبد الله، ووقع في «المستدرک» و «تلخيصه»: «فلا تعتبوا»!! وفي «مجمع الزوائد» (٢٢٦/٥): «فلا تقبلوا»! وفي «الجامع الكبير-المصورة» «فلا تضلوا»! وزاد في المخرجين «الشاشي». وهذا اختلاف شديد في هذه اللفظة، ولعل الصواب فيها الوجه الأول لاتفاق رواية أحمد مع رواية ابنه عليها، ولموافقة لرواية العقيلي في حديث ابن عمرو بن العاص.

وقد خفي أمر هذه الكلمة على الدكتور القلعي، فلم يستطع أن يقرأها على الصواب في مخطوطة «ضعفاء العقيلي» الذي حققه في زعمه، فجاءت في مطبوعته (٢٢/٣) في موضعين منها بلفظ:

«فلا تقتلوا برأيكم»!

وعلق عليه بقوله:

«في هامش الأصل: فلا تغلبوا».

وهكذا فليكن تحقيق الدكتور! وكم له في تعليقاته من مثل هذا وغيره من الأخطاء والأوهام التي تدل على مبلغه من العلم. والله المستعان.

١٣٥٤- (ما من امرئ يقرأ القرآن، ثم ينساه إلا لقي الله عز وجل يوم

القيامة وهو أجزم).

ضعيف . أخرجه أبو داود (١٤٧٤) من طريق ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد
عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة قال : قال رسول الله ﷺ .
قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وفيه ثلاث علل :

أولاً : يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولا هم أبو عبد الرحمن كما قال المنذري
(٢١٣/٢) وهو ضعيف ، تغير في كبره فصار يتلقن كما في «التقريب» .

ثانياً : عيسى بن فائد - بالفاء - قال ابن المديني :
«مجهول ، لم يرو عنه غير يزيد بن أبي زياد» .

ثالثاً : الانقطاع . قال ابن عبد البر :

«هذا إسناد رديء ، وعيسى بن فائد لم يسمع من سعد بن عبادة ولا أدركه» .
قلت : ويؤيد ما قال ، أن شعبة رواه عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى عن رجل عن
سعد بن عبادة به .

أخرجه أحمد (٢٨٤/٥) والدارمي (٤٣٧/٢) وابن نصر في «قيام الليل» (٧٤) .
وتابعه خالد وهو ابن عبد الله الطحان عند أحمد (٢٨٥/٥) ، فذكر الرجل بين
عيسى وسعد .

١٣٥٥ - (مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ ، وَأَنِّي نَبِيُّهُ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى
خَلْدَةِ صَدْرِهِ - حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ) .

ضعيف . أخرجه البزار (رقم - ١٤) وابن خزيمة في «التوحيد» (٢٢٦) وأبو نعيم
في الحلية (١٨٢/٦) من طريق أيوب بن سليمان بن سيار الحارثي صاحب الكرى قال :
ثنا عمر بن محمد بن عمر بن معدان الحارسي عن عمران القصير عن عبد الله بن أبي
القلوص عن مطرف عن عمران بن حصين قال : ألا أحدثكم بحديث ما حدثت به أحداً
منذ سمعته من رسول الله ﷺ ؟ : فذكره . وقال البزار :

«ليس له إلا هذا الطريق ، وابن أبي القلوص بصري ، وعمر بن محمد بصري لا
بأس به» .

قلت: وهذا إسناد ضعيف عبد الله بن أبي القلوص ومن دونه - غير القصير - غير مشهورين، أوردهم ابن أبي حاتم (١٤٢/٢/٢ و ١٣٢/١/٣ و ٢٤٩/١/١) ولم يذكر فيهم جرحاً ولا تعديلاً. ولا أستبعد أن يكون ابن حبان قد أوردهم في «كتاب الثقات» له على قاعدته المعروفة.

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٢٢/١): وقال:
«رواه البزار، وفي إسناده عمران القصير وهو متروك، وعبد الله بن أبي القلوص».

وعلى هامشه ما نصه - وأظنه للحافظ ابن حجر -:
«عمران القصير أخرج له الشيخان، ووثقه جماعة، وما علمت أحداً تركه، وعبد الله بن أبي القلوص ما علمت أحداً وثقه. كما في هامش الأصل».
وأورده الهيثمي في مكان آخر (١٩/١) وقال:
«رواه الطبراني في «الكبير» وفي إسناده عمر بن محمد بن عمر بن صفوان وهو واهي الحديث!»

كذا قال! وإنما هو ابن معدان، ولعله تصحف عليه أو على ناسخ «الكبير» الذي كان عنده، فإني لا أعرف في الرواة من يدعى عمر بن محمد بن عمر بن صفوان، ولكن من أين أخذ الهيثمي وصفه إياه بأنه «واهي الحديث»؟ فلا بد أن يكون وقع له فيه وهم، لم يتبين لي إلى الآن سببه، ولا سيما والبزار قال فيه: «لا بأس به» كما سبق.
ثم وقفت على إسناده في «المعجم الكبير» (٢٥٣/١٢٤/١٨) بعد أن طبع بتحقيق أخينا الشيخ حمدي السلفي، فإذا هو فيه «... ابن معدان» على الصواب. والحمد لله على توفيقه، وأسأله المزيد من فضله.

١٣٥٦- (من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظمٌ ليس عليه لحمٌ. قرأ القرآن ثلاثة:

رجلٌ قرأ القرآن فاتخذه بضاعته فاستجر به الملوک، واستمال به

الناس.

ورجلٌ قرأ القرآن فأقامَ حروفه، وضيّع حدوده، كثر هؤلاء من قرأء القرآن لاكثرهم الله.

ورجلٌ قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه، فأسهر به ليله، وأظماً به نهاره، فأقاموا به في مساجدهم، بهؤلاء يدفعُ الله بهم البلاء، ويزيلُ الأعداء، وينزلُ غيثَ السماء، فوالله لهؤلاء من قرأء القرآن أعزُّ من الكبريتِ الأحمر).

موضوع. أخرجه ابن حبان في «الضعفاء والمتروكين» (١٤٨/١) من طريق أحمد بن ميثم بن أبي نعيم الفضل بن دكين: ثنا علي بن قادم عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بردة عن أبيه مرفوعاً. وقال ابن حبان: «لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ، وأحمد هذا يروي عن علي بن قادم المناكير الكثيرة، وعن غيره من الثقات الأشياء المقلوبة».

وأقره الذهبي في «الميزان» والعسقلاني في «اللسان» ومن قبلهما ابن الجوزي في «الأحاديث الواهية» وقد رواه (١٤٨/١) وقال:

«لا يصح عن رسول الله ﷺ، وإنما يروي عن الحسن البصري».

قلت: ولوائح الصنع والوضع ظاهرة عليه، ولقد أحسن السيوطي بإيراده إياه في كتابه «ذيل الأحاديث الموضوعة» (ص ٢٩) من رواية ابن حبان وساق كلامه عليه، وكلام ابن الجوزي. وتبعه ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٣٠٠/١).

ثم تناقض السيوطي فأورد الجملة الأولى من الحديث في «الجامع الصغير» من رواية البيهقي في «شعب الإيمان» وزاد في «الجامع الكبير»: ابن حبان في «الضعفاء»، فتعقبه المناوي في «فيض القدير» بما تقدم عن ابن حبان وابن الجوزي، ثم نسي هذا أو تناساه فاقصر في التيسير» على قوله: «إسناده ضعيف»!

(تنبيه): وقع في «الفيض» خطآن:

الأول: «ابن أبي حاتم» مكان «ابن حبان»، وهو خطأ مطبعي.

والآخر:- «ضبير» محل «ميشم»، وقام في نفسي أول الأمر أنه خطأ مطبعي أيضاً، ولكنني وجدته كذلك في مخطوطة الظاهرية من «فيض القدير». والله أعلم.

١٣٥٧- (ما طلعت الشمس على رجلٍ خيرٍ من عمر).

موضوع. رواه الترمذي (٢٩٣/٢) والدولابي في «الكنى» (٩٩/٢) والحاكم (١٩٠/٣) وكذا العقيلي في «الضعفاء» (٢٤١) ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (١٩٠/١) وابن عدي في «الكامل» (ق ٢/٢٢٤) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/٢٩/١٣) من طريق عبد الله بن داود التمار قال: ثنا عبد الرحمن بن أخي محمد بن المنكدر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال:

قال عمر لأبي بكر: يا خير الناس بعد رسول الله ﷺ! فقال أبو بكر: أما إنك إن قلت ذلك، فلقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بذلك». قلت: وعلته التمار أو شيخه عبد الرحمن، وفي ترجمة الأول أورده ابن عدي، وبالتالي أعله العقيلي فقال:

«لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به».

وقال الذهبي في ترجمته من «الميزان»:

«لا يكاد يعرف، ولا يتابع على حديثه».

ثم ساقه.

وأعله بالأول أيضاً فقال في جزء «موضوعات من المستدرک»:

«قلت: عبد الله هالك، وهذا باطل».

وقال في ترجمته من «الميزان»:

«قال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بقوي،

وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان».

ثم ساق له هذا الحديث، ثم قال:

«هذا كذب».

ولما قال الحاكم: «صحيح الإسناد» تعقبه الذهبي بقوله:
«عبد الله ضعفوه، وعبد الرحمن تكلم فيه، والحديث شبه موضوع».
وقال ابن الجوزي:

«هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ولا يتابع عبد الرحمن عليه، ولا يعرف إلا به، وأما عبد الله بن داود فقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المشاهير، لا يجوز الاحتجاج بروايته».

ثم إن الحديث ظاهر البطلان، لمخالفته لما هو مقطوع به:
أن خير من طلعت عليه الشمس إنما هو نبينا محمد ﷺ، ثم الرسل والأنبياء، ثم أبو بكر، وقد جاء من طرق عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ:
«ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر».

أخرجه جمع من المحدثين منهم عبد بن حميد والخطيب وغيرهما، وهو أصح من الأول سنداً ومتناً كما ترى، وقد حسنه بعضهم، ولكن الطرق المشار إليها بحاجة إلى دراسة دقيقة، وهذا مما لم يتيسر لي بعد. والله الموفق.

١٣٥٨- (ثلاثة لا تردُّ دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الربُّ: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين).

ضعيف. أخرجه الترمذي (٢٨٠/٢) وابن ماجه (١٧٥٢) وابن خزيمة (١٩٠١) وابن حبان (٢٤٠٧ و٢٤٠٨) وأحمد (٣٠٤/٢-٣٠٥ و٤٤٥ و٤٧٧) من طريق سعد أبي مجاهد عن أبي مدلة عن أبي هريرة به. وقال الترمذي:

«حديث حسن، وأبو مدلة هو مولى أم المؤمنين عائشة، وإنما نعرفه بهذا الحديث».

قلت: إذا كان كذلك فالقواعد تقتضي أنه رجل مجهول، وذلك ما صرح به بعض الأئمة، فقال ابن المدني:

«لا يعرف اسمه، مجهول، لم يرو عنه غير أبي مجاهد» .
قلت: فمثله لا يحسن حديثه، ولا سيما أنه مخالف لحديث آخر عن أبي هريرة
خرجه في «الصحيحة» (٥٩٦)؛ ولذلك فما أحسن الغماري بإيراده إياه في «كنزه»
(١٥٤٥) .

(تنبيه): أبو مدلة هو مولى عائشة كما سبق عن الترمذي، وكذلك هو في «الجرح
والتعديل» (٤٤٤/٢/٤) و«التهذيب» وغيرهما، وشذ ابن خزيمة فقال: «وهو مولى أبي
هريرة!» (وانظر صحيح ابن ماجه / «كتاب الصيام» بقلمي، وهو وشيك الصدور).

١٣٥٩- (القُبلةُ حسنةٌ، والحسنةُ عشرةٌ).

موضوع. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/١١) وأبو نعيم في «الحلية»
(٢٥٥/٧) من طريق إسماعيل بن يحيى: ثنا مسعر عن عطية عن ابن عمر قال:
«جاء أبو سعيد الخدري إلى رسول الله ﷺ ومعه ابنه فقبله، فقال النبي ﷺ:
فذكره. وقال ابن عدي:

«هذا حديث باطل بهذا الإسناد» .

وقال أبو نعيم:

«غريب، تفرد به إسماعيل» .

قلت: وهو ابن يحيى التيمي كذاب مجمع على تركه، وهو من الأحاديث التي
شان بها السيوطي «الجامع الصغير» وبيض المناوي له فلم يبين حاله! لا في «الفيض»
ولا في «التيسير» .

ومن أحاديثه التي لا تعرف إلا من طريقه وشان بها أيضاً السيوطي «جامعه»:

١٣٦٠- (التسويفُ شعاعُ الشيطانِ يلقيه في قلوبِ المؤمنين).

موضوع. أخرجه ابن عدي (٢/١١) والديلمي في «مسند الفردوس»
(٥٠/١/٢) من طريق إسماعيل بن يحيى: حدثنا مسعر عن حميد بن سعد عن أبي
سلمة عن أبيه رفعه، وقال:

«إسماعيل يحدث عن الثقات بالبواطيل» .

قلت : وفيه علتان أخريان :

إحدهما : الانقطاع بين أبي سلمة وأبيه عبد الرحمن بن عوف فإنه لم يسمع منه .

والأخرى : حميد بن سعد لم أعرفه ، وبه أعله المناوي وقد عزاه أصله للدلمي

فقط ، فقال :

«قال الذهبي في «الضعفاء» : مجهول» .

قلت : الذي في «الضعفاء» و «الميزان» و «اللسان» حميد بن سعيد ، وهذا ابن

سعد .

(تنبيه) : وقع في «الجامع الصغير» : «شعار» والصواب ما أثبتنا ، وهو نص الدلمي

كما ذكر المناوي وكذلك هو في «الجامع الكبير» .

ومن أكاذيب ذاك التيمي :

١٣٦١- (قريشٌ على مقدمة الناس يوم القيامة ، ولولا أن تبطرَ قريشٌ

لأخبرتها بما لمُحسنها عند الله من الثواب) .

موضوع . أخرجه ابن عدي (٢/١١) من طريق إسماعيل بن يحيى : ثنا سفيان

الثوري قال : سمعت محمد بن المنكدر يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : سمعت

رسول الله ﷺ يقول : فذكره . وقال ابن عدي :

«وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل ليس يرويه غير إسماعيل» .

قلت : وقد عرفت أنه كذاب ، ولقد شان السيوطي كتابه «الجامع» بإيراده فيه هذا

الحديث ، وأمثاله مما تقدم التنبيه عليه ، وقد أخذ المناوي عليه إبهامه بسكوته عليه أن

ابن عدي خرج وسكت عليه ! فقال :

«الأمر بخلافه ، بل قال : هذا الحديث . . باطل ليس يرويه غير إسماعيل بن مسعدة

(!) (١) وكان يحدث عن الثقات بالبواطيل . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن

(١) كذا ولعله خطأ مطبعي والصواب «إسماعيل بن يحيى» كما سبق

الأثبات، لا تحل الرواية عنه».

ثم تجاهل هذا كله المناوي في «التيسير» فاقصر على تضعيفه فقط!!

١٣٦٢- (ليسأل أحدكم ربّه حاجته كلّها، حتى يسأله شسع نعليه إذا

انقطع).

ضعيف. أخرجه الترمذي (٤/٢٩٢- تحفة ٢٢/١٢٦/١- مخطوط) وابن حبان (٢٤٠٢) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢/٣٤٨) والمخلص في «الفوائد المنتقا» (٢/٢٤٨/١٣) وابن عدي في «الكامل» (٢/٣٣١) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢٨٩) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/٥٠١) من طرق عن قطن بن نسير: حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. وقال الترمذي:

«هذا حديث غريب، ورواه غير واحد عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن النبي ﷺ مرسل، ولم يذكروا فيه: عن أنس. ثنا صالح بن عبد الله قال: ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني أن رسول الله ﷺ قال...».

قلت: فذكره دون قوله: «كلها». وزاد مكانها: «حتى يسأله الملح، وحتى يسأله...».

قلت: وهكذا مرسلًا رواه ابن عدي أيضاً من طريق القواريري: ثنا جعفر به (١).
دون الزيادة. وزاد عقبه:

«فقال رجل للقواريري: إن لي شيخاً يحدث به عن جعفر عن ثابت عن أنس؟
فقال القواريري: باطل. وهذا كما قال.».

قلت: يعني أن وصله باطل، وأن الصحيح إرساله.
وقال الضياء عقب الحديث:

(١) قلت: لكن وقع في النسخة موصولاً أيضاً، وهو خطأ من الناسخ كما يدل عليه كلام ابن المدني الآتي ذكره، وقد نقله الذهبي عنه على الصواب، وكذا الحافظ في «التهذيب».

«وقد ذكره علي بن المديني من مناكير جعفر بن سليمان، قلت: ولا أعلم رفعه إلا قطن بن نسير».

قلت: وهو مختلف فيه، روى له مسلم في «صحيحه» حديثاً واحداً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه أبو زرعة، وقال ابن عدي: «يسرق الحديث ويوصله».

وقال ابن أبي حاتم (١٣٨/٢/٣):

«سئل أبو زرعة عنه؟ فرأيته يحمل عليه. ثم ذكر أنه روى أحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس مما أنكر عليه».

قلت: فالحديث من مناكيره، لا من مناكير شيخه جعفر، فما قاله ابن المديني فيه نظر.

هذا وقد كنت حسنت الحديث فيما علقتة على «المشكاة» رقم (٢٢٥١-٢٢٥٢) وكانت تعليقات سريعة لضيق الوقت، فلم يتح لي يومئذٍ مثل هذا التوسع في التتبع والتخريج الذي يعين على التحقيق والكشف عن أخطاء الرواة، وأقوال الأئمة فيهم وفي أحاديثهم المنكرة منها. والله تعالى هو المسؤول أن يغفر لي خطيئتي وعمدي، وكل ذلك عندي!

(تنبيه): لم يرد الحديث في طبعة بولاق من «سنن الترمذي»، فلا أدري أسقط منها أو من أصلها إطلاقاً؟ أم من المكان الذي هو فيه في المخطوطة ونسخة «التحفة»؟ وهو آخر كتاب الدعوات، وهو فيه في طبعة الدعاس رقم (٣٦٠٧) والله أعلم.

(تنبيه آخر): إن الحديث من الطريق المرسل التي فيها الزيادة، قد رواها البزار موصولاً من حديث أنس، فقال الهيثمي في «المجمع» (١٥٠/١٠).

«ورجاله رجال الصحيح غير سيار بن حاتم وهو ثقة».

ونقل هذا عنه المناوي وأقره، وفي ذلك كله نظر، فإن سياراً هذا جاله مثل حال قطن تماماً، وقد أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال:

«قال القواريري: كان معي في الدكان، لم يكن له عقل، قيل: أتتهمه؟ قال:

لا . وقال غيره: صدوق سليم الباطن» .

فهو من الضعفاء الذين لا يحفظون، فيقعون في الخطأ، ولا يتعمدون. ثم هو من الرواة عن جعفر بن سليمان شيخ قطن في هذا الحديث، فالظاهر أنه متابع لقطن في وصله، ولكني لا أقطع بذلك لأنني لم أف على إسناد البزار، ولقول الضياء المتقدم: «ولا أعلم رفعه إلا قطن». والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم وقفت على إسناد البزار بطريق «كشف الأستار» - كتاب الأدعية - قال: حدثنا سليمان بن عبيد الله الغيلاني: ثنا سيار بن حاتم: ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس به وزاد

«وحتى يسأله الملح» .

وقال الحافظ ابن حجر في «زوائده» (ص ٣٠٥):

«وإسناده حسن» .

قلت: وفيما قاله نظر من وجهين:

الأول: مخالفته للذين أرسلوه، منهم صالح بن عبد الله - وهو الباهلي الترمذي، والقواريري، واسمه عبيد الله بن عمر - كما تقدم، وكلاهما ثقة.

والآخر: أن سياراً فيه ضعف كما تقدم عن القواريري، وقد أشار إلى ذلك الحافظ نفسه بقوله فيه في «التقريب»: «صدوق له أوهام» .

فمن كان مثله في الوهم لا يرجح وصله على إرسال من أرسله من الثقات، كما لا يخفى على عارف بعلم مصطلح الحديث، بل لو قيل فيه: إنه لا يحتج به مطلقاً ولو لم يخالف لم يكن بعيداً عن الصواب، وإلى ذلك يشير كلام الحافظ في مقدمة كتابه المذكور في فصل (المراتب).

لا يقال: قد تابعه قطن بن نسير كما تقدم، لأننا نقول: قد عرفت من قول ابن عدي المتقدم فيه: أنه يسرق الحديث ويوصله. فمن الممكن أن يكون سرقه من سيار هذا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد جاء الحديث عن عائشة رضي الله عنها نحوه موقوفاً عليها، فلا يصلح شاهداً، ولكن البعض ذكروه في المرفوع فوجب الكلام عليه، وهو التالي:

١٣٦٣- (سلوا الله كل شيء، حتى الشسع، فإن الله إن لم ييسره، لم

يتيسر).

موقوف. أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢/٢١٦): ثنا محمد بن عبد الله: ثنا هاشم بن القاسم عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «سلوا الله...».

قلت: وهذا سند موقوف جيد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وفي ابن أبي الوضاح كلام يسير لا يضر إن شاء الله تعالى. ومحمد بن عبد الله هو ابن نمير كما في إسناد حديث عنده قبل هذا. ومن طريق أبي يعلى رواه ابن السني في «اليوم والليلة» (٣٤٩) موقوفاً.

وقد أورده السيوطي في «الجامع» مرفوعاً طبعاً، وتبعه المناوي ونقل عن الهيثمي أنه قال:

«رجال رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن المنادي (كذا) وهو ثقة». فلا أدري أسقط من نسختنا المصورة من «أبي يعلى» رفعه، أم وقع فيها مرفوعاً في مكان آخر؟ ذلك ما سيتبين بعد فراغي من قراءة «مسند أبي يعلى» كله إن شاء الله تعالى.

ثم فرغت من قراءة «المسند» كله، فلم أعثر على الحديث في موضع آخر منه، ثم رجعت إلى «مجمع الزوائد» للحافظ الهيثمي، فإذا به قد ذكره (١٥٠/١٠) من طريق أبي يعلى موقوفاً أيضاً، وقال في رجاله ما نقله المناوي عنه. فتأكدت من كون الحديث موقوفاً عنده وازددت تأكيداً حين رأيت ابن السني في «اليوم والليلة» (٣٤٩) رواه عنه موقوفاً، فعلمت أن السيوطي وهم في إيراده إياه في «الجامع الصغير»، وأن المناوي ذهل عنه. كما أنني أنا نفسي كنت أخطأت أيضاً في ذكرى إياه مرفوعاً تحت الحديث المتقدم برقم (٢١) (ص ٢٩)، وكان ذلك اعتماداً على «الجامع الصغير» وشرحه قبل أن

أقف على إسناد أبي يعلى ، فلما وقفت عليه بادرت إلى تحقيق الكلام فيه ، وانتهى ذلك إلى أنه موقوف على السيدة عائشة رضي الله عنها .

ثم رأيت السيوطي قد ذكر ذلك في «الجامع الكبير» (رقم ١٤٧١٩ - طبع مصر تحقيق اللجنة) فقال بعد ذكر الحديث بنحوه :

«رواه هب وضعفه عن أبي هريرة، هب عن عائشة موقوفاً» .

فصرح أن حديث عائشة موقوف، لكن فاته أنه عند أبي يعلى وابن السني .

(تنبيه): وقع في «المجمع» (. . ابن المنادي) وتبعه عليه المناوي وهو خطأ كما أشرت إليه، والصواب (ابن نمير) كما ذكرت آنفاً، ويؤكد أنه وقع مصرحاً به في رواية ابن السني المتقدمة عن أبي يعلى ، وخفي هذا الخطأ على لجنة «الجامع الكبير» فنقلوه عن «المجمع» على خطئه! وعن المناوي كذلك، ولكنهم وقعوا في خطأ آخر فقالوا فيه: «ابن المناوي! وهو خطأ مطبعي لم يتنبهوا له .!

١٣٦٤ - (خمس دعواتٍ يستجابُ لهنَّ: دعوة المظلوم حتى يتصرَّ، ودعوة الحاجِّ حتى يصدرَ، ودعوة المجاهد حتى يقفَل، ودعوة المريض حتى يبرأ، ودعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب).

موضوع . أخرجه أبو محمد المخلدي في «ثلاثة مجالس من الأمالي» (٧١-٧٢) ومحمد بن يوسف بن إلياس في «مشيخته» (٢/١٨٠) والضياء في «المنتقى من مسموعاته بمر» (٢/٥١) عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً . وقال الضياء :

«قال -يعني/ شيخه أبا بكر يعقوب بن أحمد بن محمد بن علي الصيرفي -:

حديث عزيز صحيح حسن عال!»!

قلت: أنى له الحسن، بله الصحة؛ وعبد الرحيم هذا كذاب كما قال ابن معين؟! وقال البخاري: تركوه . وقد مضى له عدة أحاديث .

وأبوه زيد العمي ضعيف أيضاً، ولكنه خير من ابنه . وبه أعله المناوي، وهو

تقصير، موهم سلامته من علة أخرى أكبر! وتعقب أصله السيوطي الذي عزاه للبيهقي في «شعب الإيمان» فقط، بأن الحاكم رواه عنه أيضاً، ومن طريقه أورده البيهقي مصرحاً، فكان عزوه إليه أولى.

قلت: ولم أره عند الحاكم الآن ولا بعد أن وضعت له فهرساً عاماً لجميع أحاديثه وآثاره وغير ذلك وسميته «بغية الحازم في فهارس مستدرک أبي عبد الله الحاكم» فلعله في بعض كتبه الأخرى، وفي آخره عند البيهقي:

«وأسرع هذه الدعوات إجابة دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب».

وقد روي الحديث بإسناد آخر عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ:

«دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب...» الحديث.

وسياتي تخريجه وبيان علته برقم (٣٦٠٢).

لكن هناك شواهد لدعوة المظلوم، ودعوة الأخ لأخيه في الغيب، فراجعها إن

شئت في «الصحيحة» (٧٦٧ و١٣٣٩).

١٣٦٥- (من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليتركها، فإنَّ

تركها كفارتها).

منكر. أخرجه ابن ماجه (٦٤٨/١) عن عون بن عمارة: ثنا روح بن القاسم عن

عبيد الله بن عمرو عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، عون بن عمارة ضعيف كما في «التقريب» وهو متفق

على ضعفه كما قال البوصيري في «الزوائد» (ق ١/١٣١).

قلت: لكنه لم يتفرد به، فقال الطيالسي في «مسنده» (٢٢١ - منحة): حدثنا

خليفة الخياط ويكنى أبا هبيرة عن عمرو بن شعيب به إلا أنه قال:

«فليأتها فهي كفارتها».

وأخرجه أحمد (١٨٥/٢ و٢١٠-٢١١) من هذا الوجه بهذا اللفظ دون قوله:

«فليأتها»، هذا في الموضع الآخر، وقال في الموضع الأول: «فتركها كفارتها».

وتابعه أيضاً عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب به بلفظ:

«فليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها».
أخرجه أبو داود (٧٦/٣) وعنه البيهقي (٣٣/١٠ - ٣٤).
لكن أخرجه النسائي (١٤١/٢) من هذا الوجه بلفظ:
«فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير».

فكان بعض الرواة عنده جرى فيه على الجادة! لكن يشهد له أنه روي كذلك من طريق أخرى عن ابن عمرو، فقال الإمام أحمد في «المسند» وابنه في «زوائد» (٢٠٤/٢): ثنا الحكم بن موسى: ثنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عنه به. وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن مسلماً هذا وهو الزنجي فيه ضعف من قبل حفظه، وقد مشاه بعض الأئمة، وأخرج حديثه هذا ابن حبان في «صحيحه» (١١٨٠ - موارد).

عدنا إلى حديث عمرو بن شعيب، فرواه عنه عبد الرحمن بن الحارث مختصراً بلفظ:
«من حلف على معصية الله فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له».

أخرجه البيهقي وقال:

«وقد روي في هذا الحديث زيادة تخالف الروايات الصحيحة عن النبي ﷺ».
ثم ساق رواية عبيد الله بن الأحنس المتقدمة من طريق أبي داود.

وقد روي الحديث عن عائشة وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة:

١ - أما حديث عائشة، فيرويه حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عنها مرفوعاً بلفظ:
«من حلف في قطيعة رحم، أو فيما لا يصلح، فبره أن لا يتم على ذلك».
أخرجه ابن ماجه (٦٤٨/١) وقال البوصيري (ق ٢/١٣٠):

«هذا إسناد ضعيف، لضعف حارثة بن أبي الرجال».

قلت: وقد روي من طريق أخرى عنها مرفوعاً باللفظ المعروف، وهو مخرج في

«إرواء الغليل» (٢١٤٤).

٢ - وأما حديث أبي سعيد فيرويه ابن لهيعة: ثنا دراج عن أبي الهيثم عنه بلفظ: «فكفارتها تركها».

أخرجه أحمد (٣/٧٥-٧٦) وإسناده ضعيف، ابن لهيعة وشيخه ضعيفان.

٣ - وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن عبيد الله عن أبيه عنه به مرفوعاً بلفظ:

«فأتى الذي هو خير فهو كفارته».

وبعد هذا التخريج أقول:

إن الحديث بهذا اللفظ المذكور أعلاه، والألفاظ الأخرى التي في معناه مما لم يطمئن القلب لصحته، لأن جميع طرقه ضعيفة كما رأيت، وخيرها الأولى منها وهي طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لكن الرواة قد اختلفوا عليه، وهو نفسه قد خالفه الزنجي عن هشام بن عروة كما سبق فلم ينشرح الصدر للأخذ بشيء من ذلك إلا برواية النسائي: «فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير»، لأنها هي الموافقة لسائر الأحاديث في الباب عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، وأكثرهم لحديثه عدة طرق عنه، وقد خرجتها في المصدر السابق، وهي صريحة في وجوب الكفارة خلافاً لهذا اللفظ فإنه لا يثبتها، بل ظاهره يدل على أن مجرد ترك اليمين هو الكفارة، وعليه يكون الحديث بهذا اللفظ منكراً أو شاذاً على الأقل، وفي كلمة البيهقي المتقدمة ما يشير إلى ذلك . والله أعلم.

ولو صح الحديث لكان من الممكن تأويله على وجه لا يتعارض مع الأحاديث الصحيحة فقد قال السندي في تعليقه على حديث عائشة المتقدم:

«قوله: (فبره أن لا يتم على ذلك) ظاهره أنه البر شرعاً فلا حاجة معه إلى كفارة أخرى كما في صورة البر، لكن الأحاديث المشهورة تدل على وجوب الكفارة، فالحديث إن صح يحمل على أنه بمنزلة البر في كونه مطلوباً شرعاً، فإن المطلوب في الحلف هو البر، إلا في مثل هذا الحلف، فإن المطلوب فيه الحنث، فصار الحنث فيه كالبر، فمن هذه الجهة قيل: إنه البر، وهذا لا ينافي وجوب الكفارة. وهذا هو المراد في

الحديث الآتي إن صح أن يراد بالكفارة البر . فليتأمل .
قلت: يعني هذا الحديث، وهو كلام وجيه متين لو صح الحديث، فإذا لم يصح فلا داعي للتأويل، لأنه فرع التصحيح كما لا يخفى .

١٣٦٦- (كلُّ كلامِ ابنِ آدمَ عليه لا له، إلا أمرٌ بمعروفٍ، أو نهْيٌ عن منكرٍ، أو ذكرُ الله).

ضعيف . أخرجه البخاري في «التاريخ» (٢٦١/١/١) والترمذي (٦٦/٢) وابن ماجه (٢٧٤/٢) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٥) وابن أبي الدنيا وأبو يعلى في «مسنده» (١٧٠١/٤) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ق ١/١٩٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (ق ٢/٢٢) والبيهقي في «الشعب» (٣١٦/١- هند) والأصبهاني في «الترغيب» (ق ٢/٢٤٦) والخطيب في «التاريخ» (٤٣٤/١٢) كلهم من طريق محمد بن يزيد بن خنيس المكي : ثنا سعيد بن حسان قال: ثني أم صالح عن صفية بنت شيبة عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ مرفوعاً به .

وفي رواية عن ابن خنيس قال:

كنا عند سفيان الثوري نعوده، فدخل عليه سعيد بن حسان المخزومي - وكان قاصّ جماعتنا، وكان يقوم بنا في شهر رمضان - فقال له سفيان: كيف الحديث الذي حدثتني عن أم صالح؟ قال: حدثتني أم صالح عن صفية بنت شيبة عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ . . (فذكره بلفظ: «كلام ابن . .» دون قوله: «كل») قال محمد بن يزيد: قلت: ما أشد هذا؟ فقال: وما شدة هذا الحديث؟ إنما جاءت به امرأة عن امرأة [عن امرأة]، هذا في كتاب الله عز وجل الذي أرسل به نبيكم ﷺ، فقرأ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ وقال: ﴿وَالْعَصْرُ . إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ . وقال: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ الآية .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/٢٤٣/٤٨٤) والحاكم (٢/٥١٢-٥١٣) والسياق له والخطيب (١٢/٣٢١).

وفي رواية أخرى له عن ابن خنيس قال:

دخلت مع سعيد بن حسان على سفيان الثوري نعوذه، فقال: كيف الحديث الذي حدثني به؟ فقلت: حدثني أم صالح.. فذكره وفيه الزيادة التي بين المعكوفتين، وقال مكان: «أو ذكر الله»:

«أو الصلح بين الناس».

وهذه الرواية شاذة متناً وسنداً:

أما المتن فظاهر.

وأما السند، فلأنه جعله من تحديث ابن خنيس عن أم صالح، والصواب أنه من تحديثه عن سعيد بن حسان عنها كما في الروايتين المتقدمتين.

وعلى كل حال فالحديث بجميع رواياته ضعيف لا يصح، لأن مدارها على ابن خنيس، وقد أعل به، وإنما العلة عندي ممن فوقه، فقال الترمذي:

«حديث غريب (وفي نسخة: حسن غريب) لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس».

وقال الحافظ المنذري في «الترغيب» (٤/١٠):

«رواته ثقات، وفي محمد بن يزيد كلام قريب لا يقدر، وهو شيخ صالح».

قلت: وما ذكره في ابن يزيد هو قول أبي حاتم فيه، وقد تبناه الذهبي في «الكاشف»، ولذلك قال في «الميزان»:

«هو وسط».

قلت: وأما قول المنذري آنفاً: «رواته ثقات» فليس على إطلاقه بصواب، لأن أم صالح هذه لم يوثقها أحد فيما علمت، بل أشار الذهبي إلى أنها مجهولة، فقال في «الميزان»:

«تفرد عنها سعيد بن حسان المخزومي».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«لا يعرف حالها».

قلت: فهي مجهولة العين، فهي علة الحديث. والله أعلم.

(تنبيه): لقد أورد الغماري هذا الحديث في جملة من الأحاديث الضعيفة والمنكرة التي غص بها «كنزه»! دونما بحث أو تحقيق، بل ران عليه الجمود والتقليد كما سبق التنبيه عليه مراراً تعليماً وتحذيراً، وهنا اغتر بكلام المنذري السابق وتوهم منه سلامة السند من الجهالة التي يبتتها... والله المستعان.

١٣٦٧- (إن الشيطان واضعُ خطمه على قلب ابن آدم، فإن ذكر الله

خَسَّ وإن نسي التقم قلبه، فذلك الوسواسُ الخناسُ).

ضعيف. رواه ابن شاهين في «الترغيب» (٢/٢٨٤) وأبو نعيم في «الحلية»

(٢٦٨/٦) وأبو يعلى واللفظ له (١/٢٠٤) والبيهقي في «الشعب» (١/٣٢٦ - هندية)

من طريق عدي بن أبي عمارة الذارع: ثنا زياد النميري عن أنس بن مالك مرفوعاً. وقال

الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣٠٧/٩):

«غريب».

وقال الهيثمي (١٤٩/٧):

«رواه أبو يعلى، وفيه عدي بن أبي عمارة وهو ضعيف».

قلت: وشيخه زياد النميري ضعيف أيضاً كما في «التقريب» ولذلك أشار

المنذري إلى تضعيف الحديث في «الترغيب والترهيب» (٢/٢٣٠-٢٣١) وصرح بذلك

الحافظ كما يأتي.

وقد عزاه صاحب «المشكاة» (٢٢٨١) للبخاري تعليقاً من حديث ابن عباس

مرفوعاً. وهو خطأ من وجوه عديدة:

الأول: أنه عند البخاري في آخر «التفسير» عن ابن عباس موقوفاً، وهذا مرفوع.

والثاني: أنه بلفظ:

«الوسواس: إذا ولد خنسه الشيطان، فإذا ذكر الله عز وجل ذهب، وإذا لم يذكر

الله ثبت على قلبه».

فهذا غير حديث الترجمة كما هو ظاهر.

الثالث: قال الحافظ في صورة تعليق البخاري لهذا الحديث:

«قوله: وقال ابن عباس: الوسواس.. كذا لأبي ذر، ولغيره. «ويذكر عن ابن عباس» وكأنه أولى لأن إسناده إلى ابن عباس ضعيف..».

ولم يعلق الشيخ علي القاري في «المرقاة» (٣/١٩) على هذا العزو بشيء!

١٣٦٨- («والذي بعثني بالحق ما أخرجتُك إلا لنفسي ، فأنت عندي بمنزلة هارون من موسى ، ووارثي» . فقال يا رسول الله ! ما أرتُ منك؟ قال : «ما أورتُ الأنبياء» . قال : وما أورتُ الأنبياء قبلك؟ قال : «كتاب الله وسنة نبيهم ، وأنت معي في قصري في الجنة مع فاطمة ابنتي ، وأنت أخي ورفيقي» ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ ، «الأخلاء في الله ينظر بعضهم إلى بعض» .)

موضوع . أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥١٤٦) من طريق عبد المؤمن بن عباد بن عمرو العبدي : ثنا يزيد بن معن : حدثني عبد الله بن شرحبيل عن رجل من قريش عن زيد بن أبي أوفى قال :

«دخلت على رسول الله ﷺ في مسجد المدينة فجعل يقول : «أين فلان بن فلان؟» فلم يزل يتفقدهم ويبعث إليهم حتى اجتمعوا عنده فقال : «إني محدثكم بحديث فاحفظوه ، وعوه وحدثوا به من بعدكم : إن الله اصطفى من خلقه خلقاً» ثم تلا هذه الآية : ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ خلقاً يدخلهم الجنة ، وإني مصطفٍ منكم من أحب أن أصطفيه ومؤاخ بينكم كما آخى الله بين الملائكة ، قم يا أبا بكر! فقام فجثا بين يديه فقال : «إن لك عندي يداً ، إن الله يجزيك بها ، فلو كنت متخذاً

خليلاً لاتخذتك خليلاً، فأنت مني بمنزلة قميصي من جسدي». وحرك قميصه بيده». ثم قال : «ادن يا عمر!» فدنا فقال : «قد كنت شديد الشغب علينا أبا حفص! فدعوتُ الله أن يعز الدين بك أو بأبي جهل ، ففعل الله ذلك بك ، وكنت أحبهما إلي ، فأنت معي في الجنة ثالث ثلاثة من هذه الأمة». ثم تنحى وأخى بينه وبين أبي بكر.

ثم دعا عثمان فقال : «ادن يا عثمان ادن يا عثمان!» فلم يزل يدنو منه حتى ألصق ركبته بركبة رسول الله ﷺ ثم نظر إليه ثم نظر إلى السماء فقال : «سبحان الله العظيم» ثلاث مرات ثم نظر إلى عثمان فإذا إزاره محلولة فزررها رسول الله ﷺ بيده ثم قال : «اجمع عطفي رداً على نحرِكَ ، فإن لك شأنًا في أهل السماء ، أنت ممن يرد علي الحوض وأوداجه تشخب دماً فأقول : من فعل هذا بك؟ فتقول : فلان وفلان ، وذلك كلام جبريل عليه السلام ، وذلك إذ هتف من السماء : ألا إن عثمان أمين على كل خاذل».

ثم دعا عبد الرحمن بن عوف فقال : «إن يا (كذا الأصل ، ولعل الصواب : أنت) أمين الله والأمين في السماء يسلمك الله على مالك بالحق ، أما إن لك عندي دعوة وقد أخرجتها». قال : خر لي يا رسول الله قال : «حملتني يا عبد الرحمن أمانة أكثر الله مالك». قال : وجعل يحرك يده ثم تنحى وأخى بينه وبين عثمان.

ثم دخل طلحة والزبير فقال : «ادنوا مني» فدنوا منه فقال : «أنتما حواربي كحواربي عيسى ابن مريم عليه السلام» ثم أخى بينهما.

ثم دعا سعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر فقال : «يا عمار ! تقتلك الفئة الباغية» ثم أخى بينهما.

ثم دعا عويمراً أبا الدرداء وسلمان الفارسي فقال : «يا سلمان ! أنت منا أهل البيت ، وقد آتاك الله العلم الأول والعلم الآخر والكتاب الأول والكتاب الآخر»، ثم قال : «ألا أرشدك يا أبا الدرداء؟» قال : بلى بأبي أنت وأمي يا رسول الله . قال : «إن تنقد ينقدوك ، وإن تتركهم لا يتركوك ، وإن تهرب منهم يدركوك ، فأعرضهم عرضك ليوم فترك»، فأخى بينهما.

ثم نظر في وجوه أصحابه فقال :

«أبشروا وقرؤا عينا فأنتم أول من يرد علي الحوض وأنتم في أعلى الغرف» .

ثم نظر إلى عبد الله بن عمر فقال :

«الحمد لله الذي يهدي من الضلالة» . فقال علي : يا رسول الله ! ذهب روحي ، وانقطع ظهري حين رأيتك فعلت ما فعلت بأصحابك غيري ، فإن كان من سخطة علي ، فلك العتبي والكرامة ، فقال : (فذكره) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف مظلم ؛ الرجل من قريش لم يسم . واللذان دونه لم يترجم لهما أحد .

وعبد المؤمن بن عباد بن عمرو العبدي ، قال ابن أبي حاتم (٦٦/٣) عن أبيه :
«ضعيف الحديث» .

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١١٧/٢/٣) وقد ساق له حديثاً آخر :
«لا يتابع عليه» .

قلت : ولوائح الصنع والوضع لائحة على هذا الحديث . والله أعلم .

١٣٦٩ - (كان إذا جلس مجلساً فأراد أن يقوم استغفر الله عشراً ، إلى

خمس عشرة) .

موضوع . أخرجه البغوي في «حديث علي بن الجعد» (ق ٢/٩١) وعنه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٤٦) وابن عدي في «الكامل» (١/٥٣) من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : فذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد موضوع آفته جعفر هذا ، فقد كذبه شعبة . وقال البخاري :
«تركوه» .

وقد مضى له جملة من الأحاديث ، وقال ابن عدي :

«وعامتها مما لا يتابع عليه ، والضعف على حديثه بين» .

١٣٧٠ - (كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ اسْتَغْفَرَ عَشْرِينَ مَرَّةً فَأَعْلَنَ) .
ضعيف . أخرجه ابن السني (٤٤٧) أخبرني أبو أيوب الخزاعي : حدثنا أبو علقمة
نصر بن خزيمة : أخبرني أبي عن نصر بن علقمة عن أخيه محفوظ عن ابن عائذ قال : قال
ابن ناسح عبد الله الحضرمي رضي الله عنه : فذكره .
قلت : وهذا إسناد ضعيف مرسل ، عبد الله بن ناسح - بمهملتين - لا تصح له
صحبة كما قال أبو نعيم .

ونصر بن خزيمة أوردته ابن أبي حاتم (٤/١/٤٧٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ،
ولا ذكر له رايأ سوي شيخ ابن السني هذا وسماه سليمان بن عبد الحميد الحمصي . وأبوه
هو خزيمة بن عبادة - وفي نسخة جنادة - بن محفوظ ، ذكره في «التهذيب» في الرواة عن نصر
ابن علقمة ، وأنه روى عنه نسخة كبيرة ، ولم أجد له ترجمة وسائر الرواة ثقات ، وابن
عائذ اسمه عبد الرحمن .

١٣٧١ - (اللهم لا يدركني زمانٌ ، ولا تدركوا زماناً ، لا يتبع فيه
العليم ، ولا يُستحى فيه من الحليم ، قلوبهم قلوب الأعاجم ، وألسنتهم
ألسنة العرب) .

ضعيف . أخرجه أحمد (٥/٣٤٠) وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ٢٧٥ -
٢٧٦) وأبو عمرو الداني في «كتاب السنن الواردة في الفتن» (٨/٢) عن ابن لهيعة : ثنا
جميل الأسلمي عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل :

الأولى : الانقطاع ، فإن جيلاً هذا لم يثبت لقاءه لأحد من الصحابة مع كونه مجهول
الحال ، فقد ترجمه ابن أبي حاتم (١/١/٥١٦ - ٥١٧) من رواية ثلاثة عنه ، ولم يذكر فيه
جرحاً ولا تعديلاً . وأورده ابن حبان في «ثقات أتباع التابعين» (٦/١٤٧) وقال :
«شيخ يروي المراسيل ، روى عنه عمرو بن الحارث» .

الثانية : جهالة حال جميل هذا كما سبق .

الثالثة : سوء حفظ ابن لهيعة، وقد خولف في إسناده ، فقال : عمرو بن الحارث عن جميل بن عبد الرحمن الخذاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .
أخرجه الحاكم (٤/ ٥١٠) وقال : «صحيح الإسناد» ! ووافقه الذهبي ! كذا قالوا ، ومع أن فيه العلتين الأوليين ، فهو أصح من الأول لأن عمرو بن الحارث ثقة ، فهو أحفظ من ابن لهيعة .

١٣٧٢ - (الحمدُ رأسُ الشكرِ ، ما شكرَ اللهَ عبدٌ لا يحمدُهُ) .
ضعيف . أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢/١٤٤) والخطابي في «غريب الحديث» (١/٦٧) من طريق قتادة عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لانقطاعه بين قتادة وابن عمرو ، فقد قال الحاكم : «لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس» . وعن أحمد مثله .
والحديث عزاه السيوطي في «الجامع» لأبي يعلى والبيهقي في «شعب الإيمان» ، وأعله بالانقطاع في «شرح التقريب» كما نقله عنه المناوي .

١٣٧٣ - (استعيذوا بالله من طمعٍ يهدي إلى طبعٍ ، ومن طَمَعٍ يهدي إلى غيرِ مطعمٍ ، ومن طمع حيث لا مطعم) .

ضعيف . أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٢ و ٢٤٧) وأبو عبيد في «الغريب» (ق ١٠٢ / ٢) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ق ١٦ / ٢) والهيثم بن كليب في «مسنده» (ق ١/١٦٦) والبزار أيضاً (٤/ ٦٤ / ٣٢٠٨) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / ٩٣ / ١٧٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (ق ٦٠ / ٢) من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن معاذ بن جبل مرفوعاً به . ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (١/ ٥٣٣) وقال :

«مستقيم الإسناد» . ووافقه الذهبي !

قلت : وهذا من عجائبه ، فإنه قال في ترجمة الأسلمي هذا من «الميزان» :
«ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني ، وقال يحيى : «ليس بشيء» وقال البخاري :

«يتكلمون في حفظه». وسئل عنه ابن المديني فقال : ذاك عندنا ضعيف ضعيف».

ثم لم يحك عن أحد توثيقه . ولذلك قال في «الكاشف» :
«ضعيف» .

وكذا قال الحافظ في «التقريب» ، ومن قبله شيخه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١٤٤) وبه أعل الحديث ، وبه استدرك المناوي في «الفيض» على الذهبي إقراره المتقدم للحاكم فأصاب ، ثم رجع عنه في «التيسير» فذكر قول الحاكم : «مستقيم الإسناد» وأقره ! وقلده الغماري كعادته فأورده في «كنزه» .

ثم رأيت البخاري قال في «التاريخ الكبير» (٤/٢/٢٦٦) :

«قال إسحاق بن إبراهيم بن العلاء : نا عمرو بن الحارث قال : نا عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن جبير أن أباه حدثهم أن عوف بن مالك خرج إلى الناس فقال : إن النبي ﷺ يأمركم أن تتعوذوا من ثلاث . . فذكرها . وقال أبو نعيم عن عبد الله بن عامر . (فساق إسناده المتقدم) . وقال وكيع : عن عبد الله بن عامر عن الوليد عن جبير عن النبي ﷺ مرسل والأول أصح» .

يعني رواية أبي نعيم الموصولة ، لمتابعة جمع من الثقات لأبي نعيم على الوصل . ويشهد للموصول حديث عوف بن مالك الذي علقه أولاً ، وقد وصله الطبراني في «الكبير» (١٨/٥٢/٩٤) من طريقين عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء . وهو صدوق يهيم كثيراً ، كما قال الحافظ في «التقريب» .

ولعله مما يدل على وهمه أن إسماعيل بن عياش قال : حدثني سليمان بن سليم الكناني عن يحيى بن جابر عن عوف بن مالك الأشجعي مرفوعاً به .

فلم يذكر بين يحيى بن جابر وعوف بن مالك عبد الرحمن بن جبير عن أبيه ، فهو منقطع ، قال في «التهذيب» : «أرسل يحيى عن عوف» .

أخرجه الطبراني (١٨/٦٩/١٢٧ - ١٢٨ - ٢/٢٧٤ / ٦٤٧) من طرق عن إسماعيل بن عياش ، وهو ثقة في روايته عن الشاميين وهذه منها ، فالسند صحيح لولا الانقطاع . وله علة أخرى ، وهي الاضطراب عليه في إسناده ، فبعضهم قال : عن يحيى

عن عوف، وهو الأكثر. وبعضهم قال: عنه عن المقدم بن معدي كرب. وهذا أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» أيضاً (ص ٢٧٦ - المصورة).

وبالجمله فقد اضطرب الرواة في ضبط إسناد هذا الحديث، ويمكن تلخيص ذلك بالوجوه التالية:

الأول: عبد الله بن عامر الأسلمي بسنده عن جبير بن نفيير عن معاذ. وفي رواية عنه لم يذكر معاذاً فأرسله.

الثاني: إسحاق بن إبراهيم بإسناده عن يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك. فذكر عوفاً مكان معاذ!

الثالث: إسماعيل بن عياش بسنده عن يحيى بن جابر عن عوف بن مالك. فأسقط من بين يحيى وعوف عبد الرحمن بن جبير وأباه، وفي رواية جعل المقدم مكان عوف.

وأصح هذه الوجوه الأخير منها على انقطاعه واضطرابه.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف لا تطمئن النفس لشيء من هذه الطرق لاضطرابها وضعف بعض رواياتها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٣٧٤- (ذراري المسلمين يوم القيامة تحت العرش شافع ومشفع، من لم يبلغ اثني عشر سنة، ومن بلغ ثلاث عشرة سنة فعليه ولّه).

موضوع. رواه أبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٢/٩٠): نا محمد بن غالب: حدثني عبد الصمد: نا ركن أبو عبد الله عن مكحول عن أبي أمامة رفعه. ومن طريق أبي بكر رواه ابن عساكر (١/١٣٩/٦) في ترجمة ركن هذا، وروى عن أبي أحمد الحاكم أنه قال:

«حديثه ليس بالقائم». وعن ابن معين:

«ليس بثقة». وعن النسائي:

«متروك الحديث». وقال الحاكم:

«يروى عن مكحول أحاديث موضوعة».

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٥/٢) وعنه الديلمي في «مسنده» (١٥٦) من طريق أخرى عن محمد بن غالب به إلا أنه قال: «اثنتي عشرة سنة». وكذا هو في «الجامع الصغير» من رواية أبي بكر الشافعي وابن عساكر، وهو في «التاريخ» كما في «الفوائد». والله أعلم.

والحديث مما سود به السيوطي «الجامع الصغير» وقد بين في «الجامع الكبير» (١٤١٣٢) أن فيه ركن بن عبد الله؛ ريب مكحول متروك. ومع ذلك تظل اللجنة القائمة على نشر «الجامع» والتعليق عليه تتعلق برموز «الجامع الصغير» فتقول نقلاً عنه: «ورمز له بالحسن»!

فما فائدة الركن إلى الرمز - لو صح أنه من السيوطي - وهو يصرح بنقيضه، وهو بين أيديهم وتحت أبصارهم، وفي الكتاب الذي كلفوا بالقيام بتحقيقه، أم هم لا يعلمون أن معنى قول السيوطي في الراوي: «متروك» يعني أنه شديد الضعف وأن ذلك ينافي الحسن؟! فإذا كان كذلك فهلا رجعوا إلى المناوي ليروا ما نقله عن أهل العلم وأئمة الجرح والتعديل؟ فقال في ركن هذا:

«قال في «الميزان»: وهاه ابن المبارك، وقال النسائي والدارقطني: متروك. ثم ساق له هذا الخبر. وفي «اللسان» عن الحاكم: أنه يروي أحاديث موضوعة». ولهذا قال في «التيسير»: «إسناده واه».

(تنبيه): وقع في إسناده الحديث: «ركن أبو عبد الله»، وفي إسناده حديث آخر عند ابن عدي (١٠٢٠/٣) «ركن بن عبد الله» كما تقدم عن «الجامع الكبير»، وهكذا ترجمه ابن عدي، ولا منافاة بينهما كما قد يظن، فهو ركن بن عبد الله أبو عبد الله. والله أعلم.

١٣٧٥ - (اذهَبْ فاقْلَعْ نخله).

ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٦٣٦) من طريق أبي جعفر محمد بن علي عن سمرة

ابن جندب:

«أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذى به، ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: فهبه له ولك كذا وكذا، أمراً رغبه فيه، فأبى، فقال: أنت مضارٌ. فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «. فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات رجال مسلم غير أن أبا جعفر هذا وهو الباقر لم يسمع من سمرة، فقد مات هذا سنة ثمان وخمسين. وولد أبو جعفر سنة ست وخمسين، وقيل: سنة ستين. وكل من القولين وجههما الحافظ في «التهذيب». وأيهما كان الأرجح فهو لم يسمع من سمرة قطعاً، وقد صرح بذلك بعضهم.

١٣٧٦- (صاحب الدين مأسورٌ في قبره يشكو إلى الله الوحدة).

ضعيف. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٨٠- بترقيمي) والرافعي في «حديثه» (١/٣٠) والرويانى في «مسنده» (١/٩٧) ونعيم بن عبد الملك الإستراباذي في «مجلس من الأمالي» (ق ١/١٦٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٣/٨) عن مبارك بن فضالة عن كثير أبي محمد عن البراء مرفوعاً. وكذا أخرجه ابن عساكر في «حديث عبد الخلاق الهروي» (ق ١/٢٣٥) وقال الطبراني: «لا يروى عن البراء إلا بهذا الإسناد، تفرد به مبارك».

قلت: وهو ضعيف لتدليسه، وأشار المنذري إلى إعلاله به في «الترغيب» (٣٧/٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٢٩/٤): «وثقه عفان وابن حبان، وضعفه جماعة».

قلت: وشيخه كثير أبو محمد، أورده البخاري في «التاريخ» (٩١٣/٢٦/١/٤) وابن أبي حاتم في «الجرح» (١٥٩/٢/٣) وابن حبان في «الثقات» (٣٣٢/٥) من رواية ابن فضالة فقط عنه، وعطف عليه في «التهذيب» حماد بن سلمة أيضاً، فإن صح ذلك فهو مجهول الحال، وإلا فهو مجهول العين. والله أعلم.

١٣٧٧- (صاحبُ الدِّينِ مغلُولٌ في قبرِهِ حتى يُقضى عنه دينُهُ).

ضعيف . رواه ابن عدي (٢/٢٠٧) والديلمي (١٥١) من طريقين عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، أبو سفيان هذا اسمه طريف بن شهاب الأشل ، وفي ترجمته أورده ابن عدي وقال في آخرها :
«وقد روى عنه الثقات ، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره» .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«ضعيف» .

والحديث أورده السيوطي في «الجامع» من رواية الديلمي عن أبي سعيد به إلا أنه قال : «لا يفكه إلا قضاء دينه» . وقال المناوي :
«وفيه أحمد بن يزيد أبو العوام ، قال الذهبي في «الذيل» : مجهول» .
قلت : فيه :

أولاً : أن ابن عدي رواه من غير طريقه كما أشرت إليه أعلاه .

ثانياً : في «الديلمي» : «أحمد بن يزيد العوام» والصواب ما في «المناوي» لما يأتي .

ثالثاً : لم أجد ترجمة لأبي العوام هذا في شيء مما عندي من كتب الجرح والتعديل ، وإنما ذكره الخطيب ووثقه ، فقال في «تاريخ بغداد» (٥/٢٢٧) :

«أحمد بن يزيد أبو العوام الرياحي . حدث عن مالك بن أنس وهشيم بن بشير

و . . . و . . . و . . . روى عنه ابنه محمد ، وكان ثقة ، وكان يستملي على إسماعيل بن علي» .

وإنما أوردت الحديث في هذه السلسلة للفظة «مغلول» ، وإلا فالحديث صحيح

نحوه بلفظ : «مأسور» وقد جاء فيه حديثان صحيحان ، خرجتهما في «أحكام الجنائز» (ص ١٤-١٥) .

١٣٧٨- (للسائلِ حقٌ، وإنْ جاءَ على فرسٍ).

ضعيف. روي من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب، وعلي بن أبي طالب،
وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، والهريث بن زياد، وأبي هريرة.

١ - أما حديث الحسين، فيرويه مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن
فاطمة بنت الحسين عن حسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٤/٢/٤١٦) وأبو داود (١٦٦٥) وأحمد
(٢٠١/١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٨٦/٢) وأبو يعلى في «مسنده» (ق
٢/٣١٧) والطبراني (رقم - ٢٨٩٣) وابن زنجويه في «الأموال» (١/٢١/١٣).

قلت: وهذا إسناد ضعيف، ومن جوده فقد أخطأ، فإن يعلى بن أبي يحيى
مجهول كما قال أبو حاتم وتبعه الحافظ.

ومصعب بن محمد، وثقه ابن معين وقال أبو حاتم:

«يكتب حديثه ولا يحتج به».

قلت: وقد اختلف عليه في إسناده، فرواه سفيان عنه كما ذكرنا.

وقال ابن المبارك: عنه عن يعلى بن أبي يحيى مولى لفاطمة ابنة الحسين عن
الحسين بن علي عن النبي ﷺ مثله فلم يذكر فاطمة في السند وإنما المولى.

وقال ابن جريح: عنه عن يعلى عن سكينه بنت الحسين عليه السلام عن النبي
ﷺ. وهذا مرسل.

أخرجهما ابن زنجويه.

وروي على وجه آخر وهو:

٢ - حديث علي: يرويه زهير عن شيخ - قال: رأيت سفيان عنده - عن فاطمة بنت
حسين عن أبيها عن علي عن النبي ﷺ مثله.

أخرجه أبو داود (١٦٦٦) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/١٩).

قلت: وهذا إسناد ضعيف أيضاً لجهالة هذا الشيخ الذي لم يسم، والظاهر أنه
يعلى بن أبي يحيى الذي في الطريق الأولى، وقد عرفت جهالته.

وقد رواه محمد بن زكريا الغلابي البصري: ثنا يعقوب بن جعفر بن سليمان بن

علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن أمه أم الحسن بنت جعفر بن الحسن بن الحسن ابن علي عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين به .

أخرجه تمام الرازي في «الفوائد» (ق ٢/٢٧٨).

و الغلابي هذا كذاب وضاع .

٣ - حديث ابن عباس ، يرويه إبراهيم بن عبد السلام المكي : ثنا إبراهيم بن

يزيد عن سليمان عن طاوس عنه يرفعه .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٨) في ترجمة إبراهيم المكي هذا وقال :

«وهذا الحديث إنما يعرف بغير إبراهيم هذا عن إبراهيم بن يزيد ، سرقه ممن هو

معروف به ، وسليمان المذكور في هذا الإسناد هو سليمان بن أبي سليمان الأحول

المكي ، وإبراهيم هذا هو في جملة الضعفاء» .

وقال في مطلع ترجمته :

«ليس يعرف ، حدث بالمناكير ، وعندى أنه يسرق الحديث» .

قلت : وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي وهو متروك الحديث .

وأما سليمان الأحول هذا فلم أعرفه . وبالجملة فالسند ضعيف جداً .

٤ - حديث أنس ، يرويه أبو هذبة عنه مرفوعاً بلفظ :

«إن أتاك السائل على فرس باسط كفه ، فقد وجب الحق ولو بشق تمر» .

أخرجه أبو جعفر الرزاز في «سنة مجالس من الأمالي» (ق ١/١١٩) وكذا

الديلمي ، ومن طريقه أورده السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (ص ١٩٩) .

وذلك لأن أبا هذبة هذا واسمه إبراهيم بن هذبة ، قال الذهبي :

«حدث ببغداد وغيرها بالأباطيل . قال أبو حاتم وغيره : كذاب» .

٥ - حديث الهرماس . أورده الهيثمي في «المجمع» (١٠١/٣) بلفظ الترجمة

وقال :

«رواه الطبراني في «الصغير» و «الأوسط» وفيه عثمان بن فائد وهو ضعيف» .

قلت : لم يورده الهيثمي في «زوائد المعجمين» ولا أنا في ترتيب «الصغير»

منهما ، فلا أدري أسقط مني أم من الناسخ؟ والسيوطي إنما عزاه في «الجامع الصغير» لـ

(طب) يعني الطبراني في «المعجم الكبير». فالله أعلم.

ثم رأيت في «المعجم الكبير» (٢٢/٢٠٣/٥٣٥) من طريق عثمان المذكور. وقد جزم صاحبنا الشيخ حمدي السلفي في تعليقه على تخريج الهيثمي المتقدم بنفي رواية الصغير له، وقطع بأنه في «الأوسط». ولم أره في فهرسه الذي كنت وضعت للنسخة المصورة التي عندي منه، وفيها خرم. فالله أعلم.

ثم رأيت الحديث في ترجمة عثمان بن زائدة من «ثقات ابن حبان» قال (١٩٥/٧): حدثنا محمد بن خالد البردعي، بمكة من كتابه قال: ثنا عبد العظيم بن إبراهيم السالمي قال: ثنا سليمان بن عبد الرحمن قال: ثنا عثمان بن زائدة: ثنا عكرمة ابن عمار قال: سمعت الهرماس بن زياد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره بلفظ:

«للضيف حق... إلخ.

وقال ابن حبان عقبه:

«أخاف أن يكون هذا عثمان بن فائد».

قلت: هذا أورده ابن حبان في «الضعفاء» (١٠١/٢) وقال:

«روى عنه سليمان بن عبد الرحمن، يأتي عن الثقات بالأشياء المعضلات حتى يسبق إلى القلب أنه كان يعملها تعمداً».

قلت: وهذا الحديث من رواية سليمان كما ترى عند ابن حبان، وكذلك هو في «كبير الطبراني» كما تقدم مصرحاً بأنه (ابن فائد)، ولذلك قال ابن حبان: «أخاف... إلخ».

قلت: وهذا مما يذكر اللبيب بتساهل ابن حبان في التوثيق، فإن هذه الترجمة وحديث صاحبها، تعني أنه لا يعلم شيئاً عنه سوى وروده في هذه الرواية مع خوفه أن يكون اسمه تصحف على أحد رواته من «عثمان بن فائد» الضعيف إلى «عثمان بن زائدة» الذي لا يعرف إلا في هذه الرواية على شكه وخوفه المذكور. فتأمل!

٦ - حديث أبي هريرة. قال ابن عدي في «الكامل» (٢/٢١٦): ثنا علي بن

سعيد بن بشير: ثنا محمد بن عبد الله المخرمي: ثنا معلى بن منصور: حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي صالح عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أعطوا السائل . . .» الحديث .
أورده في ترجمة عبد الله هذا وقال:
«وهو مع ضعفه يكتب حديثه، على أنه قد وثقه غير واحد» .
قلت: وفي «التقريب»:
«صدوق فيه لين» .

وقد خولف في إسناده، فرواه مالك في «الموطأ» (٣/٩٩٦/٢) عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: فذكره مرسلًا، وهو الصواب . قال ابن عبد البر:
«لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً عن مالك، وليس فيه مسند يحتج به» .
وقد روي عن زيد بن أسلم مرسلًا على وجه آخر، أخرجه ابن زنجويه (١٣/٢١/١-٢) عن عثمان بن عثمان الغطفاني عنه عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره .

ورجاله ثقات غير عثمان هذا، قال الحافظ:
«صدوق ربما وهم» .

ثم رواه من طريق الهيثم بن جماز عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره .
قلت: وهذا مع إرساله ضعيف جداً، فإن الهيثم هذا متروك متهم بالكذب .
ثم إن في طريق حديث أبي هريرة المتقدمة علي بن سعيد بن بشير قال الدارقطني:
«ليس بذلك» .
وقال ابن يونس:
«تكلموا فيه» .

وقد روي من طريق أخرى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً، ولا يصح كما يأتي بيانه برقم () .

وله طريق أخرى، أخرجه ابن عدي (٢/٢٤٣) عن عمر بن يزيد عن عطاء عن

أبي هريرة به . وقال :

« هذا الحديث عن عطاء غير محفوظ ، وعمر بن يزيد منكر الحديث » .

والحديث قال المناوي :

« أوردته ابن الجوزي في «الموضوعات» ، وتبعه القزويني ، لكن رده ابن حجر كالعلائي » .

قلت : رد الوضع مسلّم ، وأما الضعف فهو قائم ، لأنه لا يوجد في كل هذه الطرق ما يمكن أن يشتد بعضه ببعض من المسندات ، وإنما صح إسناده مرسلًا عن زيد بن أسلم ، كما رأيت ، والمرسل من قسم الضعيف . والله أعلم .

(تنبيهان) :

الأول : لم أر الحديث في «اللآلي المصنوعة» للسيوطي ، ولا في كتابه الآخر : «التعقبات على الموضوعات» ، ولم يذكره ابن عراق في «تنزيه الشريعة» .

والآخر : أن الشوكاني أوردته في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية» بلفظ الترجمة وقال : قال القزويني : «موضوع» ، ثم أوردته بلفظ حديث أنس (رقم ٤) وقال :

«ذكره في «الذيل» وفي «الوجيز» ، قال العراقي : أخرجه أحمد في «مسنده» عن الحسين بن علي بسند جيد ، وأخرجه أبو داود عنه ، وعن علي رضي الله عنه . فلو أن الشوكاني قال هذا في تخريج اللفظ الأول ، لأصاب . وأما قول الحافظ العراقي : «بسنده جيد» ؛ فغير جيد ؛ لما فيه من الجهالة والاضطراب كما سبق بيانه . والله تعالى هو الموفق للصواب .

١٣٧٩ - (تهادوا الطعام بينكم ، فإن ذلك توسعةٌ في أرزاقكم ، وعاجلُ

الخلف من جسيم الثواب يوم القيامة) .

موضوع . رواه ابن عدي (٢/٢٦١) من طريق هاشم بن محمد أبي الدرداء

المؤدب : ثنا عمرو بن بكر : أخبرنا ميسرة بن عبد ربه عن غالب القطان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً وقال :

«غالب بن خطاف القطان الضعف على أحاديثه بين» .

قلت: لكن الحمل في هذا الحديث على الراوي عنه ميسرة بن عبد ربه ؛ فإنه وضاع باعترافه ، ولذلك فإن السيوطي أساء بإيراده الحديث في «الجامع الصغير» من رواية ابن عدي! وسكت عنه المناوي في «الفيض» ، وقال في «التيسير» :
«إسناده ضعيف»!

ثم إن السيوطي لم يذكر فيه قوله: «عاجل الخلف . . .» بينما أورده بتمامه في «الجامع الكبير» (١٢٨٧٧) لكن من رواية الديلمي عن ابن عباس ، فلو أنه أورده في «الصغير» من روايته أيضاً لكان أقرب ، لأنه أخرجه (٣٧/١/٢) من طريق هاشم بن محمد عن عمرو بن بكر عن غالب به .

وعمر بن بكر وهو السكسكي الشامي متروك ، ولكنه يروي عن ميسرة بن عبد ربه فلعله تلقاه عنه ثم دلسه ، أو أنه سقط من النسخ لـ «مسند الديلمي» ، وهذا هو الأقرب ، لأنه عند ابن عدي من طريق هاشم نفسه كما سبق ، وسكت اللجنة القائمة على «الجامع الكبير» تبعاً لسكوت المناوي في «الفيض» كما هي عاداتها معه سلباً وإيجاباً ، لكنها زادت عليه فقالت :

«رمز له السيوطي بالضعف»! يعني في «الجامع الصغير»!
وهذا مبلغ علمهم وتحقيقهم!

١٣٨٠ - (ما أفلح صاحبُ عيالٍ قطُّ).

باطل . أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٩٣/١) وعنه السهمي في «تاريخ جرجان» (٤٨٨/٢٨٤) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٨١/٢) عن أحمد بن حفص السعدي : حدثني أحمد بن سلمة الكسائي : حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً . وقال ابن عدي :

«هذا الكلام من قول ابن عيينة ، وهذا منكر عن النبي ﷺ ، وأحمد بن سلمة حدث عن الثقات بالبواطيل ، ويسرق الحديث» .
وقال في أحمد بن حفص :

«حدث بأحاديث منكرة لم يتابع عليها».

ثم ساق له عدة أحاديث كلها من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بأسانيد لأحمد بن حفص إليه مختلقة كما قال الحافظ في «اللسان».

وقال ابن الجوزي عقب الحديث:

«هذا حديث باطل عن رسول الله ﷺ ما قاله قط، وأقواله على ضد هذا».

ثم ذكر ما تقدم عن ابن عدي. وأقره السيوطي في «اللائي» (٢/١٨٠-١٨١) وابن عراق في «تنزيه الشريعة» وغيرهم.

ورواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٣٩٩-٤٠) من طريق ابن عدي بإسناده عن

أيوب بن نوح المطوعي: حدثني أبي: حدثني محمد بن عجلان (الأصل: محمد بن محمد بن عجلان) عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وبهذه الرواية ذكره السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (ص ١٧٥-١٧٦)

وقال:

«قال ابن عدي: هذا منكر».

وتبعه ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/٢٠٣) قرنه مع حديث عائشة رضي الله

عنها، ولم يتكلما على إسناده بشيء، وكذلك فعل السخاوي في «المقاصد الحسنة»، وهو إسناد مظلم جداً، كل من دون ابن عجلان لم أجد لهم ذكراً في شيء من كتب التراجم، ومنها «الكامل» لابن عدي، ولا وجدت هذا الحديث فيه، خلاف ما يوهمه صنيع السيوطي في نقله عن ابن عدي إنكاره إياه، فهو إنما قال هذا في حديث عائشة كما تقدم.

ثم إن الحديث قال فيه الزرقاني في «مختصر المقاصد» (رقم ٨٦٥ - تحقيق

الأستاذ الصباغ):

«ضعيف جداً».

فأقول:

يبدولي أن الزرقاني في هذا القول نظر فقط إلى سند الحديث دون متنه، فإنه لما

لم يجد في إسناده من صرحوا برميته بالكذب والوضع، وبخاصة إسناد الديلمي - اقتصر

على التضعيف المذكور، وهذا ليس بجيد عند الأئمة النقاد كابن تيمية وابن القيم والذهبي وغيرهم، فإنهم في هذه الحالة لا يتوقفون عن الحكم على الحديث بالوضع إذا كان باطلاً في معناه، وهذا هو واقع هذا الحديث، وقد أشار إلى ذلك ابن الجوزي ومن تبعه بقوله:

«ما قاله رسول الله ﷺ قط، وأقواله على ضد هذا».

يشير بهذا إلى الأحاديث الواردة في فضل الإنفاق على الزوجة والعيال، وهي كثيرة معروفة في «الترغيب» (٣/٧٩-٨٣) وغيره منها قوله ﷺ:

«أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله».

أخرجه مسلم (٩٩٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٨) والترمذي (١٩٦٧) وصححه وابن ماجه (٢٧٦٠) وأحمد (٢٨٤/٥) من طريق أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. وزادوا جميعاً إلا ابن ماجه:

«قال أبو قلابة [من قبله]: وبدأ بالعيال. ثم قال أبو قلابة: وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يُعْفُهُمْ، أو ينفعهم الله به ويغنيهم». وما بين المعكوفتين لأحمد.

(تنبيه): قول أبي قلابة هذا هو موقوف عليه ليس من تمام الحديث كما تراه مصرحاً مفصلاً عن الحديث، وقد وهم السخاوي رحمه الله فرفعه إلى النبي ﷺ لإبطال حديث الترجمة، فقال عقبه:

«وصح قوله ﷺ: وأي رجل أعظم أجراً من رجل... إلخ!

ونقله عنه الشيخ العجلوني في «كشف الخفاء» (٢١٧٧)، ثم الأستاذ الصباغ في تعليقه على «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (رقم ٣٩٦)!

١٣٨١- (خيرُ لهو المؤمنِ السباحةُ، وخيرُ لهو المرأةِ المغزلُ).

موضوع. رواه ابن عدي في «الكامل» (١/٥٧): حدثنا جعفر بن سهل: ثنا جعفر بن نصر: ثنا حفص: ثنا ليث عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً به.

قلت: وهذا إسناد ظلّمت بعضها فوق بعض، وهو موضوع، وآفته جعفر بن نصر هذا، قال ابن عدي:

«حدث عن الثقات بالبواطيل، وليس بالمعروف، وهذا الحديث ليس له أصل في حديث حفص بن غياث، وله غير ما ذكرت من الأحاديث موضوعات على الثقات».

وقال الذهبي:

«متهم بالكذب».

ثم ساق له ثلاثة أحاديث هذا منها، ثم قال:

«وهذه أباطيل».

وأقره الحافظ في «اللسان»، وسبقهم ابن الجوزي فأورده في «الموضوعات»

وقال (٢٦٨/٢):

«لا يصح».

قال المناوي:

«وأقره عليه المصنف في مختصر الموضوعات».

قلت: وأما في «اللائي» فتعقبه بما لا طائل تحته فقال (١٦٨/٢):

«قلت: قال أبو نعيم...».

قلت: فذكر الحديث الآتي عقبه، وهو مع أنه شاهد قاصر كما ستري، لأنه لا يشهد إلا للشطر الثاني من الحديث؛ ففيه من هو كذاب أيضاً، وآخر متهم، فكيف يستشهد بمثله؟! والعجب من المناوي! فإنك تراه في «الفيض» يحكم على الحديث بالوضع مقراً لابن الجوزي عليه، فإذا به يقول في «التيسير»:

«إسناده ضعيف»!

والحديث المشار إليه هو:

١٣٨٢- (نعم لهو المرأة المغزل).

موضوع. رواه الرامهرمزي في «الفاصل بين الراوي والواعي» (ص ١٤٢):

حدثنا موسى بن زكريا: ثنا عمرو بن الحصين: ثنا ابن علاثة قال: خصيف: ثنا عن

عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً .
قلت : وهذا إسناد موضوع ؛ آفته عمرو بن الحصين وهو كذاب ، وخصيف
ضعيف .

وقد توبع من مثله عن مجاهد مرسلأ أو موقوفاً ، فقد ذكر ابن قدامة المقدسي في
«المنتخب» (٢/١٩٤/١٠) من طريق حنبل : ثنا أبو عبد الله : نا محمد بن فضيل عن
ليث عن مجاهد موقوفاً عليه . قال أبو عبد الله : «كان في كتابه (يعني ابن فضيل) : عن
مجاهد عن النبي ﷺ ، ولكنه أبي أن يرفعه ، وقال : إنه سنع ، يعني ابن فضيل» .
قلت : كذا الأصل : «سنع» ولعل الصواب : «نسي» . والله أعلم .
وتمام الحديث في «المنتخب» : «ونعم لهو المؤمن السباحة» .
وقد تقدم الكلام عليه آنفاً .

وليث هو ابن أبي سليم ، وكان قد اختلط .
ولعل الصواب في الحديث أنه موقوف على مجاهد . والله أعلم .
وللحديث طريق آخر ، فقال أبو نعيم : حدثنا أبو بكر عمر بن محمد بن السري
ابن سهل عن عبد الله بن أحمد الجصاص عن يزيد بن عمرو الغنوي عن أحمد بن
الحارث الغساني عن بسام بن عبد الرحمن عن أنس رفعه بالجملة الأولى فقط دون زيادة
«المنتخب» .

ذكره السيوطي في «اللائي» (١٦٨/٢٠-١٦٩) شاهداً للحديث الذي قبله
وسكت عليه فأساء ، لأن إسناده ظلمات بعضها فوق بعض ! فعمر بن محمد بن السري
قال الذهبي :

«هالك اتهمه أبو الحسن بن الفرات ، وقال الحاكم : كذاب ، رأيتهم أجمعوا على
ترك حديثه ، وكتبوا على ما كتبوا عنه : كذاب» .

وأحمد بن الحارث ؛ قال ابن أبي حاتم (٤٧/١/١) عن أبيه :

«متروك الحديث» . واتهمه البخاري بقوله :

«فيه نظر» . وكذا قال الدولابي .

وبقية الرواة لم أعرفهم .

أفبمثل هذا الإسناد يدافع السيوطي عن الموضوعات؟!!

١٣٨٣- (من فتح على نفسه باباً من السؤال فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر).

لا أصل له بهذا اللفظ. وقد أورده الغزالي في «الإحياء» (٥٧/٢) فقال مخرجه العراقي:

«رواه الترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري:
«ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر» وقال:
حسن صحيح».

قلت: هكذا أخرجه الترمذي (٢٦٢/٣-٢٦٣)، وكذا أحمد (٢٣١/٤)، وفيه يونس بن خباب، وهو متهم، لكن له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن على الأقل، فأخرجه أحمد (رقم ١٦٧٤) من حديث عبد الرحمن بن عوف، وفيه رجل لم يسم. وأخرجه البيهقي من حديث ابن عباس ولفظه:
«من فتح على نفسه باب مسألة من غير فاقة نزلت به، أو عيال لا يطيقهم فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب».

قال المنذري في «الترغيب» (٣/٢):
«رواه البيهقي، وهو حديث جيد في الشواهد».

١٣٨٤- (ثلاثة لا ينفع معهن عمل: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف).

ضعيف جداً. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (رقم -١٤٢٠) من طريق يزيد بن ربيعة: نا أبو الأشعث عن ثوبان عن النبي ﷺ: فذكره.
قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، يزيد بن ربيعة؛ قال النسائي:
«ليس بثقة». وقال هو والدارقطني:
«متروك». وقال البخاري:

«أحاديثه منكورة».

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠٤/١):

«رواه الطبراني في «الكبير» وفيه يزيد بن ربيعة ضعيف جداً».

قلت: ولذا أشار المنذري في «الترغيب» (١٨٣/٢) لضعف الحديث.

قلت: وقد ساق الطبراني بهذا الإسناد عدة أحاديث لعلّي أوفق لذكر ما ليس له

شاهد منها قريباً إن شاء الله تعالى، فانظر الأحاديث الآتية (١٤٠٠-١٤٠٢).

١٣٨٥- (كَانَ يَدْعُو: اللَّهُ اجْعَلْ أَوْسَعَ رِزْقِكَ عَلَيَّ عِنْدَ كِبَرِ سِنِّي،

وانقطاعِ عمري).

ضعيف جداً. أخرجه الحاكم (٥٤٢/١) من طريق عيسى بن ميمون مولى القاسم

ابن محمد بن أبي بكر الصديق عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً،

وقال:

«هذا حديث حسن الإسناد والمتن، إلا أن عيسى بن ميمون لم يحتاج به

الشيخان».

قلت: ولا غيرهما! ولذلك تعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: عيسى متهم».

قلت: لكن الظاهر أنه لم يتفرد به، فقد قال الهيثمي في «المجمع»

(١٨٢/١٠):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن».

ثم وقفت على إسناده في «الأوسط» (٣٧٥٥- مصورتي) فإذا هو عنده من طريق

عيسى بن ميمون الذي في سند الحاكم، فبقي الحديث على ضعفه الشديد، فنقلته إلى

هنا بعد أن كنت أوردته في الكتاب الآخر، تقليداً لتحسين الهيثمي، أو اتباعاً له كما يقول

الصنعاني في رسالته «تيسير الاجتهاد»، وبناءً على ذلك أوردته في «صحيح الجامع

الصغير» برقم (١٢٦٦)، فيرجى نقله من هناك إلى «ضعيف الجامع الصغير»، ﴿ربنا لا

تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾.

١٣٨٦- (قلتُ: يا جبريلُ أَيْصَلِّي رُبُّكَ؟ قَالَ: نعم، قلتُ: ما صَلَاتُهُ؟

قَالَ: سَبَّوحٌ قَدُوسٌ، سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضْبِي، سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضْبِي).

موضوع بهذا التمام. رواه الطبراني في «الصغير» (ص ١٠) من طريق عمرو بن عثمان قال: ثنا أبو مسلم قائد الأعمش، عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال:

«لم يروه عن الأعمش إلا أبو مسلم».

قلت: وهو متهم كما أشار إليه البخاري بقوله:

«في حديثه نظر».

وقال أبو داود:

«عنده أحاديث موضوعة».

وقال ابن حبان:

«كثير الخطأ، فاحش الوهم، ينفرد عن الأعمش وغيره بما لا يتابع عليه».

ثم تناقض ابن حبان فأورده في «الثقات»! وقال (١٤٧/٧):

«يخطيء»!

واغتر بهذا الهيشمي فإنه قال في «المجمع» (٢١٣/١٠) بعد أن ساق الحديث:

«رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» ورجاله وثقوا!»

كذا قال، وأبو مسلم هذا متفق على تضعيفه، بل اتهمه من ذكرنا من الأئمة، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان في القول الآخر، والأول هو المعتمد لأنه جرح، ولموافقة لأقوال الأئمة.

ثم إن عمرو بن عثمان الراوي عن أبي مسلم أورده في «اللسان» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فمن أين جاء الهيشمي بتوثيقه إياه بقوله: «ورجاله وثقوا»؟! لعله في «ثقات ابن حبان» أيضاً!

ثم رأيت فيه (٤٨٤/٨)، وقال:

«ربما خالف».

وبالجملة فالحديث لا يصح بهذا السياق، وإنما صحت الجملة الأخيرة منه بلفظ:

«لما قضى الله الخلق كتب في كتابه على نفسه - فهو موضوع عنده - إن رحمتي تغلب (وفي لفظ: سبقت) غضبي».

رواه البخاري (٤/٧٣، ٨/١٧٦، ١٨٧) ومسلم (٨/٩٥) وغيرهما من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثم خرجته في «الصحيححة» (١٦٢٩) وغيره. وإذا عرفت ضعف الحديث الشديد، يظهر لك ما في عمل السيوطي في «اللآلي» (٢٢/١) حين أورد الحديث شاهداً لحديث مرسل بمعناه؛ وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وهو:

١٣٨٧- (لما أسري بالنبى ﷺ إلى السماء السابعة قال له جبريلُ: رويداً فإن ربك يصلي! قال: وهو يصلي؟ قال: نعم. قال: وما يقول؟ قال: يقول: سبح قدوس رب الملائكة والروح، سبقت رحمتي غضبي).

منكر. أورد ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/١١٩) من طريق محمد بن يحيى الحفار: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي: حدثني أبي عن ابن جريج عن عطاء قال: فذكره، وقال ابن الجوزي: «رجاله ثقات، موقوف على عطاء، فلعله سمعه ممن لا يوثق به، ولا يثبت مثل هذا بهذا».

قلت: وتعقبه السيوطي في «اللآلي» (٢٢/١) فقال: «قلت: قال في «الميزان»: «محمد بن يحيى الحفار لا يدرى من ذا» وأورد له هذا الحديث وقال: «هذا منكر» انتهى. لكن رأيت له طريقاً آخر».

قلت: ثم ساقه السيوطي من رواية ابن نصر بإسناد صحيح عن ابن جريج عن عطاء: بلغني أن النبي ﷺ لما أسري به.. الحديث نحوه، وليس فيه «إن ربك يصلي» وهو الشيء المستنكر في الحديث.

وأنا أقول: إن إعلال الحديث بعننة ابن جريج أولى من إعلاله بإرسال عطاء له،

ذلك لأن الإرسال وإن كان علة قائمة بنفسها كافية في تضعيف الحديث، فإن ابن جريج كان يدلّس عن الضعفاء والمتروكين، ولذلك قال الإمام أحمد:

«بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها»، كما سبق نقله مراراً.
ثم ذكر السيوطي للحديث شاهداً من حديث أبي هريرة، وهو الذي قبله، وقد ذكرت هناك علته، وقد روي بلفظ آخر وهو:

١٣٨٨- (قال بنو إسرائيل لموسى: هل يصلي ربك؟ فتكابد موسى لذلك، فقال الله تعالى: ما قالوا لك يا موسى؟ فقال: الذي سمعت. قال: فأخبرهم أنني أصلي، وأن صلاتي تطفئ غضبي).

ضعيف. ذكره السيوطي في «اللآلي» (٢٢/١) شاهداً للذي قبله من حديث أبي هريرة يرفعه، ولم يذكر من خرجه، إلا أنه نقل عن الفيروزبادي صاحب «القاموس» أنه قال:

«وإسناده جيد، ورجاله ثقات يحتاج بهم في الصحيحين، وليس فيه سعة غير أن الحسن رواه عن أبي هريرة، ولم يسمع منه عند الأكثرين».

قلت: فإذاً فيه علة، فأنى له الجودة؟! على أنه لو سلم بثبوت سماعه منه في الجملة لجاءت علة أخرى، وهي عنعنة الحسن، فقد كان مدلساً، كما سبق مراراً، فالإسناد ضعيف إذن.

ولعل الحديث من الإسرائيليات، أخطأ بعض الرواة فرفعه إليه ﷺ، والله أعلم.
ثم رأيت السيوطي في «الجامع الكبير» عزاه للدليمي وابن عساكر.
وهو عنده في «تاريخ دمشق» (١٧/١٩٠/١) من طريق قتادة عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً.

١٣٨٩- (كان إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثة أيام سأل عنه، فإن كان غائباً دعا له، وإن كان شاهداً زاره، وإن كان مريضاً عاده).

موضوع. أخرجه هكذا أبو الشيخ في «كتاب أخلاق النبي ﷺ وأدابه» (ص ٧٥): حدثنا أبو يعلى: نا الأزرق بن علي: نا يحيى بن أبي بكير: نا عباد بن كثير عن ثابت عن أنس به.

قلت: وهذا إسناد واه جداً، آفته عباد بن كثير، وهو البصري، قال الحافظ في «التقريب»:

«متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب».

والحديث أورده الهيثمي (٢/٢٩٥-٢٩٦) من رواية أبي يعلى بزيادة طويلة في آخره، وقال:

«وفيه عباد بن كثير، وكان رجلاً صالحاً، ولكنه ضعيف الحديث متروك لغفلته». وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية أبي يعلى مختصراً كرواية أبي الشيخ، وتعقبه المناوي بما نقلته عن الهيثمي، والأولى تعقبه بما صنعه السيوطي نفسه في «الآلبي» (٢/٤٠٤-٤٠٥) فإن الحديث أورده بتمامه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٢٠٦-٢٠٧) من رواية ابن شاهين، ثم قال ابن الجوزي: «موضوع، والمتهم به عباد».

فأقره السيوطي على ذلك، ونقل كلام الهيثمي المتقدم، ثم قال: «وقال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية»: تفرد به عباد بن كثير، وهو واه، وأثار الوضع عليه لائحة».

وأقره أيضاً، ومع ذلك أورده في «الجامع»! وأما المناوي فله موقفان مختلفان باختلاف كتابيه، فهو في «الفيض» نقل كلام الهيثمي وأقره، وذلك معناه عنده أنه ضعيف جداً، وأما في «التيسير» فقد قال: «إسناده ضعيف»!

ومما لا شك فيه أن الأول أقرب إلى الصواب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٣٩٠- (اطلبوا الحوائج بعزة الأنفس، فإن الأمور تجري بالمقادير).

ضعيف. تمام في «فوائده» (٢/٦٢/١): أخبرنا أبو زرعة محمد بن سعيد بن

أحمد القرشي يعرف بابن التمار: ثنا علي بن عمرو بن عبد الله المخزومي: ثنا معاوية ابن عبد الرحمن: ثنا حريز بن عثمان: ثنا عبد الله بن بسر المازني مرفوعاً به.
قلت: وهذا سند ضعيف، مَنْ دون حريز لم أعرف أحداً منهم غير معاوية بن عبد الرحمن، فقد أورده هكذا ابن أبي حاتم في «الجرح» (٣٨٧/١/٤) وقال:
«روى عن عطاء، وعنه محمد بن إسحاق، سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه فقال: ليس بمعروف».

وأما ابن حبان فأورده في «الثقات» (٤٦٨/٧) على قاعدته المعروفة! والحديث أورده السيوطي في «الجامع» برواية تمام وابن عساكر عن عبد الله بن بسر، ولم يتكلم عليه شارحه المناوي بشيء سوى أنه قال: «رمز لضعفه»!
ثم رأيت الحديث في «الأحاديث المختارة» للضياء (٢/١٠٥) رواه من طريق تمام! وهذا مما يدل على تساهله في الاختيار، وقد مضى له أحاديث أخرى من هذا النوع أقربها برقم (١٣١٩).

١٣٩١- (لكل شيء معدن، ومعدن التقوى قلوب العارفين).

موضوع. أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٧١/١-١٧٢) من رواية الخطيب (١١/٤) بسنده عن وثيمة بن موسى بن الفرات: حدثنا سلمة بن الفضل عن ابن سمعان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مرفوعاً.
وقال ابن الجوزي:

«لا يصح، ابن سمعان كذبه مالك ويحيى، ووثيمة؛ قال ابن أبي حاتم: حدث عن سلمة بموضوعات».

قال السيوطي في «اللآلي» (١٢٤/١):

«كذا قال في «الميزان»: إن هذا الحديث موضوع. أورده في ترجمة عبد الله بن زياد بن سمعان، ثم في ترجمة وثيمة، واتهم به في «اللسان» ابن سمعان خاصة، وقد أخرجه البيهقي في «الشعب» من هذا الطريق إلا أنه قال: «عن رجل ذكره عن ابن شهاب» لم يسم ابن سمعان وقال:

هذا منكر ، ولعل البلاء وقع من الرجل الذي لم يسم انتهى .
ووجدت له طريقاً آخر :

قال الطبراني (يعني في «المعجم الكبير» ٣/١٩٣/١) : حدثنا أبو عقيل أنس بن سلمة الخولاني : حدثنا محمد بن رجاء السخيتاني

قلت : وساق سنده إلى ابن عمر مرفوعاً به ، وسكت عليه ، وليس بجيد ، فإن أبا عقيل هذا لم يذكره ، ومحمد بن رجاء متهم ، قال الذهبي :

«روى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد خبراً باطلاً في فضل معاوية اتهم بوضعه» .

وأقره الحافظ في «اللسان» فهو علة هذا الطريق ، فلا ينبغي أن يستشهد به ، ولا يخرج به الحديث عن الوضع الذي وصفه به ابن الجوزي ثم الذهبي والعسقلاني .

١٣٩٢- (لن تخلو الأرض من ثلاثين مثل إبراهيم خليل الرحمن ،

بهم يعافون ، وبهم يرزقون ، وبهم يمطرون) .

موضوع . أخرجه ابن حبان في «الضعفاء والمتروكين» (٢/٦١) ومن طريقه ابن

الجوزي في «الموضوعات» (٣/١٥٠ - ١٥٢) عن عبد الرحمن بن مرزوق : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً .

أورده ابن حبان في ترجمة ابن مرزوق هذا ، وقال :

«كان يضع الحديث ، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه» .

وقال ابن الجوزي :

«لا يصح» .

ثم ذكر قول ابن حبان المذكور ، وزاد :

«وعبد الوهاب بن عطاء قال أحمد : هو ضعيف الحديث ، مضطرب» .

قلت : هذا وإن كان فيه ضعف ، فقد وثقه بعضهم ، وأخرج له مسلم ، فالأغلب

أنه لا دخل له في هذا الحديث ، وإن كان أقره السيوطي على ذلك كله في «اللآلي»

(٢/٣٣١) ، فالآفة ابن مرزوق ، كما هو ظاهر كلام ابن حبان ، وتابعه الذهبي ، فأورد

الحديث في ترجمته من «الميزان» وقال :
«وهذا كذب» .

ووافقه العسقلاني في «اللسان» ، ولكنه مال إلى توثيق ابن مرزوق هذا ، فقال :
«فكأن هذا الحديث أدخل عليه ، فإنه باطل» .

ومع هذا كله وإقرار السيوطي لابن الجوزي على وضعه ، فقد أورده في «الجامع الصغير» من رواية ابن حبان ، فتعقبه المناوي في «فيضه» بقوله بعد أن ذكر قول ابن حبان المتقدم :

«وحكاه عنه في «الميزان» وأورد له هذا الخبر ، ثم قال : هذا كذب . اهـ . وبه يعرف اتجاه جزم ابن الجوزي بوضعه ، ومن ثم وافقه على ذلك المؤلف في «مختصر الموضوعات» مع بيان ضعفه ، وما صنعه المؤلف هنا من عزوه لمخرجه ابن حبان وسكوته عما عقبه به غير صواب» .

وأقول : هذا التعقب وإن كان سليماً في ذاته ، ولكنه شكلي بالنسبة للمناوي ، فلا يكون له قيمة ، ذلك لأن في «الجامع» حديثاً آخر بعد هذا برواية (طس) عن أنس مثله إلا أنه قال :

«أربعين» بدل «ثلاثين» وزاد :
«ما مات منهم أحد إلا أبدل الله مكانه آخر» .
وقد قال السيوطي في «الجامع الكبير» :
«وحسن» .

يشير بذلك إلى الهيثمي ، فإنه هو الذي حسنه ، فقال في «مجمع الزوائد»
:(٦٣/١٠) :

«رواه الطبراني في «الأوسط» ، وإسناده حسن» .
ونقله عنه السيوطي في رسالته «الأبدال» (٢/٤٦٠ - الفتاوى) وكذلك نقله المناوي في «الفيض» وتبني تحسينه إياه في كتابه الآخر «التيسير» فقال دون أن يعزوه لأحد :

«وإسناده حسن» !

قلت: فإذا كان حسناً عنده؛ فما فائدة ذلك النقد الذي وجهه للحديث الأول وهو موجود متناً في هذا الذي قواه، بل وفي هذا زيادة على الأول كما رأيت؟ ولكن هل أصاب الهيثمي ومن تبعه في تحسين إسناده أم أخطأوا؟ ذلك ما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى برقم (٤٣٤١)، وهو ولي التوفيق، والهادي إلى أقوم طريق.

واعلم أن أحاديث الأبدال كلها ضعيفة لا يصح منها شيء، وبعضها أشد ضعفاً من بعض، وقد سبق من حديث عبادة بن الصامت برقم (٩٣٦)، وتحت حديث عوف بن مالك، وسيأتي من حديث علي بن أبي طالب برقم (٢٩٩٣).

ثم تتبعت أحاديث كثيرة من أحاديث الأبدال التي جمعها السيوطي في رسالته التي سماها «الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال»، وتكلمت على أسانيدها وكشفت عن عللها التي سكت السيوطي عنها، وذلك في آخر هذا المجلد برقم (١٤٧٤-١٤٧٩).

١٣٩٣- (كان يعجبه النظرُ إلى الأترج، وكان يعجبه النظرُ إلى الحمامِ

الأحمر).

موضوع. وقد روي عن أبي كبشة، وعلي، وعائشة، وأنس، وطاووس مرسلًا.

١- أما حديث أبي كبشة، فيرويه بقية: حدثني أبو سفيان الأنماري عن حبيب بن عبد الله بن أبي كبشة عن أبيه عن جده رفعه.

أخرجه يعقوب بن سفيان في «تاريخه» (٣٥٧/٢) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٩/٣) وابن حبان في «الضعفاء» (١٤٨/٣) وأبو العباس الأصبغ في «حديثه» (١/١٤٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/٢٩٩/١٢) وكذا الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٩/٢٢).

ذكره ابن حبان في ترجمة أبي سفيان هذا، وقال:

«يروى الطامات من الروايات».

وبه أعلمه ابن الجوزي وزاد:

«وقال أبو حاتم الرازي : مجهول» .

وكذا قال الذهبي في «الميزان» والحافظ في «اللسان» .

قلت : وحبيب بن عبد الله بن أبي كبشة لم أجد له ترجمة، وذكره الحافظ في «التهذيب» تمييزاً، ولم يذكر فيه شيئاً، فهو في عداد المجهولين، ولم يورده في «التقريب» .

وقد خالفه إسماعيل بن أوسط البجلي عن محمد بن أبي كبشة عن أبيه عن جده مرفوعاً به دون الشطر الأول منه .

أخرجه الدولابي في «الكنى» (٥٠/١) .

كذا وقع فيه : «عن جده» ولعلها زيادة من بعض النساخ، أو وهم من البجلي فإن فيه ضعفاً، قال الذهبي :

«هو الذي قدم سعيد بن جبير للقتل، لا ينبغي أن يروى عنه، ووثقه ابن معين وغيره» .

وزاد الحافظ في «اللسان» :

«وقال الساجي : كان ضعيفاً» .

وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» (٣٠/٦ - ٣١) .

ويرجح الأول؛ أن لإسماعيل هذا حديثاً آخر يرويه عن محمد بن أبي كبشة عن أبيه قال : لما كانت غزوة تبوك . . الحديث، لم يذكر فيه : «عن جده» . أخرجه الدولابي والطبراني (٢٢/٣٤٠ - ٣٤١) وكذا أحمد (٤/٢٣١) والبخاري في «التاريخ» (١/١/٣٤٦)، أورده في ترجمة إسماعيل، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأما محمد بن أبي كبشة؛ فذكره البخاري (١/١/١٧٦) برواية إسماعيل فقط عنه، وأما ابن حبان فقال في «الثقات» (٥/٣٧١) :

«يروى عن أبيه، وله صحبة - واسم أبي كبشة : سعد بن عمر، ويقال : عمر بن سعد - وهو أخو عبد الله بن أبي كبشة، روى عن محمد بن أبي كبشة سالم بن أبي الجعد، وقد قدم محمد بن أبي كبشة الكوفة، فكتب عنه ختانه إسماعيل بن أوسط البجلي (الأصل : العجلي) وهو خطأ) وسالم بن أبي الجعد» .

ونقله الحافظ في «التعجيل»، ولم يزد عليه شيئاً.
وبالجملة فهذه الطريق علتها الجهالة، ولم أجد من تكلم عليها. والله سبحانه
وتعالى أعلم.

٢- حديث علي؛ يرويه عيسى بن عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبي عن أبيه عن
جده علي بن أبي طالب قال: فذكره.

أخرجه ابن حبان (١٢٢/٢) ومن طريقه ابن الجوزي وقال:
«روى عن آبائه أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به».

وقال ابن عدي في «الكامل» (١٨٨٣/٥):

«روى أحاديث ليست مستقيمة، وعمامة ما يرويه لا يتابع عليه».
وقال أبو نعيم:

«روى عن آبائه أحاديث مناكير، لا يكتب حديثه، لا شيء».

وقال الذهبي في «الضعفاء»:

«قال الدارقطني: متروك».

٣- حديث عائشة؛ يرويه عمرو بن شمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
إبراهيم بن الحارث التيمي عنها به.

أخرجه ابن الجوزي (٩/٣) من طريق الحاكم بسنده عنه، وقال:

«عمرو بن شمر؛ قال يحيى: ليس بثقة، وقال السعدي: كذاب، وقال النسائي

والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: يروي الطامات عن الثقات، لا يحل كتب حديثه
إلا على جهة التعجب».

قلت: ولعله سرقه منه يحيى بن عبد الحميد الحماني، فإنه معروف بالسرقة،

فقد قال العقيلي في «ضعفائه» (٤/٤١٣): حدثنا عبد الله بن أحمد قال: قلت لأبي:

بلغني أن ابن الحماني حدث عن شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن

النبي ﷺ كان يعجبه النظر إلى الحمام، فأنكروه عليه، فرجع عن رفعه، فقال: «عن

عائشة»، فقال أبي:

«هذا كذب، إنما كنا نعرف بهذا حسين بن علوان. يعني أنه وضعه على هشام». زاد ابن قدامة في «المنتخب» (٢/١٦٥/١٠):

«قلت: إن بعض أصحاب الحديث زعم أن أبا زكريا السيلحيني رواه عن شريك؟ فقال: كذب، السيلحيني لا يحدث بمثل هذا، هذا حديث باطل».

٤ - حديث أنس، يرويه غنيم بن سالم عنه مرفوعاً به إلا أنه لم يذكر الشطر الأول، وذكر بديله:

«وكان يعجبه القرع».

أخرجه الخطيب في «الموضح» (٢٥٧/٢) وقال:

«وهو يغنم بن سالم بن قنبر».

قلت: وهو متهم، قال ابن حبان في «الضعفاء» (١٤٥/٣):

«شيخ، يضع الحديث على أنس بن مالك، روى عنه نسخة موضوعة، لا يحل

الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار».

وقال ابن يونس:

«حدث عن أنس فكذب».

٥ - حديث طاوس يرويه عبد الرحمن بن بحر: ثنا حازم بن جبلة بن أبي نضرة:

حدثني سالم الأصبهاني عن طاوس به.

أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٣٣٨/١) تعليقاً فقال: حدث عمران بن

عبد الرحيم: ثنا عبد الرحمن بن بحر.

قلت: وهذا إسناد مظلم مع إرساله، ذكره في ترجمة سالم هذا، وقال:

«روى عنه حازم بن جبلة بن أبي نضرة وقال: أراه سالم بن عبد الله حتن سعيد بن

جبير، ذكره ابن منده».

قلت: في «تاريخ البخاري الكبير» (١١٥/٢/٢) و (١٨٤-١٨٦) و «الجرح

والتعديل» (١٢٠ و ١٨/٢/٢) جماعة يسمون (سالم بن عبد الله) وبعضهم لا ينسبون،

وليس فيهم من روى عن طاوس، فالله يعلم من هو وما حاله؟

وحازم بن جبلة؛ لم أجد له ترجمة.
وأما عمران بن عبد الرحيم؛ فقد ترجمه أبو الشيخ في «طبقات الأصهبانيين»
(ترجمة ٣١٤- نسختي) فقال:
«كان يرمى بالرفض، كثير الحديث، حدث عن عمرو بن حفص وغيره
بعجائب». وذكر أن وفاته كانت سنة (٢٨١).
وفي «الميزان» و«اللسان»:
«قال السليمانى: فيه نظر، وهو الذي وضع حديث أبي حنيفة عن مالك رحمهما
الله تعالى».

قلت: فعله هو المتهم في هذا الحديث بهذا الإسناد المظلم، والله سبحانه
وتعالى أعلم.
وجملة القول أن طرق هذا الحديث كلها واهية، وبعضها أشد ضعفاً من بعض،
ولذلك حكم ابن الجوزي بوضعه من الطرق الثلاثة الأولى، وليس خيراً منها ما بعدها،
وقال الإمام أحمد:
«كذب».

وأقر ذلك كله السيوطي في «اللآلي» (٢/٢٢٩- ٢٣٠) فلم يتعقبه بشيء،
وكذلك صنع المناوي في «فيض القدير»، فإنه أقر ابن الجوزي على وضعه، ثم
تناقضا، فأورده السيوطي في «الجامع الصغير»! وقال المناوي في «التيسير»:
«إسناده واه»!

(تنبيه): تقدم أن في حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً:
«وكان يعجبه القرع».

فاعلم أن هذه الجملة منه صحيحة عنه من طرق سُقَّتْ بعضها في «الصحيحة»
(٢١٢٧)، وانظر كتابي الجديد «مختصر الشامل المحمدية» (١٣٥ و١٣٦).

١٣٩٤- (لكلِّ أمرٍ مفتاحٌ، ومفتاحُ الجنةِ حبُّ المساكينِ والفقراءِ،
وهم جلساءُ الله يومَ القيامةِ).

موضوع . أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٣٧٥/٦) وابن حبان في «الضعفاء» (١٤٦/١-١٤٧) وعنه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٤١/٣) من طريق أحمد بن داود بن عبد الغفار: ثنا أبو مصعب: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .
وقال ابن حبان:

«موضوع ، وأحمد بن داود كان يضع الحديث ، لا يحل ذكره إلا على سبيل الإبانة عن أمره ، ليتنكب حديثه» .
وكذا قال ابن الجوزي وزاد:

«وقال الدارقطني : هذا الحديث وضعه عمر بن راشد الجاري (الأصل : الحارثي) عن مالك ، وسرقه منه هذا الشيخ فوضعه على أبي مصعب» .
قلت : أبو مصعب هذا اسمه مطرف بن عبد الله المدني ، وفي ترجمته ساق الحديث ابن عدي مع أحاديث أخرى منكورة ، وقال عقبه :
«هذا منكر بهذا الإسناد جداً» .

فتعقبه الذهبي بقوله :

«قلت : هذه أباطيل حاشا مطرفاً من روايتها ، وإنما البلاء من أحمد بن داود ، فكيف خفي هذا على ابن عدي ؟ فقد كذبه الدارقطني ، ولو حولت هذه إلى ترجمته كان أولى» .

وذكر نحوه الحافظ في ترجمة مطرف من «التهذيب» .

ومطرف هذا وثقه ابن سعد وابن حبان والدارقطني ، وأخرج له البخاري ، وقال أبو حاتم :

« مضطرب الحديث صدوق » .

فمثله لا يتحمل هذا الحديث وإنما البلاء من الراوي عنه أحمد بن داود كما قال الذهبي والعسقلاني ، فإنه لم يوثق مطلقاً ، بل قال فيه ابن حبان كما تقدم :

« كان يضع الحديث » . وكذا قال ابن طاهر ، ولذا قال الذهبي في ترجمته من

«الميزان» وتبعه الحافظ في «اللسان» :

«هذا الحديث من أكاذيبه».

وقد تقدم في كلام الدارقطني أنه سرقه من عمر بن راشد الجاري، وقد ذكر السيوطي في «اللآلي» أن رواية الجاري هذه رواها أبو الحسن بن صخر في «عوالي مالك» والخطيب في «رواة مالك» بإسناديهما عنه. قال (٣٢٤/٢):
«وأخرجه ابن لال في «مكارم الأخلاق» وابن عدي».

قلت: ابن عدي لم يخرجه من طريق الجاري، وإنما من طريق أحمد بن داود كما تقدم، وقد قال فيه الحاكم وأبو نعيم:
«يروى عن مالك أحاديث موضوعة».

وقال الدارقطني:
«كان يتهم بوضع الحديث على الثقات».

والحديث مما سود به السيوطي كتابه «الجامع الصغير» فذكره فيه برواية ابن لال فقط مع أنه أقر ابن الجوزي على وضعه كما تقدم! وكذلك أقره المناوي في «الفيض» بقوله:

«وأورده ابن الجوزي من عدة طرق، وحكم عليه بالوضع».

لكن قوله: «من عدة طرق» ليس بدقيق، لأنه ليس له إلا الطريق التي وضعها الجاري عن مالك، ثم سرقها منه أحمد بن داود فرواه عن أبي مصعب عن مالك، فهل يقال في مثل هذا:

«من عدة طرق»؟

والأعجب من ذلك أنه لم يصرح بوضعه في «التيسير» وإنما اقتصر على قوله:
«وفيه متهم»!

(تنبيه): ذكرت فيما سبق أن مطرفاً أبا مصعب ثقة، فما وقع في التعليق على

ترجمته في «الكامل» معزواً للتهذيب:

«كذبه الدارقطني»!

فهو كذب مخالف للواقع في «التهذيب» وغيره، فقد تقدم ما قاله الذهبي في أن

البلاء في هذا الحديث من أحمد بن داود. قال: فقد كذبه الدارقطني. وقلت ثمة: وذكر نحوه الحافظ. . . والآن أذكر نص كلامه في ذلك ليتبين القارىء كيف وقع هذا الخطأ الفاحش! قال الحافظ في ترجمة مطرف (١٧٥/١٠-١٧٦):

«ذكره ابن عدي في «الكامل» وقال: يأتي بمناكير. ثم ساق له أحاديث بواطيل من رواية أحمد بن داود أبي صالح الحراني عنه، وأحمد كذبه الدارقطني، والذنب له فيها لا لمطرف».

١٣٩٥- (أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس).

ضعيف. رواه الطبراني في الجزء الثاني من كتابه «مختصر مكارم الأخلاق» (ورقة ١٥٨- مجموع الظاهرية- ٨١) ورقم (١٣٩- طبعة المغرب) من طريق الوليد بن سفيان القطان البصري: ثنا عبيد بن عمرو الحنفي عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، وله علتان:

الأولى: ابن جدعان، فإنه ضعيف معروف به.

والأخرى: عبيد بن عمرو الحنفي ضعفه الدارقطني والأزدي، قال الذهبي:

«أورد له ابن عدي حديثين منكرين».

قلت: وهذا أحدهما، ولفظه:

«رأس العقل بعد...» إلخ. وسيأتي برقم (٣٦٣١).

والحديث ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية الطبراني في «المكارم»، وبيض له المناوي في «فيض القدير» فلم يتكلم عليه بشيء، وأما في «التيسير» فقال:

«إسناده حسن»!

وهذا مما لا وجه له البتة كما يتبين للقارىء من التحقيق المتقدم، وهو من الأدلة الكثيرة على أن كتابه هذا ليس في الدقة وتحري الصواب ككتابه الأول: «الفيض»، بل

هو في كثير من الأحيان، يخالف فيه تحقيقه في الأول. والمعصوم من عصمه الله عز وجل.

١٣٩٦- (للمرأة ستران: القبر والزوج. قيل: وأيُّهما أفضل؟ قال:

القبر).

موضوع. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٢٧١/٣) وفي «الصغير» (٤٤٨- الروض النضير)، وابن عدي في «الكامل» (ق/١١٥) واللفظ له، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/٣٧٢/١٤) وكذا ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٣٧/٣) عن خالد بن يزيد: حدثنا أبو روق الهمداني عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً. وقال ابن الجوزي:

«حديث موضوع على رسول الله ﷺ، المتهم به خالد، وهو خالد بن يزيد بن أسد القسري، قال ابن عدي: أحاديثه كلها لا يتابع عليها لا متناً ولا سنداً».

قلت: وكذلك قال العقيلي في «الضعفاء» (٢/١٥/٤٢٤):

«لا يتابع على حديثه».

وقال أبو حاتم:

«ليس بالقوي».

وذكر الطبراني أنه تفرد به.

وفيه علة أخرى، وهي الانقطاع بين الضحاك - وهو ابن مزاحم - وابن عباس؛

فإنه لم يلقه؛ كما تقدم غير مرة.

وقد تعقب السيوطي ابن الجوزي بأن له شاهداً من حديث علي رضي الله عنه،

وما أظن ذلك يفيد قوة كما يأتي بيانه في الحديث التالي:

١٣٩٧- (للنساء عشر عورات، فإذا زوجت المرأة ستر الزوج عورة،

وإذا ماتت المرأة ستر القبر تسع عورات).

منكر. أخرجه الديلمي من طريق إبراهيم بن أحمد الحسني: حدثنا الحسين بن

محمد الأشقر عن أبيه محمد بن عبد الله عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن أبيه الحسن ابن الحسن بن علي عن الحسن بن علي مرفوعاً.

ذكره السيوطي في «اللائي» (٤٣٨/٢) شاهداً للذي قبله، وسكت عنه هو وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٣٧٢/٢-٣٧٣).

وأقول: إسناده مظلم، من دون محمد الأشقر لم أعرفهم، وشيخه عبد الله بن محمد؛ الظاهر أنه عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب أبو محمد العلوي قال الحافظ:

«مقبول».

يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث.

ومن فوقهم من أهل البيت معروفون بالصدق، ومترجمون في «التهذيب»، فالعلة ممن دونهم.

١٣٩٨- (لو دُعِيَ بهذا الدعاءِ على شيءٍ بين المشرقِ والمغربِ في ساعةٍ من يومِ الجمعةِ لاستجيبَ لصاحبه: لا إله إلا أنتَ، يا حنانُ يا منانُ! يا بديعَ السماواتِ والأرضِ! يا ذا الجلالِ والإكرامِ!).

موضوع. رواه الخطيب في «التاريخ» (١١٦/٤) عن خالد بن يزيد العمري أبي الوليد: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: فذكره مرفوعاً.

قلت: وهذا موضوع، رجاله كلهم ثقات غير خالد هذا، قال ابن حبان في «الضعفاء والمتروكين» (٢٨٤/١-٢٨٥):

«شيخ ينتحل مذهب أهل الرأي، منكر الحديث جداً، أكثر عنه أصحاب الرأي، لا يشتغل بذكره لأنه يروي الموضوعات عن الأثبات».

وقال العقيلي في «الضعفاء» (١٨/٢):

«يحدث بالخطأ، ويحكي عن الثقات ما لا أصل له».

وقال ابن عدي في «الكامل» (٣/٨٩٠):
«عامه أحاديثه مناكير».

وقال الذهبي:

«كذبه أبو حاتم ويحى».

وساق له في «الميزان» و«اللسان» بعض بلاياه ووضعه! وهذا من أحاديث
«الجامع الصغير»، وبيض له المناوي في «شرحيه»، فكأنه لم يقف على إسناده.

١٣٩٩- (إذا مُدَحَ الفاسقُ غضبَ الربُّ، واهتزَ لذلك العرشُ).

منكر. رواه أبو الشيخ الأصبهاني في «العوالي» (٢/٣٢/١) عن أبي يعلى وابن
عدي في «الكامل» (٣/١٣٠٧) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢٧٧) والخطيب في
«التاريخ» (٧/٢٩٨ و٨/٤٢٨) والبيهقي في «الشعب» (٢/١/٥٩) وابن عساكر في
«تاريخ دمشق» (٧/٢/٢) من طريق سابق بن عبد الله عن أبي خلف خادم أنس عن أنس
ابن مالك مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، وله علتان:

الأولى: أبو خلف هذا، قال الذهبي في «الميزان»:

«كذبه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: منكر الحديث».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«قيل: اسمه حازم بن عطاء، متروك، ورماه ابن معين بالكذب».

قلت: فقول الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٧٨) - وعزاه لأبي يعلى وابن أبي الدنيا

في «الصمت» -:

«وفي سنده ضعف».

فهو منه تساهل أو تسامح في التعبير، لأنه لا يعطي أنه شديد الضعف كما يعطيه
قوله في ترجمة أبي خلف: «متروك». وما نقله المناوي عنه أنه قال: «سنده ضعيف»؛ لعله
في مكان آخر من «الفتح» وإلا فهو تصرف من المناوي غير جيد.

الثانية: سابق بن عبد الله، رجح الحافظ في «اللسان» أنه واه، وأنه غير الرقي،

وفي ترجمته ساق الذهبي حديثه هذا في كل من «الميزان» و«الضعفاء»، وقال:
«وهذا خبر منكر».

هذا، ولفظ أبي نعيم:

«إن الله عز وجل يغضب إذا مدح الفاسق».

وهو رواية للبيهقي. وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١٣٩/٣):
«رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» والبيهقي في «الشعب» من حديث أنس، وفيه
أبو خلف خادم أنس؛ ضعيف».

وزاد في التخريج في موضع آخر: «ابن عدي وأبو يعلى».

ولم أره في «مسند أبي يعلى» ولا في «مجمع الهيثمي» وهو على شرطه، فالظاهر
أنه في «مسنده الكبير» وقد عزاه إليه الحافظ في «المطالب العلية» (٣/٣).

والحديث روي هكذا مختصراً دون ذكر اهتزاز العرش من حديث بريدة مرفوعاً.
أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٩١٧/٥) من طريق محمد بن صبيح الأغر
(الأصل: الأعز وهو خطأ مطبعي): ثنا حاتم بن عبد الله عن عقبة الأصم عن عبد الله بن
بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

ساقه في جملة أحاديث لعقبة - وهو ابن عبد الله الأصم الرفاعي البصري - وقال

فيه:

«وله غير ما ذكرت، وبعض أحاديثه مستقيمة، وبعضها مما لا يتابع عليه».

وروى عن ابن معين أنه قال فيه:

«ليس بشيء». وفي رواية: «وليس بثقة».

وعن عمر بن علي قال:

«كان ضعيفاً واهي الحديث، ليس بالحافظ».

قلت: والراوي عنه حاتم بن عبد الله أورده ابن حبان في «الثقات» (٢١١/٨)

وقال:

«يخطيء».

ووقع عند ابن أبي حاتم (٢٦٠/٢/١) وأبي نعيم فيما يأتي «حاتم بن عبيد الله»،

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه :

« نظرت في حديثه ، فلم أرفيه مناكير » .

ومحمد بن صبيح الأغر قال الخطيب في « التاريخ » (٣٧٣ / ٥) :

« يكنى أبا عبد الله ، ويعرف بـ (الأغر) ، وهو موصلبي لا بغدادبي ، حدث عن المعافى بن عمران وسابق الحجام ، والعباس بن الفضل الأنصاري . روى عنه علي بن حرب الموصلبي وكانت وفاته في سنة ثمان وعشرين ومائتين » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأنا أظن أنه الذي في « الميزان » و « اللسان » :
« محمد بن صبيح ، عن عمر بن أيوب الموصلبي ، قال الدارقطني : ضعيف

الحديث » .

ولعل مما يدل على ضعفه أنه قد خالفه في متن هذا الحديث ولفظه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن يزيد الأخوين قال : ثنا حاتم بن عبيد الله : ثنا عقبة بن عبد الله الأصم . . فذكره بلفظ :

« إذا قال الرجل للفاسق : يا سيدي فقد أغضب ربه » .

أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١٩٨ / ٢) .

ويؤكد ذلك أن الحسن بن موسى الأشيب وهو ثقة من رجال الشيخين قد رواه عن عقبة بن عبد الله الأصم بلفظ أبي عبد الله الأخوين .

أخرجه الحاكم والخطيب في « التاريخ » .

وهو بهذا اللفظ صحيح ، لأنه قد تابعه قتادة عن عبد الله بن بريدة به نحوه ، وهو

مخرج في « الصحيحة » (٣٧١ و ١٣٨٩) .

ومن هذا التخريج والتحقيق يتبين خطأ عزو السيوطي لحديث الترجمة لرواية ابن عدي عن بريدة ومتابعة المناوي إياه ، فقد علمت أنه ليس في حديثه ذكر العرش مطلقاً فاقضى التنبيه .

وشيء آخر ، فقد وقع في متن « التيسير » :

(عد ، عن أبي هريرة) .

الذين سرقها منهم، ولذلك فمنها النافع ومنها الضار، ومن أبرز ما فيه من النوع الثاني وأسوأه كثرة الأحاديث الضعيفة والموضوعة فيه، ومن مكره إن لم نقل كذبه أنه كساها ثوب الصحة بزعمه في مقدمته: إنه استبعد منه الأحاديث الضعيفة والموضوعة! ولذلك كنت شرعت في الرد عليه في هذه الدعوى الكاذبة وغيرها حين وُجِدَت المناسبة والظروف المواتية، وتعهد بعضهم بنشره، وفعلاً نشر من أوله ثلاث مقالات متتابعة في جريدة (الرأي)، ثم لم يتح لبقيتها النشر لأسباب لا تخفى على أهل العلم، ولقد كان مما انتقدته منها هذا الحديث الباطل المخالف للكتاب والسنة معاً كما بينه علماؤنا رحمهم الله تعالى. من ذلك قول ابن عبد البر في «باب موضع السنة من الكتاب وبيانها له» من كتابه القيم «جامع بيان العلم وفضله»، قال (٢/١٩٠ - ١٩١):

«وقد أمر الله عز وجل بطاعته واتباعه أمراً مجملاً لم يقيد بشيء، كما أمرنا باتباع كتاب الله، ولم يقل: وافق كتاب الله، كما قال بعض أهل الزيغ، قال عبد الرحمن بن مهدي:

«الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث...» فذكره بنحوه ثم قال:

«وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمته، وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم وقالوا: نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك، قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفاً لكتاب الله؛ لأننا لم نجد في كتاب الله أن لا يقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسى به والأمر بطاعته، ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال».

ولقد أطال النفس في الكلام على طرق هذا الحديث، وبيان بطلانه، وأنه من وضع الزنادقة؛ الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» (٧٦/٢ - ٨٢) فشفى وكفى جزاءه الله خيراً، ومن ذلك قوله:

«إنه لا يقول هذا إلا كذاب زنديق كافر أحمق، إنا لله وإنا إليه راجعون على عظم المصيبة بشدة مطالبة الكفار لهذه الملة الزهراء، وعلى ضعف بصائر كثير من أهل

الفضل يجوز عليهم مثل هذه البلايا؛ لشدة غفلتهم، وحسن ظنهم لمن أظهر لهم الخير».

ولقد صدق رحمه الله وأجزل ثوابه ، فهذا هو المثل بين يديك ، فقد أورده السيوطي في «الجامع الصغير» الذي ادعى في مقدمته أنه صانه عما تفرد به وضاع أو كذاب ! ولما ذكره في «الجامع الكبير» (٣٤٨٧) برواية الطبراني أيضاً لم يزد على ذلك إلا قوله :

«وَضَعْفُ!»

وتبعه المناوي على ذلك في «شرحيه» ! ثم اللجنة الأزهرية القائمة على التعليق على «الجامع الكبير» ! فاعتبروا يا أولي الأبصار.

١٤٠١ - (يُقْبَلُ الجِبَارُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُنْثِي رِجْلَهُ عَلَى الجَسْرِ ،

فيقول: وعزتي وجلالي لا يجاوزني ظالمٌ ، فينصفُ الخلقَ بعضهم من بعضٍ ، حتى إنه لينصفُ الشاةَ الجماءَ من العضباءِ بنطحةٍ نَطَحَتْهَا).

ضعيف جداً. أخرجه الطبراني في «الكبير» بالسند المشار إليه قبله .

لكن جملة الشاة صحيحة، جاءت في أحاديث عديدة بعضها صحيح ، وقد

سبقت الكثير الطيب منها في «الصحيحة»، فانظرها برقم (١٥٨٨، ١٩٦٦).

وقوله فيه : «فيثني رجله» منكر جداً في نقدي ، فإني لا أعرف له شاهداً فيما

عندي ، ولا أجد فيه طلاوة الكلام النبوي ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٤٠٢ - (سيكونُ أقوامٌ من أمتي يتعاطون فقهاؤهم عضلَ المسائلِ ،

أولئك شرار أمتي).

ضعيف جداً. أخرجه الطبراني بالإسناد المشار إليه آنفاً .

١٤٠٣ - (لو جاءت العسرة حتى تدخل هذا الجحر ، لجاءت اليسرة

حتى تخرجه ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾).

ضعيف جداً . رواه البزار (٢٢٨٨) وابن عدي في الكامل (٢/٨٠) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٠٧/١) والحاكم (٢٥٥/٢) عن حميد بن حماد : ثنا عائذ بن شريح قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ جالساً ينظر إلى جُحر بحيال وجهه فقال : فذكره وقال ابن عدي : «لا أعلم يرويه عن عائذ غير حميد بن حماد، وهو يحدث عن الثقات بالمناكير، وهو على قلة حديثه لا يتابع عليه» .

وقال الحاكم :

«حديث عجيب ، غير أن الشيخين لم يحتجا بعائذ بن شريح» .
وتعقبه الذهبي بقوله :

«قلت : تفرد به حميد بن حماد عن عائذ ، وحميد منكر الحديث كعائذ» .

وقد روي عن ابن مسعود ، ولكنه واهٍ جداً .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/٥٩/٣) عن يزيد بن هارون : أنا أبو مالك النخعي عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عنه به نحوه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، أبو مالك النخعي وهو الواسطي متروك كما قال الحافظ .

وذكر الحافظ ابن كثير في «التفسير» أن شعبة رواه عن معاوية بن قرة عن رجل عن عبد الله بن مسعود موقوفاً .

رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٥١/٣٠) .

ورجاله ثقات غير الرجل الذي لم يسم .

وأما حديث : «لن يغلب عسر يسرين» فقد جاء مرسلًا ، وسيأتي تخريجه برقم (٤٣٤٢) مع بيان جهل من صححه ممن اختصر تفسير ابن كثير، وهو الشيخ الصابوني الحلبي .

وقد صنع مثله ابن بلده الشيخ الرفاعي فأورد حديث عائذ هذا في «مختصره»

أيضاً (٤/٤٠٤)، مع تصريحه أيضاً في مقدمته بأنه التزم فيه الصحيح من الحديث، بل إن صنيعه أسوأ من صنيع الصابوني؛ لأن هذا الحديث قد ضعفه ابن كثير وبين علته بقوله عقبه وقد عزاه لابن أبي حاتم والبزار الذي قال:

«لا نعلم رواه عن أنس إلا عائذ بن شريح»؛ فقال ابن كثير:
«قلت: وقد قال فيه أبو حاتم الرازي: في حديثه ضعف».

فأين الالتزام المزعوم يا نسيب؟ فاتق الله في حديث نبيك ﷺ، ولا تدع ما لا تحسنه.

١٤٠٤ - (كلُّ مشكلٍ حرامٌ، وليس في الدين إشكالٌ).

موضوع . رواه الروياني في «مسنده» (ق ١٦٣/٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٥٩ - بغداد) وابن عدي في «الكامل» (ق ١/٩٦) وإسحاق بن إسماعيل الرملي في «حديث آدم بن أبي إياس» (ق ١/٤) والقضاعي في «مسند الشهاب» (ق ٢/١٠) عن إسماعيل بن أبي أُويس: حدثني حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن تميم الداري مرفوعاً، وقال ابن عدي:
«لا يروى إلا عن حسين هذا بهذا الإسناد، وهو ضعيف منكر الحديث، وضعفه بين على حديثه».

قلت: وقد كذبه مالك وأبو حاتم وابن الجارود .
وقال البخاري:
«منكر الحديث».

وقال ابن حبان في «الضعفاء» (١/٢٤٤):
«يروي عن أبيه عن جده بنسخة موضوعة».

ثم ساق له هذا الحديث وقال:

«وليس تحفظ هذه اللفظة عن النبي ﷺ من طريق صحيح».

١٤٠٥ - (تسحروا ولو بشربةٍ من ماءٍ، وأفطروا ولو على شربةٍ ماءٍ).

موضوع . رواه ابن عدي (١/٩٦) عن أبي بكر بن أبي أُويس عن حسين بن

عبد الله عن أبيه عن جده عن علي مرفوعاً . وقال ابن عدي :

«الحسين هذا ضعيف منكر الحديث ، وضعفه بين علي حديثه» .

قلت : ولذلك كذبه جماعة من الأئمة كما تقدم في الحديث السابق .

نعم ، الجملة الأولى منه صحيحة ، فقد روي من حديث أنس في «المختارة» للمقدسي ، وابن عمرو عند ابن حبان في «صحيحه» (٨٨٤) ، وأبي سعيد الخدري عند أحمد (٣/١٢ و ٤٤) ، وجابر عند ابن أبي شيبه (٢/١٤٧/١) والطبراني في «الأوسط» (٣٩١١) ، وأبي أمامة عند الخلال في «جزء من أدركهم من أصحاب ابن منده» (٢/١٤٨) ، وابن عساكر عن عبد الله بن سراقه كما في «الجامع» ، وأسانيدنا وإن كانت لا تخلو من ضعف فمجموعها يعطي لها قوة ، لا سيما وإسنادها عند ابن حبان حسن ، والله أعلم .

١٤٠٦- (في أبواب الإبل وألبانها شفاء للذربة بطونهم) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني (٣/١٨٥/١) عن ابن لهيعة : نا عبد الله بن هبيرة عن حنّس عن ابن عباس مرفوعاً .

ومن هذا الوجه رواه أبو نعيم في «الطب» (٩ - ١٠ نسخة السفرجلاني) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً . وفيه علتان :

الأولى : حنّس هذا اسمه الحسين بن قيس ، وهو متروك كما قال الحافظ في

«التقريب» .

والأخرى : ابن لهيعة واسمه عبد الله وهو ضعيف .

١٤٠٧- (عليكم بأبوال إبل البرية وألبانها) .

ضعيف . أخرجه أبو نعيم في «الطب» (٤/١٠/١ - ٢) من طريق دفاع بن دغفل

السدوسي عن عبد الحميد بن صيفي بن صهيب عن أبيه عن جده صهيب الخير قال :

قال رسول الله ﷺ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ودفاع وشيخه عبد الحميد كلاهما ضعيف .

١٤٠٨ - (من احتجم يوم السبت والأربعاء ، فرأى وضحاً ، فلا يلومنَّ إلا نفسه) .

ضعيف : أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٩٨) من طريق حسان بن سياه مولى عثمان بن عفان : حدثنا ثابت عن أنس أن النبي ﷺ قال : فذكره .
أورده في جملة أحاديث ساقها لحسان هذا ثم قال :
«وعامتها لا يتابعه غيره عليه ، والضعف يتبين على رواياته وحديثه» .
قلت : وقال ابن حبان في «الضعفاء» (١/٢٦٧) :
«منكر الحديث جداً يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لما ظهر من خطئه في روايته على ظهور الصلاح منه» .
قلت : فهو بهذا الإسناد ضعيف جداً وقد روي من حديث أبي هريرة أيضاً ، ولا يصح كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى (١٥٢٤) .

١٤٠٩ - (من احتجم يوم الخميس ، فمرض فيه ؛ مات فيه) .

منكر جداً . رواه ابن عساكر (٢/٣٩٧/٢) عن أحمد بن محمد بن محمد بن نصر الضبيعي : نا أحمد بن محمد بن الليث : نا منصور بن النضر : ثنا إسحاق بن يحيى بن معاذ قال : كنت عند المعتصم أعوده فقلت : يا أمير المؤمنين أنت في عافية . قال : كيف تقول وقد سمعت الرشيد يحدث عن أبيه المهدي عن أبي جعفر المنصور عن أبيه عن جده عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد مظلم ، مسلسل بمن لا تعرف حالهم :

١ - إسحاق هذا ، أورده الحافظ في ترجمته ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

٢ - ومنصور بن النضر ، قال الخطيب (٣/٨٢) :

«من شيعة المنصور» .

ثم ساق له حديثاً آخر ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

٣ - وأحمد بن محمد بن الليث ، كناه الخطيب (٥/٨٤) أبا الحسن ، ثم ساق له

حديثاً آخر ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

٤ - وأحمد بن محمد بن نصر الضبعي كناه الخطيب (١٠٨/٥) أبا بكر، وقال :
«روى عنه عبد الله بن عدي الجرجاني وذكر أنه سمع منه بالرقعة» .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً» .

/ والحديث عندي منكر جداً . والله أعلم . وقد أورده السيوطي في «الجامع» من
رواية ابن عساكر هذه، وبيض له المناوي فلم يتكلم عليه بشيء في كل من كتابيه
«الفيض» و«التيسير»! فكأنه لم يقف على إسناده .

١٤١٠ - (من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر، كان دواءً لداء

السنة) .

منكر . أخرجه ابن عدي (٢/١٤٤) وعنه البيهقي (٣٤٠/٩) من طريق سلام بن
سلم الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قره عن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي
ﷺ . وقال البيهقي :

«سلام الطويل متروك، وروي عن زيد كما أخبرنا . . .» .

ثم ساقه بإسناده عن هشيم عن زيد العمي عن معاوية بن قره عن أنس رفعه . . .

فذكره .

قلت : وزيد العمي ضعيف، وهشيم ثقة، ولكنه مدلس . فقول الذهبي في

«المهذب» :

«إسناده جيد مع نكارتة» . نقله المناوي في «الفيض» وأقره!

فغير جيد، كيف وهو قد أورد زيدا هذا في «كتاب الضعفاء والمتروكين» وقال :

«ليس بالقوي»!

ثم قال البيهقي :

«ورواه أبو جزي نصر بن طريف بإسنادين له عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً،

وهو متروك لا ينبغي ذكره» .

وسياتي الحديث بزيادة في التخريج والتحقيق برقم (٥٥٧٥) .

١٤١١- (إن في الجمعة ساعة لا يَحْتَجَمُ فيها محتجَمٌ إلا عرض له داء لا يشفى منه).

ضعيف. أخرجه البيهقي (٣٤١/٩) من طريق عبد الله بن صالح: ثنا عطف بن خالد، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. وقالوا:

«عطف ضعيف».

قلت: ومثله عبد الله بن صالح، وهو كاتب الليث المصري فإنه قد تكلموا فيه من قبل حفظه. ثم قال البيهقي:

«وروى يحيى بن العلاء الرازي وهو متروك بإسناد له عن الحسين بن علي فيه حديثاً مرفوعاً، وليس بشيء».

قلت: قد وقفت عليه وهو:

١٤١٢- (إن في الجمعة لساعة لا يَحْتَجَمُ فيها أحدٌ إلا مات).

موضوع. أخرجه أبو يعلى (٢/٣١٧): ثنا جبارة: ثنا يحيى بن العلاء عن زيد ابن أسلم عن طلحة بن عبيد الله العقيلي عن الحسين بن علي مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد موضوع، آفته يحيى بن العلاء، قال أحمد: «كذاب يضع الحديث».

وقد ذكرت له فيما سبق غير ما حديث، منها:

«أحبوا العرب لثلاث...» (٣٦٠).

وهو متفق على تضعيفه.

وتقدم آنفاً قول البيهقي فيه: «متروك»، وفي حديثه هذا:

«ليس بشيء».

ولذلك فقد أصاب ابن الجوزي بإيراده لهذا الحديث في «الموضوعات» بقدر ما

أخطأ السيوطي في ذكره إياه في «الجامع الصغير» من رواية أبي يعلى . ولم يصنع شيئاً بتعقبه ابن الجوزي بقوله في «اللائي» (٤١١/٢) وتبعه ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٣٥٩/٢):

«قلت: له شاهد. قال البيهقي . . .».

ثم ساق الحديث الذي قبله، لأنه مع ضعفه، ليس فيه ذكر الموت، خلافاً لهذا.

فتأمل .

١٤١٣- (ذروا الحسناء العقيم، وعليكم بالسوداء الولود، فإني مكائرُ بكم الأمم حتى بالسقطِ مُجَبَّنِطاً على بابِ الجنة، فيقالُ له: ادخل الجنة. فيقولُ: حتى يدخلَ والدي معي).

موضوع . رواه ابن عدي (٢/٩٨) من طريق أبي يعلى عن عمرو بن حصين:

حدثنا حسان بن سياه: حدثنا عاصم عن زر عن عبد الله مرفوعاً وقال:

«لا يرويه عن عاصم غير حسان بن سياه، وعامة حديثه لا يتابع عليه والضعف بين

على رواياته».

قلت: وكلام ابن حبان فيه يدل على أنه شديد الضعف، وقد ذكرته قريباً تحت

الحديث (١٤٠٩). لكن الراوي عنه عمرو بن حصين شر منه، فقد اتهم بالوضع كما

تقدم غير مرة، ولذلك فقد أساء السيوطي بذكره للحديث في «الجامع الصغير» من رواية

ابن عدي! ولكنه أساء مرة أخرى، فإنه لم يورده بتمامه، وإنما إلى قوله: «الولود»! فأوهم

أنه كذلك عند ابن عدي، وشاركه في هذا المناوي فإنه قال:

«وزاد أبو يعلى في روايته: فإني مكائر . . .».

فأوهم أن هذه الزيادة ليست عند ابن عدي! فكأنه لم يقف عليه عنده، أو أنه لم

يتنبه أنه تلقاه من أبي يعلى، والأول أقرب عندي . والله تعالى أعلم .

ثم تعقب السيوطي لسكوته عليه، فقال بعد أن ذكر تجريح ابن عدي المذكور

لحسن نقلاً عن «اللسان»:

«وبه يعرف أن سكوت المصنف على عزوه لابن عدي وحذفه من كلامه إعلاله

غير صواب».

قلت: ومثل هذا السكوت يكثر من السيوطي رحمه الله تعالى ومن غيره أيضاً، وهذا شيء ابتلي به المتأخرون كثيراً، ولا يكاد ينجم منه إلا القليل، وليس ذلك من النصح في شيء. والله تعالى هو المستعان.

١٤١٤- (أقل الحيز ثلاث، وأكثره عشر).

منكر. رواه الطبراني في «الأوسط» (ق ١/٣٦ - رقم ٥٩٣ - مصوّرتي): حدثنا أحمد قال: حدثنا محرز بن عون والفضل بن غانم قالا: نا حسان بن إبراهيم عن عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: فذكره. وقال: «لم يروه عن مكحول إلا العلاء».

قلت: وقع في الإسناد أنه العلاء بن كثير كما ترى، وفي «المعجم الكبير» خلافه فقال (٧٥٨٦/١٥٢/٨): حدثنا أحمد بن بشير الطيالسي: ثنا الفضل بن غانم: ثنا حسان بن إبراهيم عن عبد الملك عن العلاء بن حارث عن مكحول به. ولم يتنبه الهيثمي لهذا الاختلاف الذي وقع في المعجمين في اسم والد العلاء، فجعله واحداً في كلامه على إسنادهما فقال في «مجمع الزوائد» (٢٨٠/١): «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير، لا ندري من هو؟».

وقلده المعلق على «المعجم الأوسط» (٣٥٦/١) فنقله عنه بالحرف الواحد ولم يزد عليه حرفاً واحداً، وهكذا كل أو جل تعليقاته عليه ليس فيها شيء من العلم الذي يستحق به أن يكتب عليه: تحقيق الدكتور فلان، فالله المستعان على تحقیقات بل تجارات دكاترة آخر الزمان!!

واعلم أن الفرق بين العلاءين فرق شاسع، فابن كثير وهو الليثي الدمشقي متهم، قال الحافظ في «التقريب»:

«متروك رماه ابن حبان بالوضع».

وأما ابن الحارث، وهو الحضرمي الدمشقي؛ فهو ثقة، قال الحافظ:

«صدوق، فقيه، لكن رمي بالقدر وقد اختلط».

قلت: والراجح عندي أنه الأول، وذلك لسببين:

الأول: أن السند بذلك صحيح إلى حسان بن إبراهيم فإن راويه عنه محرز بن عون ثقة من رجال مسلم، وكذلك شيخ الطبراني أحمد الراوي عنه، وهو أحمد بن القاسم بن مساور أبو جعفر الجوهري ثقة، مترجم في «تاريخ بغداد» (٤/٣٤٩-٣٥٠)، بخلاف إسناد «كبير الطبراني» فإنه لا يصح إلى حسان، فقال المناوي في «الفيض»: «وفيه أحمد بن بشير الطيالسي، قال في «الميزان»: لينه الدارقطني، والفضل بن غانم قال الذهبي: قال يحيى: ليس بشيء، ومشاه غيره، والعلاء بن الحارث قال البخاري: منكر الحديث».

قلت: وهذا الأخير منه وهم، فإن البخاري إنما قال ما ذكر في العلاء بن كثير، وليس العلاء بن الحارث.

والآخر: أن العلماء أعلوا الحديث بابن كثير، وابن حبان ذكره في ترجمته من كتابه «الضعفاء» فقال (٢/١٨١-١٨٢):

«العلاء بن كثير مولى بني أمية، من أهل الشام، يروي عن مكحول وعمر بن شعيب، روى عنه أهل الشام ومصر، وكان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج بما روى وإن وافق فيها الثقات، ومن أصحابنا من زعم أنه العلاء بن الحارث، وليس كذلك لأن العلاء بن الحارث حضرمي من اليمن، وهذا من موالي بني أمية، وذاك صدوق، وهذا ليس بشيء في الحديث، وهو الذي روى عن مكحول عن أبي أمامة...».

قلت: فذكر الحديث بآتم منه.

ثم ساق إسناده هو وابن عدي في «الكامل» (ق ١/٩٩) والدارقطني في «سننه» (ص ٨٠) وعنه ابن الجوزي في «الأحاديث الواهية» (١/٣٨٤) والبيهقي (١/٣٢٦) من طرق عن حسان بن إبراهيم الكرمانى قال: نا عبد الملك قال: سمعت العلاء قال: سمعت مكحولاً به مطولاً ولفظه:

«أقل ما يكون الحيض للجارية البكر والثيب التي قد آيست من المحيض ثلاثاً،

وأكثر ما يكون الحيض عشرة أيام، فإذا زاد الدم أكثر من عشرة فهي مستحاضة، يعني ما زاد على أيام أقرائها، ودم الحيض لا يكون إلا دماً أسود عبيطاً يعلوه حمرة، ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة، فإن كثر عليها في الصلاة فَلتَحْتَسِرْ كرسفاً، فإن غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر، وبأتيها زوجها، وتصوم».

وقال الدارقطني وتبعه البيهقي وابن الجوزي :

«عبد الملك هذا مجهول، والعلاء هو ابن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً» .

وأما ابن عدي فأعله بالكرماني، فإنه أورده في ترجمته فيما أنكر عليه وقال :
«وهو عندي من أهل الصدق، إلا أنه يغلط في الشيء، وليس ممن يظن به أنه يتعمد في باب الرواية إسناداً ومتناً، وإنما هو وهم منه، وهو عندي لا بأس به» .
وقال الحافظ في «التقريب» :
«صدوق يخطيء» .

قلت : فالعلة -والله أعلم- ممن فوّه، إما عبد الملك شيخه، وهو مجهول، وإما العلاء بن كثير المتهم، وهو ليس عليه بكثير.

وقد ابتلي بهذا الحديث بعض متعصبة الحنفية من المتقدمين والمتأخرين، منهم ابن الترمذاني فقد حاول أو على الأقل أوهم أنه صحيح ! فقال في «الجوهر النقي» متعباً على البيهقي قوله المتقدم : «والعلاء هو ابن كثير ضعيف الحديث» :

«قلت : لم ينسب العلاء في هذه الرواية، وقول الدارقطني : هو ابن كثير يعارضه أن الطبراني روى هذا الحديث، وفيه العلاء بن حارث، وقال أبو حاتم : ثقة لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أوثق منه . . .» إلخ .

قلت : وهذه المعارضة لا قيمة لها البتة، وذلك بين مما شرحتة آنفاً لولا التعصب المذهبي الأعمى، الذي يحاول قلب الحقائق العلمية لتتفق مع الأهواء المذهبية دائماً، ولكن لا بأس من تلخيص ذلك من وجوه :

الأول : أن الطبراني له إسنادان إلى العلاء، في أحدهما التصريح بأنه ابن كثير

الواهي ، وفي الآخر أنه ابن الحارث الثقة ، فإطلاق العزو للطبراني بهذا لا يخفى على اللبيب ما فيه من الإيهام المخالف للواقع!

الثاني: أن إسناده إلى ابن الحارث ضعيف، بخلاف إسناده إلى ابن كثير؛ فإنه صحيح على ما سبق بيانه.

الثالث: أن أئمة الجرح والتعديل بينوا أنه ابن كثير؛ الواهي ، فلا قيمة لرأي مخالفهم من المتأخرين، وبخاصة إذا كان الحامل له على ذلك التعصب المذهبي .

الرابع: هب أنه ابن الحارث الثقة، ولكنه كان قد اختلط كما تقدم عن الحافظ، فمثله لا يحتاج به إلا إذا عرف أنه حدث به قبل الاختلاط، وهيهات.

الخامس: افترض أنه عرف ذلك أو أن اختلاطه يسير لا يضر فما فائدة ذلك والراوي عنه عبد الملك مجهول، كما تقدم عن الدارقطني وغيره، وابن التركماني مقربه وإلا لعلق عليه، فحرصه على ترجيح أنه ابن الحارث حرص ضائع.

ومنهم الشيخ علي القاري، فإنه نقل في «الأسرار المرفوعة» عن ابن قيم الجوزية قوله في «المنار» (ص ١٢٢/٢٧٥- حلب):

«وكذلك تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام وأكثره بعشرة، ليس فيها شيء صحيح، بل كله باطل».

فتعقبه الشيخ القاريء بقوله (٤٨١- بيروت):

«قلت: وله طرق متعددة، رواه الدارقطني وابن عدي وابن الجوزي، وتعدد الطرق ولو ضعفت، يُرقي الحديث إلى الحسن، فالحكم بالوضع عليه لا يستحسن».

قلت: وقد سبقه إلى هذه الدعوى ابن الهمام في «فتح القدير» (١/١٤٣) ثم العيني في «البنية شرح الهداية» (١/٦١٨) وزاد ضغناً على إبالة قوله:

«على أن بعض طرقها صحيحة!»

ثم قلدهم في ذلك الكوثري الحلبي في تعليقه على «المنار»، فإنه قال بعد أن نقل كلام الشيخ علي المتقدم:

«وقد ذكر العلامة القاري تلك الطرق المشار إليها في كتابه «فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية» ١: ٢٠٢-٢٠٣ الذي حققته وطبع بحلب سنة ١٣٨٧، فانظره».

ولو أنه أراد خدمة السنة والإنصاف للعلم لأحال في ذلك على كتاب «نصب
الراية» لأنه أشهر عند أهل العلم، ولأن مؤلفه الزيلعي أقعد بهذا الفن وأعرف به من كل
من ذكرناهم من الحنفية، فإنه بحث هذه الأحاديث بحثاً حراً، ونقدها نقداً حديثياً مجرداً
عن العصبية المذهبية، خلافاً لهؤلاء الذين جاؤوا من بعده، فإنهم لا يلتزمون القواعد
الحديثية، فانظر إليهم كيف يقولون:

«وتعدد الطرق ولو ضعفت يُرقي الحديث إلى الحسن».

فإنهم يعلمون أن هذا ليس على إطلاقه، بل ذلك مقيد بأن لا يشتد ضعفه كما هو
مذكور في «مصطلح الحديث» (١)، وهذا الشرط غير متوفر في هذا الحديث، لأن مدار
طرقه كلها على كذابين ومتروكين ومجهولين لا تقوم بهم حجة، وهاك بيانها:

١ - حديث معاذ، يرويه أسد بن سعيد البجلي عن محمد بن الحسن الصفدي

عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم عنه مرفوعاً بلفظ:

«لا حيض أقل من ثلاث، ولا فوق عشر».

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣٧٥) وقال:

«محمد بن الحسن ليس بمشهور بالنقل، وحديثه غير محفوظ».

وقال ابن حزم في «المحلى» (١٩٧/٢):

«وهو مجهول، فهو موضوع بلا شك».

وأقول: لا أستبعد أن يكون محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، فقد

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢/٢٩١) من طريق أخرى عن محمد بن سعيد

الشامي قال: حدثني عبد الرحمن بن غنم به. فأسقط من الإسناد عبادة بن نسي، ولعل

هذا من أكاذيبه، فإنه كذاب وضاع معروف بذلك، وقد قال فيه سفيان الثوري:

«كذاب».

وقال عمرو بن علي:

«يحدث بأحاديث موضوعة».

(١) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح، و«الاختصار» لابن كثير، وحاشية الشيخ

علي القاري على «شرح نخبة الفكر».

وقال ابن عدي بعد أن روى هذا وغيره من أقوال الأئمة في تجريحه وساق له أحاديث مما أنكر عليه :

«وله غير ما ذكرت ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه» .

ولا يقال: إنَّ محمد بن الحسن الصفدي غير محمد بن سعيد الشامي؛ فإنه قد قيل فيه : بأنهم قد قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى . والراوي عنه أسد بن سعيد البجلي غير معروف ، ومن المحتمل أنه الذي في «اللسان» :

«أسد بن سعيد أبو إسماعيل الكوفي ، قال ابن القطان :
«لا يعرف» .

فيمكن أن يكون هو الذي قلب اسم هذا الكذاب .

٢ - حديث أنس ، يرويه الحسن بن دينار عن معاوية بن قره عنه مرفوعاً بلفظ :
«الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة ، فإذا جاوز العشرة فمستحاضة» .

أخرجه ابن عدي (ق ١/٨٥) وقال :

«هذا الحديث معروف بالجلد بن أيوب عن معاوية بن قره عن أنس» . يعني موقوفاً .

قلت : وهو أعني الجلد متروك كما يأتي ، أما الحسن بن دينار فهو كذاب كما قال أبو حاتم وأبو خيثمة وغيرهما ، وترجمته في «اللسان» من أسوأ ما تكون تجريحاً وتكذيباً . وقد روي موقوفاً ، وهو حديث الجلد بن أيوب عن معاوية بن قره عن أنس به .

أخرجه الدارمي (٢٠٩/١) والدارقطني (٧٧) والبيهقي (٣٢٢/١) من طرق عنه . وكذلك رواه ابن عدي في ترجمته . وروى تضعيفه عن الشافعي وأحمد ، وعن ابن المبارك قال :

«أهل البصرة يضعفون الجلد» .

وكذا رواه العقيلي وزاد :

«قال ابن المبارك : شيخ ضعيف» .

وعن ابن عُيَيْنَةَ قال :

«حديث الجلد بن أيوب في الحيض حديث محدث لا أصل له» .

وعن يزيد بن زريع قال :

«ذاك ابو حنيفة لم يجد شيئاً يحدث به في حديث الحيض إلا بالجلد!»

وروى الدارقطني عن أبي زرعة الدمشقي قال :

«رأيت أحمد بن حنبل ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا ، وسمعت أحمد بن

حنبل يقول : لو كان هذا صحيحاً لم يقل ابن سيرين : استحيضت أم ولد لأنس بن مالك ،

فأرسلوني أسأل ابن عباس رضي الله عنه .»

وهذا يعني بوضوح لاختفاء فيه أن أنساً رضي عنه لم يحدث بهذا الذي رواه

الجلد عنه . وهذا معناه أنه ضعيف جداً ، وهذا ما يشير إليه الدارقطني في «الضعفاء

والمتروكين» (١٦٨/١٤١ - مكتبة المعارف - الرياض) :

«متروك» .

وروى البيهقي عن أحمد بن سعيد الدارمي قال : سألت أبا عاصم عن الجلد بن

أيوب ؟ فضعفه جداً ، وقال :

«كان شيخاً من مشايخ العرب تساهل أصحابنا في الرواية عنه» .

وله طريق أخرى عن أنس شديدة الضعف أيضاً ، يرويه إسماعيل بن داود بن

مخراق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس قال :

«هي حائض فيما بينها وبين عشرة ، فإذا زادت فهي مستحاضة» .

وآفة هذه الطريق - مع وقفها - هو إسماعيل هذا ، فإنه ضعيف جداً ، قال

البخاري :

«منكر الحديث» .

وقال أبو حاتم :

«ضعيف الحديث جداً» .

٣ - حديث واثلة بن الأسقع مرفوعاً مثل حديث الترجمة ، رواه محمد بن أحمد

ابن أنس الشامي : ثنا حماد بن المنهال البصري عن محمد بن راشد عن مكحول .

أخرجه الدار قطني (ص ٨١) ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيّة» (٣٨٥/١)

وقالا :

«ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف».

قلت : وفيه علتان أخريان :

الأولى : ضعف محمد بن راشد وهو المكحولي الخزاعي الدمشقي ، قال ابن

حبان في «الضعفاء» (٢٥٣/٢) :

«كثرت المناكير في روايته فاستحق الترك» .

وأقره الزيلعي في «نصب الراية» (١٩٢/١) . وقال الحافظ :

«صدوق يهم» .

والأخرى : الانقطاع ، فإن مكحولاً لم يسمع من واثلة كما قال البخاري ، وقد

روي عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي أمامة كما تقدم مع بيان وهائه .

٤ - حديث أبي سعيد الخدري وغيره ، قال يعقوب بن سفيان :

أبو داود النخعي اسمه سليمان بن عمرو، قدرى، رجل سوء كذاب ، كان يكذب

مجاوبةً ، قال إسحاق : أتينا فقلنا له : أيش تعرف في أقل الحيض وأكثره وما بين

الحيضتين من الطهر؟ فقال : الله أكبر، حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن

النبي ﷺ ، وحدثنا أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري ، وجعفر بن محمد عن أبيه عن جده

عن النبي ﷺ مرفوعاً به وزاد :

«وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً» .

رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٠/٩) ومن طريقه ابن الجوزي .

ذكره الخطيب في ترجمة النخعي هذا وروى عن جمع غفير من الأئمة أنه كذاب

يضع الحديث . وفي آخر ترجمته من «اللسان» :

«قال ابن عبد البر: هو عندهم كذاب يضع الحديث وتركوا حديثه . قلت :

الكلام فيه لا يحصر، فقد كذبه ونسبه إلى الوضع من المتقدمين والمتأخرين ممن نقل

كلامهم في الجرح والعدالة - فوق الثلاثين نفساً» .

قلت : وقد رواه بعض المتروكين عنه عن يزيد بن جابر عن مكحول عن أبي

أمامة به نحوه .

أخرجه ابن حبان في «الضعفاء والمتروكين» (٣٣٣/١) من طريق إبراهيم بن زكريا الواسطي : ثنا سليمان بن عمرو به .

ذكره في ترجمة سليمان هذا وقال فيه :

«كان رجلاً صالحاً في الظاهر ، إلا أنه كان يضع الحديث وضعاً ، وكان قدرياً لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة الاختبار» .

وقال في ترجمة الواسطي هذا (١١٥/١) :

«يأتي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات إن لم يكن بالمتعمد لها ، فهو المدلس عن الكذابين ، لأنني رأيتُه قد روى أشياء عن مالك موضوعة ، ثم رواها أيضاً عن موسى بن محمد البلقاوي عن مالك» .

أقول : هذه هي الطرق التي زعم الشيخ القاري أن الحديث يرقى بها إلى مرتبة الحسن ، وهي بعينها التي ساق أحاديثها في «فتح باب العناية» (٢٠٢/١ - /٢٠٤) ساكتاً عن كل هذه العلل الفاضحة ، وعن أقوال أئمة الحديث فيها ليقول في نهاية بحثه :

«فهذه عدة أحاديث عن النبي ﷺ بطرق متعددة ترفع الضعيف إلى الحسن» !!

فليت شعري ما قيمة هذه الطرق إذا كان مدارها على الكذابين والمتروكين والمجهولين ؟ ! وهم يعلمون من علم المصطلح أنها لا تعطي الحديث قوة ، بل تزيده وهناً على وهن .

ومن العجائب حقاً أن يتابعه في ذلك كوثرى اليوم ، فيحيل القراء عليه متبجحاً كما تقدم ، وهو الذي يكتب في بعض تعليقاته أنه يجب الرجوع في كل علم إلى أهل التخصص فيه . فما باله هنا خالف فعله قوله ، فأعرض عن أقوال أئمة الحديث بل إجماعهم على رد هذا الحديث ، وتمسك بقول المخالف لهم من الحنفية المتعصبة ؟!

أفلا يحق لي أن أقول :

إن كنت لا تدري فتلك مصيبة أو كنت تدري فالمصيبة أعظم ؟!

وزيادة في الفائدة على ما تقدم أقول :

قال البيهقي في «سننه» عقب حديث الجلد:
«وقد روي في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف، قد بينت ضعفها في
(الخلافيات)».

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث فأجاب بقوله:
«باطل، بل هو كذب موضوع باتفاق علماء الحديث».
نقلته من «مجموع فتاويه» (٦٢٣/٢١).
وقال الشوكاني في «السيل الجرار» (١٤٢/١):
«لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثره ما يصلح للتمسك به، بل جميع الوارد
في ذلك إما موضوع، أو ضعيف بمرّة».
قلت: وهذا أعدل وأوجز ما يقال كخلاصة لهذا التحقيق الممتع الذي وفقني الله
إليه، راجياً المثوبة منه.

(فائدة) لقد اختلف العلماء في تحديد أقل الحيض وأكثره والأصح كما قال شيخ
الإسلام ابن تيمية (٢٣٧/١٩) أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، بل ما رأته المرأة عادة
مستمرة فهو حيض، وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض، وأما إذا
استمر الدم بها دائماً، فهذا قد علم أنه ليس بحيض؛ لأنه قد علم من الشرع واللغة أن
المرأة تارة تكون طاهراً، وتارة تكون حائضاً، ولطهرها أحكام، ولحيضها أحكام.
وراجع تمامه فيه إن شئت.

وهذا الذي رجحه ابن تيمية مذهب ابن حزم في «المحلى»، وقد أطال النفس -
كعادته- في الاستدلال له، والرد على مخالفيه، فراجعه في المجلد الثاني منه (ص ٢٠٠-
٢٠٣).

١٤١٥ - (من أمّ قوماً وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه، لم يزل في
سفال إلى يوم القيامة).

ضعيف جداً. رواه الطبراني في «الأوسط» (٢/٢٩/١) - زوائد المعجمين

وابن عدي (١/١٠٠) وابن السماك في «الأمالي» (١/١٠٣/٢) عن الحسين بن علي ابن يزيد الصدائي: ثنا أبي عن حفص بن سليمان عن الهيثم بن عقاب عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الطبراني.

«لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحسين».

قلت: وهو صدوق، لكن أباه فيه لين، وحفص بن سليمان هو الغاضري وهو متروك الحديث مع إمامته في القراءة كما تقدم.

والهيثم بن عقاب قال عبد الحق في «أحكامه» (١/٤١):

«كوفي مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ».

وبه فقط أعل الحديث! وهو تابع في ذلك للعقيلي كما يأتي ثم تبعهما المناوي!

وقول الطبراني: «تفرد به الحسين» ليس بصواب، فقد أخرجه العقيلي في

«الضعفاء» (٤٥١) من طريق سليمان بن توبة النُّهراوني قال: حدثنا علي بن يزيد الصدائي به. وقال:

«الهيثم بن عقاب مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به».

١٤١٦ - (من جحدَ آيةً من القرآن فقد حلَّ ضربُ عنقه، ومن قال: لا

إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فلا سبيلَ لأحدٍ عليه، إلا أن يصيبَ حداً، فيُقام عليه).

منكر. أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٩) وابن عدي (١/١٠١) والهروي في «ذم

الكلام» (٢/٢٥/١ - ٢) من طريق حفص بن عمر بن ميمون العدني: ثنا الحكم بن

أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ. وقال ابن عدي:

«والحكم بن أبان، وإن كان فيه لين، فإن حفصاً هذا ألين منه بكثير، والبلاء منه

لا من الحكم، وعامة حديثه غير محفوظ».

وفي «التقريب»:

«الحكم بن أبان صدوق عابد ، وله أوهام . وحفص بن عمر العدني ضعيف»
وذكر له الذهبي في «الميزان» هذا الحديث من منكراته .

١٤١٧ - (من أراد أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر) .

ضعيف . رواه ابن ماجه (١٨٦٢) وابن عدي (٢/١٦٤) وعنه ابن عساكر
(١/٢٨٤/٤) عن سلام بن سوار : ثنا كثير بن سليم عن الضحاك بن مزاحم قال :
سمعت أنس بن مالك قال : فذكره مرفوعاً . وقال ابن عدي :

«لا أعلم رواه عن كثير بن سليم عن الضحاك عن ابن عباس إلا سلام هذا ،
وغيره قال : عن كثير بن سليم عن الضحاك عن النبي ﷺ مرسلأ ، وروي عن نهشل عن
الضحاك عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وسلام بن سوار هو عندي منكر الحديث» .

قلت : ونحوه شيخه كثير بن سليم وهو الضبي ، وقد جزم بضعفهما الحافظ في
«التقريب» . ولذلك أشار المنذري في «الترغيب» (٦٧/٣) لضعفه . ونقل المناوي عنه
أنه قال : «حديث ضعيف» . وهذا ليس عنده إلا إشارة كما ذكرنا ، والله أعلم .

والحديث ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٠٤/٢/٤) معلقاً في ترجمة
يونس بن مرداس عن أنس قال : سمعت النبي ﷺ يقول : فذكره . وقال :
«وروى عنه أحمد بن يوسف العجلي» .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال محققه - وهو اليماني - رحمه الله تعالى :
«هذه الترجمة من (قط) ، ولم أجده ولا الراوي عنه فيما عندنا من الكتب . فالله
أعلم» .

١٤١٨ - (شرُّ الناسِ شرارُ العلماءِ) .

ضعيف . رواه ابن عدي (٢/١٠١) عن حفص بن عمر أبي إسماعيل : ثنا ثور
ابن يزيد عن خالد بن معدان عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال :
كنت أطوف مع رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله! من أشر الناس؟ فأعرض

عني ، ثم سألته فأعرض عني ، ثم سألته فقال : « شرار العلماء » . وقال :
« لا أعرفه إلا من حديث حفص بن عمر الأبلِّي ، وأحاديثه كلها ؛ إما منكر المتن ،
أو منكر الإسناد ، وهو إلى الضعف أقرب » .

قلت : وكذبه أبو حاتم والساجي ، ولكنه لم يتفرد به ، فقد رواه البزار (١٦٧) عن
الخليل بن مرة عن ثور بن يزيد به نحوه .

وأورده المنذري في « الترغيب » (٧٧/١) وقال :

« رواه البزار وفيه الخليل بن مرة ، وهو حديث غريب » .

قلت : الخليل هذا ضعفه الجمهور ، وهو من أتباع التابعين .

وله شاهد مرسل أخرجه الدارمي (١٠٤/١) : أخبرنا نعيم بن حماد : ثنا بقية ،

عن الأحوص بن حكيم عن أبيه قال :

« سألت رجل النبي عن الشر؟ فقال : لا تسألوني عن الشر ، وأسألوني عن الخير ،

يقولها ثلاثاً . ثم قال : ألا إن شر الشر شرار العلماء ، وإن خير الخير خيار العلماء » .

قلت : وهذا مرسل ، حكيم أبو الأحوص تابعي ، وهو صدوق يهيم . ومن دونه

كلهم ضعفاء !

١٤١٩ - (تدرون ما يقول الأسد في زئيره؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ،

قال : يقول : اللهم لا تسلطني على أحد من أهل المعروف) .

منكر . أخرجه الطبراني في «مختصر مكارم الأخلاق» (١/١٣/١) ومن طريقه

الديلمي (٤٠/١/٢) : حدثنا محمد بن داود الصدفي : ثنا الزبير بن محمد العثماني : ثنا

علي بن عبد الله بن الحباب المدني عن محمد بن عبد الرحمن بن داود المدني عن

محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف مظلم ، ما بين الطبراني وابن عجلان ثلاثتهم

مجهولون لم يُذكروا في شيء من كتب الرجال المعروفة ، حتى ولا في «الأنساب»

للسمعاني .

والحديث منكر ظاهر النكارة . والله تعالى أعلم .

١٤٢٠ - (إذا أحببت رجلاً فلا تماره ، ولا تجارِه ، ولا تشارِه ، ولا تسأل عنه ، فعسى أن توافق له عدواً ، فيخبرك بما ليس فيه ، فيفرق ما بينك وبينه).

منكر. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤٣٤/٣ - بيروت) وابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ١٩٦) وأبو نعيم في «الحلية» (١٣٦/٥) من طريق غالب بن وزير، قال: ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، وقال أبو نعيم: «غريب من حديث جبير بن نفيّر عن معاذ متصلاً، وأرسله غير ابن وهب عن معاوية».

وقال العقيلي:

«غالب حديثه منكر لا أصل له، ولم يأت به عن ابن وهب غيره، ولا يعرف إلا

به».

ثم قال:

«هذا يروى من كلام الحسن البصري».

قلت: وهو به أشبه. وقال الذهبي:

«هذا حديث باطل».

١٤٢١ - (من أخذ على القرآن أجراً، فذاك حظه من القرآن).

موضوع. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٤٢/٧) من طريق إسحاق بن العنبري:

ثنا عبد الوهاب الثقفي: ثنا سفيان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ وقال:

«غريب من حديث الثوري، تفرد به إسحاق».

قلت: قال الذهبي في «الضعفاء والمتروكين»:

«كذاب».

ولذلك قال المناوي عقبه:

«فكان ينبغي للمصنّف حذفه من الكتاب» .

يعني «الجامع الصغير» للسيوطي .

وبهذا الكذاب أعله في «التيسير» .

١٤٢٢ - (من أخذ على القرآن أجراً، فقد تعجّل حسناته في الدنيا،

والقرآن يخاصمه يوم القيامة) .

منكر . أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٠/٤) عن الحسن بن علي بن الوليد :

ثنا عبد الرحمن بن نافع - درخت - ثنا موسى بن شيد عن أبي عبيد الشامي عن طاوس

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره وقال :

«غريب من حديث طاوس ، لم يروه عنه إلا أبو عبد الله الشامي وهو مجهول وفي

حديثه نكارة» .

قلت : وهذا إسناد مظلم ، من دون طاوس لم أعرف أحداً منهم ! وقوله في السند:

«أبي عبيد الشامي» كذلك وقع في الأصل ، ووقع في تعقيب أبي نعيم عليه : «أبو عبد

الله الشامي» . وكتب الطابع على الهامش :

«كذا سماه هنا في الأصول الثلاثة» .

فالله أعلم بالصواب .

١٤٢٣ - (كره السؤال في الطريق) .

ضعيف جداً . أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥٦١/١٧٨/١/٣) : قال

ابن حميد : حدثنا يحيى بن واضح عن أبي مجاهد ، سمعت عكرمة عن ابن عباس

رضي الله عنهما : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، آفته ابن حميد ، وهو محمد الرازي قال الذهبي

في «الكاشف» :

«وثقه جماعة ، والأولى تركه ، قال يعقوب بن شيبة :

«كثير المناكير» . وقال البخاري :

«فيه نظر». وقال النسائي :

«ليس بثقة»

مات سنة ٢٤٨هـ .

وأبو مجاهد اسمه عبد الله بن كيسان المروزي ، قال الذهبي :

«ضعفه أبو حاتم» .

وفي ترجمته أورد الحديث البخاري ، ولعله أشار بذلك إلى أنه حديث منكر ،

وقال فيه :

«وله ابن ، نسبهما إسحاق ، منكر ليس من أهل الحديث» .

كذا وقع فيه ، وفي نقل الحافظ المزي في «التهذيب» :

«له ابن يسمى إسحاق ، منكر الحديث» .

ولعل هذا هو الصواب .

١٤٢٤- (إذا دخل الرجل على أخيه فهو أميرٌ عليه حتى يخرج من

عنده) .

موضوع . رواه ابن عدي (٢/٥٣) عن عثمان بن عبد الرحمن عن عبسة عن

جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً .

أورده في ترجمة جعفر هذا في جملة أحاديث له ، وقال في آخرها :

«وله أحاديث غير ما ذكرت عن القاسم ، وعامتها مما لا يتابع عليه ، والضعف

على حديثه بين» .

قلت : كذبه شعبة . وقال البخاري :

«تركوه» .

لكن من دونه شر منه ، فإن كلاً من عبسة وهو ابن عبد الرحمن بن عبسة بن

سعيد القرشي وعثمان بن عبد الرحمن وهو القرشي الوقاصي وضاع . وكان المناوي لم

يقف على هذا الإسناد التالف فاقصر على قوله فيه :

«ضعيف»!

ولم يكتف بهذا بل أتبعه بقوله :

«لكن يقويه ما رواه الديلمي عن أبي هريرة مرفوعاً :

«إذا دخل قوم منزل رجل ، كان رب المنزل أميرهم ، حتى يخرجوا من منزله ، وطاعته عليهم واجبة» انتهى . أي : متأكدة بحيث تقرب من الوجوب» .

قلت : وهذا أعجب ما رأيت للمناوي ، فإن حديث أبي هريرة هذا موضوع أيضاً ، وما جاء هذا الخبط والخلط ؛ إلا من قلة التحقيق ، وعدم مراجعة الأسانيد ، وإلا لم يخف ذلك على مثله إن شاء الله تعالى .

وقد بينت وضع حديث أبي أمامة ، فلنبين وضع حديث أبي هريرة هذا ، فأقول :

١٤٢٥- (إذا دخل قوم منزل رجل كان رب المنزل أمير القوم حتى يخرجوا من منزله طاعته عليهم واجبة) .

موضوع . رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٤٥/١) والديلمي (١١٤/١/١) عن سهل بن عثمان : ثنا المعلى : ثنا ليث عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد موضوع ، آفته المعلى وهو ابن هلال الطحان الكوفي ، وهو كذاب وضاع ، اتفق النقاد على ذلك كما سبق ذكره عند الحديث (٣٤١) .

وليث هو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف . وقد ساق الذهبي في ترجمة الأول عن هذا حديثاً آخر عن ابن عباس قال :

«التوكؤ على العصا من أخلاق الأنبياء ، وكان لرسول الله ﷺ عصا يتوكأ عليها ، ويأمر بالتوكؤ عليها» .

وقد مضى برقم (٩١٦) .

١٤٢٦- (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة) .

منكر . أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (١/٤٧/٧) : ثنا ابن فضيل عن أبي

نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن مساور الحميري عن أمه قالت : سمعت أم سلمة

تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (٢١٧/١) وابن ماجه (١٨٥٤) والثقفي في «الثقيات» (ج ٩ رقم ٣٠) والحاكم (١٧٣/٤) وقال:
«صحيح الإسناد! ووافقه الذهبي! وقال الترمذي:
«حديث حسن غريب».

قلت: وكل ذلك بعيد عن التحقيق، فإن مساوراً هذا وأمه مجهولان كما قال ابن الجوزي في «الواهيات» (١٤١/٢)، وقد صرح بذلك الحافظ ابن حجر في الأول منهما، وسبقه إليه الذهبي فقال في ترجمته من «الميزان»:
«فيه جهالة، والخبر منكر». يعني هذا.
وقال في ترجمة والده مساور:
«تفرد عنها ابنها».
يعني أنها مجهولة.

قلت: فتأمل الفرق بين كلاميه في الكتابين، والحق، أن كتابه «التلخيص» فيه أوهام كثيرة، ليت أن بعض أهل الحديث - على عزتهم في هذا العصر - يتبعها، إذن لاستفاد الناس فوائد عظيمة، وعرفوا ضعف أحاديث كثيرة صححت خطأ.
وبالجملة فالحديث منكر لا يصح لجهالة الأم والولد.

١٤٢٧- (أيما امرأة أدخلت على قومٍ من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجلٍ جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين).

ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٢٦٣) والنسائي (١٠٧/٢) والدارمي (١٥٣/٢) وابن حبان (١٣٣٥) والحاكم (٢٠٢/٢-٢٠٣) والبيهقي (٤٠٣/٧) من طريق يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: فذكره. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم»! ووافقه الذهبي! وذلك من أوهامهما، فإن عبد الله ابن يونس هذا، لم يخرج له مسلم أصلاً، ثم هو لا يعرف، كما أشار إلى ذلك الذهبي نفسه بقوله في «الميزان»:

«ما حدث عنه سوى يزيد بن الهاد».

ونحوه في «الكاشف». وصرح بذلك في «الضعفاء» فقال:

«تابعي مجهول».

وقول الحافظ في «التقريب»: «مجهول الحال». ينافي ما تقرر في «المصطلح»

أن من لا يعرف إلا برواية واحد فهو مجهول العين.

وقد قال في «الفتح» بعدما عزاه لأبي داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن

عبد الله بن يونس:

«ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد»(١).

نعم تابعه يحيى بن حبيب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به نحوه.

أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٣) من طريق موسى بن عبيدة عنه.

لكن يحيى هذا حاله كحال متبوعه عبد الله بن يونس.

قال الذهبي:

«فيه جهالة، ما حدث عنه سوى موسى بن عبيدة».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«مجهول».

قلت: وموسى بن عبيدة ضعيف، وفي «الضعفاء والمترولين» للذهبي:

«ضعفوه، وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه».

قلت: فهذه المتابعة واهية، لا تعطي الحديث قوة، فيظل على ضعفه، ومن

الغرائب أن الدارقطني صححه في «العلل» مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس عن سعيد

المقبري، وأنه لا يعرف إلا به!

(١) نقله عنه المناوي في «الفيض».

١٤٢٨- (إذا شرب أحدكم فليمصه مصاً، فإنه أهناً وأمرأ وأبرأ).

ضعيف. أخرجه ابن شاذان الأزجي في «الفوائد المتقاة» (١/١٢٦/٢) من طريق عبد الواحد السوري قال: ثنا أبو عصام عن أنس مرفوعاً به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، عبد الواحد السوري لم أعرفه، و (السوري) نسبة إلى (سورية) وهي نسبة غريبة لم يذكروها في «الأنساب»، على شهرتها اليوم، وقد ذكرها ياقوت في «معجم البلدان» فقال:

«سورية: موضع بالشام بين خناصره وسلمية».

قلت: فإذا ثبت أن عبد الواحد هذا نسب إلى (سورية) فمن المحتمل حينئذ أنه

الذي في «الجرح والتعديل» (٢٣/١/٣):

«عبد الواحد بن قيس، والد عمر بن عبد الواحد الشامي صاحب الأوزاعي، روى عن أبي هريرة، مرسل، وعن عروة بن الزبير وقد أدركه. روى عنه الأوزاعي وثور ابن يزيد...».

وهو مختلف فيه، كما تراه مبسوطاً في «تهذيب التهذيب»، وقد لخص ذلك

الحافظ في «التقريب» بقوله:

«صدوق، له أوهام ومراسيل».

وأما الذهبي فقال في «الكاشف»:

«منكر الحديث».

لكنه قد توبع بلفظ:

«مصوا الماء مصاً، ولا تعبوه عباً».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/١١٦) والبيهقي في «الشعب» (١/٢٠٦/٢)

من طريق عبد الوارث عن أبي عصام عن أنس عن النبي ﷺ قال: فذكره.

أورده في ترجمة أبي عصام هذا، وسماه خالد بن عبيد، وقال عن البخاري:

«في حديثه نظر».

وساق له أحاديث منها هذا، ومنها حديثه عن أنس أيضاً قال:

«كان النبي ﷺ يتنفس في الإناء ثلاثاً ويقول: هو أهنا وأمرأ وأبرأ» (١) وختمها بقوله:

«وليس في حديثه حديث منكر جداً».

لكن في الرواة اثنان، كل منهما يعرف بأبي عصام، ومن طبقة واحدة، أحدهما ثقة، والآخر ضعيف، وابن عدي جرى على عدم التفريق بينهما، خلافاً لابن حبان وأبي أحمد الحاكم، والصواب أنهما اثنان كما قال الحافظ في «التهذيب»، وعليه جرى الذهبي في «الميزان»، فقال في «الأسماء» منه (١/٦٣٤):

«وقد وهم ابن عدي، فتوهم أن هذا هو أبو عصام ذاك الثقة الذي حدث عنه شعبة وعبد الوارث، فساق في الترجمة حديث «النفس ثلاثاً» الذي أخرجه مسلم، وحديث «مصوه مصاً»، وهو خبر محفوظ».

كذا وقع فيه «خبر محفوظ»، وهذا مما لا يلتقي مع ما ادعاه من التوهيم، فلعل الطابع وهم، والصواب: «غير محفوظ»، لأن هذا هو المناسب مع الدعوى، وهو كالدليل عليه. والله أعلم.

وعلى التفريق المذكور جرى أيضاً في كتابه «الضعفاء»، وفي «الكاشف» أيضاً، ولكنه قال في كنى «الميزان»:

«والفرق بينهما يعسر».

وعليه جرى الحافظ في «التقريب» أيضاً، فقال:

«خالد بن عبيد العتكي أبو عصام البصري، نزيل مرو، متروك الحديث مع جلالته».

وقال في «كنى التقريب»:

«أبو عصام، هو خالد بن عبيد، تقدم، وقيل: هو الذي قبله». يعني «أبو عصام البصري، قيل: اسمه ثمامة، مقبول. من الخامسة».

وهذا التردد والاختلاف، إن دلَّ على شيء، فإنما يدل على أن الموضوع غامض

(١) أخرجه مسلم (١١١/٦) من الطريق المذكورة لحديث ابن عدي! وهو مخرج في «الصحيحة» (٣٧٨).

غير واضح عند الحافظ وغيره، وهو حري بذلك، فليس هناك ما يحمل على القطع بشيء من ذلك، ولورواية ضعيفة. وكأنه لذلك اقتصر المناوي على قوله في «الفيض»:

«رواه البيهقي في «الشعب» عن أنس: وفي سنده لين».

فلم يعرج على بيان السبب خلافاً لعادته. والله أعلم.

فإن قيل: فإذا كان المناوي لم يبين علته لأنه لم يتبين له من أبو عصام هذا؟

فلماذا ضعف إسناده؟

فأقول - والله أعلم -: لأنه إذا لم يتبين له أنه أبو عصام الثقة، فالإسناد من الوجهة العملية، مجهول الصحة، والحالة هذه. وما كان كذلك من الأسانيد، فهو في حكم الضعيف، ومن أجل ذلك أوردته أنا في هذه «السلسلة»، فإن ظهر لنا شيء يقتضي صحته نقلناه إلى «السلسلة» الأخرى. والله أعلم.

ثم روى البيهقي من طريق ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن

عقيل عن ابن شهاب:

أن رسول الله ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثة أنفاس، ونهى عن العبّ نفساً

واحداً، ويقول: ذلك شرب الشيطان. وقال:

«هذا مرسل، وروينا عن معمر عن ابن أبي حسين أن النبي ﷺ قال:

إذا شرب أحدكم فليمص مصاً ولا يعب عباً، فإن الكباد من العب».

ثم رواه من طريق أحمد بن منصور: ثنا عبد الرزاق: أنا معمر فذكره. وهو في

«مصنف عبد الرزاق» (٤٢٨/١٠) بهذا الإسناد. وابن أبي حسين هو عبد الله بن

عبد الرحمن المكي، وهو تابعي ثقة، فهو مرسل صحيح، كالذي قبله. فلعل الحديث

يقوى بهما. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وتقدم حديثان آخران في المصّ، أحدهما قولي، والآخر فعلي، فراجعهما إن

شئت (٩٤٠، ٩٤١).

١٤٢٩ - (برُّ الوالدين يزيدُ في العمر، والكذبُ ينقصُ من الرزق،

والدعاءُ يردُّ البلاءَ، والله في خلقه قضاآن، فقضاءُ نافذٌ، وقضاءُ يتنظرُ،

وللأنبياء على العلماء فضلٌ درجتين ، وللعلماء على الشهداء فضلٌ درجة). .

موضوع . رواه أبو الشيخ في «التاريخ» (ص ٣٢٣) عن السري بن مسكين عن الواقصي عن أبي سهيل بن مالك عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً .
وبهذا الإسناد أخرجه في «الفوائد» أيضاً (٢/٨١) دون قوله: «وفي خلقه» .

قلت : وهذا إسناد موضوع ؛ الواقصي هذا بفتح الواو وتشديد القاف هو عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو كان ممن يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به . كذا في «الأنساب» للسمعاني وهذا التجريح هو نص ابن حبان في «الضعفاء» (٩٨/٢) .

وروى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/٢٣٩/١) عن صالح بن محمد الحافظ أنه قال فيه :

«كان يضع الحديث ، وعلي بن عروة أكذب منه» .

قلت : والسري بن مسكين ، قال الحافظ :

«مقبول» . يعني عند المتابعة كما هو اصطلاحه في المقدمة ، وقد تابعه خالد بن

إسماعيل المخزومي عن عثمان بن عبد الرحمن لكنه قال : عن أبي سهيل وهو نافع بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة به .

أخرجه ابن عدي (١/١٢٠) في ترجمة المخزومي في جملة أحاديث له وقال :
«وعامة حديثه موضوعات» .

قلت : لكن متابعة السري له ، تبرئ عهدة المخزومي من الحديث ، وتعصب الجناية في شيخه الواقصي .

ويبدو لي أن المناوي لم يقف على علته ، فإنه قال تعليقاً على قول السيوطي في

«الجامع» : «رواه أبو الشيخ في «التوبيخ» وابن عدي عن أبي هريرة» :

«ضعفه المنذري» !

ولم يزد على هذا ! والمنذري ذكره في «الترغيب» (٤/٢٩) من رواية الأصبهاني

إلى قوله : «يرد القضاء» دون ما بعده ، وأشار لضعفه . ومما حققناه يتبين لك أنه موضوع ،

فكان على المنذري أن يبينه، وعلى السيوطي أن يحذفه من كتابه، وفاء منه بوعده!
وتابعه أيضاً يحيى بن المغيرة عن أبيه عن عثمان بن عبد الرحمن عن سهيل عن
أبيه عن أبي هريرة به.

أخرجه الأصبهاني في «ترغيبه» (ق ٤٧/١) والدليمي في «مسنده» (٤/١/٢).
ويحيى هذا صدوق، لكن أبوه وهو المغيرة بن إسماعيل بن أيوب المخزومي
مجهول كما قال الذهبي.

وبالجملّة فمدار هذه الروايات كلها على عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو
وضاع كما عرفت، وقد تقدمت له أحاديث عديدة تدل على حاله، أقربها الحديث
(٨٧٧).

١٤٣٠ - (ليس للنساء سلام، ولا عليهن سلام).

منكر. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥٨/٨): حُدِّثَ عن أبي طالب: ثنا علي
ابن عثمان النفيلي: ثنا هشام بن إسماعيل العطار: ثنا سهل بن هشام عن إبراهيم بن
أدهم عن الزبيدي عن عطاء الخراساني يرفع الحديث قال: فذكره. قال الزبيدي: أخذ
على النساء ما أخذ على الحيات: أن ينحجرن في بيوتهن!
قلت: وهذا إسناد ضعيف، لانقطاعه في أعلاه، وفي أدناه على جهالة فيه
وضعف.

أما الأول: فلأن عطاء الخراساني، قال الحافظ في «التقريب»:
«صدوق، يهيم كثيراً، ويرسل ويدلس، من الخامسة، مات سنة خمس
وثلاثين». يعني ومائة، فهو تابعي صغير.

وأما الآخر، فظاهر من قول أبي نعيم: «حدثت عن أبي طالب» فلم يذكر الذي
حدثه، وأبو طالب هذا هو ابن سودة كما في إسناد آخر قبل هذا، ولم أعرفه.
وبقية الرجال ثقات غير سهل بن هشام، فلم أعرفه أيضاً. لكن الظاهر أن فيه خطأً
مطبعياً، والصواب سهل بن هاشم وهو الواسطي البيروتي، فقد ذكروا في ترجمته أنه
روى عن إبراهيم بن أدهم، وهو ثقة. والله أعلم.

١٤٣١- (لذكرُ الله بالغداةِ والعشيِّ، خيرٌ من حطمِ السيوفِ في سبيلِ الله).

موضوع . أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢/١٢٤) والديلمى في «مسند الفردوس» من طريق الحسن بن علي العدوي : حدثنا خراش : ثنا مولاى أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال ابن عدي :

«وخراش هذا مجهول، ليس بمعروف، وما أعلم حدث عنه ثقة أو صدوق، والعدوي كنا نتهمه بوضع الحديث، وهو ظاهر الأمر في الكذب» .

وأورده السيوطى في «زوائد الجامع الصغير» و «الجامع الكبير» من رواية الديلمى ، وكذلك أورده في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (ص ٤٩)!! وعزاه في «الكبير» لابن شاهين في «الترغيب في الذكر» عن ابن عمرو، وابن أبى شيبه عنه موقوفاً بزيادة «ومن إعطاء المال سحاً» .

١٤٣٢- (ما احتلم نبي قط، إنما الاحتلام من الشيطان).

باطل . أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢/١٢٧) من طريق سليمان بن عبد العزيز الزهرى : حدثني أبى عن إبراهيم بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ .
أورده في ترجمة داود هذا وقال :

«وهذا الحديث ليس بالبلاء [فيه] من داود، فإن داود صالح الحديث، إذا روى عنه ثقة، والراوى عنه ابن أبى حبيبة قد مر ذكره في هذا الكتاب في ضعفاء الرجال، فالبلاء منه» .

قلت : وسليمان بن عبد العزيز هذا لم أعرفه، ويحتمل أنه الذى في «اللسان» :
«سليمان بن عبد العزيز، عن الحسن بن عمارة، وعنه عبد الله بن سويد أبو الخصيب، جهله ابن القطان» .

قلت : وقد خالفه الثقة إبراهيم بن المنذر الحزامى فقال : ثنا عبد العزيز بن أبى

ثابت به عن ابن عباس قال : فذكره موقوفاً عليه .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/١٢٦-١٢٧) و «الأوسط» (ق ٢/٩-
مجمع البحرين) وابن المظفر في «الفوائد» (ق ٢/٩٩) وقال الطبراني :
«لم يروه عن داود إلا ابن أبي حبيبة ، ولا عنه إلا عبد العزيز» .
قلت : وهو شديد الضعف كما يشهد بذلك أقوال الحفاظ ؛ المتقدمين منهم
والمتأخرين ، فقال البخاري وأبو حاتم :

«منكر الحديث» . زاد الثاني : «جداً» .

وقال الذهبي في «الكاشف» و «الضعفاء» :

«تركوه» .

وقال الحافظ :

«متروك» .

قلت : فهو آفة هذا الحديث سواء كان حدث به موقوفاً كما في رواية الحزامي
عنه ، أو مرفوعاً كما في رواية ابنه سليمان عنه ، وليست الآفة من ابن أبي حبيبة كما تقدم
عن ابن عدي ، لأن هذا أحسن حالاً من عبد العزيز .
فالحديث ضعيف جداً موقوفاً ، وباطل مرفوعاً ، لتفرد سليمان المجهول برفعه
ومخالفته للحزامي الثقة في وقفه .

١٤٣٣- (إذا حجَّ رجلٌ بمالٍ من غيرِ حله فقالَ : لبيك اللهم لبيك ،

قالَ الله : لا لبيك ولا سعديك ، هذا مردودٌ عليك) .

ضعيف . رواه ابن دوست في «الفوائد العوالي» (١/١٤/١) وابن عدي
(١/١٣٠) والديلمي في «مسنده» (١/١٦١/١) وابن الجوزي في «الواهي» (٢/٧٥)
وكذا الأصبهاني في «الترغيب» (ق ١/١٠٧) عن أبي الغصن الدجين بن ثابت - من بني
يربوع - عن أسلم مولى عمر عن عمر بن الخطاب مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف أبو الغصن هذا قال ابن عدي :

«مقدار ما يرويه ليس بمحفوظ» .

ثم روى عن عبد الرحمن بن مهدي أنه سئل عن دجين بن ثابت الذي يروى عنه عن أسلم مولى عمر؟ فقال: «قال لنا أول مرة: حدثني مولى لعمر بن عبد العزيز، فقلنا له: إن مولى لعمر بن عبد العزيز لم يدرك النبي ﷺ! قال: فتركه، فما زالوا يلقتونه حتى قال: أسلم مولى عمر بن الخطاب» ثم قال عبد الرحمن:
«لا يعتد به».

وقال ابن الجوزي:

«حديث لا يصح، فيه دجين بن ثابت، قال يحيى: ليس بشيء، والنسائي: غير ثقة».

قلت: ونقل هذا المناوي في «الفيض» وأقره، وأما في «التيسير» فقد أفسده بقوله:

«وإسناده ضعيف، لكن له شواهد!»

ولا أعلم له من الشواهد إلا حديث أبي هريرة مرفوعاً بمعناه أتم منه. ولا يصلح شاهداً لشدة ضعفه، فإن فيه سليمان بن داود اليمامي قال فيه البخاري:
«منكر الحديث».

وقد تقدم من هذه الطريق برقم (١٠٩٢) و(١٠٩١) من الطريق التي قبل هذه. (تبيه): هذا الحديث في المصادر التي خرجته منها هو من مسند عمر، وكذلك هو في «الجامع الكبير» للسيوطي، وكذا في بعض نسخ «الجامع الصغير». ووقع في النسخة التي تحتها «شرح المناوي» (ابن عمر) وكذلك وقع في «الفتح الكبير» للنبهاني، ثم في «ضعيف الجامع الصغير» رقم (٥٥٩)، فليصححه من كان عنده نسخة منه.

١٤٣٤- (إذا حجَّ الرجلُ عن والدَيْه تَقَبَّلَ منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما في السماء، وكتَبَ عندَ الله بَرًّا).

ضعيف. أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٧٢) وابن شاهين في «الترغيب» (١/٢٩٩) وأبو بكر الأزدي الموصلي في «حديثه» (٢-١) عن أبي أمية الطرسوسي: ثنا أبو خالد الأموي: نا أبو سعد البقال عن عطاء بن أبي رباح عن زيد بن أرقم قال: قال

رسول الله ﷺ .

قلت: وهذا سند ضعيف: أبو سعد البقال - هو سعيد بن مرزبان - ضعيف مدلس

كما في «التقريب» .

وأبو خالد الأموي لم أعرفه . وذكر المناوي أنه أبو خالد الأحمر . وفيه بعد وأبو

أمية الطرسوسي ، واسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم . قال الحافظ:

«صدوق صاحب حديث يهم» .

وقد توبع أبو سعد البقال من قبل عيسى بن عمر: ثنا عطاء بن أبي رباح به ولفظه:

«من حج عن أبويه ، ولم يحجا ، أجزأ عنهما وعنه ، وبشرت أرواحهما في

السماء . . .» .

أخرجه الثقفى في «الثقيات» (ج ٤ رقم الحديث ٣٤ - نسختي): حدثنا أبو

الفرج عثمان بن أحمد بن إسحاق: نا محمد بن عمر بن حفص: ثنا إسحاق بن إبراهيم

- شاذان - ثنا سعد بن الصلت: ثنا عيسى بن عمر به .

قلت: وهذه متابعة قوية ، فإن عيسى هذا - وهو الأسدي الهمداني - ثقة ، كما في

«التقريب» ، لكن الطريق إليه مظلم ، فإن أبا الفرج هذا وشيخه محمد بن عمر بن حفص

لم أجد من ترجمهما .

وسعد بن الصلت ترجمه ابن أبي حاتم (٨٦/١/٢) برواية ثلاثة عنه ، أحدهم

شاذان هذا ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

قلت: وهو على شرط ابن حبان فلعله ذكره في «الثقات» .

وأما شاذان ، فترجمه ابن أبي حاتم (٢١١/١/١) ، وذكر أنه ابن ابنة شيخه سعد

ابن الصلت وقال:

«كتب إلى أبي ، وإلى ، وهو صدوق» .

وبالجملة ، فالحديث ضعيف من الطريقين ، وقوله في الآخر منهما: «ولم

يحجا» . منكر ، لأن ظاهره أنه يسقط الحج عنهما بحج ولدهما ، ولو كانا قادرين عليه ،

وأما إن كان المقصود به إذا كانا غير قادرين فلا نكارة فيه ، لحديث الخثعمية المعروف

في «الصحيحين» وغيرهما . والله أعلم .

هذا ما كنت كتبه منذ نحو عشر سنين أو أكثر، وقبل طبع كتاب «الثقات» لابن حبان رحمه الله، فلما مرت تجربة هذا الحديث تحت يد الأخ علي الحلبي لتصحيح أخطائها المطبعية كتب بجانبه مذكراً - جزاه الله خيراً - ما خلاصته :

١ - أن سعد بن الصلت ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٧٨/٦) ، فصدق بذلك ما كنت ظننته .

٢ - أن أبا الفرج عثمان بن أحمد وشيخه محمد بن عمر قد وثقهما السمعاني في «الأنساب»، ذكر الأول منهما في مادة (البرجي)، والأخر في مادة (الجرجيري)، وأن الذهبي ذكرهما عرضاً في «تذكرة الحفاظ» واصفاً لكل منهما بأنه «مسند أصبهان» .

قلت: فعلى هذا فالطريق إلى عيسى بن عمر نظيف، إن سلم من سعد بن الصلت، فإن فيه جهالة كما يشعر به صنيع ابن أبي حاتم المتقدم، وبخاصة أن ابن حبان قد قال فيه: «ربما أغرب» . والله أعلم .

وقد روي الحديث عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً نحوه، ولا يصح أيضاً، وهو:

١٤٣٥- (من حجَّ عن والديه، أو قضى عنهما مغرمًا بعنه الله يوم القيامة

مع الأبرار) .

ضعيف جداً . أخرجه ابن شاهين في «الترغيب» (٢/٩٩) والطبراني في «الأوسط» (رقم -٧٩٦٤) والدارقطني (٢٧٢) وابن عدي في «الكامل» (٢/٢٠٢) وأبو بكر الأزدي في «حديثه» (٢/٣) والأصبهاني في «الترغيب» (ق ٢/٥٨ و ٢/٢٨٥) عن صلة بن سليمان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ .

وهذا إسناد ضعيف جداً، صلة بن سليمان هذا قال الذهبي في «الضعفاء والمتروكين»: :

«تركوه» .

وذكر له في «الميزان» من مناقيره حديثين، هذا أحدهما . وأقره الحافظ في

«اللسان» ونقل عن ابن معين وأبي داود أنهما قالاه في: «كذاب» وقد ذكر الطبراني أنه:
«لم يروه عن ابن جريج إلا صلة» هذا.

وفي ترجمته أورده ابن حبان في «الضعفاء» (٣٧٦/١) وقال فيه:
«يروى عن الثقات المقلوبات، وعن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات».

١٤٣٦- (إذا قدم أحدكم من سفرٍ فليهدِ إلى أهله، وليطرفهم ولو كانت
حجارةً).

ضعيف جداً. أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٨٩) وعنه ابن الجوزي في
«الواهيات» (٩٧/٢) من طريق محمد بن المنذر بن عبيد الله بن المنذر بن الزبير عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. وقال ابن الجوزي:
«لا يصح».

قلت: وهذا إسناد هالك، رجاله ثقات غير ابن المنذر هذا قال ابن حبان:
«لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار».

وقال الحاكم:

«يروى عن هشام أحاديث موضوعة».

وقال أبو نعيم:

«يروى عن هشام أحاديث منكورة».

وله شاهد من حديث وحشي بن حرب بن وحشي عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ:
«... فليطرف أهله، ولو أن يلقي حجراً في مخلاته».

أخرجه أبو القاسم بن أبي العقب في «حديث القاسم بن الأشيب» (ق ١/٧):

حدثنا إبراهيم بن أحمد اليماني قال: حدثني محمد بن زياد عن يحيى بن بسطام
الأصمري: حدثنا سعيد بن عبد الجبار الزبيدي: حدثني وحشي بن حرب...

قلت: وهذا إسناد مظلم هالك، ليس فيهم موثق من معتبر، حرب بن وحشي،
مستور.

وابنه وحشي بن حرب مجهول.

وسعيد بن عبد الجبار ضعيف.

ويحيى بن بسطام مختلف فيه، قال أبو حاتم «صدوق»، وقال ابن حبان: «لا تحل الرواية عنه». ولذلك أورده الذهبي في «الضعفاء والمتروكين».

ومحمد بن زياد لم أعرفه، ويحتمل أن يكون زياد تحرف في الأصل أو في نقلي عنه - عن «زكريا»، وهو محمد بن زكريا الغلابي، فقد ذكر العقيلي في «الضعفاء» (٤٥٩) أنه روى عن يحيى هذا، فإن يكن هو فهو وضاع.

وإبراهيم بن أحمد اليماني، لم أعرفه أيضاً. وله شاهد آخر من حديث ابن عمر، ولكن في إسناده كذاب أيضاً، وهو:

١٤٣٧- (إذا قدم أحدكم من سفرٍ فلا يدخل ليلاً، وليضع في خرجه ولو حجراً).

موضوع. رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/١٢٠ و ٢/٣٣٨) ومن طريقه الديلمي في «مسند الفردوس» (١/١/٧٤) عن أبي الحسن أحمد بن إسحاق المدني: ثنا الهيثم بن بشر بن حماد: ثنا أبو صالح إسحاق بن نجيع عن الوضين بن عطاء عن مكحول عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: وهذا موضوع، آفته إسحاق هذا وهو الملطي كذاب وضاع.

وقد تابعه غياث بن إبراهيم التميمي، لكنه قال:

«عن الوضين عن محفوظ بن علقمة عن أبي الدرداء رفعه بلفظ:

(. . . فليقدم معه بهدية، ولو يلقي في مخلاته حجراً)».

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/٩٤/٢).

وغياث وضاع أيضاً.

ومن دون إسحاق ترجمهما أبو نعيم، ولم يذكر فيهما توثيقاً.

قلت: لكن الشطر الأول منه ثبت في الصحيحين من حديث جابر نحوه.

١٤٣٨- (ما من يومٍ إلا ينزلُ مئائيلٌ من بركاتِ الجنةِ في الفراتِ).

ضعيف جداً. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/١٣٢) عن الربيع بن بدر عن

الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ، وقال:

«لا أعرفه إلا من حديث الربيع بن بدر» .
قلت : وهو ضعيف جداً ، قال ابن عدي في آخر ترجمته :
«وعامة حديثه مما لا يتابعه أحد عليه» .
وقال الذهبي في «الضعفاء والمتروكين» :
«تركه الدارقطني وغيره» .
وقال الحافظ في «التقريب» :
«متروك» .
وبه أعله في «الفيض» وزاد :
«قال ابن الجوزي : حديث لا يصح ، فيه الربيع ، يروي عن الثقات المقلوبات ،
وعن الضعفاء الموضوعات» .
والحديث عزاه السيوطي في «الجامع» لابن مردويه عن ابن مسعود ، ففاته هذا
المصدر العالي !
ومن أحاديث هذا الهالك :

١٤٣٩ - (إن الله لا يهتك سترَ عبدٍ فيه مثقالُ ذرةٍ من خيرٍ) .

ضعيف جداً . أخرجه ابن عدي (٢/١٣٢) عن الربيع بن بدر : ثنا أيوب عن أبي
قلاية عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .
وهذا إسناد ضعيف جداً ، آفته الربيع هذا ، وقد عرفت حاله آنفاً .
ومنها :

١٤٤٠ - (الصيامُ جنةٌ ما لم يخرقها بكذبٍ أو غيبةٍ) .

ضعيف جداً . أخرجه ابن عدي والطبراني في «الأوسط» (رقم ٤٦٧٣) من طريق
الربيع بن بدر عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً . وقالاً :
«لم يروه عن يونس إلا الربيع» .
قلت : وهو ضعيف جداً ، كما بينته آنفاً .

١٤٤١ - (إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فليمسك ، (وفي رواية):

فارفعوا أيديكم).

ضعيف جداً. رواه الترمذي (٣٥٤/١) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ق ١٠٤ / ٢) وتمام في «الفوائد» (ق ٢/١٠٤) والبغوي في «شرح السنة» (٢/٦٩/٣) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/١٣١/١٥) عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، وقال الترمذي والبغوي :

«أبو هارون العبدى اسمه عمارة بن جُوَيْن ، ضعفه شعبة».

قلت : بل ضعفه جداً ، فقال :

«لأن أقدم فيضرب عنقي ، أحب إلي من أن أحدث عن أبي هارون العبدى» .

رواه العقيلي (٣١٣/٣) بسند صحيح عنه .

ولهذا قال الذهبي في «الميزان» :

«تابعي ، لين بمرّة» .

وقال في «الكاشف» :

«متروك» .

وكذا قال الحافظ في «التقريب» وزاد :

«ومنهم من كذبه» .

١٤٤٢ - (أفضل الصدقة اللسان ، قالوا : وما صدقة اللسان ؟ قال :

الشفاعة ؛ يفكُّ بها الأسيرُ ، ويحقنُ بها الدَّم ، ويُجرُّ بها المعروفُ والإحسانُ إلى أخيك المسلم ، وتدفعُ عنه الكريهة).

ضعيف . أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (ق ١/١٩٤) : نا عبد الله (يعني ابن

أيوب المخرمي) : نا مروان (يعني ابن جعفر بن سعد بن سمرة) : حدثني محمد بن هاني

عن محمد بن يزيد عن المستلم بن سعيد عن أبي بكر عن الحسن عن سمرة مرفوعاً .

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١/٤٥٣/٢) من طريق أخرى عن مروان به ،

لكن سقط منه بعض رجال إسناده .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، فيه علل :

الأولى : عنعنة الحسن ، وهو البصري ، فقد كان مدلساً .

الثانية : ضعف أبي بكر ، وهو الهذلي ، قال الحافظ :

«متروك الحديث» .

الثالثة : جهالة حال محمد بن هاني ، وهو والد أبي بكر الأثرم ، ترجمه ابن أبي

حاتم (١١٧/١/٤) ثم الخطيب (٣٧٠/٣) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

الرابعة : مروان بن جعفر ، مختلف فيه ، قال أبو حاتم :

«صالح الحديث» . وقال ابنه :

«صدوق» .

وخالفهما الأزدي فقال :

«يتكلمون فيه» .

ومن أجل هذا القول أورده الذهبي في «الضعفاء» فلم يحسن ، لأن الأزدي نفسه

متكلم فيه ، فلا يعتد بقوله مع مخالفته لأبي حاتم وابنه ، نعم قال الذهبي في ترجمة

مروان من «الميزان» :

«له نسخة عن قراءته على محمد بن إبراهيم فيها ما ينكر ، رواها الطبراني» .

لكن لعله لم يتفرد به ، فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٩٦٢) والقضاعي في

«مسند الشهاب» (ق ١٠٤ / ١) من طريق محمد بن أبي نعيم الواسطي قال : نا محمد بن

يزيد به .

بيد أن محمداً هذا ، وهو ابن موسى بن أبي نعيم ، قال الحافظ :

«صدوق ، لكن طرحه ابن معين» .

والحديث أورده السيوطي في «الجامع» من رواية الطبراني في «الكبير» والبيهقي

في «شعب الإيمان» ، وقال المناوي :

«قال الهيثمي : فيه أبو بكر الهذلي ، ضعيف ، ضعفه أحمد وغيره ، وقال

البخاري : ليس بالحافظ ، ثم أورد له هذا الخبر .

وأقول : فيه أيضاً عند البيهقي مروان بن جعفر السمري ، أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال :

«قال الأزدي : يتكلمون فيه!»

١٤٤٣ - (يأتىكم عكرمة بن أبي جهل مؤمناً مهاجراً ، فلا تسبوا أباه ،

فإنَّ سبَّ الميتِ يؤذي الحيِّ ، ولا يبلغُ الميتَ ، فلما بلغَ بابَ رسولِ الله ﷺ استبشَرَ ووثبَ له رسولُ الله ﷺ قائماً على رجله ، فرحاً بقدمه) .

موضوع . أخرجه الحاكم (٢٤١/٣) من طريق محمد بن عمر : أن أبا بكر بن عبد الله بن أبي سبرة : حدثه موسى بن عقبة عن أبي حبيبة مولى عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال :

لما كان يوم فتح مكة ، هرب عكرمة بن أبي جهل ، وكانت امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام امرأة عاقلة ، أسلمت ، ثم سألت رسول الله ﷺ الأمان لزوجها ، فأمرها برده ، فخرجت في طلبه ، وقالت له : جئتك من عند أوصل الناس ، وأبر الناس ، وخير الناس ، وقد استأمنت لك ، فأمنك ، فرجع معها ، فلما دنا من مكة ، قال رسول الله ﷺ لأصحابه : فذكر الحديث .

قلت : سكت عليه الحاكم والذهبي ، وإسناده واه جداً ، بل موضوع ، آفته ابن أبي سبرة ، أو محمد بن عمر ، وهو الواقدي ، وكلاهما كذاب وضاع ، وأبو حبيبة لا يعرف ، أورده ابن أبي حاتم (٣٤٥٩/٢/٤) فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولكنه قال : «أبو حبيبة ، مولى الزبير ، صاحب عبد الله بن الزبير ، روى عن الزبير ، روى عنه موسى بن عقبة ، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن» .

قلت : وإنما خرجت هذا الحديث لما فيه من نسبة القيام إلى النبي ﷺ لعكرمة ابن أبي جهل ، فقد لهج المتأخرون بالاستدلال به على جواز بل استحباب القيام للدخول ، فأحببت أن أبين وهاء وأظهر عواره ، حتى لا يغتر به من يريد النصح لدينه ، ولا سيما ،

وهو مخالف لما دلت السنة العملية عليه من كراهته ﷺ لهذا القيام، كما حقيقته في غير هذا المقام.

ونحوه ما ذكره الأستاذ عزت الدعاس في تعليقه على «الشمال المحمدية» (ص ١٧٥ - طبع حمص) أن النبي ﷺ كان يقوم لعبد الله بن أم مكتوم - (الأصل : ابن أم كلثوم!) ويفرش له رداءه ليجلس عليه ويقول: أهلاً بالذي عاتبني ربي من أجله، ولا أعلم لهذا الحديث أصلاً يمكن الاعتماد عليه، وغاية ما روي في بعض الروايات في «الدر المشور» أنه ﷺ كان يكرم ابن أم مكتوم إذا دخل عليه. وهذا إن صح لا يستلزم أن يكون إكرامه ﷺ إياه بالقيام له، فقد يكون بالقيام إليه، أو بالتوسيع له في المجلس، أو بإلقاء وسادة إليه، ونحو ذلك من أنواع الإكرام المشروع.

وبهذه المناسبة لا بد لي من التنبيه على بعض الأخطاء التي وقعت للأستاذ المذكور في تعليقه على حديث أنس: «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا لا يقومون له لما يعلمون من كراهيته لذلك»، فقد ذكر أن هذا الحديث الصحيح لا ينافي القيام لأهل الفضل من الصالحين، والدليل:

- ١ - أن النبي ﷺ كان لا يكره قيام بعضهم لبعض.
- ٢ - وأنه أمر أسرى بني قريظة فقال لهم: قوموا لسيدكم، يعني سعد بن معاذ.
- ٣ - أنه قام لعكرمة بن أبي جهل.
- ٤ - وكان يقوم لعدي بن حاتم كلما دخل عليه.
- ٥ - وكان يقوم لعبد الله بن أم مكتوم . . .
- ٦ - وقد ورد أن الصحابة قاموا لرسول الله ﷺ.

والجواب: أنه لا يصح شيء من هذه الأدلة مطلقاً، وهي على ثلاثة أنواع:
الأول: ما لا أصل له البتة في شيء من كتب السنة، كالدليل الأول، بل ولا علمت أحداً من العلماء المتقدمين ذكره حديثاً، وكأنه رأي رآه بعضهم، فجاء غيره فتوهمه حديثاً! ويعارضه قول الشيخ علي القاري في «شرح الشمال»: إن الأصحاب ما كان يقوم بعضهم لبعض، واستدل عليه بحديث أنس المذكور آنفاً، وهذا هو اللائق بهم رضي

الله عنهم، لحرصهم المعروف على الاقتداء به ﷺ في كل كبير وصغير، خلافاً لبعض المعاصرين الذين يقولون في مثل هذه المسألة : هذه قشور لا قيمة لها! ونحو ذلك من العبارات التي تصد الشباب المؤمن عن الاقتداء به ﷺ، بل وتحمله على مخالفته، لأن الأمر كما قيل : نفسك إن لم تشغلها بالخير شغلتك بالشر!

الثاني : ما له أصل ولكنه غير ثابت كالدليل الثالث والرابع والخامس، فكل ذلك مما لا يصح من قبل إسناده والمثال بين يديك ، وهو الدليل الثالث، ومثله حديث قيامه ﷺ لأخيه في الرضاعة، فهو ضعيف أيضاً كما سبق بيانه برقم (١١٢٠)، ومثله قيامه لعدي ، وأما الدليل الخامس، فلم أقف عليه كما سبق، وقد اعترف غير ما واحد بضعف هذا النوع، منهم ابن حجر الهيتمي، ولكنهم ركنوا في الرد على من عارضهم بما ذكرنا من الضعف إلى قولهم المعروف بينهم، والواهي عند المحققين من العلماء : «يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال!» فنقول : فأين الدليل على أن هذا القيام من فضائل الأعمال، حتى يصدق فيه قولهم المذكور إن صح؟! وقد تنبه لهذا الشيخ القاري، فقال :

«إن هذا الرد مدفوع ؛ لأن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال المعروفة في الكتاب والسنة، لكن لا يستدل به على إثبات الخصلة المستحبة» .
قلت : وهذه حقيقة يغفل عنها جماهير العلماء والمؤلفين، فضلاً عن غيرهم، وبيانه مما لا يتسع له المجال هنا .

والنوع الثالث والأخير : ما له أصل أصيل من حيث الثبوت، ولكن طراً عليه شيء من التحريف والتغيير لفظاً أو معنى أو كليهما معاً ولو بدون قصد، من ذلك الدليل الثاني ؛ فقد وقع فيه تحريفان : قديم وحديث، أما القديم ، فهو أن نص الحديث في البخاري وغيره : «قوموا إلى سيدكم» فجعله السيد عزت وغيره « . . لسيدكم» ، وتأكد التحريف برواية أخرى قوية بلفظ : «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه» وهذا مفصل في «الصحيحه» (رقم - ٦٧) فلا نطيل القول فيه .

وأما التحريف الجديد، فقد اختص به السيد المذكور، وهو قوله : أنه ﷺ أمر

أسرى بني قريظة . . والحقيقة أن الأمر كان موجهاً إلى الأنصار الذين هم قوم سعد وهو أميرهم وسيدهم فعلاً، وأنه كان لإنزاله لأنه كان مريضاً، ولذلك جاء النص: «قوموا إليه» وليس: «قوموا له» وأكدته زيادة الرواية الأخرى: «فأنزلوه» فلا علاقة للحديث بموضع النزاع.

ومن ذلك قيامه ﷺ إلى ابنته فاطمة إذا دخلت عليه، وقيامها إليه ﷺ إذا دخل عليها، فإنه صحيح الإسناد، ولكن ليس فيه القيام المتنازع فيه، لأنه قام إليها ليجلسها في مجلسه، وقامت إليه لتجلسه في مجلسها، وهذا مما لا خلاف فيه. ألسنت ترى القائلين باستحباب القيام المزعوم لا يقوم أحدهم لابنه ولو كان عالماً فاضلاً؟! بل قال العصام الشافعي كما في شرح المناوي على «الشمائل».

«وقد اتفق الناس في القديم والحديث على استهجان قيام الوالد لولده، وإن عظم، ولو وقع ذلك من بعض الآباء لاتخذته الناس ضحكة وسخروا منه!»

وخلاصة القول أنه لا يوجد دليل صحيح صريح في استحباب هذا القيام، والناس قسمان: فاضل ومفضول، فمن كان من القسم الأول فعليه أن يقتدي بالنبي ﷺ فيكره القيام من غيره له، ومن كان من القسم الآخر، فعليه أن يقتدي بأصحابه ﷺ، فلا يقوم لمن كان من القسم الأول فضلاً عن غيره!

ويعجبني في هذا الصدد ما ذكره الشيخ جسوس في شرحه على «الشمائل» نقلاً عن ابن رشد في «البيان» قال:

«القيام للرجل على أربعة أوجه:

١ - وجه يكون فيه محظوراً لا يحل، وهو أن يقوم إكباراً وتعظيماً وإجلالاً لمن يحب أن يقام له تكبيراً وتجبراً على القائم له.

٢ - ووجه يكون فيه مكروهاً، وهو أن يقوم إكباراً وتعظيماً وإجلالاً لمن لا يحب أن يقام له، ولا يتكبر على القائم له، فهذا يكره للتشبه بفعل الجبابة وما يخشى أن يدخله من تغيير نفس المقوم له.

٣ - وجه يكون فيه جائزاً، وهو أن يقوم تجللاً وإكباراً لمن لا يريد ذلك، ولا يشبه

حاله حال الجبارة، ويؤمن أن تتغير نفس المقوم له لذلك ، وهذه صفة معدومة إلا فيمن كان بالنبوة معصوماً .

٤ - ووجه يكون فيه حسناً، وهو أن يقوم إلى القادم عليه من سفر فرحاً بقدمه يسلم عليه، أو القادم عليه المصاب بمصيبة ليعزيه بمصابه ، وما أشبه ذلك، فعلى هذا يتخرج ما ورد في هذا الباب من الآثار، ولا يتعارض شيء منها .
ولقد صدق رحمه الله وأحسن مثواه .

١٤٤٤ - (المدينة خيرٌ) (وفي رواية: أفضل) من مكة .

باطل . رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٦٠/٤٧٦) والمفضل الجندي في «فضائل المدينة» (رقم ١٢ من منسوختي) والطبراني في «الكبير» (٤٤٥٠) عن محمد بن عبد الرحمن العامري عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: خطب مروان بن الحكم بمكة، فذكر مكة وفضلها، فأطنب فيها، ورافع بن خديج عند المنبر فقال: ذكرت مكة وفضلها وهي على ما ذكرت، ولم أسمعك ذكرت المدينة، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره .

قلت: وهذا سند ضعيف، علته محمد بن عبد الرحمن العامري، وهو الرداد، قال أبو حاتم:

«ليس بقوي» .

وقال أبو زرعة:

«لين» .

وقال ابن عدي:

«رواياته ليست محفوظة» .

ثم ساق له أحاديث هذا أحدها، وقال الذهبي بعد أن ذكره:

«ليس هو بصحيح ، وقد صح : صلاة في مكة . . .» .

يشير إلى حديث «أن الصلاة في مكة أفضل من الصلاة في المدينة» فكيف تكون المدينة أفضل من مكة؟ ويعارضه أيضاً قوله ﷺ لمكة:

«والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله . . .» .
وهو مخرج في المشكاة (٢٧٢٥) .

والحديث ضعفه أيضاً عبد الحق في «أحكامه» (٢/١٠٨) فقال :
«ومحمد بن عبد الرحمن هذا ليس حديثه بشيء عندهم» .

والحديث ذكره السيوطي في «الجامع» من رواية الطبراني في «الكبير»
والدارقطني في «الأفراد» عن رافع ، وقال في رسالته «الحجج المبينة في التفضيل بين
مكة والمدينة» (ق ٢/٦٨) :
«وهو ضعيف ، كما قال ابن عبد البر» .

١٤٤٥ - (إني سألتُ ربي عزَّ وجلَّ فقلت : اللهم إنك أخرجتني من
أحبِّ أرضك إليَّ ، فأنزلي أحبَّ الأرض إليك ، فأنزلي المدينة) .

موضوع . أخرجه الحاكم (٢٧٧/٣-٢٧٨) من طريق الحسين بن الفرج : ثنا
محمد بن عمر : وحدثني الضحاك بن عثمان : أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير : سمعت
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث عن أبيه قال :
«رأيت رسول الله ﷺ في حجته ، وهو واقف على راحلته ، وهو يقول :

«والله إنك لخير الأرض وأحب الأرض إلى الله ، ولولا أنني أخرجت منك ما
خرجت» . قال : فقلت : يا ليتنا لم نفعل ، فارجع إليها فإنها منبتك ومولدك ، فقال رسول
الله ﷺ . . .» . فذكره .

أخرجه الحاكم في ترجمة الحارث بن هشام هذا رضي الله عنه ، وسكت عن
إسناده ، هو والذهبي ، وهو إسناد هالك ، آفته محمد بن عمر ، وهو الواقدي ، فإنه
كذاب ، كما قال غير واحد من الأئمة ، على أن الراوي عنه الحسين بن فرج قريب منه ،
فقد أورده الذهبي في «الضعفاء والمتروكين» وقال :

«قال ابن معين : يسرق الحديث» .

وقال في «الميزان» :

«قال ابن معين: كذاب يسرق الحديث، ومشاه غيره، وقال أبو زرعة: ذهب حديثه» .

قال الحافظ في «اللسان»:

«قوله: مشاه غيره، ما علمت من عنى» .

ثم نقل عن جمع آخر من الأئمة تضعيفه، وعن أبي حاتم أنه تركه .

والحديث له طريق أخرى عند الحاكم أيضاً (٣/٣) عن موسى الأنصاري: ثنا سعد بن سعيد المقبري: حدثني أخي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره، وقال:

«رواته مدنيون من بيت أبي سعيد المقبري» .

وتعقبه الذهبي بقوله:

«لكنه موضوع، فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة، وسعد ليس بثقة» .

قلت: تعصيب الجناية بأخيه عبد الله أولى، فإنه أشد ضعفاً من سعد، وقد أوردهما الذهبي في «الضعفاء»، فقال في سعد:

«مجمع على ضعفه» .

وقال في أخيه:

«تركوه» .

وقد قال أبو حاتم في الأول منهما:

«هو في نفسه مستقيم، وبليته أنه يحدث عن أخيه عبد الله، وعبد الله ضعيف،

ولا يحدث عن غيره» .

وموسى الأنصاري لم أعرفه، ويحتمل أنه موسى بن شيبة بن عمرو الأنصاري

السلمي المدني، قال أحمد:

«أحاديثه مناكير» .

وقال أبو حاتم:

«صالح الحديث» .

١٤٤٦ - (حدُّ الساحرِ ضربةً بالسيف).

ضعيف . أخرجه الترمذي (٢٧٦/١) والدارقطني (ص ٣٣٦) والحاكم (٣٦٠/٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم - ١٦٦٥) والرامهزمزي في «الفاصل» (ص ١٤١) وابن عدي في «الكامل» (٢/٨) وعنه البيهقي (١٣٦/٨) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الترمذي :

«لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، والصحيح عن جندب موقوف» .
وأما الحاكم فقال :

«صحيح الإسناد؛ وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم؛ فإنه غريب صحيح»!

قلت : ووافقه الذهبي ! وهذا هو الغريب حقاً، فإن الذهبي نفسه قد أورد إسماعيل هذا في «الضعفاء والمتروكين» وقال :

«متفق على ضعفه» . وقال في «الكاشف» : «ضعفوه، وتركه النسائي» .
وقد وجدت له متابعاً، يرويه محمد بن الحسن بن سيار أبو عبد الله : ثنا خالد العبدى عن الحسن به .

أخرجه الطبراني (١٦٦٦) وأبو سهل القطان في «حديثه» (٢/٢٤٥/٤) .
لكنها متابعة واهية، فإن خالداً هذا، لم أجد من ترجمه، وكذلك الراوي عنه، فلا يعضدها، على أن مدار الطريقتين على الحسن، وهو مدلس وقد عنعن . ولذلك فمن رام تحسين الحديث فما أحسن، لا سيما والصحيح عن جندب موقوف كما تقدم عن الترمذي، وقد أخرجه الحاكم (٣٦١/٤) من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن :
«أن أميراً من أمراء الكوفة دعا ساحراً يلعب بين يدي الناس فبلغ جندب، فأقبل بسيفه، واشتمل عليه، فلما رآه ضربه بسيفه، فتفرق الناس عنه، فقال : أيها الناس لن تراعوا، إنما أردت الساحر - فأخذه الأمير فحبسه . فبلغ ذلك سلمان، فقال : بئس ما صنعوا! لم يكن ينبغي لهذا وهو إمام يؤتم به يدعو ساحراً يلعب بين يديه، ولا ينبغي لهذا

أن يعاتب أميره بالسيف» .

قلت : وهذا إسناد موقوف صحيح إلى الحسن . وقد توبع ، فقال هشيم : أنبأنا خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي :

« أن ساحراً كان يلعب عند الوليد بن عقبة ، فكان يأخذ سيفه فيذبح نفسه ، ولا يضره ، فقام جندب إلى السيف فأخذه فضرب عنقه ، ثم قرأ : ﴿ أَفْتَاتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾ .

أخرجه الدارقطني وعنه البيهقي وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/١٩/١ و٢) والسياق له من طرق عن هشيم به .

وهذا إسناد صحيح موقوف ، صرح فيه هشيم بالتحديث .

وله طريق أخرى عند البيهقي عن ابن وهب : أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود : « أن الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر ، وكان يضرب رأس الرجل ، ثم يصيح به ، فيقوم خارجاً ، فيرتد إليه رأسه ، فقال الناس : سبحان الله ، يحيى الموتى ! وراه رجل من صالح المهاجرين ، فنظر إليه ، فلما كان من الغد ، اشتمل على سيفه فذهب يلعب لعبه ذلك ، فاخترط الرجل سيفه فضرب عنقه ، فقال : إن كان صادقاً فليحي نفسه ! وأمر به الوليد ديناراً صاحب السجن - وكان رجلاً صالحاً - فسجنه ، فأعجبه نحو الرجل ، فقال : أتستطيع أن تهرب ؟ قال : نعم ، قال : فاخرج لا يسألني الله عنك أبداً » .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن كان أبو الأسود أدرك القصة فإنه تابعي صغير ، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة .

قلت : ومثل هذا الساحر المقتول ، هؤلاء الطرقية الذين يتظاهرون بأنهم من أولياء الله ، فيضربون أنفسهم بالسيف و الشيش ، وبعضه سحر وتخيل لا حقيقة له ، وبعضه تجارب وتمارين ، يستطيعه كل إنسان من مؤمن أو كافر إذا تمرس عليه وكان قوي القلب ، ومن ذلك مسهم النار بأفواههم وأيديهم ، ودخولهم التنور ، ولي مع أحدهم في حلب موقف تظاهر فيه أنه من هؤلاء ، وأنه يطعن نفسه بالشيش ، ويقبض على الجمر

فصحته، وكشفت له عن الحقيقة ، وهددته بالحرق إن لم يرجع عن هذه الدعوى الفارغة ! فلم يتراجع ، فقامت إليه وقربت النار من عمامته مهدداً ، فلما أصر أحرقتها عليه ، وهو ينظر ! ثم أطفأتها خشية أن يحترق هو من تحتها معانداً . وظني أن جندياً رضي الله عنه، لو رأى هؤلاء لقتلهم بسيفه كما فعل بذلك الساحر ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ .

١٤٤٧ - (من خلال المناق: إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان . ولكن المناق إذا حدث وهو يحدث نفسه أنه يكذب ، وإذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يكذب (لعله : يخلف) ، وإذا ائتمن وهو يحدث نفسه أنه يخون) .

منكر بهذا التمام . أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦١٨٦) من طريق مهران بن أبي عمر: ثنا علي بن عبد الأعلى عن أبي النعمان: حدثني أبو الوقاص: حدثني سلمان الفارسي قال:

«دخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ: (فذكر الشطر الأول منه) فخرجا من عند رسول الله ﷺ وهما ثقيلان، فلقيتهما، فقلت: مالي أراكما ثقيلين؟ قالا: حديث سمعناه من رسول الله ﷺ قال: (فذكره) قال: أفلا سألتماه؟ قالا: هبنا رسول الله ﷺ . قلت: لكني سأسأله . فدخلت على رسول الله ﷺ فقلت: لقيني أبو بكر وعمر، وهما ثقيلان . ثم ذكرت ما قالا . فقال: قد حدثتهما، ولم أضعه على الموضوع الذي يضعانه، ولكن المناق . . .» الحديث .

قلت: وإسناده ضعيف، أبو النعمان وأبو وقاص كلاهما مجهول كما قال الترمذي ثم الذهبي ، ثم العسقلاني . فقول هذا في «الفتح»:

«وإسناده لا بأس به ، ليس فيهم من أجمع على تركه» .

أقول: يكفي في ضعف السند أن يكون فيه مجهول واحد فكيف وهما مجهولان؟! فلعل الحافظ نسي أو لم يستحضر الجهالة التي اعترف بها في «التقريب»،

فكون السند سالماً ممن أجمع على تركه لا يستلزم القول بأنه لا بأس بإسناده كما لا يخفى على العارفين بهذا العلم . ولذلك ضعف الحديث الترمذي كما يأتي .
ثم إن فيه علة أخرى وهي تفرد ابن عبد الأعلى ، وقد قال فيه الذهبي :
«صويلح الحديث ، قال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال أحمد والنسائي : ليس به بأس» .

وقال في «الكاشف» :

«صدوق ، قال أبو حاتم : ليس بالقوي» .

وقال الحافظ :

«صدوق ، ربما وهم» .

قلت : فمثله يترشح حديثه ليكون حسناً ، فإذا توبع من مثله جزم بحسنه ، ولكنه تفرد به كما جزم بذلك الذهبي في «الميزان» .

وقد اختلف عليه في إسناده فرواه مهران عنه بإسناده المتقدم .

وخالفه إبراهيم بن طهمان عنه عن أبي النعمان عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال :

«إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفِي له فلم يفِ ولم يجيء للميعاد فلا إثم عليه» .

أخرجه أبو داود (٤٩٩٥) والترمذي (٢٦٣٥) وقال :

«حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي ، علي بن عبد الأعلى ثقة ، ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص ، وهما مجهولان» .

ولعل رواية ابن طهمان أصح من رواية ابن أبي عمر وهو العطار الرازي ، فإن الأول أخرج له الشيخان ، وقال فيه الحافظ :
«ثقة يغرب» .

والآخر لم يخرج له الشيخان شيئاً ، وقال فيه الحافظ :

«صدوق له أوهام سيء الحفظ» !

وجملة القول أن الحديث ضعيف للجهالة والاضطراب .

ثم إن في قوله : «ولكن المنافق . . .» إلخ نكارة لمخالفته لحديث أبي هريرة وابن عمرو مرفوعاً^(١) بنحو الشطر الأول منه دون هذه الزيادة المفسرة للمراد بـ «المنافق»، وهو خلاف المتبادر من إطلاق الحديث الصحيح ، فإنه يشمل من كان في نيته أن يفني ، ثم لم يف ، ومن لم يكن في نيته أن يفعل ، خلافاً لما نقله الحافظ عن الغزالي . والله أعلم .

١٤٤٨- (احضروا موتاكم ، ولقنوهم لا إله إلا الله ، وبشروهم بالجنة ، فإن الحليم من الرجال والنساء يتحIRON عند ذلك المصرع ، وإن الشيطان لأقرب ما يكون عند ذلك المصرع ، والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف ، والذي نفسي بيده لا تخرج نفس عبد من الدنيا حتى يألم كل عرق منه على حياله) .

ضعيف . أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٨٦/٥ من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي معاذ عتبة بن حميد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره وقال :

« غريب من حديث مكحول لم نكتبه إلا من حديث إسماعيل » .

قلت : وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين ، وهذه منها ، فإن أبا معاذ هذا بصري ، ومع ذلك ففي حفظه - أعني أبا معاذ - شيء كما يشعر بذلك قول الحافظ فيه : « صدوق له أوهام » .

ومكحول وهو الشامي ، وإن كان سمع من واثلة ، فإنه موصوف بالتدليس ، فمثله يتحفظ من حديثه المعنعن كهذا .

والحديث أورده السيوطي في زيادته على «الجامع الصغير» وسكت عليه في

(١) انظر «مختصر البخاري» (٢٤ و ٢٥) .

«الحاوي للفتاوي» (١١٩/٢)! وقد ذكر فيه لبعضه شاهداً فقال:

«وأخرج الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» من مرسل عطاء بن يسار عن النبي

ﷺ قال:

«معالجة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف، وما من مؤمن يموت إلا وكل عرق منه يألم على حدة، وأقرب ما يكون عدو الله منه تلك الساعة. مرسل جيد الإسناد».

(فائدة): وأما ما نقله الغزالي في «الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة» من فتنة الموت، وأن إبليس لعنه الله وكل أعوانه يأتون الميت على صفة أبويه على صفة اليهودية، فيقولان له: مت يهودياً، فإن انصرف عنهم جاء أقوام آخرون على صفة النصارى حتى يعرض عليه عقائد كل ملة، فمن أراد الله هدايته أرسل إليه جبريل فيطرد الشيطان وجنده، فيبتسم الميت... إلخ، فقال السيوطي:

«لم أقف عليه في الحديث».

١٤٤٩- (مَنْ قرأ في إثر وضوئه: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ مرة واحدة كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثاً حشره الله محشر الأنبياء).

موضوع. رواه الديلمي في «مسند الفردوس» من طريق أبي عبيدة عن الحسن عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وأبو عبيدة مجهول. كذا في «الحاوي للفتاوي» للسيوطي (١١/٢) وفيه علة أخرى وهي عننة البصري.

وأما الحديث فلوائح الوضع عليه ظاهرة، وظني أن الآفة من هذا المجهول أو ممن دونه، لكن السيوطي لم يسق من إسناده إلا ما ذكرت. والله أعلم.

وقد كنت ذكرت الحديث مختصراً برقم (٦٨) ونقلت عن الحافظ السخاوي أنه قال: «لا أصل له»، فلما وقفت على لفظه وشيء من سنده بادرت إلى تخريجه والكشف

عن علته، لكي لا يفهم قول السخاوي: «لا أصل له» بمعنى لا إسناد له كما هو المتبادر عند المتأخرين.

١٤٥٠ - (ليهبطن عيسى ابن مريم حكماً عدلاً، وإماماً مقسطاً،
وليسلكن فجّ [الروحاء] حاجاً أو معتمراً، أو ليشينهما^(١))، وليأتين قبري حتى
يسلم عليّ، ولأردنّ عليه).

منكر بهذا التمام . وأخرجه الحاكم (٥٩٥/٢) من طريق يعلى بن عبيد : ثنا
محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عطاء مولى أم صُبَيْة قال : سمعت
أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال :

«صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذه السياقة» . ووافقه الذهبي .

وأقول : كلا ، بل هو ضعيف ، فيه ثلاث علل :

الأولى : جهالة عطاء هذا قال الذهبي نفسه في ترجمته من «الميزان» :
«لا يعرف، تفرد عنه المقبري»

الثانية : عنعنة ابن إسحاق، فإنه مدلس مشهور بذلك .

الثالثة : الاختلاف عليه في إسناده ، فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل»

(٤١٣/٢) :

«سألت أبا زرعة عن حديث اختلف فيه عن محمد بن إسحاق ، فيروي محمد بن
سلمة عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن
النبي ﷺ أنه قال : (فذكره) . وروى يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن سعيد
المقبري عن عطاء مولى أم صُبَيْة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ؟ قال أبو زرعة : قد
اختلف فيه عن محمد بن سلمة في هذا الحديث ، حدثنا أحمد بن أبي شعبة ، فقال فيه :
عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . قال
أبو زرعة : وحدثنا أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني عن محمد بن سلمة عن ابن

(١) الأصل : «بنيتهما» . والتصحيح من «صحيح مسلم» .

إسحاق عن سعيد عن عطاء مولى أم صبية عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وهذا أصح .

قلت : ويؤيده رواية يعلى بن عبيد عن ابن إسحاق به . والله أعلم .

وإنما أوردت الحديث هنا ، من أجل شطره الثاني ، وأما شطره الأول فصحيح ،

أخرجه مسلم (٦٠/٤) وغيره من طريق أخرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

«والذي نفسي بيده ، ليهلن ابن مريم . . .» الحديث دون قوله : «ولياتين

قبري . . .» .

١٤٥١ - (ليسَ صدقةٌ أعظمَ أجراً من الماءِ) .

ضعيف جداً . أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥٢/١/٢ - طبع دمشق)

من طريق البيهقي بسنده عن داود بن عطاء عن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي

عن أبيه عن يزيد بن خُصيفة عن يزيد بن رومان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة

عن النبي ﷺ قال : فذكره .

ومن طريق البيهقي أورده السيوطي في «الجامع الصغير» ، فقال المناوي :

«رمز لحسنه (!) وفيه داود بن عطاء أورده الذهبي في «الضعفاء والمتروكين»

وقال :

«قال البخاري : متروك» .

وزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفه .

وسعيد بن أبي سعيد قال ابن عدي : مجهول . انتهى كلام المناوي .

قلت : سعيد هذا هو المقبري ما في ذلك ريب ، وهو معروف بالإكثار من الرواية

عن أبي هريرة ، وهو ثقة ، لا دخل له في هذا الحديث ، وإنما العلة من اللذين ذكرهما قبله .

وقال في «التيسير» :

«وإسناده ضعيف ، وقول المؤلف : «حسن» ممنوع» .

١٤٥٢ - (خمسٌ ليالٍ لا تردُّ فيهن الدعوةُ : أولُ ليلةٍ من رجبٍ ، وليلةُ النصفِ من شعبانَ ، وليلةُ الجمعةِ ، وليلةُ الفطرِ ، وليلةُ النحرِ) .

موضوع . أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/٢٧٥ - ٢٧٦) من طريق أبي سعيد بندار بن عمر بن محمد الروياني بسنده عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي قعنب عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ .

أورده في ترجمة بندار هذا ، وروى عن عبد العزيز النخشي أنه قال :
« لا تسمع منه ، فإنه كذاب » .

قلت : وإبراهيم بن أبي يحيى كذاب أيضاً كما قال يحيى وغيره . وهو من شيوخ الشافعي الذين خفي عليه حالهم .
وأبو قعنب ، لم أعرفه .

والحديث أورده السيوطي في «الجامع» من هذا الوجه فأساء ! ويبدو أن المناوي لم يقف على إسناده ، فلم يتكلم عليه بشيء ، ولكنه قال :

«ورواه عن أبي أمامة أيضاً الديلمي في «الفردوس» ، فما أوهمه صنيع المصنف من كونه لم يخرج أحد ممن وضع لهم الرموز غير سديد ، ورواه البيهقي من حديث ابن عمر ، وكذا ابن ناصر والعسكري . قال ابن حجر : وطرقه كلها معلولة» .

قلت : ومن هذه الطرق ما أخرجه أبو بكر بن لال في «أحاديث أبي عمران الفراء» (ق ٢/٦٤) وابن عساكر أيضاً (٣/٢١٧/٢) من طريق إبراهيم بن محمد بن برة الصنعاني : ثنا عبد القدوس بن الحجاج بن مرداس : حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن ابن معتب عن أبي أمامة به .

كذا وقع عند ابن لال : « ابن معتب » ، وعن ابن عساكر : « أبو قعيب » وعنده في الطريق الأولى : «أبي قعنب» ، وكل ذلك مما لم يوجد ، ولعل الصواب أبو معتب وهو ابن عمرو الأسلمي ، ذكره أبو حاتم في «الصحابة» ولا يثبت كما قال ابن منده .
وعبد القدوس بن الحجاج الظاهر أنه أبو المغيرة الخولاني وهو ثقة ، لكنني لم أر من سمى جده مرداساً .

وأما الرلوي عنه ابن برة، فلم أعرفه، ولم يترجمه الحافظ في «التبصير» كعادته. وبالجملة فمدار هذه الطريق على إبراهيم بن أبي يحيى الكذاب. ثم رأيت في «مسند الفردوس» في نسخة مصورة مخرومة (ص ١٣٠) من طريق إبراهيم بن محمد بن مرة (كذا) الصنعاني : حدثنا عبد القدوس بن مرداس : حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى به .

وفي «الجرح والتعديل» (٥٦/١/٣):

«عبد القدوس بن إبراهيم بن عبيد الله بن مرداس العبدري من بني عبد الدار الصنعاني روى عن إبراهيم بن عمر الصنعاني . روى عنه إسماعيل بن أبي أويس حديث المائدة» .

فلعله هو هذا ، لكن وقع منسوباً لجده، وقوله في الطريق المتقدمة: «ابن الحجاج» من زيادات بعض النساخ .

ثم إن في «الديلمي»: «أبي قعب» كما في الطريق الأولى . والله أعلم .

١٤٥٣- (سادة السودان أربعة: لقمان الحيشي، والنجاشي، وبلال،

ومهجع).

ضعيف . أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣٠/١/١٠) من طريق أحمد بن شويه : نا سليمان بن صالح : حدثني عبد الله يعني ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، فإنه مع إرساله ؛ فيه أحمد بن شويه مجهول كما قال الحافظ في «اللسان»، وساق له حديثاً من روايته عن محمد بن سلمة بإسناده إلى ابن عباس وقال :

«والحديث باطل مركب على هذا الإسناد، والآفة منه أو من شيخه، فإنه ضعيف» .

والحديث أورده السيوطي في «الجامع» من طريق ابن عساكر، ويبدو أن المناوي لم يتنبه لهذه الجهالة ، فقال مستدركاً عليه :

«كذا قال : «مولى رسول الله ﷺ» ولا أعرف ذا» .

قلت : يشير إلى نكارة هذا القول ، ولكنه لم يتكلم على الإسناد بشيء فأوهم سلامته من قادح ، وليس كذلك ، فإن إسماعيل الشعراني هذا قد أورده الذهبي نفسه في «الميزان» وقال :

«من شيوخ الحاكم ، قال الحاكم : ارتبت في لقيته بعض الشيوخ . ثم قال : حدثنا إسماعيل : حدثنا جدي . . .» .

قلت : فذكر له بإسناد آخر عن أنس حديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم» وقال :

«غريب فرد» .

فكان الحاكم يشير بهذا إلى شكه في سماع إسماعيل من جده الفضل . والفضل نفسه فيه كلام أيضاً ، فقد قال ابن أبي حاتم (٦٩/٢/٣) :

«كتبت عنه بالري ، وتكلموا فيه» .

ومن أجل هذا ذكره الذهبي أيضاً في «الميزان» لكنه أتبع ذلك بقوله :

«وقال الحاكم : كان أديباً فقيهاً عابداً ، عارفاً بالرجال ، كان يرسل شعره . قلت : عرف بالشعراني ، وهو ثقة ، لم يطعن فيه بحجة ، وقد سئل عنه الحسين القتباني ؟ فرماه بالكذب . قال : وسمعت أبا عبد الله بن الأخرم يسأل عنه ، فقال : صدوق إلا أنه كان غالباً في التشيع قلت : مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين» .

قلت : وبالجمله فعلة هذا الإسناد ، إنما هي إسماعيل الشعراني ، فإنه مع تكلم الحاكم في سماعه لا أعلم أحداً وثقه . مع النكارة التي في متنه ، كما تقدم عن الذهبي ، وتبعه على ذلك الحافظ فإنه أورد مهجعاً هذا في القسم الأول من «الإصابة» وقال :

«هو مولى رسول الله ﷺ» . ذكره الحاكم في «صحيحه» من طريق الهقل بن زياد . . (فذكر الحديث وقال :) قلت : وأخشى أن يكون الذي بعده» .

قلت : والذي بعده :

«مهجع العكي مولى عمر بن الخطاب . قال ابن هشام : أصله من (عك) ، فأصابه سباء ، فمنّ عليه عمر فأعتقه ، وكان من السابقين إلى الإسلام ، وشهد بدرأً

واستشهد بها، وقال موسى بن عقبة: كان أول من قتل ذلك اليوم». فقد أخطأ الشعراني فجعل مهجعاً هذا حبشياً مولى رسول الله ﷺ، وهو عكي عربي مولى عمر. والله أعلم.

١٤٥٦- (إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم).

ضعيف جداً. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٣) وكذا الطبراني في «الكبير» وابن عدي (ق ٢/١٥٥) من طريق سليمان أبي إدام قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: عن النبي ﷺ قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد واهٍ جداً، سليمان هذا وهو ابن زيد المحاربي قال ابن معين: «ليس بثقة، كذاب، ليس يسوى حديثه فلساً».

وقال النسائي:

«متروك الحديث».

وقال أبو حاتم:

«ليس بقوي».

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٥١/٨):

«رواه الطبراني، وفيه أبو إدام المحاربي وهو كذاب».

١٤٥٧- (من سأل في المساجد فاحرموه).

لا أصل له، كما قال السيوطي في «الحاوي للفتاوي» (١٢٠/١)، وهو من الأحاديث التي وقعت في كتاب «المدخل» لابن الحاج (٣١٠/١)، وكم فيه من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وما لا أصل له، وهو في هذا شبيه بكتاب «الإحياء» للغزالي، كما لا يخفى على من درس الكتائين من أهل العلم.

ثم قال السيوطي:

«وإنما قلنا بالكراهة أخذاً من حديث النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويلحق به ما في معناه، من البيع والشراء والإجارة ونحوها، وكراهة رفع الصوت في

المسجد بالعلم وغيره» .

وقد استدل السيوطي على جواز السؤال والتصدق عليه في المسجد بالحديث الآتي وقواه، ولما كان ضعيف الإسناد، كان لا بد من أن أورده لأكشف عن علته فقلت :

١٤٥٨ - (هل منكم أحدٌ أطعمَ اليومَ مسكيناً؟ فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه : دخلت المسجد فإذا أنا بسائلٍ يسألُ، فوجدتُ كسرةَ خبزٍ في يد عبدِ الرحمن ، فأخذتها منه ، فدفعتها إليه) .

منكر . أخرجه أبو داود (٢٦٥/١) والحاكم (٤١٢/١) وعنه البيهقي (١٩٩/٤) من طريق مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم» ! ووافقه الذهبي !

قلت : وهذا من عجائبهما، ولا سيما الذهبي؛ فإنه أورد المبارك هذا في «الضعفاء والمتروكين» وقال :

«ضعفه أحمد والنسائي ، وكان يدللس» .

فأنت تراه قد عنعنه، ثم هو مع ذلك ليس من رجال مسلم !! ومن هذا تعلم أن قول النووي في «شرح المهذب» :

«رواه أبو داود بإسناد جيد» ليس بجيد وإن أقره السيوطي في «الحاوي للفتاوي»

!!(١١٨/١)

ومما يؤكد ضعف الحديث بهذا السياق أنه قد صح من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه . وليس فيه أن تصدق أبي بكر رضي الله عنه كان في المسجد، أخرجه مسلم وغيره، وهو مخرج في الكتاب الآخر «الصحيح» (رقم ٨٨) .

وإذا عرفت ذلك فلا يستقيم استدلال السيوطي بالحديث على أن الصدقة على السائل في المسجد ليست مكروهة، وأن السؤال فيه ليس بمحرم، والله أعلم .

١٤٥٩ - (ليس لقاتلِ وصيةً).

موضوع. رواه الطبراني في «الأوسط» (١/١٥٢/٢- مجمع البحرين) والدارقطني في «سننه» (٤/٢٣٦/١١٥) والبيهقي (٦/٢٨١) عن بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عاصم عن زر عن علي، وقال الطبراني:

«لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به بقية».

قلت: وهو مدلس، ومثله حجاج بن أرطاة، لكن الآفة من الذي بينهما، وبه أعله الدارقطني فقال:

«مبشر بن عبيد متروك الحديث يضع الحديث».

وقال البيهقي:

«تفرد به مبشر بن عبيد الحمصي وهو منسوب إلى وضع الحديث، وإنما ذكرت هذا الحديث لتعرف روايته».

قلت: وقال الإمام أحمد:

«روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديث موضوعة كذب».

وقال مرة:

«يضع الحديث».

وقال البخاري:

«منكر الحديث».

وقال ابن حبان في «الضعفاء والمتروكين» (٣/٣٠):

«روى عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب».

ومما ذكرنا عن هؤلاء الأئمة يظهر تقصير الهيثمي أو تساهله في قوله في

«المجمع» (٤/٢١٤):

«رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه بقيه، وهو مدلس»!

وأسوأ منه عملاً السيوطي؛ فإنه أورد الحديث في «الجامع الصغير» الذي نص

في مقدمته أنه صانه عما تفرد به وضاع أو كذاب! وقد تعقبه المناوي في «فيض القدير»

بقوله:

«قال (يعني الذهبي) في «المهذب»:

(فيه مبشر بن عبيد؛ منسوب إلى الوضع، وقال أحمد: أحاديثه منكورة، وقال البخاري: منكر الحديث)».

فمن العجيب حقاً أن يتساهل المناوي أيضاً وبعد أن نقل هذا، فيقول في «التيسير»:

«ضعيف؛ لضعف مبشر (الأصل: بشر) بن عبيد!»

١٤٦٠ - (الله الله فيمن ليس له [ناصر] إلا الله).

ضعيف. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ١/١٣٧): ثنا أحمد بن عمر بن المهلب أبو الطيب المصري: ثنا عيسى بن إبراهيم بن مثروذ: حدثنا رشدين بن سعد عن إبراهيم بن نشيط عن ابن حجيرة الأكبر عن أبي هريرة. قال رسول الله ﷺ: فذكره وقال:

«وهذا الحديث كتبه عن جماعة عن عيسى بن مثروذ، ولم يقل في هذا الإسناد أحد: «عن أبي هريرة» إلا ابن المهلب هذا، وغيره يرسله».

قلت: وابن المهلب هذا لم أجد له ترجمة، والإسناد ضعيف مسنداً ومرسلاً، وعيسى بن إبراهيم بن مثروذ ذكره ابن أبي حاتم ٢٧٢/١/٣ برواية ابن خزيمة عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وشيخه رشدين بن سعد معروف بالضعف لسوء حفظه، وفي «التقريب»: «ضعيف، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة. وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه، فأدرسته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث».

والحديث قال المناوي في «الفيض»:

«رمز المصنف لضعفه، وهو مما يبض له الديلمي».

قلت: ولم يتكلم المناوي على إسناده بشيء، فكأنه لم يقف عليه.

١٤٦١ - (كَانَ يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَى شَرِّ الْقَوْمِ يَتَأَلَّفُهُ بِذَلِكَ) .

ضعيف . أخرجه الترمذي في «الشماثل» (١٨٩/٢) من طريق محمد بن إسحاق عن زياد بن أبي زياد عن محمد بن كعب القرظي عن عمرو بن العاص قال : فذكره وزاد :

«فكان يقبل بوجهه وحديثه عليّ ، حتى ظننتُ أنني خيرُ القوم ! فقلت : يا رسول الله ! أنا خيرٌ أو أبو بكر؟ فقال : أبو بكر، فقلت : يا رسول الله ! أنا خيرٌ أم عمر؟ فقال : عمر . فقلت : يا رسول الله ! أنا خير أم عثمان ؟ فقال : عثمان . فلما سألت رسول الله ﷺ ، فصدقني» .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل عنعنة ابن إسحاق فإنه مدلس معروف بذلك . ولهذا فقول الهيثمي في «المجمع» (١٥/٩) بعد أن ساق الحديث بتمامه : «رواه الطبراني ، وإسناده حسن» .

ففيه نظر بين إلا أن يكون ابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند الطبراني . والله أعلم .

وزياد هذا هو المخزومي المدني وهو ثقة .

١٤٦٢ - (فَرُخُ الزَّانَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) .

ضعيف . رواه ابن عدي (١/١٨٩) : حدثنا حمزة بن داود الثقفى : حدثنا محمد بن زنبور : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً وقال : «يعرف بسهيل» .

قلت : إنما يعرف عنه بلفظ : «ولد الزنا شر الثلاثة» .

هكذا أخرجه الطحاوي وأبو داود وغيرهما من طرق عدة عن سهيل به . وفي لفظ للطحاوي : «فرخ الزنا شر الثلاثة» ، لكن في إسناده حسان بن غالب وهو متروك . فالمحفوظ اللفظ الذي قبله ، ولذلك خرجته في «الصحيححة» (٦٧١) .

وأما هذا فعلته محمد بن زنبور ، فإن فيه ضعفاً ، فلا يقبل منه ما خالف فيه الثقات ،

وحمزة بن داود الثقفي لم أجد له ترجمة .

١٤٦٣ - (ثلاثة لا يدخلون الجنة ، مدمنٌ خمرٍ ، وقاطعٌ رحمٍ ، ومصدقٌ بالسحر ، ومن مات مدمناً للخمر سقاه الله عز وجل من نهر الغوطة ، قيل : وما نهر الغوطة ؟ قال : نهرٌ يجري من فروع المومسات ، يؤذي أهل النار ريحٌ فروجهم) .

ضعيف . أخرجه ابن حبان (١٣٨٠ و ١٣٨١) والحاكم (١٤٦/٤) وأحمد (٣٩٩/٤) وأبو نعيم في «أحاديث مشايخ أبي القاسم الأصم» (ق ١/٣١) عن الفضيل ابن ميسرة عن أبي حريز أن أبا بردة حدثه عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : فذكره . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي ، وفيه نظر ، فإن أبا حريز هذا ، واسمه عبد الله ابن الحسين ، قال الذهبي نفسه في «الميزان» :

«فيه شيء» . ولذلك أورده في «الضعفاء» وقال :

«قال أبو داود : ليس حديثه بشيء ، وقال جماعة : ضعيف ، ووثقه أبو زرعة» .

وفي «التقريب» :

«صدوق يخطيء» .

١٤٦٤ - (لا يدخل الجنة صاحبُ خمسٍ : مدمنٌ خمرٍ ، ولا مؤمنٌ بسحرٍ ، ولا قاطعٌ رحمٍ ، ولا كاهنٌ ، ولا منانٌ) .

ضعيف . أخرجه أحمد (١٤/٣ و ٨٣) والخطيب في «الموضح» (٥٩/٢) بالأولى منها فقط والسهمي في «تاريخ جرجان» (٢٥٥) من طريق عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : ورجاله ثقات رجال البخاري غير عطية وهو العوفي وهو ضعيف .

لكن الحديث قد جاء مفرقاً في عدة أحاديث ، إلا المتعلق منه «بالكاهن» فإنني لم أجد ما يقويه ، ولذلك خرجته هنا .

وأما قوله : «ولا مؤمن بسحر» ، فهو في الحديث الذي قبله . وأما سائرُهُ فهو مخرج في عدة أحاديث خرجت بعضها في الكتاب الآخر (٦٧٢ - ٦٧٥) .

١٤٦٥ - (من أهان سلطانَ الله [في الأرض] أهانه الله) .

ضعيف . أخرجه الطيالسي في «مسنده» (رقم ٨٨٧) : حدثنا حميد بن مهران عن سعد بن أوس عن زياد بن كسيب قال :
«خرج ابن عامر فصعد المنبر ، وعليه ثياب رقاق ، فقال بلال : انظروا إلى أميركم يلبس لباس الفساق ! فقال أبو بكره من تحت المنبر : سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . »
فذكره .

وأخرجه الترمذي (٣٥/٢) عن الطيالسي ، وأحمد (٤٢/٥ و ٤٩) وابن حبان في «الثقات» (٢٥٩/٤) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/٣٥) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/٢٣١/٩) من طرق أخرى عن حميد به وزاد أحمد والقضاعي :

«ومن أكرم سلطان الله أكرمه الله» .

وقال الترمذي :

«حديث حسن غريب» .

كذا قال ! وزياد بن كسيب هذا مجهول الحال لم يرو عنه غير سعد بن أوس هنا ومستلم بن سعيد ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، وفي ترجمته ساق الحديث ، ولذلك قال الحافظ في «التقريب» :

«مقبول» .

يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث عند التفرد ، ولما لم أجد له متابعا أو شاهداً ، أوردته في هذه «السلسلة» .

وسعد بن أوس هو العدوي أو العبدي كما في بعض طرق الحديث ، قال الحافظ :

«صدوق له أغاليط» .

قلت : وهو غير العبسي ، هذا ثقة أخطأ الأزدي في تضعيفه كما قال الحافظ .

وقدروي الحديث بزيادة جملة في أوله بلفظ :

«السلطان ظل الله في الأرض» .

وقد أخرجته فيما يأتي برقم (١٦٦١) .

ثم وجدت لحديث الترجمة شاهداً من حديث أبي بكرة، فنقلته إلى الصحيحة

برقم (٢٢٩٧) .

١٤٦٦ - (إن الله عزَّ وجلَّ يقولُ : أنا الله لا إله إلا أنا، مالكُ الملوكِ ،

وملكُ الملوكِ ، قلوبُ الملوكِ في يدي ، وإن العبادَ إذا أطاعوني حولتُ

قلوبهم عليهم بالسخطِ والنقمةِ ، فساموهم سوءَ العذابِ ، فلا تشغلوا

أنفسكم بالدعاء على الملوكِ ، ولكن أشغلوا أنفسكم بالذكر والتضرع

[إلَيَّ] أكفكم ملوككم) .

ضعيف جداً . أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» (٧٦/٣) والطبراني في

«الأوسط» (٩١٩٥ - بترقيمي) وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٣٨٨/٢) عن علي بن معبد

الرقبي : ثنا وهب بن راشد : نا مالك بن دينار عن خلاس بن عمرو عن أبي الدرداء قال :

قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال :

«لم يروه عن مالك إلا وهب» .

قلت : وهو ضعيف جداً ، قال ابن حبان :

«شيخ يروي عن مالك بن دينار العجائب ، لا تحل الرواية عنه» .

وقال الدارقطني :

«متروك» .

وقال أبو حاتم :

«منكر الحديث ، حدث ببواطيل» .

قلت : والمقدام ضعيف أيضاً ، أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال :

«صويلح ، قال ابن أبي حاتم : تكلموا فيه ، قال ابن القطان : قال الدارقطني :

ضعيف» .

والحديث قال الهيثمي (٢٤٩/٥) :

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه وهب (الأصل: إبراهيم) بن راشد وهو

متروك» .

١٤٦٧ - (ألا أخبركم بشراكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله ، قال: الذي

ينزل وحده ، ويمنع رفته، ويجلد عبده) .

ضعيف . أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤٤٨) والحاكم (٢٦٩/٤ - ٢٧٠) من

طريق محمد بن معاوية: ثنا مصادف بن زياد المدني - قال: وأثنى عليه خيراً - قال:

سمعت محمد بن كعب القرظي . . قال: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: فذكره .

وسكت عليه وتعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: محمد بن معاوية كذبه الدارقطني ، فبطل الحديث» .

قلت: ومصادف بن زياد مجهول كما في «الميزان» .

وقد وجدت له متابعين ثلاثة:

الأول: أبو المقدم هشام بن زياد ، ولكنه متروك كما قال الذهبي .

أخرجه الحاكم شاهداً للذي قبله ، ولا يصلح لذلك لشدة ضعفه .

والثاني: القاسم بن عروة، ولم أعرفه ، وفي الطريق إليه أحمد بن عبد الجبار

العطاردى وهو ضعيف .

أخرجه أبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف» (ج ١ / ١٢٠ - ١٢١ من

المجموعة المنيرية) .

الثالث: عيسى بن ميمون المدني ، وهو ضعيف جداً ، قال البخاري:

«منكر الحديث» .

وقال ابن حبان:

«يروى أحاديث كلها موضوعات» .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٩٧/٣) .

١٤٦٨- (عليكم بالحزن فإنه مفتاح القلب، قالوا: وكيف الحزن؟ قال: أجمعوا أنفسكم بالجوع وأظمئوها).

ضعيف. رواه الطبراني (١/١٣٢/٣): حدثنا جبرون بن عيسى المقرئ: نا يحيى بن سليمان الحفري: نا فضيل بن عياض عن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهذا سند ضعيف، يحيى بن سليمان الحفري هو القرشي، قال أبو نعيم في «الحلية»:

«فيه مقال»، كما سبق ذكره في الحديث رقم (٣١٦).
والراوي عنه جبرون لم أعرفه، كما بينت هناك. فقول الهيثمي في «المجمع» (٣١٠/١٠):

«إسناده حسن» غير حسن، وإن أقره المناوي في «الفيض»، وقلده في «التيسير»!!
والحفري هذا مولع برواية أحاديث الجوع! فقد ساق له الطبراني ثلاثة منها هذا أحدها، والآخران تقدما برقم (٣١٥، ٣١٦)، فلعله كان من المتصوفة الذين يحرمون على أنفسهم طيبات ما أحل الله لهم!

١٤٦٩- (عليكم بالحناء فإنه ينور وجوهكم، ويظهر قلوبكم، ويزيد في الجماع).

موضوع. رواه ابن عدي (ق ٢/٣٢١) ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهية» (٢٠١/٢): ثنا أحمد بن عامر: حدثني عمر بن حفص الدمشقي: حدثني أبو الخطاب معروف الخياط: ثنا وائلة بن الأسقع مرفوعاً.

ورواه ابن عساكر (١/٣٥٣/١٢) من طريق أخرى عن ابن عامر به وقال ابن عدي:

«معروف الخياط عامة أحاديثه لا يتابع عليه».

وقال الذهبي في ترجمته:

«هذا موضوع ييقين ، والبلية من عمر بن حفص ، لأن معروفاً قل ما روى» .

وقال في ترجمة عمر بن حفص الدمشقي :

«أعتقد أنه وضع على معروف الخياط أحاديث ، كما سيأتي في ترجمة معروف ،

وقد زعم أنه بلغ مائة وستين سنة» .

وأقره الحافظ في الترجمتين ، ولكنه وهم في ترجمة معروف فذكر فيها أنه بلغ

مائة . . إلخ ما ذكره الذهبي في ترجمة عمر ، وبناء على وهمه هذا قال في ترجمة معروف

من «التقريب» :

«وكان معمرًا عاش مائة و . . . إلخ .

وقال ابن الجوزي عقب الحديث :

«لا يصح عن رسول الله ﷺ ، قال ابن عدي : لمعروف بن عبد الله أحاديث منكرة

جداً ، عامة ما يروي لا يتابع عليه ، وهذا حديث منكر» .

قال ابن الجوزي :

«قلت : وفي الإسناد عمر بن حفص ، وقد قال أحمد : حرقنا حديثه ، وقال

يحيى : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك الحديث» .

ونقل المناوي في «الفيض» الشطر الأول من كلامه ، وأعرض عن الآخر فأخطأ ،

لأن عمر هذا هو آفة هذا الحديث كما تقدم في كلام الذهبي ، فتعصيب الآفة بمعروف

منكر لا يليق بالمعروف ! وكذلك عدوله عن الحكم على الحديث بالوضع الذي تقدم

عن الحافظين إلى قوله في «التيسير» :

«حديث منكر» ؛ مما لا مسوغ له ، ولعله من آثار إعراضه المذكور . والله أعلم .

١٤٧٠- (إذا أردتَ سفرًا فقلْ لمنْ تخلفُ : أستودعُكم الله الذي لا

تضيعُ ودائعُه) .

ضعيف . أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/١٣٦) من طريق محمد بن أبي

السري : ثنا رشدين بن سعد عن الحسن بن ثوبان عن موسى بن وردان عن أبي هريرة

قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت: وهذا إسناد ضعيف، رشدين بن سعد وابن أبي السري ضعيفان.
وقد خالفهما في متنه الليث بن سعد وسعيد بن أبي أيوب فقلا: عن الحسن بن
ثوبان أنه سمع موسى بن وردان يقول:

أتيت أبا هريرة أودعه لسفر أردته، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: ألا أعلمك يا
ابن أخي شيئاً علمنيه رسول الله ﷺ أقوله عند الوداع؟ قلت: بلى، قال: قل: أستودعكم
الله.. إلخ.

أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٨) وابن السني أيضاً (٤٩٩) وكذا
أحمد (٤٠٣/٢) إلا أنه لم يذكر فيه سعيد بن أبي أيوب.
وهذا إسناد حسن. وانظر «الصحيح» (١٦ و ٢٥٤٧) والتعليق على «الكلم
الطيب» (ص ٩٣).

والحديث عزاه في «الفتح الكبير» تبعاً لـ «الزيادة» للحكيم فقط!

١٤٧١- (إن الله يبغيض الشيخ الغريب). قال رشدين: الذي يخضب

بالسواد).

ضعيف. أخرجه ابن عدي (٢/١٣٧) عن رشدين بن سعد عن أبي صخر حميد
ابن زياد عن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.
قلت: ورشدين ضعيف كما تقدم آنفاً.

ومن طريقه أخرجه الديلمي (٢/١-٢٤٣-٢٤٤) لكنه قال: عن عبد الرحمن بن
عمر عن عثمان بن عبيد الله بن رافع (!) عن أبي هريرة.

١٤٧٢- (قصوا أظافركم، وادفنوا قلاماتكم، ونقوا براجمكم،

ونظفوا لثائكم من الطعام، واستاكوا، ولا تدخلوا عليّ قحراً، بُخراً).

ضعيف. رواه الترمذي الحكيم من حديث عبد الله بن بسر رفعه. وفي سنده راوٍ

مجهول؛ كما في «فتح الباري» (١٠/٢٧٨).

وقال شيخه العراقي:

«فيه عمر بن بلال غير معروف كما قاله ابن عدي». وأقول: فيه أيضاً عمر بن أبي عمر، قال الذهبي عن ابن عدي: مجهول. وإبراهيم بن العلاء لا يعرف.

كذا في «فيض القدير». (تنبيه): قوله: (قحراً) كذا وقع في «الجامع الصغير» طبعة الحلبي، وكذا وقع في متن «فيض القدير» وشرحه، وفي «التيسير» أيضاً. وكذلك وقع في «الجامع الكبير» للسيوطي، ولم أجد لهذه اللفظة معنى هنا، وقول المناوي في «شرحيه»: «أي مصفرة أسنانكم من شدة الخلوف».

فهو تفسير صحيح يقتضيه السياق، وليس هو معنى هذه اللفظة، فالصواب أنها محرفة من (قُلْحًا) فإنه بهذا المعنى، ففي «النهاية» لابن الأثير: «(قلح) فيه: «مالي أراكم تدخلون عليّ قُلْحاً؟!»، القَلْح: صفرة تعلو الأسنان ووسخ يركبها».

قلت: وهذه الجملة طرف حديث أخرجه أحمد (٢١٤/١ و ٤٤٢/٣) عن النبي ﷺ مرفوعاً، وفي إسناده جهالة واضطراب لا مجال الآن لبيانه.

١٤٧٣- (سألتُ ربي أبناء العشرين من أمتي؛ فوهبهم لي).

ضعيف. أخرجه ابن أبي الدنيا قال: ثنا القاسم بن هاشم السمسار: ثنا مقاتل بن سليمان الرملي عن أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. كذا في «الحاوي» (٤١١/٢).

قلت: وهذا إسناد واه، أبو معشر؛ واسمه نجيج ضعيف، ومقاتل بن سليمان الرملي، أظنه البلخي الخراساني صاحب التفسير وهو كذاب، وعليه فقوله: «الرملي» محرف من «البلخي»، فإن يكن هو فالحديث موضوع. والله أعلم. وأما السمسار فصدوق، وله ترجمة في «تاريخ بغداد».

والحديث مما بيض له المناوي في «فيض القدير»، وأما في «التيسير» فقال: «رواه ابن أبي الدنيا، بإسناد ضعيف».

من أحاديث الأبدال :

١٤٧٤- (ثلاثٌ من كنَّ فيه فهو من الأبدال ؛ الذين هم قوامُ الدنيا وأهلها: الرضا بالقضاء، والصبر عن محارمِ الله، والغضبُ في ذاتِ الله).

موضوع. قال أبو عبد الرحمن السلمي في «سنن الصوفية»: ثنا أحمد بن علي ابن الحسن: ثنا جعفر بن عبد الوهاب السرخسي: ثنا عبيد بن آدم عن أبيه عن أبي حمزة عن ميسرة بن عبد ربه عن المغيرة بن قيس عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس». كذا نقله السيوطي في «الحاوي» (٤٦٣/٢)، وهو أول حديث في «المسند» تحت «حرف الثاء المثلثة».

قلت: وهذا موضوع آفته ميسرة بن عبد ربه، فإنه كذاب وضاع مشهور بذلك وتقدمت له أحاديث أقربها برقم (١٤٥٩).

وشهر بن حوشب ضعيف.

وجعفر بن عبد الوهاب السرخسي لم أعرفه.

وأبو عبد الرحمن السلمي نفسه متهم، واسمه محمد بن الحسين بن محمد، أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال:

«متكلم فيه، قال الخطيب: قال لي محمد بن يوسف القطان: كان يضع الحديث للصوفية».

والحديث أعله المناوي بابني عبد ربه وحوشب فقط!

وسود السيوطي به «الجامع الصغير»! مع اطلاعه على إسناده!

١٤٧٥- (علامة أبدالِ أمتي أنهم لا يلعنون شيئاً أبداً).

موضوع. أخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب الأولياء» (٥٩/١١٤) من طريق

عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن بكر بن خنيس يرفعه: فذكره.

ونقله في «الحاوي» (٤٦٦/٢).

قلت: وهذا إسناد مرسل ضعيف، بل هو معضل، فإن بكر بن خنيس قال الحافظ:

«صدوق له أغلاط، أفرط فيه ابن حبان، من السابعة».

وقال الذهبي في «الضعفاء»:

«... عن التابعين، قال الدارقطني: متروك».

وقال في «الكاشف»:

«واه».

وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، قال الحافظ:

«لا بأس به، وكان يدلّس، قاله أحمد».

وقال الذهبي في «الضعفاء»:

«ثقة، قال ابن معين: له عن المجهولين مناكير».

قلت: وهذا المتن منكر دون شك أو ريب، بل هو موضوع، فإن اللعن، قد صدر منه ﷺ أكثر من مرة، وقد أخبر عن ذلك هو نفسه ﷺ في غير ما حديث، وقد خرجت طائفة منها في السلسلة الأخرى (٨٣ و ٨٥ و ١٧٥٨)، فهل الأبدال أكمل من رسول الله ﷺ؟!

١٤٧٦- (الأبدال من الموالي، ولا يبغض الموالي إلا منافق).

منكر. أخرجه أبو داود في «أسئلة أبي عبيد الأجرى له» وعنه الحاكم في «الكنى»، ومن طريقه الذهبي في «الميزان» بسنده عن الرجال بن سالم عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

أورده الذهبي في ترجمة الرجال هذا وقال:

«لا يدري من هو؟ والخبر منكر». ثم ذكره.

وتعقبه الحافظ في «اللسان» فقال:

«والذي في «الإكمال» وتبعه المصنف في «المشبه»: «أبو الرجال: سالم بن عطاء» فهو كنية له لا اسم، وسالم اسمه لا اسم أبيه، وعطاء أبوه لا شيخه». والحديث أورده السيوطي في «الحاوي» (٤٦٦/٢) وفي «الجامع الصغير» من رواية الحاكم دون الشطر الثاني منه!

١٤٧٧- (إن أبدال أمتي لم يدخلوا الجنة بالأعمال، إنما دخلوها برحمة الله، وسخاوة النفس، وسلامة الصدور، ورحمة لجميع المسلمين).

ضعيف جداً. أخرجه أبو بكر الكلاباذي في «مفتاح المعاني» (١١/٢-١١ رقم ١١) والبيهقي في «شعب الإيمان» من طريق ابن أبي شيبة: ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى: أنا سلمة بن رجاء -كوفي- عن صالح المري عن الحسن عن أبي سعيد الخدري أو غيره قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره، وقال:

«رواه عثمان عن محمد بن عمران، فقال: عن أبي سعيد، لم يقل: (أو غيره!) وقيل: عن صالح المري عن ثابت عن أنس».

قلت: وهذا إسناد ضعيف، صالح المري، وهو ابن بشير ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب»، وقال فيما يأتي:

«متروك الحديث». وهو الأقرب إلى الصواب.

وقد اختلف عليه في إسناده كما ترى.

والحسن هو البصري وهو مدلس وقد عنعنه.

وقد روي مرسلًا، أخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب السخاء» والبيهقي في «شعب الإيمان» والترمذي الحكيم في «نوارد الأصول» كما في «الحاوي» (٤٦٤/٢ و٤٦٥).

ورواه بعض الضعفاء عن الحسن عن أنس مرفوعاً بلفظ:

«إن بدلاء أمتي لم يدخلوا الجنة بصوم ولا بصلاة، ولكن بسلامة الصدور، وسخاوة النفس، ونصيحة المسلمين».

رواه الديلمي (٢٧٢/٢/١) من طريق ابن لال معلقاً عن محمد بن عبد العزيز الدينوري: حدثنا عثمان بن الهيثم: حدثنا عوف عن الحسن عن أنس مرفوعاً. قلت: عثمان بن الهيثم ثقة، لكنه تغير فصار يتلقن. ومحمد بن عبد العزيز الدينوري قال الذهبي: «منكر الحديث ضعيف».

وساق له الحافظ في «اللسان» من منكراته هذا الحديث. ثم قال عقبه: «ورواه أيضاً عن عثمان أيضاً عن صالح بن بشير المري أبو بشر البصري عن ثابت عن أنس. وإنما يعرف هذا من رواية صالح المري عن الحسن مرسلاً. وصالح متروك الحديث».

١٤٧٨- (لا يزال أربعون رجلاً من أمتي، قلوبهم على قلب إبراهيم عليه السلام، يدفع الله بهم عن أهل الأرض، يقال لهم: (الأبدال)، إنهم لن يدركوها بصلاة ولا صوم ولا صدقة. قالوا: يا رسول الله فبم أدركوها؟ قال: بالسخاء والنصيحة للمسلمين).

ضعيف جداً. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٣٩٠) وعنه أبو نعيم في «الحلية» (١٧٣/٤): أنا أحمد بن داود المكي: ثنا ثابت بن عياش الأحذب: ثنا أبو رجاء الكلبي: ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. وقال أبو نعيم:

«غريب من حديث الأعمش عن زيد، ما كتبناه إلا من حديث أبي رجاء».

قلت: اسمه روح بن المسيب قال ابن عدي:

«أحاديثه غير محفوظة».

وقال ابن حبان (٢٩٩/١):

«يروى عن الثقات الموضوعات، ويرفع الموقوفات، لا تحل الرواية عنه».

وأشار ابن معين إلى تضعيفه بقوله:

«صويلح» .

وثابت بن عياش الأحذب لم أعرفه . وكذا الراوي عنه .

ولم يعرف الهيثمي أبا رجاء أيضاً فقال (٦٣/١٠) :

«رواه الطبراني عن ثابت بن عياش الأحذب عن أبي رجاء الكلبي ، وكلاهما لم

أعرفه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح!» !

كذا قال ! وهو يعني من فوق أبي رجاء ، دون شيخ الطبراني ، وهذه عادة له ، فكن

منها على ذكر .

١٤٧٩- (إنّ الله عزّ وجلّ في الخلق ثلاثمائة قلبوبهم على قلب آدم عليه

السلام ، والله تعالى في الخلق أربعون قلبوبهم على قلب موسى عليه السلام ،

والله تعالى في الخلق سبعة قلبوبهم على قلب إبراهيم عليه السلام ، والله تعالى

في الخلق خمسة قلبوبهم على قلب جبريل عليه السلام ، والله تعالى في الخلق

ثلاثة قلبوبهم على قلب ميكائيل عليه السلام ، والله تعالى في الخلق واحد قلبه

على قلب إسرأفيل عليه السلام ، فإذا مات الواحد أبدل الله مكانه من الثلاثة ،

وإذا مات من الثلاثة أبدل الله مكانه من الخمسة ، وإذا مات من الخمسة أبدل

الله تعالى مكانه من السبعة ، وإذا مات من السبعة أبدل الله مكانه من

الأربعين ، وإذا مات من الأربعين أبدل الله مكانه من الثلاثمائة ، وإذا مات من

الثلاثمائة أبدل الله مكانه من العامة ، فبهم يحيى ويميت ويمطر وينبت ،

ويدفع البلاء) .

موضوع . أخرج أبو نعيم في «الحلية» (١/٨-٩) والذهبي في «الميزان» من

طريق عبد الرحيم بن يحيى الأرمني : حدثنا عثمان بن عمارة : حدثنا المعافى بن عمران

عن سفیان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال : قال رسول الله

ﷺ : فذكره . وزاد أبو نعيم :

«قيل لعبد الله بن مسعود: كيف بهم يحيي ويميت؟ قال: لأنهم يسألون الله عز وجل إكثار الأمم فيكثرون، ويدعون على الجابرة فيقصمون، ويستقون فيسقون، ويسألون فتنبت لهم الأرض، ويدعون فيدفع بهم أنواع البلاء».

أورده الذهبي في ترجمة عثمان بن عمارة وقال:
«وهو كذب، فقاتل الله من وضع هذا الإفك».

وأقره الحافظ في «اللسان». لكنه استدرك عليه فقال:
«وسبق في ترجمة عبد الرحيم قوله: أتهمه به أو عثمان».

يعني أن التهمة في وضع هذا الحديث تتردد بين عبد الرحيم الأرمني وعثمان هذا، فإنهما مجهولان لا يعرفان إلا في هذا الحديث الباطل.

(تنبيه): (الأرمني) هكذا وقع في «الحلية» وفي «الحاوي» (٢/٤٦٤) نقلاً عنه.
ووقع في «الميزان»: «الأدمي». فالله أعلم.

(فائدة) نقلت أكثر أسانيد الأحاديث المتقدمة من رسالة السيوطي «الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال». وقد حشاها بالأحاديث الضعيفة، والآثار الواهية، وبعضها أشد ضعفاً من بعض كما يدل ذلك هذا التخريج، ومن عجيب أمره أنه لم يذكر فيها ولا حديثاً واحداً في القطب المزعوم، ويسميه تبعاً للصوفية بالغوث أيضاً، وكذلك لم يذكر في الأوتاد والنجباء أي حديث مرفوع، وإنما هي كلها أسماء مخترعة عند الصوفية، لا تعرف عند السلف، اللهم إلا اسم البدل فهو مشهور عندهم كما تقدم. والله أعلم.

ثم نقل السيوطي عن اليافعي أنه قال:

«وقال بعض العارفين: والقطب هو الواحد المذكور في حديث عبد الله بن مسعود أنه على قلب إسرائيل!»

فنقول: أثبت العرش ثم انقش، فالحديث كذب كما سمعت عن الذهبي والعسقلاني، فالعجب من السيوطي - لا اليافعي - أن يخفي ذلك عليه.

١٤٨٠- (تعرض الأعمال يوم الاثنين ويوم الخميس على الله،
وتعرض على الأنبياء، وعلى الآباء والأمهات يوم الجمعة، فيفرحون
بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضاً وإشراقاً، فاتقوا الله، ولا تؤذوا أمواتكم).

موضوع. أخرجه الترمذي الحكيم في «نوادر الأصول» من حديث عبد الغفور
ابن عبد العزيز عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.
كذا في «الحاوي للفتاوي» (٣٦٠/٢).

قلت: وهذا إسناد موضوع، المتهم به عبد الغفور هذا، واسم جده سعيد
الأنصاري كما في بعض الأسانيد التي في ترجمته من «الميزان»، وحكى عن البخاري
أنه قال: «تركوه».

وهذا عنده معناه أنه متهم وفي أشد درجات الضعف، كما هو معروف عنه،
وأفصح عن ذلك ابن حبان فقال (١٤٨/٢):
«كان ممن يضع الحديث على الثقات».

وقال ابن معين:

«ليس حديثه بشيء».

وقال أبو حاتم:

«ضعيف الحديث».

ومنه تعلم أن السيوطي قد أساء بإيراده لهذا الحديث في «الجامع الصغير»
وباستشهاده به على ما جزم به في «الحاوي» أن الأموات على علم بأحوال الأحياء، وبما
هم فيه! وقد ساق في هذه المسألة أحاديث أخرى، لا يحتج بشيء منها مثل حديث «إن
أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات...» الحديث، وقد مضى (٨٦٧).
والحديث بيض له المناوي، فلم يتكلم عليه بشيء فكانه لم يقف على إسناده،
فالحمد لله الذي أطلعني عليه، ولو بواسطة السيوطي نفسه!

ثم إن الحديث وقع في «الجامع الصغير» من رواية الحكيم عن والد عبد العزيز
غير مسمى، وقد تقدم أن اسمه سعيد الأنصاري، وقد أورده في «الإصابة» باسم «سعيد

الشامي»، وقال:

«جاءت عنه عدة أحاديث من رواية ولده عنه، تفرد بها عبد الغفور أبو الصباح بن عبد العزيز عن أبيه عبد العزيز عن أبيه سعيد . . .» ثم ذكر له أحاديث .
وقد ساق بعضها ابن عدي في ترجمة عبد الغفور هذا وقال في آخر ترجمته:
«الضعف على ترجمته ورواياته بين، وهو منكر الحديث» .

١٤٨١- (لغزوة في سبيل الله أحب إلي من أربعين حجة).

ضعيف . أخرجه القاضي عبد الجبار الخولاني في «تاريخ داريا» (ص ٩٠-٩١): حدثنا محمد بن أحمد بن عمارة: حدثنا المسيب بن واضح: حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن يزيد بن السمط عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال:
«كثر المستأذنون إلى الحج في غزوة تبوك، فقال رسول الله ﷺ . . .» فذكره .
قلت: وهذا إسناد ضعيف، المسيب بن واضح . قال الدارقطني:
«ضعيف». وبين سببه أبو حاتم فقال:
«صدوق يخطيء كثيراً». ومثله قول الجوزجاني:
«كان كثير الخطأ والوهم» .

وسائر رجاله ثقات من رجال «التهذيب» غير محمد بن أحمد بن عمارة وقد ترجمه ابن عساكر في «التاريخ» (١٤/٣٣٤/٢)، وذكر أنه توفي سنة ٣٢٣ عن ٩٦ سنة . وجاء وصفه في بعض الأسانيد عنده بأنه:
«الثقة الأمين كرم الله وجهه وأسكنه جنته» .

١٤٨٢- (إن من ضعف اليقين أن ترضي الناس بسخط الله، وأن تحمدهم على رزق الله، وأن تدمهم على ما لم يؤتكم الله، إن رزق الله لا يجره إليك حرص حريص، ولا يرده كره كاره، وإن الله تعالى بحكمته وجلاله جعل الروح والفرج في الرضا، وجعل الهم والحزن في الشك والسخط).

موضوع . أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤١/١٠) وأبو عبد الرحمن السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٦٨-٦٩) من طريق أحمد بن الحسن بن محمد بن سهل البصري المعروف بابن الحمصي قال: حدثنا علي بن جعفر البغدادي ، قال: قال أبو موسى الدؤلي (وفي الطبقات: الديلمي): ثنا أبو يزيد البسطامي : ثنا أبو عبد الرحمن السدي عن عمرو بن قيس الملائي عن عطية عن أبي سعيد الخدري ، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره . وقال أبو نعيم :

«وهذا الحديث مما ركب علي أبي يزيد ، والحمل فيه علي شيخنا ابن الحمصي فقد عثر منه علي غير حديث ركبه!» .

قلت: وفي «الميزان»:

«قيل: يتهم بوضع الحديث . قاله الضياء» .

ثم أخرجه أبو نعيم (١٠٦/٥) من طريق علي بن محمد بن مروان وهو السدي : ثنا أبي : ثنا عمرو بن قيس الملائي به . وقال :

«حديث غريب من حديث عمرو ، تفرد به علي بن محمد بن مروان عن أبيه» .

قلت: ومحمد بن مروان السدي متهم بالكذب ، معروف به .

وأما ابنه علي فلم أعرفه ، وقد ذكره في «التهذيب» في جملة الرواة عن أبيه ، فهو آفته أو أبوه ، وهو الأقرب . والله أعلم .

ثم رأيت الحديث في «شعب الإيمان» (١٥٢/١-١٥٣) أخرجه من طريق أخرى عن أبي عبد الرحمن السدي ، ومن طريق علي بن محمد بن مروان ، ثنا أبي به . فتأكدنا من أن الآفة من أبي عبد الرحمن محمد السدي .

١٤٨٣- (آجرت نفسي من خديجة سفرتين بقلوص) .

ضعيف جداً . أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٨/٦) من طريق محمد ابن فضيل : ثنا الربيع بن بدر ، ومن طريق معلى بن أسد العمي : ثنا حماد بن الربيع بن بدر عن أبي الزبير عن جابر قال :

«استأجرت خديجة رضي الله عنها رسول الله ﷺ سفرتين إلى (جُرس) ، كل

سفرة بقلوص» .

هذا لفظ حديث المعلى ، ولفظ ابن فضيل هو المذكور أعلاه .
قلت : وهذا إسناد ضعيف لأن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه . ولفظ الترجمة ضعيف جداً ، لأن الربيع بن بدر متروك ، كما قال الحافظ في «التقريب» ، ولا سيما قد خالفه في المتن حماد وهو ابن مسعدة وهو ثقة - فقال : «سفرتين ، كل سفرة بقلوص» .
وقد أخرجه الحاكم أيضاً (١٨٢/٣) بهذا اللفظ عن حماد والربيع وقال :

«صحيح الإسناد» ! ووافقه الذهبي !

وكأنه لم يتنبه لعننته أبي الزبير ، وكذلك صنع ابن القيم في أول «الزاد» وابن كثير في «البداية» (٢/٢٩٥) ، فإنهما أعلاه بالربيع ، وفاتهما أنه متابع من قبل حماد بن مسعدة ، ولا سيما وابن القيم أورده بلفظه وليس بلفظ الربيع !! وعكس ذلك المعلق على «زاد المعاد» ، فأعله بأبي الزبير فقط للمتابعة فأصاب ، ولكنه لم يتنبه للفرق بين لفظيهما !

١٤٨٤ - (آية الكرسي ربيع القرآن) .

ضعيف . أخرجه أحمد (٣/٢٢١) : ثنا عبد الله بن الحارث قال : حدثني سلمة ابن وردان أن أنس بن مالك صاحب النبي ﷺ حدثه :

«أن رسول الله ﷺ سأل رجلاً من صحابته فقال : أي فلان هل تزوجت؟ قال : لا ، وليس عندي ما أتزوج به ، قال : أليس معك ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ قال : بلى ، قال : ربيع القرآن ، قال : أليس معك ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾؟ قال : بلى ، قال : ربيع القرآن ، قال : أليس معك ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾؟ قال : بلى ، قال : ربيع القرآن ، قال : أليس معك ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾؟ قال : بلى ، قال : ربيع القرآن ، قال : أليس معك آية الكرسي : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾؟ قال : بلى ، قال : ربيع القرآن ، قال : تزوج ، تزوج ، تزوج . ثلاث مرات» .
قلت : وهذا إسناد ضعيف ، سلمة بن وردان قال الحافظ في «التقريب» :
«ضعيف» .

ومن طريقه أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ١٧٠/٢) أورده في جملة ما أنكر

على سلمة من الأحاديث، وتبعه الذهبي، وقال:

«وقال الحاكم: «رواياته عن أنس أكثرها مناكير»، وصدق الحاكم».

ومما يدل على نكارة الحديث أنه مخالف لحديث الصحيحين وغيرهما عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن». وقد أخرجه الترمذي (١٤٧/٢) من طريق أخرى عن سلمة بن وردان به دون ذكر آية الكرسي وقال في روايته: «قل هو الله أحد ثلث القرآن» ثم قال: «حديث حسن»!

وحديث الترجمة، أورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية أبي الشيخ في «كتاب الثواب» عن أنس وزاد عليه المناوي: «والطبراني»، وفاتهما «المسند»! ثم أعله بسلمة فقال:

«أورده الذهبي في «الضعفاء والمتروكين»، وقد حسنه المؤلف، ولعله لاعتضاده». قلت: رحم الله من قال: اجعل لعل عند ذاك الكوكب! أو كما قال، فإن الحديث لم نره إلا من هذه الطريق الواهية، والسيوطي معروف بالتساهل، على أن تحسینه وكذلك تصحيحه وتضعيفه إنما هو بالرمز بحرف (صح) و (ح) و (ض) مما لا يوثق به لغلبة تحريف النساخ كما قال المناوي نفسه (٤١/١).

(تنبيه): قوله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ربيع القرآن؛ ثابت عن رسول الله ﷺ، بمجموع طرقه، وقد خرجت طائفة منها في الكتاب الآخر (٥٨٨).

١٤٨٥- (آدم في السماء الدنيا، تعرض عليه أعمال ذريته، ويوسف في السماء الثانية، وابنا الخالة يحيى وعيسى في السماء الثالثة، وإدريس في السماء الرابعة، وهارون في السماء الخامسة، وموسى في السماء السادسة، وإبراهيم في السماء السابعة).

منكر. رواه ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً كما في «الجامع الصغير»، وقال شارحه المناوي:

«وإسناده ضعيف، لكن المتن صحيح، فإنه قطعة من حديث الإسراء الذي

خرجه الشيخان عن أنس، لكن فيه خلف في الترتيب». قلت: ليس عند الشيخين قوله: «تعرض عليه أعمال ذريته»، ولم أره في أحاديث الباب، لا عندهما، ولا عند غيرهما؛ فهي زيادة منكرة، وأما المخالفة في الترتيب؛ فهي كما قال المناوي، فإن الحديث قطعة من حديث الإسراء، وهو عند البخاري (١٦٠/٧-١٧٢-فتح) ومسلم (١٠٣/١) والنسائي (٧٦/١-٧٧) وغيرهم من حديث صعصعة بن مالك مرفوعاً بطوله. وفيه أنه رأى في السماء الثانية يحيى وعيسى، وفي الثالثة يوسف. وكذا وقع في حديث أنس عند مسلم (٩٩/١-١٠١) والنسائي (٧٧/١-٧٨) وغيرهما، خلافاً لبعض الأحاديث الأخرى التي أشار إليها الحافظ في «الفتح»، وقال في حديث صعصعة وأنس: «وهو أثبت».

١٤٨٦- (آمروا النساء في بناتهن).

ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٢٧/١) وعنه البيهقي (١١٥/٧) من طريق إسماعيل ابن أمية: ثني الثقة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. قلت: وهذا إسناد ضعيف لجهالة «الثقة»، فإن مثل هذا التوثيق لشخص مجهول العين عند غير الموثق غير مقبول كما هو مقرر في «الأصول»؛ ولذلك فرمز السيوطي لحسنه غير حسن إن صح ذلك عنه، فإن المناوي قد نص في مقدمة «فيض القدير» على ما يجعل الواقف على الرموز لا يثق بها، ومع ذلك فكثيراً ما يقول: كما قال في هذا الحديث: «ورمز المؤلف لحسنه»! ويقره وهو غير مستحق له، كما ترى، بل قلده فيه في الكتاب الآخر فقال في «التيسير»: «... بإسناد حسن»!

١٤٨٧- (آمين خاتم رب العالمين، على لسان عباده المؤمنين).

ضعيف. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٤٣٢/٦) والدليمي في «مسند الفردوس» (٧٦/١/١) عن مؤمل بن عبد الرحمن: ثنا أبو أمية بن يعلى عن سعيد

المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره وقال ابن عدي: «لا يرويه عن أبي أمية بن يعلى - وإن كان ضعيفاً - غير مؤمل هذا، وعامة حديثه غير محفوظ».

والحديث عزاه السيوطي في «الجامعين» لابن عدي والطبراني في «الدعاء» وقال المناوي في «الفيض»:

«وفيه مؤمل الثقفي، أورده الذهبي في «الضعفاء»، عن أبي أمية بن يعلى الثقفي، لا شيء. ومن ثم قال المؤلف (السيوطي) في «حاشية الشفاء»: إسناده ضعيف. ولم يرمز له هنا بشيء».

قلت: ولذلك جزم بضعف إسناده الشيخ زكريا الأنصاري في «فتح الجليل» (ق ٢/١٤)، وقال الحافظ ابن حجر في «مختصر الديلمي»:

«قلت: أبو أمية ضعيف».

(تنبيه): قول المناوي: «ولم يرمز له هنا بشيء» يدلنا على أن نسخة «الجامع الصغير» المطبوعة في أعلى «فيض القدير» ليست هي النسخة التي اعتمد عليها شارحه المناوي، لأنه وقع فيها الرمز بالضعف لهذا الحديث، وعليها يعتمد المعلقون على «الجامع الكبير» في رموز الأحاديث تصحيحاً وتحسيناً وتضعيفاً دون أن يتنبهوا إلى ما نبهنا عليه مراراً تبعاً للمناوي أنه لا يجوز الاعتماد عليها لما وقع فيها من التحريف وغيره، وهكذا فعلوا في هذا الحديث فقالوا في تعليقهم عليه (٢٦/١/١):

«وهو في «الصغير» برقم ٢٠، ورمز له المصنف بالضعف». دون أن يرجعوا إلى كلام المناوي المصرح بأنه لم يرمز له بشيء. وكذلك يفعلون في كل أحاديث الكتاب يعتمدون على رموزه كما ذكرنا دون أن يتنبهوا من صحة نسبة الرمز إلى المصنف أولاً، ولمطابقة الرمز للنقد العلمي ثانياً. والله المستعان.

١٤٨٨ - (أمين قوة للدعاء).

ضعيف جداً. رواه ابن عدي (٢/٨٣) عن عبد الله بن بزيغ عن الحسن بن عمارة: حدثني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وهذا سند ضعيف جداً وفيه علتان:
الأولى: ابن عمارة، قال الحافظ: «متروك»، بل قال الإمام أحمد:
«كان منكر الحديث، وأحاديثه موضوعة».

الثانية: عبد الله بن بزيع فإنه ضعيف، وقال ابن عدي عقب الحديث:
«إنه غير محفوظ».

والحديث من الأحاديث التي خلا منها الجوامع الثلاثة: «الجامع الكبير» و
«الجامع الصغير» للسيوطي وكذا «الزيادة عليه» له و«الجامع الأزهر» للماوني!

١٤٨٩- (يا حرملة! أتت المعروف، واجتنب المنكر، وانظر ما
يعجبُ أذنك أن يقول لك القومُ إذا قمتَ من عندهم فأتته، وانظر الذي تكرهه
أن يقول لك القومُ إذا قمتَ من عندهم فاجتنبه).

ضعيف. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٢٢) و (ق ٢/٢٠ من
المخطوطة) و (ص ٣٤ من الهندية) وابن سعد في «الطبقات» (١/٣٢٠-٣٢١) من
طريق عبد الله بن حسان العنبري قال: حدثنا حبان بن عاصم - وكان حرملة أبا أمه -
فحدثني صفية ابنة عليية ودحية ابنة عليية - وكان جدهما حرملة أبا أبيهما - أنه أخبرهم
[عن] حرملة بن عبد الله:

«أنه خرج حتى أتى النبي ﷺ، فكان عنده حتى عرفه النبي ﷺ، فلما ارتحل،
قلتُ في نفسي: والله لآتين النبي ﷺ حتى أزداد من العلم، فجئتُ أمشي، حتى قمت
بين يديه، فقلتُ: ما تأمرني أعمل؟ قال: يا حرملة: أتت المعروف، واجتنب المنكر.
ثم رجعتُ حتى جئتُ الراحلة. ثم أقبلتُ حتى قمتُ مقامي قريباً منه، فقلتُ: يا رسول
الله! ما تأمرني أعمل؟ قال... فذكره.

قلت: وهذا إسناد في ثبوته نظر من وجهين:

الأول: أن عبد الله بن حسان العنبري مجهول الحال، لم يوثقه أحد، وقال

الحافظ في «التقريب»:

«مقبول». يعني عند المتابعة، وقد توبع، لكن مع المخالفة في إسناده كما يأتي:

الآخر: أن نسخ «الأدب المفرد» مختلفة في إثبات حرف (عن) قبل (حرملة) فقد ثبت في النسختين المطبوعتين المشار إليهما، ولم تثبت في المخطوطة، ولذلك وضعته بين المعكوفين، والسند، يختلف الحكم عليه باختلاف النسخ، فعلى إثباته يكون الحديث من رواية ابنتي عليية عن عليية عن حرملة. وعلى حذفه يكون من روايتهما عن جدتهما حرملة.

وعلى الإثبات يكون الحديث معلولاً بالجهالة، فإن عليية هذا مجهول العين، أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٠/٢/٣) ولم يزد على قوله: «روى عن أبيه عن النبي ﷺ. روى عنه ابنه ضرغامة».

وعلى حذفه فهل سمع ابنتا عليية من جدتهما؟ ليس عندنا ما يثبت ذلك، إلا هذا الإسناد، ومداره على عبد الله بن حسان، وقد عرفت أنه مجهول الحال فلا تقوم الحجة به، ولا سيما قد خولف في إسناده فقال أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٢٠٧): حدثنا قرة قال: حدثنا ضرغامة قال: حدثني أبي عن أبيه قال:

أتيت رسول الله ﷺ في ركب من الحي، فلما أردت الرجوع قلت: يا رسول الله أوصني قال:

«أتق الله، وإذا كنت في مجلس وقمت منه، وسمعتهم يقولون ما يعجبك، فأته، فإذا سمعتهم يقولون ما تكره فلا تأته».

وأخرجه ابن سعد (٣٤/٧) من طريقين آخرين عن قرة.

فهذا الإسناد يشهد أن الحديث من رواية عليية عن حرملة لأن ضرغامة هذا هو ابن عليية بن حرملة العنبري كما في كتاب ابن أبي حاتم (٤٧٠/١/٢)، فعليه فيمكن القول بأن النسخة التي أثبتت (عن) أرجح من الأخرى، فيكون الإسناد متصلاً معللاً بالجهالة، على أن ضرغامة هذا يشبه أباه في الجهالة، فإن ابن أبي حاتم لم يزد فيه على قوله:

«روى عن أبيه، روى عنه قرة بن خالد السدوسي».

ومما يرجح نسخة الإثبات والوصل، أن الذين ترجموا لحرملة هذا في

«الصحابة» كابن عبد البر وغيره كلهم ذكروا أن الحديث من رواية صفية ودُحْيبة عن أبيهما عنه، وقد عزاه أحدهم للأدب المفرد والطيالسي، وهو الحافظ ابن حجر^(١)، وتبعه السيوطي، فقال في «الجامع الكبير» (١/٤/١):

«رواه البخاري في «الأدب» وابن سعد والباوردي والبغوي والبيهقي في «شعب الإيمان» من طريق صفية ودحْيبة ابنتي عليبة بن حرملة بن عبد الله بن أوس عن أبيهما عن جدتهما رضي الله عنه. قال البغوي: ولا أعلم له غيره».

ولكن يعارض هذا أن ابن أبي حاتم قال في ترجمة حرملة من كتابه

(٢٧٢/٢/١):

«بصري له صحبة، روت عنه صفية ودحْيبة ابنتا عليبة، سمعت أبي يقول ذلك،

قال أبو محمد: روى عنه حبان بن عاصم».

وعلى هذا جرى الحافظ في «التهذيب» وغيره، خلافاً لصنيعه في «الإصابة» كما سبقت الإشارة إليه، ولا أعلم مستنداً لهذا سوى رواية عبد الله بن حسان هذه، وهي مضطربة كما رأيت، ولعل ذلك منه؛ فإنه غير معروف بالضبط والحفظ، ولا سيما قد خولف من ضرغامه كما سبق.

وجملة القول: أن الحديث ضعيف لا يثبت، لأنه منقطع أو مجهول.

فقول الحافظ في «الإصابة»:

«وحديثه في «الأدب المفرد» للبخاري و«مسند أبي داود الطيالسي» وغيرهما

بإسناد حسن».

فهو غير حسن، كيف وهو الذي قال في عبد الله بن حسان: «مقبول» كما تقدم؟!

فإن قيل: إنما حسنه بمجموع الطريقتين أحدهما عند البخاري والآخر عند الطيالسي.

قلت: يمنع من ذلك الاختلاف الذي بينهما، كما سبق شرحه، وتلخيص ذلك

أن رواية ابن حسان إن كان المحفوظ فيها إسقاط عليبة من الإسناد، فقد خالفه ضرغامه،

وليس فيهما حافظ ليصار إلى ترجيح رواية أحدهما على رواية الآخر، وإن كان المحفوظ

(١) انظر «الاستيعاب» (١/١٣٩) و«أسد الغابة» (١/٣٩٧) و«الإصابة» (٢/٢).

فيها إثبات عليية فهو مجهول، فمن أين للإسناد الحسن؟! والله سبحانه وتعالى أعلم .
هذا ما وصل إليه علمي، ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾ فمن كان عنده شيء
نستفيده منه قدمه إلينا إن شاء الله، وجزاه الله خيراً.

١٤٩٠- (جئتم تسألوني عن الصنيعة لمن تحقق؟ لا تنبغي الصنيعة إلا
لذي حسبٍ أو دينٍ، وجئتم تسألوني عن الرزق وما يجلبه على العبد؟
فاستجلبوه واستنزلوه بالصدقة، وجئتم تسألوني عن جهاد الضعفاء؟ فإن
جهاد الضعفاء الحج والعمرة، وجئتم تسألوني عن جهاد النساء؟ وإن جهاد
للمرأة حسن التبعل، وجئتم تسألوني عن الرزق؟ ومن أين يأتي؟ وكيف
يأتي؟ أباي الله أن يرزق عبده المؤمن إلا من حيث لا يعلم).

منكر. رواه أبو سعيد بن الأعرابي في «المعجم» (١/٩٩) ومن طريقه القضاعي
في «مسند الشهاب» (ق ٤٨/١): نا أبو عبد الله أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى بن
عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبي: نا جدي حرملة قال: حدثني عمر بن
راشد المدني قال: حدثني مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال:
«احتج أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح، فتماروا في شيء، فقال لهم علي:
انطلقوا إلى رسول الله ﷺ، فلما وقفوا على رسول الله ﷺ، قال: جئنا يا رسول الله نسألك
عن شيء، فقال: إن شئتم فاسألوا، وإن شئتم أخبرتكم بما جئتم له، قالوا: أخبرنا،
قال: «فذكره».

قلت: وهذا إسناد واهٍ جداً، عمر بن راشد المدني؛ هو أبو حفص الجاري: قال
أبو حاتم:

«وجدت حديثه كذباً وزوراً». وقال العقيلي:

«منكر الحديث».

وأحمد بن طاهر، قال الدارقطني:

«كذاب». قال الذهبي:

«وأتى بحديث منكر متنه (أبى الله أن يرزق المؤمن إلا من حيث لا يعلم)». قلت: وأخرجه الحاكم في «تاريخه» بإسناده عن عمر بن خلف المخزومي: حدثنا عمر بن راشد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال:

«كان رسول الله ﷺ يوماً جالساً في مجلسه، فاطلع علي بن أبي طالب...». قلت: فذكره، وقال الحاكم: «هذا حديث غريب الإسناد والمتن، وعبد الرحمن بن حرملة المدني عزيز الحديث جداً».

قلت: هو مختلف فيه، وإنما الآفة من عمر بن راشد، وقد عرفت حاله، ومن طريقه أخرج الديلمي (٨٠/١/١) الجملة الأخيرة منه.

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٥٢/٢-١٥٣) من طريق ابن حبان، وهذا في «الضعفاء» (١٤٧/١) بسنده عن أحمد بن داود بن عبد الغفار عن أبي مصعب قال: حدثني مالك عن جعفر بن محمد به، وقالوا: «موضوع، آفته أحمد بن داود بن عبد الغفار».

وقال السيوطي عقبه في «اللآلي» (٧١/٢): «وقال ابن عبد البر: هذا حديث غريب من حديث مالك، وهو حديث حسن، لكنه منكر عندهم عن مالك، لا يصح عنه، ولا أصل له في حديثه».

ثم ذكر له السيوطي طريقاً أخرى عن علي وفيها هارون بن يحيى الحاطبي، ذكره العقيلي في «الضعفاء» وقال ابن عبد البر:

«لا أعرفه». وقال البيهقي:

«لا أحفظه على هذا الوجه، إلا بهذا الإسناد، وهو ضعيف بمرّة».

١٤٩١- (ابتدروا الأذان، ولا تتبدروا الإمامة).

ضعيف. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٩٥/١): حدثنا وكيع عن علي

ابن مبارك عن يحيى بن أبي كثير مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فإنه وإن كان رجاله كلهم ثقاتاً رجال الشيخين، فإنه معضل، وليس بمرسل كما قال السيوطي وأقره المناوي؛ فإن يحيى بن أبي كثير، إنما له رؤية لأنس، ولم يسمع منه، ولا من صحابي آخر كما في «التهذيب» عن ابن حبان وغيره.

وأما قول المناوي في «شرحيه»:

«وله شواهد».

فلا أعلم شيئاً منها. والله أعلم.

١٤٩٢- (أبي الله أن يقبلَ عملَ صاحبِ بدعةٍ، حتى يدعَ بدعتهُ).

منكر. أخرجه ابن ماجه (رقم ٥٠) وابن أبي عاصم في «السنة» (ق ٢/٤) والديلمي (٨٠/١/١) من طريق أبي الشيخ عن بشر بن منصور الحنّاط، عن أبي زيد عن أبي المغيرة عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. قلت: وهذا إسناد ضعيف، مسلسل بالمجهولين، قال أبو زرعة: «لا أعرف أبا زيد ولا شيخه ولا بشراً».

وقال الذهبي في أولهم:

«يجهل». وقال في الآخرين:

«لا يدرى من هما».

ووافقه البوصيري في «الزوائد» (١١/١).

وقد جاء بإسناد شر من هذا بلفظ آخر، وهو:

١٤٩٣- (لا يقبلُ الله لصاحبِ بدعةٍ صوماً ولا صلاةً، ولا صدقةً، ولا

حجاً ولا عمرةً، ولا جهاداً، ولا صرفاً ولا عدلاً، يخرجُ من الإسلام كما تخرجُ الشعرةُ من العجين).

موضوع. أخرجه ابن ماجه (٤٩) من طريق محمد بن محصن عن إبراهيم بن

أبي عبله عن عبد الله بن الديلمي عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: وهذا موضوع آفته ابن محصن هذا فإنه كذاب كما قال ابن معين وأبو حاتم، وقال الحافظ في «التقريب»: «كذبوه».

وتساهل البوصيري فيه فقال في «الزوائد» (١٠/١): «هذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن محصن، وقد اتفقوا على ضعفه». ووجه التساهل أن الراوي قد يتفق على ضعفه، وليس بكذاب، وحينئذ فذكر الاتفاق دون ذكر السبب لا يكون معبراً عن واقع الراوي. فتأمل.

١٤٩٤- (من يعمل سوءاً يُجْزَ به في الدنيا).

ضعيف. أخرجه الحاكم (٣/٥٥٢-٥٥٣) وابن عدي في «الكامل» (٢/١٤٢) وأحمد (٦/١) وابن مردويه عن زياد الجصاص عن علي بن زيد عن مجاهد قال: قال لي عبد الله بن عمر:

«انظر إلى المكان الذي فيه ابن الزبير مصلوباً، فلا تمرنَّ عليه قال: فسها الغلام، فإذا عبد الله بن عمر ينظر إلى ابن الزبير، فقال: يغفر الله لك (ثلاثاً)، أما والله ما علمتك إلا صواماً قواماً وصالاً للرحم، أما والله إني لأرجو مع مساوي ما أصبت أن لا يعذبك الله بعدها، قال: ثم التفت إلي فقال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: قال رسول الله ﷺ: فذكره، والسياق لابن مردويه والحاكم، لكن وقع فيه تحريف وسكت عنه.

وأقول: إسناده ضعيف، زياد - وهو ابن أبي زياد الجصاص - ضعيف، وكذا علي بن زيد وهو ابن جدعان.

وذكر له ابن كثير شاهداً من رواية البزار في «مسنده» (٣/٤٦ - الكشف) عن عبد الرحمن بن سليم بن حيان: حدثني أبي عن جدي حيان بن بسطام، قال بسطام: «كنت مع ابن عمر، فمر بعبد الله بن الزبير وهو مصلوب، فقال: رحمة الله عليك أبا خبيب، سمعت أباك يعني الزبير يقول: قال رسول الله ﷺ: فذكره بزيادة «والآخرة» وقال:

«لا نعلمه يروى عن الزبير إلا من هذا الوجه».

قلت: وهو ضعيف، لم أعرف أحداً منهم؛ غير حيان بن بسطام، وقد أشار الذهبي إلى أنه مجهول فقال:

«تفرد عنه ابنه سليم».

وأما ابن حبان فذكره في «الثقات»!

ثم ذكر ابن كثير من طريق موسى بن عبيدة: حدثني مولى ابن سباع قال: سمعت ابن عمر يحدث عن أبي بكر الصديق قال:

«كنتُ عند النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ فقال رسولُ الله ﷺ: يا أبا بكر! ألا أقرئك آيةً أنزلت علي؟ قال: قلتُ: بلى يا رسولَ الله! فأقرأنيها، فلا أعلمُ أنني قد وجدتُ انفصاماً في ظهري حتى تمطيتُ لها، فقال رسولُ الله ﷺ: مالك يا أبا بكر؟ قلتُ: بأبي أنت وأمي يا رسولَ الله! وأينا لم يعملِ السوءَ؟ وإنا لمجزيون بكلِ سوءٍ عملناه؟ فقال رسولُ الله ﷺ:

أما أنت يا أبا بكر وأصحابك المؤمنون فإنكم تجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله ليس لكم ذنوبٌ، وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة».

أخرجه ابن مردويه والترمذي وقال:

«وموسى بن عبيدة يضعف، ومولى ابن سباع مجهول».

قلت: وجملة القول: إن الحديث ضعيف؛ لضعف رواته وجهالة بعضهم، واختلافهم على ابن عمر في ضبط لفظه، فبعضهم ذكره كما في الترجمة، وبعضهم زاد «وفي الآخرة»، وابن عبيدة رواه بلفظ آخر مغاير تمام المغايرة لما قبله. والله أعلم.

لكن قد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«لما نزلت ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً، فقال رسولُ الله ﷺ:

قاربوا، وسددوا؛ ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة، حتى النكبة ينكبها، أو الشوكة يشاكها».

أخرجه مسلم (١٦/٨) وأحمد (٢٤٨/٢) والحميدي (١١٤٨).

وله شاهد من حديث عائشة نحوه.

أخرجه الترمذي (٢٩٩٤) وقال:

«حديث حسن غريب».

١٤٩٥- (إن في الجنة لنهراً، ما يدخله جبريل من دخلة فيخرج منه فينتفض، إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه ملكاً).

موضوع. أخرجه ابن عدي (٢/١٤٢) والديلمي في «المسند» (٢٨٧/٢/١)

من طريق زياد بن المنذر عن عطية عن أبي سعيد: قال رسول الله ﷺ: فذكره وقال: «حديث غير محفوظ».

قلت: آفته زياد هذا قال في «الميزان»:

«قال ابن معين: كذاب. وقال النسائي وغيره: متروك».

وقال ابن حبان (٣٠٦/١):

«كان رافضياً يضع الحديث في مثالب أصحاب النبي ﷺ، وفي فضائل أهل

البيت، لا تحل كتابة حديثه».

وشيخه عطية وهو العوفي ضعيف مدلس.

والحديث عزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (٢/٢٠٥/١) لأبي الشيخ في

«العظمة» والحاكم في «تاريخه» والديلمي عن أبي سعيد.

١٤٩٦- (ألا إن الكذب يسودُّ الوجه، والنميمة (يعني فيه) عذاب

القبر).

موضوع. أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٧٩٧/٤) وعنه ابن حبان في

«صحيحه» (١٠٤- موارد) وابن عدي (١/١٤٣) والبيهقي في «الشعب» (١/٤٨/٢)

عن زياد بن المنذر عن نافع بن الحارث قال: حدثنا أبو برزة قال: سمعت رسول الله

ﷺ: فذكره. وقال البيهقي:

«في هذا الإسناد ضعف»!

قلت: بل هو موضوع أيضاً، آفته زياد هذا، فإنه كذاب كما سبق آنفاً، والعجب من

ابن حبان كيف أخرجه في «صحيحه» وقد قال في زياد: «يضع الحديث» كما عرفت؟! فلعله توهم أنه غيره.

والحديث ذكره في «الجامع الصغير» من رواية البيهقي فقط، وتعقبه المناوي بقوله:

«وقضية صنيع المصنف أن البيهقي أخرجه وسكت عليه، والأمر بخلافه، بل أعله فقال عقبه: «في هذا الإسناد ضعف». اهـ. وقد تساهل في إطلاقه عليه الضعف، وحاله أفظع من ذلك، فقد قال الهيثمي وغيره: «فيه زياد بن المنذر وهو كذاب». اهـ، فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب».

قلت: يعني أن السيوطي كان يجب عليه حذفه وفاءً بشرطه في أول الكتاب أنه صانه مما تفرد به كذاب أو وضاع. وهذا الشرط قد أدخل به السيوطي عشرات المرات، وكتابنا هذا هو الوحيد في الكشف عن ذلك، ولكن إذا كان المناوي يرى أن هذا الحديث موضوع - وهو الصواب - فلماذا رجع عن ذلك في كتابه الآخر «التيسير» فقال فيه مقلداً للبيهقي:

«رواه البيهقي عن أبي برزة ثم قال: إسناده ضعيف»؟!.

وقد نسبه بسبب قوله هذا إلى التساهل كما رأيت. فتأمل.

ثم أخرج أبو يعلى بهذا الإسناد عن أبي برزة مرفوعاً:

«إن بعدي أئمة إن أطعتموهم أكفروكم، وإن عصيتموهم قتلوكم، أئمة الكفر، ورؤس الضلالة».

وقال الهيثمي (٢٣٨/٥):

«رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه زياد بن المنذر، وهو كذاب متروك».

١٤٩٧- (خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقاً، ولا يُشهر فيه

سلاح، ولا يُبض فيه بقوس، ولا يُنثر فيه نبل، ولا يُمر فيه بلحم نيء، ولا يُضرب فيه حد، ولا يُقتص فيه من أحد، ولا يتخذ سوقاً).

ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجه (٧٤٨) وابن عدي (١/١٤٥) عن زيد بن جبيرة الأنصاري عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: فذكره. وقال ابن عدي:

«حديث غير محفوظ، وزيد بن جبيرة عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد».

قلت: وهو ضعيف جداً كما يشعر بذلك قول الحافظ فيه:

«متروك».

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/٩٥):

«إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبيرة. قال ابن عبد البر: أجمعوا

على أنه ضعيف».

وبه أعله ابن القيم في كلامه المنقول في «المجموع» (١/١١٢/٥٤٨٥).

لكن قوله: «لا يتخذ طريقاً» قد جاء من طريق أخرى عن ابن عمر مرفوعاً أتم

منه، وإسناده حسن كما بينته في «الصحيحة» (١٠٠١).

١٤٩٨- (خير نساءكم العفيفة الغلّمة).

ضعيف جداً. أخرجه ابن عدي (١/١٤٥) عن عبد الملك بن محمد الصنعاني:

ثنا زيد بن جبيرة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ:

فذكره.

قلت: وهذا إسناده ضعيف جداً من أجل ابن جبيرة؛ فإنه متروك كما تقدم آنفاً.

وعبد الملك بن محمد الصنعاني من صنعاء دمشق، وهو لين الحديث كما قال

الحافظ.

والحديث عزاه في «الجامع الصغير» للدليمي في «مسند الفردوس» فقط!

بزيادة:

«عفيفة في فرجها، غلّمة على زوجها».

فقال المناوي:

«وفيه عبد الملك بن محمد الصنعاني، قال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به، عن

زيد بن جبيرة، قال الذهبي: تركوه. ورواه ابن لال، ومن طريقه أورده الديلمي مصرحاً، فلو عزاه المصنف للأصل لكان أصوب».

قلت: وقد وجدت له طريقاً أخرى، ولكنها معلولة أيضاً، فقال ابن أبي حاتم (٣٩٦/١):

«وسألت أبي عن حديث حدثنا به محمد بن عوف الحمصي قال: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس... (فذكره). فسمعت أبي يقول: إنما يروونه عن زيد بن جبيرة عن يحيى بن سعيد عن أنس عن النبي ﷺ، وزيد بن جبيرة ضعيف الحديث».

قلت: وعلة هذه الطريق إسماعيل بن عياش، فإنه ضعيف في غير روايته عن الشاميين، وهذه منها.

١٤٩٩- (فَلِقَ الْبَحْرُ لَبْنِي إِسْرَائِيلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ).

موضوع. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٤٤/٢ و ١/١٦٣) من طريق أبي يعلى وغيره عن سلام الطويل عن زيد العمي عن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي ﷺ به. وقال في الموضوع الأول منهما في ترجمة زيد:

«ولعل البلاء فيه من سلام أو منهما جميعاً، فإنهما ضعيفان».

وقال في الموضوع الآخر في ترجمة سلام:

«عامه ما يرويه لا يتابعه أحد عليه».

قلت: هو كذاب، ومن فوقه كلاهما ضعيف، فهو الآفة.

وفي «فيض القدير»:

«قال ابن القطان: فيه ضعيفان، وقال الهيثمي: فيه يزيد الرقاشي وفيه كلام

كثير».

قلت: ومعنى هذا الحديث ثابت في «الصحيحين» أنه من كلام اليهود، قال

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

«قدم النبي ﷺ، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم

صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم». زاد مسلم: «وغرق فرعون وقومه». الحديث وفيه قوله: «أنا أحق بموسى منكم، فصامه، وأمر بصيامه».

وفي «المسند» (٣٥٩/٢) من حديث أبي هريرة قال:

«مر النبي ﷺ بأناسٍ من اليهود قد صاموا يومَ عاشوراء، فقال: ما هذا الصوم؟ قالوا: هذا اليوم الذي نجى الله موسى وبني إسرائيل من الغرق، وغرق فيه فرعون، وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي، فصامه نوح وموسى شكراً لله تعالى، فقال ﷺ: أنا أحق...». الحديث.

وفي إسناده حبيب بن عبد الله الأزدي قال الحافظ في «التقريب»:

«مجهول».

ولذلك فلم يحسن صنعا حين سكت عليه في «الفتح» (٢١٤/٤).

قلت: فمن المحتمل لدي أن يكون أحد أولئك الضعفاء، لما بلغه كلام اليهود الوارد في حديث ابن عباس، وأن النبي ﷺ سكت عليه، عد سكوته ﷺ إقراراً له، واستجاز نسبته إليه ﷺ! وليس يخفى على أهل العلم؛ أن ذلك مما لا يجوز، لأنه من التقول الذي حرّمه ﷺ في قوله: «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار». والله أعلم.

١٥٠٠- (استحي الله استحياءك من رجلين من صالحى عشيرتك).

ضعيف جداً. رواه ابن عدي (٢/٥٣ و ١/٢٠٣) عن صُغدي بن سنان: ثنا جعفر ابن الزبير عن القاسم عن أبي أمانة مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد واهٍ جداً، أورده ابن عدي في الموضوع الأول في ترجمة جعفر

ابن الزبير وقال:

«عامه أحاديثه مما لا يتابع عليه، والضعف على هديته بين».

ثم روى عن البخاري والنسائي أنهما قالوا:

«متروك الحديث».

وأورده في الموضوع الثاني في ترجمة صُغدي وقال:

«وهذا الحديث بهذا الإسناد ليس يرويه غير الصُّغدي، وهو خير من جعفر، ويتبين على حديثه ضعفه، قال ابن معين: ليس بشيء». .
فالحديث واه جداً، فقول المناوي في شرحه: «وإسناده ضعيف» - ولم يزد - قصور، لعله جاءه من أنه لم يتيسر له الاطلاع على سنده .
وقد روي الحديث بإسناد خير من هذا، وبلفظ:
«رجل» مكان: «رجلين» .
وهو مخرج في «الصحيحه» برقم (٧٤١) .

انتهى المجلد الثالث من «سلسلة الأحاديث الضعيفة» والحمد لله تعالى والمنة،
ويليه إن شاء الله المجلد الرابع وأوله:

١٥٠١ - (إن للشيطان كحلاً . . .) .

«وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك» .

الفهارس

- ١ - المواضيع والبحوث . (ص ٦٩٥ - ص ٧٤٨)
- ٢ - الأحاديث الضعيفة مرتبة على الحروف الهجائية .
(ص ٧٤٩ - ص ٧٥٩)
- ٣ - الأحاديث الضعيفة مرتبة على الكتب الفقهية ، الكتب مرتبة على الحروف .
(ص ٧٦١ - ص ٧٧١)
- ٤ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف (ص ٧٧٢ - ص ٧٧٤)
- ٥ - الآثار الموقوفة مرتبة أيضاً .
(ص ٧٧٥ - ص ٧٧٦)
- ٦ - أسماء الرواة المترجم لهم .
(ص ٧٧٧ - ص ٧٨٨)

٢ - الأحاديث الضعيفة مرتبة على الحروف

		(أ)	
٠٢٥٤	أحبّ الناس إلى رسول الله فاطمة	١٢٩٦	اثنوا المساجد حسراً ومُقنَّعين، فإن
٠٥٩٨	أحبّوا العرب لثلاث . . .	١٤٨٣	آجرت نفسي من خديجة سفرتين
٠٢٩٣	احترسوا من الناس بسوء الظنّ	١٣٠٠	آخر قرية من قرى الإسلام خراباً
١١١٣	احضروا الجمعة وادنوا من الإمام	١٤٨٥	آدم في السماء الدنيا، تُعرض عليه
١٤٤٨	احضروا موتاكم ولقنوهم لا إله إلا الله	١٣٠٢	آفة الحديث الكذب، وآفة العلم
١٠٦٨	أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى	١٣٠٣	آفة العلم النسيان، وإضاعته أن
١٢٠٥	أحوك البكري ولا تأمنه	١٣٠٤	آل محمد كل تقي
١٤٢٠	إذا أحببت رجلاً فلا تماره	١٠٧٩	آمرك بالوالدين خيراً
١٤٧٠	إذا أردت سفراً فقل لمن تخلف	١٤٨٦	آمرو النساء في بناتهن
١٠٩٦	إذا أعطيتم الزكاة فلا تتسوا ثوابها	١٤٨٧	آمين خاتم رب العالمين، على
١١٦٢	إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي له	١٤٨٨	آمين قوة للدعاء
١٢٣٧	إذا أنا مت، فاغسلوني بسبع قرب	١٤٨٤	آية الكرسي ريع القرآن
٠٢٠٦	إذا بلغكم عني حديث يحسن بي أن	٦٨٣ (١)	أبي الله أن يرزق المؤمن إلا من
١١٤٠	إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان	١٤٩٢	أبي الله أن يقبل عمل صاحب
١٤٣٣	إذا حجّ رجل بمالٍ من غير	١٤٩١	ابتدروا الأذان ولا تبتدروا الإمامة
١٤٣٤	إذا حجّ الرجل عن والديه تقبل	١٢٩٨	أبشر فإن الجالب إلى سوقنا
١٠٨٥	إذا حدّثتم عني بحديث تعرفونه ولا	١٣١٧	أتاني جبريل . . . فقال: دخلت العمرة
١٠٨٣	إذا حدّثتم عني حديثاً يوافق الحق	٠٣٣٣	اتسع في السماء
١٤٢٤	إذا دخل الرجل على أخيه فهو	٠٦٨٠	اتق الله، وإذا كنت في مجلس
١٤٢٥	إذا دخل قوم منزل رجل كان	٠٠٣٨	اجعلوا أئمتكم خياركم
١٠٠٤	إذا دخلت على مريض فمُرّه	٠٠٢٩	أجوع يوماً وأشبع يوماً
١٢٦٤	إذا رأيت أمي تهاب الظالم أن	٠٤٧٦	أحب الأعمال الحب في الله، والبغض
١٠١٣	إذا رميتم وذبحتم وحلقتم حلّ		

(١) تنبيه: الرقم الذي دون الألف هو رقم الصفحة، فليكن هذا منك على ذكر.

١١٦٤	أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك	١٣٤٢	﴿إذا زلزلت﴾ تعدل نصف القرآن
١٣٤٤	أعربوا القرآن	١٣٤٠	إذا سأل أحدكم ربه مسألة
١٣٤٦	أعربوا القرآن وآتبعوا غرائبه، وغرائبه	٠٦٢١	إذا شرب أحدكم فليمص مصاً ولا
١٣٤٥	أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه، وغرائبه	١٤٢٨	إذا شرب أحدكم فليمصه مصاً
١٣٤٧	أعربوا الكلام، كي تعربوا القرآن	١٤٤١	إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله
٠٥٦١	أعطوا السائل . . .	١٢٧٢	إذا ظلم أهل الذمة كانت الدولة
١١١٨	أعظم نساء أمتي بركةً أصبحهنَّ وجهاً	١١٧٠	إذا فعلت أمتي خمس عشرة
١١١٧	أعظم النساء بركةً أسرهنَّ مؤنةً	١١٧٥	إذا قاتل أحدكم فليتنجب الوجه
١٢٣٢	أعفَّ الناس قتلَهُ أهل الإيمان	١٤٣٦	إذا قدم أحدكم من سفرٍ فليهد إلى أهله
١١٠١	أعلم الناس من يجمع علم الناس	١٤٣٧	إذا قدم أحدكم من سفرٍ فلا يدخل ليلاً
١٢٢٩	اغسلوا قتلاكم	٠٣٥٩	إذا كان يوم القيامة نادى مناد:
١٣٢٤	أفشوا السلام، وأطعموا الطعام،	٠٣١٥	إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بإسناده
١٣٩٥	أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله	٠٣١٠	إذا مات أحدكم فقد قامت قيامته
١٣١٠	أفضل الأعمال الحب في الله، والبغض	١٣٩٩	إذا مدح الفاسق غضب الرب
١٤٤٢	أفضل الصدقة اللسان	١١٤٧	إذا مرت عليهم (يعني أهل القبور)
١١٥٧	أفضل الناس عند الله منزلة يوم	١١٥٠	إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا
١١٣٣	أفلحت يا قديم إن متَّ ولم تكن أميراً	١١٤٦	إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون
١٤١٤	أقل الحيض ثلاث، وأكثرهُ عشرُ	٠٦٤٤	إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن
٠٦٠١	أقل ما يكون الحيض للجارية البكر	١٢٧٧	إذا وقف العباد للحساب، جاء
١٠٠٥	اكتشف لباس رب الناس! عن ثابت	١٠٣٧	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
١١٣٩	أكل اللحم يحسن الوجه ويحسن	١٣٧٥	أذهب فاقلع نخله
١١٥٣	اللهم إنك لست بإله استحدثناه	١١٦٣	أذهبوا فأنتم الطلقاء
١٣٧١	اللهم لا يدركني زمان، ولا تدركوا	١٠٦٦	أربع من أعطينَّ فقد أعطِي خير الدنيا
١٠٢٩	أما إنها لا تزيدك إلا وهناً	١١٤٨	أربع من سعادة المرء: زوجةٌ سالحة
١٠٧٢	امسح برأس اليتيم هكذا إلى مقدّم	١١٨٥	ارفع إلى السماء وسل الله السعة
٠٦٨٦	أما أنت يا أبا بكر وأصحابك	١٢٩٢	أزهد الناس من لم ينس القبر
٠٠٣٤ و ١٩	أنا سيد ولد آدم، وعليّ سيد	٠٦٧٥	استأجرت خديجة رسول الله سفرتين إلى
١١٢٢	أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين	١٥٠٠	استحي الله استحياءك من رجلين
١١٦٥	أنت على ثغرة من ثغر الإسلام	١٣٧٣	استعيذوا بالله من طمع يهدي إلى
١٣٤٣	أنزل القرآن بالتفخيم كهيئة الطير	١٣٠٧	استعيذوا بالله من المفارق، قيل: وما
١١٢٩	انطلق النبي وأبو بكر إلى الغار	١٢٥٥	استفر هوا صحبايكم فإنها خطاياكم على
١٢١١	إن أباكم لم يتق الله، فيجمل	١٣٣١	أشعرت يا بلال! أن الصائم تسبحُ
١٤٧٧	إن أبدال أمتي لم يدخلوا الجنة	١٣٩٠	اطلبوا الحوائج بعزة الأنفس فإن

١٣٢٠	إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره	١١٥٦	إن أحبَّ الناس إلى الله يوم القيامة
١٣١٩	إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب	١١٥٩	إن أشدَّ أهل النار عذاباً . . .
١٤٣٩	إنَّ الله لا يهتك ستر عبدي	٠٦٧٢	إن أعمالكم تُعرض على أقاربكم
١٤٧١	إنَّ الله يبغض الشيخ الغريب	١٢٥٠	إنَّ أناساً من أمتي سيتفقّهون في
٠٥٨٨	إنَّ الله يغضب إذا مدح الفاسق	١٢٦٨	إنَّ أناساً من أهل الجنة يتطلعون
١٤٦٦	إنَّ الله يقول: أنا الله لا إله إلا أنا	١١٠٥	إنَّ أول ما دخل النقص على بني إسرائيل
١١٠٢	إن المرأة إذا خرجت من بيتها	٠٦٦٨	إن بدلاء أمتي لم يدخلوا الجنة
٠٢٦٣	إنَّ الملائكة تستره الآن بأجنحتها	٠٦٨٨	إنَّ بعدي أئمة إن أطعمتموهم أكفروكم
١٠٨٧	إنها تكون بعدي رواة يروون	٠٠٥٧	إن سالماً شديد الحب لله، لو
١٤٤٥	إنني سألت ربي فقلت: اللهم	١٤١١	إن في الجمعة ساعة لا يحتجم
١١٧٧	إنني كنت أعلمها (أي: ساعة الإجابة)	١٤١٢	إن في الجمعة لساعة لا يحتجم
١٠٩٧	إنني لأجد نفس الرحمن من قبل	١٤٩٥	إن في الجنة نهراً، ما يدخله
٠٦٣٥	أهلاً بالذي عاتبني ربي من أجله	١١٨١	إن في جهنم وادياً يُقال له: ههب
١٣٠٥	أوقد على النار ألف سنة حتى	١٠٩٤	إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب
٠١٣٧	أولئك جن نصيبين سألوني المتاع	١٣٤٩	إن لكل شيء سناماً، وإن سنام القرآن
١٢٥٣	أول ما خلق الله القلم، ثم خلق النون	١٣٤٨	إن لكل شيء سناماً، وسنام القرآن
١١٤٣	أول ما يكسى حلة من النار إبليس	١١٨٠	إن الله ديكاً رأسه تحت العرش
٠٥٨٤	ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟	١٢٣٩	إن لله ضنائن من عباده، يعذوهم
١٤٦٧	ألا أخبركم بشراركم؟ قالوا: بلى	٠٣٨٩	إنَّ الله عباداً يُحبيهم في عافية
١٤٠٠	ألا إن رضى الإسلام دائرة	١٤٧٩	إنَّ الله في الخلق ثلاثمائة قلبهم
٠٦١٢	ألا إن شر الشرار شرار العلماء	١٤٨٢	إنَّ من ضعف اليقين أن تُرضي
١٤٩٦	ألا إن الكذب يسود الوجه، والنميمة	٠٤٣٥	إنَّ الإيمان سربال يسر به الله
١١١٥	ألا ربَّ نفس طاعمة ناعمة في	١٣٢٥	إنَّ الجنة لتزخر فرمضان من رأس
١٤٢٧	أيما امرأة أدخلت على قوم	١٤٥٦	إنَّ الرحمة لا تنزل على قوم
١٠٢٠	أيما امرأة خرجت من غير أمر	١٣٦٧	إنَّ الشيطان واضعُ خطمه على
١٤٢٦	أيما امرأة ماتت وزوجها عنها	٠٠٧٩	إنَّ الشيطان يجري من ابن آدم
١٠٠٧	أيما امرأة نُكحت على صداق	١٣٣٢	إنَّ الصائم إذا أكل عنده صلَّت
١٢١٠	أيما رجلٍ طلق امرأته ثلاثاً	١٢٦٠	إنَّ الطير لتضرب بمناقيرها على
١٤٧٦	الأبدال من الموالي، ولا يبغض الموالي	١٠٢٤	إنَّ العبد إذا قام في الصلاة فإنه بين عيني
١١٢٣	الإسلام يزيد ولا ينقص	٠٠٩٣	إنَّ العبد إذا قام في الصلاة فإنه بين يدي
٠٢٥٣	الإسلام يعلو ولا يُعلى، ويزيد	١٢٩٩	إنَّ العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقي
٠١٥٨	الأضاحي سنة أبيكم إبراهيم	١٢٨٢	إنَّ الله استخلص هذا الدين لنفسه
١٠٥٠	الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة	١٢٤٨	إنَّ الله قرأ (طه) و (يس)

(ب)

- ١٣٨٤ ثلاثة لا ينفَعُ معهنَّ عملُ : الشرك
١٣٠٩ ثلاثون خلافةً نبوةً، وثلاثون نبوةً

(ج)

- ١٣١٢ جاءني جبريل فقال : يا محمد، إذا
١١٩٤ جاءني جبريل فلقنتي لغة أبي
١١٩٨ جنتم تسألوني عن ذي القرنين
١٤٩٠ جنتم تسألوني عن الصَّنيعة لمن تحقَّق؟
١٢٠٧ جرير من أهل البيت ظهراً ليطنَّ
١١٨٩ جرى الله العنكبوت عنا خيراً
١١٩٦ جلوس المؤذِّن بين الأذان والإقامة
١٢٠٠ الجفاء والبغي بالشام
١٢٠٣ الجمعة واجبة على خمسين رجلاً
١٢٠٤ الجمعة واجبة على كل قرية

(ت)

- ١٢٥٨ بارك في غسل «بناها»
١٠٢٣ البحر هو جهنم
١٤٢٩ برَّ الوالدين يزيد في العمر
١١٠٦ بعث الله جبريل إلى آدم وحواء
١٠٢٥ بل ائتمروا! بالمعروف، وتناهوا عن
١٠٠٣ بل لنا خاصة (يعني فسح الحج ...)

(ح)

- ١٢٠١ حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا
١١٩٥ حامل القرآن موقى
١٢٢٦ حبّ الدنيا رأس كل خطيئة
١٢٠٦ حبّ علي يأكل الذنوب كما
١١٩٠ حبّ قرش إيمان، وبغضهم كفر
٠٣٤٠ حبّ العرب إيمان، وبغضهم نفاق
١٢١٨ حَبَّبُوا الله إلى الناس يحببكم
١٢٣٠ حَجَّةٌ لمن لم يحجَّ خيرٌ من
١٤٤٦ حدُّ الساحر ضربة بالسيف
٠٣٨١ حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف
١٢٣٤ حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام
١٢٢٠ حرمت الخمر لعينها، قليها وكثيرها
١٠٢٧ حريم البئر البدئي خمسة وعشرون
١٢٠٨ حسان حجاز بين المؤمنين والمنافقين
١١٥١ الحزم سوء الظنِّ
١٣٧٢ الحمد رأس الشكر، ما شكر الله
٠٠٦٠ الحمد لله الذي آيدني بكما

(ث)

- ١٢٥٦ ثلاث من فعلهنَّ ثقةً بالله واحساباً
١٤٧٤ ثلاث من كُنَّ فيه فهو من الأبدال
١٣٣٧ ثلاثة تحت العرش يوم القيامة
١٣٥٨ ثلاثة لا تردّ دعوتهم : الصائم
١٤٦٣ ثلاثة لا يدخلون الجنة، مدمن
١٠٧٥ ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة

٠٠٢٤ ركعتان بعمامة خير من سبعين
١٢٩١ الزهادة في الدنيا تريح القلب

(س)

١٤٧٣ سألت ربي أبناء العشرين من أمتي
١٤٥٣ سادة السودان أربعة : لقمان
١٠٨٩ ستبَلِّغُكُمْ عني أحاديث ، فاعرضوها
١٣٦٣ سلوا الله كل شيء حتى الشسع
١٠٦٩ سيأتِيكُمْ عني أحاديث مختلفة ، فما
١٠٨٨ سيفشوا عني أحاديث فما أتاكم
١٤٠٢ سيكون أقوام من أمتي يتعاطون
١٣٥٣ سَيَلِي أموركم من بعدي رجال
١٣٥٢ سيليكم أمراء يفسدون ، وما يصلح
١٠٥٣ السجود على سبعة أعضاء : اليدين
٠٦٦٠ السلطان ظل الله في الأرض

(ش)

١٤١٨ شرّ الناس شرار العلماء
١٢٧٣ شَمِي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها
١٠٠٩ الشريك شفيح ، والشفعة في كل شيء
١٠١٠ الشفعة في العبيد وفي كل شيء

(ص ، ض)

١٣٧٦ صاحب الدّين مأسور في قبره
١٣٧٧ صاحب الدّين مغلول في
١٢٠٩ صحبت رسول الله ثمانية عشر سَفراً
١١٨٢ صحّة يا أمّ يوسف ! قاله لها لما شربت
١٠٦٧ صلاة الجمعة بالمدينة كآلف صلاة
٠٣٨٧ صلاة النهار عجماء
٠٣٨٦ صليت خلف رسول الله ففقت
١٢١٢ صَنَعْتُ هذا (يعني الجمع بين الصلاتين)
٠٥٠٣ الصائم إذا أكل عنده المفاطر
١٢٥٢ الصخرة صخرة بيت المقدس على
١٠٧٣ الصلاة في المسجد الحرام مائة

٠٠٥٩ الحمد لله الذي أيّدني بكما ، ولولا
٠٦٠٥ الحيض ثلاثة أيام وأربعة . . .

(خ)

١١٨٧ خالقوا الناس بأخلاقهم ، وخالفوهم
١٠٧٤ خذ هذا الدّم فادفنه من الدّوابّ
١١٨٣ خرج من عندي خليلي جبريل أنفأ
١٤٩٧ خِصَالٌ لا تنبغي في المسجد : لا
١١١٩ خصلتان لا يجتمعان في مؤمن :
١٢٨٥ خلق الله جنّة عدن بيده ، لبنة من
١٢٨٣ خلق الله جنّة عدن ، وعرس أشجارها
١٣٦٤ خمس دعوات يستجاب لهنّ : دعوة
١٤٥٢ خمس ليالٍ لا تردّ فيهنّ الدعوة
١١٩٩ خير خلّكم خلّ خمركم
١٤٥٤ خير السودان أربعة : لقمان
١٤٥٥ خير السودان ثلاثة : لقمان ، وبلال
١٣٨١ خير لهو المؤمن السباحة ، وخير
١١٩٧ خير نساء أمي أصبحهنّ وجهاً
١٤٩٨ خير نسائكم العفيفة الغلّمة
١١٩٣ خير يوم طلعت عليه الشمس
١٢٢٣ الخاصرة عرق الكلبية ، فإذا تحرك
١١٨٨ الخلافة بالمدينة ، والملك بالشام

(د ، ذ)

٠٥٤٢ دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب
١٣٧٤ ذراري المسلمين يوم القيامة تحت
١٤١٣ ذروا الحسناء العقيم ، وعليكم

(ر ، ز)

٠١٩٦ رأى رسول الله بني فلان
٠٥٨٤ رأس العقل بعد . . .
١٠٥٧ رخص في الشرب من أفواه الأداوي
٠٠٩٥ رخص في الهميان للمحرم
١٣١٣ الرفث : الإعرابة والتعريض للنساء

- (ف)
- ٠٦٥٧ فرخ الزنا شر الثلاثة
- ١٤٦٢ فرخ الزنا لا يدخل الجنة
- ١٣٣٤ فضل القرآن على سائر الكلام
- ١١٠٠ فضّلت على آدم بخصلتين : كان
- ١٤٩٩ فُلق البحر لبني إسرائيل يوم
- ١٠٣٠ فمن استطاع منكم أن يطيل
- ١١٧٨ في الإبل صدقتها، وفي الغنم
- ١٤٠٦ في أبواب الإبل وألبانها شفاء
- (ق)
- ١٣٨٨ قال بنو إسرائيل لموسى : هل
- ٠٥٠٨ قال الله تعالى : من شغلته ذكري
- ٠٦٣٥ قام لعكرمة بن أبي جهل
- ١٣٦١ قریش على مقدمة الناس يوم
- ١٤٧٢ قصوا أظافرکم وادفنوا قلاماتکم
- ٠٠٦٢ قضى رسول الله بالشفعة في
- ١٣٢٨ قل : اللهم غارت النجوم، وهدأت
- ١٣٨٦ قلت : يا جبريل أيصلي ربك؟
- ٠٣٨٥ قنت رسول الله وأبو بكر وعمر
- ٠٣٨٧ قنت في الفجر حتى فارق الحياة
- ١٠٤٣ قولي لها تتكلم، فإنه لا
- ١١٣٢ قوموا كلکم فتوضأوا
- ١٣٥٩ القبلة حسنة، والحسنة عشرة
- ١٠٣٦ القرآن ذلول ذو وجوه، ما حملوه
- (كان)
- ١١٢٤ كان أحب النساء إلى رسول الله فاطمة
- ١١٢٧ كان إذا أتني بطعام أكل مما يليه
- ١٠٤٩ كان إذا استلم الحجر قال : اللهم
- ١٣٦٩ كان إذا جلس مجلساً فأراد أن يقوم
- ١٠٤٢ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق
- ٠٦٢١ كان إذا شرب تنفس ثلاثة أنفاس
- ١٤٤٠ الصيام حُنة ما لم يخرقها بكذب
- ٠٠٣٧ ضع القلم على أذنك فإنه
- (ط)
- ١٣٠١ طلب الحلال جهاد، وإن الله يحب
- ١٢٧٠ الطابع معلق بقائمة عرش الرحمن
- ١٢٧١ الطهارات أربع : قصُّ الشارب، وحلق
- (ع)
- ١١١٠ عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله
- ١٢٣٣ عشر خصال عملتها قوم لوط
- ١٢٣١ عشرة مباحة في الغزو الطعام
- ٠٣٧٩ عشرة من أخلاق قوم لوط : الخذف
- ٠٤١١ عظموا ضحاياكم . . .
- ١٢٢٨ على الخبير سقطت
- ١٠٧٦ على كل ميسم من الإنسان صلاة
- ١٤٧٥ علامة أبدال أمتي أنهم لا
- ١٢٢٧ علم الباطن سرٌّ من أسرار الله
- ٠٤٧٨ علمني جبرائيل الوضوء وأمرني أن
- ١٤٠٧ عليكم بأبوال الإبل البرية
- ١٤٦٨ عليكم بالحزن فإنه مفتاح القلب . . .
- ١٤٦٩ عليكم بالحناء فإنه ينور وجوهكم
- ١٢٢٤ عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة
- ١٢٢٢ عودوا المرضى ومرهم فليدعوا
- ٠٤٠٧ العجوة والصخرة من الجنة
- ١٢١٩ العربون لمن عربن
- ١٢١٧ العمامة على القلنسوة فصلٌ ما
- (غ)
- ١٢١٥ غرة العرب كنانة، وأركانها تميم
- ٠٣٧٥ غزوة في البحر مثل عشر غزوات
- ٠٥٠١ الغداء يا بلال! . . .
- ١٢١٣ الغلاء والرخص جندان من جنود

١١٢٥	كان من دعاء داود يقول : اللهم	١٠٤٥	كان إذا صلى على الجنائز رفع
١٢٥١	كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً	١٣٨٩	كان إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثة
١٤٢٣	كره السؤال في الطريق	١٣٧٠	كان إذا قام من المجلس استغفر
١١٤٤	كُل [باسم الله] ثقة بالله	١٠٥٨	كان إذا قضى صلاته مسح جبهته
٠٣٠٩	كُل رجل من المسلمين على ثغرة	١٠٥٩	كان إذا قضى صلاته مسح جبهته
٠٤٩٢	كُل شيء خلق من ماء	١٠٤٨	كان إذا نزل منزلاً في سفر
٠١٧٥	كُل شيء فضل عن ظل بيت	١١٢٠	كان جالساً يوماً، فأقبل أبوه من الرضاعة
١٣٦٦	كُل كلام ابن آدم عليه لا له	١١٣٤	كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً
١٤٠٤	كُل مشكل حرام، وليس في الدين	١٠٤٠	كان الناس في عهد رسول الله إذا قام
١٢٤١	كَلِمَ الله موسى ببيت لحم	٠٦٣٥	كان لا يكره قيام بعضهم لبعض
١١٧٩	كونوا في الدنيا أضيافاً واتخذوا	١٠٤٧	كان لا ينزل منزلاً إلا ودّعه بركتين

(ل)

١٣٢١	لأن يتصدق الرجل في حياته	٠١٠٢	كان يحث في خطبته على الصدقة
١١١١	لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً	١٣٨٥	كان يدعو : اللهم اجعل أوسع رزقك
١٢٩٧	لتقاتلن المشركين حتى تقاتل	١٠٤٤	كان يرفع يديه عند التكبير
١٤٣١	لذكر الله بالغداة والعشي، خير	١٠٠١	كان يركع قبل الجمعة أربعاً
٠٣٨١	لعن رسول الله الراشي والمرثي	١١٠٧	كان يرمي الجمرة في هذا المكان
١١١٤	لعن مخنتي الرجال الذين يتشبهون	١٠٠٢	كان يُسبِح بالحصى
١٢٣٥	لعن الله الراشي والمرثي والرائش	١٠١٦	كان يصلي قبل الجمعة أربعاً
١٤٨١	لغزوة في سبيل الله أحب إليّ	١٠١٧	كان يصلي قبل الجمعة ركعتين
١١٦٧	لقد أصبح ابن مسعود وأمسى كريماً	١٠٩٩	كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد
١٢٤٢	لقد أنزلت عليّ عشر آيات	١٣٩٣	كان يعجبه النظر إلى الأترج
٠٢٩٥	لقد رأيت الملائكة يتدرون	٠٥٧٩	كان يعجبه النظر إلى الحمام
١٣٩٤	لكل أمر مفتاح، ومفتاح الجنة	١٤٦١	كان يُقبل بوجهه وحديثه على
١٣٢٩	لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد	١١١٢	كان يُقلم أظفاره، ويقص شاربه
١٣٥٠	لكل شيء عروس وعروس القرآن	٠٦٣٥	كان يقوم لعبد الله بن أم مكتوم
١٣٩١	لكل شيء معدن، ومعدن التقوى	٠٦٣٥	كان يقوم لعدي بن حاتم كلما
١٣٧٨	للسائل حق، وإن جاء على فرس	٠٢٨٩	كتنا مع خالد فذكر أن رسول الله
٠٥٦٠	للضيف حق . . .		

(ك)

١٣٩٦	للمرأة ستران : القبر والزوج	١٢٦١	كان رجل في بني إسرائيل تاجرأ
١٣٩٧	للنساء عشر عورات، فإذا تزوجت	٠٣٨٤	كان روح عيسى من تلك الأرواح
٠٣٦٨	لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة . . .	١٠٣٣	كان سليمان نبي الله إذا قام في مصلاه

١٠٩٠	ما حَدَّثْتُمْ عَنِي مِمَّا تَعْرِفُونَهُ فَخَذُوهُ	١٣٨٧	لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ إِلَى السَّمَاءِ
٠٣٧٣	مَا رَأَيْتَ عَوْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ قَطًّا	١٢١٦	لَمَّا أُلْقِيَ إِبْرَاهِيمُ فِي النَّارِ قَالَ
١٢٣٨	مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْنَتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ	١٠٥٢	لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِحِرَاءِ مَكَّةَ
٠٣٨٦	مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْنَتُ فِي	١٣٩٢	لَنْ تَخْلُو الْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِينَ مِثْلَ
١٣٥٧	مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ	١٢٥٩	لَنْ تَزُولَ قَدَمَا شَاهَدَ الزُّورَ
٠٥٣٤	مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرِبَتْ عَلَى	٠٥٩٣	لَنْ يَغْلِبَ عَسْرٌ يَسْرِينَ
٠٦٦٥	مَا لِي أُرَاكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلُوحًا؟	١١٠٣	لَهُمْ مَالَنَا، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا
١٢٨١	مَا مَحَقَّ الْإِسْلَامَ مَحَقَّ الشَّيْءِ	١٠٠٨	لَوْ اجْتَمَعْتُمْ فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُمْهَا
١٣٥٤	مَا مِنْ أَمْرٍ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ	١٤٠٣	لَوْ جَاءَتِ الْعَسْرَةُ حَتَّى تَدْخُلَ هَذَا
١٢٢١	مَا مِنْ الصَّلَاةِ صَلَاةٍ أَفْضَلَ مِنْ	١٣٩٨	لَوْ دُعِيَ بِهَذَا الدُّعَاءِ عَلَى شَيْءٍ
٠٠٣١	مَا مِنْ عَبْدٍ يَبْسُطُ كَفَّيْهِ فِي	١١٣١	لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا لَكَانَ
٠٤٩٤	مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ	١٠١٤	لَيَتَّقِيَ الصَّائِمُ (يَعْنِي الْكُحْلُ)
١٢٣٦	مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الزُّنَا	٠٤٨٠	لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالرَّمْنِيِّ وَالتَّحْلِيِّ
١٠٦٤	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَةٍ	١٤٥١	لَيْسَ صَدَقَةٌ أَكْبَرُ مِنْ الْمَاءِ
١٤٣٨	مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا يَنْزِلُ مَثَاقِيلٌ مِنْ بَرَكَاتٍ	١٠٦٣	لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِيمَا سِوَى
١١٢١	مَا نَحَلُ وَالذُّوْلَى مِنْ نَحْلِ	١٤٥٩	لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ
١٣٢٢	مِثْلَ الَّذِي يَعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ	١٤٣٠	لَيْسَ لِلنِّسَاءِ سَلَامٌ، وَلَا عَلَيْهِنَ
٠٦٩١	مَرَّ النَّبِيُّ بِأَنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ	١١٣٠	لَيْسَ مِنْ أَمْرٍ أَضْيَأُ فِي أَمْسَفِرٍ
١٠٤٦	مَسَّحَ رَأْسَهُ، وَأَمْسَكَ مَسِيحِيَّتَهُ	١٣١٤	لَيْسَ مَنَا مِنْ خَصِيٍّ أَوْ اخْتَصَى
٠٦١٩	مَضَوْا الْمَاءَ مَضًا، وَلَا تَعْبَوْهُ	٠٤٨٠	لَيْسَ مَنَا مِنْ خَصِيٍّ وَلَا اخْتَصَى
٠٦٤٦	مَعَالِجَةُ مَلِكِ الْمَوْتِ أَشَدُّ مِنْ	١٣٦٢	لَيْسَ أَلْحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتُهُ كُلِّهَا
١٣١١	مِفَاتِيحُ الْجَنَّةِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	١٠٨٠	لَيْسَتْ بِشَجَرَةٍ نَبَاتٍ، إِنَّمَا هُمْ
١٢٨٠	مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ	١١٢٨	لَيْلَةُ الْغَارِ أَمْرُ اللَّهِ شَجَرَةٌ فَخَرَجَتْ
١١٤٥	مَلْعُونٌ مِنْ لَعْنِ الشُّطْرَنْجِ	١٤٥٠	لِيَهْبِطَنَّ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا
٠٢٨٣	مَلْعُونٌ مِنْ لَعْنِ الشُّطْرَنْجِ، وَالنَّازِرِ		
٠٠٧٣	مَنْ أَتَى الْبَيْتَ فَلْيُحْيِهِ بِالطَّوَافِ		(م)
١٤١٠	مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لَسِعَ	١١٣٦	مَا ابْتَلَى اللَّهُ عَبْدًا بِبَلَاءٍ وَهُوَ عَلَى
١٤٠٩	مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَمَرَضَ	١١٣٥	مَا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ
١٤٠٨	مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَرْبَعَاءِ	١٤٣٢	مَا احْتَلَمَ نَبِيٌّ قَطًّا، إِنَّمَا الْاِحْتِلَامُ
١٤٢١	مَنْ أَخَذَ عَلَى الْقُرْآنِ أَجْرًا فَذَلِكَ	٠٠٥٨	مَا اسْتَحْلَبَ بِهِ فَرَجَ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ
١٤٢٢	مَنْ أَخَذَ عَلَى الْقُرْآنِ أَجْرًا فَقَدْ	١٣٨٠	مَا أَفْلَحَ صَاحِبُ عِيَالٍ قَطًّا
١٤١٧	مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا	١٢٩٣	مَا تَزِينُ الْأَبْرَارُ فِي الدُّنْيَا بِمِثْلِ الزُّهْدِ
١١٦٩	مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدِ سَرَاجًا لَمْ	١٠٦٢	مَا جَاءَ مِنْ اللَّهِ فَهُوَ الْحَقُّ

١٠٢١	مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا	١١٦٨	مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ
١٢٧٤	مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ نَزَعَ	١١٠٤	مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً
١٤٥٧	مَنْ سَأَلَ فِي الْمَسَاجِدِ فَاحْرَمُوهُ	٠٤٤٥	مَنْ أُصِيبَ بِمَصِيبَةٍ
١١٥٤	مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكُلَّ إِلَى نَفْسِهِ	١١٧١	مِنْ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ
٠٣٩٥	مَنْ سَبَّحَ دَبْرَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ	١٠٢٨	مَنْ اكْتَحَلَ فُلْيُوتِرَ
١٢٤٣	مَنْ سَبَّحَ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ	١١٤١	مِنْ أَكَلِ فُشْبِيعٍ وَشَرَبِ فُرُوبِي
١٣١٥	مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِئَةَ مَرَّةٍ بِالْغَدَاةِ	٠٢٦٨	مِنْ أَكَلِ لَحْمِ جُزُورٍ فَلْيَتَوَضَّأْ
٠٤٢٦ و ٤٢٥	مَنْ سَتَرَ عَلَى مَوْءِنٍ عَوْرَةً	١٤١٥	مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ
١٠٧٠	مَنْ سَرَّهَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ رَجُلٌ	١٠٩٢	مِنْ أَمِّ هَذَا الْبَيْتِ مِنَ الْكَسْبِ
١٠١٥	مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ	١٠٨٢	مَنْ أَنْكَرَ خُرُوجَ الْمَهْدِيِّ فَقَدْ
١٣٣٠	مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجْهَ	١٤٦٥	مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ
١٣٢٧	مَنْ صَامَ يَوْمًا لَمْ يَخْرُقْهُ	١٠٥٦	مَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَهُوَ بَاطِلٌ
١٣١٨	مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَرَاهُ إِلَّا اللَّهُ	١٠٥٥	مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَعَزَّهَا لَمْ
١٠٣٢	مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حِلَالًا اسْتِعْفَافًا	١٢٨٨	مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذَ بِالْيَدِ
١١٨٦	مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى	١٢٩٥	مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ
١٢٦٦	مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أْتَمَّ	١٤١٦	مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ
١٣٥٥	مَنْ عَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ وَأَنِّي	١٢٧٥	مَنْ جَرَّدَ ظَهْرَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّ
١٠٨١	مَنْ عَمِلَ بِالْمَقَائِسِ فَقَدْ هَلَكَ	٠٠٢٢	مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فَقَدْ أَتَى
١٢٢٥	مَنْ غَسَلَ مِيتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ	١٢٦٩	مَنْ جَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ
١٣٨٣	مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابًا مِنَ السُّؤَالِ	١٠٩١	مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ فَقَالَ : لِيَبِكَ
١٣٣٣	مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ مِنْ كَسْبٍ	٠٦٢٧	مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَحْجِبْهُ
٠٣١٨	مَنْ قَاتَلَ فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ ، فَإِنْ صَوَّرَهُ	١١٨٤	مَنْ حَجَّ عَنْ مِيتٍ فَلِلَّذِي حَجَّ
١٢٤٤	مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : سُبْحَانَ اللَّهِ	١٤٣٥	مَنْ حَجَّ عَنْ وَالِدِيهِ أَوْ قَضَى
١٠٧٧	مَنْ قَالَ : جَزَى اللَّهُ عَنَّا مُحَمَّدًا	١١٧٣	مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا كَمَا سَمِعَ
١٠٤١	مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي	١١٧٢	مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا هُوَ اللَّهُ رَضِيَ
١٣٠٨	مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، دَخَلَ	١١٥٢	مَنْ حَسَّنَ ظَنَّهُ بِالنَّاسِ كَثُرَتْ
١٢٤٥	مَنْ قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْ أُمِّهِ كَانَ	١١٧٤	مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي حَدِيثًا
١٣٣٦	مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنَ الْكَهْفِ	١٣٦٥	مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا
٠٥١٩	مَنْ قَرَأَ سُورَةَ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾	٠٥٤٣	مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةٍ رَحِمَ أَوْ
١٤٤٩	مَنْ قَرَأَ فِي إِثْرِ وَضُوئِهِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ . . .﴾	١٠٥١	مَنْ حَمَلَ سَلْعَتَهُ فَقَدْ بَرَىءَ
١٣٥٦	مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَتَأَكَّلُ بِهِ النَّاسُ	١٤٤٧	مِنْ خِلَالِ الْمُنَافِقِ : إِذَا حَدَّثَ
١٣٥١	مَنْ قَرَأَ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	١٢٤٦	مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ
١١٥٥	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ	١٢٦٥	مَنْ رَأَى مِنْ مُسْلِمٍ عَوْرَةً

	(لا)	١٢٧٦	مَنْ كَانَتْ قِيَهُ وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثٍ
١٠٨٦	لَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَتَاهُ عَنِّي	١٢٦٧	مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً إِذَا دُعِيَ كَانَ كَمَنْ
١٠٨٤	لَا أَعْرِفَنَّ مَا يَحْدُثُ أَحَدَكُمْ عَنِّي	١٠١١	مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا لِيُضِلَّ
٠٢٤٦	لَا تَجْتَمِعُ خَصْلَتَانِ فِي مُؤْمِنٍ	٠٠٨٦	مَنْ كَشَفَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى
١٠٥٤	لَا تَرَفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعٍ	١٠١٩	مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا
١٠٦٠	لَا تَزُوجُوا النِّسَاءَ لِحَسَنِهِنَّ، فَعَسَى	١٢٨٦	مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِمَا يَحِبُّ
١١٧٦	لَا تُقَبِّحُوا الْوَجْهَ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ خُلِقَ	١١٦٦	مَنْ مَاتَ فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ
١٢٥٤	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَبْقَى	١٢٩٠	مَنْ مَرَّ بِالْمَقَابِرِ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
٠٠٧٥	لَا تَكْتَحِلُ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ صَائِمٌ	١٤٩٤	مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ فِي الدُّنْيَا
٠٦٠٤	لَا حَيْضَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، وَلَا	١٤٤٤	الْمَدِينَةَ خَيْرَ مِنْ مَكَّةَ
١١٩٢	لَا يَبْغِضُ الْعَرَبَ إِلَّا مَنَافِقٌ	٠٢٤٠	الْمُسْلِمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُحْرَمٌ، فَإِذَا
١١٩١	لَا يَبْغِضُ الْعَرَبَ مُؤْمِنٌ، وَلَا	٠٤١٣	الْمُصَلِّيَ لَا تُقْبَلُ نَافِلَتُهُ حَتَّى
٠٦٨٩	لَا يُتَّخَذُ الْمَسْجِدَ طَرِيقًا		
١١٤٩	لَا يَحِلُّ أَكْلُ لَحُومِ الْخَيْلِ		(ن)
١٤٦٤	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ	١٣٨٢	نِعْمَ لِهَوَا الْمَرْأَةِ الْمَغْزُولِ
١٢٨٧	لَا يَدْخُلُ وَلَدُ الزَّانَا الْجَنَّةَ	١٣٢٦	نِعْمَ السَّحُورُ التَّمْرُ، وَنِعْمَ الْإِدَامُ
١٤٧٨	لَا يَزَالُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي	١٠٠٦	نِعْمَ الْعَبْدُ صَهِيْبٌ، لَوْ لَمْ يَخْفَ
١١٦٠	لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ إِمَامٍ حَكَمَ	٠٢٨٩	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ لَحُومِ الْحَمْرِ
١٤٩٣	لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بَدْعَةٍ	٠٢٤٣	نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَتَّقِمَ إِمَامَكُمْ
١٢٦٢	لَا يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِدُونَ عَشْرِينَ	١١١٦	نَهَانَا - يَعْنِي أَهْلَ فَارَسَ - أَنْ نَنكَحَ
١١٦١	لَا يُوَلَّدُ بَعْدَ سَنَةِ مِئَةِ مَوْلُودَ اللَّهِ فِيهِ	٠٤١٣	نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ
	(ي)	١٠٦٥	النَّظْرَةَ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ إِبْلِيسَ
٠٣٣٥	يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ	١٠٦١	النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
١١٢٦	يَا ابْنَ عَمْرٍ! دِينُكَ، دِينُكَ، إِنَّمَا		
١٢٦٣	يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ وُلِيَ مِنْكُمْ		(هـ ، و)
١٢١٤	يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَغْتَرَنَّ أَحَدُكُمْ	١٢٤٧	هَلْ تَدْرُونَ بَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ
١٠٩٥	يَا بِلَالُ غَنِّ الْغَزْلَ	١٣٣٨	هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ؟
١٣٠٦	يَا جَبْرِيلُ! مَالِي أَرَأَيْكَ مُتَغَيِّرٌ	١٤٥٨	هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟
١٤٨٩	يَا حَرْمَلَةَ ابْنَتِ الْمَعْرُوفِ وَاجْتَنِبِ	١١٣٨	هِيَ زَكَاةُ الْفِطْرِ، آيَةٌ هِيَ قَدْ أَفْلَحَ مِنْ ...
١٠٢٦	يَا صَاحِبَ الْحَبْلِ أَلْقِهِ	١٠٣٤	وَقَعَ فِي نَفْسِ مُوسَى: هَلْ يَنَامُ اللَّهُ؟
١٢٩٤	يَا عَائِشَةَ! إِنْ أُرِدْتَ اللَّحُوقَ	٠٤٤٩	وَلَدَ الزَّانَا لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ إِيْمٍ أَبْوَيْهَ
١٠٧٨	يَا عَجَبًا كُلُّ الْعَجَبِ لِلشَّائِكِ	١٣٦٨	وَالَّذِي يَبْعَثُنِي بِالْحَقِّ مَا أَخْرَجْتَكَ

١٣١٦	يجيء يوم القيامة ناسٌ من المسلمين	٠٢٥٨	يا عكراش! كُلُّ من موضع واحد
١٢٨٩	يطهر الدبأغ الجلد، كما تخلل الخمر	١٢٥٧	يا علي! مثل الذي لا يتم
١٠٧١	يعاد الضوء من الرُعاف السائل	١٣٤١	يا عمر! أنا وهو كُنَّا أحوج
١٣٢٣	يعظم أهل النار في النار	١٠٢٢	يا عمر! ها هنا تسكب العبرَات
٠٢٠٣	يقبل الجبار فيثني رجله على الجسر	٠٢٥٦	يا فاطمة! والله ما رأيت أحداً
١٤٠١	يقبل الجبار يوم القيامة فيثني رجله	١٠٣١	يا معشر الأنصار! إن الله قد
١٣٣٥	يقول الرب: من شغله القرآن	١٠٩٣	يأتي على الناس زمان يحج
١٢٤٩	يمكث رجلٌ في النار، فينادي	١١٣٧	يأتي على الناس زمان يكون
١٢٧٩	ينادي ملك من بطنان العرش	١٤٤٢	يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة
١٢٤٠	يوم كلم الله موسى كانت	١١٥٨	يجاء بالأمير الجائر يوم القيامة

٣ - الأحاديث الضعيفة مرتبة على الأبواب الفقهية الآتية :

الصفحة	الصفحة
٧٦٦	١ - الأخلاق . ٧٦١
٧٦٦	٢ - الأدب والاستئذان . ٧٦١
٧٦٧	٣ - الأضاحي والذبائح والأطعمة . ٧٦٢
٧٦٧	٤ - الإيمان والتوحيد والدين . ٧٦٢
٧٦٨	٥ - البيوع والكسب والزهد . ٧٦٣
٧٦٨	٦ - التوبة والمواعظ والرقاق . ٧٦٣
٧٦٨	٧ - الجنائز والمرضى والموت . ٧٦٣
٧٦٩	٨ - الجهاد والسفر والغزو . ٧٦٤
٧٧٠	٩ - الحج والعمرة والزيارة . ٧٦٤
٧٧٠	١٠ - الحدود والمعاملات والأحكام . ٧٦٤
٧٧٠	١١ - الزكاة والسخاء . ٧٦٥
٧٧٠	١٢ - الزواج وتربية الأولاد . ٧٦٥

٣ - الأحاديث الضعيفة مرتبة على الأبواب الفقهية

الأبواب مرتبة على الحروف

١٤٢٥	إذا دخل قوم منزل رجل	١ - الأخلاق
١٤٢٤	إذا دخل الرجل على أخيه فهو أمير	أحب الأعمال الحب في الله، والبغض
١٤٤١	إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله	أفضل الأعمال الحب في الله، والبغض
١٣٩٩	إذا مدح الفاسق غضب الرب	إن في المعاريض مندوحة عن الكذب
١١٤٦	إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون	إن الله استخلص هذا الدين لنفسه
٠٦٤٤	إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي	إن الله يبغض الشيخ الغريب
١٥٠٠	استحي الله استحياءك من رجلين	ألا إن الكذب يسود الوجه، والنميمة
١٣٩٠	اطلبوا الحوائج بعزة الأنفس فإن	جئتم تسألوني عن الصنعة لمن تحق؟
١٣٢٤	أفشوا السلام، وأطعموا الطعام،	الخلق عيال الله
١٣٩٥	أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله التوّد	الخلق كلهم عيال الله
١٠٧٢	امسح برأس اليتيم هكذا إلى مقدّم	رأس العقل بعد
١٤٥٦	إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع	لكل أمر مفتاح، ومفتاح
١٢٩٩	إن العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها	مكارم الأخلاق من أعمال أهل الجنة
١٤٦٧	ألا أخبركم بشراركم؟ قالوا: بلى	من تواضع لله رفعه
١٤٢٩	برّ الوالدين يزيد في العمر	من خلال المناق: إذا حدث كذب
١١٥١	الحزم سوء الظن	لا تجتمع خصلتان في مؤمن: البخل
١١٨٧	خالقوا الناس بأخلاقهم، وخالفوهم	
١٠٧٤	خذ هذا الدم فادفنه من الدوابّ والطير	٢ - الأدب والاستئذان
١١١٩	خصلتان لا يجتمعان في مؤمن: البخل	
١٣٨١	خير لهو المؤمن السباحة، وخير لهو	أمرك بالوالدين خيراً
٠٠٣٧	ضع القلم على أذنك فإنه	اتق الله، وإذا كنت في مجلس وقمت
١٢٢٨	على الخبير سقطت	احترسوا من الناس بسوء الظن
٠٦٣٥	قام لعكرمة بن أبي جهل	أخوك البكري ولا تأمنه
١٢٥١	كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً	إذا أحببت رجلاً فلا تماره ولا تجاره

- ١١٤٤ كل [باسم الله] ثقةً بالله ، وتوكلاً عليه
 ٠٢٨٩ كُنّا مع خالد فذكر أن رسول الله حرم
 ٠٦١٩ مصوا الماء مصاً ، ولا تبعوه عباً
 ٠٢٨٩ نهى رسول الله عن لحوم الحُمُر
 ١٤٥٨ هل منكم أحد أطمع اليوم مسكيناً؟
 ١١٤٩ لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال
 ٠٢٥٨ يا عكراش ، كُلْ من موضع واحد

٤ - الإيمان والتوحيد والدين

- ٠٣١٨ إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه ، فإنما
 ١١٢٣ الإسلام يزيد ولا ينقص
 ٠٢٥٣ الإسلام يعلو ولا يُعلى ، ويزيد
 ١٢٣٢ أعفُ الناس قتلةً أهل الإيمان
 ١٠٢٩ أما إنها لا تزيدك إلا وهناً ،
 ١١٦٥ أنت على ثغرة من ثغر الإسلام
 ١٤٨٢ إن من ضعف اليقين أن ترضي الناس
 ١٤٣٩ إن الله لا يهتك ستر عبده
 ٠٥٨٨ إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق
 ١٤٦٦ إن الله يقول : أنا الله لا إله إلا أنا
 ١٠٩٧ إنني لأجد نفس الرحمن من قبل اليمن
 ١٣٦٠ التسوية شعاع الشيطان يلقبه في قلوب
 ١٢١٨ حَبَّبُوا الله إلى الناس يحببكم الله
 ١٣٨٦ قلت : يا جبريل أيصلي ربك؟ قال :
 ٠٣٠٩ كل رجل من المسلمين على ثغرة من
 ١٤٠٤ كل مشكل حرام ، وليس في الدين
 ١٠٩٨ ليس الإيمان بالتمني والتحلي ، ولكن
 ١٢٦٦ من علق تميمه فلا أتم الله له
 ١٣٥٥ من علم أن الله ربه وأني نبيه
 ١٣٠٨ من قال : لا إله إلا الله ، دخل الجنة
 ١١٧٦ لا تُقَسِّحُوا الوجه فإن ابن آدم خلق
 ١٢١٤ يا أيها الناس لا يفترون أحدكم بالله
 ١٠٧٨ يا عجباً كل العجب للشاك في

- ١١٢٠ كان جالساً يوماً ، فأقبل أبوه
 ٠٦٣٥ كان لا يكره قيام بعضهم لبعض
 ٠٦٣٥ كان يقوم لعبد الله بن أم مكتوم
 ٠٦٣٥ كان يقوم لعدي بن حاتم
 ١١١١ لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً ، خير
 ١١١٤ لعن مخثي الرجال الذين يشبهون
 ١٤٣٠ ليس للنساء سلام ، ولا عليهن سلام
 ٠٣٧٣ ما رأيت عورة رسول الله قط
 ١٠٥٦ من ترك الكذب وهو باطل
 ١٢٨٨ من تمام التحية الأخذ باليد
 ١١٥٢ من حسن ظنه بالناس كثرت ندامته
 ١٠٥١ من حمل سلعته فقد برىء من
 ١٢٦٥ من رأى من مسلم عورة فسترها
 ٠٤٢٦ و ٤٢٥ من ستر على مؤمن عورة فكانما
 ٠٣١٨ من قاتل فليجنب الوجه ، فإن صورة
 ١٢٤٥ من قبل بين عيني أمه كان له سترأ
 ١٢٨٦ من لقي أخاه المسلم بما يحب

٣ - الأضاحي والذبائح والأطعمة

- ٠٦٢١ إذا شرب أحدكم فليمص مصاً ولا
 ١٤٢٨ إذا شرب أحدكم فليمصه مصاً
 ١٢٥٥ استفرها ضحاياكم فإنها مطاياكم على
 ٠١٥٨ الأضاحي سنة أبيكم إبراهيم
 ١٠٥٠ الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة
 ١١٣٩ أكل اللحم يحسن الوجه ويحسن
 ١٣٧٩ تهادوا الطعام بينكم ، فإن ذلك توسعة
 ١١٩٩ خير خلّكم خل خمركم
 ١٠٥٧ رخص في الشرب من أفواه الأدوية
 ٠٤١١ عظموا ضحاياكم
 ١١٢٧ كان إذا أتى بطعامٍ أكل ممّا يليه
 ٠٦٢١ كان إذا شرب تنفس ثلاثة أنفاس
 ١٢٠٢ كان يأكل بكفه كلها

٥ - البيوع والكسب والزهد

- ١١١٥ أَلَا رَبُّ نَفْسٍ طَاعِمَةٍ نَاعِمَةٍ فِي الدُّنْيَا
 ١٠٣٩ التَّوْبَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا
 ١٢٠١ حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَحَاسِبُوا
 ١٣٦٦ كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَآ لَهَ، إِلَّا أَمْرٌ
 ١٣٩١ لِكُلِّ شَيْءٍ مَعْدَنٌ، وَمَعْدَنُ التَّقْوَى
 ٠٥٩٣ لَنْ يَغْلِبَ عَسْرَ يَسْرِينَ
 ١٤٠٣ لَوْ جَاءَتِ الْعَسْرَةُ حَتَّى تَدْخُلَ هَذَا
 ١٠٦٤ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَةٍ أَوَّلَ نَظْرَةٍ
 ١١٥٥ مِنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 ١٠٦١ الْتَفَقَّةَ كُلِّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الْبِنَاءَ

- ٠٦٨٣ أَيْ اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَ الْمُؤْمِنَ إِلَّا مِنْ
 ١٢٩٨ أَبْشُرْ فَإِنَّ الْجَالِبَ إِلَى سَوْفَاتِكَ الْمَجَاهِدُ
 ٠٠٢٩ أَجْوَعُ يَوْمًا وَأَشْبَعُ يَوْمًا
 ١٣٧٥ إِذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ
 ١٢٩٢ أَرْهَدْ النَّاسَ مِنْ لَمْ يَنْسِ الْقَبْرَ
 ١٠١٨ تَفَرَّغُوا مِنْ هُمُومِ الدُّنْيَا مَا اسْتَطَعْتُمْ
 ١٢٢٦ حَبِّ الدُّنْيَا رَأْسَ كُلِّ خَطِيئَةٍ
 ١٢٩١ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا تَرْبِحُ الْقَلْبَ
 ١٣٧٦ صَاحِبُ الدِّينِ مَأْسُورٌ فِي قَبْرِهِ يَشْكُو
 ١٣٧٧ صَاحِبُ الدِّينِ مَغْلُولٌ فِي قَبْرِهِ حَتَّى
 ١٣٠١ طَلِبُ الْحِلَالِ جِهَادٌ، وَإِنْ اللَّهُ يَحِبُّ
 ١٢١٩ الْعَرَبُونَ لِمَنْ عَرَبِنَ
 ١٤٦٨ عَلَيْكُمْ بِالْحَزَنِ فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ الْقَلْبِ
 ١٢١٣ الْغَلَاءُ وَالرَّخْصُ جَنْدَانُ مِنْ جُنُودِ
 ٠٠٦٢ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ
 ٠١٧٥ كُلِّ شَيْءٍ فَضَّلَ عَنْ ظِلِّ بَيْتٍ،
 ١١٧٩ كُونُوا فِي الدُّنْيَا أَضْيَافًا وَاتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ
 ١١٣١ لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا لَكَانَ خَيْرًا لَكَ
 ١٠٦٣ لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِيمَا سِوَى هَذِهِ
 ١٢٩٣ مَا تَزِينُ الْأَبْرَارَ فِي الدُّنْيَا بِمِثْلِ الزَّهْدِ
 ١٢٦٩ مِنْ حَبْسِ الْعَنْبِ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى
 ١٠٣٢ مِنْ طَلِبِ الدُّنْيَا حَلَالًا اسْتِعْفَافًا عَنْ
 ١٢٩٤ يَا عَائِشَةُ، إِنْ أَرَدْتَ لِلْحَقِّ بِي

٧ - الجنائز والمرض والموت

- ١٤٤٨ احْضَرُوا مَوْتَكُمْ وَلِقْنُوهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 ١٠٠٤ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرَّهُ أَنْ يَدْعُو
 ٠٣١٠ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ
 ١١٤٧ إِذَا مَرَرْتَ عَلَيْهِمْ (بِعَنِي أَهْلَ الْقُبُورِ)
 ١٢٢٩ اغْسِلُوا قَتْلَكُمْ
 ٠٦٨٦ أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ، وَأَصْحَابُكَ الْمُؤْمِنُونَ
 ٠٦٧٢ إِنْ أَعْمَلَكُمْ تَعْرَضُ عَلَى أَقَارِبِكُمْ
 ١٤١٢ إِنْ فِي الْجُمُعَةِ لِسَاعَةٍ لَا يَحْتَجِمُ فِيهَا أَحَدٌ
 ١٤١١ إِنْ فِي الْجُمُعَةِ لِسَاعَةٍ لَا يَحْتَجِمُ فِيهَا
 ١٤٨٠ تَعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ
 ٠٤٥٠ تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ
 ١٢٢٣ الْخَاصِرَةَ عِرْقَ الْكَلْبِيَّةِ، فَإِذَا تَحَرَّكَ
 ١٤٠٧ عَلَيْكُمْ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ الْبَرِيَّةِ وَأَلْبَانِهَا
 ١٢٢٢ عَوَدُوا الْمَرَضَى وَمَرَوْهُمْ فَلْيَدْعُوا اللَّهَ
 ١٤٠٦ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا شِفَاءً
 ١٠٤٥ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ رَفَعَ
 ١١٣٦ مَا ابْتَلَى اللَّهُ عَبْدًا بِبَلَاءٍ وَهُوَ
 ٠٦٤٦ مَعَالِجَةُ مَلِكِ الْمَوْتِ أَشَدُّ مِنْ أَلْفِ ضَرْبَةٍ
 ١٤١٠ مِنْ احْتَجِمَ يَوْمَ الثَّلَاثَةِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ
 ١٤٠٩ مِنْ احْتَجِمَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَمَرَضَ فِيهِ

٦ - التوبة والمواعظ والرقاق

- ١٣٠٤ آلَ مُحَمَّدٍ كُلِّ تَقِيٍّ
 ١٤٩٢ أَيْ اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلُ صَاحِبِ بَدْعَةٍ
 ١٢٦٤ إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ
 ١٠٦٦ أَرْبَعٌ مِنْ أَعْطِيَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا
 ١١٦٤ أَعْدَى عَدُوِّكَ نَفْسُكَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ

- ١٠٤٣ قولي لها تتكلم فلا حج لمن لم
 ١٠٤٩ كان إذا استلم الحجر قال : اللهم
 ١١٠٧ كان يرمي الجمرة في هذا المكان
 ٠٠٧٣ من أتى البيت فليحيه بالطواف
 ١٠٩٢ من أم هذا البيت من الكسب الحرام
 ١٠٩١ من حج بمال حرام فقال : لبيك
 ٠٦٢٧ من حج عن أبويه ولم يحجبا
 ١١٨٤ من حج عن ميت فللذي حج
 ١٤٣٥ من حج عن والديه أو قضى عنهما
 ١٠٢١ من زارني بعد موتي فكأنما زارني
 ١٠١٥ من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر
 ١٢٢٥ من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة
 ١٠٩٣ يأتي على الناس زمان يحج أغنياء
 ١٠٢٦ يا صاحب الجبل ألقه
 ١٠٢٢ يا عمر ، ها هنا تسكب العبرات

١٠ - الحدود والمعاملات والأحكام

- اجرت نفسي من خديجة سفرتين بقلوص ١٤٨٣
 ١١٦٢ إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي له
 ١١٥٧ أفضل الناس عند الله منزلة يوم القيامة
 ١١٣٣ أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن
 ١١٥٦ إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة
 ١١٠٥ إن أول ما دخل النقص على
 ٠٤٣٥ إني الإيمان سر بال يسر بله الله من
 ٠٦٨٨ إن بعدي أئمة إن أطعمتموهم أكفروكم
 ١٤٢٧ أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس
 ١٤٤٦ حد الساحر ضربة بالسيف
 ١٢٢٠ حرمت الخمر لعينها ، قليلها وكثيرها
 ١٠٢٧ حريم البئر البدني خمسة وعشرون
 ٠٦٦٠ السلطان ظل الله في الأرض
 ١٣٥٣ سيالي أموركم من بعدي رجال
 ١٣٥٢ سياليكم أمراء يفسدون وما يصلح الله

- ١٤٠٨ من احتجم يوم السبت والأربعاء
 ٠٤٤٥ من أصيب بمصيبة
 ١٢٤٦ من دخل المقابر فقرأ سورة (يس)
 ١١٦٦ من مات فقد قامت قيامته
 ١٢٩٠ من مر بالمقابر فقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾
 ١٤٩٤ من يعمل سوءاً يجز به في الدنيا

٨ - الجهاد والسفر والغزو

- ١٤٧٠ إذا أردت سفراً فقل لمن تخلف :
 ١٤٣٦ إذا قدم أحدكم من سفر فليهد
 ١٤٣٧ إذا قدم أحدكم من سفر فلا
 ١٣٨٤ ثلاث لا ينفع معهن عمل : الشرك
 ٠٣٨١ حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف
 ١٢٣٤ حرس ليلة في سبيل الله أفضل من
 ١٢٣١ عشرة مباحة في الغزو : الطعام
 ٠٣٧٥ غزوة في البحر مثل عشر غزوات
 ١٠٤٨ كان إذا نزل منزلاً في سفر
 ١٠٤٧ كان لا ينزل منزلاً إلا ودعه
 ١٤٨١ لغزوة في سبيل الله أحب إلي من

٩ - الحج والعمرة والزياره

- ١٣١٧ أناني جبريل فقال دخلت العمرة
 ١٤٣٣ إذا حج رجل بمال من غير حلّه
 ١٤٣٤ إذا حج الرجل عن والديه تقبل
 ١٠١٣ إذا رميتهم وذبحتهم وحلقتهم حل
 ١٠٠٣ بل لنا خاصة (يعني فسح الحج إلى
 ١٠١٢ تحية البيت الطواف
 ١٢٣٠ حجة لمن لم يحج خير من عشر غزوات
 ١١٩٣ خير يوم طلعت عليه الشمس يوم
 ٠٠٩٥ رخص في الهميان للمحرم
 ١٣١٣ الرفث : الإعرابة والتعريض للنساء

١٤٤٢	أفضل الصدقة اللسان	١٠٠٩	الشريك شفيع ، والشفعة في كل شيء
١٣٢٠	إن الله لم يرض بحكم نبي ولا	١٠١٠	الشفعة في العبيد وفي كل شيء
١٣١٩	إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب	١١١٠	عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله
١١٧٨	في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها	٠٦٥٧	فرخ الزنا شر الثلاثة
٠١٠٢	كان يحث في خطبته على الصدقة	١٤٦٢	فرخ الزنا لا يدخل الجنة
١٣٢١	لأن يتصدق الرجل في حياته بدرهم	٠٣٨١	لعن رسول الله الراشي والمرثي
١٣٧٨	للسائل حق وإن جاء على فرس	١٢٣٥	لعن الله الراشي ، والمرثي ، والرائش
٠٥٦٠	للضيف حق	١٢٥٩	لن تزول قدما شاهد الزور حتى
١٤٥١	ليس صدقة أعظم أجراً من الماء	١١٠٣	لهم مالنا ، وعليهم ما علينا (يعني أهل
١٢٨١	ما محق الإسلام محق الشئ شيء	١٤٥٩	ليس لقاتل وصية
١٣٢٢	مثل الذي يعتق عند الموت	١٢٣٦	ما من قوم يظهر فيهم الزنا
١٣٨٣	من فتح على نفسه باباً من السؤال	١١٤٥	ملعون من لعب بالشطرنج .
١١٣٨	هي زكاة الفطر ، آية ﴿ قد أفلح من	٠٢٨٣	ملعون من لعب بالشطرنج ، والناظر

١٢ - الزواج وتربية الأولاد

١٤٨٦	أمروا النساء في بناتهن	١٢٧٥	من جرد ظهر أخيه بغير حق
١١٤٨	أربع من سعادة المرء : زوجة	١٣٦٥	من حلف على يمين فرأى غيرها
١١١٨	أعظم نساء أمتي بركة أصبحهن	٠٥٤٣	من حلف في قطيعة رحم أو فيما
١١١٧	أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة	١٢٧٤	من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه
١١٢٢	أنا وامرأة سفهاء الخدين كهاتين	١١٥٤	من سأل القضاء وكل إلى نفسه
١٢١١	إن أباكم لم يتق الله ، فيجعل	١١٨٦	من طلب قضاء المسلمين حتى يناله
١١٠٢	إن المرأة إذا خرجت من بيتها	١٢٦٧	من كنتم شهادة إذا دُعي كان
٠٤٨٤	ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟	٠٤٤٩	ولد الزنا ليس عليه من إثم أبويه
١٠٢٠	أيما امرأة خرجت من غير أمر	١٤٦٤	لا يدخل الجنة صاحب خمس :
١٤٢٦	أيما امرأة ماتت وزوجها عنها	١٢٨٧	لا يدخل ولد الزنا الجنة
١٠٠٧	أيما امرأة نكحت على صداق أو	١٢٦٣	يا أيها الناس من ولي منكم عملاً
١٢١٠	أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً	١٠٩٥	يا بلال غن الغزل
١٢٥٦	ثلاث من فعلهن ثقة بالله	١٤٤٢	يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة
١٠٧٥	ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة	١١٥٨	يجاء بالأمير الجائر يوم القيامة
١١٩٧	خير نساء أمتي أصبحهن وجهاً		
١٤٩٨	خير نساكُم العفيفة الغلثة		
١٤١٣	ذروا الحسناء العقيم ، وعليكم بالسوداء		
		١٠٩٦	إذا أعطيتم الزكاة فلا تتسوا ثوابها
		٠٥٦١	أعطوا السائل

١١ - الزكاة والسخاء

- ١٤٠٥ تسحروا ولو بشرية من ماء
٥٠٣ الصائم إذا أكل عنده المفاطر
١٤٤٠ الصيام جنة ما لم يخرقها بكذب
٥٠١ الغداء يا بلال!
١٠٩٩ كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد
١٣٢٩ لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد
١٠١٤ ليقته الصائم (يعني الكحل)
١١٣٠ ليس من أمير أمصيام في أسفر
٥٤٩٤ ما من عبد يصوم يوماً من رمضان
٥٦٩١ مرّ النبي بأناس من اليهود قد صاموا
١٣٣٠ من صام يوماً ابتغاء وجه الله
١٣٢٧ من صام يوماً لم يخرقه كتبت له عشر
١٣٣٣ من فطر صائماً في رمضان من كسب
١٣٢٦ نعم السحور التمر، ونعم الإدام الخل
٥٠٧٥ لا تكتحل بالنهار وأنت صائم

١٦ - الطهارة والوضوء

- ١٠٣٧ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
١٤١٤ أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر
٥٦٠١ أقل ما يكون الحيض للجارية البكر
٥١٣٧ أولئك جن نصيبين سألوني المتاع
١٣١٢ جاءني جبريل فقال: يا محمد، إذا
٥٦٠٥ الحيض ثلاثة أيام وأربعة . . .
١٢٧١ الطهارات أربع: قصّ الشارب، وحلق
٥٤٧٨ علمني جبرائيل الوضوء وأمرني أن
١٠٣٠ فمن استطاع منكم أن يطيل غرته
١٤٧٢ قصوا أظفاركم وادفنوا قلاماتكم ونقوا
١١٣٢ قوموا كلكم فتوضأوا
٥٦٦٥ مالي أراكم تدخلون علي قلحاً
١٠٤٦ مسح رأسه، وأمسك مسبحته لأذنيه
٥٢٦٨ من أكل لحم جزور فليتوضأ
- ١٠٥٨ كان إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده
١٠٤٠ كان الناس في عهد رسول الله إذا قام
١٠٤٤ كان يرفع يديه عند التكبير في كل
١٠٠١ كان يركع قبل الجمعة أربعاً
١٠١٦ و٤٧ كان يصلي قبل الجمعة أربعاً
١٠١٧ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين
٥٣٨٦ ما زال رسول الله يقنت في صلاة الصبح
١٢٣٨ و٣٨٦ ما زال رسول الله يقنت في صلاة
١٢٢١ ما من الصلوات صلاة أفضل من
٥٠٣١ ما من عبد يسطو كفيه في دبر كل
٥٢٤٠ المسلم يوم الجمعة محرم، فإذا
٥٤١٣ المصلي لا تقبل نافلته حتى
١١٦٩ من أسرج في مسجد سراجاً لم تنزل
١١٦٨ من أسرج في مسجد من مساجد
١١٠٤ من أشار في صلاته إشارة تفهم
١٤١٥ من أم قوماً وفيهم من هو أقرأ
٥٠٢٢ من جمع بين صلاتين فقد أتى
١٤٥٧ من سأل في المساجد فاحرموه
٥٣٩٥ من سبح دبر صلاة الغداة مئة
١٢٤٣ من سبح دبر كل صلاة مكتوبة
١٣١٨ من صلى ركعتين لا يراه إلا الله
١٢٧٦ من كانت فيه واحدة من ثلاث
١٣٣٨ هل تدرّون ما يقول ربكم؟ قال:
١٠٥٤ لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن
٥٦٨٩ لا يتخذ المسجد طريقاً
١١٦٠ لا يقبل الله صلاة إمام حكم
١٢٦٢ لا يقرأ في الصبح بدون عشرين
١٢٥٧ يا علي، مثل الذي لا يتم

١٥ - الصيام والقيام

- ١٣٣١ أشعرت يا بلال! أن الصائم تسبح
١٣٣٢ إن الصائم إذا أكل عنده صلت

١٠١١	من كذب عليّ متعمداً ليضل به الناس	١٤٤٩	مَنْ قرأ في إثر وضوئه : ﴿إنا أنزلناه . .﴾
١٠٨٦	لا أعرفن أحداً منكم أتاه عني	٠٦٠٤	لا حيض أقل من ثلاث، ولا
١٠٨٤	لا أعرفن ما يحدث أحدكم عني	١٠٣١	يا معشر الأنصار! إن الله قد أتى عليكم
١٤٩٣	لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً	١٢٨٩	يطهر الدباغ الجلدة، كما تخلخل الخمرة
		١٠٧١	يعاد الوضوء من الرُعاف السائل

١٨ - الفتن وأشرط الساعة والجنة والنار

١٣٠٠	آخر قرية من قرى الإسلام خراباً
١٢٧٢	إذا ظلم أهل الذمة كانت الدولة
١١٧٠	إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة
١٣٢٥	إن الجنة لتُزخرف لرمضان من رأس
١٢٦٠	إن الطير لتضرب بمناقيرها على الأرض
١٤٩٥	إن في الجنة لنهراً، ما يدخله جبريل
١١٨١	إن في جهنم وادياً يقال له : هبهب
١٣٠٥	أوقد على النار ألف سنة حتى احمرت
١١٤٣	أول ما يكسى حلة من النار إبليس
١٤٠٠	ألا إن رحي الإسلام دائرة
١٠٢٥	بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن
١١٠٩	تخرج الدابة من أجياد فيبلغ صدرها
١١٠٨	تخرج الدابة ومعها عصا موسى وخاتم
١٠٣٥	تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة
١٣٣٧	ثلاثة تحت العرش يوم القيامة، القرآن
١٤٦٣	ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر
١٣٠٩	ثلاثون خلافة نبوة، وثلاثون نبوة ومُلك
١٢٠٠	الجفاء والبغي بالشام
١١٨٨	الخلافة بالمدينة والملك بالشام
١٢٨٥	خلق الله جنة عدن بيده
١٢٨٣	خلق الله جنة عدن، وغرس أشجارها
١٣٧٤	ذراري المسلمين يوم القيامة تحت
٠١٩٦	رأى رسول الله بني فلان ينزون
١٢٣٣	عشر خصال عملتها قوم لوط
١٢٩٧	لتقاتلن المشركين حتى تقاتل بقيتكم

١٧ - العلم والحديث النبوي

١٣٠٢	آفة الحديث الكذب، وآفة العلم
١٣٠٣	آفة العلم النسيان، وإضاعته أن
٠٢٠٦	إذا بلغكم عني حديث يحسن بي
١٠٨٥	إذا حدثتم عني بحديث تعرفونه
١٠٨٣	إذا حدثتم عني حديثاً يوافق
٠٣١٥	إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بإسناده
١١٠١	أعلم الناس من يجمع علم الناس
١٢٥٠	إن أناساً من أمتي سيقفقهون في
١٢٦٨	إن أناساً من أهل الجنة يتطلعون
١٠٨٧	إنها تكون بعدي رواة يروون عني
٠٦١٢	ألا إن شر الشرار شرار العلماء
١٠٨٩	ستبلغكم عني أحاديث، فاعرضوها على
١٠٦٩	سيأتيكم عني أحاديث مختلفة، فما
١٠٨٨	سيفشوا عني أحاديث فما أتاكم من
١٤٠٢	سيكون أقوام من أمتي يتعاطون
١٤١٨	شر الناس شرار العلماء
١٢٢٧	علم الباطن سرٌّ من أسرار الله
١٤٢٣	كره السؤال في الطريق
١٠٦٢	ما جاء من الله فهو الحق، وما جاء مني
١٠٩٠	ما حدثتم عني ممّا تعرفونه فخذوه
١١٧٣	من حدث حديثاً كما سمع فإن كان
١١٧٢	من حدث عني حديثاً هو لله رضي
١١٧٤	من حفظ على أمتي حديثاً واحداً
١٠٨١	من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك

- ليست بشجرة نبات، إنما هم ١٠٨٠
مفاتيح الجنة: شهادة أن لا إله إلا الله ١٣١١
من اقتراب الساعة اثنتان وسبعون خصلة ١١٧١
من أنكر خروج المهدي فقد كفر ١٠٨٢
لا تقوم الساعة حتى لا يبقى على ١٢٥٤
لا يولد بعد سنة مئة مولود ١١٦١
يا أبا ذر! كيف أنت ٠٣٣٥
يا ابن عمر! دينك، دينك، إنما ١١٢٦
يا جبريل! مالي أراك متغير اللون؟ ١٣٠٦
يا حرملة! انت المعروف، واجتنب ١٤٨٩
يأتي على الناس زمان يكون المؤمن ١١٣٧
يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين ١٣١٦
يعظم أهل النار في النار حتى ١٣٢٣
يقبل الجبار فيثني رجله على الجسر ٠٢٠٣
يقبل الجبار يوم القيامة فيثني رجله ١٤٠١
يمكث رجل في النار، فينادي ١٢٤٩
ينادي ملك من بطان العرش ١٢٧٩
- ١٩ - فضائل القرآن والأدعية والأذكار
- أمين خاتم رب العالمين، على ١٤٨٧
أمين قوة للدعاء ١٤٨٨
آية الكرسي ربيع القرآن ١٤٨٤
اتسع في السماء ٠٣٣٣
﴿إذا زلزلت﴾ تعدل نصف القرآن ١٣٤٢
إذا سأل أحدكم ربه مسألة فتعرف ١٣٤٠
إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ٢٩٠ و ١١٥٠
ارفع إلى السماء وسل الله السعة ١١٨٥
استعيذوا بالله من طمع يهدي ١٣٧٣
استعيذوا بالله من المفارقة، قيل: ١٣٠٧
أعربوا القرآن ١٣٤٤
أعربوا القرآن واتبعوا غرائبه، وغرائبه ١٣٤٦
- أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه، وغرائبه ١٣٤٥
أعربوا الكلام، كي تعربوا القرآن ١٣٤٧
اكشف الباس رب الناس! عن ثابت ١٠٠٥
اللهم إنك لست بإله استحدثناه ١١٥٣
اللهم لا يدركني زمان، ولا تدركوا ١٣٧١
أنزل القرآن بالتفخيم كهيئة الطير ١٣٤٣
إن لكل شيء سناماً، وإن سنام القرآن ١٣٤٩
إن لكل شيء سناماً، وسنام القرآن ١٣٤٨
إن الله قرأ (طه) و (يس) قبل أن يخلق ١٢٤٨
ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى ١٣٥٨
حامل القرآن موقى ١١٩٥
الحمد رأس الشكر، ما شكر الله ١٣٧٢
خمس دعوات يُستجاب لهن: دعوة ١٣٦٤
خمس ليال لا تُرد فيهن الدعوة: ١٤٥٢
دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب ٠٥٤٢
سلوا الله كل شيء حتى الشسع ١٣٦٣
على كل ميسم من الإنسان صلاة ١٠٧٦
عند كل ختمه للقرآن دعوة مستجابة ١٢٢٤
فضل القرآن على سائر الكلام ١٣٣٤
قال الله تعالى: من شغله ذكري ٠٥٠٨
القرآن ذلول ذو وجوه، فاحملوه ١٠٣٦
قل: اللهم غارت النجوم، وهدأت ١٣٢٨
كان إذا جلس مجلساً فأراد أن يقوم ١٣٦٩
كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق ١٠٤٢
كان إذا قام من المجلس استغفر ١٣٧٠
كان يدعو: اللهم اجعل أوسع رزقك ١٣٨٥
كان يسبح بالحصى ١٠٠٢
لذكر الله بالغداة والعشي، خير ١٤٣١
لقد أنزلت عليّ عشر آيات ١٢٤٢
لقد رأيت الملائكة يبتدرون أفواه ٠٢٩٥
لكل شيء عروس وعروس القرآن ١٣٥٠
لودعي بهذا الدعاء على شيء ١٣٩٨

١٢٥٣ أول ما خلق الله القلم ، ثم
 ١١٠٦ بعث الله جبريل إلى آدم وحواء
 ١٤١٩ تدرّون ما يقول الأسد في زئيره
 ٠٦١٦ التوكؤ على العصا من أخلاق الأنبياء
 ١١٩٨ جئتم تسألوني عن ذي القرنين ، إن
 ١١٨٣ خرج من عندي خليلي جبريل
 ١٢٧٠ الطابع معلق بقائمة عرش الرحمن
 ٠٣٧٩ عشرة من أخلاق قوم لوط :
 ١٤٩٩ فُلِقَ البحر لبني إسرائيل يوم
 ١٣٨٨ قال بنو إسرائيل لموسى : هل
 ١٢٦١ كان رجل في بني إسرائيل تاجراً
 ٠٣٨٤ كان روح عيسى من تلك الأرواح
 ١٠٣٣ كان سليمان نبي الله إذا
 ١١٢٥ كان من دعاء داود يقول : اللهم
 ٠٤٩٢ كل شيء خلق من ماء
 ١٢٤١ كلم الله موسى بيت لحم
 ٠٣٦٨ لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة
 ١٣٧٨ لَمَّا أُسْرِي بالنبي إلى السماء
 ١٢١٦ لَمَّا أَلْقَى إبراهيم في النار قال :
 ١٤٥٠ ليهبطن عيسى ابن مريم حكماً عدلاً
 ١٤٣٢ ما احتلم نبي قط ، إنما الاحتلام
 ١٤٣٨ ما من يوم إلا وينزل مثاقيل
 ١٢٤٧ هل تدرّون بُعد ما بين السماء
 ١٠٣٤ وقع في نفس موسى : هل ينام
 ١٢٤٠ يوم كلم الله موسى كانت عليه

٢٢ - المناقب والمثالب

١٤٧٦ الأبدال من الموالي ولا يبغض الموالي
 ٠٢٥٤ أحب الناس إلى رسول الله
 ٠٥٩٨ أحبوا العرب لثلاث
 ٠٣٥٩ إذا كان يوم القيامة نادى مناد
 ٠٠٣٤ و ١٩ أنا سيد ولد آدم ، وعليّ

١٣٦٢ ليسأل أحدكم ربّه حاجته كلها
 ١٣٥٤ ما من امرئ يقرأ القرآن ثم
 ١٤٢١ من أخذ على القرآن أجراً فذاك حظه
 ١٤٢٢ من أخذ على القرآن أجراً فقد تعجل
 ١١٤١ من أكل فشيح ، وشرب فروي
 ١٤١٦ من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب
 ١٣١٥ من سبح لله مئة مرة بالغداة
 ١٢٤٤ من قال إذا أصبح : سبحان الله
 ١٠٧٧ من قال : جزى الله عنا محمداً بما
 ١٠٤١ من قال حين يصبح وحين يمسي :
 ١٣٣٦ من قرأ ثلاث آيات من الكهف
 ٠٥١٩ من قرأ سورة ﴿ إذا زلزلت ﴾
 ١٣٥٦ من قرأ القرآن يتأكل به الناس
 ١٣٥١ من قرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾
 ١٣٣٥ يقول الرب : من شغله القرآن

٢٠ - اللباس والزينة

١٠٦٨ أحفوا الشوارب ، وأعفوا اللحي
 ٠٠٣٨ تختموا بالعقيق ، فإنه ينفي الفقر
 ١٤٦٩ عليكم بالحناء فإنه ينور وجوهكم
 ١٢١٧ العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا
 ١١١٢ كان يقلّم أظفاره ، ويقصّ شاربه
 ١٠٢٨ من اكتحل فليوتر

٢١ - المبتدأ والأنبياء

وعجائب المخلوقات

١٤٨٥ آدم في السماء الدنيا ، تعرض عليه
 ١١٥٩ إن أشد أهل النار عذاباً . . .
 ١١٨٠ إن لك ديكاً رأسه تحت العرش
 ١٣٦٧ إن الشيطان واضع خَطْمَهُ على
 ٠٠٧٩ إن الشيطان يجري من ابن آدم

٠٤٠٧	العجوة والصخرة من الجنة	١٤٧٧	إن أبدال أمتي لم يدخلوا الجنة
١٤٧٥	علامة أبدال أمتي أنهم لا يلعنون	٠٦٦٨	إن بدلاء أمتي لم يدخلوا الجنة
١٢١٥	غرة العرب كنانة، وأركانها تميم	٠٠٥٧	إن سالماً شديد الحب لله
١١٠٠	فضلت على آدم بخصلتين: كان	١٢٣٩	إن لله ضناتين من عباده
١١٢٤	كان أحب النساء إلى رسول الله فاطمة	٠٣٨٩	إن لله عباداً يحييهم في عافية
١١٦٧	لقد أصبح ابن مسعود وأمسي كريماً	١٤٧٩	إن لله في الخلق ثلاثمائة قلوبهم
١٣٩٢	لن تخلو الأرض من ثلاثين مثل	٠٦٣٥	أهلاً بالذي عاتبني ربي من أجله
١٠٠٨	لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما	١٢٥٨	بارك في غسل «بنها»
١٣٥٧	ما طلعت الشمس على رجل خير	١٤٧٤	ثلاث من كن فيه فهو من الأبدال
٠٥٣٤	ما طلعت الشمس ولا غربت على	١٢٠٧	جرير منا أهل البيت ظهراً البطن
١٤٤٤	المدينة خير من مكة	٠٣٤٠	حب العرب إيمان، وبغضهم نفاق
١٠٧٠	من سره أن ينظر إلى رجل قد	١٢٠٦	حب عليّ يأكل الذنوب كما
١٠٠٦	نعم العبد صهيب، لو لم يخف	١١٩٠	حب قريش إيمان، وبغضهم كفر
٠٢٤٣	نهانا رسول الله أن نتقدم إمامكم	١٢٠٨	حسان حجاز بين المؤمنين والمنافقين
١١١٦	نهانا - يعني أهل فارس - أن ننكح نساء	٠٠٦٠	الحمد لله الذي آيدني بكما
١٣٦٨	والذي بعثني بالحق ما أخرجت إلا	٠٠٥٩	الحمد لله الذي آيدني بكما، ولولا
١١٩٢	لا يبغض العرب إلا منافق	١٤٥٤	خير السودان أربعة: لقمان، والنجاشي
١١٩١	لا يبغض العرب مؤمن، ولا	١٤٥٥	خير السودان ثلاثة: لقمان، وبلال
١٤٧٨	لا يزال أربعون رجلاً من أمتي	١٤٥٣	سادة السودان أربعة: لقمان الحبشي
٠٢٥٦	يا فاطمة، والله ما رأيت أحداً	١٢٥٢	الصخرة صخرة بيت المقدس على

٤ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

(أ)

٤٣	اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا	١٣٧	أبغني أحجاراً أستنفض بها، ولا
٣٠٣	أمّتي كالمنظر لا يدرى الخير في أوله أم في	٥٠	اجعلوا حجكم عمرة
٤٣٣	أمر أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها	٢٥٥ و ٢٥٤	أحب الناس إلى رسول الله عائشة
٤٨	أمر النساء أن يعقدن بالأنامل	٣٧٤	ادفنوهن في دماهن (شهداء أحد)
٢٢٣	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا	٧٤	إذا رميتم حل لكم كل شيء إلا
٦٩١	أنا أحق بموسى منكم، ..	٤٣٥	إذا زنى العبد خرج منه الإيمان وكان
٣٢	أنا سيّد ولد آدم ولا فخر	٣١٩	إذا ضرب أحدكم ..
١٠٥	أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من	٣١٩	إذا قاتل أحدكم
١٠٥	إن أمّتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من	٥٨٩	إذا قال الرجل للفاسق: يا سيدي فقد
١٠٦	إن أمّتي يوم القيامة هم الغر المحجلون	١٢	إذا قال الرجل: هلك الناس فهو
٤١٠	إن أول شيء خلقه الله القلم وأمره	٤٨١	إذا كان يوم القيامة دفع الله إلى كل مسلم
٤٩١	إن بين شحمة أذن أحدكم وبين عاتقه	١٣٢	إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع
٥٢٤	إن لكل شيء سناماً، وسنام القرآن	٦٩٢	استحي من الله استحياءك من رجل
٢٤٤	إن من يمين المرأة تيسير خطبتها، وتيسير	٣٠٩	استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه
١٤١	إن الإسلام يجب ما كان قبله	٢٨٧	أطعمنا رسول الله لحوم الخيل
٢٧٨	إن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر	١٢٦	افترقت اليهود ..
٢٧٨	إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولّى	٤٩٢	أفش السلام، وأطعم الطعام، وصل
٧٩	إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى	٥٦٥	أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على
٦٣٨	إن الصلاة في مكة أفضل من الصلاة في	٥٠٣	أفطر عندكم الصائمون .. وصلت
٣٢٢ و ٣٢١ و ٣٢٠	إن الله خلق آدم على صورته	٥١	اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر
٣٧٨	إن الله كتب الإحسان على كل شيء	٢٨٥	اكثروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة، فإن
٤٩٦	إن الله وملائكته يصلون على	١٤	اللهم صل على آل أبي أوفى
٩٥	إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه	١٤	اللهم صل عليهم
٢٢٣	إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى		

دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ؛ اشتروا له	٣٠٤	إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	٥٩
ذبحنا فرساً على عهد رسول الله فأكلناه	٢٨٧	إنما جعل رسول الله الشفعة في كل مال لم	٦٤
رأيت رسول الله يعقد التسبيح بيمينه	٤٨	أنه رأى رسول الله يتوصاً فأخذ لأذنيه	١٥٢
		أنه رأى رسول الله يتوصاً، فذكر	١٥٢
		أو بعض ساعة	٣٢٣
		أول ما بدىء برسول الله من الوحي الرؤيا	١٦١
		أول ما يحاسب به العبد صلواته، فإن كان	٤١٥
		إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	٠٢٨
		أيما إهاب ديع فقد طهر	٤٥٢
		الإيمان يعلو ولا يعلو إلا	٢٥٣

(ب ، ت)

		بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً	٧٧
		بل لأبد الأبد	٥١
		التائب من الذنب، كمن لا ذنب له	١٤١
		تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الضوء	١٠٧
		تسحروا ولو بشرية من ماء،	٥٩٤
		تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها	١٢٦
		تنكح المرأة على مالها . .	١٧٣
		تنكح المرأة لأربع : لمالها، ولحسبها، و	١٧٣
		توضأوا من لحوم الإبل	٢٦٨

(ط ، ع)

ظهور إناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن	١٣٢		
طُيِّبَ رسول الله لإحرامه حين أحرم	٧٥		
طُيِّبَ النبي حين رمى جمرة العقبة	٨١		
العبد، إذا وضع في قبره، وتولى	٢٨٥		
على كل سلامى من بني آدم في كل يوم	١٩١		
عليكم بستتي وستة الخلفاء الراشدين	٥١		

(ق)

قاربوا وسددوا، ففي كل ما يصاب به	٦٨٦		
قضى بالشفعة في الأموال ما لم تقسم	٦٤		
قضى رسول الله بالشفعة في كل شرك لم	٦٣		
قل : «أستودع الله . . .»	٦٦٤		
﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث	٦٧٦-٥٢٠		
﴿قل هو الله أحد﴾ ثلث القرآن	٦٧٦		
﴿قل يا أيها الكافرون﴾ تعدل ربع القرآن	٥١٨		
﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ربع القرآن	٦٧٦		
قولوا : اللهم صل على محمد	١١ و ١٣		
قوموا إلى سيدكم	٢٤٧ و ٦٣٦		
قوموا إلى سيدكم فأنزلوه	٢٤٩ و ٦٣٦		
		(ج ، ح ، خ)	
		جئت ورسول الله يصلي في البيت والباب	٢٢٦
		جمع النبي بين الظهر والعصر، وبين	٣٥٨
		حريم البئر أربعون ذراعاً من حواليها	٩٨
		خالطوهم بأجسادكم، وزايلوهم	٣٣٧
		خلق الله آدم على صورته طوله	٣١٩
		خير الناس أنفعهم للناس	٣٤

(د ، ذ ، ر)

دخل علي رسول الله فثرب من في قرية	١٧١
دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة	٥٠

من فتح على نفسه باب مسألة من غير فاقة ٥٦٨
من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من ٦٩١
من قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ٠٠٨
من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات بنى ٥٢٦
من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من ٠٧٢
من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها ٤١٤
المؤمن القوي خير وأفضل وأحب إلى ٢٠٧
(ن، هـ)

نعم الإدام النخل ٤٩٥
نعم السحور التمر ٤٩٥
نهى أن يستنجوا بعظم أو روثه أو حممة ١٤٠
نهى عن الشرب من في السقاء ١٧٠
نهانا أن يستنجي أحدنا بأقل من ٩٩
نهاني رسول الله أن أقرأ وأنا راكع ٤١٣
هل كان بينكم وبين بني تميم شيء ٣٧٢

(و)

ولد الزنا شر الثلاثة ٦٥٧
ولم يتقصوا المكيال والميزان إلا ٣٨٣
والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض ٦٣٩
والذي نفسي بيده قد كانت أحب الناس ٢٥٥
والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم ٦٤٨

(لا، ي)

لا تزال طائفة من أمتي ٣٠٣
لا تسبوا أصحابي فوالذي نفس محمد بيده ٩١
لا تستنجين بشيء من هذا إذا خرجت ١٤٠
لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض ٢١٩
لا تغسلوهم فإن كل جرح يفوح مسكاً ٣٧٤
لا غرار في صلاة ولا تسليم ٢٢٦
لا يدخل الجنة صاحب خمس : مدمن ٦٥٨
يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا في التراب ١٧٤
يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ٥١٣

(كان)

كان إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني ١١٦
كان إذا صلى طأطأ رأسه، ورمى ببصره ١٤٢
كان أعبد البشر ٢٥٧
كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على ٣٨٧
كان لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن ٣٨٧
كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ويقول : هو أمتنا ٦٢٠
كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات ٤٧
كان يعجبه القرع ٥٨١

(ك)

كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً جعلوها ٢٧٠
كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر ٢٧٢
كان الكتاب الأول ينزل . . . ٥٢٤
كانوا يستنجون بالماء ١١٤
كل مسكر خمر، وكل خمر حرام ٣٦٥ و ٣٦٤

(ل)

لقد احتظرت من النار بحظار ٣٢٩
لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ٦٣٥
لما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع ١٤٢
لما قضى الله الخلق كتب في كتابه على ٥٧١
لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم ٤٨٣
لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ٤٧٣
ليس من البر الصيام في السفر ٢٦٤

(م)

ما أسكر كثيره فقليله حرام ٣٦٤
ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ٢٨٥
مبلغ الحلية مبلغ الوضوء ١٠٧
من حدث عني بحديث يرى أنه كذب ٢٥
من صنع إليكم معروفاً فكافنوه، . . . ٣٠٥
من علق تميمه فقد أشرك ٤٢٧

٥ - الآثار مرتبة على الحروف

- (أ)
- ٣٣٦ خالطوا الناس بألسنتكم وأجسادكم ،
- ٣٣٦ خالطوا الناس وزايلوهم وصافوهم بما
- ٩٦ رخص للمحرم في الخاتم والهيمان
- ٦٤٢ سبحان الله ، يحيي الموتى
- ٥٤٠ سلوا الله كل شيء ، حتى التسع فإن
- ٢٦٧ عزمت على صاحب هذه إلا توضأ
- ٢٩٢ العقل التجارب ، والحزم سوء الظن
- ٨٧ عليه نصف الصداق
- (ف ، ق)
- ٤٥٨ فهلا اشتريت لنا منه لحماً بدرهم؟
- ٣٧٩ في قوم لوط كانوا يسكنون شعورهم
- ٣٢٣ في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن
- ٥٢ قد علمت أن النبي قد فعله وأصحابه
- ٢٥٥ قلت لأبي : أي الناس خير بعد النبي
- (ك)
- ٢٤٠ كان ابن عمر يقلم أظفاره ، ويقص
- ٨٣ كان ابن مسعود يصلي قبل الجمعة أربع
- ٨٣ كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة
- ٥١ كان عثمان يضرب على متعة الحج
- ٥١ كان عمر يضرب على متعة الحج
- ٥١ كان عمر ينهى من لا يجلد الماء أن يتيمم
- ٩٦ كانت عائشة ترخص في الهيمان يشده
- ٤٢ أبو بكر خير الناس بعد رسول الله
- ٤٧٠ أترونها حمراء كناركم هذه؟ لهي أسود
- ٨٦ إذا أجيف الباب ، وأرخت الستور فقد
- ٨١ إذا رمى الجمرة الكبرى ، فقد حل له ما
- ٥٢ أراد أن ينهى عن متعة الحج
- ٦٠٦ استحيضت أم ولد لأنس بن مالك
- ١٤ اللهم بارك فيه وصل عليه
- ٢٦١ أما والله ما على نفسي أبكي ، ولكن مخافة
- ٤٢ أنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله
- ١٢٤ إن بني إسرائيل قالوا : يا موسى هل ينام
- ٢٢٦ أن رجلاً سلم على ابن عباس ، وهو
- ٦٤٢ أن ساحراً كان يلعب عند الوليد بن عتبة
- ١٢٢ أن موسى سأل الملائكة : هل ينام الله؟
- ٢١٨ إن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني ،
- ٥٢ إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء
- ٢٨٥ إنك لتنادي أجساداً قد جيفوا ،
- ٢٢٤ إنما أنا رجل منكم فارسي ، ترون
- ٢٢٤ إنما بذلوا الجزية ، لتكون دماؤهم كدمائنا
- ٥٦٥ أي رجل أعظم أجراً من رجل يتفق على
- ٦٤١ أيها الناس لن تراعوا ، إنما أردت الساحر
- (ب - ع)
- ٣٢٨ بلغني أن في النار جُباً يقال له : جُب

(ل ، م)

- ٤٥١ من تمام التحية أن تصافح أخاك
٢٢٤ من كانت له ذمتنا، قدمه كدمنا، وديته
(ن - لا)
٢٧٦ نزلت هذه الآية : في زكاة رمضان
١٠٨ هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله
٨٨ هو الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها
٦٠٦ هي حائض فيما بينها وبين عشرة فإذا
١٩٥ ﴿والشجرة الملعونة﴾ شجرة الزقوم
٥٤٧ الوسواس : إذا ولد خنسه الشيطان
٦١ لا شفعة في الحيوان

- ٨٧ لم أسمع الله ذكر في كتابه باباً ولا
٨٨ لها نصف الصداق ، وإن جلس بين
٥٣ لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت
٨٧ ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله يقول :
٢٤٧ ما كان شخصٌ أحبَّ إليهم من رسول الله
١٨ ما منا من أحدٍ إلا ردُّ ورُدَّ عليه إلا
٥٠ المتعة في الحج كانت لهم خاصة
٢١٨ مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهنم أثر

٦ - الرواة المترجم لهم

		(أ)
٢٣٢ و ١٩٤ و ١٠٥ و ٨٦	ابن لهيعة	
٥٩٥ و ٥٥٢ و ٥٤٤ و ٤٧٨ و ٤١٤ و ٣١٦ و		٣٥١
٢٤٣	أبو إسحاق السبيعي	٣٤٦ و ٣٤٥
٢٦٧ و ٢٦٦	أبو إسرائيل الجشمي	٦٣٠
٤٧٦ و ٩٤	أبو أمية الشعباني	٤٨٥
٥١٩	أبو أمية الطرسوسي	٤٥٥
٤٨١	أبو بردة	٣٨٩
٣٥٢	أبو بسرة الغفاري	٣٩٩
٢٠٩	أبو بكر بن عياش	٨١
٤٢٩ و ٢٣٢	أبو بكر الداهري	٢٣٩
٦٣٣	أبو بكر الهذلي	١٦١
٣٨٥ و ٣٨٤ و ٣٦١	أبو جعفر عيسى بن ماهان	٤٤٧ و ٤٠٢
٢٧١	أبو جعفر الدقيقي	٣١٠
٢٢٤	أبو الجنوب	٤٢٣ و ٤٢٤
٦٣٤	أبو حبيبة مولى الزبير	٥٥٩ و ٨٨
٤٩٠	أبو حبيبة الطائي	٦٣ و ٦٤٩ و ٦٥٠
٣٣٢	أبو حجية علي بن بهرام	٥٥٩ و ٤٣٦ و ٩٣
٦٠	أبو حمزة محمد بن ميمون	١٢٥
٦٢٧	أبو خالد الأموي	٢٢٥ و ٣٠٨ و ٣٥٠
٥٨٧	أبو خلف خادم أنس	٣٩٣
١٥٨	أبو داود نُفيع بن الحارث الأعمى	٥٧٢ و ٣٣٢ و ٣٢٥ و ٦٢ و ٥٨
٤١٢ و ٣٩٥ و ٣٤٤	أبو الزبير	٦١٤
١٣٩	أبو يزيد مولى عمرو بن حريث	٥٦٣
٢٠٥	أبو سعيد المقبري	٢٣٩
		أبان بن عبد الله البجلي
		أبان بن أبي عياش
		إبراهيم بن أحمد اليماني
		إبراهيم بن إسحاق الزهري
		إبراهيم بن الأشعث
		إبراهيم بن البراء
		إبراهيم بن طهمان
		إبراهيم بن عبد الله بن بشار
		إبراهيم بن قدامة
		إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى
		إبراهيم بن المهاجر
		إبراهيم بن ميسرة
		إبراهيم بن نشيط
		إبراهيم بن هُدبة
		إبراهيم بن أبي يحيى
		إبراهيم بن يزيد الخوزي
		الأبرد بن الأشرس
		ابن إسحاق
		ابن بطة الحنبلي
		ابن جريج
		ابن حميد : محمد الرازي
		ابن عيينة
		ابن الكلبي

٣٧٣	أحمد بن عبد الله بن سابور	٤٢٦	أبو سنان المدني
١٥٠	أحمد بن عبد الله بن يونس	٢٧٣	أبو صالح باذام
٣٦٣	أحمد بن علي	٣٩٦	أبو صالح العبدي خلف بن يحيى
٢٩٧	أحمد بن عمار	١٥٦	أبو عاصم
٦٥٦	أحمد بن عمر بن المهلب أبو الطيب المصري	٦١٤	أبو عبد الله أو أبو عبيد الشامي
٤٥٥	أحمد بن الفرج	٦٤٦ و ٣٩٧	أبو عبيدة
٢٩٨	أحمد بن محمد بن الحجاج	٦٢٠	أبو عصام خالد بن الوليد
٤٤٦	أحمد بن محمد بن عبد الله	٦٨	أبو عمار عريب بن حميد الدهني
٥٩٦	أحمد بن محمد بن الليث	٦٢٥	أبو الغصن الدجين بن ثابت
٣٢٧	أحمد بن محمد بن المعلي	٢٢٥	أبو غطفان
٥٣٢	أحمد بن ميثم بن أبي نعيم	٤٢٤	أبو كثير المصري (الصواب كثير أبو الهيثم)
٣٩٨	أحمد بن يزيد بن دينار	٥٩٣	أبو مالك النخعي
٣٢٨	أزهر بن سنان	٥٣٤	أبو مدلة
١٢٩	أسباط بن محمد	٢٩٤	أبو مروان والد عطاء
٣١٧	إسحاق بن إسماعيل	٤٥٧	أبو مريم الثقفي
٣٧٩	إسحاق بن بشر	٤٢٥	أبو معشر نجيح
٤٢٥	إسحاق بن سعيد الأركون	٥٠٨	أبو مسلم عبد الرحمن بن واقد
٣٧٤	إسحاق بن سليمان	٥٧٠	أبو مسلم قائد الأعمش
٣٤٢	إسحاق بن عبد الله أبو يعقوب البوقي	٢٦٠	أبو مصعب المكي
١٧٧	إسحاق بن عبد الواحد	٣٩٦	أبو مقاتل
٦١٣	إسحاق بن العنبري	١٦١	أبو المقدم هشام بن زياد
٥٩٦	إسحاق بن يحيى بن معاذ	٤٩٣	أبو ميمونة عن أبي هريرة
١٢٩	إسحاق الأزرق	٦٤٣	أبو النعمان
٦٣٠	إسحاق الملقط	٦٤٣	أبو الوقاص
٦٠٥	أسد بن سعيد أبو إسماعيل	٣١١	أبو يعقوب الكاهلي
٤٥٧	إسماعيل بن أبان	٥٦٧	أحمد بن الحارث
٦٠٦	إسماعيل بن داود	٥٢٦	أحمد بن الحسن
٤٥١	إسماعيل بن زكريا	٥٨٤ و ٥٨٣ و ٥٨٢ و ٦٢	أحمد بن داود
٣٨٠	إسماعيل بن أبي زياد	٢٩٨	أحمد بن رشدين
٣٠٩ و ٣٠٣ و ٢٣٧	إسماعيل بن عياش	٢٤٧	أحمد بن سعيد الهمداني
٦٤٥ و ٥٥٣ و ٥٢٨ و ٤٧٧ و		٦٥٠	أحمد بن شبيهة
١٨٢	إسماعيل بن مسلم المكي البصري	٤٥٣	أحمد بن عامر الطائي
٦٤١ و ٣٨٧ و ٣٨٥ و ٢٨٢ و		٦٦١	أحمد بن عبد الجبار

٣١٧	جرير بن عبد الحميد	٥٣٦ و ٥٣٥	إسماعيل بن يحيى
٦١٥ و ٥٥٠ و ٣٤٨ و ٣١٥	جعفر بن الزبير	٣٥٩	إسماعيل بن يعلى الثقفي
٢٥٤	جعفر بن زياد الأحمر	٦٥٢	إسماعيل الشعрани
٦٦٦	جعفر بن عبد الوهاب	٤٥٤	أشعث بن يراز
٥٥٦	جعفر بن علي	٤٦٧	أشعث بن سعيد السمان
٥٥	جعفر بن مسافر	٥٠٥	الأشعث بن عبد الله الحداني
١٢٤	جعفر بن أبي المغيرة	٣٧٨ و ٣٥٧ و ٣١٧ و ٦٨	الأعمش
٥٦٦	جعفر بن نصر	٥٤٦	أم صالح
٦٠٥	الجلد بن أيوب	٢٣٤	أوس بن خالد
٥٥١	جميل الأسلمي	٣٩٧	أيوب بن مدرك
٨٥	جنيد بن العلاء بن أبي وهرة		
٣٨٠	جووير		

(ب)

	(ح)	٢١٦	البخثري بن عبيد
٥١ و ٤٩	الحارث بن بلال بن الحارث	٣٦٣	بركة بن محمد الحلبي
٢٤٣ و ١٥٧	الحارث بن عبد الله الهمداني	١٨٨	بُرَيْه بن عمر بن سفينة
٤٦٨ و ٣٦٤ و		٢٦١	بشار بن موسى
٥٤٣	حارثة بن أبي الرجال	٤٥١	بشر بن عون
٥٨٧	حازم بن عطاء	٣٦٣ و ٢٩٢ و ١٤٤ و ٤٥	بقية بن الوليد
٢٣٧	حيان بن علي الغنزي	٦٥٥ و ٥٢٤ و ٤٤٤ و ٤٠٦ و ٣٧٥ و	
٣٣٦ و ٣١٧ و ٢٢٦	حيب بن أبي ثابت	٤٥١	بكار بن تميم
٥٩	حيب بن أبي حبيب كاتب مالك	٥٢٠	بكار بن عبد الله
٥٨	حيب بن نجيع	٣٢٨	بكر بن أحمد بن مقبل
٢٣٥	حيب بن النعمان	٤٥٥	بكر بن خنيس
٧٤ و ٥٨ و ٤٦ و ٤٥	الحجاج بن أرطاة	٤٩٩	بكر بن سهل
١١٩	الحجاج بن فرافصة	٥٠	بلال بن الحارث
٢٧٩	حرب بن سريج		
١٧٥	الحريث بن السائب	٣٧٠	
٥٩٩	حسان بن سياه	١٧١	جابر الجعفي
٦٥٧	حسان بن غالب	٤١٩	جبارة بن المغلس
٩٧	الحسن بن أبي جعفر	٥٠٦	جبرون بن عيسى
٦٠٥	الحسن بن دينار	٥٧	الجراح بن الضحاك
٥١٨	الحسن بن سلم بن صالح	٤٩٤	الجراح بن المنهال

(ج)

			جرير بن أيوب
--	--	--	--------------

٦١٢	حكيم أبو الأوص	٤٦٨	الحسن بن عبد الحميد الكوفي
٥٥٦	حماد بن سلمة	٥١١	الحسن بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
٤٥١	حماد بن شعيب	١٧٤	الحسن بن عرفة
٤٦٨	حماد بن عمر والنصيبي	٤٧٧	الحسن بن علي الهاشمي
٤٤٤	حماد بن عيسى العسبي	٦٦	الحسن بن عمارة
٦٠٧	حماد بن منهال	٨٤	الحسن بن قتيبة
٤٩٨	حماد بن الوليد	٤٢٩	الحسن بن مسلم
٢٢٧	حماد بن يزيد المقريء	٤١٠	الحسن بن يحيى الخثني
٥١٦	حمزة بن يوسف بن عبد الله	٢٧٧ و ٢٦١ و ٢٤٠	الحسن البصري
٥٩٣	حميد بن حماد	٦٣٣ و ٥٧٢ و ٤٧٧ و ٣٨٥ و ٣٠١ و	
٥٣٦	حميد بن سعد	٤٤٨	الحسين بن إدريس
٣٩٠	حميد بن علي الأعرج	٤٣٩	الحسين بن داود البلخي
٣٩١ و ٣٩٠	حميد بن قيس المكي	٣٨٣	الحسين بن زيد
٣٧٤	حنظلة بن أبي سفيان	٥٩٥ و ٥٩٤	حسين بن عبد الله بن ضميرة
	(خ)	٣٦٨	الحسين بن علوان
٥٢٦	خالد بن سعيد بن أبي مريم	٦١٠	الحسين بن علي بن يزيد الصدائي
٤٢٧	خالد بن عبيد المعافري	٥٩٥	الحسين بن قيس
١٠٩	خالد بن نجيح	١٢٩ و ١٢٧	الحسين الكرابيسي
٥٨٥	خالد بن يزيد بن أسد القسري	١٠٠ و ٩٩	الحصين الجبراني
٥٨٦ و ٤٩٥	خالد بن يزيد العمري		حفص بن سليمان الأسدي القاضري
٦٢٤	خراش مولى أنس	٥٢٢ و ٦١٠	
٥٦٧ و ٨٣	خصيف بن عبد الرحمن	١٢٥ و ١٢٦ و ٦١٢	حفص بن عمر الأبلبي
٣٩٦	خلف بن يحيى القاضي	٦١١	حفص بن عمر العدني
٣٨٧	خليد بن دعلج	٦١١ و ١٢٢	الحكم بن أبان
٦١٢	الخليل بن مرة	٥٠٧	الحكم بن بشير
	(د)	٣٧٦	الحكم بن عبد الله بن خطاف
٣٥٥	داود بن إبراهيم	٣٤٨ و ٢٧٤	الحكم بن عبد الله بن سعد
٦٢٤	داود بن الحصين		الحكم بن عبد الله أبو النعمان أو أبو مروان
٢١٤	داود بن الزبرقان	٤٤٧	
١٧٢	داود بن المحبر	٣٢٦	الحكم بن عمير
١٣٦ و ١٣٥	داود بن أبي هند	٣١٠	الحكم بن مصقلة
٢١١	الدجين بن ثابت	٥٢٥	حكيم بن جبير
		٥٢٧ و ٥٠٤	حكيم بن خدام

٣٨٠	سعید بن خالد بن أبي الطویل	٥٩٥	دفاع بن دغفل
١٦٧	سعید بن سالم	٣٨٧	دینار بن عبد الله
٦٤٨	سعید بن أبي سعید		
٤٥٩	سعید بن سلام		(ر)
٢٤٢	سعید بن سنان	٦٣١	الربیع بن بدر
٦٢٩	سعید بن عبد الجبار	٣٣٣	الربیع بن سعید النوفلي
٣٩٣	سعید بن عبد العزيز	٦٦٤ و ٦٥٦	رشدین بن سعد
٦٢٧ و ٥٢١	سعید بن المرزبان	٥٥٥ و ٥٥٤	رکن أبو عبد الله
٣٤٤	سعید بن مسعود	٤٣٧	رواد بن الجراح
٢٩٦	سعید بن موسى الأزدي	٥١٢	روح بن جناح
٣٧٩	سعید بن مسيرة		
٦٨	سفيان الثوري		(ز)
٥٩٧ و ٤٧٣ و ١٧١	سلام الطویل المدائني	٤٧١ و ٢٩١	زائدة بن أبي الرقاد
٤٦٦	سلم بن جنادة	٢١٨	زكريا بن حكيم الحبطي
٣٥٣	سلمة بن الفضل الأبرش	١٢٧	زكريا بن عطية
٥١٩ و ١٦٩ و ١٦٨	سلمة بن وردان	١٩٠ و ١٨٩	زهير بن محمد
٢١١	سليم بن مسلم المكي الخشاب	٦٥٩	زياد بن كسيب
٢٨٤ و ٢١٢	سليمان بن داود اليمامي	٥٤٧ و ٢٩١	زياد النميري
٦٥٣	سليمان بن زيد المحاربي	٣٤٠	زيد بن جبيرة
٢٢٨	سليمان بن سليم أبو سلمة	٢٩٠	زيد بن حباب
٤٣١ و ٣٣٧	سليمان بن أبي سليمان	٣٥٠	زيد بن عبد الرحمن
٤٧٦	سليمان بن عبد الرحمن	٥٩٧ و ٥٤١ و ١٧١	زيد العمي
٦٢٥ و ٦٢٤	سليمان بن عبد العزيز		
٦٠٧ و ٨٣	سليمان بن عمرو		(س)
٤٥٦	سليمان بن فروخ	٢٢٨	سالم بن عجلان الأفطس
٤٣٠	سليمان بن مسلم	٢٤٢	السري بن إسماعيل
٣٣١	سليمان بن هرم	٤٦٨	السري بن خالد
٤٥٧	سليمان الشاذكوني	٦٢٢	السري بن مسكين
١٩١	سماك بن حرب	٦٥٩	سعد بن أوس
٣٤٠ و ٢٨٦	سهل بن عامر البجلي	٦٤٠	سعد بن سعيد
٣٦٧	سهل بن عمار	٦٢٨	سعد بن الصلت
٦٢٣	سهل بن هاشم	٢١٥	سعید بن أوس
٤٧٩	سوار بن محمد بن قريش	١٢٤	سعید بن جبیر

٥٠٨	ضراز بن صرد	٢١٦ و ١٥٩	سويد بن سعيد
	(ط)	٢٢٢	سويد بن عبد العزيز
٥٥٧	طريف بن شهاب الأشل	٥٣٩ و ٥٣٨	سيار بن حاتم
٤٢٥	طلحة بن زيد الرقي	٤٢٢	سيف بن هارون
٢٨٧ و ٢٦٩	طلق بن السمح		(ش)
٢٤١	طيب بن محمد	١٧٤	شبيب بن بشر
	(ع)	٢١٧	شبيب أبو روح
٥٩٤	عائذ بن شريح	٤٨٩	شر حبيب بن سعد
١٥٨	عائذ الله المجاشعي	١٠٣ و ٩٦	شريك بن عبدالله القاضي
٣٢٧	عاصم بن بهدلة	٥٠٣ و ٤٧٠ و ٢٤٣ و	
٤٦٧	عاصم بن عبيد الله	٢٠٦	شعيب بن إسحاق
٦٠	عاصم بن عمر	٦٦٦ و ٥٠٥ و ٤٧٧ و ٥٩	شهر بن حوشب
٢٥٠	عامر بن صالح الخزاز		(ص)
١٤٨	عباد بن صهيب	٢١٠	صالح بن بشير المدني
٢٨٣	عباد بن عبد الصمد	١٧٤	صالح بن حاتم
٥٧٣ و ٢٩٩	عباد بن كثير الثقفي البصري	٤٥٨	صالح بن حسان
٢٩٩	عباد بن كثير الرملي الفلسطيني	٩٥	صالح بن أبي حسان
٣٨٣	عباد بن يعقوب الرواجني	٢٧٩	صالح بن سرج
٣٥٨	العباس بن بكار الضبي	٥٣٩	صالح بن عبد الله
٢٩٧ و ٢٩٦	عبد الأعلى بن عامر الثعلبي	٤٨	صالح بن علي التوفلي
٥٩٥	عبد الحميد بن صيفي	١٨٣	صالح بن موسى
٤٥٨	عبد الحميد بن عبد الرحمن	٢٨٧ و ٢٦٩	صالح بن يحيى بن المقدم
٤٣١	عبد الخالق بن زيد	٩٦	صالح مولى التوأمة
٣٦٨	عبد الرحمن بن خالد بن مسافر	٣٠١	صخر بن قدامة
١٧٢	عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي	٢٤٥	صدقة بن موسى
٤٨٨ و ٤٨٠ و ٣٤٤ و		٥٠٨	صفوان بن أبي الصهباء
٢٨٢ و ٥٣	عبد الرحمن بن زياد الرصاصي	٦٢٨	صلة بن سليمان
٤٦٤ و ٤٦٣	عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار		(ض)
١٤٣	عبد الرحمن بن عبد المجيد		ضبارة بن مالك
٤٩٦	عبد الرحمن بن عبد الوهاب الصيرفي	٤٠٥	الضحاك بن حُمرة
٥١١	عبد الرحمن بن عوف القرشي	٤٨١	الضحاك بن مزاحم الهلالي
٦٠٤	عبد الرحمن بن غنم	٤٥٦	

١٠٨	عبد الله بن عمر بن حفص	٣٦٧	عبد الرحمن بن قيس الضبي الزعفراني
٣٤٤ و ٢٧٦ و ١٥٠	عبد الله بن عمر المكبر	٥٧٥	عبد الرحمن بن مرزوق
١٣٨	عبد الله بن عمرو بن غيلان	٢٩٥	عبد الرحمن بن مغيث
٣٥٠	عبد الله بن عمرو بن الفغواء	٧٥	عبد الرحمن بن النعمان
٢٢٨	عبد الله بن عمرو بن مرة	١٧٧	عبد الرحمن الواسطي
٤٠١ و ٤٠٠	عبد الله بن عميرة	١٨٧	عبد الرحيم بن حبيب
٥٣١	عبد الله بن أبي القلوص	٥٤١	عبد الرحيم بن زيد العمي
٦١٥	عبد الله بن كيسان	٢٥٦ و ١٢٩	عبد السلام بن حرب
١٤٨	عبد الله بن محرر	٢١٨	عبد السلام بن صالح
٤٨	عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي	١٦٨	عبد السلام بن عبد القدوس
٥٢٢	عبد الله بن محمد بن سعيد	١٤٧	عبد السلام بن عبد الله
٥٨٦ و ٢٢٠	عبد الله بن محمد بن عمر	٤٧٦	عبد السلام بن مكلبة
٣٠١ و ٣٠٠	عبد الله بن محمد العدوي	١٥٥	عبد السلام بن هاشم
١٩٣	عبد الله بن مسور	٥٢٨	عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب
٣٣٨	عبد الله بن موسى السلامي	٦٩	عبد الكريم بن أبي المخارق
٥٥١	عبد الله بن ناسح	٤٥٣ و ٣٣٠	عبد الله بن أحمد بن حنبل
٤٣٥	عبد الله بن الوليد	٣١١	عبد الله بن أيوب
٤٤٢	عبد الله بن وهب الدينوري	٦٧٩	عبد الله بن بزيع
١٧٠	عبد الله بن يحيى بن الربيع	١٤٧	عبد الله بن جابر الأحسمي
٤٠٣	عبد الله بن يعقوب بن العلاء	٦٥٨	عبد الله بن الحسين
٦١٨	عبد الله بن يونس	٢٣٢	عبد الله بن حكيم
٤٧٦	عبد الملك بن سفيان	٥٣٤ و ٥٣٣	عبد الله بن داود النمّار
١٢٨	عبد الملك بن أبي سليمان	٢٥٦	عبد الله بن ربيعة الدمشقي
٢١٠	عبد الملك بن عبد ربه بن زيتون	٥٦١	عبد الله بن زيد
١١٨	عبد الملك بن عمير	٢٠٤ و ١٧٥	عبد الله بن سعيد المقبري
٥٥٠	عبد المؤمن بن عباد بن عمرو	٦٤١ و ٥٢٢ و ٤٧٤ و ٢٠٨	
٢٥٦	عبد المؤمن بن علي	٣٨٢	عبد الله بن سليمان
٦١٩	عبد الواحد السوري	١٤٠ و ١٠٩ و ٨٦ و ٨١	عبد الله بن صالح
٣٦٢	عبد الوهاب بن الضحّاك	٦٥١ و ٥٩٨ و ٤٢٨ و ٤١٦ و ٣٧٥ و ٢٣٢	
٥٧٥	عبد الوهاب بن عطاء	٥٥٢	عبد الله بن عامر الأسلمي
٥١٧ و ٣٦٣	عبد الوهاب بن نجدة	٦٢١	عبد الله بن عبد الرحمن المكي
٤٥٠ و ٣٦٦ و ١٧٦	عبيد الله بن زحر	٣٥٧	عبد الله بن عبد القدوس
٢٤٠	عبيد الله بن سلمة بن وهران	٢٥٣	عبد الله بن عطاء

١٤٠	عُليّ بن رباح	٤١١	عبيد الله بن عبد الله
٢٨٠ و ٢٣٤	علي بن زيد بن جدعان	٢٥٩	عبيد الله بن عكر اش
٥٨٤ و ٥٠٤ و ٣٦٧ و		٥٣٩ و ١٥٠	عبيد الله بن عمر المصفر
٤٤١	علي بن أبي سارة	٤٠٤	عبيد الله بن المغيرة
٤٤٣	علي بن عاصم	٤١٢	عبيد الله بن الوازع
٦٤٤	علي بن عبد الأعلى	٣٥٥	عبيد الله بن الوليد الوصافي
٨٦	علي بن عبد الله بن مبشر	٥٨٤	عبيد بن عمرو الحنفي
٦٢٢	علي بن عروة	٢٥٨	عبيد بن القاسم
٤٥٠	علي بن يزيد	٨٣	عتاب بن بشير
٦٣٢	عمارة بن جُوين	١١٠ و ٩٤	عتبة بن أبي حكيم
٤٣٢	عمارة بن زاذان	١١١ و ١١٢ و ١١٣	
١٨١	عمر بن أبي بكر الموصلي	٦٢٢	عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو الواقصي
٦٦٥	عمر بن بلال	٤٩١	عثمان بن عبد الرحمن الجمحي
٤٠٣	عمر بن حفص بن ذكوان أبو حفص الأزدي	٥٦١	عثمان بن عثمان الغطفاني
٦٦٣	عمر بن حفص الدمشقي	٢٦٢	عثمان بن عمرو بن ساج
٦٦٣ و ٤٥١	عمر بن حفص المدني	٤٨٧ و ٤٨٦	عثمان أبو اليقظان
٤٣٩	عمر بن راشد	٥٤٧	عدي بن أبي عمارة
١٨٨	عمر بن سفينة	٢٧٨	عدي بن الفضل
٤١٨ و ٣٨٢	عمر بن أبي سلمة	٢٤١	عطاء بن أبي رباح
١٤٩ و ١٢٩	عمر بن شبة	٨٣ و ١٢٠ و ١٦٤	عطاء بن السائب
٢٧٧ و ٦٩	عمر بن صبح	٣٩٥	عطاء بن أبي علقمة
٥٢٠	عمر بن عبد الرحمن بن عوف	٦٢٣	عطاء الخراساني
٣٤١	عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأبان	٦٤٧	عطاء مولى أم حبيبة
٣٨٥	عمر بن عبيد	٥٩٨ و ٢٥٧	العطاف بن خالد
٢٨٠	عمر بن العلاء	٦٥٨ و ٢٩٨ و ٤٦ و ٤٥	عطية بن سعد العوفي
٩٨	عمر بن قيس المكي	٥٨٨	عقبة الأصم
٥٦٧	عمر بن محمد بن السري	٢٨٩	عكرمة بن عمار
٥٣١	عمر بن محمد بن عمر بن صفوان	٤٢٨	العلاء بن الحارث الحضرمي
١٦٠	عمر بن موسى الأنصاري	٦٠١ و ٦٠٠ و	
٤٠٦ و ٦٦	عمر بن هارون البلخي	٦٠٢ و ٦٠٠	العلاء بن كثير
٥٦٢	عمر بن يزيد	٢٣٠	العلاء بن المسيب
٥٠٥	عمر الأبح	٣٧١	علي بن جعفر بن عتبة
٢٥٣	عمران بن أبان	٤٣٢	علي بن حمشاذ

٢١٥	الفضل بن سهل الأعرج	٥٦٣	عمرو بن بكر
٤٣٨	الفضل بن يسار	٤٧٦ و ٩٤	عمرو بن جارية
٢٩٤	فضيل بن سليمان التميمي	٢٨٦	عمرو بن جميع
٣٢٢ و ١٠٦	فليح بن سليمان	٥٥٢	عمرو بن الحارث
	(ق)	٤٤١ و ٢٩٤	عمرو بن الحصين
		٥٦٧ و ٤٩٧ و ٤٤٢ و	
٤١١	القاسم بن الحكم العربي	٢٥١	عمرو بن دينار الأعور البصري
١٨١	القاسم بن عبد الله	٢٥١	عمرو بن دينار المكي
٤٩٢ و ٢٠٩	قتادة بن الفضيل	٥٧٩ و ٣٥٤	عمرو بن شمر
٥٣٩	قطن بن نسير	٤١٢	عمرو بن عاصم الكلامي
	(ك)	٤٣٥	عمرو بن عبد الغفار
		٤٨٣ و ٣٨٧	عمرو بن عبيد المعتزلي
٦١١	كثير بن سليم	٥٧٠	عمرو بن عثمان
٢٧٥ و ١٨١	كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف	١٨٤	عمرو بن مالك الراسبي
٤٢٤	كثير أبو الهيثم	٥٤٢	عون بن عمارة
٢٠١	الكلاباذي محمد بن الحسن	٦٥٦	عيسى بن إبراهيم بن مثرد
	(ل)	٣٢٦ و ٥٥ و ٥٤	عيسى بن إبراهيم الهاشمي
٤٩٩	لهيعة بن عبد الله	٥٧٩ و ٢٧٤	عيسى بن عبد الله بن محمد
٢٩٩ و ٢٣٣ و ١٠٦ و ٨٨	ليث بن أبي سليم	٦٢٧	عيسى بن عمر الأسدي الهمداني
٦١٦ و ٥٢٢ و ٥٢١ و ٤٦٦ و ٣٧٥ و ٣٠٠			عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان أبو جعفر
	(م)	٣٨٥ و ٣٨٤ و ٣٦١	
		٥٣٠	عيسى بن فائد
١٠٤ و ١٠٣ و ١٠١	المبارك بن فضالة	٥١٩ و ٢٤٤ و ٢٤٣	عيسى بن ميمون
٦٥٤ و ٥٥٦ و		٦٦١ و ٥٦٩ و	
٦٥٥ و ٤٦٠ و ٤٥٩ و ٤٦ و ٤٥	مبشر بن عبيد		(غ)
٤٤٢	مجااعة بن الزبير	٥٦٣	غالب بن خطاف
٢٦٧	مجالد بن سعيد الهمداني	٦١٣	غالب بن وزير
٥١٣	محسن بن علي الفهري		(ف)
٤٦١	محمد بن أبان البلخي	٣١٤ و ٣١٢	الفرج بن فضالة
١٤٢	محمد بن إبراهيم بن المطلب	٢٣٤	فرقد بن الحجاج
	محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي	٥١٢	الفضل بن الأخر
٢٢٩			

٤٣٧	محمد بن عبد الرحمن مولى بني هاشم	٦٠٧	محمد بن أحمد بن أنس
٥٢٠	محمد بن عبد العزيز القرشي	١٥٣	محمد بن أحمد بن أبي عبيد الله
٤٩٧	محمد بن عبد الله بن علاثة	٣٩٨	محمد بن أحمد بن يزيد
٣٤٧	محمد بن عبد الله بن مسلم	٦٥٧ و ٦٤٧ و ١٠٨ و ٥٧	محمد بن إسحاق
٥٤٠	محمد بن عبد الله بن المنادي	٢٩٠	محمد بن ثابت البُناني
٦٩ و ٦١	محمد بن عبيد الله العرزمي	٣٠٣	محمد بن جعفر بن أعين أبو بكر البغدادي
٢٣٦	محمد بن عبيد الطنافسي	١٩٦	محمد بن الحسن بن زُبالة
١٢٧	محمد بن عثمان	٥٠٧	محمد بن الحسن بن أبي يزيد
٢١٩	محمد بن عمر بن علي	٦٠٤	محمد بن الحسن الصفدي
١٥٦ و ٩٦	محمد بن عمر بن واقد الواقدي	٣٥٣ و ١٧٤	محمد بن حميد الرازي
٦٣٩ و ٦٣٤ و ٣٥٢ و ١٦١ و		٢٨٨	محمد بن حمير
٩٢	محمد بن عون الخراساني	٩٣	محمد بن حُبي
١٩٨	محمد بن عيسى	١٠٤	محمد بن خالد
٤١٦	محمد بن الفرات	٦٠٧	محمد بن راشد
٤٣٢ و ٢٧٠	محمد بن الفضل السدوسي : عارم	٥٧٥	محمد بن رجاء
٢٧٣ و ٢٤٠	محمد بن القاسم الأسدي	٣٥٩ و ١٩٥	محمد بن زكريا الغلابي
١٦٣	محمد بن كثير الصنعاني	٦٣٠ و ٥٥٨ و	
١٦٢	محمد بن المتوكل	٦٥٧	محمد بن زئبور
٤٠٧	محمد بن محمد	٦٣٠ و ٤٤٦	محمد بن زياد بن الكلبي
٥٠٧ و ٤٨٤ و ٢٣٦	محمد بن مروان السدي	٢٣٧ و ٢٣٦	محمد بن السائب
٤٦٩	محمد بن مزاحم	٨٥	محمد بن سعيد بن حسان المصلوب
٤٥٥ و ٣١٠	محمد بن مسلم الطائفي	٣٥١	محمد بن سلمة
٣٩ و ٣٨	محمد بن معاذ الشعراني أبو بكر النهاوندي	٢٤٥	محمد بن سليمان بن أبي كريمة
٣٨	محمد بن معاذ العنبري		محمد بن سليمان بن هشام أبو جعفر الخزاز
٦٦١	محمد بن معاوية	٤٦٩	
٦٢٩	محمد بن المنذر	١٨٦	محمد بن سليمان أمير البصرة
١٥٧	محمد بن مهاجر بن أبي مسلم الشامي	٥٨٩	محمد بن صبيح الأغر
٢٥٣ و ١٥٧	محمد بن مهاجر القرشي	٣٠٨	محمد بن عبد الرحمن بن غزوان
٢٥١	محمد بن موسى		محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
٧٠	محمد بن أبي النوار	١٦٧ و ١٦٦	
٢٧٦	محمد بن هارون بن شعيب الأنصاري	٢٣٣	محمد بن عبد الرحمن بن يزيد
٦٣٣	محمد بن هانيء	٦٣٨	محمد بن عبد الرحمن العامري
		٥٠١	محمد بن عبد الرحمن القشيري

٦٦٥	مقاتل بن سليمان الرملي	٢٢٠	محمد بن الوليد بن أبان القلانسي
٤١٩	المقدام بن داود	٤٠٩	محمد بن وهب بن عطية
٦٤٥ و ٥٥٤ و ٣٩٨ و ١٤٥	مكحول الدمشقي	٤٠٨	محمد بن وهب بن مسلم
٥٩٦	منصور بن النضر	٥٧١	محمد بن يحيى الحفار
٣١١	مهاجر بن كثير	٥٤٦	محمد بن يزيد بن خنيس
٢٥١	مهدي بن هلال	٩٧	محمد بن يوسف المقرئ
٦٤٤	مهران بن أبي عمر الرازي	٤٧٥ و ٣٠٠	محمد بن يونس
١٧٩	موسى بن إسماعيل	٦٣٣	مروان بن جعفر
٣٢٦	موسى بن أبي حبيب	٦١٧	مساور الحميري
٦٤٠	موسى بن شيبة بن عمرو	٢٢١	مسعدة بن اليسع
١٤٢	موسى بن عبدالله بن أبي أمية	٥٤٣ و ٥٢٨ و ٣٦٨	مسلم بن خالد
٣٢٥ و ٣٢٤ و ٦٣	موسى بن عبدة الربذي	١٤٤	مسلم بن زياد
٦١٨ و ٤٩٧ و ٤١٣ و		١٥٩	مسلم بن عيسى الصفار
٢٥١	موسى بن عمرو بن سعيد	٣٩٣	مسلم بن كيسان الكوفي
٣٣٤	موسى بن نجدة	٣٨٩	مسلمة بن عبد الله
٥١٢	مولى عمر بن عبد العزيز	٤٢٧	مشرح بن هاعان
٢٢٧ و ١٧٩	مؤمل بن إسماعيل	٦٦١	مصادف بن زياد
٦٦٦	ميسرة بن عبد ربه	٣٨١	مصعب بن ثابت
٥٤	ميمون بن مهران	٥٥٨	مصعب بن محمد
	(ن)	٤٧٦	مطر بن العلاء الفراري
٤٦٩	نافع أبو هرمرز	٥٨٢	مطرف بن عبد الله المدني
٢٨٥	النجم بن بشير	٥٨٣	مطرف أبو مصعب
	نجيح بن عبد الرحمن السندي	١٦٧	معاذ بن المثنى
٦٦٥ و ٢٠٧	أبو معشر	١٢٥	معاذ بن ياسين
٥٥١	نصر بن خزيمة	٥٢٣	معارك بن عباد
٢٣٧	النضر بن محرز	٥٧٤	معاوية بن عبد الرحمن
٧٦	النعمان بن معبد	٤٣١ و ٣٧٥	معاوية بن يحيى الصدفي
٤٣٢ و ٣٤٠ و ١٢٥	نعيم بن حماد	٦١٦ و ٤٧٩	المعلی بن هلال الحضرمي الطحان
٥٢٤ و ٤٦٩ و		٢٦٤	معمر
٢٥٢	النهاس بن قهم	٦٢٣	المغيرة بن إسماعيل بن أيوب
٢٤٢	نوح بن جمونة	٣٧٧	المغيرة بن مقسم
٤٦٩	نوح بن أبي مريم	٢٧٦	مفضل بن صدقة
		٢٨٢	المفضل بن فضالة

٢٣٢	يحيى بن عثمان	(هـ)	
٥٩٨ و ٤٠٠ و ٣٩٩	يحيى بن العلاء	٤١٨	هارون بن الجهم
١٥٦	يحيى بن كثير	٩٠	هارون أبي قرعة
٢٨٩	يحيى بن أبي كثير	١٩٢	هاني بن المتوكل الإسكندراني
٦٢٣	يحيى بن المغيرة	٣٢٩	هشام بن حسان
٢٨٧	يحيى بن المقدم بن معدي كرب	٢٩٣ و ١٩٥	هشام بن محمد بن السائب الكلبي
٣٦٩	يحيى بن هاشم	٥٩٧ و ٣٤٢	هشيم
١٢٥	يحيى بن اليمان	٤٠٤	هلال بن ميمون
٤٩١	يحيى الطويل	٥٦١ و ٣٤٠ و ٣٣٩	الهشيم بن جماز
٤٩١	يحيى القتات	٦١٠	الهشيم بن عقاب
٤٢٦	يزيد بن أمية أبو سنان الدؤلي المدني	(و)	
٥٦٩ و ٥٦٨ و ٣٣٥ و ٢٠٣	يزيد بن ربيعة	٢٦٧	واصل بن أبي جميل
٥٣٠ و ٤٧٧	يزيد بن أبي زياد الكوفي	١١٤	واصل بن السائب الرقاشي
٦٤٨ و ٤٩٥	يزيد بن عبد الملك النوفلي	٣٠٩ و ٢١٠ و ٢٠٩	الوضين بن عطاء
٣٠٩	يزيد بن مرثد	٢٤٠ و ٢١٦ و ١٨٩	الوليد بن مسلم
٦١٨	يزيد بن الهاد	٤٩٤ و ٤٩٣ و ٤٠٩ و ٤٠٨	
٤٦١ و ٣٣٣	اليسع بن المغيرة	٢٢٩	وهب بن بقية
٣٣٣ و ٢٦٣	يعقوب بن حميد بن كاسب	٦٦٠	وهب بن راشد
٣٩٥	يعقوب بن عطاء بن أبي رباح	(ي)	
٥٠٦	يعلى بن المنهال		
٥٥٨	يعلى بن أبي يحيى	١٢٥	ياسين الزيات
٢٤٦	يعمر بن السائب	٢٠٥	يحيى بن آدم
٥٨٠ و ١٨٤	يغتم بن سالم بن قنبر	٣٠٤	يحيى بن أبي إسحاق
٤٣٦	اليمان بن عدي	٦٣٠	يحيى بن بسطام
٥١٨	يمان بن المغيرة	٤٧٠	يحيى بن أبي بكير
٢١٨	يوسف بن عطية الصفار	٤٥١	يحيى بن سعيد المدني
٥٦	يوسف بن محمد بن ثابت	٤٥٠	يحيى بن سليم
٦٨	يونس بن بكير	٦٦٢	يحيى بن سليمان الحفري
٥٦٨	يونس بن خباب	٦٧	يحيى بن طلحة اليربوعي
٣٩٤	يونس بن سليم	٤٩٧	يحيى بن عبد الحميد
٦١١	يونس بن مرداس	٢٩٥	يحيى بن عبدالله المصري
٣٠٠	يونس بن موسى والد محمد الكديمي	٤١١	يحيى بن عبيد الله بن عبدالله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضِلِّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حقَّ تقاتِهِ . ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون﴾ .

﴿يا أيها الناس اتقوا ربَّكُم الذي خَلَقَكُم مِن نفسٍ واحدةٍ، وخالقَ منها زَوْجَهَا وبثَّ منها رجالاً كثيراً ونساءً، واتَّقوا الله الذي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إِنَّ الله كان عليكم رَقيباً﴾ .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُم أَعْمَالَكُم وَيَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَنْ يُطِيعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ (١) .

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه أن يقولوها بين يدي كلامهم في أمور دينهم، سواء كان في خطبة نكاح، أو جمعة، أو عيد، أو محاضرة، ولي فيها رسالة مطبوعة مراراً، وهذه الخطبة مع الأسف مهجورة من أكثر الخطباء والمدرسين، وإن كنا بدأنا نشعر بعد نشر الرسالة بسنين أن كثيراً من الخطباء، وبخاصة السلفيين منهم، قد تبسوها، وبذلك أحيوا سنة أماتها من لا يهتم بإحياء السنن، وإماتة البدع، جزاهم الله خيراً.

وبهذه المناسبة أقول:

إن من أسوأ التعليقات التي وقفت عليها في هذه الأونة الأخيرة، والتي تدل على أن كاتبها لم يؤت من الحكمة شيئاً مذكوراً، ما طبعه المدعوشرف حجازي المصري على كتابي «صحيح الكليم الطيب»؛ الذي سرقة وطبعه بتعليقات أضافها من عنده، كان منها قوله (ص ٨٥) ناقلاً عن النووي:

«هذه الخطبة سنة، لو لم يأت بشيء منها؛ صح النكاح باتفاق العلماء» .

أما بعد؛ فإليكم أيها القراء الكرام! المجلد الرابع من «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»، وفيه أنواع جديدة من الأحاديث الواهية، التي يجب على كل مسلم - وبخاصة أهل العلم وطلابه - أن يكون على حذر منها؛ لكي لا يقول على النبي ﷺ ما لم يعلم أنه قاله، فيقع - لا سمح الله - في وعيد قوله ﷺ: «من قال علي ما لم أقل؛ فليتبوأ مقعده من النار»، نعوذ بالله تعالى من النار، ومن كل أسبابها.

ولقد يسر الله عز وجل - وله الفضل والمنة - أن لا يتأخر عن سابقه صدوراً إلا قليلاً، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمداً كثيراً.

وكانت مقدمة المجلد السابق عامرة - بفضل الله - بالبحوث العلمية، والردود الفقهية والحديثية، على بعض الحاقدين والحاسدين من الصوفية والطرقية، الذين يتهمون الأبرياء بما ليس فيهم، من أولئك الشيخ عبد الله الغماري المغربي، الذي غمر صدره، وعمي بالهوى قلبه، فطعن في جماهير المسلمين من أهل السنة سلفاً وخلفاً، واتهمهم بمخالفة سنة النبي ﷺ وحديثه، وأثنى خيراً بكل صراحة على الشيعة انتصاراً لبدعته، (المقدمة ص ٩ - ١٢).
وصحح مع ذلك كله بغير علم بعض الأحاديث الضعيفة والباطلة، ورمى الحافظين الجليلين الذهبي والعسقلاني بالتعنت الشديد، لأنها أبطلا

= أقول: فإن مثل هذا التعليق إنما يحسن ذكره في سنة معروفة؛ يُخشى من مواظبة الناس عليها أن يقعوا في الغلوف فيها، وليس في سنة كهذه الخطبة التي لا يعرفها أكثر الخاصة، فضلاً عن العامة، حتى كادت أن تصبح نسياً منسياً، حتى عند بعض الناشرين الذين يدعون السلفية عقيدة أو تجارة (الله أعلم بما في نفوسهم)، وقد بينت شيئاً من هذا في مقدمتي للطبعة الثامنة من الكتاب المذكور: «صحيح الكلم الطيب»، وقد صدر حديثاً والحمد لله في طبعة أنيقة مزينة منقحة. والله ولي التوفيق.

حديثاً من تلك الأحاديث التي صححها هو تكلفاً وتشيعاً! وقد نبهت على بعضها في تلك المقدمة (ص ٢٢ - ٢٥ و ٣٣ - ٣٩)، وعلى غيرها في صُلب المجلد كالحديث (١٠٤٢) وغيره كثير وكثير، مما يؤكد لكل باحث أنه في هذا العلم كما قيل: «لا في العير ولا في النفير»، وقد نبهت على بعضها في فهرست (١ - المواضيع والبحوث) منه، فمن شاء تتبعها رجع إليه.

هذا في المجلد الثالث.

وستمر برك أيها القارئ الكريم في هذا المجلد الرابع، أمثلة أخرى من تلك الأحاديث الضعيفة التي صححها الغماري أيضاً، ضِعْثاً على إِبَّالَة، فلا بأس من الإشارة إلى أرقامها هنا، ليزداد القراء معرفة بهذا الغماري، ومدى انحرافه عن جادة هذا العلم وقواعده، وأقوال أئمة الجرح والتعديل:

(١٥٠٤ و ١٥١٤ و ١٥٦٦ و ١٧٨٢، (وهو موضوع) و ١٨٢١ و ١٨٢٨

و ١٨٣٣ و ١٨٤٤ و ١٩٣٣).

(تنبيه): كنت بينت في مقدمة المجلد الثالث من هذه السلسلة حال عبدالله الغماري في عدائه لأهل السنة، ومحاربه إيَّاهم، واتهامه إيَّاي شخصياً بشتى التهم الباطلة، وجهله بعلم الجرح والتعديل، والتصحيح والتضعيف، ونبهت في تضاعيفه على جملة من الأحاديث الضعيفة التي صححها بجهل بالغ، وأوردها في كتابه الذي سماه «الكنز الثمين»، وهي من الكثرة بحيث يظن كثير من المتعصب له، والمغرورين به، أن في نقدي إيَّاه تحاملاً عليه بحكم العداة المذهبي، كما هو معهود منه في مخالفه، والله سبحانه نسأل أن يعصمنا من الوقوع في مثل ما وقع فيه، وأن لا نقول فيه وفي أمثاله من المبتدعة إلا ما ندين الله به،

متأديين في ذلك بأدب قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا
اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ .

والمقصود أن الرجل أصدر حديثاً كتاباً ترجم فيه لنفسه عنوانه: «سبيل
التوفيق في ترجمة عبدالله بن الصديق؛ تأليف: العلامة الحافظ المتفنن أبي
الفضل عبدالله بن الصديق الغماري!»! عقد فيه (ص ٩٦) فصلاً بعنوان:
(مؤلفاتي في السجن)، يعني: سجن جمال عبدالناصر، مكث فيه من سنة
١٩٥٩ إلى سنة ١٩٦٩ - وهذه السنة هي التي صدر فيها كتابي «صحيح
الجامع» -، ثم ذكر أنه ألف فيه عدة كتب سماها؛ منها الكتاب المذكور: «الكنز
الثمين»، ثم قال ما نصه بالحرف الواحد:

«غير أن كتاب «الكنز الثمين» لست راضياً عنه، لأني كتبت في حال
تضييق وتشديد كما سبق، وعدم وجود مراجع، فجاءت فيه أحاديث ضعيفة
كثيرة، ولو وجدت فراغاً لنقحته وهذبتة وحذفت منه ما فيه من الضعيف» .
قلت: فالحمد لله الذي شهد على نفسه بكثرة الأحاديث الضعيفة فيه،
وقد كنا نبهنا على طائفة كبيرة منها، ولا نزال بفضل الله تعالى؛ نصحاً للأمة،
وتحذيراً لهم أن لا يغتروا بما قاله في مقدمة «كنزه» (صفحة ح):
«جردت فيه الأحاديث الثابتة من الجامع الصغير». وقال (صفحة ع):
«ليس فيه أحاديث ضعيفة أو واهية» .

ولكن . . . ألا يتساءل القراء معي أنه إذا كان صادقاً في قوله: إنه ألفه
في السجن حيث لا مراجع لديه كما زعم، فكيف جاز له أن يجزم هذا الجزم
القاطع بأن كل أحاديثه ثابتة، وأنه ليس فيه أحاديث ضعيفة . . .؟! أليس في

ذلك غشٌ وتضليلٌ للأمة؟! لو أن ذلك كان في أحاديث معدودة لعذرناه، لكنها من الكثرة بحيث يصعب إحصاؤها، فإن في حرف الألف منه فقط نحو مئتي حديث ضعيف أو موضوع، من أصل أربع مئة وألف حديث تقريباً كما كنت ذكرت ذلك في المقدمة المشار إليها آنفاً (ص ٢٣).

وفي ظني أن الذي حمله على ذلك الجزم بغير علم إنما هو الحسد والغيرة من كتابي: «صحيح الجامع الصغير»، فجمع هو «كنزه» مضاهاة له، وقد طبع قبله بنحو عشر سنين، ويظهر أنه توجهت إليه انتقادات كثيرة من بعض الناصحين؛ غير ما في هذه السلسلة، كمثّل ما جاء في مقدمة «ترتيب صحيح الجامع الصغير..» لبعض إخواننا (ص ١٤):

«كتاب «الكنز الثمين..» محشو بالأحاديث الضعيفة، وسبب ذلك أنه اعتمد على تصحيح الحاكم والترمذي وابن حبان، وعلى الأحاديث التي قيل فيها: رواه ثقات، أو رجاله موثقون، وهذا الحكم كما لا يخفى فيه نظر عند أهل الحديث بينوه في مؤلفاتهم».

وتفصيل هذا الإجمال يجده القراء في عشرات بل مئات الأمثلة في هذا المجلد، والذي قبله والآتية بعده إن شاء الله تعالى، وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يشكرون.

ومن أعاجيب تقديرات الله تعالى أن يضطر الغماري إلى الاعتراف بشيء من الفضل تحت مطارق أدلة الحق، فقد ذكرني الغماري هذا (ص ٤٩) من «ترجمته» في جملة من عاصره من أهل الحديث، وقال:

«يعرف الحديث معرفة جيدة، إلا أنه يعتمد على المناوي وعلي القاري

... « إلخ ما رماني به كعاداته .

وهذا الاعتماد الذي رماني به إنما هو صفته في الحقيقة كما أثبت ذلك في الأمثلة المشار إليها آنفاً، وكأن هذا الاعتراف بالحق والالتزام بالباطل ورثه من أخيه الأكبر أحمد، فقد اطلعت على خطابين له أرسلهما إلى أحد أصحابه، الأول بتاريخ ٢٩ صفر سنة ١٣٨٠، والآخر في ٢٢ ربيع الأول من السنة نفسها، قال في الأول منها:

«وناصر الدين الألباني قدم إلى دمشق، وتعلم العربية، وأقبل على علم الحديث، فأتقنه جداً جداً، وأعانته مكتبة الظاهر المشتملة على نفائس المخطوطات في الحديث، حتى إنني لما زرتها في العام الماضي كان هو الذي يأتيني بما أطلبه، ويعرفني بما فيها، وهو خبيث الطبع، وهابي تيمي جلد . . . ولولا خبث مذهبه وعناده لكان من أفراد الزمان في معرفة الحديث، مع أنه لا يزال فاتحاً دكان الساعات، وقعت لنا معه مناظرة يطول ذكرها».

وقال في الخطاب الآخر:

«والحبشي الذي يرد على الألباني طبع في الرد عليه ثلاثة (!) رسائل، وهو كسائر أهل الوقت يراجع كتب الحديث، وينقل منها.

أما الألباني فمن الأفراد في معرفة الفن (هنا جملة غير مقروءة من سوء الخط والتصوير)، إلا أنه في العناد - والعياذ بالله - خلف الزمزمي . . . « إلخ .

نقلت هذه النصوص للتاريخ أولاً، وليكون القراء على علم بمثل هذه الاعترافات من مثل هؤلاء المبتدعة، لأن لها قيمة لا تقدر، فهي كما قيل قديماً:

«والفضل ما شهدت به الأعداء»!